سلسلة النصوص المحققة

التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
في حديث رسول الله ﷺ
لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي

٣٦٨-٤٦٣هـ / ٩٧٨-١٠٧١م

المجلد الخامس عشر

حققه وعلق عليه

بشار عواد معروف

سليم محمد عامر　　محمد بشار عواد

مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي

مركز دراسات المخطوطات الإسلامية


بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
في حديث رسول الله ﷺ

(١٥)

مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي
مركز دراسات المخطوطات الإسلامية

22A Old Court Place
London W8 4PL, UK
Tel: + 44 (0) 203 130 1530
Fax: + 44 (0) 207 937 2540
Email: info@al-furqan.com
Url: www.al-furqan.com

الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ /٢٠١٧ م
ردمك: رقم المجموعة: 978-1-78814-731-6
رقم الجزء: 978-1-78814-746-0

محفوظة جميع حقوق

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزان مادته، بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو، أو بأي طريقة، سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل أو خلاف ذلك، إلا بموافقة مؤسسة الفرقان على هذا كتابة ومُقدّما.

كل الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة عن رأي المؤسسة

يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ رحمه الله

وهو يحيى[1] بنُ سعيدِ بنِ قيسِ بنِ عَمْرِو بنِ سَهْلِ بنِ ثعلَبَةَ بنِ الحارثِ بنِ زيدِ بنِ ثعلبةَ بنِ غَنْم بنِ مالكِ بنِ النّجار، ولجدِّه قيسُ بنُ عَمْرٍو صُحبةٌ، وقد ذكَرناهُ في كتاب «الصحابة»[2].

وقال قومٌ: جدُّ يحيى بنِ سعيد: قيسُ بنُ قَهْدٍ[3]. وقال آخَرون: قيسُ بنُ عاصم وإنّما جدُّه قيسُ بنُ عَمْرٍو على ما ذكرنا، وهو الصّحيحُ عندَنا.

ويُكْنَى يحيى بنُ سعيدٍ أبا سعيد.

وكان فقيهًا، عالـمًا، محدِّثًا، حافظًا، ثقةً، مأمونًا، عدْلًا، مرضيًّا، وكان كريمًا جوادًا حين أدرك الغِنى بعدَ ولايتِه القضاء، وكان نَزِهَ النَّفْس، وكان في أوّلِ أمْرِه مُقِلًّا قد رَكِبَه الدَّينُ، ثم أثرى بعدُ. وله أخبارٌ كثيرةٌ كرِهْتُ اجتلابَها، وسنَذكُر منها ما يُستَدلُّ به على ما قلنا، إن شاء الله.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهير، قال[4]: حدَّثنا يحيى بنُ معين، قال: حدَّثنا ابنُ مهْدي، عن حَمّادِ بنِ زيد، عن هشام بنِ عُروة، قال: حدَّثني الأمينُ المأمونُ ـ على ما يَغيبُ عليه ـ يحيى بنُ سعيد، عن عُروة، قال: يُقطَعُ الآبقُ إذا سرَقَ.

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال ٣١/ ٣٤٦ والتعليق عليه.

(٢) الاستيعاب ٣/ ١٢٩٧ (٢١٤٤).

(٣) وهذا قاله مصعب بن عبد الله الزُّبيريّ فيما ذكر المصنِّف في الاستيعاب ٣/ ١٢٩٧، والـمِزِّي في تهذيب الكمال ٢٤/ ٧٣، نقلاه عن أبي بكر بن خيثمة.
وقال البخاري في تاريخه الكبير ٧/ ١٤٢ في ترجمة قيس بن عمرو جدّ يحيى بن سعيد الأنصاري (٦٣٩): «له صحبة، وقال بعضهم: قيس بن قهد. ولم يثبُتْ».

(٤) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ٢٩٩ (٣٠٢٠).

قال[1]: وسمِعتُ أبي ويحيى بنَ معينٍ يقولان: يحيى بنُ سعيدِ بنِ قيسٍ الأنصاريُّ مدنيٌّ ثقةٌ.

وأخبَرنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، قال: سمِعتُ عليَّ بنَ المدينيِّ يقول: أربعةٌ من أهل الأمصارِ يَسْكُن القلبُ إليهم في الحديث: يحيى بنُ سعيدٍ بالمدينة، وعَمْرُو بنُ دينارٍ بمكّة، وأيوبُ بالبَصْرة[2]، ومَنْصورٌ بالكوفة[3].

وذكر الواقديُّ قال: لما استُخلِفَ الوليدُ بنُ يزيدَ بنِ عبد الملك، استعمَلَ على المدينة يوسفَ بنَ محمدِ بنِ يوسفَ الثقفيَّ، فاستَقْضى سَعْدَ بنَ إبراهيمَ على المدينة، ثم عزَلَه واستَقْضى يحيى بنَ سعيدٍ الأنصاريَّ[4].

قال الواقديُّ: وقدِمَ يحيى بنُ سعيدٍ على أبي جعفرٍ الكوفةَ وهو بالهاشِميّة فاستَقْضاهُ على القضاءِ بالهاشِميّة[5]، فمات بها سنةَ ثلاثٍ وأربعين[6].

قال[7]: وأخبَرنا سُليمانُ بنُ بلال، قال: خرَج يحيى بنُ سعيدٍ إلى إفريقيةَ

---

(١) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ٢٩٩ (٣٠١٩).

(٢) هو ابن أبي تميمة السختياني، أبو بكر البصري، ومنصور المذكور بعده: هو ابن المعتمر السلمي، أبو عتّاب الكوفي.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٤/ ٢٥٤ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، به. وذكره ابن خلفون في أسماء شيوخ مالك، ص١١٨، والمِزِّي في تهذيب الكمال ٣١/ ٣٥٥ عن إسماعيل بن إسحاق القاضي.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى/ متمِّم التابعين، ص٢٣٦-٢٣٧ عن محمد بن عمر الواقديّ، به. ومن طريقه أبو بكر محمد بن خلف البغدادي الملقّب بوكيع في أخبار القضاة ١/ ١٧٩، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤/ ٢٤٣.

(٥) قوله: «فاستقضاه على القضاء بالهاشمية» سقط من الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى/ متمِّم التابعين، ص٢٣٧ عن محمد بن عمر الواقدي.

(٧) يعني الواقديّ، رواه عنه ابن سعد في الطبقات الكبرى/ متمِّم التابعين، ص٢٣٦-٢٣٧، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤/ ٢٦٢. وينظر: أسماء شيوخ مالك لابن خلفون، ص٤٠٣، وتهذيب الكمال ٣١/ ٣٥٧، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٤٧٢.

لميراثٍ وجبَ له هناكَ وطَلبَ له ربيعةُ بنُ أبي عبدِ الرّحمنِ البريدَ، فرَكِبَه إلى إفريقية، فقدِمَ بذلك الميراث، وهو خمسُ مئة دينار، قال: فأتاهُ الناسُ يُسلِّمونَ عليه، وأتاهُ ربيعةُ فسلَّمَ عليه، فلمّا أرادَ ربيعةُ أن يقومَ حبَسَهُ، فلمّا ذهبَ الناسُ، أمرَ بالباب فأُغلِقَ؛ ثم دعا بمِنْطَقَتِه فصبَّها بينَ يدَيْ ربيعةَ وقال: يا أبا عثمانَ، والله الذي لا إلهَ إلّا هو ما غيَّبْتُ منها دينارًا إلّا شيئًا أنفقْتُه في الطريق. ثم عدَّ خمسينَ ومئَتي دينارٍ فدفَعَها إلى ربيعة، وأخذَ خمسينَ ومِئَتي دينارٍ لنَفْسِه، قاسَمَه إيّاها، وكان ثقةً صدُوقًا.

أخبرنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهير، قال[1]: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ الحِزاميُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ محمد، قال: حدَّثنا سُليمانُ بنُ بلال، قال: لـمّا خرجَ يحيى بنُ سعيدٍ إلى العراق، خرجْتُ أُشَيِّعُه، فكان أوّلَ من استقبلتهُ جِنازةٌ، فتغيَّر وَجْهي لذلك، فالتفَتَ إليَّ فقال: يا أبا محمد، كأنّكَ تطيَّرْتَ؟ فقلت: اللهمَّ لا طَيرَ إلّا طيرك. فقال: لا عليكَ، والله لئنْ صدَقَ، ليُنْعِشَنَّ اللهُ أمري. قال: فمَضَى والله، ما أقامَ إلّا شهريْنِ حتّى بَعَث بقضاءِ دَيْنِه ونفقةِ أهلِه، وأصابَ خيرًا.

قال[2]: وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذر، قال: حدَّثنا يحيى بنُ محمد بنِ طلحةَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ الصِّديق، قال: حدَّثني سُليمانُ بنُ بلال، قال: كان يحيى بنُ سعيدٍ قد ساءَتْ حالُه، وأصابَهُ ضِيْقٌ شديد، وركِبَه الدَّينُ، فبينَما هو على ذلك، إذ جاءَهُ كتابُ أبي العبّاس يسْتَقْضِيه، قال سُليمانُ: فوَكَلَني يحيى بأهلِه، وقال لي: والله ما خرجتُ وأنا أجهَلُ شيئًا، فلمّا قدِمَ العراق، كتبَ إليَّ: إني كنتُ قلتُ لك حينَ خرجتُ: قد خرجتُ وما أجهلُ شيئًا. وإنه والله لأوّلُ خَصْمَين جلسَا بينَ

---

(١) في تاريخ الكبير، السفر الثالث ٢/ ٣٠٠ (٣٠٢٢). وينظر: أسماء شيوخ مالك لابن خلفون، ص٤٠٢.

(٢) يعني ابن أبي خيثمة أحمد بن زهير في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ٣٠٠ (٣٠٢٤)، ومن طريقه أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ١٦/ ١٥٧، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٦/ ١٥٥.
وينظر: أسماء شيوخ مالك لابن خلفون، ص٤٠٢-٤٠٣، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٤٧١، وتذكرة الحفّاظ للذهبي ١/ ١٠٤.

يَدَي فاقتَصّا شيئًا، والله ما سمِعتُه قطُّ، فإذا جاءك كتابي هذا فسَلْ ربيعةَ بنَ أبي عبدِ الرّحمن، واكتب إليَّ بما يقول، ولا يعلَمُ أنّي كتبتُ إليكَ بذلك.

قال[1]: وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذر، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: حدَّثنا مالكٌ، قال: قال لي يحيى بنُ سعيد: اكتُبْ لي أحاديثَ من أحاديثِ ابنِ شهابٍ في الأقضية. قال: فكتبتُ له ذلك في صَحيفةٍ كأنّي أنظُرُ إليها صفْراءَ، فقيل لمالك: يا أبا عبدِ الله أعَرَضَ عليكَ؟ قال: هو كان أفقَهَ من ذلك.

قال أبو عُمر: يحيى بنُ سعيدٍ من فُقهاءِ التابعينَ بالمدينة، سمعَ من أنسِ بنِ مالك، وروى عنه أحاديثَ مُسنَدةً وغيرَ مُسنَدة، وليس عند مالكٍ عنه، عن ابن شهاب[2]، حديثٌ مُسندٌ.

قال محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ نُمير: مات يحيى بنُ سعيدٍ سنةَ ثلاثٍ وأربعينَ ومئة، ويُكْنى أبا سعيد، وكذلك قال يزيدُ بنُ هارونَ والواقديُّ[3]، إلا أنَّهما قالا: بالهاشِميّةِ سنةَ ثلاثٍ وأربعين.

ولمالكٍ عنه في «الموطأ» من حديثِ النبيِّ ﷺ خمسةٌ وسبعونَ حديثًا، منها ثلاثونَ حديثًا مُسندةً، في يسيرٍ منها انقطاعٌ، ومنها تسعةٌ موقوفةٌ، وسائرُها مُرسَلَةٌ ومُنقطِعةٌ وبلاغات، وكلُّها مرفوعةٌ إلى النبيِّ ﷺ نصًّا أو معنًى.

---

(١) يعني ابن أبي خيثمة أحمد بن زهير في تاريخه الكبير، السفر الثالث ١/ ٢٥٢ (٨٧٢)، وفي أخبار المكّيّين (٣٦٢).

وأخرجه أبو بكر محمد بن خلف البغدادي الملقّب بوكيع في أخبار القضاة ٣/ ٢٤٤ من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، به. وينظر: أسماء شيوخ مالك لابن خلفون، ص٤٠٣.

(٢) في الأصل: «عن أنس»، وهو خطأ بيّن، والمثبت من ي٢ وغيرها.

(٣) كما في الطبقات الكبرى/ متمِّم التابعين لابن سعد، ص٣٣٧، ومثل ذلك قال يحيى بن سعيد القطان فيما نقل عنه البخاري في تاريخه الكبير ٨/ ٢٧٦ (٢٩٨٠)، والخطيب البغدادي في تاريخه ١٦/ ١٦٢، إلا أنه أسند، كما ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٤/ ٢٦٥، إلى يزيد بن هارون أنه مات سنة أربع وأربعين ومئة، ومثل ذلك وقع عند المِزّي في تهذيب الكمال ٣١/ ٣٥٨، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٧٦.

يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب تسعة أحاديث

حديث أول ليحيى بن سعيد

مالكٌ[1]، عن يحيى بنِ سعيد، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، أنه سمِعَه يقول: لـمّا صدَر عُمرُ بنُ الخطاب من منًى أناخ بالأبطَح، ثم كوَّم كُومةً بطحاءَ، ثم طَرَح عليها رداءَهُ واستلْقَى، ثم مدَّ يدَيه إلى السماء فقال: اللهمَّ كبِرَتْ سنِّي، وضَعُفَتْ قوَّتي، وانتشرَتْ رَعِيَّتي، فاقبِضْني إليك غيرَ مُضيِّع ولا مُفرِّط. ثم قدِمَ المدينةَ فخطَب الناسَ فقال: أيُّها الناسُ، قد سُنَّت لكمُ السُّنَن، وفُرِضَتْ لكمُ الفَرائض، وتُرِكتُم على الواضِحَة، إلا أن تضِلُّوا بالناس يمينًا وشمالًا. وضرَب بإحدى يدَيْه على الأخرى، ثم قال: إيّاكم أن تَـهلِكُوا عن آيةِ الرَّجْم، أن يقولَ قائل: لا نجِدُ حَدَّينِ في كتابِ الله. فقد رجَمَ رسول الله ﷺ ورجَـمْنا[2]، والذي نفسي بيَدِه، لولا أن يقولَ الناس: زاد عُمرُ بنُ الخطاب في كتابِ الله لكَتبتُها: (الشيخُ والشيخةُ فارجُموهما البتَّة). فإنّا قد قرأناها.

قال مالكٌ: قال يحيى بنُ سعيد: قال سعيدُ بنُ المسيِّب: فما انسلخَ ذو الحِجَّة حتى قُتِل عُمرُ رحمه الله.

قال مالكٌ: (الشيخُ والشيخةُ): الثيِّبُ والثيِّبةُ، (فارجُـمُوهما البتّة).

قال أبو عُمر: هذا حديثٌ مسندٌ صحيحٌ، والذي يستندُ منه قوله: فقد رَجَمَ رسول الله ﷺ.

وأمّا سماعُ سعيدِ بنِ المسيِّب من عُمرَ بنِ الخطابِ فمُختَلَفٌ فيه؛ فقالت طائفةٌ من أهل العلم: لم يسمَعْ من عُمرَ شيئًا، ولا أدرَكه إدراكَ من يحفَظُ عنه.

---

(١) الموطّأ ٢/ ٣٨٥ (٢٣٨٣).

(٢) في الأصل: «وقد رجمنا»، و«قد» لم ترد في النسخ الأخرى ولا في الموطأ.

وذكروا ما رواه ابنُ لَـهِيعة، عن بُكيرِ بنِ الأشجِّ، قال: قيل لسعيدِ بنِ المسيِّب: أدرَكتَ عُمرَ بنَ الخطاب؟ قال: لا[1].

وقال آخرون: قد سمع سعيدُ بنُ المسيِّب من عُمرَ أحاديثَ حفِظها عنه، منها هذا الحديث، ومنها قولُه حين رأى البيت[2]. وزعَموا أن سعيدَ بنَ المسيِّب شهِد هذه الـحَجَّةَ مع عُمرَ، وحفِظ عنه فيها أشياءَ وأدَّاها عنه، وهي آخرُ حَجةٍ حجَّها عُمرُ، وكانت خلافتُه عشرَ سنين وستةَ أشهرٍ وأربعةَ أيام، وقُتِل بعد انصرافِه من حَجتِه تلك، لأربع بَقينَ من ذي الحِجةِ سنةَ أربع وعشرين.

حدَّثني عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/ ١٢٠ عن الحسن بن موسى الأشيب، عن عبد الله بن لهيعة، به.

وقال ابن أبي حاتم في المراسيل، ص٧١ (٢٤٨): «سمعت أبي يقول: سعيد بن المسيِّب عن عمر مرسل، يدخل في المسند على المجاز.

وأسند (٢٤٧) عن أبيه عن إسحاق بن منصور، قال: قلت ليحيى بن معين: يصحُّ لسعيد بن المسيّب سماعٌ من عمر؟ قال: لا.

وقال (٢٤٩) قرئ على العباس بن محمد الدُّوري، قال: سمعتُ يحيى بن معين يقول: سعيد بن المسيّب قد رأى عمرَ، وكان صغيرًا، قلت ليحيى: هو يقول: وُلدتُ لسنتين مَضَتا من خلافة عمر، قال يحيى: ابنُ ثمان سنين يحفظُ شيئًا! قال: إنّ هؤلاء يقولون: إنه أصلَحَ بين عليٍّ وعثمان، وهذا باطلٌ، ولم يثبُت له السماع من عُمر.

وأسند (٢٥٣) من طريق أحمد بن حنبل عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: سمعت سعيد بن المسيّب يقول: وُلدتُ لسنتين مَضَتا من خلافة عُمر رضي الله عنه و(٢٥٥) عن أبيه وقيل له: يصحُّ لسعيد بن المسيّب سماعٌ من عمر؟ قال: لا، إلا رؤيته على المنبر، ينعى النُّعمان بن مُقرّن.

(٢) ومن هؤلاء أحمد بن حنبل، فيما أسنده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/ ٦١ من طريق أبي طالب أحمد بن حميد صاحب أحمد بن حنبل أنه قال: قلت لأحمد بن حنبل، سعيد بن المسيّب؟ قال: ومَنْ كان سعيد بن المسيِّب، ثقة من أهل الخير، قلت: سعيد عن عمر حُجّة؟ قال: هو عندنا حُجّة، قد رأى عمرَ وسمع منه، وإذا لم يُقبل سعيد عن عمر، فمَن يُقبل؟! وينظر: تهذيب الكمال ١١/ ٧٣-٧٤.

ابنُ وَضّاح[1]، قال: حدَّثنا نصرُ بنُ الـمُهاجر، قال: حدَّثنا عبدُ الصمد[2]، قال: حدَّثنا شُعبة، عن قتادة، قال: قلتُ لسعيدِ بنِ المسيِّب: رأيتَ عُمرَ بنَ الخطاب؟ قال: نعم. قال ابنُ وَضّاح: وُلِد سعيدُ بنُ المسيِّب لسنتين مضَتا من خلافةِ عُمرَ، وسَمِع منه كلامَه الذي قال حينَ نظَر إلى الكعبة: اللهمَّ أنت السلامُ، ومنك السلامُ، فحيِّنا ربَّنا بالسلام. كذلك قال لي ابنُ كاسب وغيرُ واحد. ابنُ وَضّاح يقولُه[3].

قال أبو عُمر: أصحُّ ما قيل في مولدِ سعيدٍ أنه لسنتين مضَتا من خلافةِ عُمر، وقد قيل: لسنتين بقِيَتا، وليسَ بشيء.

وقال مالكٌ والليثُ: كان سعيدُ بنُ المسيِّب يقال له: راويةُ عُمر[4].

---

(١) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٢) هو عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التميمي العنبريّ، وشيخه شعبة: هو ابن الحجاج.

(٣) ونحو هذا أخرج عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال ١/ ١٩٩ (١٩٧) قال: حدثني أبي، قال: حدثنا سفيان ـ يعني ابن عيينة ـ قال: حدثنا يحيى ـ يعني ابن سعيد الأنصاري ـ في سنة أربع وعشرين في ذاك الموضع ـ لموضع من المسجد الحرام ـ معنا رجلٌ من أهل اليمامة يقال له إبراهيم بن طريف، قال: أخبرني ابن سعيد بن المسيِّب أنّ أبانُ كان إذا رأى البيتَ قال: اللهمّ أنت السلامُ، ومنك السلامُ، حَيِّنا ربَّنا بالسلام، قال إبراهيم: أخبرني حُميد بن يعقوب وهو حيٌّ بالمدينة، قال: سمعت سعيدًا يقول: سمعت من عمر كلمةً ما بقي ـ قال سفيان: وقال مرّة: حيٌّ غيري، سمعتُه يقول حين رأى الكعبة: اللهمَّ أنت السلام، ومنك السلام، حيِّنا ربَّنا بالسلام. قال سفيان: فقدمتُ المدينةَ فقالوا: هو مريضٌ لا يخرُج؛ يعني: حُميد بن يعقوب.

وأخرجه أبو داود في مسائله للإمام أحمد، ص١٦٢ (٦) عن أحمد بن حنبل، به.

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٧٣ (٩٤٨٣) من طريق العباس بن محمد الدوريّ عن يحيى بن معين، به، وزاد البيهقي في آخره: «قال العبّاس: قلت ليحيى مَن إبراهيم بن طريف هذا؟ قال: يماميٌّ. قلت: فمَن حُميدُ بن يعقوب هذا؟ قال: روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ».

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/ ١٢١ عن محمد بن عمر الواقدي، قال: أُخبِرْتُ عن ليث بن سعد ومالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد قال: كان يقال: ابن المسيِّب، فذكره. وزاد: «قال ليثٌ: لأنه كان أحفظَ الناس لأحكامه وأقضيته». وأخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ١١١ (١٩٧٦) عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن مهديّ، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، قال: كان يقال، فذكره. وينظر: تهذيب الكمال ١١/ ٧٤.

وذكَر الـحُلْوانيُّ قال: حدَّثنا أسباطُ، عن الشيبانيِّ، عن بُكير بنِ الأخْنَس، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، قال: سمِعتُ عُمرَ يقولُ على هذا المنبر: لا أجدُ أحدًا جامَع ولم يغتسِلْ، أنزَل أو لم يُنزِلْ، إلا عاقبتُه[1].

قال الحسنُ بنُ عليٍّ الـحُلوانيُّ: وحدَّثنا الأصمعيُّ، قال: حدَّثنا طلحةُ بنُ محمدِ بنِ سعيدِ بنِ المسيِّب، عن سعيدِ بنِ المسيِّب قال: أنا في الغِلْمةِ الذين جَرُّوا جَعدةَ العُقيليَّ[2] إلى عُمر[3].

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٥/ ١٢٠، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٩٩-١٠٠ (٥٧٧) من طريقين عن أسباط بن محمد القرشي الكوفي، به. ورجال إسناده ثقات. الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان، واسمه فيروز، أبو إسحاق الشيباني الكوفي. وفي هذا الإسناد حجّة للقائلين بأن سعيد بن المسيِّب رأى عمر بن الخطاب وسمع منه، والله أعلم.

(٢) هكذا في النسخ كافة، وكذا هي في الاستذكار للمؤلف ٢٤/ ٦٩، ولا معنى لهذه النسبة لجعدة هذا، فالرجل من بني سُليم فهو سُلَمي، ولكن يحتمل أن تكون نسبته: «الـمُعَقِّلي» أو «الـمُعَقَّلي»، كما سيأتي في التعليق الآتي.

(٣) أخرجه الدَّينوري في المجالسة وجواهر العلم ٥/ ٨٣ (١٨٥١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٤/ ١٠٦-١٠٧ من طريق عبد الملك بن قُريب الأصمعي، به. وجعدة هذا هو ابن عبد الله السُّلميّ من بني سُليم، وقد ورد في المصادر أنه كان يتحدّث إليه النساء ويُضحّكهُن ويُمازحُهن، فكُنَّ يجتمعنَ عنده، ويعقل المرأة ثم يقول لها: قومي في العقال، فإنه لا يصبر في العِقال إلّا حصان، فتقوم ساعةً ثم تسقط، فربّما انكشفت، فيتضاحكن، فبلغ ذلك قومًا في بعض المغازي، فكتب رجلٌ منهم إلى عمر بهذه الأبيات:

ألا أبلِغْ أبا حفصٍ رسُولا ... فِدًى لك من أخي ثقةٍ إزاري

قلائصَنا هداك اللهُ إنّا ... شُغِلْنا عنكم زمنَ الحصارِ

فما قُلُصٌ وُجِدْنَ مَعقَّلاتٍ ... قَفا سَلْعٍ بمُختَلَفِ التِّجارِ

يُعقِّلُهنَّ جعْدٌ من سُلَيم ... وبئسَ مُعقِّل الذَّوْدِ الظُّؤَارِ

فقال عمر: «ادعُوا إليَّ جعدةً، فجُلِد مئةً معْقُولًا، ونهاهُ أن يدخُل على امرأةٍ مغيَّبة». قلنا: فمن المحتمل أن يُطلق عليه «جعدة الـمُعقّلي» نسبةً إلى ما كان يفعلُه من عَقْل النساء، ويجوز أن يكون نسبةً إلى ما فعَلَه به عمر رضي الله عنه من جلْدِه معقولًا، فوُصف بالـمُعقَّلي. =

قال: وحدَّثنا عبدُ الصَّمد[1]، قال: حدَّثنا شُعبة، عن إياسِ بنِ مُعاوية، قال: قال لي سعيدُ بنُ المسيِّب: ممّن أنتَ؟ قلت: من مُزينة. فقال: إنِّي لأذكرُ اليومَ الذي نَعَى فيه عُمرُ بنُ الخطاب النعمانَ بنَ مقرِّنٍ المزنيِّ إلى الناس على المنبر[2].

وكان عليُّ بنُ المدينيِّ يصحِّحُ سماعَه من عُمر.

قال أبو عُمر: معنى هذا الحديث يستندُ من وجوهٍ صحاح ثابتةٍ من حديثِ ابنِ عباس، عن عُمر.

أخبرنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذيُّ، قال: حدَّثنا الحُميديُّ، قال[3]: حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينة، قال: حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عباس، قال: سمِعتُ عُمرَ بنَ الخطابِ يقول: إنّ اللهَ بَعث محمدًا بالحقِّ، وأنزَل عليه الكتابَ، وكان فيما أُنزِل عليه آيةُ الرَّجْم، فرجَمَ رسول الله ﷺ ورجَمْنا بعدَه.

= وقوله: «قلائصَنا» كناية عن النساء ونصَبها على الإغراء بإضمار فعل، أي تدارَكْ قلائصنا، وهي في الأصل: جمع قلُوص: وهي الناقة الشابّة. والعِقال: الرِّباط، و«سَلْع» اسم جبل، و«قفاه»: وراءه وخلْفَه، وقوله: «بمختلف التِّجار»: موضع اختلافهم يمرُّون جائين وذاهبين. و«الذَّود» الإبل، و«الظُّؤار» جمع ظِئر وهي العاطفة على غير ولدها المرضعة له، وأصل هذا اللفظ أن الناقة تُعقَل للضِّراب، فكنّى عنه به.

ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٢٢-٢٤، وأنساب الأشراف للبلاذري ١٠/ ٣٣٥-٣٣٧، وتهذيب اللغة للأزهري ٨/ ٢٥٨، والعقد لابن عبد ربه ٢/ ٢٩٦، ومعجم الأدباء لياقوت الحموي ٣/ ١٠٩٦، وتاريخ دمشق لابن عساكر ١٤/ ١٠٦، والإصابة لابن حجر ١/ ٥٣٦. واللسان (قلص).

(١) هو ابن عبد الوارث بن سعيد.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٦/ ١٩، والبخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٥١٠-٥١١ (١٦٩٨)، وفي الأوسط (٢٠٨) و(١٠٣٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢/ ٣١٦ (١٠٧٩)، والفريابي في الفوائد (٣٠) من طرق عن شعبة بن الحجّاج، به. ورجال إسناده ثقات.

(٣) في مسنده (٢٥)، وعنه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير، السفر الثالث ١/ ٢٧٤-٢٧٥ (٩٦٨).

قال سُفيان: وقد سمِعتُه من الزُّهريِّ بطُوله، فحفِظتُ منه أشياء، وهذا ممّا لم أحفَظْه يومئذٍ.

قال أبو عُمر: قولُ ابنِ عُيينة: وقد سمِعتُه من الزُّهريِّ بطُولِه؛ يعني حديثَ السَّقيفة، وفيه هذا الكلامُ عن عُمرَ في الرّجْم.

وقد روَى حديثَ السَّقيفةِ عن الزُّهريِّ بتمامِه، مالكٌ وغيرُه، رواه عن مالكٍ جماعةٌ، منهم ابنُ وَهْب[1]، وإسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْويُّ، وعبدُ العزيزِ بنُ يحيى، وجويريةُ بنُ أسماء.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْويُّ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنس، عن ابنِ شهاب، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتبةَ بنِ مسعود، عن ابنِ عباس، وأخبَرنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسماء، قال: حدَّثنا جويريةُ بنُ أسماء، عن مالك، عن الزُّهريِّ، أن عبيدَ الله بنَ عبدِ الله بنِ عتبةَ أخبَره، أن عبدَ الله بنَ عباس أخبَره، أنه كان يُقرئُ عبدَ الرحمن ابنَ عوف. فذكَرا حديثَ السقيفةِ بطوله، وفيه: قال عُمر: أما بعد، فإني قائلٌ لكم مقالةً قد قُدِّر لي أن أقولها، لعلها بين يدَي أجَلي، فمَن وعاها وعقَلها، فليُحدِّثْ بها حيث انتهت به راحلتُه، ومن خَشِي ألّا يعيَها، فلا أُحلُّ له أن يكذِبَ عليَّ: إن اللهَ بعَث محمدًا بالحقِّ، وأنزَل عليه الكتاب، وكان مما أنزَل عليه آيةُ الرجم، فقرَأناها وعقَلناها، ورجَم رسول الله ﷺ ورجَمنا، وأخشَى إن طال بالناس زمانٌ أن يقولَ قائل: والله ما نجِدُ آيةَ الرجم في كتاب الله.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٢)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٤١٢ (٧١٢٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ٣٠٢ (٢٠٥٧).

فتُترَكَ فريضةٌ أنزَلها الله، فيضِلُّوا، فإن الرجمَ في كتاب الله على مَن زنَى إذا أحصَن من الرجالِ والنِّساء، إذا قامت البينةُ، أو كان الـحَبَلُ أو الاعتراف. وذكَر الحديثَ بتمامِه[1].

وذكر مالكٌ في «الموطأ»[2] هذا الكلامَ الآخِر، عن ابنِ شهاب، عن عبيدِ الله، عن ابنِ عباس، أنه قال: سمِعتُ عُمرَ بنَ الخطاب يقول: الرجمُ في كتابِ الله حقٌّ على مَن زنَى من الرجالِ والنساء، إذا أحصَن، إذا قامت عليه البينةُ، أو كان الـحَبَلُ أو الاعتراف.

وأجمَع العلماءُ على أنّ البينةَ إذا كانوا شُهودًا أربعةً عُدُولًا، أُقيم الحدُّ على الزاني، وكذلك الاعترافُ إذا ثبَت عليه العاقلُ البالغُ ولم يَنْزِعْ عنه.

واختلَفوا في الـحَبَل يظهَرُ بالمرأة، هل يكونُ مثلَ البينةِ والاعترافِ أم لا؟ ففي حديثِ عُمرَ هذا التّسويةُ بين البيِّنةِ والاعترافِ والـحَبَل؛ فذهب قومٌ إلى أنّ المرأةَ إذا ظهَر بها حمْلٌ ولم يُعلَمْ لها زوجٌ، أن عليها الحدَّ، ولا ينفعُها قولها: إنه من زوج، أو من سيِّد إن كانت أمَةً، إذا لم يُعلَمْ ذلك. قالوا: وهذا حَدٌّ قد وجَب بظهورِ الـحَبَل، فلا يُزيلُه إلا يقينٌ من بيِّنةِ نكاح أو ملْكِ يمين.

وقال مالك: إذا وُجِدت امرأةٌ حاملًا فقالت: تزوَّجتُ، أو استُكرِهتُ. لم يُقبلْ ذلك منها إلا ببيِّنة، على ما ذكَرتُ لك، أو جاءت تستغيثُ وهي تَدْمَي، أو نحوُ ذلك من فضيحةِ نفسِها، وإلا أُقيم عليها الحدُّ. هكذا رواه ابنُ عبدِ الحكم وغيرُه، عن مالك[3].

---

(١) أخرجه ابن حبّان في صحيحه ٢/ ١٥٢-١٥٨ (٤١٤) من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء ابن أخي جُويرية بن أسماء، به. وإسناده صحيح.

(٢) ٢/ ٣٨٤ (٢٣٨١).

(٣) ينظر: المقدّمات الممهدات لابن رشد ٣/ ٢٥٥، والبيان والتحصيل له ١١/ ٤٣٤.

وقال ابنُ القاسم[1]: إن كانت طارئةً غريبةً فلا حدَّ عليها، وإلا أُقيم عليها الحدُّ. وهو قولُ عثمانَ البَتِّيِّ.

وقال أبو حنيفة، والشافعيُّ[2]: لا حدَّ عليها إلا أن تُقرَّ بالزِّنى، أو تقومَ بذلك عليها بينةٌ. ولم يفرِّقوا بين طارئةٍ وغيرِ طارئة.

وروَى حديثَ السَّقيفةِ بتمامِه عن ابنِ شهاب: عُقيلٌ[3]، ويونسُ[4]، ومَعْمرٌ[5]، وابنُ إسحاق، وعبدُ الله بنُ أبي بكر[6]، وغيرُهم.

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم بنِ عبدِ الرحمن، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامة، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ عيسى. وحدَّثنا عبدُ الوارث[7]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حَمّاد، قال: حدَّثنا مسدَّدٌ، قالا: حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيد ـ واللفظُ لحديثِ مسدَّد، وهو أتمُّ ـ عن عليِّ بنِ زيد، عن يوسفَ بنِ مهران، عن ابنِ عباس، قال: سمِعتُ عُمرَ بنَ الخطاب يخطُبُ فقال: أيُّها الناسُ، إنَّ الرجمَ حقٌّ، فلا تُخدَعُنَّ عنه، وإنَّ آيةَ ذلك أنَّ رسول الله ﷺ قد رَجَم، وأن أبا بكر قد رَجَم، وإنّا قد رجَمنا بعدَهما، وسيكونُ قومٌ من هذه الأمةِ يكذِّبون بالرجم،

---

(١) نقله عنه ابن رشد في بداية المجتهد ٤/ ٢٢٣، والقرافي في الذّخيرة ٥/ ١٠٦.

(٢) ينظر: الأمّ للشافعي ٧/ ٤١، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٨٦، وبداية المجتهد لابن رشد ٤/ ٢٢٣.

(٣) وهو ابن خالد الأيلي، وروايته عند النسائي في الكبرى ٦/ ٤١٣ (٧١٢٢)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٦٢) و(٣٩٢٨)، ومسلم (١٦٩١) (١٥)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٤١٢ (٧١٢٠).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٤١٤-٤١٥ (٣٣١)، والبخاري (٤٠٢١) و(٧٣٢٣)، والترمذي (١٤٣٢).

(٦) كما في سيرة ابن هشام ٢/ ٦٥٧، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٨١٩٨)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٤١٢ (٧١٢١) من طريق عبد الله بن أبي بكر: وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، عن محمد بن إسحاق بن يسار، عن محمد بن شهاب الزُّهري، به.

(٧) هو ابن سفيان بن جبرون القرطبي، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ البيّاني.

ويكذِّبون بالدَّجَّال، ويكذِّبون بطلوع الشمسِ من مغربها، ويكذِّبون بعذابِ القَبْر، ويكذِّبون بالشفاعة، ويكذِّبون بقوم يخرجون من النار بعدَما امتُحِشُوا[1].

قال أبو عُمر: الخوارجُ كلُّها والمعتزلةُ تُكذِّبُ بكلِّ هذه الفُصُول السِّتة، وأهلُ السُّنة على التّصديق بها، وهم الجماعة، والـحُجَّةُ على مَن خالَفهُم بما هم عليه من استِمْساكِهم بسُنَّةِ نبيِّهم ﷺ، ولا خلافَ بين علماءِ المسلمين؛ أهل الحديثِ والرأي، أنّ الـمُحصَنَ إذا زنَى حدُّه الرّجمُ، وجمهورُهم يقول: ليس عليه مع الرَّجْم شيءٌ. ومنهم من يقول: يُـجْلَدُ ويُرجَمُ، وهم قليلٌ. وقد ذكَرنا هذه المسألةَ مجوَّدةً في بابِ ابنِ شهاب، عن عُبيدِ الله، عن زيدِ بنِ خالد، من هذا الكتاب[2]، والحمدُ لله.

وذكَر حَمّادُ بنُ سَلَمة، عن الحجّاج[3]، عن الحسنِ بنِ سَعْد، عن عبدِ الله بنِ شداد: أنَّ عُمرَ رجَم رجلًا في الزِّنى ولم يجلِدْه[4].

وفي حديثِ مالكٍ هذا دليلٌ على أنَّ آيَةَ الرَّجْم ممّا نُسِخ خطُّه من القرآن، ولم يكتُبْه عثمانُ في المصحف، ولا جمعَه أبو بكرٍ في الصُّحف، وقد ذكَرنا وجُوهَ النَّسخ في القرآنِ عند ذِكْرِ حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ[5] من كتابنا هذا، فلا معنَى لتكريرِه هاهنا.

---

(١) سلف بهذا الإسناد مع تخريجه في أثناء شرح الحديث الثامن لمحمد بن شهاب الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

(٢) في الموضع السالف ذكره في التعليق السابق.

(٣) هو ابن المنهال.

(٤) سلف تخريجه في الموضع المشار إليه قريبًا.

(٥) في أثناء شرح الحديث الواحد والعشرين له عن القعقاع بن حكيم، وقد سلف في موضعه.

حديثٌ ثانٍ ليَحيى بنِ سَعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بنِ سعيد، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، أنَّ أبا موسى الأشعريَّ أتى عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ فقال لها: لقد شَقَّ عليَّ اختلافُ أصحابِ رسول الله ﷺ في أمر، إنّي لأُعْظِمُ أن أستَقْبِلَكِ به. فقالت: ما هو؟ ما كنتَ سائلًا عنه أُمَّك فسَلْني عنه. فقال: الرجلُ يُصيبُ أهلَه ثم يُكْسِلُ ولا يُنزِلُ. فقالت: إذا جاوَز الخِتانُ الخِتانَ فقد وجَبَ الغُسلُ. فقال أبو موسى: لا أسألُ عن هذا أحدًا بعدَكِ أبدًا.

هكذا هذا الحديثُ موقوفًا في «الموطأ» عندَ جماعة الرُّواة[2].

وقد رُوِيَ عن أبي قُرَّة، عن مالكٍ مرفوعًا؛ ما حدَّثناه خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أبو الحسن عليُّ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ المقدسيُّ بمنًى في مسجدِ الخَيْفِ إملاءً من حفظِه، قال: حدَّثنا أبو سعيدٍ الجَنَديُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ زيادٍ اللَّحْجِيُّ[3]، قال: حدَّثنا أبو قُرّة، قال: ذكر مالكُ بنُ أنس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيدِ بنِ المُسَيِّب، عن أبي موسى، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا التَقَى الختانان وجَب الغُسْل»[4].

---

(١) الموطّأ ١/ ٩١ (١١٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهريُّ (١٢٧)، والشافعيّ في الأمّ ١/ ٥٤، وعبد الله بن مسلمة القعنبيُّ في مسند حديث مالك لإسماعيل القاضي (٧٢)، ومن طريق الشافعيّ أخرجه البيهقيُّ في معرفة السُّنن والآثار ١/ ٤٦٢ (١٣٧١).

(٣) في الأصل: «اللخمي»، محرف، وهو أبو الحسن علي بن زياد اللَّجْحي، نسبة إلى «لحج» من بلاد اليمن، ذكره ابن حبان في الثقات ٨/ ٤٧٠، وقال: «من أهل اليمن، سمع ابن عيينة، وكان راويًا لأبي قرة، حدثنا عنه المفضّل بن محمد الجَنَدي، مستقيم الحديث». ومنه استفاده السمعاني في «اللحجي» من الأنساب. وذكره معين الدين ابن نقطة في إكمال الإكمال ٣/ ٥١٨ في ترجمة المفضل بن محمد الجَنَدي، وفي التقييد ١/ ٤٥٩.

(٤) أخرجه الدارقطني في غرائب مالك كما في الجوهر النقيّ لابن التركماني ١/ ١٦٣-١٦٤، والبدر المنير لابن الملقّن ٢/ ٥٢١-٥٢٢ من طريق أبي قُرّة موسى بن طارق الزَّبيديِّ.

وهذا خطأ، والصوابُ ما في «الموطأ»، وهذا الحديثُ يدخلُ في المسنَدِ بالمعنى والنظر؛ لأنه مُحالٌ أن تَرى عائشةُ نفسَها في رأيها حُجةً على غيرِها من الصحابةِ في حين اختلافِهم في هذه المسألةِ النازلةِ بينَهم، ومُحالٌ أن يُسلِّمَ أبو موسى لعائشةَ قولها من رأيها في مسألةٍ قد خالَفها فيها من الصحابة غيرُها برأيِه؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ ليس بحجةٍ على صاحبِه عندَ التنازع؛ لأنهم أُمِروا إذا تَنازَعوا في شيء أن يَرُدُّوه إلى كتابِ الله وسُنّةِ رسولِه، وهذا يدُلُّك على أن تَسْليمَ أبي موسى لعائشةَ في هذه المسألةِ إنما كان من أجلِ أنَّ عِلْمَ ذلك كان عندَها عن رسول الله ﷺ، فلذلك سلَّم لها، إذ هي أوْلى بعلم مثل ذلك من غيرِها. ومع ما ذكَرْنا من جهةِ الاستدلال، فقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ مُسندًا، ورُوِيَ أنّ سعيدَ بنَ المسيِّب دخَل مع أبي موسى على عائشةَ في هذه القصة، فبان بذلك حقيقةُ قولِنا وصحةُ استدلالِنا، وبالله التوفيق.

وأخبَرنا عبدُ الوارث[1] وأحمدُ بنُ قاسم، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامة، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أبي بُكَير، قال: حدَّثنا زائدةُ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ زيدِ بنِ جُدْعان، عن سعيدِ بنِ المسيِّب قال: نازَع أبو موسى ناسًا من الأنصار، فقالوا: الماءُ من الماء. قال سعيد: فانطَلَقْتُ أنا وأبو موسى حتى دخَلْنا على عائشة، فقال لها أبو موسى الذي تنازَعوا فيه، فقالت عائشة: عندي الشِّفاءُ من ذلك؛ قال رسول الله ﷺ: «إذا جلسَ الرجلُ بينَ الشُّعَبِ الأربع، وألصَق الخِتانَ بالخِتانِ، فقد وجَبَ الغُسلُ»[2].

---

(١) هو عبد الوارث بن سفيان بن جبرون القرطبي، وأحمد بن قاسم: هو ابن عبد الرحمن التاهرتي، وشيخهما قاسم بن أصبغ: هو البيّاني.

(٢) أخرجه الشافعيُّ في الأمّ ١/ ٥٤، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٩٣٤)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (١١٠٠)، وأحمد في المسند ٤٠/ ٢٥٠ (٢٤٢٠٦) أربعتُهم عن إسماعيل بن إبراهيم ابن عُليّة، عن عليّ بن زيد بن جُدْعان، به.

وأخرجه الترمذي (١٠٩) من طريق سفيان بن عيينة عن علي بن زيد، به.

وهذا إسناد ضعيفٌ لضعف عليّ بن زيد بن جُدْعان، فإنه رفَعه عن سعيد بن المسيِّب، والصحيح عنه موقوفًا كما ذكر المصنِّف، إلّا أنه في حُكم المرفوع كما أشار إلى ذلك أيضًا.

وروَى هشامٌ وشُعبةُ، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ مثلَه سواء. ذكَره البخاريُّ[1] من طريق هشام، ثم قال: تابَعه عَمْرٌو[2]، عن شُعبة.

وقد حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَير، قال: حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا شُعبةُ وهشام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا قعَد بينَ شُعَبِها الأربع، وألْزَقَ الخِتانَ بالخِتان، فقد وجَبَ الغُسلُ»[3].

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[4]، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال[5]: حدَّثنا أبو مُعاوية، عن حَجّاج،

---

(١) في صحيحه (٢٩١). هشام الراوي عن قتادة بن دعامة السَّدوسي: هو الدَّستوائيُّ، وشعبة: هو ابن الحجّاج، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصريّ، وأبو رافع: هو نُفيع بن رافع الصائغ.

(٢) هو عمرو بن مرزوق البصري، أبو عثمان الباهلي، كما في تحفة الأشراف ١٠/ ٣٨٧ (١٤٦٥٩) وشروح الصحيح، والضمير في قوله: «تابعَه» يعود على هشام الدَّستوائيِّ لا على قتادة بن دعامة فيما ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/ ٣٩٥ وغيره، وهذا التعليق وقع موصولًا بإسناده كما في تغليق التعليق.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلّى ٢/ ٢ من طريق أحمد بن زهير بن حرب، به.
وأخرجه أبو داود (٢١٦) عن مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، به.
وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢٠٢ (٥٨٦)، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٦٣ (٧٩٣) من طريقين عن مسلم بن إبراهيم الفراهيديّ، به.
وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٥٧١)، وأحمد في المسند ١٦/ ٤٣٤ (١٠٧٤٣)، وأبو عوانة في المستخرج ١/ ٢٤٢ (٨٢٥) من طرق عن شعبة بن الحجاج وهشام الدستوائي، به.
وهو عند مسلم (٣٤٨)، والنسائي (١٩١)، وفي الكبرى ١/ ١٥١ (١٩٥) من طريقين عن شعبة بن الحجاج وحده، به.

(٤) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٥) في المصنَّف (٩٦١)، وعنه ابن ماجة (٦١١). =

عن عَمْرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التَقَى الخِتانانِ وتَوارَتِ الـحَشَفةُ، فقد وجَبَ الغُسلُ».

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ وأحمدُ بنُ قاسم، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَير والحارثُ بنُ أبي أسامة، قالا: حدَّثنا عفانُ بنُ مسلم، قال: حدَّثنا همّامٌ وأبانٌ، قالا: حدَّثنا قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا قعَد بينَ شُعَبِها الأربع وأجهَد نفسَهُ، فقد وَجَب الغُسْلُ، أنزَل أو لم يُنزِلْ»(١).

قال أحمدُ بنُ زُهير: سُئِل يحيى بنُ معين عن أبان وهمام؛ أيُّهما أحبُّ إليك؟ فقال: كان يحيى بنُ سعيدٍ يَروي عن أبان، وكان أحبَّ إليه، وأما أنا فهمّامٌ أحبُّ إليَّ، وكلاهما ثقةٌ(٢).

= وأخرجه أحمد في المسند ١١/ ٢٥٢ (٦٦٧٠) عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، به.
وعزاه الزيلعيُّ في نصب الراية ١/ ٨٤ لعبد الله بن وهب في مسنده عن الحارث بن نبهان، عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، به.
وهو في المدوّنة لسحنون ١/ ١٣٥ قال: قال ابن وهب: فساقه من الوجه المذكور عنه. وهو وهذا إسناد ضعيفٌ، لأجل حجّاج: وهو ابن أرطاة النخعيّ الكوفي، فهو وإن كان صدوقًا حسنَ الحديث فإنه كان مدلّسًا، فتضعف روايته إذا لم يُصرِّح بالتحديث، كما هو حاله في هذا الحديث، وباقي رجال إسناده ثقات.
وفي إسناد ابن وهب: الحارث بنُ نبهان: وهو الجرميّ: متروكٌ، وشيخه محمد بن عبيد الله: هو العرزمي: متروك أيضًا.

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٤/ ٢٤٠-٢٤١ (٥٨٧٤) عن عفّان بن مسلم الصفّار، به.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٦ (٣٢٣)، والدارقطني في السُّنن ١/ ٢٠١ (٣٩٧)، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٦٣ (٧٩٥) من طرق عن عفّان بن مسلم الصفّار، به، وإسناده صحيح.
همّام: هو ابن يحيى العوْذي، وأبان: هو ابن يزيد العطار، وقتادة: هو ابن دعامة، والحسن: هو البصريّ، وأبو رافع: هو نُفيع بن رافع الصائغ. وليس في طريق الدارقطني إلّا همّام وحده.

(٢) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ١٠٩، وتهذيب الكمال ٣٠/ ٣٠٦.

أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبد الرحيم، قال: حدَّثنا عفانُ، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ سَلَمة، قال: حدَّثنا ثابتٌ، عن عبدِ الله بنِ رَباح، عن عبدِ العزيز بنِ النعمان، عن عائشةَ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا التَقَى الخِتانانِ اغتَسَل[1].

وقال فيه سُليمانُ بنُ حَرْب، عن حَمّادِ بنِ سَلَمةَ بإسنادِه هذا، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا التَقى الخِتانانِ وجَب الغُسلُ»[2].

قال أبو عُمر: هذا إسنادٌ كلُّه ثقةٌ عن ثقة، لا أعلَمُ فيه علّةً، إلا أن البخاريَّ[3] قال: لا أعلَمُ لعبدِ العزيزِ بنِ النعمانِ سماعًا من عائشة.

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ رَوْح، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ عُمر، قال: أخبرنا

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (١٣٥٤)، وأحمد في المسند ٤١/ ٣٩٧ (٢٤٩١٣) عن عفّان بن مسلم الصفّار، به، وقرن به ابنُ راهوية عبد الصمد بن عبد الوارث.

وأخرجه الخطيب البغدادي في المتَّفق والمفترق ٣/ ١٥٥٠ (٩٨٤) من طريق محمد بن عبد الله بن مرزوق، عن عفّان بن مسلم الصفّار، به.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٥ (٣١٧)، وابن حبان في صحيحه ٣/ ٤٥٣ (١١٧٧)، والخطيب البغدادي في المتَّفق والمفترق ٣/ ١٥٥٠ (٩٨٥) من طرق عن حمّاد بن سلمة، به. وهذا إسنادٌ ضعيف، عبد العزيز بن النعمان البصري لم يُذكر في الرواة عنه سوى عبد الله بن رباح، ولم يذكره في الثقات غير ابن حبّان ٥/ ١٢٥ (٤١٦٣)، وقال البخاري في تاريخه الكبير ٦/ ٩ (١٥١٦): «لا يُعرف له سماع من عائشة» وقال ابن حجر في لسان الميزان ٥/ ٢٢١ (٤٨٣٩): «شيخ مُقِلّ».

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٥ (٣١٦)، والخطيب البغدادي في المتَّفق والمفترق ٣/ ١٥٥٠ (٩٨٥).

(٣) في تاريخه الكبير ٦/ ٩ (١٥١٦)، وسلف تعليقنا على رجال إسناده مع بيان العلّة فيه.

عبيدُ الله بنُ أبي زياد، عن عطاء، قال: قالت عائشة: إذا التَقى الخِتانانِ فقد وجَب الغُسْلُ، قد كنتُ أنا ورسول الله ﷺ نفعَلُه فنَغْتَسل[1].

ورواه أبو الزبير، عن جابر، عن أُمِّ كُلثوم، عن عائشة، مثلَه مرفوعًا[2].

ورواه القاسمُ بنُ محمد، عن عائشة:

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قراءة منّي عليه، أن قاسمَ بنَ أصبَغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحد، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المَدينيِّ، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني عبدُ الرحمن بنُ القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إذا جاوَز الختانُ الختانَ فقد وجَب الغُسلُ، فعَلْتُه أنا ورسول الله ﷺ فاغتسَلْنا[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٩٣٥)، وإسحاق بن راهوية في مسنده ٣/ ٦٣٧ (١٢١٩) كلاهما عن وكيع بن الجرّاح، عن عُبيد الله بن أبي زياد القدّاح المكّي، به. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، لأجل عبيد الله بن أبي زياد القداح فهو ضعيفٌ يعتبر بحديثه، وقد اختلفت أقوال الأئمّة فيه، لكن أحدًا لم يُطلق توثيقه سوى العجلي كما في تحرير التقريب (٤٢٩٢). عبد الله بن روح: هو أبو أحمد المدائني المعروف بعبدوس، وشيخه عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبْديّ، وعطاء: هو ابن أبي رباح.
قال أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم، عن أحمد بن حنبل: «رواية عطاء عن عائشة لا يُحتج بها إلا أن يقول: سمعت». («تهذيب التهذيب ٧/ ٢٠٢).
وقال الدارقطني: «رواه عطاء بن أبي رباح عن عائشة واختلف عنه في رفعه، فرفعه عبيد الله بن أبي زياد القداح عن عطاء عن عائشة، عن النبي ﷺ، ووقفه عبد الملك بن أبي سليمان وأيوب بن ثابت وحجاج بن أرطاة، عن عطاء عن عائشة». (العلل ٣٤٣٤).
وأخرجه عبد الرزاق (٩٤٥) عن ابن جريج، عن عطاء، أنَّ عائشة قالت (موقوفًا).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٠/ ٤٥٥ (٢٤٣٩١)، ومسلم (٣٥٠)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٢٣٧ (٩٠٧٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٢/ ١٦٧ (٢٥٢٨١)، والترمذي (١٠٨)، وابن ماجة (٦٠٨)، والنسائي في الكبرى ١/ ١٥١ (١٩٤) و٨/ ٢٣٧ (٩٠٧٨) من طرق عن الوليد بن مسلم، به. ورجال إسناده ثقات، إلا أن البخاريّ أعلّه فيما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير ١/ ٥٧ (٧٢) حيث سأله عنه =

قال أبو عُمر: تسليمُ أبي موسى لعائشةَ في هذه المسألةِ دليلٌ على صحةِ رفعِها إلى النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ مثلَ هذا لا يقالُ من جهةِ الرأي، وكذلك قطْعُها رضيَ الله عنها بصِحّة ذلك، ألا تَرى إلى توبيخِها لأبي سَلَمةَ في ذلك.

روى مالكٌ[1]، عن أبي النَّضْرِ مولى عُمرَ بنِ عبيدِ الله، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمن، أنه قال: سألتُ عائشة: ما يُوجِبُ الغسلَ؟ فقالت: هل تَدرِي ما مَثلُك يا أبا سَلَمة؟ مثلُ الفَرُّوج يَسمَعُ الدِّيكةَ تَصرُخُ فيَصرُخُ معها، إذا جاوَز الختانُ الختانَ فقد وجَب الغُسلُ.

قال أبو عُمر: على هذا القول جمهورُ أهل الفتوى بالحجازِ والعراقِ والشام ومصر، وإليه ذهَب مالكٌ، والشافعيُّ، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والليثُ بنُ سَعْد، والأوزاعيُّ، والثوريُّ، وأحمدُ بنُ حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عُبيد، والطَّبَريُّ[2].

واختلَف أصحابُ داودَ[3] في هذه المسألة؛ فبعضُهم قال بما عليه الفقهاءُ والجمهورُ على ما وصَفْنا من إيجاب الغُسل بمُجاوزةِ الختانِ الختانَ، ومنهم مَن قال: لا غُسْلَ عليه إلا بإنزالِ الماءِ الدافق. وجعل في الإكْسال الوضوء.

= فقال: «هذا حديثٌ خطأ، إنما يرويه الأوزاعيُّ عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلًا، ونقل عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان أنه قال: «سألت القاسم بن محمد: سمعتَ في هذا الباب شيئًا؟ قال: لا».

وقال الدارقطني: «واختلف عن الأوزاعي، فرفعه عنه الوليد بن مسلم، والوليد بن مزيد، وبشر بن بكر من رواية أبي الرداد عنه. ووقفه ابن أبي العشرين، وأبو المغيرة، وأبو حفص التنيسي، ويحيى بن كثير، ويحيى البابلتي، عن الأوزاعي. وكذلك رواه أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفًا». (العلل ٣٤٣٤). وينظر: تلخيص الحبير لابن حجر ١/ ١٣٤.

(١) الموطأ ١/ ٩٠ (١١٤)، وعنه عبد الرزاق في المصنَّف ١/ ٢٤٦ (٩٤١).

وأخرجه البيهقيُّ في الكبرى ١/ ١٦٦ (٨١٣) من طريق يحيى بن بُكير عن مالك، به.

(٢) ينظر: جامع الترمذي بإثر الحديث (١٠٩)، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٠٢، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٥٧.

(٣) ينظر: المحلّى لابن حزم ٢/ ٢-٤ و٢٤، وينظر ما سيأتي بعد قليل.

واحْتَج مَن ذَهَب هذا المذهبَ بما حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حَمّاد، قال: حدَّثنا مُسدَّد، قال: حدَّثنا يحيى القطّانُ، عن هشام بنِ عُروة، قال: أخبَرني أبي، قال: أخبرني أبو أيوبَ الأنصاريُّ، قال: أخبرني أُبيُّ بنُ كَعْب أنه قال: يا رسولَ الله، إذا جامَع الرجلُ المرأةَ فلم يُنزِل؟ قال: «يَغْسِلُ ما مسَّ المرأة، ثم يَتوَضَّأُ ويُصَلِّي»[1].

وذكَره البُخاريُّ[2]، عن مُسدَّد، بإسنادِه مثلَه سواء.

وذكَره عبدُ الرزاق[3]، عن ابن جُرَيج، قال: حدَّثني هشامُ بنُ عُروة. بإسنادِه مثلَه حرفًا بحرف.

وهذا حديثٌ صحيحٌ من جهةِ الإسناد، إلا أن حديثَ عائشةَ يُعارِضُه؛ لأنَّ مثلَها لا يَجهَلُ الحكمَ في هذا المعنى، وأيضًا فإن حديثَ أُبيِّ بنِ كَعْب هو في نفسِه واهٍ، من جهةِ رجوع أبيِّ بنِ كَعْبٍ عن القولِ به وهو الذي رواه، ولو كان عندَه غيرَ منسوخ لَـمَا رجَع عنه؛ لأنَّ ما لم يُنْسَخْ من الكتابِ والسُّنة لا يجوزُ تَركُه بوجْهٍ من الوُجوه، وقد كان هشامُ بنُ عُروة يقولُ[4] به.

ذكَر عبدُ الرزاق[5]، عن مَعْمَر، قال: سمِعتُ هشامَ بنَ عُروةَ يقول: لقد أصَبْتُ فأكسَلْتُ ولم أُنزِلْ، فما اغتَسَلْتُ.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في المستخرج ١/ ٣٨٩ (٧٧٤)، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٦٤ (٨٠٠) من طريق مسدَّد بن مسرهد، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٣٥/ ١٣ (٢١٠٨٧)، وابن حبّان في صحيحه ٣/ ٤٤٤ (١١٦٩) م طريق يحيى بن سعيد القطّان، به. وإسناده صحيح.

(٢) في صحيحه (٢٩٣).

(٣) في المصنَّف ١/ ٢٤٩ (٩٥٧). ابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز.

(٤) قفز نظر ناسخ الأصل من هنا إلى «يقول» في الفقرة الآتية فسقط ما بينهما.

(٥) في المصنَّف ١/ ٢٤٩ (٩٥٦).

وذكر عبد الرزاق[1] أيضًا، عن الثوريِّ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ، عن أُبيِّ بنِ كَعْب، أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا جامَع أحدُكم فأكْسَل فليتوضَّأْ وضوءَه للصلاة».

قال أبو عُمر: مَن روَى هذا الحديثَ عن أُبيِّ بنِ كَعْب، عن النبيِّ ﷺ لزِمه القولُ به، وعساهُ لم يبلُغْه رُجوعُ أُبيِّ بنِ كَعْب عنه، وأما رجوعُ أُبيِّ بنِ كَعْبٍ عن ذلك:

فروَى مالكٌ في «موطئه»[2]، عن يحيى بنِ سعيد، عن عبدِ الله بنِ كَعْبٍ مولى عثمانَ بنِ عَفان، أن محمودَ بنَ لَبيدٍ الأنصاريَّ سأل زيدَ بنَ ثابتٍ عن الرَّجل يُصيبُ أهلَه ثم يُكسِلُ ولا يُنزِلُ، فقال زيدٌ: يَغتَسِلُ. فقال محمودُ بنُ لَبيد: إن أُبيَّ بنَ كَعْبٍ كان لا يَرى الغُسلَ. فقال زيدٌ: إن أُبيًّا نزَع عن ذلك قبلَ أن يموت.

وأخبرنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا مُطَّلبُ بنُ شُعيب قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدَّثنا الليثُ، قال: حدَّثني عُقَيْلٌ، عن ابنِ شِهاب، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، قال: حدَّثني أُبيُّ بنُ كَعْبٍ أنَّ الفُتْيا التي كانوا يُفتُون بها؛ قولهم: إنّما الماءُ من الماء. رُخْصَةٌ كان رسول الله ﷺ أرخَص فيها في أول الإسلام، ثم أمَر بالغُسْلِ بعدُ[3].

---

(١) في المصنَّف ١/ ٢٥٠ (٩٥٨).

(٢) ١/ ٩١ (١١٦).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٧ (٣٣١) من طريق عبد الله بن وهب، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٦٦ (٨١٠) من طريق يحيى بن بكير، كلاهما ابن وهب وابن بكير، عن مالك، به.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه (٧٥٩) عن عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد، به.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٧ (٣٢٩) عن يزيد بن سنان وإبراهيم بن أبي داود، عن عبد الله بن صالح، به. ورجال إسناده ثقات غير عبد الله بن صالح كاتب الليث فهو صدوق في حفظه شيء، حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٣٣٨٨)، مطّلب بن شعيب: هو الأزدي. ذكره البخاري في تاريخه الكبير ٨/ ٢٢٥ (١٩٤٥) وساق له حديثًا آخر غير هذا، وقال: «لم أر له حديثًا منكرًا غير هذا الحديث»، ومثل ذلك ذكر ابن عديّ في الكامل ٨/ ٢٢٥-٢٢٦ =

فهذا بيِّنٌ في أن الماءَ من الماءِ منسوخٌ بالتقاءِ الخِتانين[1].

وروَى هذا الحديثَ مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ لم يتَجاوَزْه[2]، ولم يَسمَع الزهريُّ هذا الحديثَ من سَهْلِ بن سَعْد[3].

= وأضاف: «وسائر أحاديثه عن أبي صالح مستقيمة»، وقال ابن حجر في لسان الميزان ٨/ ٨٦ (٧٧٨٥): «وقد أكثر الطبرانيّ عن مطّلب هذا، وهو صدوق، ونقل عن ابن يونس قوله: «وكان ثقة في الحديث». وعقيل: هو ابن خالد الأيليّ.

والحديث في مسند أحمد ٣٥/ ٢٧ (٢١١٠٠) و٢٥/ ٢٩ (٢١١٠١) و(٢١١٠٢) بأسانيد صحيحة من طرق عن يونس بن يزيد الأيلي عن محمد بن شهاب الزُّهري، به.

وأخرجه أيضًا ١٨/ ٢٥-٢٦ (١١٤٣٤)، ومسلم (٣٤٣) من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه رضي الله عنه.

وهو عند البخاري (٢٩٣) من حديث أبي أيوب الأنصاري خالد بن زيد، عن أُبيّ بن كعب، واقتصر فيه على ذكر القصّة دون قوله: «إنّما الماء من الماء».

(١) وإلى ذلك ذهب ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه، ص٤٧-٥٠، والحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص٣١-٣٢، قال: «وقد صحّت الأخبار في طرفي الإيجاب والرُّخصة، وتعذّر الجمع، فنظرنا هل نجد مناصًا من غوائل التعارُض من جهة التاريخ، حيث تعذّر معرفتُه من صريح اللفظ؟ فوجدنا آثارًا تدلُّ على ذلك، وبعضها يُصرِّح بالنسخ، فحينئذٍ تعيَّن المصير إلى الإيجاب لتحقُّق النسخ في ذلك».

ثم نقل عن الشافعيِّ ما قاله في الأم ١/ ٥٤: «إنما بدأت بحديث أُبيٍّ وقوله: الماء من الماء. ونُزوعه أنّ فيه دلالة على أنه سمع الماء من الماء من النبيِّ ﷺ ولم يسمع خلافَه فقال به، ثم لا أحسبه تركَه إلا لأنه ثبت له أن رسول الله ﷺ قال بعده ما نسَخَه».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١/ ٢٤٨ (٩٥١)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٩٥٧) عن معمر بن راشد، به.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ١١٣ (٢٢٦) من طريق محمد بن جعفر غندر، والطبراني في الكبير ٦/ ١٢١ (٥٦٩٦) من طريق عبد الواحد بن زياد، كلاهما محمد بن جعفر وعبد الواحد بن زياد، عن معمر بن راشد، به.

(٣) قال ابن خزيمة: «في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر، أعني قوله: «أخبرني سهل بن سعد» وأهاب أن يكون هذا وهمًا من محمد بن جعفر أو ممن دونه، لأنَّ ابن وهب روى عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، قال: أخبرني من أرضى عن سهل بن سعد، عن أُبي بن كعب». =

حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا عبدُ الملك بنُ بَحْر، قال: سمِعتُ موسى بنَ هارونَ يقول: كان الزهريُّ إنما يقولُ في هذا الحديث: «قال سَهْلُ بنُ سَعْد». ولم يَسمَع الزهريُّ هذا الحديثَ من سَهْلِ بنِ سَعْد، وقد سمِع من سَهْلٍ أحاديث، إلا أنه لم يَسمعْ هذا منه، رواه ابنُ وَهْب، عن عَمْرو بنِ الحارث، عن الزُّهريِّ قال: حدَّثني بعضُ مَن أرْضَى، أن سَهْلَ بنَ سَعْدٍ أخبَره. قال موسى: ولَعَمْري إنْ كان الزُّهريُّ سمِعه من أبي حازم، فإن أبا حازم رضًا، فقد روَى أبو حازم هذا الحديثَ عن سَهْلِ بنِ سَعْد:

قال أبو عُمر: أما روايةُ ابنِ وَهْب، عن عَمْرِو بنِ الحارث، عن الزُّهريِّ في هذه القصة؛ فأخبَرنا عبدُ الله بنُ محمد[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال:

= وقال البرقاني: «قال الدارقطني: لا يصح، لأن الزهري لم يسمعه من سهل، قلت له: فقد سمع منه فما تنكر أن يكون سمع هذا منه؟ فقال: الدليل عليه أنَّ عمرو بن الحارث رواه عن الزهري فقال فيه: حدثني من أرضاه، عن سهل بن سعد» (سؤالات البرقاني للدارقطني ٦٥٧).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر متابعة لمحمد بن جعفر غندر في قول الزهري: حدثني سهل بن سعد (تلخيص الحبير ١/ ١٣٥)، وذهب إلى تصحيح سماع الزهري له، وفيما ذهب إليه نظر بعد قول ابن خزيمة والدارقطني وما سيذكره المؤلف بعدُ.

(١) هو ابن عبد المؤمن بن يحيى التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار، أحد رواة السُّنن عن أبي داود، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ١٦٥ (٨٠٨).

(٢) في سننه (٢١٤).

وأخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٥) من طريق أحمد بن صالح المصريّ، به. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ١١٣ (٢٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٧ (٣٢٨) من طريق عبد الله بن وهب المصريّ، به. ولكن وقع عند أبي داود وابن شاهين والبيهقي بعد قوله: «رخصة في أول الإسلام» قوله: «لِقلّة الثياب»، وينظر: تعليق العظيم آبادي في عون المعبود ١/ ٢٤٩ على هذه الزيادة. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات غير شيخ ابن شهاب الذي وصفه بقوله: «بعض من أرضى» فإنه لم يُسمِّه، ويُشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار =

أخبرني عَمْرُو بنُ الحارث، عن ابنِ شهاب، قال: حدَّثني بعضُ مَن أرْضَى، أن سَهْلَ بنَ سَعْدٍ الساعديَّ أخبَره، أنَّ أُبيَّ بنَ كَعْبٍ أخبَره، أنَّ رسول الله ﷺ إنما جعَل ذلك رُخصةً للناسِ في أول الإسلام، ثم أمَر بالغُسْل، ونَـهَى عن ذلك.

قال أبو داود: يعني: الماءُ من الماء.

قال أبو داود[1]: وحدَّثنا محمدُ بنُ مِهْران البزّازُ الرازيُّ، قال: حدَّثنا مُبشِّرٌ الـحَلَبيُّ، عن محمدٍ أبي غسّان، وهو ابنُ مُطرِّف، عن أبي حازم، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، قال: حدَّثني أُبيُّ بنُ كَعْب، أنَّ الفُتْيا التي كانوا يُفْتُون: الماءُ من الماء. كانت رُخصةً رخَّصها رسولُ الله ﷺ في بَدْءِ الإسلام، ثم أمَر بالاغتسالِ بعدُ.

= كما قال ابن خزيمة في صحيحه ١/ ١١٣، وابن حبّان في صحيحه ٣/ ٤٤٩، لأن مبشّر بن إسماعيل الحلبي روى هذا الخبر عن أبي غسان محمد بن مطرّف، عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد.

وقال ابن حبّان: «تتبّعت طرق هذا الخبر على أن أجد أحدًا رواه عن سهل بن سعد، فلم أجد أحدًا إلا أبا حازم، ويُشبه أن يكون الرّجل الذي قال الزُّهريُّ: حدّثني مَن أرضى، عن سهل بن سعد، هو أبو حازم رواه عنه»، ولأجل هذا سيجنح المصنِّف في الآتي من آخر شرح هذا الباب إلى تصحيح هذا الحديث لرواية أبي حازم له. قلنا: وحديثُ مبشّر بن إسماعيل الحلبي عن أبي غسّان محمد بن مطرِّف، هو الآتي تِلْوَ هذا الحديث مباشرة.

(١) في سننه (٢١٥)، ومن طريقه الدارقطني في سننه ١/ ٢٢٩ (٤٥٩)، والبيهقيُّ في الكبرى ١/ ١٦٦ (٨٠٩).

وأخرجه الدارمي في سننه (٨٠٨)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١١٣ (٢٢٦)، وابن حبان في صحيحه ٣/ ٤٥٣-٤٥٤ (١١٧٩)، والطبراني في الكبير ١/ ٢٠٠ (٥٣٨)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقّه، ص٣٦٦-٣٦٧ من طرق عن محمد بن مهران البزّاز الرازيّ، به.

قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي قال: ذكرت لأبي عبد الرحمن الـحُبُلي ابن أخي الإمام، وكان يفهم الحديث، فقلت له: تعرفُ هذا الحديث؛ حدثنا محمد بن مهران، قال: أخبرنا مبشر الـحَلَبي، عن محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن أُبي بن كعب، عن النبي ﷺ، قال: كان الفتيا في بدء الإسلام: الماء من الماء، ثم قال النبي ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغُسْل»؟

فقال لي: قد دخل لصاحبك حديث في حديث، ما نعرفُ لهذا الحديث أصلًا. (علل الحديث ٨٦).

قال أبو داود[1]: وحدَّثني أحمدُ بنُ صالح، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني عَمْرُو بنُ الحارث، عن ابنِ شهاب، عن أبي سَلَمة، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الماءُ مِن الماء». وكان أبو سَلَمة يَفعلُ ذلك.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، من جهةِ النقل ثابتٌ، ولكنه يحتملُ التأويل؛ لأنَّ قوله: «الماءُ مِن الماء». ليس فيه ما يَدفعُ: الماءُ من التقاءِ الختانَين؛ لأنَّ مَن أوجَب الغُسلَ من التقاءِ الختانَين يقول: الماءُ من الماء، ومن التقاءِ الختانَين أيضًا، زيادةُ حكم.

وقد قيل: معنى «الماءُ من الماء»: في الاحتلام، لا في اليَقظة. وهذا مجتمَعٌ عليه فيمَن رأى أنه يُجامعُ ولم يُنزِل، أنه لا غُسْلَ عليه. وهذا لعَمْري تأويلٌ محتمَلٌ في: «الماءُ مِن الماء» لولا أنّ بعضَهم يَروي حديثَ أُبيِّ بنِ كَعْبٍ وحديثَ أبي سعيدٍ الـخُدريِّ بغيرِ هذا اللفظ، وذلك قوله: «إذا جامَع أحدُكم فأكْسَل أو أقْحَط فلا يَغتَسِلْ، ولكن يتوَضَّأ».

ذكَر عبدُ الرزاق[2]، عن الثوريِّ، عن الأعمش، عن ذَكْوان، عن أبي سعيدٍ الـخُدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أُعْجِلَ أحدُكم أو أُقْحَط فلا يَغتَسْلْ».

---

(١) في سننه (٢١٧)، ومن طريقه البيهقي ١/ ١٦٧ (٨١٩).
وأخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٥) من طريق أحمد بن صالح، به.
وهو عند مسلم (٣٤٣) (٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٤ (٣١٢)، وابن حبّان في صحيحه ٣/ ٤٤٣ (١١٦٨) من طرق عن عبد الله بن وهب المصري، به.
وقوله في آخره: «وكان أبو سلمة ـ يعني ابن عبد الرحمن بن عوف الزُّهري ـ يفعل ذلك» هو من قول ابن شهاب الزُّهري كما هو مصرّحٌ به عند ابن شاهين، ولم يقع هذا القول عند الآخرين.

(٢) في المصنَّف ١/ ٢٥١ (٩٦٣). وعنه أحمد في المسند ١٨/ ٣٩٢ (١١٨٩٤)، وهو حديث صحيح، رجال إسناده ثقات. الأعمش: هو سليمان بن مهران. وذكوان: هو أبو صالح السمّان.
وقوله: «أُعجِلَ» أي: عن الإنزال.
وقوله: «أُقحِطَ» أي: حُبِسَ عن الإنزال. والجمهور على أنه منسوخ بحديث «إذا التقى الختانان» وهو حديث هذا الباب.

ورواه شُعبة، عن الحكم، عن ذَكْوانَ أبي صالح، عن أبي سعيد، مثلَه[1].

وهذا يَحتملُ أن يكونَ أُعجِل فلم يَبلغْ مجاوزةِ الخِتانِ الخِتانَ، إلا أنه قد رُوِيَ عن عثمان، عن النبيِّ ﷺ في ذلك ما:

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصر وعبدُ الوارث بنُ سُفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[2]، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال[3]: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ موسى، عن شَيْبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمة، أن عطاءَ بنَ يَسارٍ أخبَره، أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ الجُهَنيَّ أخبَره، أنه سأل عثمانَ بنَ عفان، قال: قلت: أرأيتَ إذا جامَع الرَّجلُ امرأتَه ولم يُمْنِ؟ قال عثمان: يتوَضَّأ كما يتوَضَّأ للصلاة، ويَغسِلُ ذَكَرَه، سمِعتُه من رسول الله ﷺ. قال: وسأل عن ذلك عليًّا، والزُّبير، وطلحة، وأُبيَّ بنَ كَعْب، فأمَروه بذلك.

وذكَره البخاريُّ[4]، عن سَعْدِ بنِ حَفْص خالِ النُّفَيليِّ، عن شيبان، بإسنادِه مثلَه سواءً إلى آخرِه.

ورواه حسينٌ المعلِّمُ كما رواه شيبانُ عن يحيى سواء[5].

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٢٩٩) عن شعبة بن الحجّاج، به.

وأخرجه أحمد في المسند ١٧/ ٢٥٣ (١١١٦٢)، والبخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٥)، وابن ماجة (٦٠٦) من طرق عن شعبة بن الحجّاج، به.

(٢) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٣) في المصنَّف (٩٧٠). وأخرجه البزار في مسنده ٢/ ١٣ (٣٥١)، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٦٥ (٨٠٣) من طريق عُبيد الله بن موسى بن أبي المختار الكوفي، به. ورجال إسناده ثقات، شيبان: هو ابن عبد الرحمن التميمي النحوي، ويحيى بن أبي كثير: هو الطائيّ، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزُّهريّ.

(٤) في صحيحه (١٧٩).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٤٩٩-٥٠٠ (٤٤٨)، والبخاري (٢٩٢)، ومسلم (٣٤٧).

وهو حديثٌ انفَرد به يحيى بنُ أبي كثير، وقد جاء عن عثمان، وعليٍّ، وأبيِّ بنِ كَعْب، ما يَدفَعُه من نقلِ الثقاتِ الأثباتِ ويُعارِضُه، وقد دفَعه جماعةٌ منهم أحمدُ بنُ حنبل وغيرُه، وقال عليُّ بنُ الـمَدينيِّ: هو حديثٌ شاذٌّ، وقد أفتَى عثمانُ وعليٌّ وأُبيٌّ بخلافِه.

قال يعقوبُ بنُ شيبة: سمِعتُ عليَّ بنَ الـمَدينيِّ، وذكَر حديثَ يحيى بنِ أبي كثير هذا فقال: إسنادُه جيدٌ، ولكنه حديثٌ شاذٌّ. قال: وقد رُوِيَ عن عثمان، وعليٍّ، وأبيِّ بنِ كَعْب، أنهم أفْتَوا بخلافِه.

قال يعقوبُ بنُ شيبة: هو حديثٌ منسوخ، كان في أولِ الإسلام، ثم جاء بعدُ عن النبيِّ ﷺ أنه أمَر بالغُسل من مسِّ الختانِ الختانَ، أنزَل أم لم يُنزِل[1].

---

(١) قال الدارقطني: هو حديث يرويه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، وأسنده عن عثمان، وطلحة، والزبير، وأُبي بن كعب، عن النبي ﷺ؛ حدث به عن يحيى: حسين المعلم، وشيبان، وهو صحيح عنهما.

وفي حديث شيبان، أن زيدًا سأل عليًا وطلحة والزبير وأُبيًّا، فأمروه بذلك، ولم يذكر فيه النبي ﷺ.

ورواه زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، أنه سأل خمسة أو أربعة من أصحاب النبي ﷺ، فأمروه بذلك، ولم يرفعه.

وفي حديث حسين المعلم، عن يحيى، قال أبو سلمة: وأخبرني عروة، أن أبا أيوب، أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ، وفي هذا الموضع وهم؛ لأن أبا أيوب لم يسمع هذا من رسول الله ﷺ، وإنما سمعه من أُبي بن كعب، عن النبي ﷺ؛ قال ذلك هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب، عن أبي بن كعب. (العلل ٢٦٧).

وقال الدارقطني في موضع آخر: أخرج البخاري، رحمه الله، عن أبي معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، عن الحسين، قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة، أن عطاء بن يسار أخبره، أن زيد بن خالد الجهني أخبره، أنه سأل عثمان بن عفان... فذكر الحديث.

قال يحيى بن أبي كثير: وأخبرني أبو سلمة، أن عروة بن الزبير أخبره، أن أبا أيوب أخبره، أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ. =

قال أبو عُمر: روَى مالكٌ[1]، عن ابنِ شهاب، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، أن عُمرَ بنَ الخطاب، وعثمانَ بنَ عفان، وعائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ، كانوا يقولون: إذا مسَّ الخِتانُ الخِتانَ فقد وجَبَ الغسلُ. وهذا هو الصحيحُ عن عثمانَ من نقلِ الثقاتِ الأئمةِ الحُفّاظ.

= قال الدارقطني: قلت: وهذا الإسناد الثاني فيه وهم؛ وموضع الوهم منه قوله: أن أبا أيوب أخبره، أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ؛ لأن أبا أيوب الأنصاري لم يسمع هذا من رسول الله ﷺ، إنما سمعه من أُبي بن كعب، عن رسول الله ﷺ، كذلك رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب، عن أُبي بن كعب، عن النبي ﷺ؛ حدث به هشام بن عروة. وكذلك جماعة من الحفاظ الثقات، منهم: شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وعبد الملك بن جريج، ومعمر بن راشد، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، ويحيى بن سعيد القطان، وأنس بن عياض، وأبو أسامة، وعمر بن علي المقدمي، وغيرهم، وهو صحيح.

وقد أخرجه البخاري أيضًا من حديث هشام، على الصواب. (جزء فيه علل في الصحيح ١/ ٨ (١٦)).

قال ابن حجر: وغاية ما في هذا، أن أبا سلمة، وهشامًا اختلفا، فزاد هشام فيه ذكر أُبي بن كعب، ولا يمنع ذلك أن يكون أبو أيوب سمعه من رسول الله ﷺ، وسمعه أيضًا من أُبي بن كعب، عن النبي ﷺ، مع أن أبا سلمة أجلُّ وأسنُّ وأتقنُ من هشام، بل هو من أقران عروة والد هشام، فكيف يقضي لهشام عليه، بل الصواب أن الطريقين صحيحان. ويحتمل أن يكون اللفظ الذي سمعه أبو أيوب من أُبي بن كعب، غير اللفظ الذي سمعه من النبي ﷺ، لأن سياق حديث أُبي بن كعب عند البخاري يقتضي أنه هو الذي سأل النبي ﷺ عن هذه المسألة، فتضمن زيادة فائدة، وحديث أبي أيوب عنده لم يَسُق لفظه، بل أحال به على حديث عثمان، كما ترى. وعلى تقدير أن يكون أبو أيوب في نفس الأمر لم يسمعه إلا من أُبي بن كعب، فهو مرسل صحابي، وقد اتفق المحدثون على أنه في حكم الموصول. (هدي الساري ١/ ٣٥٠).

(١) الموطّأ ١/ ٩٠ (١١٣).

ورواه عن مالك عبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٧ (٣٣٢)، وكامل بن طلحة الجَحْدريّ عند أبي أحمد الحاكم الكبير في عوالي مالك (٢٠٠)، ويحيى بن بُكير عند البيهقي في الكبرى ١/ ١٦٦ (٨١١).

وذكَر عبدُ الرزاق[1]، عن مَعْمر، عن الزُّهريِّ، عن ابنِ المسيِّب، قال: كان عُمرُ، وعثمانُ، وعائشةُ، والمهاجرون الأوَّلون، يقولون: إذا مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجبَ الغُسْل.

وعلى أن لفظَ حديثِ عُثمانَ المرفوع ليس فيه تصريحٌ لمجاوزةِ الختانِ الختانَ، وهو محتمِلٌ للتأويل الذي ذكَرْناه في حديثِ أبي سعيد.

وقال الأثرم: قلت لأحمدَ بنِ حنبل: حديثُ حسينٍ المعلِّم، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن أبي سَلَمة، عن عطاءِ بنِ يَسار، عن زيدِ بنِ خالدٍ قال: سألتُ خمسةً من أصحابِ رسول الله ﷺ؛ عثمانَ بنَ عفان، وعليَّ بنَ أبي طالب، وطلحة، والزبير، وأبيَّ بنَ كَعْب، قالوا: الماءُ من الماء. فيه علةٌ تَدْفَعُه بها؟ قال: نعم، بما يُروَى عنهم من خلافِه. قلت: عن عثمان، وعليٍّ، وأبيٍّ بنِ كَعْب؟ قال: نعم.

وقال أحمدُ بنُ حنبل: الذي أرَى، إذا جاوَز الختانُ الختانَ فقد وجَب الغُسْل. قيل له: قد كنتَ تقولُ غيرَ هذا؟ فقال: ما أعلَمُني قلتُ غيرَ هذا قطُّ. قيل له: قد بلَغَنا ذلك عنك[2]، قال: اللهُ المستعانُ.

قال أبو عُمر: قد تُـكُلِّم في حديثِ أبي سَلَمةَ للاختلافِ عنه فيه؛ لأنَّ ابنَ شهابٍ يَرويه عن أبي سَلَمة، عن أبي سعيد، ويحيى بنَ أبي كثير يَرْويه عن أبي سَلَمة، عن عطاءِ بنِ يَسار، عن زيدِ بنِ خالد، عن عثمان. ومن أهل الحديثِ مَن جعلَهما حديثَين وصحَّحهما، وهو الصواب[3]؛ لأنَّ حديثَ أبي سعيد رُوِيَ من وجوهٍ عن أبي سعيد، فهو غيرُ حديثِ عثمانَ بلا شكٍّ، واللهُ الموفِّق للصواب.

---

(١) في المصنَّف ١/ ٢٤٥ (٩٣٦).

(٢) وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل، ص١٣٠ (١٨)، ورواية ابنه عبد الله، ص٣١ (١١٦)، وص٣٢ (١٢٣)، والوقوف والترجُّل من الجامع لمسائل الإمام أحمد لأبي بكر الخلال، ص١٤٩ (١٩٤).

(٣) سلف تخريجهما، وينظر: العلل للدارقطني ٣/ ٦١ (٢٦٧).

وأما الرِّواياتُ عن الصحابةِ ومَن بعدَهم في هذا الباب؛ فمنها ما ذكَر عبدُ الرزاق[1]، عن الثوريِّ، عن جابر، عن الشعبيِّ، قال: حدَّثني الحارثُ، عن عليٍّ، وعَلْقمةُ، عن عبدِ الله بنِ مسعود، ومَسْروقٌ، عن عائشة، قالوا: إذا جاوَز الختانُ الختانَ فقد وجَب الغُسْلُ. قال مسروقٌ: وكانت أعلمَهم بذلك. يعني عائشة.

وعن مَعْمَر، عن عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عَقيل، أن عليًّا قال: كما يجبُ منه الحدُّ، كذلك يَجبُ منه الغُسْلُ[2].

وعن محمّدِ بنِ مُسلم، عن عَمْرِو بنِ دينار، عن أبي جعفر، أن عليًّا وأبا بكرٍ وعُمرَ قالوا: ما أوجَب الحدَّيْن؛ الرجمَ والـجَلْد، أوجَب الغُسْل[3].

وعن عليٍّ وشريح قالا: أيُوجِبُ الحدَّ ولا يُوجِبُ قَدَحًا من ماءٍ[4]؟!

وعن ابنِ جُرَيج وعبدِ الله بنِ عُمر، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ، قال: إذا جاوَز الختانُ الختانَ وجَب الغُسْل[5].

وعن الثوريِّ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن عَلْقمة، أنَّ ابنَ مسعودٍ سُئِل عن ذلك فقال: إذا بلَغْتُ ذلك اغتسَلْتُ. قال سُفيان: والجماعةُ على الغُسْل[6].

قال أبو عُمر: ذكَر ابنُ خُوَيْزمَنْدادَ أن إجماعَ الصحابةِ انعَقَد على إيجابِ الغُسلِ من التقاءِ الختانين. وليس ذلك عندَنا كذلك، ولكنا نقول: إن الاختلافَ في هذا ضعيفٌ، وأن الجمهورَ الذين هم الـحُجّةُ على مَن خالَفهم من السلفِ والخلفِ انعَقَد إجماعُهم على إيجاب الغُسْل من التقاءِ الختانين ومجاوزَةِ الختانِ الختانَ، وهو

---

(١) في المصنَّف ١/ ٢٤٥ (٩٣٨).

(٢) المصنَّف ١/ ٢٤٥ (٩٣٧).

(٣) المصنَّف ١/ ٢٤٦ (٩٤٢). أبو جعفر هو محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ الباقر.

(٤) المصنَّف ١/ ٢٤٦ (٩٤٣) و(٩٤٤) بإسنادين عنهما.

(٥) في المصنَّف ١/ ٢٤٧ (٩٤٦) و(٩٤٨) بإسنادين عنه.

(٦) المصنَّف ١/ ٢٤٧ (٩٤٧).

الحقُّ إن شاء الله، وكيف يجوزُ القولُ بإجماع الصحابةِ في شيء من هذه المسألة مع ما ذكَرْناه في هذا الباب، ومع ما ذكَره عبدُ الرزاق[1]، عن ابنِ عُيَينة، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاءِ بنِ يَسار، عن زيدِ بنِ خالد، قال: سمِعتُ خمسةً من المهاجرين لا آلُو، منهم عليُّ بنُ أبي طالب، فكلُّهم قال: الماءُ مِن الماء.

قال عبدُ الرزاق[2]: وأخبرَنا ابنُ مجاهد، عن أبيه، قال: اختلَف المهاجرون والأنصارُ فيما يُوجبُ الغُسْل؛ فقالت الأنصار: الماءُ من الماء. وقال المهاجرون: إذا مسَّ الختانُ الختانَ وَجَبَ الغُسْل. فحكَّموا بينَهم عليَّ بنَ أبي طالب واختَصَموا إليه، فقال عليٌّ: أرأيتُم لو رأيتُم رجلًا يُدخِلُ ويُخرِجُ، أيجِبُ عليه الحدُّ؟ قالوا: نعم. قال: فيُوجِبُ الحدَّ، ولا يُوجِبُ صاعًا من ماء؟! فقضَى للمهاجرين، فبلَغ ذلك عائشةَ فقالت: ربما فعَلْنا ذلك أنا ورسول الله ﷺ فقُمْنا واغتسَلْنا.

قال[3]: وأخبرنا ابنُ عُيينة، عن عَمْرِو بنِ دينار، قال: أخبَرني إسماعيلُ الشَّيبانيُّ عن امرأةِ رافع بنِ خَديج، أنَّ رافعَ بنَ خديج[4] كان لا يَغتَسِلُ إلا إذا أنزَل الماء. وكان إسماعيلُ قد خلَف على امرأةِ رافع.

---

(١) في المصنَّف ١/ ٢٥٢ (٩٦٨)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٩٧ (٥٧٠)، وفي المطبوع من المصنَّف: «عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن أبي عياض، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد»، وهذا إسناد خطأ إلى زيد بن خالد، والصحيح فيه عن أبي سعيد الخدري، وهو الآتي تخريجه بعد قليل. وقد رواه ابن المنذر من طريق عبد الرزاق من الوجه الصحيح الذي ساقه المصنِّف هنا.

(٢) في المصنَّف ١/ ٢٤٩، وفي المطبوع منه: «عن معمر، قال أخبرني من سمع أبا جعفر يقول: كان المهاجرون يأمرون بالغسل...». وهذا الأثر أورده المتّقي الهندي في كنز العمال ٩/ ٥٤٥ (٢٧٣٤٤)، والسيوطي في جامع الأحاديث ٣٠/ ١٦٤ (٣٣٠٣٠) وعزياه لعبد الرزاق عن مجاهد.

(٣) في المصنَّف ١/ ٢٥٢ (٩٦٦) و١/ ٢٥٣ (٩٧٠).

(٤) قوله: «إنّ رافع بن خديج» سقط من الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ.

قال[1]: وأخبَرنا ابنُ جُرَيج، قال: أخبَرني عَمْرُو بنُ دينار، عن عُبيد الله بنِ أبي عياض، عن أبي سعيدٍ الـخُدريِّ أنه قال: الماءُ مِن الماء.

قال[2]: وأخبَرنا ابنُ جُرَيج، قال: قال لي عطاءٌ: سمِعتُ ابنَ عباس يقول: الماءُ مِن الماء.

قال: وأخبَرنا ابنُ عُيَينة، عن عَمْرو، عن عطاء، عن ابنِ مسعود، مثلَه.

قال أبو عُمر: عطاءٌ لم يَسمعْ من ابنِ مسعود، وقد قدَّمْنا بإسنادٍ صحيح عن ابنِ مسعودٍ خلافَ هذا[3].

وأما أصحابُ داودَ فاختلَفوا في هذه المسألة؛ فطائفةٌ منهم قالت بما عليه جمهورُ الفقهاءِ من إيجاب الغُسْل إذا التَقَى الخِتانان، ومنهم مَن أبى ذلك وقال: لا غُسْلَ إلا بالإنزال. وهو المشهورُ عن داود[4]. واحتجَّ مَن ذهَب مذهبَه في ذلك بأن الحديثَ عن رسول الله ﷺ بذكر: «الماءُ مِن الماء». أثبتُ من جهةِ النقل؛ رواه أُبيُّ بنُ كَعْب، وعثمانُ بنُ عفان، وأبو سعيدٍ الخدريُّ، وغيرُهم، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال في الإكسال الوُضوء، وفي الإنزال الغُسْل[5].

قالوا: وعلى ذلك جماعةُ الأنصارِ وجمهورُهم، ومن المهاجرين: عليٌّ، وابنُ عباس، وعثمان، وغيرُهم. وضعَّفوا حديثَ عليٍّ في إيجاب الغُسْلِ من التقاءِ الختانين؛ لأنه يَدورُ على جابرٍ الـجُعفيِّ والحارثِ الأعور، وهما ضعيفان.

---

(١) في المصنَّف ١/ ٢٥٢ (٩٦٨)، وينظر تعليقنا على أثر زيد بن خالد الـجُنّي السالف.

(٢) في المصنَّف ١/ ٢٥٣ (٩٦٩). ولم نقف على أثر عطاء بن أبي رباح عن ابن مسعود رضي الله عنه المذكور بعده في مصنفاته، وهو عند ابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٩٦ (٥٦٧) من طريق إبراهيم التّيمي، عنه، به.

(٣) وفيه قوله إذا ما جاوز الختانُ الخِتانَ: «إذا بلَغْتَ ذلك اغتَسَلْتَ»، وقد سلف تخريجه.

(٤) ينظر المحلّى لابن حزم ٢/ ٢، ٢٤، وينظر ما سلف.

(٥) ينظر ما سلف قبل قليل.

وقالوا: حديثُ عثمانَ الـمُسندُ أولى بالمصير إليه مما رُوِى عنه في ذلك؛ لأنَّ الحديثَ عليه حجةٌ، وليس هو على الحديثِ حجةً، وإنما يسُوغُ ما ذهَب إليه راوي الحديث إذا لم يَدْفَعْه، فأما إذا دفَعَه فالـحُجّة في المسنَد. ولهم في هذا المعنى كلامٌ يطولُ تركْتُه.

قالوا: ورجوعُ أبيٍّ بن كَعْبٍ عن ذلك لا يَصحُ؛ لأنَّ خبرَ زيدِ بنِ ثابتٍ وأبيٍّ في ذلك يدورُ على عبدِ الله بنِ كَعْب، ولم يَصحَّ له سماعٌ من زيدِ بنِ ثابت، وإنما يَروي عن خارجةَ بنِ زيد، وهو أيضًا غيرُ مشهور بنقلِ العلم، وخبرُ ابن شهاب في ذلك لم يَسمَعْه من سَهْلِ بنِ سَعْد، ولا يُدرَى مَن بينَهما على صحة[1].

قالوا: وأقلُّ أحوالِ هذه المسألة أن تَتكافأ فيها الـحُججُ، فتتعارَضَ فيها الآثارُ، فيُرجَعُ حينئذٍ إلى ظاهرِ كتاب الله، وليس في كتاب الله إيجابُ الغُسْل إلا على مَن كان جُنبًا، ولا جُنبَ إلا الذي يُنزِلُ الماءَ الدافق.

قالوا: ووجهٌ آخر، أن الفرائضَ لا تجبُ إلا بيقين، ولا يقينَ في هذه المسألةِ إلا على قولِ مَن لم يُوجِبِ الغُسْل إلا بإنزالِ الماء، وهو الاتفاقُ الذي يُقطَعُ عليه ويُستَيْقَن، وبالله التوفيق.

قال أبو عُمر: لا مَدخلَ عندَ أولي الألباب من العلماءِ للنظرِ عندَ ثبوتِ الأثر، وما ادَّعاه هؤلاء من ثبوتِ حديث: «الماءُ مِن الماء». فقد مضَى الجوابُ عن ذلك، وعلّةُ حديثِ أُبيٍّ بيِّنة؛ لرُجوعِه عن الفُتْيا به، ومعلومٌ أنه لا يجوزُ أن يدعَ الناسخَ ويأخذَ المنسوخ، ولا حُجّة في حديثِ أبي أيوب؛ لأنه إنما يَرْويه عن أُبيِّ بنِ كَعْب، وحديثُ أبي سعيدٍ وغيرِه يحتمِلُ أن يكونَ أكْسَل ولم يُجاوِز الختانُ الختانَ، فهذا فيه الوضوءُ؛ للمُلامسةِ والمباشرة، ولا يَصِحُّ عن المهاجرين ما ذُكِرَ،

---

(١) ينظر تعليقنا في مسألة سماع الزُّهري من سهل بن سعد في أول هذا الكتاب.

بل الصَّحيحُ عنهم غيرُ ما وُصِفَ، على ما تقدَّم عنهم في هذا الباب، وحديثُ عثمانَ المرفوعُ لا يَصحُّ؛ لأنه لو صحَّ عن عثمانَ وعندَه، ما خالَف، وقد كان يُفْتي بخلافِه، وكلُّ خبرٍ مَرويٍّ في: «الماءُ مِن الماء». محتملٌ للتأويل على ما وصَفْنا في هذا الباب. وخبرُ ابنِ شهابٍ عن سَهْلٍ صحيحٌ عندَنا؛ لروايةِ أبي حازم له، وموضعُ ابنِ شهاب مَوضِعُه، وعبدُ الله بنُ كَعْب معروف؛ روَى عنه يحيى بنُ سعيد، ومحمدُ بنُ إسحاق، وغيرُهما، وقد مضَى القولُ في هذه المعاني مبسوطًا لمن تدبَّرها.

وأمّا ما رجَّحوه من الاحتياطِ في تركِ إيجابِ الفَرْضِ إلا بيقين، فإنه يَدخُلُ عليهم أنّ الصلاةَ لا تَجبُ أن تُؤدَّى إلا بطهارةٍ مجتمع عليها، وقد أجمعْنا على أن الـمُجامعَ إذا أكْسَل ولم يُنزِلْ فقد وجَبَت عليه طهارةٌ، وصار في حالةٍ لا يدخُلُ معها في الصلاةِ حتى يَطهُر، وأجمَعوا أنّ الغُسلَ طهارةٌ له إن فعلَه، ولم يُجمِعوا على أن الوُضوءَ طهارةٌ له، فالواجبُ على الاحتياطِ القولُ بالغُسل إن شاء الله، والأحوطُ الصحيحُ في هذا ما جاء عن عائشةَ مرفوعًا وموقوفًا، وعلى حديثِها المدارُ في هذا الباب، وحديثُ أبي هُريرةَ مثلُه[1]، ولا يَصِحُّ فيه دعوى إجماع الصحابة، وقد يَقرُبُ فيه دعوى إجماع مَن دونهم، إلا مَن شذَّ ممّن لا يُعَدُّ خلافًا عليهم ويلزَمُه الرُّجوعُ إليهم، والقولُ بأنْ لا غُسْلَ من التقاءِ الختانين شُذوذٌ، وهو عندَ جمهورِ الفقهاءِ مهجورٌ مرغوبٌ عنه مَعيبٌ، والجماعةُ على الغُسْل، وبالله التوفيق.

---

(١) سلف مع تخريجه قبل قليل.

حديثٌ ثالثٌ ليَحيى بنِ سَعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بن سعيد، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، أنَّ رجُلًا من أسْلَمَ جاء إلى أبي بكرٍ الصديق، فقال له: إنَّ الآخِرَ[2] زنَى. فقال له أبو بكر: هل ذكَرتَ ذلك لأحدٍ غيري؟ فقال: لا. فقال له أبو بكر: فتُبْ إلى الله، واستَتِرْ بسِتْرِ الله، فإنّ الله يقبلُ التوبةَ عن عِبادِه. فلم تُقرِرْه نفسُه حتى أتى عُمرَ بنَ الخطاب، فقال له عُمرُ مثلَ الذي قال له أبو بكر، فلم تُقْرِرْه نفسُه حتى جاء رسول الله ﷺ، فقال له: إن الآخِر زَنَى. فقال سعيد: فأعْرَض عنه رسول الله ﷺ ثلاثَ مرات[3]، كلّ ذلك يُعرضُ عنه رسول الله ﷺ، حتى إذا أكثَر عليه بعَث رسول الله ﷺ إلى أهلِه، فقال: «أيَشتَكي؟ أبه جِنَّة؟». فقالوا: يا رسولَ الله، والله إنه لَصحيح. فقال: «أبِكرٌ أم ثيّبٌ؟» فقالوا: بل ثَيّبٌ يا رسولَ الله. فأمَر به رسول الله ﷺ فرُجِم.

هذا الحديثُ مرسلٌ عندَ جماعةِ الرُّواة عن مالك[4]، وقد تابَعه على إرسالِه طائفةٌ من أصحاب يحيى بن سعيد.

وروَى هذا الحديثَ الزُّهريُّ، فاختُلف عليه:

فرواه يونس، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمة، عن جابر، أنَّ رجلًا من أسلمَ أتى النبيَّ ﷺ، الحديثَ[5].

---

(١) الموطّأ ٢/ ٣٨٠ (٢٣٧٥).

(٢) سيأتي شرحها في آخر البحث.

(٣) قوله: «ثلاث مرات» سقط من الأصل ي٢.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهريُّ (١٧٥٦)، ومحمد بن الحسن الشيبانيّ (٧٠٠)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائيّ في الكبرى ٦/ ٤٢٣ (٧١٤١)، ويحيى بن بُكير عند ابن حزم في المحلّى ١٢/ ٤٦، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٢٨ (١٧٤٥٥)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ١/ ٢٠٣.

(٥) سلف تخريجه أثناء شرح الحديث العاشر من مراسيل ابن شهاب الزُّهريّ.

ورواه شُعيبُ[1] بنُ أبي حمزة[2] وعُقيلُ بنُ خالد[3]، عن ابنِ شهاب، عن أبي سَلَمةَ وسعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبي هُريرة. قال شُعيبٌ: أتى رجلٌ من أسلَمَ النبيَّ ﷺ. وقال عُقَيلٌ: أتى رجلٌ من المُسلمين رسولَ الله ﷺ. بمعنى واحد، وألفاظٍ مختلفة، ولم تَختلِفْ ألفاظُهم في أنه ماعزٌ الأسلَميُّ، وأنه ردَّه رسول الله ﷺ أربعَ مرات.

وروَى هذا الحديثَ مالكٌ[4]، عن ابنِ شهاب مرسلًا، وقد ذكَرناه في مراسيل[5] ابنِ شهاب، وذكَرْنا هناك الآثارَ المرويةَ في هذا الباب، وكثيرًا من الأحكام التي تُوجبُها ألفاظُها، والحمدُ لله.

وفي هذا الحديثِ من الفقه: أن السِّترَ أوْلى بالمُسلم على نفسه ـ إذا واقَع حدًّا من الحدود ـ من الاعتراف به عندَ السلطان، وذلك مع اعتقادِ التوبةِ والنَّدَم على الذَّنْب، وتكونُ نيَّتُه ومعتَقدُه ألّا يعود، فهذا أوْلى به من الاعتراف، فإن الله يقبَلُ التوبةَ عن عبادِه، ويُحبُّ التوابين، وهذا فعلُ أهل العَقْلِ والدِّين؛ النّدَمُ والتوبةُ، واعتقادُ أن لا عودةَ، ألا تَرى إلى قوله: «أيَشْتَكي؟ أبِه جِنّةٌ؟».

وروَى يزيدُ بنُ هارون، عن يحيى بن سعيد، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، أنّ ماعزَ بنَ مالكٍ الأسلميَّ أتى إلى أبي بكر، فأخبَره أنه زَنَى، فقال له أبو بكر: هل ذكَرتَ ذلك لأحدٍ قبلي؟ فقال: لا. فقال له أبو بكر: استَتِرْ بسِتْرِ الله، وتُبْ إلى الله؛ فإن الناسَ يُعَيِّرونَ ولا يُغَيِّرونَ، وإنّ اللهَ يَقبَلُ التوبةَ عن عبادِه[6].

---

(١) في الأصل، ي٢: «شعبة»، وهو تحريف بيّن.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧١) و(٥٢٧٢)، ومسلم (١٦٩١) (٢)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٤٢٢ (٧١٤٠).

(٣) سلف تخريجه أثناء شرح الحديث العاشر من مراسيل ابن شهاب الزُّهريّ.

(٤) الموطّأ ٢/ ٣٨٢ (٢٣٧٧).

(٥) وهو الحديث العاشر من مراسيله، وقد سلف في موضعه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٩٣٧٣) عن يزيد بن هارون، به. وإسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو الأنصاريُّ.

وأما إعراضُ رسول الله ﷺ عنه، ففيه مذاهبُ لأهلِ العلم؛ منهم مَن زعَم أن ذلك كان لأنَّ الإقرارَ لا بدّ أن يكونَ أربعَ مرات، كالشهادات على الزِّنى، وكان إعراضُه لئلّا يَتمَّ الإقرارُ الموجبُ للحدِّ، محبّةٌ في السّتر، فلمّا تمَّ الإقرارُ على حُكمِه أمَر بالرَّجْم.

ومنهم مَن قال: مرةٌ واحدةٌ تُجزئ. وقد ذكَرْنا مذاهبَهم والآثارَ التي منها نزَع وفرَّع كلُّ فريق منهم قولَه في بابِ مُرسلِ ابنِ شهاب من هذا الكتاب[1].

وفي قوله عليه السلام: أيَشْتَكي؟ أبِه جِنّةٌ؟». دليلٌ على أنه إنما ردَّه وأعرَض عنه من أجل ذلك، واللهُ أعلم، لا ليتمَّ إقرارُه أربعَ مراتٍ كما زعَم مَن قال ذلك. ويدلُّ على صحةِ هذا التأويل قولُه ﷺ في حديثِ ابنِ شهاب: «واغْدُ يا أُنيسُ على امرأةِ هذا، فإن اعْتَرَفَت فارْجُمها»[2]. ولم يقل: إن اعتَرَفَت أربعَ مرات.

وفي حديث الأوزاعيِّ، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المُهاجر، عن عِمْرانَ بن حُصين، أن امرأةً قالت: يا رسولَ الله، إني أصَبْتُ حدًّا فأقِمْه عليَّ. فأمَر بها فشُكَّت عليها ثيابُها[3]. وقد ذكَرنا هذا الخبرَ في باب يعقوبَ بن زيدٍ من هذا الكتاب.

---

(١) في أثناء شرح الحديث العاشر من مرسل ابن شهاب الزُّهري، وقد سلف في موضعه.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (٢٣١٤) من طريق الليث بن سعد عن محمد بن شهاب الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة رضي الله عنه. وهو عنده (٦٨٢٧) من طريق سفيان بن عيينة عن الزُّهري، به.
وأخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٣٨٣ (٢٣٧٩) عن محمد بن شهاب الزُّهري، به، وليس عنده هذا الحرف، وإنما فيه: «وأمر أُنيسًا الأسلميَّ أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها». وهو الحديث العاشر لابن شهاب، وقد سلف مع تمام تخريجه والحديث عليه في موضعه.

(٣) أخرجه ابن ماجة (٢٥٥٥)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٤٢٧ (٧١٥٠)، وابن حبان ١٠/ ٢٥١ (٤٤٠٣) من طريقين عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، به. وهو حديث صحيح، على وهم فيه إسناده، قال ابن حبّان في صحيحه ١٠/ ٢٥٢ بإثر الحديث (٤٤٠٣): «وهمَ الأوزاعيُّ في كُنية عمِّ أبي قلابة، إذ الجواد يعثُر، فقال: عن أبي قلابة، عن عمِّه أبي المُهاجر، وإنما هو أبو المهلَّب: اسمه عمرو بن معاوية بن زيد الجَرْميّ، من ثقات التابعين، وسادات أهل البصرة». وكذا ذكر ١٣/ ٥٠. =

وفيه أيضًا دليلٌ على أن المجنونَ لا يلزَمُه حدٌّ، ولهذا ما سأل رسول الله ﷺ «أيَشتَكي؟ أبِه جِنّةٌ؟». وهذا إجماعٌ، أن المجنونَ المَعتُوهَ لا حدَّ عليه، والقلمُ عنه مرفوعٌ.

وفيه دليلٌ على أن إظهارَ الإنسانِ ما يأتيه من الفواحشِ حُمقٌ لا يفعَلُه إلا المجانينُ، وأنه ليس من شأنِ ذوي العُقول كشفُ ما واقَعوه[1] من الحُدود والاعترافُ به عندَ السلطانِ وغيرِه، وإنما من شأنهم السترُ على أنفُسِهم والتوبةُ من ذنوبهم، وكما يلزَمُهم السترُ على غيرهم فكذلك يلزَمُهم السترُ على أنفسِهم، وسنذكُرُ في هذا الباب والباب الذي بعدَه في الستر أحاديثَ يَستدِلُّ بها الناظرُ في كتابنا على صحّةِ هذا إن شاء الله.

وفيه دليلٌ على أن حدَّ الثيِّب غيرُ حدِّ البِكْرِ في الزِّنى، ولهذا ما سأل رسول الله ﷺ: «أبكرٌ هو أم ثيبٌ؟». ولا خلافَ بينَ علماءِ المسلمين أن حدَّ البكرِ في الزِّنى غيرُ حدّ الثيِّب، وأن حدَّ البكرِ الجلدُ وحدَه، وحدَّ الثيبِ الرجمُ وحدَه، إلا أن من أهلِ العلم مَن رأى على الثيِّب الجلْدَ والرجْمَ جميعًا، وهم قليل، رُوِيَ ذلك عن عليٍّ[2]، وعُبادة[3]، وتعلَّق به داودُ وأصحابُه، والجمهورُ على أن الثيِّبَ يُرجَمُ ولا يُجلَدُ. وقد ذكَرْنا الاختلافَ في ذلك في باب ابنِ شهاب، عن عبيدِ الله[4].

= قلنا: وحديث أبي قلابة، وهو عبد الله بن زيد الجرمي، عند أحمد في المسند ٣٣/ ٩٣ (١٩٨٦١)، ومسلم (١٦٩٦)، وأبي داود (٤٤٤٠)، والنسائي في المجتبى (١٩٥٧)، وفي الكبرى ٢/ ٤٣٥ (٢٠٩٥) و٦/ ٤٢٧ (٧١٥١) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. وسيأتي من طرق عديدة بإسناد المصنِّف في أثناء شرح حديث أبي عرفة يعقوب بن زيد بن طلحة إن شاء الله تعالى.

(١) في الأصل: «واقعه»، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٧/ ٣٢٦ (١٣٣٥٠) و٧/ ٣٢٨ (١٣٣٥٤) و(١٣٣٥٦) و٧/ ٣٢٩ (١٣٣٦٢).

ولابن أبي شيبة (باب فيمن بدأ بالرجم) (٢٩٤١٤) و(٢٩٤١٦) و(٢٩٤١٧).

(٣) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٧/ ٣٢٨ (١٣٣٥٩) و(١٣٣٦٠)، ولابن أبي شيبة (٢٩٣٨١) من حديث حطان بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت مرفوعًا.

(٤) في أثناء شرح الحديث الثامن لابن شهاب الزُّهري، عنه، وهو في الموطأ ٢/ ٣٨٣ (٢٣٧٩).

وأما أهلُ البدع من الخوارج والمعتزلة، فلا يرَوْن الرجمَ على أحدٍ من الزُّناة؛ ثيِّبًا كان أو غيرَ ثيِّب، وإنّما حدُّ الزُّناة عندَهم الجلْدُ، الثيِّبُ وغيرُ الثيِّب سواءٌ عندَهم، وقولُهم في ذلك خلافُ سُنّةِ رسول الله ﷺ، وخلافُ سبيلِ المؤمنين، فقد رجَم رسول الله ﷺ والخلفاءُ بعدَه، وعلماءُ المسلمين في أقطارِ الأرض متَّفقون على ذلك من أهل الرأي والحديث، وهم أهلُ الحق، وبالله التوفيق.

وأما قوله: «إن رجلًا من أسلَم جاء إلى أبي بكرٍ الصديق» فهذا الرجلُ هو ماعزٌ الأسلميُّ، لا يَختلِفُ أهلُ العلم في ذلك، وقد تقدَّم من روايةِ يزيدَ بنِ هارون، عن يحيى بنِ سعيد، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، أنه ماعزُ بنُ مالكٍ الأسلميّ[1]. وهو معروفٌ عندَ العلماءِ محفوظٌ، لا يختلِفون فيه[2].

أخبرنا قاسمُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سَعْد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ منصور، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ سَنْجَر، قال: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن سِماك، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابن عباس، قال: أتى رسول الله ﷺ ماعزُ بنُ مالك، فاعترَف مرتين، فقال: «اذهَبوا به ثم رُدُّوه». فاعترَف مرَّتين، حتى اعترَف أربعًا، فقال: «اذهَبوا به فارجُموه»[3].

قال ابنُ سَنْجَر[4]: وحدَّثنا عارم، قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن سِماكِ بنِ حَرْب،

---

(١) سلف مع تخريجه قبل قليل.

(٢) ينظر: غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال ١/ ٢٠٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٧/ ٣٢٤ (١٣٣٤)، وعنه أحمد في المسند ٥/ ٦١ (٢٨٧٤)، كلاهما عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، به.
وأخرجه أبو داود (٤٤٢٦)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٤٢٠ (٧١٣٥) من طريقين عن إسرائيل، به. وإسناده حسن رجاله ثقات غير سماك: وهو ابن حرب، فهو صدوق حسن الحديث.

(٤) هو محمد بن عبد الله المذكور في الإسناد السابق، وعارم: هو محمد بن الفضل السَّدوسيّ.

عن سعيدِ بنِ جبير، عن ابنِ عباس، أنَّ رسول الله ﷺ قال لماعز: «ما بلَغَني عنكَ؟». قال: وما بلَغَك عنِّي؟ قال: «وقَعتَ على جاريةِ بني فُلان؟». قال: نعم. قال: فشَهِدَ على نَفْسه أربعَ شهادات، أو أقرَّ أربعَ مرّات. قال: فأمَر النبيُّ ﷺ برجمه. وفي الباب بعدَ هذا في قصةِ هزّال بيانُ ذلك أيضًا[1].

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبد الله[2]، قال: حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزة، قال: حدَّثنا الطحاويُّ، قال: حدَّثنا الـمُزنيُّ، قال: حدَّثنا الشافعيُّ، قال: أخبرنا عبدُ المجيد، عن ابنِ جُرَيج، قال: أخبرني أبو الزُّبير، أنه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: رجَمَ رسول الله ﷺ رجُلًا من أسْلَم، ورجُلًا من اليهودِ وامرأة[3].

حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ عبدِ الله بنِ خالد، قال: حدَّثنا عبدُ الصّمدِ بنُ عبدِ الرَّحمن الـمَرْوزيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ الحسين، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامة، قال: حدَّثنا بشرُ بنُ عُمرَ الزَّهرانيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ لَـهيعة، قال: حدَّثنا أبو الزُّبير، قال: سألتُ جابرَ بنَ عبد الله: هل رجَمَ رسول الله ﷺ؟

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٧٤٩) عن أبي عوانة الوضّاح عن عبد الله اليشكُريّ، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٨١-٨٢ (٢٢٠٢)، ومسلم (١٦٩٣)، وأبو داود (٤٤٢٥)، والترمذي (١٤٢٧)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٤١٩ (٧١٣٣) من طرق عن أبي عوانة الوضّاح بن عبد الله اليشْكُريّ، به.

(٢) هو أبو عمر، أحمد بن عبد الله بن محمد الباجيّ.

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السُّنن والآثار ١٢/ ٢٨٠ (١٦٦٨٣) من طريق أبي جعفر الطحاوي، به.
وأخرجه إسماعيل بن يحيى الـمُزنيّ في السُّنن المأثورة للشافعي (٥٥٣) وإسناده صحيح.
عبد المجيد: هو ابن عبد العزيز بن أبي روّاد، ثقة أخطأ في أحاديث إلّا أنه من أثبت الناس في عبد الله بن عبد العزيز بن جُريج، وإنما نُقِمَ عليه الإرجاء، فضعّفه بعضهم لأجل ذلك، وقد أطلق توثيقه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو داود وغيرهما كما هو مبيَّنٌ في تحرير التقريب (٤١٦٠).

قال: رجَمَ رجلًا من أسلَمَ، ورجُلًا من اليهودِ وامرأة، وقال لليهوديِّ: «نحن نَحكُمُ عليكم اليومَ»[1].

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ إسماعيلَ أبو عيسى الأسوانيُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونس، قال: حدَّثنا سُفيانُ بنُ وَكيع بن الجرّاح الرُّواسيُّ، قال: حدَّثني أبي، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامرٍ الشَّعبيِّ، عن عبدِ الرحمن بن أبْزى، عن أبي بكرٍ الصديق، أن ماعزًا أقرَّ على نفسِه بالزِّنى عندَ رسول الله ﷺ ثلاثَ مرات، فقال له النبيُّ ﷺ: «إن إقْرَرْتَ الرابعةَ أقَمْتُ عليكَ الحدَّ». فأقَرَّ عندَه الرابعة، فأمَر به فحُبِس، ثم سأل عنه فذكَروا خيرًا، فرُجِم[2].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٣/ ٣٤٧ (١٥١٥١) عن حسن بن موسى الأشيب، عن عبد الله بن لهيعة، به. إسناده ضعيفٌ لأجل عبد الله بن لهيعة المصري، فهو ضعيف يُعتبر بحديثه كما في تحرير التقريب (٣٥٦٣)، وهو متن صحيح دون قوله: «نحن نحكُم عليكم اليوم».
وأخرجه أحمد في المسند ٢٢/ ٣٤٢ (١٤٤٤٧)، ومسلم (١٧٠١)، وأبو داود (٤٤٥٥) من طرق عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، عن أبي الزُّبير محمد بن مسلم بن تدرس، به. دون اللفظ المذكور في آخر حديث ابن لهيعة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٩٣٦٤) عن وكيع الجرّاح الرؤاسيِّ، به.
وأخرجه الترمذي في العلل الكبير (٤١١)، وأبو بكر أحمد بن عليّ المروزيُّ في مسند أبي بكر الصدِّيق (٧٩) من طريقين عن وكيع بن الجراح، به.
وهو عند أحمد في المسند ١/ ٢١٤ (٤١)، والبزار في مسنده ١/ ١٢٦ (٥٥)، وأبو يعلى في مسنده ١/ ٤٢ (٤٠) و١/ ٤٣ (٤١) من طرق عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، به. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، سفيان بن وكيع بن الجراح ضعيف، ضعّفه أبو حاتم والبخاري والنسائي، وأبو داود والذهبي، وقال أبو زرعة: «كان يُتّهم بالكذب، وجابر: هو ابن يزيد الـجُعفيّ ضعيف، قال الترمذي: «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث عن الشعبي غير جابر الـجُعفي، وضعّف محمدٌ جابرًا جدًّا». ويُغني عنه ما ثبت من غير هذا الوجه حديث بُريدة الأسلمي عند مسلم (١٦٩٥)، وحديث جابر بن سمُرةَ عند مسلم (١٦٩٢)، وأبي هريرة عند البخاري (٦٨١٥) و(٢٨٢٥)، ومسلم (١٦٩١) (١٦) وغيرهم من الأحاديث الواردة في هذا المعنى.

وليس في هذا الحديثِ حجّةٌ من أجلِ جابرٍ الـجُعفيِّ، وإنما ذكَرناه ليُعرَف، وقد أجمعوا على أنه يُكتبُ حديثُه، واختلَفوا في الاحتجاج به، وكان يحيى وعبدُ الرحمن لا يُحدِّثان عنه، وكان أحمدُ وابنُ معينٍ يضعِّفانه، وشهِد له بالصدقِ والحفظ؛ الثوريُّ، وشُعبة، ووَكيعٌ، وزهيرُ بنُ مُعاوية، وقال وَكيع: مهما شكَكْتُم في شيءٍ فلا تَشُكُّوا أن جابرًا الـجُعفيّ ثقةٌ.

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ حَكَم[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حسان، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عمار، قال: حدَّثنا عبدُ الحميد، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: أخبَرني عثمانُ بنُ أبي سَوْدة، قال: حدَّثني مَن سمِع عُبادةَ بنَ الصامتِ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن اللهَ ليَسْتُرُ العبدَ مِن الذنبِ ما لم يَـخرِقْه». قالوا: وكيف يَخرِقُه يا رسولَ الله؟ قال: «يُـحَدِّثُ به الناسَ»[2].

وأما قوله: «إن الآخِرَ زَنَى» فالروايةُ بكسْرِ الخاء، وهو الصوابُ، ومعناه أن الرَّذْلَ الدَّنيء زَنَى[3]، كأنّه يدعُو على نفسِه ويَعيبُها بما نزَل به من مُواقَعةِ الزِّنى.

قال أبو عُبيد: ومن هذا قولهم: السؤالُ آخِرُ كسبِ الرجل؛ أي: أرذلُ كسبِ الرجل.

وقال الأخفشُ: كَنَى عن نفسِه، فكسَر الخاءَ، وهذا إنما يكونُ لـمَن حدَّث عن نفسِه بقبيح يكرَهُ أن يَنسِبَ ذلك إلى نفسِه.

---

(١) من هنا إلى قوله: «حدثنا عبد الحميد» سقط من الأصل.

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزُّهد (١٣٤٦) عن طريق عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، به. وقد سلف بهذا الإسناد في أثناء شرح الحديث الموفي خمسين لزيد بن أسلم المرسل.

(٣) وقال القاذي عياض: «ومعناه: الأبْعَد؛ على الذّم. وقيل: الأرْذَل. ومثله في الحديث: «المسألة أخِر كسْبِ الرّجُل» مقصور أيضًا، وإن كان الخطابي قد رواه بالمد وحمَله على ظاهره» المشارق ١/ ٢١. وينظر: غريب الحديث للخطابي ٢/ ٥٦٠.

حديثٌ رابعٌ ليَحيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بنِ سعيد، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، أنه قال: بلَغني أنَّ رسول الله ﷺ قال لرجلٍ من أسلَمَ يقال له: هَزّالٌ: «يا هَزّالُ[2]، لو سترْتَه بردائِك لكانَ خيرًا لك».

قال يحيى بنُ سعيد: فحدَّثْتُ بهذا الحديثِ في مجلسٍ فيه يزيدُ بنُ نُعَيم بنِ هَزّالٍ الأسْلَميُّ، فقال يزيدُ: هَزّالٌ جَدِّي، وهذا الحديثُ حقٌّ.

وهذا الحديثُ لا خلافَ في إسنادِه في «الموطأ» على الإرسال[3] كما ترَى، وهو يَستنِدُ من طرقٍ صِحاح.

أخبرنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا مُطَّلبُ بنُ شُعيب، قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدَّثني الليثُ، عن يحيى بنِ سعيد، عن يزيدَ بنِ نُعيم، عن جدِّه هَزّال، وعن محمدِ بنِ المنكدر، عن هَزّال، أنه أمَر ماعزًا الأسلَميَّ أن يأتي رسول الله ﷺ فيُخبِرَه بحَدَثِه، فأتاه ماعزٌ، فأخبَره بحَدَثِه، فأعْرَض عنه مِرارًا، وهو يُردِّدُ ذلك على رسول الله ﷺ، فبعَث إلى قومِه فسألهم: «أبِه جِنّةٌ؟». فقالوا: لا. فسأل عنه: «أثيِّبٌ أم بِكْرٌ؟». قالوا: ثيِّبٌ. فأمَر به فرُجِم، ثم قال: «يا هَزّالُ، لو سترْتَه بردائِكَ كان خيرًا لكَ»[4].

---

(١) الموطّأ ٢/ ٣٨١ (٢٣٧٦).

(٢) قوله: «يا هزال» لم يرد في الأصل.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهريّ (١٧٥٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٧٥٧)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى ٦/ ٤٦٢ (٧٢٣٧).

(٤) أخرجه النسائيُّ في الكبرى ٦/ ٤٦٣ (٧٢٣٨) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن يزيد بن نُعيم، به. =

وأخبَرنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا موسى بنُ مُعاوية، قال: حدَّثنا وَكيعٌ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ سَعْد، قال: حدَّثني يزيدُ بنُ نُعيم بنِ هَزّال، عن أبيه، أن ماعزَ بنَ مالكٍ كان في حِجْرِ أبيه هزّال، فلمّا فجرَ قال له أبي: لو أتيتَ رسول الله ﷺ فأخبَرتَه. فلهذا قال رسول الله ﷺ لهزّال حينَ لَقِيَه: «يا هَزّالُ، لو سترْتَه بردائِكَ كان خيرًا لكَ»[1].

حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البغداديُّ بُكيرٌ بمكّة، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يونسَ الكُدَيميُّ، قال: حدَّثنا الربيعُ بنُ يحيى الأُشنانيُّ،

= أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٠١ (٥٣٠) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن المنكدر، عن يزيد بن نُعيم بن هزّال، عن جدِّه، به.

وهو عند أبي داود (٤٣٧٨)، والنسائيُّ في الكبرى ٦/ ٤٦٢ (٧٢٣٦)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٣٣١ (١٨٠٦٣) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، به. وإسناده ضعيف على انقطاع فيه، فيزيد بن نُعيم بن هزّال صدوق حسن الحديث، لم يلْقَ جدَّه هزّالًا، فروايته عنه مرسلة، ونُعيم بن هزّال والد يزيد لا تصحُّ له صُحبة، وهو مجهول، فقد تفرّد بالرواية عنه ابنه يزيد بن نعيم، ولا يُعرف إلّا بهذا الحديث، وقد قال ابن عبد البرّ: «وقد قيل: إنه لا صُحبة لنعيم هذا، وإنما الصُّحبة لأبيه هزّال، وهو أولى بالصواب» ينظر: تحرير التقريب (٧١٧٦).

وقصّة رَجْم ماعز بن مالك رواها جمعٌ من الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد في المسند ٤/ ٣٢ (٢١٢٩)، والبخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣)، وحديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه عند أحمد في المسند ٣٨/ ٢٦-٢٧ (٢٢٩٤٢)، ومسلم (١٦٩٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٩٣٦٢)، وأحمد في المسند ٣٦/ ٢١٤، (٢١٨٩٠) و٣٦/ ٢١٩-٢٢٠ (٢١٨٩٣) عن وكيع بن الجرّاح، به.

وأخرجه أبو داود (٤٤١٩) عن محمد بن سليمان الأنباري، عن وكيع بن الجراح، به. وإسناده كسابقه.

قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ الـمُنكدر، عن ابنِ هَزّال، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لو سَتَرْتَه بردائِك كان خيرًا لك»[1].

قال أبو عُمر: هذا الحديثُ، وإن كنا ذكَرْناه من روايةِ الكُدَيميِّ، فإنه محفوظٌ عن يحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ المنكدر، عن ابنٍ لـهَزّال، عن هَزّال، وعن يحيى بنِ سعيد، عن يزيدَ بنِ نُعيم بنِ هَزّال، من وجوه. وقد ذكَرْنا الـحُكْمَ في معاني هذا الحديثِ في مواضعَ سلَفَت من كتابنا، والحمدُ لله[2].

وقد رُوِيَت آثارٌ عن النبيِّ ﷺ في فَضْلِ السِّتْرِ على الـمُسلم، أذكُرُ منها ما حضَرني ذِكْرُه بعوْنِ الله.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الفضل عارمٌ، قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن سُليمانَ الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة ـ وربّما قال: عن أبي سعيد ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن نَفَّس عن مُسلم كُرْبةً من كُرَب الدُّنيا، نَفَّس اللهُ عنه كُرْبةً من كُرَبِ الآخرة، ومَن يسَّر على مُسلم في الدُّنيا[3]، يسَّر اللهُ عليه في الدُّنيا والآخرة، ومَن سَتَر على مُسلم، ستَر اللهُ عليه في الدُّنيا والآخرة، واللهُ في عَوْنِ العبدِ ما كان العبدُ في عَوْنِ أخيه»[4].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٦/ ٢٢٠ (٢١٨٩٤)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٤٦٢ (٧٢٣٥)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٣٣٠-٣٣١ (١٨٠٦١) من طرق عن شعبة بن الحجّاج، به.

(٢) ينظر: شرح الحديث الموفي خمسين لزيد بن أسلم المرسل.

(٣) قوله: «في الدنيا» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى ٦/ ٤٦٦ (٧٢٤٩) من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسيّ، به. وأخرجه الترمذي (١٤٢٥)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٤٦٦ (٧٢٤٨) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، به. أبو صالح: هو ذكوان السمّان. =

حدَّثنا أحمدُ بنُ عُمر[1]، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيْس، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ عبدِ الله بنِ سيف، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ مَسْلَمةَ بنِ

= وهو عند مسلم (٢٦٩٩) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، وابن نمير وأبي أسامة عن سليمان بن مهران الأعمش، به، وصَرّح أبو أسامة في روايته بسماع الأعمش من أبي صالح.
قال الترمذي: «حديث أبي هريرة هكذا روى غير واحد عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي نحو رواية أبي عوانة. وروى أسباط بن محمد، عن الأعمش، قال: حدثتُ عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، وكأنَّ هذا أصح من الحديث الأول.
وقال ابن أبي حاتم: «وسألتُ أبا زرعة عن حديث رواه جماعة عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: مَن نَفّس عن مؤمن كُربةً. قال أبو زرعة: منهم من يقول: الأعمش عن رجل عن أبي هريرة، عن النبي، والصحيح: عن رجل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ». العلل (١٩٧٩).
وقال ابن عمار الشهيد في «علل أحاديث في كتاب الصحيح» (٣٥): «وهو حديث رواه الخلق عن الأعمش عن أبي صالح، فلم يذكر الخبر في إسناده غير أبي أسامة فإنه قال فيه: عن الأعمش، قال: حدثنا أبو صالح (مسلم ٢٦٩٩). ورواه أسباط بن محمد عن الأعمش عن بعض أصحابه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، والأعمش كان صاحب تدليس فربما أخذ عن غير الثقات».
وقال الدارقطني في العلل (١٩٦٦) بعد أن ذكر أوجه الخلاف في هذا الحديث: «وهو محفوظ عن الأعمش، وقد اختلف عنه فرواه أبو معاوية الضرير، وعبد الله بن نمير، ويحيى بن سعيد الأموي، وأبو بكر بن عياش، والثوري، وعبيد الله بن زحر، ومحاضر بن المورع، وجرير، وعبد الله بن سيف الخوارزمي، وعمار بن محمد، وعمرو بن عبد الغفار، وأبو أسامة، وأبو كدينة: عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة» ثم ذكر رواية أسباط.
وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٣٦): «خرجه مسلم... واعترض عليه غير واحد من الحفاظ في تخريجه منهم: أبو الفضل الهروي والدارقطني، فإن أسباط بن محمد رواه عن الأعمش، قال: حُدِّثتُ عن أبي صالح، فتبين أن الأعمش لم يسمعه من أبي صالح، ولم يذكر من حدثه به عنه، ورجّح الترمذي وغيره هذه الرواية».

(١) هو أحمد بن عمر بن عبد الله بن منظور الحضرميّ، يعرف بابن عصفور، وشيخه عبد الله بن محمد: هو ابن عبد المؤمن التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات.

قَعْنَب، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيد، عن محمدِ بنِ واسع، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن فرَّج عن أخيه كُرْبةً من كُرَب الدنيا، فرَّج اللهُ عنه كُرْبةً من كُرَبِ الآخرة، ومَن ستَر أخاهُ، ستَرَه اللهُ في الدُّنيا والآخِرَة، واللهُ في عوْنِ العبدِ ما كان العبدُ في عَونِ أخيه»[1].

أخبرنا أحمدُ بنُ محمد[2]، قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ مَسَرَّة، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[3]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْح، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن عَمْرِو بنِ الحارث، عن أبيه، عن مولى لـخارجةَ حدَّثه، عن أبي صيّادٍ الأسودِ

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى ٦/ ٤٦٦ (٧٢٤٦)، والقضاعيُّ في مسند الشهاب من طريقين عن حماد بن زيد، عن محمد بن واسع، عن رجل، عن أبي صالح ذكوان السمّان، به. قال القضاعيُّ: قال عليٌّ ـ يعني ابن عبد العزيز البغوي ـ أحد رجال الإسناد عنده: «وبلغني أنّ هذا الرجل هو الأعمش».
وهو عند عبد الرزاق في المصنَّف ١٠/ ٢٢٧ (١٨٩٣٣)، وأحمد في المسند ١٣/ ١٣٠ (٧٧٠١)، والحاكم في معرفة علوم الحديث من طريق معمر بن راشد عن محمد بن واسع، بالإسناد المذكور عند المصنِّف، ورجال إسناده عندهما كما عند المصنِّف ثقات، وقد أعلَّ الحاكم هذا الإسناد بحجّة أن معمرًا لم يسمع من محمد بن واسع، ومحمدًا لم يسمع من أبي صالح ذكوان السمّان، وقد أدخل محمد بن واسع بينه وبين أبي صالح الأعمش سليمانَ بنَ مهران، كما عند النسائيِّ في الكبرى ٦/ ٤٦٦ (٧٢٤٧)، وابن حبّان في صحيحه ٢/ ٢٩٢ (٥٣٤) أخرجاه من طريق حمّاد بن سلمة، عن محمد بن واسع، عن الأعمش، عن أبي صالح، به.
ومرّة أخرى أدخل محمد بن المنكدر، عند أحمد في المسند ١٦/ ٣٩٤ (١٠٦٧٦)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٤٦٥ (٧٢٤٥) حيث أخرجاه من طريق هشام بن حسان الدستوائي، عنه، به.
ومرّة ثالثة أبهَمَ الواسطةَ بينهما كما بيّناه في أثناء هذا التخريج. وقد ذكر الدارقطني في علله ١٠/ ١٨١-١٨٨ (١٩٦٠) عن هشام بن حسان ومحمد بن واسع وغيرهما وقال: «فرجع حديث محمد بن واسع إلى الأعمش، وهو محفوظ، عن الأعمش».

(٢) هو أبو عمر المعروف بابن الجسور.

(٣) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

الأنصاريِّ ـ وكان عَريفَهم ـ أن رجلًا قدِم، فحَلَّ بابَ مَسلمةَ بنِ مَـخْلَد، واستَأذَن، فأذِن له، وقال: حُلَّ. قال: لا، ولكن أرْسِلْ معي إلى عقبةَ بنِ عامر. فأرْسَل معه أبا صيّاد، فدخَلُوا على عقبة، فرحَّب به، فقال الرجلُ لعقبة: هل تَذكُرُ مجلِسًا كنا فيه عندَ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مَن ستَر عورةَ مؤمنٍ كانت له كمَوْؤودةٍ أحْياها؟» قال عقبة: نعم، لَعَمْري إني لَـحاضرٌ ذلك، وسمِعتُه منه. فكبَّر الرجلُ، وقال: لهذا ارْتَـحَلْتُ. ورجَع[1].

---

(١) أخرجه ابن منده في فتح باب الكنى والألقاب، ص٤٤٣ (٤٠١٧) في ترجمة أبي صفارة الأنصاري، وقال: سمع عقبة بن عامر، وساق له هذا الحديث من طريق حجّاج بن إبراهيم الأزرق، عن عبد الله بن وهب المصري، عن عمرو بن الحارث، عن أبيه، عن أبي صفارة الأنصاري، أنه سمع عقبة بن عامر، فذكره. وليس في الإسناد عنده «عن مولى لخارجة»، وقال: «عن أبي صفارة الأنصاري» بدل: «أبي صياد الأنصاري» إلا أنه ترجم لهذا الأخير، ص٤٤٤ (٤٠٢٤) وقال: «حدّث عن مسلمة، روى حديثه الحارث بن يعقوب ـ يعني والد عمرو بن الحارث المذكور في هذا الإسناد ـ عن مولى خارجة، عنه، عداده في المصريِّين، قاله لي أبو سعيد بن يونس. وقال بعضهم: أبو صفارة، وهو وهمٌ».

وأخرجه أبو يعلى في مسنده كما في إتحاف الخيرة للبوصيري ١/ ٢١٣ (٢٩٦/ ٣)، والمطالب العالية لابن حجر ١٢/ ٦٩٧ (٣٠٧٨) من طريق عبد الملك بن فارغ، عن أبي صيّاد الأسود الأنصاري، به. وإسناده ضعيف، لجهالة مولى خارجة، وأبي صياد الأسود الأنصاري، فلم يذكره سوى ابن منده، وقد وقع اضطراب في اسمه، وزاد هذا الاضطراب أن أبا الشيخ أخرجه في التوبيخ والتنبيه (١٢١) عن أبي يعلى بالإسناد نفسه إلّا أنه قال فيه: «عن عبد الملك بن عمير، أنّ أبا حمّاد أخبره...».

كما أنه اختُلف فيه على عبد الله بن وهب، فقد أخرجه النسائي في الكبرى ٦/ ٤٦٤ (٧٢٤٢) عن يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن إبراهيم بن نشيط، عن كعب بن علقمة، عن كثير مولى لعقبة بن عامر، عن عقبة. وسيأتي قريبًا.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٨٤ من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن إبراهيم بن نشيط، عن كعب بن علقمة، عن كثير مولًى لعقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ، فذكره مرسلًا.

ويُروى بأسانيد أخرى ضعيفة. ويغني عنه حديث أبي صالح ذكوان السمّان عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو عند مسلم وغيره، وسيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ سُليمانَ الـمِنْقَريُّ، قال: حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ، قال: حدَّثنا همّامُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي طلحة، قال: حدَّثنا شيبةُ الـحَضْرميُّ، قال: شهِدتُ عُروةَ بنَ الزُّبير يُحدِّثُ عُمرَ بنَ عبدِ العزيز، عن عائشةَ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ كنتُ حالِفًا عليهنّ، ولو حلَفْتُ على الرابعةِ رجَوْتُ ألّا آثَمَ؛ لا يَجعلُ اللهُ مَن له سهْمٌ في الإسلام كمَن لا سهمَ له». قال: «وسِهامُ الإسلام الصلاةُ والصيامُ والصدقةُ، ولا يُحبُّ رجلٌ قومًا إلا جاء معهم يومَ القيامة، ولا يتوَلَّى اللهَ عبدٌ في الدُّنيا فيُولِّيَه غيرَه يومَ القيامة، والرابعة، لا يَستُرُ اللهُ على عبدٍ في الدنيا إلا ستَرَه يومَ القيامة».

هكذا قال: شَيبةُ الـحَضْرميُّ، وإنما هو شَيبةُ الـخُضْريُّ، وكذلك رواه عفانُ، عن همّام؛ ذكَره ابنُ أبي شيبة[1]، قال: حدَّثنا عفانُ، قال: حدَّثنا همامٌ، قال: سمِعتُ إسحاقَ بنَ عبدِ الله بنِ أبي طلحة، قال: حدَّثني شَيبةُ الـخُضْريُّ، أنه شهِد عُروةَ يُحدِّثُ عُمرَ بنَ عبدِ العزيز، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَجعلُ اللهُ رجلًا له سهمٌ في الإسلام كمَن لا سهمَ له». وذكَر الحديثَ سواءً إلى آخرِه بمعناه، وزاد: فقال عُمرُ بنُ عبدِ العزيز: إذا سمِعتُم بمثل هذا الحديثِ عن مثل عُروة، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ فاحْفَظُوه.

---

(١) في المصنَّف (٢٧١٠٢).

وأخرجه أحمد في المسند ٤٢/ ١٦١ (٢٥٢٧١) عن عفان بن مسلم الصفّار، به.

وأخرجه الـمِزِّي في تهذيب الكمال ١٢/ ٦١٠-٦١١، في ترجمة شيبة الـخُضْري، من طريق أحمد بن حنبل بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الكبرى ٦/ ١١٤ (٦٣١٦) عن أحمد بن سليمان الرُّهاوي، عن عفّان بن مسلم الصفّار، به. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لجهالة شيبة الـخُضْري، تفرّد بالرواية عنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يذكره سوى ابن حبّان في الثقات، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: «لا يُعرف»، وينظر: تحرير التقريب (٢٨٤٠).

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسم بنِ سَهْلِ بنِ محمدِ بنِ أسودَ الحافظُ، قال: حدَّثنا أبو الطّيبِ محمدُ بنُ جعفرٍ غُنْدَرٌ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ صاعد، قال: حدَّثنا الحسينُ بنُ الحسَن[1]، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سُلَيْم، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ كثير، قال: سمِعتُ مجاهدًا يقول: إن الملائكةَ مع ابنِ آدم، فإذا ذكَر أخاهُ المسلمَ بخيرٍ قالتِ الملائكة: ولكَ مثلُه. وإذا ذَكَره بشَرٍّ، قالت الملائكة: ابنَ آدم، المستورَ عورتُه، ارْبَعْ على نفْسِك، واحمَدِ اللهَ الذي سترَ عورتَكَ[2].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمٌ[3]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنِ أبي شيبة، قال: حدَّثنا عفانُ، قال: حدَّثنا وُهَيْبٌ، قال: حدَّثنا سُهَيْلٌ، عن أبيه، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَستُرُ عبدٌ عبدًا في الدنيا إلا ستَره اللهُ يومَ القيامة»[4].

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله ومحمدُ بنُ إبراهيم[5]، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية، قال: حدَّثنا أبو خليفةَ الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ، قال: حدَّثنا الليثُ بنُ سَعْد، قال: حدَّثني إبراهيمُ بنُ نَشيطٍ الوَعْلانيُّ، عن كَعْبِ بن عَلْقمة،

---

(١) هو المروزيُّ.

(٢) أخرجه ابن أبي الدُّنيا في الصّمت (٦١١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ٢٨٣ من طريقين عن يحيى بن سُليم الطائفيّ، به. وإسناده حسن. إسماعيل بن كثير: هو المكّي. ومجاهد: هو ابن جبر المكّي.

(٣) هو ابن أصبغ البيّانيّ.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٩٠) (٧٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، به.
وأخرجه أحمد في المسند ١٥/ ١٨ (٩٠٤٥) عن عفّان بن مسلم الصفّار، عن وُهيب بن خالد الباهليّ، به. سهيل: هو ابن ذكوان السمّان.

(٥) محمد بن عبد الله: هو ابن حكم، أبو عبد الله يُعرف بابن البقري، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن سعيد القيسيّ، وشيخهما محمد بن معاوية: هو ابن عبد الرحمن بن معاوية الأموي القرشي المعروف بابن الأحمر.

عن دُخَيْن أبي الهيثم كاتبِ عُقبة، قال: قلت لعُقبةَ بنِ عامر: إنَّ لنا جيرانًا يَشْرَبون الخمر، وأنا داعٍ لهم الشُّرَطَ فيأْخُذونهم. قال: لا تَفعَلْ، ولكن عِظْهم وتهدَّدْهم. قال: ففعَل ذلك بهم شهرًا. ثم جاء دُخَيْنٌ إلى عُقبة، فقال: إنّي نهيتُهم فلم يَنتَهوا، وإنّي داعٍ لهم الشُّرَط. فقال له عُقبة: وَيْحكَ لا تفعَلْ، فإنّي سمِعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن ستَر على مؤمنٍ عَوْرةً فكأنّما استَحْيا موؤودةً»(١).

وهذا الحديثُ رواه ابنُ وَهْب، عن إبراهيمَ بنِ نَشيط، عن كَعْبِ بنِ عَلْقَمة، عن كثيرٍ مولى عُقبةَ بنِ عامر، عن عُقبةَ بنِ عامر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن رأى عورةً فستَرها، كان كمَن اسْتَحيا موؤودةً من قبرِها»(٢).

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا أبو مُعاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن نَفَّس عن مُسلم كُرْبةً مِن كُربِ الدُّنيا، نَفَّس اللهُ عنه كُرْبةً مِن كُرَبِ الآخرة، ومَن ستَر مسلمًا، ستَره

---

(١) أخرجه ابن حبّان في صحيحه ٢/ ٢٧٤-٢٧٥ (٥١٧) عن أبي خليفة الفضل بن الحُباب، به.
وأخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٥٠٣-٥٠٤، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٨/ ٣٣١ (١٨٠٦٥) كلاهما عن أبي الوليد الطيالسي، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٢٨/ ٦١٧ (١٧٣٩٥)، وأبو داود (٤٨٩٢)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٤٦٥ (٧٢٤٣)، والرُّوياني في مسنده (٢٥٢)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٣١٩ (٨٨٣) من طرق عن الليث بن سعد، به. وإسناده ضعيف على اضطراب فيه بيّناه في حديث عقبة بن عامر السالف تخريجه قبل قليل، وأبو الهيثم: مولى عقبة بن عامر، اسمه كثير: مجهول تفرّد بالرواية عنه كعب بن علقمة التنوخي، ووثّقه العجلي وحده، وقال ابن يونس: حديثه معلول، وقال الذهبي في الميزان كما في تحرير التقريب (٨٤٣٢): «لا يُعرف».

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى ٦/ ٤٦٤ (٧٢٤٢) عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب المصري، به. وسلف الكلام عليه قبل قليل.

اللهُ في الدُّنيا والآخرة، ومَن يسَّر على مُعْسِر، يسَّر اللهُ عليه في الدنيا والآخرة، واللهُ في عوْنِ العبدِ ما كان العبدُ في عوْن أخيه، ومَن سلَك طريقًا يَلتَمِسُ فيها علمًا، سهَّل اللهُ له طريقًا إلى الجنّة، وما اجتمَع قومٌ في بيتٍ من بيوتِ الله، يَتلُون كتابَ الله، ويَتدارَسونه بينَهم، إلا نزَلت عليهم السَّكينة، وغشِيَتهم الرَّحمة، وحفَّتهمُ الملائكةُ، وذكَرهُم اللهُ فيمَن عندَه، ومَن أبطَأ به عملُه لم يُسْرِعْ به حَسَبُه»[1].

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيق، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الصَّبّاحيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ وَرْدِ بنِ عبد الله، حدَّثني أبي، حدَّثنا عديٌّ[2]، عن داودَ بنِ أبي هند، عن عِكْرِمة، عن ابنِ عباسٍ أن عمارَ بنَ ياسرٍ أخَذ سارقًا، فقال: ألا أسْتُرُه لعلَّ الله يَستُرُني[3].

---

(١) في المصنَّف ٩/ ٨٥ (٢٧٠٩٩)، وعنه مسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (٤٩٤٦)، وابن ماجة (٢٢٥) و(٢٥٤٤).

وأخرجه أحمد في المسند ١٢/ ٣٩٣ (٧٤٢٧) عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، به.

الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمّان.

(٢) في الأصل: «عبدة»، محرف، والمثبت من بقية النسخ، وهو عدي بن الفضل التيمي أبو حاتم البصري أحد الضعفاء. ينظر: تهذيب الكمال ٨/ ٤٦٤ و١٩/ ٥٣٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١٠/ ٢٢٦ (١٨٩٢٩) من طريق عكرمة: «أنّ عمّار بن ياسر...» دون ذكر ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف، لضعف عدي بن الفضل التيمي.

حديثٌ خامسٌ ليحيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بن سعيد، عن سعيدِ بنِ المُسَيِّب، أنه قال: ما صلَّى رسول الله ﷺ الظُّهرَ والعصرَ يومَ الخندَقِ حتّى غابَتِ الشمسُ.

وهذا يَستندُ من حديثِ ابنِ مسعود، وحديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ[2]، وحديثِ جابر، وبعضُها أتمُّ معنًى من بعض، وقد يجوزُ أن يكونَ هذا النِّسيانُ ولَّدَه شُغْلٌ عظيمٌ.

روَى هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمة، عن جابر، قال: جعَل عُمرُ بنُ الخطاب يَسُبُّ كفارَ قُريش يومَ الخندق، ويقول: يا رسولَ الله، والله ما صلَّيتُ العصرَ حتى غابَتِ الشمسُ، أو كادتْ تَغيبُ. فقال رسول الله ﷺ: «والله ما صلَّيتُها». فنزَلنا معه إلى بُطْحان[3]، فتوَضَّأ للصلاة، وتوَضَّأنا معه، فصلَّى العصرَ بعدَما غربَتِ الشمس، ثم صلَّى بعدَها المغرب[4].

وأما قولُه ﷺ يومَ الخندق: «شغَلُونا عن الصلاةِ الوُسطَى صلاةِ العصرِ حتّى غرَبَتِ الشمسُ». فقد ذكَرْنا طُرقَ هذا الحديثِ في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ، وذكَرْنا حديثَ أبي سعيدٍ الخدريِّ، وحديثَ ابنِ مسعودٍ في بابِ مُرسلِ زيدٍ أيضًا، وفي حديثِهما أنَّ رسول الله ﷺ شُغِل يومئذٍ عن أربع صلوات: الظُّهر، والعصر،

---

(١) الموطّأ ١/ ٢٥٩ (٥٠٦).

(٢) سلف تخريج حديثي ابن مسعود وأبي سعيد الخدريِّ وغيرهما في أثناء شرح الحديث الثالث والأربعين من مرسل زيد بن أسلم، وسيُشير المصنِّف إلى هذا قريبًا.

(٣) بطحان: بضمِّ أوّله وسكون ثانيه: وادٍ بالمدينة، وقيل: هو بفتح أوّله وسكون ثانيه، حكاه أبو عُبيد البكريّ. قاله ابن حجر في الفتح ٢/ ٦٩. وقال ابن الأثير في النهاية ١/ ١٣٥: «وأكثرهم يضمُّون الباء، ولعلّه الأصحُّ».

(٤) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه قريبًا.

والمغرب، والعشاء. وفي حديث جابر: العصرِ وحدَها. وفي مُرسَل سعيد: الظُّهر والعصر. والمعنى في ذلك كلِّه سواء، والحمدُ لله.

قرأتُ على عبدِ الله بن محمدِ بنِ يوسف، أنّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ يحيى حدَّثه، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زياد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجبّار، قال: حدَّثنا يونسُ بنُ بُكَيْر، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ سَنْبَر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمن، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: جعَل عُمرُ بنُ الخطاب يَسُبُّ كفارَ قريش يومَ الخندق، ويقول: يا رسولَ الله، ما صلَّيتُ العصرَ حتى كادَت الشمسُ تَغيبُ. فقال رسول الله ﷺ: «والله ما صلَّيتُها». فنزلنا معهُ إلى بُطْحان، فتوضَّأ للصلاة، وتوضَّأنا معه، فصلَّى العصرَ بعدَما غرَبتِ الشمسُ، ثم صلَّى بعدَها المغرب[1].

وقد تقدَّم القولُ في معاني هذا الحديث في باب زيدِ بنِ أسلَم[2].

---

(١) أخرجه السرّاج في مسنده (٥٤٧) و(١٠٩٤) من طريق يونس بن بُكير، به.
وأخرجه البخاري (٥٩٦) و(٥٩٨) و(٤١١٢)، ومسلم (٦٣١) (٢٠٩)، والترمذي (١٣٠)، والنسائي (١٣٦٦) من طرق عن هشام بن سنْبَر الدَّستُوائي، به.

(٢) كتب ناسخ الأصل في الحاشية: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حديثٌ سادسٌ ليَحيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بنِ سعيد، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، أنه قال: صلَّى رسول الله ﷺ بعدَ أن قدِمَ المدينةَ ستةَ عشرَ شهرًا نحوَ بيتِ المقدس، ثم حُوِّلَتِ القِبلَةُ قبلَ بَدْرٍ بشهرَين.

هكذا هذا الحديثُ في «الموطأ» عن مالك، عن يحيى بن سعيدٍ مرسلًا[2].

ورواه محمدُ بنُ خالدِ بنِ عَثْمة، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن سعيدِ بنِ المُسيِّب، عن أبي هُريرة، قال: صلَّى رسول الله ﷺ بعدَ أن قدِمَ المدينةَ ستةَ عشرَ شهرًا نحوَ بيتِ المقدس، حتى[3] حُوِّلَت القبلةُ قبلَ بدرٍ بشهرين[4]. انفَرَد به عن محمدِ بنِ خالدِ بنِ عَثْمةَ عبدُ الرحمنِ بنُ خالدِ بنِ نَجيح، وعبدُ الرحمنِ ضعيفٌ لا يُحتَجُّ به.

---

(١) الموطّأ ١/ ٢٧١ (٥٢٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهريّ (٥٤٧)، وسويد بن سعيد (١٧٨)، والشافعيُّ في مسنده (١٩٠)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البيهقي في دلائل النبوّة ٢/ ٥٧٣.

(٣) كتب ناسخ الأصل فوقها: «ثم».

(٤) ورواه كذلك محمد بن فضيل بن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب، عن سعد بن أبي وقاص، أخرجه البيهقيُّ في الكبرى ٢/ ٣ (٢٢٨٣)، قال الدارقطني في علله ٤/ ٣٦٥ (٦٣١): «وخالفه أصحاب يحيى ـ يعني الأنصاريَّ ـ فرووه عن يحيى، عن سعيد بن المسيِّب مرسلًا، عن النبيِّ ﷺ، والمرسلُ أصحُّ».

قلنا: وقد وقع معنى هذا الحديث مسندًا موصولًا من وجوه صحيحة عن جماعة من الصحابة، ومنها حديث أبي إسحاق السَّبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه، أخرجه أحمد في المسند ٣٠/ ٤٥٣-٤٥٤ (١٨٤٩٦)، والبخاري (٤٠) و(٤٤٨٦)، ومسلم (٥٢٥).

ومنها حديث مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه، أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٣٦ (٢٩٩١)، والبزار في مسنده ١١/ ١٩٠ (٤٩٣٥).

وفي هذا الحديثِ بيانُ النَّسْخ في أحكام الله عزَّ وجلَّ، وهو بابٌ يُستَغْني عن القولِ فيه؛ لاتفاق أهلِ الحقِّ عليه، وقد أتيْنا بلُمَع من عِللَه في مواضعَ من كتابنا، والحمدُ لله، وذكَرْنا نسخَ الصلاةِ إلى الكعبة، وكيف كان الوجهُ في ذلك، وكثيرًا من معاني استقبالِ القبلةِ في باب ابنِ شهاب، عن عُروة[1]، وفي باب عبدِ الله بنِ دينار[2]، فأغنَى عن ذكرِ ذلك هاهنا.

وهذا الحديثُ ومثلُه أصلٌ في عِلْم الخبرِ وحفظِ السِّيَر، وقد رُوِيَ معناه مُسنَدًا من وُجوه من حديثِ البراءِ وغيرِه[3]، ولم يختلف العلماءُ في أنَّ رسول الله ﷺ إذْ قدِمَ المدينةَ صلَّى إلى بيتِ المقدسِ ستةَ عشرَ شهرًا، وقيل: سبعةَ عشر. وقيل: ثمانيةَ عشر. وإنما اختلَفوا في صلاتِه بمكّة، فقالت طائفة: كانت إلى الكعبة. وقال آخرون: كانت إلى بيتِ المقدس. وقد ذكَرْنا ما رُوِيَ في ذلك وقيل به في باب ابنِ شهاب، عن عُروةَ من هذا الكتاب في بابِ صلاةِ جبريلَ بالنبيِّ ﷺ بمكةَ حينَ فَرْضِ الصلاة[4]، وذكَرْنا بعضَ ذلك أيضًا مع حُكْم مَن صلَّى إلى غيرِ القبلةِ مجتَهِدًا وغيرَ مجتهدٍ في بابِ عبدِ الله بنِ دينار[5].

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسد، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[6]: أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيم، قال: حدَّثنا

---

(١) في أثناء شرح الحديث الأوّل لمحمد بن شهاب الزُّهري، عنه، وقد سلف في موضعه.

(٢) في أثناء شرح الحديث الثاني عشر له عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقد سلف في موضعه.

(٣) سلفت الإشارة إليه قريبًا.

(٤) سلف ذلك في أثناء شرح الحديث الأوّل لابن شهاب الزُّهريّ.

(٥) سلف في الموضع المشار إليه قريبًا.

(٦) يعني النسائي، في المجتبى (٤٨٩)، وفي الكبرى ١/ ٤٥٦ (٩٤٨) و١٠/ ١٦ (١٠٩٣٣). =

إسحاقُ، عن زكريّا، عن أبي إسحاق، عن البراءِ بنِ عازب، قال: قدِم رسول الله ﷺ المدينة، فصلَّى نحوَ بيتِ المقدسِ ستةَ عشرَ شهرًا، ثم إنه وُجِّه إلى الكعبة، فمرَّ رجلٌ قد كان صلَّى مع النبيِّ ﷺ على قوم من الأنصار، فقال: أشهدُ أنَّ رسول الله ﷺ قد وُجِّه إلى الكعبة. فانصَرَفوا.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهير، قال: حدَّثنا سُنَيْد، قال: حدَّثنا وَكيعٌ، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: لما قدِم النبيُّ عليه السلامُ المدينةَ، صلَّى نحوَ بيتِ المقدسِ ستةَ عشرَ شهرًا أو سبعةَ عشرَ شهرًا، وكان يُحبُّ أن يُوجَّهَ إلى الكعبة، فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة: ١٤٤]. فوُجِّه نحوَ الكعبة، وكان يُحبُّ ذلك[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حَمّاد، قال: حدَّثنا مُسدَّد، قال: حدَّثنا أبو الأحوص، قال: حدَّثنا أبو إسحاق، عن البَرَاء، قال: صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ إلى بيتِ المقدسِ ستةَ عشرَ شهرًا، فلمّا نَزلَت هذه الآية في القِبْلَة: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤، ١٥٠]. قال: فنزلَت بعدَما صلَّى

= وأخرجه أبو عوانة في المستخرج ١/ ٣٢٨ (١١٦٤) عن سعدان بن يزيد، عن إسحاق الأزرق، به. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن مِقْسَم الأسدي، المعروف أبوه بابن عُليّة، وإسحاق: هو ابن يوسف المخزوميّ الواسطيّ، المعروف بالأزرق، وزكريّا: هو ابن زائدة، وأبو إسحاق: هو السَّبيعيُّ، واسمه عمرو بن عبد الله بن عُبيد الهمداني، وقد صرّح بالمسماع من البراء في بعض الروايات الآتي تخريجها قريبًا.

(١) سلف بهذا الإسناد مع تخريجه في أثناء شرح الحديث الثاني عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما.

النبيُّ ﷺ، فانطَلَق رجلٌ من القوم، فمرَّ بناسٍ من الأنصارِ وهُمْ يُصلُّون، فحدَّثهم الحديثَ، فولَّوا وجوهَهم[1].

وقد روَى هذا الحديثَ شُعبةُ، والثوريُّ[2]، وزُهَيرُ بنُ مُعاوية[3] وهو أتـمُّهم له سِياقةً عن أبي إسحاق، عن البَرَاءِ مثله.

وقد ذكَرنا تأريخَ تحويل القبلةِ إلى الكعبة، والاختلافَ في ذلك في باب ابن شهابٍ عن عُروة[4]، والحمدُ لله.

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (٧٥٥)، وسعيد بن منصور في التفسير (٢٢٣)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٣٩٠)، وعنه مسلم (٥٢٥) (١١) أربعتهم عن سلّام بن سُليم الحنفي، أبي الأحوص الكوفيّ، به.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٠/ ٥١١ (١٨٥٣٩)، والبخاري (٤٤٩٢)، ومسلم (٥٢٥) (١٢) ثلاثتهم من طريق يحيى بن سعيد القطّان، عن سفيان الثوريّ، به.

(٣) سلف بإسناد المصنِّف مع تخريجه في أثناء شرح الحديث الثاني عشر لعبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في أثناء شرح الحديث الأول لابن شهاب الزُّهري، عنه، وقد سلف في موضعه.

حديثٌ سابعٌ ليَحيى بنِ سَعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيدَ بنَ المُسيِّب يقول: سمِعتُ أبا هُريرةَ يقول: اختَتن إبراهيمُ ﷺ بالقَدُّوم[2] وهو ابنُ مئةٍ وعشرين سنة، ثم عاش بعدَ ذلك ثمانين سنة.

مثلُ هذا لا يكونُ رأيًا، وقد تابَع مالكًا على توقيفِ هذا الحديثِ جماعةٌ عن يحيى بنِ سعيد؛ منهم يحيى بنُ سعيدٍ القطان، وعليُّ بنُ مُسْهِر.

ورواه الأوزاعيُّ، عن يحيى بن سعيد، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اختَتن إبراهيمُ وهو ابنُ عشرين ومئةِ سنة، ثم عاش بعدَ ذلك ثمانين سنة»[3].

ورُوِيَ مُسنَدًا من غير روايةِ يحيى بنِ سعيدٍ من وُجوه؛ منها ما ذكَره ابنُ بُكَير،

---

(١) الموطّأ برواية أبي مصعب الزُّهريّ (١٩٢٩).

ورواه عن مالك معن بن عيسى القزّاز، أخرجه عنه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٤٧.

(٢) قوله: «بالقدوم» بالفتح وتخفيف الدال، قيل: هي قرية بالشام، وقيل: هي آلة النّجار المعروفة، وهي مخفّفة لا غير، قاله القاضي عياض في المشارق ٢/ ١٧٤، وأضاف: «وحكى الباجيُّ في هذا الحديث التشديد، وقال: هو موضع، وقال ابن قتيبة: قدوم: ثنيّة بالسراة». وكذا نقل في إكمال المعلم ٧/ ١٧٠ عن أبي عبيد البكري، وعن ابن دريد قوله: «والمحدِّثون يُشدِّدونه» وعن البكري قوله: «وأمّا في حديث إبراهيم فمُشدَّد، ورواه أبو الزناد بالتخفيف، وهو قول أكثر اللغويِّين».

وقال النَّووي في شرح مسلم ١٥/ ١٢٢: «رواةُ مسلم متّفقون على تخفيف القدوم، ووقع في روايات البخاري الخلافُ في تشديده وتخفيفه، قالوا: وآلة النّجار يقال لها قَدُوم بالتخفيف لا غير، وأمّا القدوم مكانٌ بالشام ففيه التخفيف، فمَن رواه بالتشديد أراد القرية، ومن رواه بالتخفيف يحتمل القرية والآلة، والأكثرون على التخفيف وعلى إرادة الآلة».

(٣) سلف تخريجه في أثناء شرح الحديث الثالث لسعيد بن أبي سعيد المقبُري، عن أبيه.

عن الليث، عن ابنِ عَجْلان، عن أبيه، عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «اختَتن إبراهيمُ حين بلَغ ثمانين، سنة واختَتن بقَدُّوم»[1].

قال ابنُ بُكير: وحدَّثني بمثلِها عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ[2].

وروى يحيى القطانُ، عن ابنِ عَجْلان، سمِع أباه، سمع أبا هُريرة، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[3].

ورواه المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمن[4] وورقاءُ بنُ عُمرَ اليَشْكُريّ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ. إلا أن حديثَ أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة مرفوعًا: «أن إبراهيمَ اختَتن بعدَما مرّ عليه ثمانون سنة، واختَتن بالقَدُّوم».

---

(١) أخرجه البيهقي في السُّنن الصُّغرى ٣/ ٣٤٣ (٢٧١٣) من طريق يحيى بن بُكير، به.
وأخرجه ابن حبّان في صحيحه ١٤/ ٨٦ (٦٢٠٥) من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد، به. وهذا إسنادٌ حسن، محمد بن عجلان المدنيّ صدوق، وأبوه عجلان مولى فاطمة بنت عتبة لا بأس به كما في التقريب (٤٥٣٤).
وقد علّق البخاري هذا الحديث في صحيحه بإثر الحديث (٣٣٥٦) عن ابن عجلان، عن أبي هريرة، به. ولفظ ابن حبّان: «اختتن إبراهيم النبيُّ ﷺ حين بلغ عشرين ومئة سنة...»، والمحفوظ ما وقع عند البيهقي من طريق ابن بُكير عن الليث، ووافقه يحيى بن سعيد، فقد رجّح أهل العلم أن سنّ إبراهيم عليه الصلاة والسلام عند اختتانه كان ثمانين سنة.

(٢) أخرجه البيهقي في السُّنن الصُّغرى ٣/ ٣٤٣ بإثر الحديث (٢٧١٣).
قلنا: وتابع يحيى بن بُكير على هذا المغيرة بن عبد الرحمن القرشيُّ، وأحمد في المسند ١٥/ ٢٣٩ (٩٤٠٨)، والبخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠) ثلاثتهم عن قتيبة بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الرحمن القرشي، عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، به. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وسيشير المصنِّف إلى هذه الرواية قريبًا.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٥/ ٣٨٣ (٩٦٢٢) عن يحيى القطّان، به.

(٤) سلف تخريجها في التعليق قبل السابق، ورواية ورقاء هي الآتية بإسناد المصنِّف.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يوسف، قال: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ محمدِ بنِ أبي غالبٍ بمصر، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ بدْر، قال: حدَّثنا رزقُ الله بنُ موسى، قال: حدَّثنا شبابةُ بنُ سوّار، قال: حدَّثنا ورقاءُ بنُ عُمر، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اختَتن إبراهيمُ بعدَما مرَّ عليه ثمانون سنة، واختَتن بالقَدُّوم»[1].

وذكَر المروزيُّ حديثَ الأوزاعيِّ، عن أبي الوليدِ أحمدَ بنِ عبدِ الرحمن، قال: حدَّثنا الوليدُ، قال: أخبرني أبو عَمْرو ـ يعني الأوزاعيّ ـ عن يحيى بنِ سعيد، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اختَتن إبراهيمُ وهو ابنُ عشرين ومئةِ سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنةً»[2].

قال: وحدَّثنا أبو قُدَامة[3]، قال: حدَّثنا يحيى، عن يحيى بنِ سعيد، عن سعيدِ بنِ المُسيِّب، قال: سمِعتُ أبا هُريرةَ يقول: اختَتن إبراهيمُ وهو ابنُ عشرين ومئةِ سنة، ثم عاش بعدَ ذلك ثمانين سنة.

قال: وحدَّثنا أبو هَمّام[4]، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ مُسْهِر، عن يحيى بنِ سعيد، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبي هُريرة، قال: اختَتن إبراهيمُ بالقَدُّوم وهو ابنُ عشرين ومئةِ سنة.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٤/ ٣٤-٣٥ (٨٢٨١) عن عليّ بن حفص، عن ورقاء بن عمر اليشكُريّ، به. وإسناده صحيح.

(٢) سلف تخريجه في أثناء شرح الحديث الثالث لسعيد بن أبي سعيد المقبُريّ، عن أبيه.

(٣) هو عبيد الله بن سعيد السرخسيّ، وروايته أخرجها السراج في تاريخه كما في فتح الباري لابن حجر ١١/ ٩٠، ومن طريق السراج أخرجها ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣/ ٣٥٦، وفي تبيين الامتنان بالأمر بالاختتان له (١١). ورجال إسناده ثقات. يحيى المذكورأولًا في الإسناد: هو ابن سعيد الأنصاري، وشيخه يحيى بن سعد: هو القطّان.

(٤) هو الوليد بن شجاع السكونيّ الكندي، ولم نقف على روايته فيما بين أيدينا من المصادر. وهو بنحو هذا السياق في الموطأ ٢/ ٥٠٧ (٢٦٦٨) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

قال سعيد: وهو أولُ مَن اختَتن، وأولُ مَن أضاف الضيف، وأولُ مَن استَحدَّ، وأولُ مَن قلَم الأظفار، وأولُ مَن قصَّ الشاربَ، وأولُ مَن شاب، فلما رأى الشَّيبّ قال: ما هذا؟ قال: وقارٌ. قال: يا ربِّ، زِدْني وَقارًا.

قال: وحدَّثنا أبو كامل[1]، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، قال: حدَّثني عُمارةُ، قال: حدَّثني عِكْرِمةُ، قال: أوحَى اللهُ إلى إبراهيم: إنك قد أكْملت الإسلامَ إلا بَضْعةً منك فألقِها. فقدِم يَختِنُ نفسَه بالفأس، فصرَف بصرَه عن عورتِه أن يَنظُرَ إليها. قال عِكْرِمة: واختَتن إبراهيمُ وهو ابنُ ثمانين سنة. قال: ولم يَطُفْ بالبيتِ بعدُ على ملّةِ إبراهيمَ إلا مَخْتون[2].

قال أبو عُمر: هكذا قال عِكْرِمةُ في إبراهيم: إنه اختَتن وهو ابنُ ثمانين سنة. وقد قاله المسيِّبُ بنُ رافع، كذلك ذكَر المَرْوزيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبّاح، قال: حدَّثنا جرير، عن مغيرة، عن المسيِّب بنِ رافع: أوحَى اللهُ إلى إبراهيمَ أن تطهَّر، فتوضَّأ، فأوحى اللهُ إليه أن تطهَّر، فاغتسَل، فأوحى اللهُ إليه أن تطهَّر، فاختَتن بالقَدُّوم بعدَ ثمانينَ سنة. وهذا هو المحفوظُ في حديثِ عجْلانَ وحديثِ الأعرج، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، وقد مضَى القولُ في الخِتانِ في بابِ سعيدِ بنِ أبي سعيد[3]، وتقصَّينا هنالك ما للعلماءِ في ذلك.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على جوازِ القولِ في سِيَرِ الأنبياءِ والصالحين، وفي معنى ذلك الحديثُ عن الماضين وأيام الناس جُملةً، وبالله التوفيق.

---

(١) هو فضيل بن حسين الجحْدَريّ.

(٢) أخرجه الفاكهيُّ في أخبار مكّة (٦٢٢) من طريق حسين بن حسن المروزيّ وأبي بشر بكر بن خلف، عن يزيد بن زُريع، به.

(٣) وهو المقبُري، وقد سلف ما ذكره مع أثر المسيِّب بن رافع في أثناء شرح الحديث الثالث له.

قرأتُ على أبي عُمرَ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ أحمد، أنَّ أبا عبدِ الله محمدَ بنَ عيسى حدَّثهم، قال: سأل رجلٌ يحيى بنَ أيوبَ بنِ بادي العلّافَ ونحن عندَه، عن ختان النبيِّ ﷺ فقال: قد طلَبتُ ذلك عندَ أكثرِ مَن لقيتُ ممّن كتبتُ عنه، فلم أجِدْه حتى أتيتُ محمدَ بنَ أبي السَّريِّ العَسْقلانيّ في سَفْرتي الثانية، فسألتُه عنه عندَ توديعي له مُنصَرِفًا، فقال: حدَّثني الوليدُ بنُ مُسلم، عن شُعيب، عن عطاءٍ الـخُرسانيِّ، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس: أن عبدَ المطَّلب ختَن النبيَّ ﷺ يومَ سابعِه، وجعَل له مأدُبةً، وسمّاه محمدًا[1].

وقد قيل: إنَّ النبيَّ ﷺ وُلِد مختونًا[2]، فاللهُ أعلم.

وقد ذكَرنا ما للعلماءِ في هذا المعنى مجوَّدًا في باب سعيدِ بنِ أبي سعيد[3] عند قوله عليه السلام: «خمسٌ مِن الفِطْرة». فذكَر منها الختان.

---

(١) سلف تخريجه أثناء شرح حديث سعيد المقبُري المشار إليه في ا لتعليق السابق.

(٢) قال ابن رجب في لطائف المعارف، ص٩٣: «واختلفت الروايات هل وُلد ﷺ مختونًا؛ فرُوِيَ أنه وُلد مختونًا مسرورًا؛ يعني مقطوع السُّرّة. حتى قال الحاكم: تواترت الروايات بذلك، ورُوِيَ أن جدّه ختَنَه. وتوقّف الإمام أحمد في ذلك. قال المرُّوذي: سُئل أبو عبد الله: هل وُلد النبيُّ ﷺ مختونًا؟ قال: الله أعلم. ثم قال: لا أدري. قال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا: قد رُوِيَ أنه ﷺ وُلد مختونًا مسرورًا، ولم يجترئ أبو عبد الله على تصحيح هذا الحديث». وينظر: المستدرك للحاكم ٢/ ٦٠١.

(٣) في الموضع ذاته المشار إليه في التعليق قبل السابق.

حديثٌ ثامنٌ ليحيى بنِ سَعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بن سعيد، أن سعيدَ بنَ المُسيِّب كان يقول: إنَّ الرجلَ لَيُرْفَعُ بدُعاءِ ولَدِه من بعدِه. وأشار بيدَيه نحوَ السماءِ يرفَعُهما.

لم يختلف رواةُ «الموطّأ» عن مالك في أنَّ هذا الحديث فيه هكذا[2]، ورواه ابنُ وَهْب، عن عَمْرِو بنِ الحارثِ ومالكِ بنِ أنس، عن يحيى بنِ سعيد، قال: كان سعيدُ بنُ المسيِّب يقول. فذكرَه هكذا سواءً من قولِ سعيدِ بنِ المسيِّب. وهذا لا يُدرَكُ بالرأى، وقد رُوِي بإسنادٍ جيدٍ عن النبيِّ ﷺ.

قرأتُ على أبي عُمرَ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ أحمد، أن أبا العباس أحمدَ بنَ الفضلِ الخفّافَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا أبو جعفر محمدُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجُوزجانيُّ، قال: حدَّثنا يونسُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ سَلَمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ ليرفَعُ العبدَ الدرجة، فيقول: أيْ ربِّ، أنَّى لي هذه الدرجة؟ فيقال: باستِغفار ابنِك لكَ»[3].

---

(١) الموطّأ ١/ ٢٩٨ (٥٧٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهريُّ (٦٢٧)، ومحمد بن الحسن الشيبانيّ (٩١٦)، وسويد بن سعيد (٢٠٥)، ويحيى بن بُكير عند البيهقي في معرفة السُّنن والآثار ١٠/ ٢٠ (١٣٤٦٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٠٣٥٩)، وأحمد في المسند ١٦/ ٣٥٦ (١٠٦١٠) عن يزيد بن هارون، عن حمّاد بن سلمة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٢٢٠٧)، وعنه ابن ماجة (٣٦٦٠) كلاهما عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حمّاد بن سلمة، به.

وأخرجه ابن أبي الدُّنيا في صفة الجنّة (١٨١)، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٥٥ من طريقين عن يزيد بن هارون، عن حمّاد بن سلمة، به. ورجال إسناده ثقات، عاصم: هو ابن بهدلة، وهو ابن أبي النَّجود، ثقة يَهِمُ، وهو حسن الحديث، وثّقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وأبو زرعة الرازي وغيرهم كما في تحرير التقريب (٣٠٥٤)، أبو صالح: هو ذكوان السمّان.

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا ابنُ السَّكَن[1] إملاءً، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحُسين بنِ حُميدِ بنِ الرّبيع الخزّاز، قال: حدَّثنا حُميدُ بنُ عليٍّ النَّجِيْرَميُّ، قال: حدَّثنا زيدُ بنُ حُباب، قال: حدَّثنا سُفيانُ الثّوريُّ، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، قال: وأكبرُ ظنِّي أنّه عن رسول الله ﷺ قال: «إنّ المؤمنَ لتُرفَعُ له الدّرجةُ في الجنّة فيقول» فذكَره.

(١) في م: «السكين»، محرف، والمثبت من النسخ، وهو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن، أبو علي البغدادي ثم المصري البزاز الحافظ المتوفى سنة ٣٥٣هـ، قال الذهبي: وقع كتابه «المنتقى الصحيح» إلى أهل الأندلس، وهو كبير. تاريخ الإسلام ٨/ ٥٥-٥٦.

حديثٌ تاسعٌ ليَحيى بن سَعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بن سعيد، أنَّه قال: سمِعتُ سعيدَ بنَ المُسيِّب يقول: ألا أُخبرُكم بخَيْرٍ من كثيرٍ من الصَّلاةِ والصَّدقةِ والصَّوم؟ قالوا: بلى. قال: إصلاحُ ذاتِ البَيْن، وإيّاكم والبغْضاء؛ فإنها هيَ الحالِقة.

هكذا هذا الحديث موقوفًا على سعيدٍ في «الموطأ»[2]، لم يَختلفْ على مالكٍ فيه الرواةُ إلا إسحاقَ بنَ بشرٍ الكاهليَّ، وهو ضعيفٌ متروكُ الحديث، فإنه رواه عن مالك، عن يحيى بنِ سعيد، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبي الدرداء، عن النبيِّ ﷺ.

حدَّثنا بحديثِه خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ أحمدَ القاضي، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا الفضلُ بنُ سُليمانَ الأشجُّ بمكّة، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ بشرٍ الكاهليُّ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إيّاكم والبغضاء؛ فإنها الحالِقةُ، ألا أُخبِرُكم بخيرٍ من كثيرٍ من الصَّلاةِ والصَّدقة؟» قالوا: بلى يا رسولَ الله. قال: «صلاحُ ذاتِ البين».

---

(١) الموطّأ ٢/ ٤٨٩ (٢٦٣٢).

(٢) رواه عن مالك مرسلًا: أبو مصعب الزُّهريُّ (١٨٨٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٦٧)، وسويد بن سعيد (٦٥١)، وإسناده منقطع.

وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث في كتابه: الأحاديث التي خُولف فيها مالك بن أنس، ص٩٣ (٣٦) وقال: «قوله: «عن يحيى سمعتُ سعيدًا» وهمٌ؛ لأنّ يحيى بن سعيد لم يسمع هذا من سعيد بن المسيِّب، وإنما سمعه من إسماعيل بن أبي حكيم، عن سعيد بن المسيِّب».

قلنا: وحديث إسماعيل بن أبي حكيم عند ابن المبارك في الزُّهد والرقائق (٧٣٨)، وابن أبي الدُّنيا في مُداراة الناس (١٤٨) من طريقين، عنه، به.

وقد رُوِيَ هذا عن النبيِّ ﷺ مرفوعًا مُسنَدًا ومُرسَلًا من حديثِ يحيى بن سعيد:

حدَّثناه سَلَمةُ بنُ سعيدِ بنِ سَلَمة، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عُمرَ الحافظُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ القاسم بنِ زكريا المحاربيُّ، قال: حدَّثنا أبو كريبٍ محمدُ بنُ العلاء، قال: حدَّثنا حفصُ بنُ غِياث، عن يحيى بنِ سعيد، عن سعيدِ بنِ المُسيِّب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألَا أُخبِرُكم بخَيْرٍ من كثيرٍ من الصَّلاةِ والصِّيام والصَّدقة؟ إصلاحُ ذاتِ البين، وإياكم والبغضة؛ فإنها هي الحالقةُ»[1].

وحدَّثنا سَلَمةُ، قال: حدَّثنا عليٌّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أبو كُريب، قال: حدَّثنا حسينُ بنُ عليٍّ الجُعفيُّ، عن ابنِ عُيينة، عن يحيى بنِ سعيد، عن سعيدِ بنِ المُسيِّب، عن أبي الدرداء، عن النبيِّ ﷺ مثلَه. قال أبو الدرداء: أما إني لا أقول: حالقةُ الشعرِ ولكنها حالقةُ الدِّين[2].

قال أبو الحَسَن عليُّ بنُ عُمر[3]: تفرَّد به أبو كُريب. وقد رُوِي هذا الحديث من غير روايةِ مالك، وسنذكُرُه إن شاء الله.

وفيه علةٌ ذكَرها عليُّ بنُ المَدينيِّ فقال ـ وذلك ما أخبرناه عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عثمان، قال: حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المَدينيِّ،

---

(١) أخرجه محمد بن وضاح بن بزيع المرواني في البدع (٢٢٥) من طريق حمّاد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، به. وإسناده منقطع كما بيّنا في التعليق السابق.

(٢) ذكره الدارقطني في العلل ٦/ ٢٠٤ (١٠٧١) وقال: «تفرَّد به أبو كريب ـ محمد بن العلاء ـ عن حسين الجُعفيّ، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي الدرداء، عن النبيِّ ﷺ» ثم ذكر حديث يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن سعيد بن المسيِّب، المرسل، وقال: «وهو الصواب».

(٣) يعني الدارقطني كما في التعليق السابق، وينظر: أطراف الغرائب والأفراد له ٥/ ٣٨-٣٩ (٤٦٠٣).

قال: حدَّثنا مَعْنُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، قال: سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيِّب قال: ألا أُخبرُكم بخيرٍ من كثيرٍ من الصَّلاة؟ وذكَرَ الحديثَ. قال عليٌّ: فقلتُ لِـمَعْن: إنَّ هذا الحديثَ لم يسمَعْه يحيى بنُ سعيدٍ من سعيدِ بنِ المسيِّب، بينَهما رجلٌ، فلا تقل فيه: سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيِّب. واجعَلْه عن سعيدِ بنِ المسيِّب. فكان لا يقولُ فيه إلا عن سعيدِ بنِ المسيِّب.

قال عليّ: وقد حدَّثناه عبدُ الوهاب، ويزيدُ بنُ هارون، وغيرُهما، عن يحيى بنِ سعيد، عن إسماعيلَ بنِ أبي حَكيم، عن سعيدِ بنِ المسيِّب مرفوعًا[1].

وقد روَى الأعمش، عن عَمْرِو بنِ مرّة، عن سالم بنِ أبي الـجَعْد، عن أمِّ الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألَا أدُلُّكم على أفضلَ من كثيرٍ مِن الصَّلاةِ والصَّدَقة؟». قالوا: ماذا يا رسولَ الله؟ قال: «صلاحُ ذاتِ البَيْن».

ذكَره البزّارُ[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى وصالحُ بنُ معاذ، قالا: حدَّثنا أبو مُعاوية، عن الأعمش، فذكَره.

---

(١) ينظر: الأحاديث التي خُولف فيها مالك، ص٩٣ (٣٦)، وأطراف الغرائب والأفراد ٥/ ٣٨-٣٩ (٤٦٠٣)، والعلل ٦/ ٢٠٤ (١٠٧١) وجميعها للدارقطني.

(٢) في مسنده ١٠/ ٤٦ (٤١٠٩)، وفي المطبوع منه «حدّثنا محمد بن المثنّى بن عبيد» دون ذكر: صالح بن معاذ. وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن رسول الله ﷺ بإسنادٍ متّصل أحسنَ من هذا الإسناد لهذا الكلام، وإسناده صحيح، وكلامُه عن رسول الله ﷺ غريب».
وأخرجه أحمد في المسند ٤٥/ ٥٠٠ (٢٧٥٠٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٩١)، وأبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، وابن حبّان في صحيحه ١١/ ٤٨٩ (٥٠٩٢)، والطبراني في مكارم الأخلاق (٧٥)، والبيهقي في الآداب (١١٧)، وفي شعب الإيمان ٧/ ٤٨٩ (١١٠٨٨) من طرق عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، به. ورجال إسناده ثقات. عمرو بن مرّة: هو ابن عبد الله بن طارق الـجَمَلي. =

وقد روى يحيى بنُ أبي كثير، عن يعيشَ بنِ الوليد، عن مولًى للزُّبير، عن الزُّبير، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «دبَّ إليكُم داءُ الأُمم قِبَلكُم: الحسَدُ والبغْضاءُ» أو قال: «العَدَاوةُ والبَغْضاءُ، وهي الحالِقَة، لا أقولُ حالِقَةُ الشّعْر، ولكن حالِقَةُ الدِّين»[1].

وقد ذكَرْنا هذا الخبرَ من وُجوه في كتاب العِلْم[2]، وفيه مع خبرِ هذا الباب أوضَحُ حُجّةٍ في تحريم العداوة، وفَضْل المؤاخاةِ وسلامةِ الصُّدُورِ منَ الغِلِّ.

= وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين».
وقال البيهقي: «وقد رواه الزهري عن أبي إدريس الخولاني أنَّ أبا الدرداء قال، فذكره موقوفًا، ثم أخرجه كذلك. وكذلك رواه البخاري في كتابه المفرد في الأدب عن الزهري، به، موقوفًا» (نصب الراية ٣/ ٣٥٥)، وينظر: تاريخ البخاري الكبير ١/ ٦٣، وكتابنا: المسند المصنف المعلل ٢٧/ ١٥٤-١٥٥ (١٢١٩٤).

(١) سلف تخريجه في أثناء شرح الحديث الأول لابن شهاب الزُّهريّ عن أنس بن مالك، رضي الله عنه.
(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٠٨٧-١٠٩٠ (٢١٢٠-٢١٢٢).

حديثٌ عاشرٌ ليَحيى بن سَعيدٍ

يحيى عن أبي سَلَمة

مالكٌ[1]، عن يحيى بنِ سعيد، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبد الرحمن، أنه قال: سمِعتُ أبا قتادةَ بنَ رِبْعيٍّ يقول: سمِعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الرُّؤيا الصالحةُ منَ الله، والـحُلُمُ من الشيطان، فإذا رأى أحدُكمُ الشيءَ يكْرهُه فلينفُثْ عن يسارِه ثلاثَ مرّاتٍ إذا استيقَظ، وليتعوَّذْ بالله من شرِّها، فإنها لن تضُرَّه». قال أبو سَلَمة: إنْ كنتُ لأرى الرُّؤيا هي أثقلُ عليَّ من الجبل، فلمّا سمِعتُ هذا الحديثَ فما كنتُ أبالِيها.

هذا الحديثُ بيِّن المعنى، وفيه دليلٌ على أنّ الرُّؤيا السيِّئة لا تضُرُّ منِ استعاذ بالله من شرِّها ونَفَثَ عن يسارِه. والرُّؤيا السيِّئةُ حُلمٌ وتهويلٌ من الشيطان، وتحزينٌ لابنِ آدم، على ما جاء عن النبيِّ ﷺ، بما قد ذكَرناه في باب إسحاقَ بنِ أبي طلحة[2] من هذا الكتاب.

وقد روَى هذا الحديث الزُّهريُّ، عن أبي سَلَمة، وهو عندَ مَعْمَر[3]، وابنِ عُيينة[4]، وعُقيل[5]، وليس عندَ مالك.

---

(١) الموطّأ ٢/ ٥٤٧ (٢٧٥٠).

(٢) في أثناء شرح الحديث الثامن له عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد سلف في موضعه. وهو في الموطأ ٢/ ٥٤٥ (٢٧٤٦).

(٣) رواه عنه عبد الرزاق في المصنَّف ١١/ ٢١٢ (٢٠٣٥٣).

ورواه عن عبد الرزاق أحمد في المسند ٣٧/ ٢٨٣ (٢٢٥٩٣)، ومن طريقه مسلم (٥٩٠).

(٤) رواه عنه الحميديُّ في مسنده (٤١٩)، وأحمد في المسند ٣٧/ ٢٠٥ (٢٢٥٢٥).

وأخرجه مسلم (٢٢٦١) (١) عن عمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم ومحمد بن أبي عمر، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، به.

(٥) وهو ابن خالد الأيليّ، ومن طريقه أخرجه البخاري (٧٠٠٥).

قال أبو عُمر: ذكَرَ الجوهريُّ[1] والنَّسائيُّ في مسنده[2] حديثَ مالكٍ عن يحيى بنِ سعيد، عن أبي سَلَمة، عن عائشة، سمِعها تقول: إن كان ليكونُ عليَّ الصِّيامُ من رَمَضان، فما أستطيعُ أن أقضِيَهُ حتى يأتي شعبانُ. فأدْخَلا هذا في الـمُسنَد ولا وجْهَ له عندي إلّا وجْهٌ بعيدٌ؛ وذلك أنه زعمَ أنّ ذلكَ كان لحاجةِ رسول الله ﷺ إليها؛ واستدلَّ بحديث مالكٍ عن أبي النَّضْر، عن أبي سَلَمة، عن عائشة، قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أكثر صيامًا منه في شعبان[3]. وقد يُسْتَدلُ من قول عائشة هذا على جواز تأخير قَضَاء رَمَضان، لأنَّ الأغلب أن تركها لقضاء ما كان عليها من رَمَضان لم يكن إلا بعِلْم رسول الله ﷺ وإذا كان ذلك كذلك، كان فيه بيان لمراد الله عزَّ وجلَّ من قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، لأنَّ الأمرَ يقتضي الفَوْر حتى تقومَ الدَّلالة على التَّراخي كما يقتضي الانقياد إليه، ووجوب العَمَل به حتى تقومَ الدَّلالة على غير ذلك، وفي تأخير عائشة قضاءَ ما عليها من صيام رَمَضان دليلٌ على التَّوسعة والرُّخصة في تأخير ذلك، وذلك دليلٌ على أنَّ شَعْبانَ أقصى الغاية في ذلك، فمن أخَّرَهُ حتى يدخل عليه رَمَضان آخر، وَجَبَت عليه الكَفّارةُ التي أفتى بها جمهور السَّلَف والـخَلَف من العُلماء، وذلك مُدٌّ عن كل يوم، والله أعلم[4].

---

(١) في مسند الموطأ (٧٩٨).

(٢) هو في المجتبى ٤/ ١٩١.

(٣) قال الجوهري: قال ابن القاسم: يشبه أن يكون هذا لحاجة النبي ﷺ إليها لأنها قالت في حديث آخر: «ما رأيته في شهر أكثر صيامًا منه في شعبان» فلهذا أدخلناه في المسند، وبالله التوفيق» ثم استدرك فقال: «وهو حديث موقوف أدخله النسائي في المسند».

(٤) قلنا: إنما ساق المصنف هذا الحديث من غير أن يلحقه بأحاديث يحيى بن سعيد المسندة لأن الصحيح عنده الوقف، وقد قال في التجريد، ص٢١٤: «ليس يصح إدخاله عندي في المسند».

يحيى عن سُليمان بن يسار أربعة أحاديث

حديثٌ حادي عشرَ ليَحيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بنِ سعيد، عن سُليمانَ بنَ يسار، أنّ عبدَ الله بنَ عباس وأبا سَلَمةَ بنَ عبدِ الرحمن اختلَفا[2] في المرأةِ تُنفَسُ بعدَ وفاةِ زوجِها بليال؛ فقال أبو سَلَمة: إذا وضَعتْ ما في بطْنِها فقد حلَّتْ. وقال ابنُ عباس: آخِرُ الأجَلَين. فجاء أبو هُريرةَ فقال: أنا مع ابنِ أخي؛ يعني أبا سَلَمة[3]، فبعَثوا كُريبًا مولى عبدِ الله بنِ عباس إلى أمِّ سَلَمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ يسألُها عن ذلك، فجاءَهُم فأخبَرَهُم أنها قالت: ولَدتْ سُبَيعةُ الأسْلميّة بعدَ وفاةِ زوجِها بليال، فذكَرَتْ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «قد حَلَلْتِ، فانكِحي مَن شئْت».

في هذا الحديثِ دليلٌ على جلالةِ أبي سَلَمة، وأنه كان يُفْتي مع الصحابة، وأبو سَلَمةَ القائل: لو رَفقتُ بابن عباس لاستخرجتُ منه علمًا.

وفيه دليلٌ على أنَّ العلماءَ لم يزالوا يَتناظرون، ولم يَزلْ منهم الكبيرُ لا يرتفعُ على الصّغير، ولا يمنَعونَ الصغيرَ إذا علمَ أن ينطِقَ بما علِمَ، ورُبَّ صغيرٍ في السِّنِّ كبيرٍ في عِلْمِه، واللهُ يمُنُّ على مَن يشاءُ بحِكْمتِه ورَحمتِه.

وفيه دليلٌ على[4] أنَّ المُناظرةَ وطلبَ الدليل وموقع الحجةِ كان قديمًا من لدُنْ زمنِ الصحابةِ هلمَّ جرًّا، لا يُنكِرُ ذلك إلا جاهل.

وفيه دليلٌ على أن الحُجّة عندَ التنازع سُنّةُ رسول الله ﷺ فيما لا نصَّ فيه من كتابِ الله، وفيما فيه نصٌّ أيضًا إذا احتَمل الخُصوص؛ لأنَّ السُّنةَ تُبيِّنُ مُرادَ الله من كتابه.

---

(١) الموطّأ ٢/ ١٠٥ (١٧٢٨).

(٢) في الأصل: «اختلفوا»، والمثبت من ي٢، وهو الموافق لما في الموطأ.

(٣) قوله: «فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن أخي، يعني أبا سلمة» لم يرد في الأصل، وهو في بقية النسخ والموطأ.

(٤) سقط حرف الجر من الأصل.

قال الشافعيُّ رحمه الله: مَن عرفَ الحديثَ قوِيتْ حُجَّتُه، ومن نظَر في النحوِ رقَّ طبْعُه، ومَن حفِظ القرآنَ نَبُل قدرُه، ومَن لم يَصُنْ نفسَه لم يَصُنْه العِلمُ[1].

وقد مضَى القولُ في معنى هذا الحديثِ في بابِ عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ[2] من هذا الكتاب، وفي حديثِ عبدِ ربِّه أن الاختلافَ في عدَّةِ الحاملِ المتوفَّى عنها كان بينَ أبي هُريرة وابنِ عبّاس، وأن أبا سَلَمةَ كان رسولَهما إلى أُمِّ سَلَمة في ذلك. وعبدُ ربِّه ثقةٌ، ويحيى ثقةٌ، والمعنى الذي له جُلِبَ الحديثُ غيرُ مختلَفٍ فيه، والحمدُ لله، وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ جعَل الوَضْعَ من الحاملِ المتوفَّى عنها انقضاءَ عدَّتها، وهذا المعنَى لم يُختلفْ فيه عن النبيِّ ﷺ، وفي ذلك بيانٌ لـمُرادِ الله من قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. أنه عنَى منهنّ مَن لم تكنْ حاملًا. وقد جاء عن عليٍّ وابنِ عباسٍ في هذه المسألةِ ما قد ذكَرناه وأوضَحنا معناه في بابِ عبدِ ربِّه، والحمدُ لله.

وحديثُ يحيى بنِ سعيدٍ هذا، عن سُليمانَ بنِ يسارٍ ليس عندَ القعْنبيِّ ولا ابنِ بُكَيرٍ في الموطّأ[3]، وهو عندَ ابنِ وَهْبٍ وجماعة:

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسين، قال: حدَّثنا الرّبيعُ بنُ سُليمان، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، حدَّثنا مالكٌ؛ فذكَره إلى آخره[4]، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه المصنِّف في جامع بيان العلم وفضله ١/ ٥١١ (٨٢٢) و٢/ ١١٣٤ (٢٢٣٣)، والقاضي عياض في الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص٢٢١، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٣/ ٩٥ من طريقين عن الشافعي، به.

(٢) في أثناء شرح الحديث الثاني له، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وقد سلف في موضعه، وهو في الموطأ ٢/ ١٠٤ (١٧٢٥).

(٣) وروايته عن مالك في غير الموطّأ أخرجها الخطيب البغداديُّ في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ٢/ ١٠١ (٥٦).

(٤) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ٣/ ١٩٠ (٤٦٤٥).

يحيى عن سُليمان بنِ يسار

حديثٌ ثاني عشر ليَحيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بن سعيد، عن سُليمانَ بنِ يسار، أنَّ عُروةَ بنَ الزبير حدَّثه، أنَّ رسول الله ﷺ دخَل بيتَ أمِّ سَلَمة وفي البيت صَبِيٌّ يبكي، فذكَروا أنَّه العين. قال عُروة: فقال رسول الله ﷺ: «ألا تسترْقوا له من العين؟».

هذا حديثٌ مُرسلٌ عندَ جميع الرُّواة عن مالك في «الموطأ»[2]، وهو حديثٌ صحيحٌ يستندُ معناه من طرق ثابتة، وقد تقدَّم ذِكرُ بعضها في بابِ حُميدِ بنِ قيس[3] من كتابنا هذا في قصة ابنَي جعفر.

وفيه روايةُ النَّظير عن النَّظير.

وقد روَى هذا الحديثَ أبو مُعاوية، عن يحيى بن سعيد، عن سُليمانَ بنِ يسار، عن عُروة، عن أمِّ سَلَمة؛ ذكره البزارُ[4]، قال: حدَّثنا أبو كريب، قال: حدَّثنا أبو مُعاوية.

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامة، قال: حدَّثنا رَوْحٌ قال: حدَّثني ابنُ جُرَيج،

---

(١) الموطّأ ٢/ ٥٢٨ (٢٧١٠).

(٢) رواه في موطّئه عن مالك: أبو مصعب الزُّهريُّ (١٩٧٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٧٧)، وسويد بن سعيد (٧٢٦).

(٣) في أثناء شرح الحديث الرابع له، وقد سلف في موضعه، وهو في الموطأ ٢/ ٥٢٨ (٢٧٠٩).

(٤) لم نقف عليه في المطبوع من مسنده ولا في كشف الأستار، وعزاه الهيثمي في المجمع ٥/ ١١٢ للطبراني دون البزار.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده ١٢/ ٣٠٢ (٦٨٧٩)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (١٠٦٢)، وابن السُّنِّي في عمل اليوم والليلة (٥٧١)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٢٦٨ (٥٦٨)، وفي الصغير ١/ ٢٩٠ (٤٨٠) من طرق عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، به. ورجال إسناده ثقات.

قال: أخبَرني أبو الزُّبير، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: إنَّ النبيَّ ﷺ قال لأسماءَ ابنةِ عُميس: «ما شأنُ أجسام بني أخي ضارعة؟ أتُصيبُهم حاجة؟». قالت: لا، ولكن تُسرِعُ إليهمُ العينُ، أفنَرقيهم؟ قال: «وبماذا؟» فعرَضَتْ عليه. فقال: «ارقِيهم»[1].

وحدَّثنا خلف بن أحمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الربيع بنِ سُليمان، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا حجّاجُ بنُ محمد، عن ابن جُرَيج، قال: أخبرني أبو الزُّبير، قال: سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: كان رسول الله ﷺ أرْخَص لبني عَمْرِو بنِ حَزم في رُقْية الحمة. قال: وقال لأسماءَ بنتِ عُمَيس: «ما شأنُ أجسام بني أخي ضارعةً؟». فذكَر مثلَه حرفًا بحرفٍ إلى آخرِه[2].

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حَمّاد، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن عَمْرِو بنِ دينار، عن عُروةَ بنِ عامر، عن عُبيدِ بنِ رفاعةَ البارقيِّ، أن أسماءَ بنتَ عُميس قالت: يا رسولَ الله، إن بني جعفرٍ تُصيبُهم العينُ، أفأستَرْقي لهم؟ قال: «نعم، لو كان شيءٌ سابَقَ القَدَرَ سبَقته العينُ»[3].

وحدَّثنا عبدُ الوارث[4]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ غالب، قال: حدَّثنا سَهْلُ بنُ بكار، قال: حدَّثنا وُهيبٌ، عن أبي واقد، عن أبي سَلَمة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «استعيذوا بالله من العَيْن، فإن العَيْنَ حقٌّ»[5].

---

(١) سلف بهذا الإسناد مع تخريجه أثناء شرح الحديث الرابع لحميد بن قيس المكّيّ.

(٢) سلف بهذا الإسناد مع تخريجه في الموضع المشار إليه في التعليق السابق.

(٣) سلف بإسناد المصنِّف من طريق الحميديّ، به مع تخريجه في الموضع المشار إليه في التعليقين السابقين.

(٤) هو عبد الوارث بن سفيان بن جبرون، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ البياني.

(٥) أخرجه الخرائطيُّ في مكارم الأخلاق (١٠٦٣) من طريق سهل بن بكّار بن بشر الدارميّ البصريّ، به. وأخرجه ابن ماجة (٣٥٠٨)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢١٥ من طريقين عن وهيب بن خالد الباهليّ، به. وإسناده ضعيف. أبو واقد: وهو صالح بن محمد بن زائدة المدني، أبو واقد الليثي الصغير، وهو ضعيف، وباقي رجال إسناده ثقات. وُهيب: هو ابن خالد بن عجلان الباهلي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزُّهريّ. =

قال أبو عُمر: وذكَر ابنُ وَهْب[1]، عن يونُس[2]، عن ابنِ شهاب، قال: بلَغني عن رجالٍ من أهلِ العلم أنهم كانوا يقولون: إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الرُّقَى حينَ قدِم المدينة، وكانت الرُّقَى في ذلك الزَّمانِ فيها كثيرٌ من كلام الشِّرك[3]، فلمّا قَدِمَ المدينةَ لُدِغ رجلٌ من أصحابه، فقالوا: يا رسولَ الله، قد كان آلُ حَزْم يَرْقونَ من الحُمَة، فلما نهَيتَ عن الرُّقَى تركوها، فقال رسول الله ﷺ: «ادعُوا لي عُمارةَ بنَ حَزْم». ولم يكنْ له ولدٌ، وكان قد شهِد بدرًا، فدُعِيَ له، فقال: «اعرِضْ عليَّ رُقيتَك». فعرَضها عليه فلم يرَ بها بأسًا، وأذِن لهم بها.

قال ابنُ وَهْب[4]: وأخبرني أُسامةُ بنُ زيدٍ الليثيُّ، قال: حدَّثني أبو بكرِ بنُ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حزم، قال: عرَض آلُ عَمْرِو بنِ حزم رُقيتَهم على رسول الله ﷺ، فأمَرهم أن يَرْقُوا بها.

قال ابنُ وَهْب[5]: وأخبرني ابنُ لَهيعة، عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أرْقي من العَقْرب. فقال رسول الله ﷺ: «مَن استطاع منكم أن ينفَعَ أخاه فلْيفعَلْ».

= وقوله: «العين حقٌّ» أي: الإصابة بها ثابتة موجودة ولها تأثيرٌ في النفوس. وبهذا اللفظ أخرجه البخاري (٥٧٤٠) من حديث همام بن يحيى العوذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) في جامعه (٧٠٠).

(٢) هو ابن يزيد الأيليّ.

(٣) وقع بعده في جامع ابن وهب: «فانتهى الناسُ عنها حين نهاهُم رسولُ الله عليه السلام، فينهاهُم كذلك إذا لُدغ رجلٌ...» وينظر ما بعده مقارنةً لما ذُكر هنا.

(٤) في جامعه (٧٠٢).

(٥) في جامعه (٧٠٣). ابن لهيعة: هو عبد الله المصري، ورواية عبد الله بن وهب عنه جيدة، كان يتتبَّع أصوله فيكتب منها، وأبو الزُّبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس: مدلّس إلا أنه صرّح فيه بالسماع عند مسلم (٢١٩٩) حيث أخرجه من طريق روْح بن عبادة، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، أخبرني أبو الزُّبير، أنه سمع جابرَ بنَ عبد الله يقول؛ فذكره، فالحديث صحيح.

قال ابنُ وَهْب[1]: وأخبَرني ابنُ لَـهيعة، عن عُبيد الله[2] بنِ الـمُغيرة، أنَّ كثيرَ بنَ أبي سُليمانَ العَدَويَّ[3] أخبَره، عن عبدِ الله بنِ عَمْرو، أنه قال: كثيرٌ من الرُّقَى والأُخْذةِ والكَهانةِ ونظرٍ في النجوم طَرَفٌ من السِّحْر.

قال ابنُ وَهْب: وأخبَرني ابنُ سَمْعان[4]، قال: سمِعتُ رجالًا من أهل العلم يقولون: إذا لُدِغ الإنسانُ فنهَشتْه حيّةٌ أو لسَعتْه عقربٌ، فليقرَأ الملدوغُ بهذه الآية: ﴿نُودِيَ أَنۢ بُورِكَ مَن فِي ٱلنَّارِ وَمَنۡ حَوۡلَهَا وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [النمل: ٨]، فإنه يُعافَى بإذنِ الله.

قال أبو عُمر: لا أعلمُ خلافًا بينَ أهل العلم في جوازِ الاسترقاءِ من العين والـحُمَة، وقد ثبَت ذلك عن النبيِّ ﷺ، والآثارُ في الرُّقَي أكثرُ من أن تُحصَى. وقال جماعةٌ من أهل العلم: الرَّقْيُ جائزٌ من كلِّ وَجَع، ومن كلِّ ألم، ومن العَيْنِ وغيرِ العَيْن. وحجَّتُهم حديثُ عثمانَ بنِ أبي العاص ومثلُه، عن النبيِّ ﷺ في جوازِ الرَّقْي من الوجَع، وقد ذكَرْنا حديثَ عثمانَ بنِ أبي العاص في باب يزيدَ بنِ خُصيفةَ[5]

---

(١) في جامعه (٦٨٨).

(٢) في م: «عبد الله»، خطأ، والمثبت من النسخ، وهو عبيد الله بن المغيرة بن معيقيب السبئي، أبو المغيرة المصري، وينظر: تهذيب الكمال ١٩/ ١٦١-١٦٣.

(٣) هكذا في النسخ، ووقع في جامع ابن وهب «العلوي» باللام، ولعله تحريف. وأما قوله: «كثير بن أبي سليمان» فهو تحريف انتقل إلى المؤلف من الجامع لابن وهب، وصوابه: «كثير بن سليمان»، قال البخاري في تاريخه الكبير ٧/ ٢٠٨ (٩١٢): «كثير بن سليمان، عن ابن عمر، روى عنه عبيد الله بن المغيرة». وقال ابن أبي حاتم عن أبيه مثل ذلك في الجرح والتعديل ٧/ ١٥٢ (٨٤٥)، وابن حبان في الثقات ٥/ ٣٣١، وأنا أخوف ما أكون أن يكون القائل هو: عبد الله بن عمر، لا عبد الله بن عمرو، لما ذكره البخاري وغيره، فالله أعلم. ومهما يكن فإن كثير هذا مجهول لتفرد عبيد الله بن المغيرة بالرواية عنه.

(٤) هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزوميّ، أبو عبد الرحمن المدني، متروك، اتَّهمه بالكذب أبو داود وغيرُه.

(٥) في أثناء شرح الحديث الثالث له، عن عمرو بن عبد الله بن كعب السُّلميّ، وقد سلف في موضعه، وهو في الموطأ ٢/ ٥٣٠ (٢٧١٥).

من هذا الكتاب، وحديثَ ابنِ شهاب، عن عُروة، عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا اشْتَكى قرأ على نفسِه بالمعوِّذات ونفَث[1]. وروَى إبراهيمُ، عن الأسودِ مثلَه بمعناه.

وروى أنسٌ[2]، وعائشةُ[3]، عن النبيِّ ﷺ أنه كان إذا دخَل على مريض قال: «أذْهِب الباسَ، ربَّ الناس» الحديثَ. وروَى محمدُ بنُ حاطب، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[4].

وروَى صالحُ بنُ كَيْسان، عن أبي بكرِ بنِ سُليمانَ بنِ أبي حَثْمَة، عن الشِّفاء، أنَّ رسول الله ﷺ دخَل عليها فقال لها: «علِّمي حفصةَ رُقْيةَ النَّمِلةِ[5] كما علَّمْتِها الكتابَ»[6].

---

(١) وهو الحديث الخامس لابن شهاب الزُّهري، وقد سلف في موضعه، وهو في الموطأ ٢/ ٥٣١ (٢٧١٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢١/ ٣٢٦ (١٣٨٢٣)، والنسائي في الكبرى ٩/ ٣٨٣ (١٠٨١٤)، وأبو يعلى في مسنده ٦/ ٤٦٦ (٣٨٧٣) من طريق عفّان بن مسلم الصفّار، عن حمّاد بن سلمة، عن حميد بن أبي حميد الطويل، وحمّاد بن أبي سليمان، عن أنس رضي الله عنه، به. وإسناده صحيح من جهة حميد الطويل، ومن جهة حمّاد بن أبي سليمان حسن. ولم يذكر أبو يعلى في إسناده حماد بن أبي سليمان.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤١/ ٢٩٢ (٢٤٧٧٦)، والبخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٢١٩١) (٤٧)، والنسائي في الكبرى ٧/ ٥٩ (٧٤٦٧) و٩/ ٣٧٢ (١٠٧٨٤) من حديث مسروق بن الأجدع، عنها، رضي الله عنها.

(٤) أخرجه الطيالسي في مسنده (١٢٩٠)، وأحمد في المسند ٢٤/ ١٩٠ (١٥٤٥٢)، والنسائي في الكبرى ٩/ ٣٧٦ (١٠٧٩٦)، وابن حبّان في صحيحه ٧/ ٢٤١ (٢٩٧٦)، والطبراني في الكبير ١٩/ ٢٤٠ (٥٣٦) من طرق عن شعبة بن الحجّاج، عن سماك بن حرب، عنه، رضي الله عنه، وهذا إسنادٌ حسن لأجل سماك بن حرب، فهو صدوق، وبقيّة رجاله ثقات.

(٥) والنَّمِلة: قروح تخرج في الجنب وغيره من الجسد. ورُقْية النَّمِلة: شيءٌ كانت تستعمله النساءُ يعلم كلُّ مَنْ سمعه أنه كلامٌ لا يضرُّ ولا ينفع، وذلك أن يقال: العروس تحتفل وتختضب وتكتحل، وكلّ شيءٍ تفتعل، غير ألّا تعصي الرَّجلَ. ينظر: النهاية ٥/ ١٢٠.

(٦) أخرجه إسحاق بن راهوية في المسند (٢١٨٥)، وأحمد في المسند ٤٥/ ٤٦ (٢٧٠٩٥)، وأبو داود (٣١٧٧)، ورجال إسناده ثقات.

ومن حديثِ عُبادة[1]، وأبي سعيدٍ الخدريِّ[2]، وميمونة[3]، وعائشة[4]، عن النبيِّ ﷺ جوازُ الرَّقْي من كلِّ شيءٍ يُشتَكَى به من الأوجاع كلِّها.

وقال آخرون: لا رُقيةَ إلا من عينٍ أو لَدْغَةِ عَقْرب؛ واحتجُّوا بقوله ﷺ: «لا رُقْيةَ إلا من عينٍ أو حُـمَة». والـحُمَةُ: لَدغةُ العَقْرب. وهذا حديثٌ يرويه الشعبيُّ، واختُلِف عليه فيه اختلافًا كثيرًا.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارث بنُ سُفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن نُمير، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ سُليمان، عن أبي جعفرٍ الرازيِّ، عن حُصين، عن الشعبيِّ، عن بُرَيدةَ الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رقيةَ إلا من عَيْنٍ أو حُـمَةٍ»[5].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ٤١٩ (٢٢٧٥٩) و٣٧/ ٤٢٠ (٢٢٧٦٠)، وعبد بن حميد في المنتخب (١٨٧)، وابن ماجة (٣٥٢٧)، والنسائي في الكبرى ٩/ ٣٦٩ (١٠٧٧٦) من طرق عن جنادة بن أبي أميّة الكندي، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وإسناده عند أحمد في الموضع الثاني وعند ابن حميد وابن ماجة حسن.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٧/ ٣٢٣ (١١٢٢٥)، ومسلم (٢١٨٦)، والترمذي (٩٧٢)، وابن ماجة (٣٥٢٣)، والنسائي في الكبرى ٩/ ٣٧٠ (١٠٧٧٧) من حديث أبي نضرة المنذر بن مالك العبدي العوقيّ، عنه رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٤/ ٤٠٤ (٢٦٨٢١)، والنسائي في الكبرى ٩/ ٣٧٥ (١٠٧٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٢٩ (٧١٩٨)، وابن حبّان في صحيحه ١٣/ ٤٦٢ (٦٠٩٥)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٤٣٨ (١٠٦١)، وفي الأوسط ٣/ ٣٢٤ (٣٢٩٤) من طرق عن معاوية بن صالح بن حُدير الحمصي، عن أزهر بن سعيد الحرازي، عن عبد الرحمن بن السائب ابن أخي ميمونة الهلالية، عن ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها. وإسناده ضعيفٌ، فإن عبد الرحمن بن السائب مجهول، تفرّد بالرواية عنه أسعد بن سعد الحرازي، ولم يذكره في الثقات سوى ابن حبّان، وباقي رجال إسناد ثقات غير أزهر بن سعيد الحرازي فهو صدوق كما في التقريب (٣٠٨).

(٤) سلف تخريجه قريبًا.

(٥) أخرجه ابن ماجة (٣٥١٣) عن محمد بن عبد الله بن نُمير، به. وهذا إسنادٌ ضعيف لاضطرابه كما قال المؤلف والدارقطني في العلل (٢٤٩٠). أبو جعفر الرازي: وهو عيسى بن أبي عيسى =

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا الحسينُ بنُ جعفرٍ الزياتُ، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ، قال: حدَّثنا العباسُ بنُ طالوت، قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن حُصَيْن، عن الشعبيِّ، عن بُريدةَ الأسلميِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رُقيةَ إلا من عينٍ أو حُـمَةٍ»(١).

ورواه مالكُ بنُ مِغْوَل، عن حُصين، عن الشعبيِّ، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْن:

حدَّثنا عبدُ الوارثِ(٢) بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، قال: حدَّثنا أبو نُعيم الفَضْلُ بنُ دُكين، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ مِغْول، عن حُصَيْن، عن الشعبيِّ، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْن، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رُقيةَ إلا من عينٍ أو حُـمَةٍ»(٣).

= عبد الله بن ماهان، صدوق سيِّئ الحفظ، ولكنه توبع، وباقي رجال إسناده ثقات، إسحاق بن سليمان: هو الرازي، وحصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل. (وهو عند مسلم (٢٢٠) (٣٧٤) من طريق هشيم بن بشير الواسطي، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن الشعبي، عن بُريدة بن الحصيب الأسلميّ به موقوفًا عليه، في سياق حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما لحديث السبعين ألفًا.

وذكره الترمذيُّ معلّقًا من طريق شعبة بن الحجّاج، عن حصين، عن الشعبيِّ، عن بريدة، عن النبيِّ ﷺ، وابن خزيمة كما في إتحاف المهرة لابن حجر ٢/ ٥٦٣ (٢٢٦٣) من طريق شعبة، به. وقد أشار أبو حاتم الرازي في العلل لابنه ٦/ ٣٢٨-٣٣٠ (٢٥٦٦) إلى هذا الاختلاف عن الشعبيِّ في هذا الحديث وقال: «شعبة أحفظُهم»، وسيأتي مزيد كلام على هذا الاختلاف فيه عن الشعبيِّ في سياق تخريج الأحاديث الآتية أثناء هذا الشرح.

(١) أخرجه الرُّوياني في مسنده (٥٢) من طريق عبّاد بن العوام، عن حصين بن عبد الرحمن السُّلمي، به.

(٢) سبق قلم ناسخ الأصل فكتب: «عبد الرزاق».

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٣/ ٢١٢ (٢٠٠١٠)، والطبراني في الكبير ١٨/ ٢٣٥ (٥٨٨) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، به. وقرن معه أحمد مالك بن أنس.

وأخرجه أحمد في المسند ٣٣/ ١٣٩ (١٩٩٠٨)، وأبو داود (٣٨٨٤)، والبزار في مسنده ٩/ ٦٨ (٣٥٩٧) من طريق مالك بن مِغْوَل، به. =

ورواه مجالدٌ، عن الشعبيِّ، عن جابر. ورواه العباسُ بنُ ذَريح، عن الشعبيِّ، عن أنس:

= وهو عند الحميدي في مسنده (٨٣٦)، والترمذي (٢٠٥٧) من طريق سفيان بن عيينة، وعند الطبراني في الكبير ١٨/ ٢٣٥ (٥٨٧) من طريق عبد الله بن إدريس ومحمد بن فضيل، وفي الأوسط ٢/ ١٢١ (١٤٤٩) من طريق شعبة بن الحجّاج، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٤٣٨ (٢٠٠٧٤) من طريق طلْق بن غنّام، خمستهم عن حصين بن عبد الرحمن السلمي، به.

وأخرجه البخاري (٥٧٠٥) من طريق محمد بن فضيل، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي، به موقوفًا على عمران بن حصين. بخلاف روايته عند الطبراني السالف ذكرها أثناء هذا التخريج حيث أخرجها من طريقه عن حصين، به مرفوعًا، كما وافقه غير واحد ممن ذكرنا رواياتهم، ورواية الجماعة هي الأرجح. وسبق القول في التعليق قبل السابق أن مسلمًا أخرج هذا الحديث من طريق هشيم، عن حصين، عن الشعبي، عن بُريدة بن الحصيب موقوفًا عليه، وقد رجّح المِزِّيُّ في تحفة الأشراف ١/ ٢٥٠ (٩٣٩) و٢/ ٧٧ (١٩٤٥) أن الحديث حديث عمران بن حصين فقال: «وهو المحفوظ»، وأما ابن حجر فقال في الفتح ١٠/ ١٥٦: «والمحفوظ رواية حصين مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه، وهل هو عن عمران أو بريدة، والتحقيق أنه عنده عن عمران وبريدة جميعًا»، ويبدو أن البخاريَّ ومسلمًا قد أخرجا هذا الحديث المشتمل على رواية حصين عن الشعبي وأرادا رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما التي سلمت من الاختلاف، وأن رواية حصين عن الشعبي إنما وقعت عرضًا في سياق هذا الحديث، وإلى هذا أشار العينيُّ في عمدة القاري ٢١/ ٢٤٤ فيما نقله عن صاحب التلويح بقوله: «في هذا علّتان:

الأولى: انقطاعٌ بين عامر الشعبيِّ وعمران، قال البخاري في بعض نسخ كتابه: استفدنا من هذا أنّ حديث عمران مرسل، وحديث ابن عباس مسندٌ.

الثانية: هو مع إرساله موقوف، والوقف علّة عند جماعة من العلماء».

وقد أكّد هذا المعنى الذي ذكرناه الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/ ١٥٦ بقوله: «ووقع لبعض الرواة عن البخاري، قال: حديث الشعبيِّ مرسل، والمسند حديث ابن عباس، فأشار بذلك إلى أنه أورد حديث الشعبيِّ استطرادًا ولم يقصد إلى تصحيحه، ولعلّ هذا هو السِّرُّ في حذْفِ الحُميديِّ له من الجمع بين الصحيحين، فإنه لم يذكُرْهُ أصلًا، ثم وجدت في نسخة الصغانيِّ: قال أبو عبد الله ـ هو المصنِّف ـ: إنما أردنا من هذا حديث ابن عباس، والشعبيّ عن عمران مرسل».

وينظر: علل الدارقطني ١٢/ ١٠٩-١١٠ (٢٤٩٠).

حدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الكِرْمانيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ زكريا بنِ أبي زائدة، قال: حدَّثنا مجالدٌ، عن الشعبيِّ، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا رُقْيَةَ إلا من عينٍ أو حُـمَةٍ»(١).

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، قال: حدَّثنا ابنُ الأصبهانيّ، قال: أخبرنا شريكٌ، عن العبّاس بن ذَريح، عن عامر، عن أنس رفَعه قال: «لا رقيةَ إلّا من عينٍ أو حُـمَةٍ أو دمٍ لا يَرْقأُ»(٢).

وقد مضى في باب حُميدِ بنِ قيس(٣) في قصةِ ابني جعفرٍ كثيرٌ من معاني هذا الباب، ومضى فيه حديثُ حجّاج، عن ابن جُرَيج، عن أبي الزُّبير، عن جابر، أنَّ رسول الله ﷺ أرْخَص لبني عَمْرِو بنِ حَزْم في رقيةِ الـحُمة. قال ابنُ وَهْب: الـحُمَةُ اللدغةُ.

---

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار ٣/ ٤٠٥ (٣٠٥٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (٨٥١) من طريقين عن مجالد بن سعيد، به. وإسناده ضعيف لأجل مجالد بن سعيد.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١/ ٢٥٤ (٧٣٣)، والدارقطني في العلل ١٢/ ١١٠، والحاكم في المستدرك ٤/ ٤١٣ من طريق محمد بن سعيد ابن الأصبهانيّ، به. وسقط من إسناد الطبراني والدارقطني: شريك.

وهو عند أبي داود (٣٨٨٩) من طريق يزيد بن هارون، عن شريك بن عبد الله النخعيّ، به. ولا يصحُّ مرفوعًا، وإسناده ضعيف؛ لأجل شريك بن عبد الله النخعي، فهو وإن كان صدوقًا حسن الحديث عند المتابعة إلّا أنه يخطئ أحيانًا كما هو موضح في تحرير التقريب (٢٧٨٧)، وقد عدَّ أبو حاتم الرازي فيما نقل عنه ابنه في العلل ٦/ ٣٣١ هذا من أخطائه حيث رواه مرفوعًا، قال: «وليس لِـمَا روى ابنُ الأصبهانيّ ـ من ذِكْر أنس ـ معنًى؛ لأنّ الحفّاظ يُرسلونه من حديث شريك، إلّا أن يكون هذا من شريك، لأنّ ابنَ الأصبهاني كان مُتقِنًا».

(٣) وهو المكّي، وقد سلف ذلك في أثناء شرح الحديث الرابع له. وهو في الموطأ ٢/ ٥٢٨ (٢٧٠٩).

حديثٌ ثالثَ عشرَ ليَحيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بنِ سعيد، عن سُليمانَ بنِ يسار، أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفعُ يديه في الصلاة.

هكذا هذا الحديثُ مُرسلًا عندَ كلِّ من رواه عن مالك[2]، وكذلك رواه شُعبةُ، عن يحيى بن سعيد.

وفي هذا الباب أحاديثُ مسندةٌ كثيرةٌ عندَ مالكٍ وغيره، نذكرُ منها في هذا الباب ما يُشْبِهُه ويليقُ به إن شاء الله.

أخبرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ويحيى بنُ عبد الرحمن، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ أبي دُليم، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياس، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن يحيى بنِ سعيد، عن سُليمانَ بنِ يسار، قال: كان رسول الله ﷺ يرفعُ يديه إذا كبَّر في الصلاة[3].

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أبو الميمونِ محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ مطرِّفٍ العَسْقلانيُّ بعَسْقلان، قال: حدَّثنا أبو مَعْنٍ ثابتُ بنُ نُعيم، قال: حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياس، قال: حدَّثنا شُعبةُ بنُ الحجّاج، عن يحيى بنِ سعيد، عن سُليمانَ بنِ يسار قال: كان رسول الله ﷺ يرفعُ يدَيه إذا كبَّر لافتتاح الصَّلاة، وإذا رفَع رأسَه من الركوع.

قال أبو عُمر: روَى رفعَ اليدَين عن النبيِّ ﷺ عندَ افتتاح الصلاة، وعندَ الرُّكوع، وعندَ رفع الرأسِ من الرُّكوع ـ جماعةٌ من أصحابه رضي الله عنهم؛ منهم

---

(١) الموطّأ ١/ ١٢٥ (١٩٨).

(٢) رواه في موطّئه عن مالك مرسلًا: أبو مصعب الزُّهريّ (٢٠٦)، وعبد الله بن وهب (٣٨٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٤٤٤) عن هشيم بن بشير، عن يحيى بن سعيد، به.

عبدُ الله بنُ عُمر[1]، ووائلُ بنُ حُجْر[2]، ومالكُ بنُ الـحُوَيرث[3]، وأبو هُريرة، وأنسٌ[4]، وأبو حُميدٍ الساعديُّ[5]، في عشَرةٍ من الصحابة.

ورُوِي من حديثِ البَرَاءِ بنِ عازب، وعبدِ الله بنِ مسعود، أنه كان يرفعُ يديه في أولِ افتتاح الصلاةِ ثم لا يعودُ[6]. وهما حديثان معلولان، وقد تقدَّم القولُ في رفع اليدين، وما في ذلك اعتلال الآثار، ومذاهب علماءِ الأمصار ممهَّدًا مجوَّدًا مختصرًا مُوعَبًا في بابِ ابنِ شهاب، عن سالم من هذا الكتاب[7]، فلا معنى لإعادةِ ذلك هاهنا.

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد[8]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[9]: حدَّثنا عبدُ الملك بنُ شُعيبِ بنِ الليث، قال: حدَّثني أبي، عن جَدِّي،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٢٤ (١٩٦)، وهو الحديث الأول لابن شهاب الزُّهري عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وقد سلف مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٢) سلف تخريجه في أثناء شرح الحديث الأول لابن شهاب الزُّهري عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

(٣) سلف بإسناد المصنف مع تخريجه في الموضع المشار إليه في التعليق السابق، وسيأتي بالإسناد السالف نفسه بعد قليل.

(٤) سلف تخريج حديثي أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما في الموضع المشار إليه في التعليق السابقتين.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣٩/ ٩-١١ (٢٣٥٩٩)، والبخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣٠) و(٩٦٣)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (١١٠١) و(١١٨١) من حديث محمد بن عمرو بن عطاء، عنه، رضي الله عنه.

(٦) سلف تخريجه أثناء شرح الحديث الأول لابن شهاب الزُّهري عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

(٧) في الموضع المشار إليه في التعليق السابق.

(٨) هو ابن عبد المؤمن التجيبي المعروف بابن الزيات، وشيخه محمد بن بكر: هو ابن داسة التمّار.

(٩) في سننه (٧٣٨).

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥/ ٥٥ (٥٨٣٦) من طريق عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، به.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٤٤ (٦٩٤) من طريق ابن يحيى التُّجيبيِّ عن يحيى بن أيوب، به. وهو ضعيف بهذا السياق، فإن يحيى بن أيوب: وهو الغافقيّ المصري، وإن كان صدوقًا كما في تحرير التقريب (٧٥١١)، إلّا أنه أخطأ فيه وخالف غيره من الثقات فذكر فيه أنه ﷺ كان =

عن يحيى بن أيوب، عن عبدِ الملك بنِ عبدِ العزيزِ بنِ جُرَيج، عن ابنِ شهاب، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمن بنِ الحارث بنِ هشام، عن أبي هُريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر للصلاةِ رفَع يدَيه حذوَ مَنكبيه، وإذا ركَع فعَل مثلَ ذلك، وإذا رفَع للسجودِ فعَل مثلَ ذلك، وإذا قام من الركعتين فعَل مثلَ ذلك.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم قراءةً منِّي عليه، أنَّ أبا الميمونِ محمدَ بنَ عبدِ الله العَسْقلانيَّ حدَّثهم بعَسْقلان، قال: حدَّثنا أبو معْن ثابتُ بنُ نُعيم، قال: حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعبةُ، حدَّثنا الحكمُ قال: رأيت طاووسًا يرفعُ يدَيْه عندَ التكبير، وعندَ رُكوعِه، وعندَ رفع رأسِه من الرُّكوع، حَذْوَ مَنكِبيه، فسألتُ رجلًا من أصحابه فقال: إنه يحدِّثُ به عن ابنِ عُمر، عن النبيِّ ﷺ[1].

وحدَّثنا خَلَفٌ[2]، قال: حدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا ثابتٌ، قال: حدَّثنا آدمُ،

= يرفع يديه عند الرفع من السجود وعند القيام من الركعتين، والصواب ذِكرُ التكبير فقط، كما ذكر أبو حاتم في العلل لابنه ٢/ ١٧٠ (٢٩١) فقد نقل فيه عن أبيه قوله: «هذا خطأ، إنما يُروى هذا الحديث: أنّه كان يُكبِّرُ فقط، ليس فيه رَفْعُ اليدين»، ومثل ذلك ذكر الدارقطني في علله ٩/ ٢٦٠ (١٧٤٥) بعد أن ساق الاختلاف فيه على عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فصوَّب ذِكْرَ التكبير دون الرفع.

قلنا: والرواية الصحيحة التي أشارا إليها وليس فيها ذِكْر الرفع هي في الصحيحين: البخاري (٧٨٩) (٨٠٣)، ومسلم (٣٩٢) كلاهما من طريق محمد بن شهاب الزُّهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، به. وقرن بينهما البخاري في الموضع الثاني.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٩/ ٧٢-٧٣ (٥٠٣٣) و(٥٠٣٤) من طريق شعبة بن الحجّاج، به.

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٧٤ (٢٦٢٣)، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي ١/ ٥٤ (١٠١) من طريق آدم بن أبي إياس به، وفيه عندهما في آخره: «عن ابن عمر، عن عمر، عن النبيِّ ﷺ»، وهذا إسنادٌ ضعيف لإبهام الراوي من أصحاب طاووس الذي روى عنه الحكم بن عُتيبة، وباقي رجال إسناده ثقات. وقال البيهقي: «فالحديثان كلاهما محفوظ عن ابن عمر، عن عمر، عن النبيِّ ﷺ، وابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، فإنّ عمرَ رأى النبيَّ ﷺ، فعَلَه ورأى أباهُ فعَلَه، ورواه عن النبيِّ ﷺ».

(٢) خلف: هو ابن القاسم، وشيخه محمد: هو ابن عبد الله بن مطرِّف العسقلاني، وشيخه ثابت: هو ابن نعيم، أبو معن، قال الحافظ في لسان الميزان ٢/ ٣٩١ (١٦٩٥): «ذكره مسلمة بن قاسم في الصلة: وقال: مجهول».

قال: حدَّثنا شُعبةُ، قال: سمِعتُ عاصمَ بنَ كُليب، قال: سمِعتُ أبي يحدِّثُ عن وائل الحَضْرميِّ، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ كبَّر للصلاة ـ فرفَع يدَيه حذْوَ مَنْكِبَيه، ثم كبَّر ورفَعَ يَدَيه ثم كبَّر وسَجَد ورفَعَ يَدَيه[1].

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله، قال: حدَّثنا ثابتٌ، قال: حدَّثنا آدمُ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، قال: حدَّثنا قتادةُ، عن نصرِ بنِ عاصم، عن مالكِ بنِ الحُوَيرث، قال: كان رسول الله ﷺ يَرفَعُ يَدَيه إذا كبَّر، وإذا ركَعَ، وإذا رفَعَ رأسَه من الرُّكوع حَذْوَ أُذُنَيْه[2].

قال أبو عُمر: في حديثِ وائلِ بنِ حُجْر: أنّه كان ﷺ يرفَعُ يَدَيه عندَ السُّجود، وهذا معناه عندَنا: إذا انحَطَّ إلى السُّجودِ من الرُّكوع، لأنَّ ابنَ شهابٍ روَى عن سالم عن ابنِ عُمرَ: أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يرفَعُ بينَ السَّجدتَيْن. وقال ابن عُمر: كان يرفَعُ يَدَيه حَذْوَ مَنْكِبَيْه، وهو أثبتُ ممّن روى: حَذْوَ أُذنيه.

وقد ذكَرْنا هذه المعاني كلَّها وما رُويَ فيها من الآثار، وذكَرْنا الاختلافَ عن مالكٍ في هذه المسألة، وما للفقهاءِ فيها من التنازُع في باب ابنِ شهابٍ من كتابنا هذا، والحمدُ لله[3].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣١/ ١٤٨ (١٨٨٥٥)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٤٦ (٦٩٨)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٥ (٨٣) من طرق عن شعبة بن الحجّاج، بنحوه. ورجال إسناده عندهم ثقات. آدم: هو ابن أبي إياس.

(٢) أخرجه البخاري في رفع اليدين (٩٨) عن آدم بن أبي إياس، به.
وأخرجه أبو عوانة في المستخرج ١/ ٤٢٦ (١٥٨٩) عن يزيد بن عبد الصمد، عن آدم بن أبي إياس، به.
وأخرجه أبو داود (٧٤٥)، والنسائي في المجتبى (١٠٨٥)، وفي الكبرى ١/ ٤٥٩ (٩٥٦) من طريقين عن شعبة بن الحجّاج، به. ورجال إسناده ثقات، إلّا أن فيه عنعنة قتادة بن دعامة السَّدوسيِّ، ولكن معناه ثبت من غير هذا الوجه كما سلف.

(٣) في أثناء شرح الحديث الأول له كما ذكرنا مرارًا.

حديثٌ رابعَ عشرَ ليَحيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بنِ سعيد، عن سُليمانَ بنِ يسار، أنَّ رسول الله ﷺ احْتَجم وهو مُحرِمٌ فوقَ رأسِه، وهو يومئذٍ بلَحيَيْ جَمَل. مكانٌ بطريقِ مكة.

وهذا مرسلٌ في «الموطأ» عندَ جماعةِ الرواة[2].

وقد رُوِيَ مسندًا من وجوه صِحاح؛ من حديثِ ابنِ عباس، وجابر[3]، وعبدِ الله بنِ بُحَينة، وأنس:

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيم[4]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[5]: أخبرنا هلالُ بنُ بشر، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ خالدٍ بنُ

---

(١) الموطّأ ١/ ٤٦٩ (١٠٠٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهريّ (١١٨٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٢١)، وسويد بن سعيد (٥٧٩)، وعبد الله بن وهب (١٦٤)، والشافعيُّ في الأم ٧/ ٢٢٤، ومن طريقه البيهقي في معرفة السُّنن والآثار ٧/ ١٨١ (٩٧٣٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٣/ ١٨١-١٨٢ (١٤٩٠٨) عن عفّان بن مسلم الصفّار، والنسائي في المجتبى (٢٨٤٨)، وفي الكبرى ٣/ ٣٤٥ (٣٢٢٢) عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرِّميّ، عن أبي الوليد سليمان بن داود الطيالسي، كلاهما عفّان والطيالسي عن يزيد بن إبراهيم التَّستُريّ عن أبي الزبير، عنه، رضي الله عنهما.
وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٣٠٦٥) عن يزيد بن إبراهيم، به. ورجال إسناده ثقات غير أبي الزُّبير: وهو محمد بن مسلم بن تدرس فهو صدوق مدلّس ولم يصرِّح فيه بالتحديث. ومتنه صحيح بما بعده.

(٤) هو ابن سعيد القيسي، أبو عبد الله القرطبي، وشيخه محمد بن معاوية: هو ابن عبد الرحمن بن معاوية الأموي، المعروف بابن الأحمر، راوية السنن الكبرى للنسائي.

(٥) في الكبرى ٤/ ٩٠ (٣٨١٩)، وهو في المجتبى (٢٨٥٠).
وأخرجه ابن حبّان في صحيحه ٩/ ٢٦٨ (٣٩٥٣) من طريق محمد بن خالد بن عثمة، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٣٨/ ١١ (٢٢٩٢٤)، والدارمي (١٨٢٠)، والبخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣) من طريق سليمان بن بلال التَّيميِّ، به.

عَثْمة، قال: حدَّثنا سُليمانُ بنُ بلال، قال: حدَّثني علقمةُ بنُ أبي علقمة، أنه سمع الأعرجَ، قال: سمِعتُ عبدَ الله بنَ بُحينةَ يحدِّثُ، أنَّ رسول الله ﷺ احْتَجم وسَطَ رأسِه وهو مُحرِمٌ بلَحيَيْ جمَل من طريق مكة.

وهذا حديثٌ مدنيٌّ لفظُه لفظُ حديثِ مالكٍ سواء.

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[1]: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، قال[2]: حدَّثنا سُفيانُ، عن عَمْرِو بنِ دينار، عن عطاءٍ وطاووس، عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ، أنه احْتَجم وهو مُحرِمٌ.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الله، يُعرَفُ بابن قُلُنْبا[3]، الإسكندرانيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الوارث، قال: حدَّثنا عيسى بنُ حَمّاد، أخبرنا الليثُ بنُ سَعْد، عن أبي الزُّبير، عن عطاء، عن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ احْتَجم وهو محرمٌ[4].

حدَّثنا قاسمُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سَعْد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيس، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ جرير، قال:

---

(١) في سننه (١٨٣٥).

(٢) في مسنده ٣/ ٤٠١ (١٩٢٣).

وأخرجه الشافعيُّ في الأم ٢/ ٢٢٦، والحميديُّ في مسنده (٥٠١)، والبخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢) (٨٧) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٣) تحرف على أنحاء شَتّى في بعض النسخ ومنها الأصل؛ «قُلُنية» و«قليتة»، وما أثبتناه هو الصواب، قال الذهبي في ترجمة أحد بني قلنبا في تاريخ الإسلام ١٢/ ٥٤٢: «وبنو قلنبا من أقدم بيت في الإسلام، يقال: إن أسلافهم حضروا فتح الإسكندية، ذكر ذلك الحافظ ابن المفضّل».

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى ٣/ ٣٣٨ (٣١٩٤) عن عيسى بن حمّاد التُّجيبي، زُغْبة، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤٠٨ (٢٦٦٦) عن يونس بن محمد المؤدِّب، عن الليث بن سعد، به.

وأخرجه أبو عوانة في المستخرج ٢/ ٤١٣ بإثر (٣٦٤١) عن محمد بن إسحاق الصغاني، عن يونس بن محمد المؤدب، عن الليث بن سعد، به. ورجال إسناده ثقات. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

أخبرنا شُعبةُ، عن يزيدَ، عن مِقْسَم، عن ابنِ عباس، قال: احْتَجم رسول الله ﷺ وهو صائمٌ محرمٌ[1].

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد. وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمن، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ جامع، قالا: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيز، قال: حدَّثنا مُعَلَّى بنُ أسدٍ العَمِّيُّ، قال: حدَّثنا وُهيب، عن أيوب، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ احْتَجم وهو مُحْرِمٌ، واحْتَجم وهو صائمٌ[2].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٠١ (٣٤٤٥) عن إبراهيم بن مرزوق، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٥٦ (٢٥٨٩)، وأبو داود (٢٣٧٣)، والنسائي في الكبرى ٢/ ٣٤٢ (٣٢١٣) من طرق عن شعبة بن الحجّاج، به. وإسناده ضعيف لضعف يزيد: وهو ابن أبي زياد الهاشمي، وباقي رجال إسناده ثقات غير مقسم: مولى عبد الله الحارث، ويقال له مولى ابن عباس للُزومه إياه فهو صدوق حسن الحديث.
وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ١٩١ بعد أن أورد هذا الحديث: «واستشكل كونه ﷺ جمع بين الصيام والإحرام، لأنه لم يكن من شأنه التطوُّع بالصيام في السَّفر، ولم يكن محرمًا إلّا وهو مسافر، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلّا في غزاة الفتح ولم يكن حينئذٍ محرمًا».
وقال: «قلت: وفي الجملة الأولى نظر، فما المانع من ذلك فلعلّه فعل مرةً لبيان الجواز، وبمثل هذا لم ترد الأخبار الصحيحة، ثم ظهر لي أنّ بعض الرُّواة جمع بين الأمرين في الذِّكر فأوْهَم أنهما وقعا معًا، والأصوب رواية البخاري (١٩٣٨): «احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم» فيُحمل على أنّ كلَّ واحدٍ منهما وقع في حالةٍ مستقلّة، وهذا لا مانع منه، فقد صحّ أنه ﷺ صام في رمضان وهو مسافر، وهو في الصحيحين (البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢) من حديث أبي الدرداء) بلفظ: وما فينا صائم إلّا رسول الله ﷺ وعبدُ الله بن رواحة. ويقوِّي ذلك أن غالب الأحاديث ورد متصلًا». ثم نقل عن أحمد بن حنبل وعليّ بن المديني وابن معين وغيرهما أنهم أعلّوا هذا الحديث.
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٣١٧ (١١٨٥٩) عن علي بن عبد العزيز البغوي، به.
وأخرجه البخاري (١٩٣٨) عن معلّى بن أسد. وهيب: هو ابن خالد الباهلي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وعكرمة: هو مولى ابن عباس.

وأخبَرنا عبدُ الله بنُ محمد[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا هشامٌ، عن عِكْرِمة، عن ابنِ عباس، أنَّ رسول الله ﷺ احْتَجم وهو مُحرِمٌ في رأسِه من أذًى كان به.

أخبرنا محمدُ بنُ إبراهيم[3]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ سُليمانَ المروزيُّ، قال: حدَّثنا داودُ بنُ عَمْرو الضَّبيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عُمرَ بنِ حفصِ بنِ عاصم، عن حُميد، عن أنس: أنَّ رسول الله ﷺ احْتَجم وهو محرمٌ من داءٍ كان برأسِه[4].

قال أبو عُمر: لا خلافَ بينَ العلماءِ في أنّ للمُحرم أن يحتجِمَ إذا كان به أذًى ونزل به ضُرٌّ، إلا أنه إن حَلَق شيئًا من الشعَرِ في موضع المحاجِم فعلَيه فِدْيةٌ إذا حلَق شيئًا له بالٌ عندَ مالك، وإن حَلَق، عندَ مالك شعَرةً أو شعَرتين فلا شيءَ عليه، ويَستحبُّ له أن يُطعِمَ قبضةً من طعام[5].

وقال جماعة من أهل العلم: إنَّ حُكمَ شعَرِ البدَن غيرُ شعَرِ الرأسِ للمُحرم، وليس في شعَرِ البدنِ شيءٌ، وقد ذكَرنا اختلافَ العلماءِ في حكم حِلاقِ الشعرِ وما لهم في ذلك من المذاهب فيما تقدَّم من هذا الكتاب[6].

---

(١) هو ابن عبد المؤمن بن يحيى التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو ابن داسة التمّار.

(٢) في سننه (١٨٣٦). وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٧-١٨ (٢١٠٨) عن يزيد بن هارون، به. وأخرجه البخاري (٥٧٠٠)، والنسائي في الكبرى ٧/ ٩٥ (٧٥٥٥) من طريقين عن هشام بن حسان، به.

(٣) هو ابن سعيد القيسي، وشيخه محمد بن معاوية: هو ابن عبد الرحمن بن معاوية الأموي، المعروف بابن الأحمر.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ١٤٣ من طريق داود بن عمرو الضبيِّ، به. وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري.

(٥) نقله عن مالك ابنُ القاسم في المدوّنة ١/ ٤٤٠-٤٤١، وينظر: التهذيب في اختصار المدوّنة ١/ ٦٠٦-٦٠٧ (٩٦٦) و(٩٦٧).

(٦) ينظر ما سلف في شرح الحديث الأول لـحُميد بن قيس عن مجاهد أبي الحجّاج. وهو في الموطأ ١/ ٥٥٧ (١٢٥١).

يحيى عن القاسم بنِ محمدٍ حديث واحدٌ
حديثٌ خامسَ عشرَ ليَحيى بنِ سعيدٍ

مالك[1]، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بنِ محمد، عن صالح بنِ خَوّاتٍ الأنصاريِّ، أنَّ سَهْلَ بنَ أبي حَثْمةَ حدَّثه أنَّ صلاةَ الخوفِ أن يقومَ الإمامُ ومعه طائفةٌ من أصحابه، وطائفةٌ مواجهةٌ العدُوَّ، فيركَعُ الإمامُ ركعةً ويسجدُ بالذين معه ثم يقوم، فإذا استوَى قائمًا ثبَت وأتـمُّوا لأنفُسِهم الرَّكْعةَ الباقية، ثم يسلِّمون وينصَرِفونَ والإمامُ قائمٌ، فيكونون وُجاهَ العَدوِّ، ثم يُقبلُ الآخَرونَ الذين لم يُصلُّوا، فيُكبِّرونَ وراءَ الإمام، فيركَعُ بهم ويسجدُ، ثم يُسلِّمُ، فيَقومونَ فيركَعونَ لأنفُسهم الركعةَ الثانية، ثم يُسلِّمون.

هذا الحديثُ موقوفٌ على سَهْل في «الموطأ» عندَ جماعةِ الرواة عن مالك[2]، ومثلُه لا يقالُ من جهة الرأي.

وقد رُوِيَ مرفوعًا مُسندًا بهذا الإسنادِ عن القاسم بن محمد، عن صالحِ بنِ خَوّات، عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمة، عن النبيِّ ﷺ؛ رواه عبدُ الرحمن بنُ القاسم، عن أبيه، وعبدُ الرحمن أسنُّ من يحيى بن سعيد وأجلُّ؛ رواه شُعبةُ عن عبدِ الرحمن كذلك[3].

---

(١) الموطّأ ١/ ٢٥٧ (٥٠٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهريّ (٦٠٠)، وسويد بن سعيد (١٩٥)، وعبدُ الله بن مسلمة القعنبيِّ عند أبي داود (١٢٣٩) وأبي عوانة في المستخرج ٢/ ٨٩ (٢٤٢٢) والجوهريِّ في مسند الموطّأ (٨٠٧)، وروحُ بن عُبادة عند أحمد في المسند ٢٤/ ٤٨٤ (١٥٧١١) وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٠٠ (١٣٥٨) وابن حبّان في صحيحه ٧/ ١٤٠ (٢٨٨٥)، وعبدُ الله بن وهب عند الطحاويِّ في شرح معاني الآثار ١/ ٣١٢ (١٨٧٠)، والشافعيُّ عند البيهقيِّ في معرفة السُّنن والآثار ٥/ ١٧ (٦٧١٥)، ويحيى بن بُكير عند البيهقيِّ في الكبرى ٣/ ٢٥٤ (٦٢٢٧) وفي معرفة السُّنن والآثار ٥/ ١٧ (٦٧١٦).

(٣) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه قريبًا.

وكان مالكٌ يقولُ في صلاةِ الخوفِ بحديثِه عن يزيدَ بنِ رُومان[1]، ثم رجَع إلى حديثِه هذا عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، وإنما بينَهما انتظارُ الإمام الطائفةَ الثانيةَ حتى تُتمَّ، فيُسلِّمَ بهم، هكذا في حديثِ يزيدَ بنِ رومان.

وفي حديث يحيى: أنه يسلِّمُ إذا صلَّى بهم الرَّكْعةَ الثانية، ثم يقومون فيركَعون لأنفُسهم.

وقد ذكَرنا هذه المسألةَ مجوَّدةً في باب يزيدَ بنِ رومانَ من هذا الكتاب، وذكَرنا اختلافَ الآثار واختلافَ فقهاءِ الأمصارِ في صلاةِ الخوفِ ممهَّدًا مبسوطًا مجوَّدًا[2] في باب نافع من هذا الكتاب[3]، فلا وجهَ لإعادة ذلك هاهنا.

وأما حديثُ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمة هذا، فاختُلِف فيه على خمسة أوجه؛ منها:

الوجهان اللذان عندَ مالكٍ عن يزيدَ بنِ رومان، وعن يحيى بنِ سعيد، على ما ذكَرنا من اختلافِهما في انتظارِ الإمام الطائفةَ الثانيةَ حتى تُتمَّ ركعتَها، ثم يسلِّمَ بها.

والوجه الثالث: هو أنَّ الإمامَ ينتظرُ الطائفةَ الأخرى قاعدًا، فإذا كبَّروا خلفَه قام وصلَّى بهم رَكْعةً وسجْدَتَين، ثم قعد حتّى يقضُوا رَكْعة، ثم يسلِّمُ بهم. ففي هذا الوجهِ وهذه الروايةِ أنَّ الإمامَ ينتظرُ الطائفة الأخرى قاعدًا، واتَّفق حديثُ يزيدَ بنِ رومانَ ويحيى بنِ سعيدٍ هذا على أنَّ الإمامَ إنما ينتظرُهم قائمًا.

والوجه الرابع: أنَّ الإمامَ يَصُفُّ الطائفتين خلفَه صفَّين، فيُحرِمُ بهم، ثم يركَعُ ويسجدُ بالذين يلونَه، ثم يقومُ قائمًا حتى يصلِّي الصفُّ الذي خلفَهم رَكْعة،

---

(١) هو في الموطأ ١/ ٢٥٦ (٥٠٣)، وقد سلف تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٢) هذه اللفظة لم ترد في الأصل.

(٣) وهو مولى عبد الله بن عمر، وهو الحديث الثامن والخمسون له عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقد سلف في موضعه، وهو في الموطأ ٢/ ٢٥٨ (٥٠٥).

ثم يتقدَّمون ويتأخَّرُ الذين كانوا قُدّامَهم فيصلِّي بهم ركعة، ثم يجلسُ حتى يصلِّي الذين تخلَّفوا رَكْعة، ثم يسلِّمُ بهم.

والوجه الخامس: أن يُصلِّي بكلِّ طائفةٍ رَكْعة، ثم يسلِّم، فتَقضيَ كلُّ واحدةٍ من الطائفتين رَكْعةً رَكْعةً بعدَ سلامِه، بمعنَى حديثِ ابن عُمر.

وهذه الثلاثةُ الأوجه في حديثِ سَهْل بن أبي حَثْمةَ اختلف فيها أصحابُ شُعبة، عن شُعبة، عن عبدِ الرحمن بنِ القاسم، عن أبيه، عن صالح، عن سَهْل، عن النبيِّ ﷺ، ولم يَختلفوا في هذا الإسناد، ولا في رَفْع الحديثِ إلى النبيِّ ﷺ.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ معاذ العَنْبريُّ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن عبدِ الرحمن بنِ القاسم، عن أبيه، عن صالحِ بنِ خوّات، عن سَهْل بن أبي حَثْمة: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بأصحابه في خوف، فجعَلهم خلفَه صفَّين، فصلَّى بالذين يلُونَه رَكْعةً، ثم قام، فلم يزلْ قائمًا حتى صلَّى الذين خلفَه رَكْعةً، ثم تقدَّموا وتأخَّر الذين كانوا قُدَّامَهم، فصلَّى بهم النبيُّ ﷺ رَكْعةً، ثم قعد حتّى صلَّى الذين خلفَه رَكْعةً، ثم سلَّم.

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيم[3]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[4]: أخبرنا عَمْرُو بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا يحيى، عن شُعبة،

---

(١) هو ابن عبد المؤمن التُّجيبي، المعروف بابن الزّيات، وشيخه محمد بن بكر: هو ابن داسة التمّار، أحد رُواة السُّنن عن أبي داود، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٥٣ (٦٢٢٣).

(٢) في سننه (١٢٣٧)، وعنه أبو عوانة في المستخرج ٢/ ٩٠ (٢٤٢٥)، وأخرجه مسلم (٨٤١) عن عُبيد الله بن معاذ العنبريِّ، به.

(٣) هو ابن سعيد القيسي، وشيخه محمد بن معاوية: هو ابن عبد الرحمن بن معاوية الأموي، المعروف بابن الأحمر.

(٤) في الكبرى ٢/ ٣٦٧ (١٩٣٧) وهو في المجتبى (١٥٣٦)، وسلف بهذا الإسناد للمصنِّف مع تمام تخريجه في أثناء شرح الحديث الثامن والخمسين لنافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

عن عبدِ الرحمن بنِ القاسم، عن أبيه، عن صالح بنِ خَوّات، عن سَهْل بنِ أبي حَثْمة، أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى بهم صلاةَ الخوف، فصفَّ صفًّا خلفَه، وصفًّا مصافي العدو، فصلَّى بهم رَكْعة، ثم ذهبَ هؤلاء وجاءَ أولئك، فصلَّى بهم رَكْعةً، ثم قاموا فقضوا رَكْعةً رَكْعةً.

قال أبو عُمر: هذا موافقٌ لحديثِ نافع[1] وسالم[2] عن ابنِ عُمر، عن النبيِّ ﷺ وقد اختُلِف على شُعبةَ كما ترى، ولم يُختلفْ على مالكٍ في حديثِه هذا، وهو أصحُّ شيءٍ عندي في هذا الباب وأوْلى بالصواب إن شاء الله؛ لِـمَا فيه من مطابقةِ ظاهرِ القرآنِ لاستفتاح الإمام ببعضِهم، وذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾، ثم قال: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

وفي حديثِ مالكٍ هذا أنَّ الطائفةَ الثانيةَ لا تدخلُ في الصلاةِ إلا بعدَ انصرافِ الطائفةِ الأولى، بخلافِ روايةِ معاذٍ[3] عن شُعبة[4]، وفي حديثِ مالكٍ أن الثانية لا تنصرفُ عن الإمام وعليها شيءٌ من الصلاة، وهذا أشبهُ بظاهر القرآن أيضًا؛ لِـما فيه من التسويةِ بين الطائفتين في استفتاحِه[5] بالأولى وتسليمه بالثانية.

---

(١) في الموطّأ ١/ ٢٥٨ (٥٠٥)، وقد سلف مع تمام تخريجه والكلام عليه في الموضع المشار إليه في التعليق السابق.

(٢) سلف تخريجه في الموضع المشار إليه في التعليقين السابقين.

(٣) في الأصل: «يحيى»، خطأ، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) السالف تخريجها قريبًا عند أبي داود (١٢٣٧) وغيره.

(٥) في الأصل: «افتتاحهم»، والمثبت من بقية النسخ.

يحيى عن أبي بكرِ بنِ حَزْم، حديثٌ واحدٌ
حديثٌ سادسَ عشرَ ليَحيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بنِ سعيد، عن أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْم، عن عُمرَ بنِ عبدِ العزيز، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمن بنِ الحارثِ بنِ هشام، عن أبي هُريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أيُّما رجُلٍ أفلَسَ فأدرَكَ الرَّجُلُ مالَهُ بعَيْنِه، فهو أحقُّ به من غيرِه».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحّةِ إسنادِه، وقد مضى القولُ في معناه مُجوَّدًا ممهَّدًا في بابِ ابنِ شهاب، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرّحمن، من هذا الكتاب[2].

---

(١) الموطّا ٢/ ٢١١ (١٩٨٠).

(٢) سلف في أثناء شرح الحديث الأول لمحمد بن شهاب الزُّهريّ.

يحيى عن أبي الـحُبابِ حديثان

حديثٌ سابعَ عشرَ ليَحيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بن سعيد، قال سمِعتُ أبا الـحُباب سعيدَ بنَ يسارٍ يقول: سمِعتُ أبا هُريرةَ يقول: قال رسول الله ﷺ: «أُمرتُ بقريةٍ تأكلُ القُرى، يقولون: يثْرِبُ، وهي المدينة، تُنفي الناسَ كما يَنفي الكيرُ خَبَثَ الحديد».

هكذا هذا الحديثُ في «الموطأ» عندَ جماعةِ الرواة[2]. ورواه إسحاقُ بنُ عيسى الطبّاع، عن مالك، عن يحيى بنِ سعيد، عن سعيدِ بنِ المسيب، عن أبي هُريرة. وهو خطأ، والصواب فيه: مالك، عن يحيى بنِ سعيد، عن سعيدِ بنِ يسار أبي الـحُباب، كما في «الموطأ»، واللهُ أعلم.

وأبو الـحُباب هذا سعيدُ بنُ يسارٍ[3] مولى الـحَسَنِ بنِ عليّ، وقيل: مولى شُمَيسةَ؛ امرأةٍ نصرانيّةٍ أسلمت بالمدينة على يدي الـحَسَنِ بنِ عليّ. وقيل: أبو الـحُباب سعيدُ بنُ يسارٍ مولى شُقْرانَ مولى النبيِّ ﷺ.

وكان أبو الـحُباب أحدَ الثقاتِ من التابعين بالمدينة، وبها توفِّي سنةَ سبعَ عشرةَ ومئة.

---

(١) الموطّأ ٢/ ٤٦٤ (٢٥٩٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهريّ (١٨٤٩)، وابن القاسم (٥١١)، وسويد بن سعيد (٦٣٤)، وعبدُ الرحمن بن مهدي عند أحمد في المسند ١٢/ ١٦٩-١٧٠ (٧٢٣٢).
وعبد الله بن مسلمة القعنبيُّ عند إسماعيل بن إسحاق القاضي في مسند حديث مالك (٧٩) ومن طريقه الجوهريُّ في مسند الموطأ (٨٠١)، وعبد الله بن وهب عند الطحاويّ في شرح مشكل الآثار ٥/ ٨١ (١٨٢٥) و(١٨٢٦)، وعبد الله بن يوسف التِّنِّيسيُّ عند البخاري (١٨٧١)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم (١٣٨٢) والنسائيّ في الكبرى ٤/ ٢٥١ (٤٢٤٧) و١٠/ ٢١٧ (١١٣٣٥)، وروْحُ بن عُبادة عند البزار في مسنده ١٥/ ٢٨ (٨٢١٨)، ويونس بن وهب عند أبي عوانة في المستخرج ٢/ ٤٣٩ (٣٧٤٦).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال ١١/ ١٢٠ (٢٣٨٥) والتعليق عليه.

وأما قوله: «تأكُلُ القُرَى» فرُوِيَ عن مالك أنه قال: معناه: تفتَح القُرَى، وتُفتتَحُ منها القُرَى؛ لأنَّ من المدينةِ افتُتِحَتِ المدائنُ كلُّها بالإسلام.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على كراهيةِ تسميةِ المدينةِ بيثربَ على ما كانت تُسمَّى في الجاهلية، وأما القرآنُ فنزَل بذِكْر يَثْربَ على ما كانوا يعرِفون في جاهليَّتهم، ولعلَّ تسميةَ رسول الله ﷺ إيّاها بطَيْبةَ كان بعدَ ذلك، وهو الأغلبُ في ذلك.

وأما قوله: «تَنفي الناس» فإنه أراد شِرارَ الناس، ألا ترى أنَّه مَثَّلَ ذلك وشَبَّهَهُ بما يصنَعُ الكِيْرُ في الحديد، والكِيْرُ إنما ينفي رديءَ الحديدِ وخبَثَه، ولا يَنْفي جيِّده. وهذا عندي، واللهُ أعلم، إنما كان في حياةِ رسول الله ﷺ، فحينئذٍ لم يكنْ يخرجُ من المدينةِ رغبةً عن جوارِه فيها إلّا من لا خيرَ فيه، وأما بعدَ وفاتِه فقد خرَج منها الخيارُ الفُضلاءُ الأبرار.

وأما الكِيْرُ: فهو موضعُ نارِ الحدّادِ والصائغ، وليس الجِلْدَ الذي تُسمِّيه العامةُ كيرًا. هكذا قال أهلُ العلم باللُّغة، ومن هذا حديثُ أبي أُمامة وأبي رَيْحانة، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الـحُمَّى كيرٌ من جهنَّم، وهي نصيبُ المؤمنِ من النار»[1].

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّف، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمان، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ مَعْبَد، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: حدَّثنا أبو غسّانَ محمدُ بنُ مُطرِّف، عن أبي الـحُصَين، عن أبي صالح الأشْعَريِّ، عن أبي أُمامة، عن النبيِّ ﷺ قال: «الـحُمّى كِيْرٌ من جهنّمَ، فما أصابَ المؤمنَ منها كان حظَّهُ من النار»[2]، والله أعلم.

---

(١) سلف بإسناد المصنِّف مع تخريجه في أثناء شرح الحديث الخامس لمحمد بن شهاب الزُّهريِّ عن سعيد بن المسيِّب.

(٢) سلف بهذا الإسناد مع تخريجه في الموضع المشار إليه في التعليق السابق.

حديثٌ ثامِنَ عشرَ ليَحيى بنِ سَعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بنِ سعيد، عن أبي الـحُباب سعيدِ بنِ يَسار، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن تصَدَّق بصدَقة من كَسْبٍ طيِّبٍ، ولا يَقبلُ اللهُ إلّا الطيِّب، كان إنما يَضَعُها في كفِّ الرَّحمن، يُربِّيها كما يُربِّي أحدُكُم فلُوَّه[2] أو فَصِيلَه حتى يكونَ مثلَ الجبَل».

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ عن مالك في «الموطأ» مُرْسلًا، وتابعَه أكثرُ الرُّواة عن مالكٍ على ذلك، وممّن تابعَه: ابنُ القاسم، وابنُ وَهْب[3]، ومُطرِّف، وأبو الـمُصعَب[4]، وجماعة.

ورواه مَعْنُ بنُ عيسى، ويحيى بنُ عبدِ الله بنِ بُكَير، عن مالك، عن يحيى، عن أبي الـحُباب، عن أبي هُريرة، مسندًا.

حدَّثناه عبدُ الرحمن بنُ يحيى، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ الـخَضِر، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[5]: حدَّثنا عليُّ بنُ شُعيب، قال: حدَّثنا مَعْنُ بنُ عيسى، عن مالك، عن يحيى بنِ سعيد، عن أبي الـحُباب سعيدِ بنِ يَسار، عن أبي هُريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن تصدَّق بصدقة». وذكَر الحديثَ.

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عُمرَ ويحيى بنُ أيوب، قالا: حدَّثنا ابنُ بكير، عن مالك. وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان،

---

(١) الموطّأ ٢/ ٥٩٤ (٢٨٤٤).

(٢) الفَلُوُّ: الـمُهْر الصغير، سمّي بذلك لأنّه فُلِّيَ عن أُمِّه، أي: عُزِل وفُصِلَ. والفِصيلُ: ولدُ الناقة إذا فُصِل عن إرضاع أُمِّه.

ينظر: المشارق للقاضي عياض ٢/ ١٥٨، وشرح النووي على مسلم ٧/ ٩٩.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في التوحيد، ص١٤٥-١٤٦.

(٤) في موطّئه (٢١٠٠) موصول من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى ٧/ ١٥٥ (٧٦٨٨)، والنعوت الأسماء والصفات (٧٧).

قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا مُطرِّفُ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حدَّثنا ابنُ بكير، عن مالك، عن يحيى بنِ سعيد، عن أبي الـحُباب سعيدِ بنِ يَسار، عن أبي هُريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن تصَدَّق بصدقةٍ من كسبٍ طيِّب، ولا يَقبلُ اللهُ إلا طيِّبًا، كان كأنما يَضَعُها في كفِّ الرَّحمن، فيربِّيها له كما يُربِّي أحدُكم فَصيلَه أو فَلُوَّه حتى يكونَ مثلَ الجبل»(١).

قال أبو عُمر: «موطأُ ابنِ بكير» عندَنا بهذين الإسنادين، قرأتُه على أبي عُمرَ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ أحمد، وعلى أبي القاسم عبدِ الوارثِ بنِ سُفيان، رحِمهما الله، بالإسنادين المذكورين.

وأخبرناه أيضًا أبو القاسم خَلَفُ بنُ قاسم رحِمه الله، قال: أخبرنا أبو محمدٍ الحسنُ بنُ رَشيق، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ المؤدِّب، قال: حدَّثنا ابنُ بكير.

وهذا الحديثُ رواه سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ الـمَقبُريُّ، عن أبي الـحُباب، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ(٢).

ورُوِيَ عن أبي هُريرة، من وجوه(٣). وروَته طائفةٌ من الصحابة، عن النبيِّ ﷺ. وهو حديثٌ صحيحٌ مجتمعٌ على صحَّتِه.

---

(١) أخرجه الجوهريُّ في مسند الموطأ (٨٠٣)، والخطيب البغدادي في المتشابه في الرّسم، ص٦٠٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٦/ ٥٥١ (١٠٩٤٥)، ومسلم (١٠١٤)، والترمذي (٦٦١)، وابن ماجة (١٨٤٢)، والنسائي (٢٥٢٥).

(٣) وممن رواه عنه: أبو صالح ذكوان السمّان، وروايته عند أحمد في المسند ١٤/ ٥٢١ (٨٩٦١)، والبخاري (١٤١٠) و(٧٤٣٠)، ومسلم (١٠١٤) (٦٤). القاسم بن محمد، وروايته عند أحمد في المسند ١٦/ ١٠٥-١٠٦ (١٠٠٨٨)، والترمذي (٦٦٢)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٩٣ (٢٤٢٧)، وسيأتي قريبًا.

ورواه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وروايته عند أحمد في المسند ١٦/ ٥٧٧-٥٧٨ (١٠٩٧٩).

وفيه أن الله عزَّ وجلَّ إنما يقبلُ من الصّدقات ما طاب كَسْبُه، وأُريدَ به وجهُه، والكسبُ[1] الطيِّبُ: هو الحلالُ المحْضُ أو المتشابه؛ فإن المتشابه عندَنا في حيِّز[2] الحلال، بدلائلَ قد ذكَرناها في غير هذا الكتاب، وللعلماءِ في الـمُتشابه أقاويل، أشبَهُها عندَنا من جهةِ النَّظَر ما ذكَرنا، وبالله توفيقنا.

ومعنى هذا الحديث يعضُدُه قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

قيل لبعض العلماء: إن الله قال: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾. وإنّا نرى أصحابَ الرِّبا تَنمي أموالهم! فقال: إنما يَمْحَقُ اللهُ الرِّبا حيث يُرْبي الصدقاتِ ويُضَعِّفُها، وذلك في القيامةِ إذا نظَر العبدُ إلى أعمالِه[3]، فرآها مَـمْحوقةً أو مُضاعَفة. أو[4] كما قال.

روَى وَكيعٌ، عن عبّادِ بنِ منصور، عن القاسم بنِ محمد، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ العبدَ إذا تَصَدَّق بصَدَقةٍ وضعَتْ في كفِّ الرّحمن قبلَ أن تقعَ في كَفِّ السائل». قال: «فيُربِّيها كما يُربِّي أحدُكم فَصيلَه أو فَلُوَّه، حتى أن اللُّقمةَ لتَصيرُ مثلَ أُحُد». ثم قرأ: «﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾»[5].

وفي قولِ رسول الله ﷺ: «اتَّقوا النارَ ولو بشقِّ تمرةٍ»[6]، دليلٌ على عظيم فَضْل الصَّدَقة.

---

(١) قوله: «والكسب» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في ي٢.

(٢) في الأصل: «خبر»، والمثبت من ي٢.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني ٤/ ٦٦٤.

(٤) «أو» سقطت من الأصل.

(٥) سلف تخريجه قريبًا.

(٦) أخرجه البخاري (١٤١٧)، ومسلم (١٠١٦) من حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه، وسلف تمام تخريجه أثناء شرح الحديث الثالث والعشرين لزيد بن أسلم عن ابن بُجيد الأنصاري.

ورُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما أحْسَن عبدٌ الصدقةَ إلا أحْسَن اللهُ الخلافةَ على بَنيه، وكان في ظلِّ الله يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه، وحُفِظ في يوم صدقتِه من كلِّ عاهةٍ وآفةٍ»(١).

وفي فضل الصدقاتِ آثارٌ كثيرة، ومَن طلَب العلمَ للعمل، وأراد به الله، فالقليلُ يكْفيه إن شاء الله.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أبو الطاهر محمدُ بنُ أحمدَ بنِ بُجَير القاضي، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابي، قال: حدَّثنا سُليمانُ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حدَّثنا الحكمُ بنُ يَعْلى، قال: حدَّثنا عَمْرُو بنُ الحارث، عن يزيدَ بنِ أبي حَبيب، عن أبي الـخَيْر، عن عُقبةَ بنِ عامر، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الصَّدقةَ لتُطفئُ عن أهلِها حرَّ القبور»(٢).

---

(١) أخرجه ابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرِّجال ٦/ ٢٨٨، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٣٨٢)، وابن الجوزي في البرِّ والصلة (٣٢٩) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن بُجير بن ريسان عن أبيه، عن مالك بن أنس، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به مختصرًا دون قوله في آخره: «وكان في ظلِّ الله...»، وإسناده ضعيف جدًّا، محمد بن عبد الله بن بجير بن ريسان، اتَّهمه ابن عدي برواية الأباطيل عن أبيه عن مالك، وقال ابن يونس: ليس بثقة، وكذّبه الخطيب البغداديّ، فيما ذكر الذهبي في «الميزان» ٣/ ٦٢١ (٧٨٤٠).
قلنا: وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٦٤٦)، وعنه أبو عبيد القاسم بن سلّام في الأموال (٩٠٣)، والحسين بن حرب في البرِّ والصّلة (٣٤٠)، ومن طريقه ابن زنجوية في الأموال (١٣٢٠) جميعهم عن حيوة بن شريح، عن عقيل بن خالد، عن محمد بن شهاب الزُّهري، به مُرسلًا، وإسناده إليه صحيح، ولكن مرسلات الزهري شبه الريح.

(٢) أخرجه ابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرِّجال ٢/ ٢١١ عن محمد بن جعفر الفريابيّ، به.
وأخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ ٢٨٦ (٧٨٨)، والبيهقي في الشعب (٣٣٤٧) من طريقين عن عمرو بن الحارث المصري، به. وإسناده ضعيف لأجل الحكم بن يعلى: وهو ابن عطاء المحاربي الكوفي فهو منكر الحديث فيما ذكر البخاري وأبو حاتم وابن عدي كما في التاريخ الكبير للبخاري ٢/ ٣٤٢ (٢٦٨٤)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ١٣٠ (٥٨٩)، وباقي رجال إسناده ثقات، سليمان بن عبد الرحمن: هو أبو أيوب الدمشقي، ابن بنت شرحبيل بن مسلم الخولاني. =

أخبرنا خلفُ بنُ أحمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّف، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأعناقيُّ، قال: حدَّثنا أبو البِشْرِ عبدُ الرحمن بنُ الجارود، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدَّثني حَرملةُ بنُ عِمْران، عن ابنِ أبي حبيب، عن أبي الـخَيْر، قال: سمِعتُ عُقبةَ بنَ عامر يقول: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ امرئ في ظلِّ صدقتِه حتى يُفصَلَ بينَ الناس». أو قال: «يُحكَمَ بينَ الناس». قال يزيد: وكان أبو الخير لا يُخطِئُه يومٌ إلا تصَدَّق فيه بكعكةٍ أو بصلةٍ أو شيء[1].

وحدَّثنا خَلَفٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّف، قال: حدَّثنا سعيد بن عثمان، قال: حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدَّثنا يحيى بنُ حسّان، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ زيد بن أسْلَم، عن أبيه، عن عليِّ بنِ حُسينٍ قال: دعوةُ الـمُتصدَّقِ عليه للمُتصَدِّق لا تُرَدُّ.

= وفي إسناده عند الطبراني والبيهقي عبد الله بن لهيعة المصريّ وهو ضعيف.
ولكن رُوي من طريق أخرى أحسن منها عن يزيد بن أبي حبيب، به، أخرجه ابن المبارك في الزُّهد (٦٤٥) ومن طريقه أحمد في المسند ٢٨/ ٥٦٨ (١٧٣٣٣)، وأبو يعلى في مسنده ٣/ ٣٠٠ (١٧٦٦)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٩٤ (٢٤٣١)، جميعهم عن حرملة بن عمران التُّجيبي المصري، عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير، عن عقبة، عن النبي ﷺ قال: «كلُّ امرئ في ظلِّ صدقته حتى يُفصَل بين الناس» ورجال إسناده ثقات غير حرملة بن يحيى التُّجيبي فهو صدوق. أبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزنيّ.
وفي معناه أخرجه أحمد في المسند ٢٩/ ٥٧٩ (١٨٠٤٣)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٩٥ (٢٤٣٢) من طريقين عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ أنه سمعه يقول: «ظلُّ المؤمن يوم القيامة صدقته» وإسناده صحيح، فقد صرّح فيه محمد بن إسحاق بالتحديث عند ابن خزيمة فانتفت شُبهة تدليسه.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٤٥١ (٣٨٣٦)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٢٨٠ (٧٧١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ١٨١ من طرق عن أبي صالح عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث، به، وإسناده حسن لأجله فهو صدوق حسن الحديث في المتابعات كما في تحرير التقريب (٣٣٨٨)، وحرملة بن يحيى كذلك.

يحيى عن بُشيرِ بنِ يسارٍ أربعةُ أحاديث

حديثٌ تاسعَ عشرَ ليَحيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بن سعيد، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ مولى بني حارثة، عن سُويدِ بنِ النُّعمان، أنَّه أخبَره أنه خرجَ مع رسول الله ﷺ عامَ خيبرَ حتى إذا كانوا بالصَّهباء ـ وهي من أدنى خَيْبر ـ نزلَ رسولُ الله ﷺ فصلَّى العصرَ، ثم دعا بالأزواد، فلم يُؤتَ إلّا بالسَّويق، فأمَر به فثُـرِّيَ، فأكَل رسول الله ﷺ وأكَلْنا، ثم قام إلى المغرب، فمَضْمَض ومَضمَضْنا، ثم صلَّى ولم يتوضَّأْ.

وبُشيرُ بنُ يسارٍ هذا: هو بُشيرُ بنُ أبي كَيْسانَ[2] مولى بني حارثةَ من الأنصار، مَدَنيٌّ تابعيٌّ ثقةٌ.

وهذا حديثٌ صحيحٌ إسنادُه ثابتٌ[3]، أدخَله مالكٌ في باب تَرْكِ الوضوءِ مما مسَّتِ النار، وهذا يدُلُّك على أن السَّويقَ من الطعام الذي قد مسَّتْهُ النار، وأنه لا وُضوءَ فيه، وقد أوضَحنا هذا المعنى وجوَّدناه من جهةِ الأثرِ والنظر، ومهَّدناه وبسَطناه، وجلَبنا فيه الاختلافَ ووُجوهَ الاعتلالِ في باب زيدِ بنِ أسلمَ من هذا الكتاب[4]، والحمدُ لله.

وأما قوله: «فثُـرِّيَ»؛ يعني: بُلَّ بالماء، ومنه قيل للتراب النَّديِّ: الثَّرَى.

---

(١) الموطّأ ١/ ٦١ (٥٥).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال ٤/ ١٨٧ (٧٣٤).

(٣) وهو في صحيح البخاري (٢٠٩) عن عبد الله بن يوسف التِّنِّيسي، و(٤١٩٥) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، كلاهما عن مالك، به.

(٤) في أثناء شرح الحديث السابع له عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سلف في موضعه، وهو في الموطأ ١/ ٦٠ (٥٤).

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أن الصالحين والفُضلاءَ لا يستَغنون عن الزادِ في سفرِهم، وهو يُبطلُ مذهبَ الصُّوفيةِ الذين لا يدَّخِرونَ لغد.

وفيه دليلٌ على أن جمعَ الأزوادِ واجتماعَ الأيدي عليها أعظمُ بركة، ولذلك قال بعضُ العلماء: جمعُ الأزوادِ في السفر سُنّة.

وقد أجاز لنا أبو ذرٍّ عبدُ بنُ أحمدَ الـهَرويُّ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عبْدانَ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ صاعد، قال: حدَّثنا أبو هشام الرِّفاعيُّ محمدُ بنُ يزيدَ، قال: حدَّثنا حفصُ بنُ غِياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، قال: شكَوْنا إلى رسول الله ﷺ الجوعَ، فقال: «اجْـمَعُوا أزوادَكُم». قال: فجعَل الرجلُ يجيءُ بالـحَفْنةِ من التَّمْرِ والـحَفْنةِ من السَّويق، وطرَحُوا الأنطاعَ ـ أو قال: الأكْسِيَة ـ فوضَع النبيُّ ﷺ يدَه عليها، ثم قال: «كُلُوا». فأكَلنا وشبِعْنا، وأخَذْنا في مَزاودِنا، ثم قال: «أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، وأنّي رسولُ الله، مَن قالها غيرَ شاكٍّ فقد دخَل الجنة»[1].

وقد استدَلّ بعضُ الفقهاءِ بهذا الحديث؛ لما فيه من أمرِ رسول الله ﷺ بإخراج أزوادِهم للمُساواةِ فيها، على أنه جائزٌ للإمام عندَ قلةِ الطعام وارتفاع السِّعرِ وغلاءِ الأقواتِ أن يأمُرَ مَن عندَه طعامٌ فوقَ قُوتِه بإخراجِه للبيع، ويُجبرَه على ذلك؛ لما فيه من تَرميقِ مُهجِ الناسِ وإحيائِهم والإبقاءِ عليهم.

وقد رَوَيْنا من طريقٍ مُنقطع عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مِن السُّنّةِ أن يُـخرِجَ

---

(١) أخرجه الآجريُّ في الشريعة ٤/ ١٥٦٨ (١٠٥٤) عن أبي محمد يحيى بن محمد بن صاعد، به. وإسناده ضعيف، أبو هشام الرفاعي: هو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي، ضعيف، ضعّفه البخاري والنسائي وابن نُمير وأبو حاتم الرازي، وكذّبه عثمان بن أبي شيبة، ووثقه الدارقطني، وقال في رواية: تكلّم فيه أهل بلده، وقال البخاري: «رأيتهم مجتمعين على ضعفه» ينظر: تحرير التقريب (٦٤٠٢)، وباقي رجال إسناده ثقات، أبو بكر بن عبدان: هو الشيرازي الحافظ، والأعمش: هو سليمان بن مهرانن وأبو صالح: هو ذكوان السمّان.

القومُ إذا خرَجوا في سفَرٍ نفقتَهم جميعًا؛ فإن ذلك أطيبُ لأنفُسِهم وأحسنُ لأخلاقِهم»[1].

وروينا عن ابنِ عُمرَ من وجوهٍ أنه قال: مِن كرَم الرجلِ طيبُ زادِه في سفرِه[2].

وروينا أن محمدَ بنَ إسحاقَ لـمّا أراد الخروجَ إلى العراق، قال له رجلٌ من أصحابه: إني أحسَبُ السُّفرةَ عندَك خَسيسةً يا أبا عبدِ الله. وكان ابنُ إسحاقَ ذلك الوقتَ قد رقَّت حالتُه، فقال: إن كانت السفرةُ خَسيسةً، فما أخلاقُنا بخَسيسة، ولرُبَّما قصَّر الدّهرُ باعَ الكريم.

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يوسف، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ الضَّرَّابُ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ جعفرٍ الفِريابيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله الأقطعُ، قال: حدَّثنا أبو زُرعةَ الرازيُّ، قال: حدَّثنا سُويدُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا أبو فِراسٍ عبدُ الرَّحيم بنُ عُبيد، قال: سمِعتُ ربيعةَ بنَ أبي عبدِ الرحمن يقول: للسَّفر مُروءةٌ، وللحَضَرِ مُروءةٌ، فأما الـمُروءةُ في السفر: فبذْلُ الزاد، وقلّةُ الخلاف على الأصحاب، وكثرةُ المزاح في غير مَساخطِ الله، وأمّا الـمُروءةُ في الحضَر: فالإدمانُ إلى المساجد، وتلاوةُ القرآن، وكثرةُ الإخوانِ في الله عزَّ وجلَّ[3].

---

(١) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٨٢٥) بإسناد ضعيف جدًّا من طريق عُبيد الله بن ضرار بن عمرو، عن أبيه، عن يزيد الرقاشي، عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا، ضرار بن عمرو والد عبيد الله: هو الملطي، قال الذهبي في المغني ١/ ٣١٢ (٢٩٢٠): «عن يزيد الرقاشي متروك الحديث»، ويزيد الرقاشي ضعيف.
وأورده الحكيم الترمذي في نوادر الأصول معلّقًا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، مرفوعًا، وهو في مظانِّ الضعيف.

(٢) أورده ابن كثير في تفسيره ٢/ ٢٤٨، وعزاه لوكيع في تفسيره.

(٣) أخرجه ابن أبي الدُّنيا في الإشراف في منازل الأشراف (٣٦٨) عن سويد بن سعيد، به.
وأخرجه الدَّينوري في المجالسة (٣٢١)، وابن حبّان في روضة العقلاء، ص٩٤، ٣٢٢، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢/ ٢٤٩ من طرق عن سويد بن سعيد، به.

وأتى رَجُلان إلى ابنِ عَوْنٍ يُودِّعانه ويسألانه أن يُوصِيَهما، فقال لهما: عليكما بكَظْم الغَيْظ، وبَذْلِ الزاد. فرأى أحدُهما في المنام أن ابنَ عونٍ أهدَى إليهما حُلَّتين.

ولبعض بني أسَد، وقيل: إنها لحاتم الطائيّ:

إذا ما رَفيقي لم يكن خلفَ ناقتي ... له مُركبٌ فضلًا فلا حمَلَت رحلي[1]

ولم يكُ مِن زادي له شَطرُ مِزودِي ... فلا كنتُ ذا زادٍ ولا كنتُ ذا فَضلِ

شريكانِ فيما نحنُ فيه وقد أرَى ... عليَّ له فضلًا بما نالَ مِن فضلي[2]

وقال آخر:

وإني لأستحيِي رفيقيَ أن يَرى ... مكانَ يدي من جانبِ الزادِ أقرَعا

أبِيتُ هضيمَ[3] الكَشحِ مُضْطَمِرَ[4] الحشا ... من الجُوعِ أخشَى الذَّمَّ أن أتضلَّعا

وإنَّك إن أعطيتَ بطنَك سُؤلَه ... وفَرجَك نالا مُنتَهى الذمِّ أجمَعا[5]

---

(١) هكذا في الأصل، وفي بعض النسخ: «رجلي» بالجيم.

(٢) هذه الأبيات أوردها المصنِّف في بهجة المجالس ١/ ٢٩٣-٢٩٤ وعزاها لابن حبناء ـ وهو المغيرة بن عمرو بن ربيعة الحنظلي التميمي، وحبناء أمُّه، وقال في إثرها: وتُروى لحاتم الطائي.
والأبيات في حماسة الخالديين لأبي بكر محمد بن هاشم الخالدي وأبي عثمان سعيد بن هاشم الخالدي، ص١٠١ وعزياها لابن حبناء التميمي، وفي غرر الخصائص الواضحة لأبي إسحاق برهان الدين محمد بن إبراهيم المعروف بالوطواط، ص٣٢ وعزاها لابن حبيب المهمي. وفي المصدرين الأخيرين «رحلي» بالحاء بدل: «رِجْلي» بالجيم الواردة في عجز البيت الأول في بعض النسخ، وفي صدر البيت الثالث «شريكين» بالنصب، كما في «بهجة المجالس»، ويجوز الوجهان، بالنصب: على أنه حال، وبالرفع: على الابتداء.

(٣) في الأصل: «هشيم».

(٤) الاضطمار: الافتعال من الضَّمْر: وهو الهُزال ولَحاقُ البَطْن، قال في القاموس: ضَمَر ضمورًا واضْطَمَر، والضَّمْر من الرجال: الهضيم البطن. وينظر: المحكم لابن سيده ٨/ ١٩٩، واللسان (ضمر).

(٥) الأبيات في ديوان حاتم الطائيّ، ص١٨٢-١٨٣.

حديث مُوفى عشرينَ ليَحيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بنِ سعيد، عن بُشَيرِ بنِ يَسار، أنَّ أبا بُرْدةَ بنَ نِيارٍ ذبحَ أُضْحِيَّته قبل أن يَذبحَ رسول الله ﷺ يومَ الأضحَى، فزعَم أنَّ رسول الله ﷺ أمَره أن يعودَ لضحيةٍ أخرى، فقال أبو بُرْدة: لا أجِدُ إلا جَذَعًا. قال: «وإن لم تَجِدْ إلا جذَعًا[2] فاذْبَحْ».

أبو بُرْدةَ بنُ نِيارٍ اسمُه هانئ بنُ نِيار، وقد ذكَرْناه في كتاب «الصحابة»[3] بما يُغني عن ذكرِه هاهنا، ويقال: إن بُشَيرَ بنَ يَسار لم يَسْمَعْ من أبي بُرْدة.

وقد رواه مَعْنُ بنُ عيسى، عن مالك، عن يحيى بنِ سعيد، عن بُشَيرِ بنِ يَسار، عن أبي بُرْدةَ بنِ نِيار، أنه ذبَح قبلَ أن يَذبَحَ رسول الله ﷺ. فذكَر الحديث. هكذا ذكَره إسماعيلُ بنُ إسحاق[4]، عن عليِّ بنِ المَدينيِّ عن مَعْن.

وحدَّثنا عبدُ الوارث بن سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حَمّاد، قال: حدَّثنا مُسَدَّد، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن يحيى[5]، عن بُشَيرِ بنِ يَسار، عن أبي بُرْدةَ بنِ نِيار، أنه ذبَح. فذكَر الحديثَ مثلَه[6].

---

(١) الموطّأ ١/ ٦٢١ (١٣٩٠).

(٢) قوله: «وإن لم تجد إلا جذعًا» سقط من الأصل قفز نظر.

(٣) الاستيعاب ٤/ ١٥٣٥ (٢٦٧٠) و٤/ ١٦٠٨ (٢٨٦٩).

(٤) في الجزء الخامس من مسنده حديث مالك بن أنس (١٠٥).
وذكره الدارقطني في علله ٦/ ٢٤ (٩٥٣) فقال: «يرويه يحيى بن سعيد، عن بُشير، حدّث به معنُ بن عيسى، وأبو عليّ الحنفيّ، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير، عن أبي بردة بن نيار، وخالفهما ابنُ وهْب والقعنبيُّ، عن مالك، فقالوا: عن يحيى، عن بشير، أنّ أبا بُردة، وكذلك قال: حمّاد بن سلمة، وحمّاد بن زيد، وابن عُيينة، ويحيى، وهو المحفوظ».

(٥) قوله: «عن يحيى» سقط من م، وهو ثابت في الأصل، ولا بد منه فهو يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن سعيد الراوي عنه هو القطان.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٢٥/ ١٥١ (١٥٨٣٠) عن يحيى بن سعيد القطّان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. =

وقصةُ أبي بُرْدة هذه محفوظةٌ من حديثِ البراءِ بنِ عازب:

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حَمّاد، قال: حدَّثنا مُسَدَّد، قال: حدَّثنا أبو الأحوص، قال: حدَّثنا المنصورُ بنُ المُعتَمِر، عن الشعبيِّ، عن البراءِ بنِ عازب، قال: خطَبَنا رسول الله ﷺ يومَ النَّحرِ بعدَ الصلاة فقال: «مَن صلَّى صلاتَنا ونسَك نُسُكَنا فقد أصاب النُّسُكَ، ومن نسَك قبلَ الصلاةِ فتلك شاةُ لحم». فقام أبو بُرْدةَ بنُ نِيارٍ فقال: والله يا رسولَ الله، لقد نسَكْتُ قبلَ أن أخرُجَ إلى الصلاة، وعرَفْتُ أن اليومَ يومُ أكْلٍ وشُرْب، فعَجِلْتُ وأكَلْتُ، ثم أطعَمْتُ أهلي وجيراني. فقال رسول الله ﷺ: «تلك شاةُ لَحْم». قال: فإنّ عندي عَناقًا جَذَعةً هي خيرٌ من شاتَيْ لحم، فهل تجزِئُ عنِّي؟ قال: «نعم، ولن تُجزئَ عن أحدٍ بعدَك»[1].

ورواه داودُ بنُ أبي هِنْد[2]، ومُطَرِّفُ بنُ طَريف[3]، وعاصمٌ[4] الأحولُ[5]،

= وأخرجه النسائي في المجتبى (٤٣٩٧)، وفي الكبرى ٤/ ٣٤٧ (٤٤٦٨) من طريقين عن يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، به. ورجال إسناده ثقات إلّا أن بُشير بن يسار لم يسمع من أبي بُردة كما ذكر المصنِّف. مسدّد: هو ابن مسرهد. وأبو بُردة: اسمه هانئ بن نيار.

(١) أخرجه البخاري (٩٨٣)، وأبو داود (٢٨٠٠) عن مسدّد بن مسرهد، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٣٠/ ٥٩٠ (١٨٦٢٨)، ومسلم (١٩٦١) (٧)، والنسائي في المجتبى (١٥٨١) و(٤٣٩٥)، وفي الكبرى ٢/ ٣١٤ (١٨١٦) و٤/ ٣٤٨ (٤٤٧١) من طرق عن أبي الأحوص سلام بن سُليم الحنفي، به.

(٢) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١) (٤) كلاهما من طريق خالد بن عبد الله الطحّان، عن مطرِّف بن طريف الحارثي، به.

(٤) في الأصل: «عامر» خطأ بيّن.

(٥) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه قريبًا.

وسَيّار[1]، عن الشعبيِّ، عن البراءِ مثلَه بمعناه. ومَن رواه عن الشعبيِّ، عن جابرٍ فقد أخطأ.

وفي حديثِ مالكٍ من الفقه: أن الذّبْحَ لا يجوزُ قبلَ ذبْح الإمام؛ لأنَّ رسول الله ﷺ أمَر الذي ذبَح قبلَ أن يَذبحَ بالإعادة، وقد أمرَنا الله بالتأسِّي به[2]، وحذَّرَنا من مُخالفَةِ أمرِه، ولم يُخبرْنا رسول الله ﷺ أن ذلك خصوصٌ له، فالواجبُ في ذلك استعمالُ عُمومِه، وقد أجمع العلماءُ على أن الأضحى مُؤقَّتٌ بوَقْتٍ لا يتقدَّمُ، إلا أنهم اختلَفوا في تعيينِ ذلك الوقتِ على ما نُورِدُه عنهم في هذا الباب، إن شاء الله.

وأجـمَعوا على أن الذبحَ لأهل الـحَضَر لا يجوزُ قبلَ الصلاة؛ لقوله ﷺ: «ومَن ذبَح قبلَ الصَّلاةِ فتلك شاةُ لحم».

وأما الذَّبحُ بعدَ الصَّلاةِ وقبلَ ذبح الإمام، فموضعٌ اختلَف فيه العلماءُ لاختلافِ الآثارِ في ذلك؛ فذهبَ مالكٌ، والشافعيُّ، وأصحابهما، والأوزاعيُّ[3]: إلى أنه لا يجوزُ لأحدٍ أن يَذبحَ أضحيتَه قبلَ ذبح الإمام، وحجَّتُهم حديثُ مالكٍ هذا، عن يحيى بنِ سعيد، عن بُشَيرِ بنِ يَسار، أنَّ رسول الله ﷺ أمَر أبا بُرْدة بنَ نِيارٍ لما ذبَح ضَحِيّته قبلَ ذبح رسول الله ﷺ أن يُعيدَ بضَحيّة أخرى.

وروَى ابنُ جُرَيج، عن أبي الزبير، عن جابر، أنَّ النبيَّ ﷺ[4] صلَّى يومَ النحر بالمدينة، فتقدَّم رجالٌ فنحَروا، وظنُّوا أنَّ رسول الله ﷺ قد نحَر، فأمَر

---

(١) أخرجه عليّ بن الجعد في مسنده (١٧١٣)، والبغوي في الجعديات (١٧٥٤)، وأبو عوانة في المستخرج ح٥/ ٦٨ (٧٨١٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ١٨٤.

(٢) قوله: «به» سقط من الأصل.

(٣) ينظر: المدوّنة ١/ ٥٤٦، والأمّ للشافعي ٢/ ٢٤٣-٢٤٤، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢١٩.

(٤) من هنا إلى قوله ﷺ سقط من الأصل، قفز نظر، وهو ثابت في بقية النسخ.

مَن كان نحَر قبلَه أن يُعيدَ بذبح آخرَ، ولا يَنحرَ حتى يَنحرَ النبيُّ ﷺ. ذكرَه سُنَيدٌ، عن حجّاج، عن ابن جُرَيج[1].

ففي هذين الحديثين أن النحرَ لا يجوزُ قبلَ نحرِ الإمام.

وقال مَعْمَر، عن الحَسَن في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]. نزلَت في قوم ذبَحوا قبلَ أن يَنحرَ النبيُّ ﷺ، أو قبلَ أن يُصلِّي النبيُّ ﷺ، فأمرَهم النبيُّ ﷺ أن يُعيدوا[2].

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه، والثوريُّ، والليثُ بنُ سَعْد[3]: لا يجوزُ ذبحُ الأضحيةِ قبلَ الصَّلاة، ويجوزُ بعدَ الصَّلاةِ قبلَ أن يَذبحَ الإمام، وحجَّتُهم حديثُ الشَّعبيِّ، عن البَرَاء، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن نَسَكَ قبلَ الصَّلاةِ فإنما هي شاةُ لحم». وقد ذكَرْنا هذا الحديثَ فيما تقدَّم من هذا الباب.

وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زياد أبو جعفرٍ البَزّازُ ببغداد، قال: حدَّثنا زكريا بنُ عَديٍّ، قال: حدَّثنا حفصٌ، عن داودَ وعاصم، عن الشعبيِّ، عن البَرَاءِ قال: قال رسول الله ﷺ في خُطبتِه يومَ النحر: «مَن ذبَح قبلَ الصَّلاةِ فلْيُعِدْ»[4].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٧١ (٦٢٠٠) من طريق سُنيد بن داود المِصِّيصيِّ، به. وهو عند أحمد في المسند ٢٢/ ٣٤ (١٤١٣٠) و٢٢/ ٣٦٠ (١٤٤٧١) من طريقين عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، به. أبو الزُّبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٢٣٠، والمروزيُّ في تعظيم قدْر الصلاة (٧١٦)، وابن جرير الطبري في تفسيره ٢٢/ ٢٧٦.

(٣) نقله عنهم الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢١٩، وينظر: المبسوط للسرخسي ١٢/ ١٠، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر الشاشي القفّال ٣/ ٣٢٠.

(٤) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ٥/ ٦٩ (٧٨٢٢) من طريق زكريّا بن عديّ التيميّ، به. ورجال إسناده ثقات. حفص: هو ابن غياث، وداود: هو ابن أبي هند، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وحدَّثنا قاسمُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سَعْد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرو. وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ وعُبيدُ بنُ محمد، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسرور، قال: حدَّثنا عيسى بنُ مِسكين، قالا: حدَّثنا ابنُ سَنْجَر، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عبدِ الملك، قال: حدَّثنا شُعبة، عن زُبَيد، عن الشعبيِّ، عن البراءِ بنِ عازب، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «أولُ ما نبدأُ به في يومِنا هذا أنْ نُصلِّي ثم نَنْحَر، فمَن فعَل ذلك فقد أصاب سنَّـتَنا، ومَن تعجَّل فإنما هو لحمٌ قدَّمه لأهلِه». وكان أبو بُردةَ بنُ نِيارٍ ذبَح قبلَ الصلاةِ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ عندي جذَعةً خيرًا من مُسِنّة. فقال: «اجعَلْها مكانَه، ولنْ تُجزئَ أو تُوفيَ عن أحدٍ بعدَك»[1].

وذكر الطَّحاويُّ[2] حديثَ ابنِ جُرَيج عن أبي الزبير، عن جابر، المذكورَ في هذا الباب، وقال: لا حجةَ فيه؛ لأنه قد خالَفه حَمّادُ بنُ سَلَمة، فرواه عن أبي الزبير، عن جابر، أنَّ رجلًا ذبحَ قبل أنْ يُصلِّي النبيُّ ﷺ عَتُودًا جَذَعًا، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تُجزئُ عن أحدٍ بعدَك». ونهى أن يَذبَحُوا قبلَ أنْ يُصلِّي. فجعَل ذبحَ أبي بُردةَ كان قبلَ الصلاةِ لا قبلَ ذبح الإمام بعدَ الصلاةِ كما قال ابنُ جُرَيج.

ومن حجَّتِهم أيضًا ما حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، قال: حدَّثنا سُليمانُ بنُ حَرْب، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن محمدِ بنِ سيرين، عن أنس بنِ مالك ـ وقفَه مرةً ورفعَه أخرى ـ أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى ثم خطَب فقال: «مَن ذبَح قبلَ الصلاةِ أعاد ذبْحًا». فقام رجلٌ من الأنصار فقال: يا رسولَ الله، إنَّ جيراني؛ إمّا قال: بهم حاجةٌ. أو قال: فاقةٌ، فذبَحتُ قبلَ الصلاة، وعندي

---

(١) أخرجه ابن حبّان في صحيحه ١٣/ ٢٢٧ (٥٩٠٦) من طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، به. وإسناده صحيح. ابن سنجر: هو محمد بن عبد الله الجرجاني.

(٢) في شرح معاني الآثار ٤/ ١٧١ (٦٢٠٠).

عَناقُ لَبَنٍ لهي أحبُّ إليَّ من شاتي لحم. قال: فرخَّص له. فإن كانت رخصتُه عدَت ذلك الرجل، فلا علمَ لي، ثم انكَفأ إلى كَبْشَيْن أمْلَحَيْن فذبَحهما، وتفرَّق الناسُ إلى غُنيمةٍ فتجزَّعوها[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارث[2]، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ الحسنِ الحربيُّ، قال: حدَّثنا موسى بنُ داود، قال: حدَّثنا سُفيانُ الثوريُّ، عن الأسودِ بنِ قيس، عن جُنْدُب، قال: خرجْنا مع النبيِّ ﷺ يومَ أضْحى، فرأى قومًا قد ذبَحوا، وقومًا لم يَذبَحوا، فقال: «مَن كان ذبَح قبلَ صلاتِنا فلْيُعِدْ، ومَن لم يَذبحْ فليَذبَحْ باسم الله»[3].

وذكره الشافعيُّ[4]، قال: أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيينة، قال: حدَّثنا الأسودُ بنُ قيس، قال: سمِعتُ جندُبَ بنَ عبدِ الله البَجَليَّ، قال شهِدتُ العيدَ مع النبيِّ ﷺ وإنَّ ناسًا ذبَحُوا قبلَ الصلاة فقال: «مَن كان منكم ذبَح قبلَ الصلاةِ فليُعِدْ ذَبيحتَه، ومَن لم يكنْ ذَبَحَ فليذْبَحْ على اسم الله».

قالوا: فهذه الآثارُ كلُّها تدلُّ على اعتبارِ الصلاةِ ومُراعاتها دونَ ما سواها.

وأما قوله في حديث مالك: «لا أجِدُ إلا جَذَعًا» فإنَّ الجَذَعَ الذي أراد أبو بُرْدةَ كان عَناقًا أو عَتُودًا، وقد بان ذلك في الأحاديثِ التي ذكَرنا من غير

---

(١) أخرجه البخاري (٩٨٤)، ومسلم (١٩٦٢) (١١) من طريقين عن حمّاد بن زيد، به. دون قوله: «فإن كانت رخصةً عَدَت ذلك...» إلى آخره.

(٢) هو ابن سفيان بن جبرون.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٣١/ ١٠٥ (١٨٨٠٥)، والرُّوياني في مسنده (٩٦٣)، وأبو عوانة في المستخرج ٥/ ٧٢ (٧٨٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٧٣ (٦٢٠٦) من طرق عن سفيان الثوري، به. وإسناده صحيح. موسى بن داود: هو الضّبيُّ، والصحابي جُندب: هو ابن عبد الله البَجَليّ.

(٤) كما في السُّنن المأثورة (٥٨٤)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السُّنن والآثار ١٤/ ١١ (١٨٨٨٠). وأخرجه الحميدي في مسنده (٧٧٥) عن سفيان بن عيينة، به.

روايةِ مالك، وهو أمرٌ مجتمعٌ عليه عندَ أهل العلم؛ أنَّ الجذَعَ المذكورَ في حديثِ أبي بُرْدةَ هذا كان عَناقًا أو عَتُودًا على ما جاء في حديثِ البراء، وحديثِ جابر، وأنسِ بنِ مالك، والعَناقُ والعَتُودُ والـجَفْرةُ لا تكونُ إلا من ولدِ المعْزِ خاصّة، ولا تكونُ من ولدِ الضّأن؛ وهذا ما لا خلافَ فيه بينَ أهل اللغة، وفيها قال رسول الله ﷺ لأبي بُرْدة: «لا تُجزئُ عن أحدٍ بعدَك». وهو أمرٌ مجتمعٌ عليه عندَ العلماءِ أنَّ الـجَذَعَ من المعزِ لا تُجزئُ اليومَ عن أحد؛ لأنَّ أبا بُرْدةَ خُصَّ بذلك.

قال أهل اللغة: الـجَفْرُ والـجَفْرَةُ والعَريضُ والعَتُودُ، هذه كلُّها لا يكونَ إلا في أولادِ المعزِ خاصّة، وهي كلُّها أسماءٌ تقعَ على الـجَدْي، والـجَدْيُ الذكَرُ، والأنثى عَناقٌ من أولادِ المعزِ خاصة، والـجَفْرَةُ منها: ما كان يَرْضَعُ ويَنالُ من الكَلأ فيَجتمعُ فيه الرَّعيُ واللبَن.

واختُلِف في سنِّ الـجَذَع من الضَّأن؛ فقيل: ابنُ سَبعةِ أشهرٍ أو ثمانية. وقيل: ابنُ عشرة. وقيل: ما بينَ الستةِ أشهرٍ إلى العشرةِ أشهر. وقيل: ما بينَ ثمانيةِ أشهرٍ إلى سنة. وأولُ سنٍّ تقعُ من البهائم فهو جَذَعٌ، والسنُّ الثانيةُ إذا وقَعتْ فهو ثنيٌّ، والسنُّ الثالثةُ إذا وقَعتْ فهو رَباعٌ، فإذا استوَتْ أسنانُه فهو قارحٌ من ذواتِ الحافر، ومن الإبل بازِلٌ، ومن الغنم ضالعٌ.

قالوا: وأمّا أولادُ الضأن فهي الـخَروفُ، والبَذَجُ[1]، والـحَمَلُ، ويقال: رَخِلٌ. فإذا أتى عليه الحولُ، فالذكرُ كبشٌ، والأنثى نعجةٌ وضائنةٌ، وإذا أتى على ولدِ المعزِ الحوْلُ، فالذَّكَرُ تيسٌ، والأنثى عَنزٌ، والسَّخْلَةُ والبَهْمَةُ يقالُ في أولادِهما جميعًا.

---

(١) وقال ابن دُريد: والبَذَج بفتح الباء والذال: الـحَمَل، فارسيٌّ معرَّب، وقد تكلّمت به العرب.
وقال الجوهري: من أولاد الضأن، بمنزلة العَتُود، وجمعُه: بِذْجان. ينظر: جمهرة اللغة، والصحاح مادة (بذج).

أخبرنا إبراهيمُ بنُ شاكر، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ القاضي، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مسعودٍ الزَّنْبريُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ[1] الحكم. وأخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ الله[2] بنِ محمد، قال: حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ الحُسينيُّ، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سلامةَ الطَّحاويُّ، قال[3]: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ يحيى المُزَنيُّ[4]، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ، قال: أخبرَنا عبدُ الوهابِ بنُ عبدِ المجيد، عن داودَ بنِ أبي هند، عن عامرٍ الشعبيِّ، عن البراءِ بنِ عازب، أنَّ رسول الله ﷺ قام يومَ النحرِ خطيبًا، فحمِد اللهَ وأثنَى عليه، ثم قال: «لا يَذْبَحَنَّ أحدٌ حتى نُصَلِّيَ». قال: فقام خالي فقال: يا رسولَ الله، هذا يومٌ اللحمُ فيه مَعْدُومٌ[5]، وإني ذبَحتُ نسيكَتي فأطعَمتُ أهلي وجيراني. فقال له النبيُّ ﷺ: «متى فعَلتَ؟». قال: قبلَ الصلاة. قال: «فأعِدْ ذبحًا آخرَ». فقال: عندي عَناقُ لبنٍ هي خيرٌ من شاتَي لحم. فقال: «هي خيرُ نَسيكَتَيْك، ولن تُجزئَ جَذَعَةٌ عن أحدٍ بعدَك». قال عبد الوهاب: أظُنُّ أنها ماعزٌ. قال الشافعيُّ: هي ماعزةٌ، كما قال عبدُ الوهّاب، إنما يُقالُ للضّائنة: رَخِلٌ.

---

(١) «عبد» سقط من الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ، وينظر: تهذيب الكمال ٢٥/ ٤٩٧.

(٢) قوله: «بن عبد الله» سقط من الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ، وهو أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة اللخمي المعروف بابن الباجي الإشبيلي من شيوخ ابن عبد البر المعروفين، ترجمته في الصلة (١٥) وتعليقنا عليها.

(٣) الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٢/ ٣٧٧ (٤٨٧٣).

(٤) المُزني في السُّنن المأثورة (٥٨٨) و(٥٨٩)، وإسناده صحيح. عبد الوهاب بن عبد المجيد: هو الثقفي.

(٥) هكذا في الأصل وغيره، وفي السنن المأثورة: «مكروه»، وهو تحريف، وفي النهاية لابن الأثير ٤/ ٤٩، قال: ومنه حديث الضحية: هذا يوم اللحم فيه مقروم، هكذا جاء في رواية. وهذا يعني أنه في رواية أخرى كما ذكرنا من الأصل وغيره.

قال الشافعيُّ: وقولُ النبيِّ ﷺ في هذا الحديث: «هي خيرُ نَسيكَتَيْك». لأنَّكَ ذَبحتَهما تَنوي نسيكَتَيْن، فلمّا ذبَحتَ الأولى قبلَ وقتِ الذبح، كانت الأخرى هي النَّسيكة، والأول غيرَ نسيكة، وإن نويتَ بها النسيكة.

وقوله: «لن تُجزئَ عن أحدٍ بعدَك». أنها له خاصة. وقوله: عناقُ لبن. يعني عَناقًا تُقتَنَى للَّبن.

وأخبرنا إبراهيمُ بنُ شاكر، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى قال: قال أخبرنا أحمدُ بنُ بهزادَ بنِ مِهْرانَ السِّيرافيُّ، قال: حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سُليمانَ في كتاب «البُوَيطيِّ» عن الشافعيِّ، قال: قال الشافعيُّ: ولا يَذبَحُ أحدٌ حتى يَذبحَ الإمام، إلا أنْ يكونَ ممّن لا يَذبحُ؛ فإذا صلَّى وفرَغ من الخطبة، حلَّ الذَّبْحُ. قال: وينبغي للإمام أن يُحضِرَ ضحيَّتَه المصلَّى فيَذبحَ حينَ يَفرُغُ من الـخُطبة، فإنْ لم يَفعَلْ، فليَتوَخَّ الناسُ قَدْرَ انصرافِه وذبحِه، ومَن ذبَح قبلَ الإمام فلا ضحيةَ له، وأُحِبُّ له أن يُضَحِّي بغيرِها، فإنْ لم يَفعَلْ فلا شيءَ عليه ولا ضحيةَ له.

قال أبو عُمر: ومثلُ قول الشافعيِّ في هذا كلِّه قولُ مالك[1].

وقال أحمدُ بنُ حنبل: إذا انصرَف الإمامُ فاذْبَح. وهو قولُ إبراهيمَ.

وقال إسحاقُ: إذا فرَغ الإمامُ من الـخُطبةِ فاذْبَحْ[2]. واعتبرَ الطبريُّ قَدْرَ مُضيِّ وقتِ صلاةِ النبيِّ ﷺ وخُطبتِه بعدَ ارتفاع الشمس. وحكَى المزنيُّ[3] نحوَه عن الشافعيِّ.

---

(١) ينظر: المدوّنة ١/ ٥٤٦-٥٤٧، والأمّ للشافعي ٢/ ٢٤٣-٢٤٤.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق بن إبراهيم الكوسج ٨/ ٤٠١٤ (٢٨٥٤).

(٣) في مختصره ٨/ ٣٩١.

قال أبو عُمر: لا أعلمُ خلافًا بينَ العلماءِ أنَّ مَن ذبَح قبلَ الصلاةِ وكان من أهل المصرِ أنه غيرُ مُضَحٍّ، وكذلك لا أعلمُ خلافًا أنَّ الـجَذَعَ من الـمَعْزِ ومن كلِّ شيءٍ يُضَحَّى به ـ غيرَ الضأن ـ لا يجوزُ، وإنما يَجوزُ من ذلكَ كلِّه الثَّنيُّ فصاعِدًا؛ ويجوزُ الـجَذَعُ من الضأنِ بالسُّنَّة المسنُونة.

والذي يُضَحَّى به بإجماع من المسلمينَ الأزواجُ الثمانية، وهو: الضأنُ، والمعْزُ، والإبلُ، والبقرُ، وقد اختلف الفقهاءُ في الأفضل من ذلك، وقد ذكَرْنا ذلكَ في باب سُمَيٍّ[1] من هذا الكتاب.

وأما حديثُ عاصم بنِ كُليب، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إنَّ الـجَذَعَ يُوفي مما يُوفي منه الثَّنيُّ»[2]. فهذا إنَّما هو في الضأن، بدليل حديثِ البراءِ وغيرِه في قصةِ أبي بُرْدةَ بنِ نِيار، أنَّ رسول الله ﷺ قال له في العَناقِ وهي من الـمَعْز: «إنّها لنْ تُجزئَ عن أحدٍ بعدَك». وأمّا الأُضحيةُ بالـجَذَع من الضأنِ فمُجتمَعٌ عليها عندَ جماعةِ الفقهاء.

---

(١) وهو مولى أبي بكر، وقد سلف ذلك في أثناء شرح الحديث الخامس له عن أبي صالح ذكوان السمّان، عن أبي هريرة، وهو في الموطأ ١/ ٢٨٧ (٥٦٠).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٤٥٧) عن هناد بن السري عن أبي الأحوص، عن عاصم بن كليب به.

وأخرجه أبو داود (٢٧٩٩)، وابن ماجة (٣١٤٠)، والطبراني في الكبير ٢٠/ حديث (٧٦٤)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٣١ و٢٧٠ من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: كنا مع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له مجاشع، من بني سليم فعزت الغنم، فأمر مناديًا فنادى: إن رسول الله ﷺ كان يقول، فذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٤٢١) و(٣٧٤٢٢)، وأحمد في المسند ٣٨/ ٢٠٤ (٢٣١١٢٣)، والنسائي في الكبرى (٤٤٥٨)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٢٦، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٧١ من حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، لم يسمه.

وإسناده حسن، فإن كليب، وهو ابن شهاب الكوفي، صدوق حسن الحديث عند التفرد.

وأخبرنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[1]، قال: حدَّثنا سُحْنونٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبَرني عَمْرُو بن الحارث، أنَّ بُكيرَ بنَ الأشجِّ حدَّثه، أنَّ معاذَ بنَ خُبَيبٍ حدَّثه عن عقبةَ بنِ عامرٍ الـجُهَنيِّ، قال: ضحَّينا مع رسول الله ﷺ بجَذَع من الضأن[2].

وأما قوله في حديث مالك: «فأمرَه أنْ يعيدَ بضحيةٍ أُخرى» فبهذا احتجَّ مَن ذهَب إلى أنَّ الضحيةَ واجبةٌ فَرْضًا؛ لأنَّ ما لم يكُنْ واجبًا فرضًا لم يُؤمَرْ فيه بالإعادة؛ وهذا موضعٌ اختلَف العلماءُ فيه:

فقال أبو حنيفة: الضحيةُ واجبةٌ. وقال أبو يوسف: ليست بواجبة. وقال محمدُ بنُ الحسن: الأضحَى واجبٌ على كلِّ مقيم في الأمصار، إذا كان مُوسِرًا. هكذا ذكَره الطحاويُّ عنهم في كتاب «الخلاف»، وذكر عنهم في «مختصَرِه»[3]: قال أبو حنيفة: الأضحيةُ واجبةٌ على المقيمين الواجدين من أهل الأمصار وغيرهم، ولا تجبُ على المسافرين. قال: ويجبُ على الرجل من الأضحيةِ عن ولدِه الصغيرِ مثلُ

---

(١) هو محمد بن وضّاح بن بزيع، وشيخه سحنون: هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، وسحنون لقبُه.

(٢) أخرجه النسائي (٤٣٨٢)، وابن الجارود في المنتقى (٩٠٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٤/ ٤١٠ (٥٧٢٠) من طرق عن عبد الله بن وهب المصري، به. وإسناده صحيح. عمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب المصري. وبكير بن الأشج: هو بُكير بن عبد الله بن الأشج، ومعاذ بن خبيب: هو معاذ بن عبد الله بن خُبيب الجهني ثقة، وثّقه ابن معين وأبو داود والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات كما هو مبيَّنٌ في تحرير التقريب (٦٧٣٦).
وأخرجه عبد الرزاق (٨١٥٣) عن الأسلمي، عن أبي جابر البياضي، وأحمد في المسند ٢٨/ ٦٠٦ (١٧٣٨٠) والطبراني في الكبير ١٧/ حديث (٩٥٤) من طريق وكيع، عن أسامة بن زيد، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، كلاهما (أبو جابر ومعاذ) عن سعيد بن المسيب، عن عقبة بن عامر.

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٢٠-٢٢١ باختصار أكثر عمّا نَقل عنه هنا، وينظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ٣/ ٨١.

الذي يجبُ عليه عن نفسِه. قال: وخالَفه أبو يوسفَ ومحمدٌ فقالا: ليست الأضحيةُ بواجبة، ولكنَّها سنّةٌ غيرُ مرخَّصٍ لمن وجَد السبيلَ إليها في تركِها. قال: وبه نأخُذُ.

وقال إبراهيمُ النخعيُّ: الأضْحَى واجبٌ على أهل الأمصارِ ما خَلا الحاجَّ. وحجَّةُ مَن ذهَب إلى إيجابها أمرُ رسول الله ﷺ أبا بردةَ بنَ نِيارٍ بأن يُعيدَ الضحيةَ إذ أفسدَها قبلَ وقتِها. وقال له في الـجَذَعةِ العَناق: «لا تُجزئُ عن أحدٍ بعدَك». ومثلُ هذا إنَّما يُقالُ في الفرائضِ الواجبةِ لا في التطوع.

وقال الطحاويُّ[1]: فإن قيل: لأنّه كان أوجَبَها فأتلَفها، فأوجَب عليه إعادتَها. قيل له: لو أراد هذا، لتَعرَّفَ قيمةَ الـمُتلَفةِ ليأمرَه بمثلِها؛ فلمّا لم يَعتبرْ ذلك، دلَّ على أنه لم يَقصِدْ إلى ما ذكَرتَ.

واحتجُّوا أيضًا بما حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[2]، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا زيدُ بنُ الـحُباب، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عيّاش، قال: حدَّثني عبدُ الرحمن الأعرجُ، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كان له سَعةٌ فلم يُضَحِّ فلا يَشهَدْ مُصَلّانا»[3].

---

(١) في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٢١-٢٢٢.

(٢) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٣) أخرجه ابن ماجة (٣١٢٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، به.

وأخرج الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٣٢، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٦٠ (١٩٤٨٥) من طريق زيد بن الـحُباب، به. وإسناده ضعيف، عبد الله بن عياش: هو ابن عباس القِتباني، ضعيف عند التفرد يُعتبر بحديثه عند المتابعة، ضعّفه أبو داود والنسائي، وقال ابن يونس: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين صدوق، يُكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة، وما ذكره في الثقات سوى ابن حبّان وابن خلفون، ينظر: تحرير التقريب (٣٥٢٢)، وباقي رجال إسناده ثقات غير زيد بن الـحُباب: وهو أبو الحسين العُكلي، فهو صدوق. وينظر ما بعده.

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أبو يحيى بنُ أبي مسرَّة، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ المقرئ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عيّاشِ بنِ عباسٍ القِتْبانيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ هرمزَ الأعرجُ، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ. فذكَر مثلَه[1].

قالوا: وهذه غايةٌ في تأكيدِها ووجوبها.

قال أبو عُمر: هذا حديثٌ رواه ابنُ وَهْب، عن عبدِ الله بنِ عيّاشٍ القِتْبانيِّ هذا، عن الأعرج، عن أبي هُريرة، موقوفًا لم يرفعْه[2]. كذا هو في «مُوطَّئه».

وكذلك رواه عبيدُ الله بنُ أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هُريرة موقوفًا. وعبيدُ الله بنُ أبي جعفرٍ فوقَ عبدِ الله بنِ عيّاش.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي مريم[3]، قال أخبرنا يحيى بنُ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٤/ ٢٤ (٨٢٧٣) عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، به.
وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٣١-٢٣٢ من طريق أبي حاتم الرازي، عن عبد الله بن يزيد المقرئ، به. وإسناده ضعيف كالذي قبله، وقد اضطرب فيه عبد الله بن عياش فقد رواه عن عيسى بن عبد الرحمن بن فروة، عن محمد بن شهاب الزُّهري، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا. وإسناده ضعيف جدًّا، ففضلًا عن ضعف عبد الله بن عياش فإنّ عيسى بن عبد الرحمن بن فروة متروك كما في التقريب (٥٣٠٦)، ويروي عن الزُّهري المناكير، قال أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل لابنه ٦/ ٢٨١ (١٥٥٩): «لا أعلم روى عن الزُّهري حديثًا صحيحًا»، وكذلك رواه عبد الله بن وهب عن عبد الله بن عياش، به كما في الحديث الآتي بعده.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٣٢، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٦٠ (١٩٤٨٦) من طريق عبد الله بن وهب، به.

(٣) هو سعيد بن الحكم الـجُمحي، أبو محمد المصري المعروف بسعيد بن أبي مريم.

أيوب[1]، عن عبيدِ الله بنِ أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هُريرة. قال: وأخبرنا الليثُ بنُ سَعْدٍ وبكرُ بنُ مُضَرَ، قالا: أخبرنا عبيدُ الله بنُ أبي جعفرٍ عن ابنِ هُرْمُز، قال: سمِعتُ أبا هُريرةَ وهو في الـمُصَلَّى يقول: مَن قدَر على سَعةٍ فلم يُضَحِّ فلا يَقرَبَنَّ مُصَلّانا.

قال أبو عُمر: الأغلبُ عندي في هذا الحديثِ أنَّه موقوفٌ على أبي هُريرة، واللهُ أعلم[2].

وقال مالك: على الناس كلِّهم أضحيةٌ؛ المسافرِ والمقيم، ومَن ترَكها من غيرِ عذرٍ فبئسَما صنَع[3].

وقال الثوريُّ والشافعيُّ: ليست بواجبة.

وقال الثوريُّ: لا بأسَ بتركِها[4].

وقال الشافعيُّ[5]: هي سنةٌ وتَطوُّعٌ، ولا نُحبُّ لأحدٍ قَوِيَ عليها ترْكَها.

---

(١) هو الغافقيُّ، أبو العباس المصري، وهو صدوق، وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان، واختلف فيه قول النسائي. فقال مرّة: ليس به بأس، وقال مرّةً: ليس بالقوي، وضعّفه أبو زرعة الرازي وابن سعد والعُقيلي، وقال أحمد: كان سيِّئ الحفظ، وقال أبو حاتم: محلُّه الصدق، يُكتب حديثه ولا يُحتجُّ به، كما هو مفصّل في تحرير التقريب (٧٥١١)، وقد خالفه محمد بن عبد الله بن علاثة فرواه عن عبيد الله بن أبي جعفر، به مرفوعًا، أخرجه الدارقطني في السنن ٥/ ٥١٤ (٤٧٦٢)، وهو ضعيف في إسناده عمرو بن الحصين العقيلي، وهو متروك.

(٢) وكذا قال الذهبي فيما نقله عن الدارقطني في «تنقيح التحقيق» ٢/ ٦٢، قال: قال الدارقطني: «الأصح وقفُه» ثم قال الذهبي: ثم هذا لا يدلُّ على الوُجوب كما قال: «من أكل من الثُّوم فلا يقربنَّ مسجدنا».

(٣) كذا نقل عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٢٠، ونقل عنه ابن القاسم في المدوّنة ١/ ٥٤٧ قوله: لا أُحِبُّ لـمَن كان يقْدِر على أن يُضحِّي أن يترُكَ ذلك.

(٤) نقله عنهما الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء.

(٥) في الأمّ ٢/ ٢٤٦.

وتحصيلُ مذهبِ مالكٍ أنَّ الضحيةَ سنةٌ مؤكَّدةٌ لا ينبغي تركُها، وهي على كلِّ مقيمٍ ومسافرٍ إلا الحاجَّ بمنًى، ويُضَحَّى عندَه عن اليتيم والمولود، وعن كلِّ حرٍّ واجد.

وقال الشافعيُّ[1]: هي سُنّةٌ على جميع الناس، وعلى الحاجِّ بمنًى أيضًا، وليست بواجبة. وقولُ أبي ثور في هذا كقولِ الشافعيِّ.

وكان ربيعةُ والليثُ يقولان[2]: لا نرى أنْ يَترُكَ المسلمُ الموسرُ المالكُ لأمرِه الضَّحيَّة.

ورُوِيَ عن سعيدِ بنِ المسيِّب، وعطاء، وعلقمة، والأسود، أنهم كانوا لا يُوجِبونَها[3]. وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبل[4].

ورُوِيَ عن الشعبيِّ أنَّ الصدقةَ أفضلُ من الأضحية. وقد رُوِيَ عن مالكٍ مثلُه[5]. ورُوِيَ عنه أيضًا أنَّ الضحيةَ أفضلُ. والصحيحُ عنه وعن أصحابه في مذهبِه أنَّ الضحيةَ أفضلُ من الصدقةِ إلا بمِنًى؛ فإنَّ الصدقةَ بثمنِ الأضحيةِ بمنًى أفضلُ؛ لأنه ليس بموضع أضحية. وقد رُوِيَ عنه أنَّ الصدقةَ بثمنِ الأضحيةِ بمنًى أفضلُ.

وقال ربيعةُ، وأبو الزناد، وأبو حنيفةَ وأصحابُه، وأحمدُ بنُ حنبل: الضحيةُ أفضلُ من الصدقة.

وقال أبو ثور: الصدقةُ أفضلُ من الأضحية[6].

---

(١) في الأمّ ٢/ ٢٤٣.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٤٣٥.

(٣) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٤/ ٣٨٠ (٨١٣٤)، و(٨١٣٥) و٤/ ٣٨٢ (٨١٤٧).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٤٣٦.

(٥) نقله عنهما النووي في المجموع شرح المهذّب ٨/ ٤٢٥، وقال: حكاه ابن المنذر.

(٦) نقله عنهم ابن قدامة في المغني ٩/ ٤٣٦، والنووي في المجموع شرح المهذّب ٨/ ٤٢٥.

قال أبو عُمر: الضحيةُ عندَنا أفضلُ من الصدقة؛ لأنَّ الضحيةَ سُنّةٌ وكيدةٌ كصلاةِ العيد، ومعلومٌ أنَّ صلاةَ العيد أفضلُ من سائرِ النوافل، وكذلكَ صلواتُ السننِ أفضلُ من التطوع كلِّه.

وقد رُوِيَ في فضلِ الضحايا آثارٌ حِسانٌ؛ فمنها ما رواه سعيدُ بنُ داودَ بنِ أبي زَنْبَر، عن مالك، عن ثورِ بنِ زيد، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِن نفقةٍ بعدَ صِلَةِ الرَّحِم أعظمُ عندَ الله من إهراقِ الدم»؛ حدَّثناه خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ بنِ أبي التمام، قال: حدَّثنا كثيرُ بنُ مَعْمَر الجوهريُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ داودَ البغداديُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ داودَ بنِ أبي زَنْبَر، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنس، فذكَره بإسنادِه إلى آخرِه[1]. وهو غريبٌ من حديثِ مالك.

وأخبرنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الـجَهْم السِّمَّريُّ، قال: حدَّثنا نصرُ بنُ حَمّاد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ راشد، عن سُليمانَ بنِ موسى، عن عطاءِ بنِ أبي رباح، عن عائشة، قالت: يا أيُّها الناسُ، ضحوُّا وطيبُوا بها أنفُسًا، فإنّي سمِعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما مِن عبدٍ توجَّه بأُضحيتِه إلى القِبْلة إلا كان دمُها وفَرْثُها وصوفُها حسناتٍ مُحْضَراتٍ في ميزانِه يومَ القيامة، فإنَّ الدمَ وإنْ وقَع في التراب، فإنَّما يقعُ في حِرْزِ الله حتى يُوَفِّيَه صاحبَه يومَ القيامة». وقال رسول الله ﷺ: «اعملُوا يسيرًا تُـجْزَوا كثيرًا»[2].

---

(١) أخرجه ابن المظفَّر في غرائب مالك بن أنس (٣٠)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في تاريخه ٤/ ٩٨، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ١/ ٣٠٧ ثلاثتهم عن أبي القاسم عبد الله بن محمد بن جعفر وأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، عن محمد بن علي بن داود البغدادي، به. وقال الخطيب: غريب لم أكتُبه من حديث مالك إلا بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ٣٨٨ (٨١٦٧)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٢٧٤، وابن حجر في الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس (٢٠٢٦) =

قال أبو عُمر: احتجَّ الشافعيُّ في سقوطِ وجوبِ الضحيةِ بحديثِ أمِّ سَلَمةَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا دخَل العَشْرُ، عشرُ ذي الحجة، فأراد أحدُكم أنْ يُضَحِّي، فلا يأخُذَنَّ من شعَرِه ولا من أظفارِه». قال: في قوله: «فأراد أنْ يُضَحِّي» دليلٌ على أنها غيرُ واجبة، وهذا الحديثُ رواه شُعبة، عن مالكِ بنِ أنس، عن عُمرَ بنِ مسلم، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أمِّ سَلَمة[1]. وكان مالكٌ لا يُحدِّثُ به أصحابَه؛ لأنه كان لا يأخذُ بما فيه من معنى المنع من حَلْقِ الشعَرِ وقَطْعِ الظُّفُرِ لـمَن أراد الضحية، وإنما لم يأخُذْ به لحديثِ عائشةَ أنَّ رسول الله ﷺ كان يبعَثُ بهدْيِه ثم لا يَحرُمُ عليه شيءٌ مما يَحرُمُ على الـمُحْرِم حتى يَنحَرَ الهدي. وقد ذكَرنا هذا المعنى مُجوَّدًا في باب عبدِ الله بنِ أبي بكر[2]. وذكَر عِمْرانُ بنُ أنس، قال: سألتُ مالكًا عن حديثِ أمِّ سَلَمةَ هذا فقال: ليس من حديثي. قال: فقلتُ لـجُلسائِه: قد رواه عنه شُعبةُ وحدَّث به عنه، وهو يقول: ليس من حديثي. فقالوا: إنه إذا لم يأخُذْ بالحديث، قال فيه: ليس من حديثي. وقد رواه عن مالك جماعةٌ، ورُوِيَ من غيرِ حديثِ مالكٍ من وُجوه قد ذكَرناها في باب عبدِ الله بنِ أبي بكر[3]، والحمدُ لله.

= من طريق عطاء بن أبي رباح، به وإسناده ضعيف جدًّا، لأجل نصر بن حمّاد: وهو ابن عجلان البجلي، فهو متروك الحديث، كما قال أبو حاتم والعقيلي، وكذّبه ابن معين، وعن أبي زرعة: «لا يُكتب حديثه» كما هو مبيّنٌ في تحرير التقريب (٧١٠٩)، وباقي رجال إسناده ثقات، محمد بن راشد: هو المكحولي، وسليمان بن موسى: هو القرشي الأمويّ.

(١) سلف تخريجه في أثناء شرح الحديث الثامن لعبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، وهو في الموطأ ١/ ٤٥٨ (٩٦٤).

(٢) في الموضع المشار إليه في التعليق السابق.

(٣) في الموضع المشار إليه قريبًا.

وروَى الشعبيُّ، عن أبي سَريحةَ الغِفَاريِّ، قال: رأيتُ أبا بكرٍ وعُمرَ وما يُضَحِّيان[1].

وقال ابنُ عُمرَ في الضحية: ليست بحَتْم ولكنها سُنّةٌ ومعروفٌ[2].

وقال أبو مسعود الأنصاريُّ: إني لأدَعُ الأضْحى وأنا موسِرٌ مخافةَ أنْ يَرى جيراني أنها حتْمٌ عليَّ[3].

وقال عِكْرمة: كان ابنُ عباس يَبْعَثُني يومَ الأضحى بدرهَمين أشتَري له لحمًا، ويقول: مَن لقِيتَ فقل: هذه أضحيةُ ابن عباس[4]. وهذا أيضًا مَحملُه عندَ أهل العلم؛ لئلا يُعتقدَ فيها، للمواظبةِ عليها، أنها واجبةٌ فرضًا، وكانوا أئمةً يَقتَدي بهم مَن بعدَهم ممن ينظُرُ في دينِه إليهم؛ لأنهم الواسطةُ بينَ النبيِّ ﷺ وبينَ أمتِه، فساغ لهم من الاجتهادِ في ذلك ما لا يَسوغُ اليومَ لغيرهم.

والأصلُ في هذا الباب أنَّ الضحيةَ سُنةٌ مؤكّدةٌ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ فعلَها وواظَب عليها، أو ندَب أُمَّتَه إليها؛ وحسبُكَ أنَّ من فقهاءِ المسلمين مَن يراها فَرْضًا؛ لأمرِ رسول الله ﷺ الـمُضَحِّي قبلَ وقتِها بإعادتِها، وقد بيَّنّا ما في ذلك، والحمدُ لله.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ٣٨١ (٨١٣٩)، وأبو بكر الضبِّي الملقَّب بوكيع في أخبار القضاة ٣/ ٤١-٤٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٧٤ (٦٢١١)، والمحاملي في أماليه/ رواية ابن مهدي (٣٣٥)، والطبراني في الكبير ٣/ ١٨٢ (٣٠٥٨)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٦٥ (١٩٥٠٨) من طرق عن عامر بن شراحيل الشعبي، به.

(٢) هو في المصنَّف لعبد الرزاق ٤/ ٣٨١ (٨١٣٧) بلفظ: «ليس الأضاحي بشيء، أو قال: ليس بواجب، من شاء ضحّى، ومَنْ شاء لم يُضحِّ».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ٣٨٣ (٨١٤٩) من طريق سليمان بن مهران الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عنه، به.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ٩/ ٢٦٥ (١٩٥١٠) من طريق عكرمة، عنه، به.
وهو في المصنَّف لعبد الرزاق ٤/ ٣٨٢ عن رجل مولًى لابن عباس، عنه، به.

وأما وقتُ الأضْحَى، فإنَّ العلماءَ مجمِعون على أنَّ يومَ النحرِ يومُ أضحًى، وأجمَعوا على أن قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨]. إنَّما قُصِدَ به أيامُ الذّبْح والنحر.

واختلفوا في تعيينِها؛ فقالت طائفة: هي أيامُ العَشْر. ورُوِيَ هذا عن ابنِ عباس[1]. وإليه ذهَب الشافعيُّ، والطبريُّ، وفرقة. واحتجَّ بعضُ مَن ذهب إلى هذا بأنه جائزٌ أنْ يكونَ مرادُ الله من قوله: ﴿فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾. بعضَ تلكَ الأيام، وهو يومُ النحر، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. يريدُ بعضَ الأشهر، وأقلَّها، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح: ١٦]. وليس القمرُ في السَّبع السماوات، وإنما هو في بعضهنَّ.

وقال الآخرون: الأيامُ المعلومات: هي أيامُ الذبح، وذلك يومُ النحرِ ويومان بعدَه. ورُوِيَ ذلك عن عليٍّ، وابنِ عُمر[2]، وابن عباس أيضًا[3]. وعلى هذا القول أكثرُ الناس.

وأما تمهيدُ أقوالِ العلماءِ في مدةِ أيام النَّحْر، فإنَّهم أجمَعوا على أنه لا يكونُ أضحًى قبلَ طلوع الفجر من يوم النحرِ لا لحَضَريٍّ ولا لبَدَويٍّ، واختلَفوا فيما بعدَ ذلك؛ فرُوِيَ عن ابن سيرينَ أنَّ الأضحَى يومٌ واحدٌ، يومُ النحرِ وحدَه. وعن سعيدِ بنِ جبيرٍ وجابرِ بنِ زيد، أنَّ الأضحَى في الأمصارِ يومٌ واحدٌ، وبمِنًى

---

(١) أخرجه عبد بن حميد في تفسيره كما في تغليق التعليق لابن حجر ٢/ ٢٣٧٧، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٢٨ (١٠٤٣٩) من طريق سعيد بن جبير، عنه، به.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٤٢ (٢١٩٣) و(٢١٩٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٥٦٥) من طرق عن محمد بن عجلان، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وينظر: الدر المنثور للسيوطي ٦/ ٣٨.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٤٢ (٢١٩٢)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٥٦٣) و(١٥٦٤) من طريقي سعيد بن جُبير وعطاء بن ابن رباح، عنه رضي الله عنهما.
وأثر عليّ سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه بعد قليل.

ثلاثةُ أيام[1]. وعن قتادة: النَّحرُ يومُ النَّحرِ وستةُ أيام بعدَه. وعن الحسن: الأضحَى إلى هلالِ الـمُحَرَّم[2].

قال أبو عُمر: هذه أقاويلُ كلُّها شاذَّةٌ.

وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما، والثوريُّ، وأحمدُ بنُ حنبل، وأكثرُ أهل العلم: الأضحَى يومُ النَّحْرِ ويومان بعدَه. ورُوِيَ عن عليٍّ، وابنِ عُمرَ، وابنِ عباس، وأنس، مثلُه[3].

وقال الشافعيُّ والأوزاعيُّ: الأضحى يومُ النحرِ وثلاثةُ أيام بعدَه. ورُوِيَ ذلك عن عليِّ بنِ أبي طالب أيضًا. وهو قولُ عطاء، ورُوِيَ أيضًا مثلُه عن ابنِ عباس والحسنِ على اختلافٍ عنهما. وهو قولُ عُمرَ بن عبد العزيز[4].

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسن الصوفيُّ، قال: حدَّثنا الهيثمُ بنُ خارجة، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيّاش، عن عَمْرِو بنِ مهاجر، أنَّ عُمرَ بنَ عبدِ العزيز قال: الأضحَى يومُ النحرِ وثلاثةُ أيام بعدَه[5].

وروَى إسماعيلُ بنُ عيّاشٍ أيضًا عن سُليمانَ بنِ موسى، عن نافع بنِ جُبيرِ بنِ مُطْعِم، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ: «كلُّ فِجاجِ مكّة منحَرٌ، وكلُّ أيام التّشريقِ ذبْحٌ»[6] واحتجَّ بهذا أصحابُ الشافعيِّ.

---

(١) ينظر: المحلّى لابن حزم ٧/ ٣٧٧.

(٢) ينظر: المحلّى لابن حزم ٧/ ٣٧٨-٣٧٩.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي ٣/ ٢٠٤، والمحلّى لابن حزم ٧/ ٣٧٧.

(٤) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٤/ ٣٤٢، وأحكام القرآن ٢/ ٢٠١، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢١٨، والمحلّى لابن حزم ٧/ ٣٧٦-٣٧٧.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى ٩/ ٢٩٧ (١٩٧٢٧).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ١٣٨ (١٥٨٣)، والدارقطني في السُّنن ٥/ ٥١١ (٤٧٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٩٥ (١٩٧١٧) من طرق عن سليمان بن موسى.

وأمّا أهلُ الحديث، فإنهم يقولون: إنّه مما انفرَد بتَوْصِيله[1] إسماعيلُ بنُ عيّاش، ولم يُتابَعْ على ذلك، وإنّما هو مُرسَلٌ. وقال أحمدُ بنُ حَنبَل: الصَّحيحُ فيه مرسَل[2].

قال أحمد: وقد رُوِيَ الأضْحى يومُ النَّحْر ويومانِ بعدَهُ عن غير واحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ:

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكر، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عُثمان، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمان، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ صالح، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، قال: حدَّثنا ابنُ أبي ليلى، عن أبي الـمِنْهال، عن زِرٍّ، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: الأيامُ المعدوداتُ: يومُ النّحرِ ويومانِ بعدَهُ، اذبَحْ في أيِّها شئتَ، وأفضَلُها أوَّلُها[3].

وقال الطحاويُّ[4]: مثلُه لا يكونُ رأيًا، فدلَّ أنه توقيفٌ، واللهُ أعلم.

---

(١) كتب ناسخ الأصل أولًا: «به» ثم ضرب عليها، وكتب في الحاشية ما أثبتناه وصحح عليه.

(٢) وصوّب إرساله أيضًا البيهقيُّ في الكبرى ٩/ ٢٩٥.

(٣) أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١٥٦٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٦٠ (١٨٩٤)، وابن حزم في المحلّى ٧/ ٢٧٥ من طرق عن عبيد الله بن موسى العبسي، به. وإسناده ضعيف لأجل ابن أبي ليلى: وهو محمد بن عبد الرحمن، فهو ضعيف يُعتبر بحديثه كما هو موضّح في تحرير التقريب (٦٠٨١)، وباقي رجال إسناده ثقات.

(٤) في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢١٨.

حديثٌ حادي وعشرونَ ليحيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بنِ سعيد، عن بُشَيرِ بنِ يسار، أنه أخبَره أن عبدَ الله بنَ سَهْل الأنصاريَّ ومُحيِّصةَ بنَ مسعودٍ خرَجا إلى خَيْبرَ فتفرَّقا في حوائجِهما، فقُتِل عبدُ الله بنُ سَهْل، فقدِم مُحَيِّصةُ، فأتى هو وأخوهُ حُوَيِّصةُ وعبدُ الرحمنِ بنُ سَهْل إلى النبيِّ ﷺ، فذهَب عبدُ الرحمن ليتكلَّمَ؛ لمكانِه من أخيه، فقال رسولُ الله ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ». فتكلَّم مُحَيِّصةُ وحُوَيِّصةُ، فذكَرا شأنَ عبدِ الله بنَ سَهْل، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «أتَحلِفُونَ خمسينَ يَمينًا وتَستَحِقُّون دمَ صاحبِكُم، أو قاتلِكُم؟». قالوا: يا رسولَ الله، لم نشهَدْ ولم نحضُرْ. فقال رسول الله ﷺ: «فتُبرِئُكم يهودُ بخمسين يمينًا؟». فقالوا: يا رسول الله، كيف نقبَلُ أيمانَ قوم كُفّار؟

قال يحيى: فزعَم بُشيرٌ أنَّ رسولَ الله ﷺ ودَاهُ من عنده.

لم يختلفِ الرواةُ عن مالك في إرسالِ هذا الحديث[2].

وقد رواه حَمّادُ بنُ زيد، وسُفيانُ بنُ عُيينة، والليثُ بن سَعْد[3]، وعبدُ الوهّاب الثَّقفيُّ[4]، عن يحيى بنِ سعيد، عن بُشَير بنِ يَسار، عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمة.

---

(١) الموطّأ ٢/ ٤٥٢ (٢٥٧٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهريُّ (٢٣٥٣)، وعبد الرزاق في المصنَّف ١٠/ ٣٠ بإثر (١٨٢٥٨)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري في مسند الموطأ (٨٢٣)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي في المجتبى (٤٧١٨) وفي الكبرى ٦/ ٣٢٣ (٦٨٩٤)، والشافعي في السنن المأثورة (٦٢١)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١/ ٥٢٢ (٤٥٨٧) وفي شرح معاني الآثار ٣/ ١٩٧ (٥٠٤٩).

(٣) سيأتي حديث سفيان بن عيينة والليث بن سعد بإسناد المصنِّف مع تخريجهما قريبًا.

(٤) أخرجه الشافعي في السُّنن المأثورة (٦٢٤)، ومسلم (١٦٦٩) (٢)، والنسائي في المجتبى (٤٧١٦)، وفي الكبرى ٦/ ٣٢٢ (٦٨٩٢).

وبعضُهم يجعلُ مع سَهْلِ بنِ أبي حَثْمةَ رافعَ بنَ خَديج، جميعًا عن النبيِّ ﷺ، وكلُّهم يجعَلُه عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمة مسندًا.

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ عُمرَ بنِ مَيْسرةَ ومحمدُ بنُ عبيدٍ المعني، قالا: حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيد، عن يحيى بنِ سعيد، عن بُشَيرِ بنِ يسار، عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمةَ ورافع بنِ خَديج، أن مُحَيِّصةَ بنَ مسعودٍ وعبدَ الله بنَ سَهْل انطلَقا قبلَ خَيْبرَ فتفرَّقا في النخل، فقُتِل عبدُ الله بنُ سَهْل، فاتَّهموا اليهود، فجاء أخوه عبدُ الرحمن بنُ سَهْلٍ وابنا عمِّه حُوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ، فأتوا النبيَّ ﷺ، فتكلَّم عبدُ الرحمن في أمرِ أخيه وهو أصغرُهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «الكُبْرَ الكُبْرَ». أو قال: «ليبدَأ الأكبرُ». فتكلَّموا في أمرِ صاحبِهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «يُقْسِمُ منكم خمسون على رجُلٍ فيُدْفَعُ برُمَّتِه؟». قالوا: أمرٌ لم نَشهَدْه، كيف نَحلِفُ؟ قال: «فتُبْرِئُكم يهودُ بأيمانِ خمسينَ منهم». قالوا: يا رسولَ الله، قومٌ كفارٌ! قال: فوداهُ رسولُ الله ﷺ من قِبَله. قال: قال سَهْل: دخلتُ مِرْبَدَ التَّمْر لهم يومًا فركَضتني ناقةٌ من تلك الإبلِ ركضةً برِجْلِها، هذا أو نحوُه.

قال أبو داود: رواه مالكٌ وبشرُ بنُ المُفضَّل، عن يحيى، فقالا فيه: «تَحْلِفونَ خمسين يمينًا وتستَحِقُّون دمَ صاحبِكم، أو قاتلكُم؟». ولم يذكُرْ بشرٌ «دَمَ». وقال عَبْدةُ[3] عن يحيى كما قال حَمّاد.

---

(١) هو ابن عبد المؤمن التُّجيبي، وشيخه محمد بن بكر: هو ابن داسة التمّار، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٨/ ١١٨-١١٩ (١٦٨٧١).

(٢) في سننه (٤٥٢٠).

وأخرجه أحمد في المسند ٢٨/ ٥١١ (١٧٥٧٦)، والبخاري (٦١٤٢) و(٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩) (٢) من طرق عن حمّاد بن زيد، به.

(٣) هو عبدة بن سليمان الكلابي، ويحيى: هو ابن سعيد الأنصاري.

قال أبو عُمر: في حديثِ حَمّادِ بنِ زيدٍ هذا دليلٌ واضحٌ على أنَّه لا يُقتلُ بالقسامةِ إلا واحدٌ؛ لأنه أمَرهم بتعيينِ رجلٍ يُقسِمون عليه فيُدفَعُ إليهم برُمَّتِه، وهو حُجةٌ لمالكٍ وأصحابه في ذلك، وكذلك في حديثِ الزُّهريِّ، عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمة: «تُسمُّون قاتلَكم، ثم تحْلِفون عليه خمسين يَمينًا، فيُسَلَّمُ إليكم؟»[1]. ومن جهةِ النظَرِ فلأنَّ الواحدَ أقلُّ[2] مَن يُستيقنُ أنه قتلَه، فوجَب أن يُقتصَرَ بالقسامةِ عليه.

قال أبو داود[3]: ورواه ابنُ عُيينة، عن يحيى، فبدَأ بقوله: «تُبْرِئُكم يهودُ بخَمسين يَمينًا يحْلِفون». ولم يذكُر الاستحقاق. هكذا قال أبو داود، وليس عندَنا حديثُ ابنِ عُيينةَ كذلك، وهو عندَنا من روايةِ الحميديِّ ـ وهو أثبَتُ الناسِ في ابنِ عُيينةَ ـ على غيرِ ما ذكَره.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا الحميديُّ، قال[4]: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، قال أخبرني بُشَيرُ بنُ يَسار، أنه سمِع سَهْلَ بنَ أبي حَثْمةَ يقول: وُجِد عبدُ الله بنُ سَهْلٍ قتيلًا في فَقيرٍ أو قَليبٍ من قُلُبِ خَيْبر، فأتى أخوه النبيَّ ﷺ؛ عبدُ الرحمنِ بنُ سَهْلٍ وعمّاه حُوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ ابنا مسعود، فذهَب عبدُ الرحمن يتكلَّمُ، فقال النبيُّ ﷺ: «الكُبْرَ الكُبْرَ». فتكلَّم مُحَيِّصةُ، فذكَر مقتلَ عبدِ الله بنِ سَهْل، فقال: يا رسولَ الله، إنا وجَدنا عبدَ الله بنَ سَهْلٍ قتيلًا،

---

(١) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه قريبًا.

(٢) في الأصل: «أول».

(٣) في سننه بإثر الحديث (٤٥٢٠).

(٤) في مسنده (٤٠٣).

وأخرجه مسلم (١٦٦٩) (٢)، والنسائي في المجتبى (٤٧١٧)، وفي الكبرى ٦/ ٣٢٢ (٦٨٩٣) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وإن اليهودَ أهلُ كُفرٍ وغَدْر، وهم الذين قتَلوه. فقال رسولُ الله ﷺ: «تحْلِفون خَمسين يَمينًا وتسْتَحِقُّون صاحِبَكم، أو دمَ صاحبِكم؟» قالوا: يا رسولَ الله، كيف نَحلِفُ على ما لم نَحضُرْ ولم نَشهَدْ؟ قال: «فتُبْرِئُكم يهودُ بخمسين يمينًا؟». قالوا: كيف نقبَلُ أيمانَ قوم مشركين؟ قال: فودَاهُ رسولُ الله ﷺ من عندِه. قال سَهْلٌ: فلقد ركَضَتني بَكْرةٌ[1] منها.

ورواه الشافعيُّ[2] وغيرُه جماعة، عن ابنِ عُيينةَ كما قال أبو داود.

وأخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ وأحمدُ بنُ محمد[3]، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّف، قال: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ يحيى، قال: أخبَرني أبي[4]، عن الليث، عن يحيى بنِ سعيد، عن بُشَيرِ بنِ يسار، عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمة ـ قال يحيى: حَسِبتُ أنه قال: وعن رافع بنِ خَديج ـ أنهما قالا: خرَج عبدُ الله بنُ سَهْلِ بنِ زيدٍ ومُحَيِّصةُ بنُ مسعودِ بنِ زيد، حتى إذا كانا بخيبرَ تفرَّقا في بعض ما هنالك، ثم إذا مُحَيِّصةُ يجدُ عبدَ الله قتيلًا، فدفَنه ثم أقبَل إلى رسولِ الله ﷺ هو وحُوَيِّصةُ بنُ مسعودٍ وعبدُ الرحمن بنُ سَهْل ـ وكان أصغرَ القوم ـ فذهَب عبدُ الرحمن ليتكلَّمَ قبلَ صاحبيه، فقال رسولُ الله ﷺ: «كَبِّرْ». للكُبْر في السِّنِّ، فصمَتَ وتكلَّم صاحباه ثم تكلَّم معهما، فذكَروا لرسولِ الله ﷺ مقتلَ عبدِ الله بنِ سَهْل، فقال: «أتَحْلِفونَ خَمسين يَمينًا فتستَحِقُّونَ صاحبَكم، أو قتيلَكم؟». فقالوا: وكيف نحلِفُ ولم نَشهدْ؟

---

(١) قوله: «ركضتني بكْرَةٌ» الرَّكْضُ: الرَّفس بالرِّجل، والبكْرَةُ: الأنثى من ولد الناقة. وإنما قال سهلٌ ذلك ليُبيِّن ضبْطَه للحديث ضبطًا شافيًا بليغًا. ينظر: شرح النووي على مسلم ١١/ ١٤٩-١٥٠.

(٢) في السُّنن المأثورة (٦٢٢).

(٣) محمد بن إبراهيم: هو ابن سعيد، أبو عبد الله ويعرف بابن أبي القراميد، وأحمد بن محمد: هو ابن أحمد بن سعيد، المعروف بابن الجسور الأموي، وشيخهما أحمد بن مطرِّف: هو ابن عبد الرحمن المعروف بابن المشاط.

(٤) هو يحيى بن كثير اللَّيثي.

قال: «فتُبرِئُكم يهودُ بخَمسين يَمينًا؟». قالوا: وكيف نقبلُ أيمانَ قوم كفار؟ فلمّا رأى ذلك رسولُ الله ﷺ أعطَى عَقلَه[1].

وقد رواه بشرُ بنُ المفضَّل، عن يحيى بنِ سعيد، عن بُشَيرِ بنِ يسار، عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمة، قال: وُجِد عبدُ الله بنُ سَهْل قتيلًا، فجاء أخوه وعمّاه. وذكر الحديث[2].

وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوب، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْد، عن ابنِ إسحاق، قال[3]: فحدَّثني الزُّهريُّ، عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمة. قال ابنُ إسحاق: وحدَّثني أيضًا بُشيرُ بنُ يسار مولى بني حارثة[4]، عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمة، قال: أُصيب عبدُ الله بنُ سَهْل بخيبر، وكان خرَج إليها في أصحاب له يَمْتارُ منها تمرًا، فوُجِد في عينٍ قد كُسِرت عُنقُه ثم طُرِح فيها، فأخَذوه فغيَّبوه، ثم قدِموا على رسولِ الله ﷺ فذكروا له شأنَه، فتقدَّم إليه أخوه عبدُ الرحمن ومعه ابنا عمِّه حُوَيّصة ومُحَيّصة ابنا مَسْعود، وكان عبدُ الرحمن من أحْدَثِهم سِنًّا، وكان صاحب الدَّم وكان ذا قِدَم القوم، فلما تكلّم قبل ابني عَمِّه، قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٩) (١)، والترمذي (١٤٢٢)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٣١٩ (٦٨٨٨) ثلاثتهم عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، به.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٩)، والنسائي في المجتبى (٤٧١٤) و(٤٧١٥)، وفي الكبرى ٥/ ٤٣٤ (٥٩٦٥) و٦/ ٣٢٠ (٦٨٩٠) و٦/ ٣٢١ (٦٨٩١) من طرق عن بشر بن المفضّل، به.

(٣) كما في السيرة النبويّة لابن هشام ٢/ ٣٥٤-٣٥٥، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الدِّيات، ص٤١-٤٢، ومحمد بن نصر المروزي في السُّنة (٢٣٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٣/ ١٦٦٦ (٤١٧٢)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ١٢٦ (١٦٨٩٣)، والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق، ص٥١٥.

(٤) قوله: «مولى بني حارثة» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ.

«الكُبْرَ الكُبْرَ». فسكَت، فتكلَّم حُوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ، ثم تكلَّم هو بعد، فذكَروا لرسولِ الله ﷺ قتلَ صاحبِهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «تُسَمُّون قاتِلَكم ثم تَحلِفون عليه خمسين يمينًا فيُسَلَّمُ إليكم؟». فقالوا: يا رسولَ الله، ما كنّا لنَحلِفَ على ما لا نعلَمُ. قال: «فيَحلِفون لكم بالله خمسين يَمينًا ما قتَلوه ولا يعلَمون له قاتلًا، ثم يَبرَؤون من دمِه؟». قالوا: يا رسولَ الله، ما كنّا لنَقبَلَ أيمانَ يهود، ما فيهم من الكُفرِ أعظمُ من أن يَحلِفوا على إثم. قال: فوداهُ رسولُ الله ﷺ من عندِه مئةَ ناقة. قال سَهْلٌ: فوالله ما أنسى بَكرةً منها حمراءَ ضرَبتني وأنا أحُوزُها.

ففي هذه الرِّوايات لمالكٍ وغيرِه إثباتُ تَبدِئةِ المُدَّعين بالأيمانِ في القَسامة.

وفي حديثِ مالكٍ هذا من الفقه: إثباتُ القَسامةِ في الدَّم، وهو أمرٌ كان في الجاهلية، فأقرَّها رسولُ الله ﷺ في الإسلام.

ذكَر مَعْمَرٌ ويونُس، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ وسُليمانُ بنُ يسار، عن رجالٍ أو رجُل من أصحابِ رسولِ الله ﷺ من الأنصار، أنَّ رسولَ الله ﷺ أقَرّ القَسامةَ على ما كانت عليه في الجاهلية؛ ذكَره عبدُ الرزاق[1]، عن مَعْمَر، وذكَرهُ ابنُ وَهْب[2]، عن يونس، قال يونس: عن رجل. وقال مَعْمَرٌ: عن رجال[3]. وقال مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن ابنِ المسيِّب: كانت القَسامةُ في الجاهليةِ فأقرَّها رسولُ الله ﷺ وقضَى بها في الأنصاريِّ الذي وُجِد مقتولًا في جُبِّ اليهودِ بخَيبر[4].

---

(١) في المصنَّف ١٠/ ٢٧ (١٨٢٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٧٠) (٧)، والنسائي في المجتبى (٤٧٠٧)، وفي الكبرى ٦/ ٣١٧ (٦٨٨٣).

(٣) في المطبوع من المصنَّف لعبد الرزاق: «عن رجُل».

(٤) ومثل ذلك قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عبد الرزاق في المصنَّف ١٠/ ٢٨ (١٨٢٥٤)، وأحمد في المسند ٣٩/ ٧١ (٢٣٦٦٨)، وعُقيل بن خالد الأيلي عند أحمد في المسند ٢٧/ ١٤٣ (١٦٥٩٨)، وصالح بن كيسان عند مسلم (١٦٧٠) في روايتهم عن محمد بن شهاب الزُّهري.

وفيه أنَّ القومَ إذا اشترَكوا في معنًى من معاني الدَّعوَى وغيرها، كان أوْلاهم بأن يبدأ بالكلام أكبرَهُم، فإذا سُمِعَ منه تكلَّم الأصغَرُ فسُمِعَ منه أيضًا إنِ احْتيجَ إلى ذلك، وهذا أدبٌ وعلمٌ، فإن كان في الشُّركاءِ في القولِ والدَّعوَى مَن له بيانٌ، ولتَقدِمَتِه في القولِ وَجهٌ، لم يكنْ بتَقديمِه بأسٌ إن شاء الله.

أخبرنا محمدُ بنُ زكريا، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد، قال: حدَّثنا مروانُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا أبو حاتم، عن العُتْبيِّ، قال: قال سُفيانُ بنُ عُيينة: قدِم وفدٌ من العراقِ على عُمرَ بنِ عبدِ العزيز، فنظَر عُمرُ إلى شابٍّ منهم يريدُ الكلامَ ويهَشُّ إليه، فقال عُمر: كَبِّروا كَبِّروا. يقول: قدِّموا الكبارَ. قال الفتى: يا أميرَ المؤمنين، إن الأمرَ ليس بالسِّنِّ، ولو كان الأمرُ كذلك، لكان في المسلمين من هو أسَنُّ منك. قال: صدَقْتَ، فتكلَّمْ، رحِمَك الله. قال: إنّا وفْدُ شُكْر، وذكَر الخبرَ[1].

وفيه أنَّ المدَّعين الدمَ يُبَدَّؤون بالأيمانِ في القَسامةِ خاصة، وهو يَخُصُّ قولَ النبيِّ ﷺ: «البَيِّنةُ على المدَّعي، واليمينُ على المُنكِر». فكأنّه قال بدليل هذا الحديث: إلّا في القسامة. ولا فرقَ بينَ أن يجيءَ ذلك في حديثٍ واحدٍ أو حديثَين؛ لأنَّ ذلك كلَّه بسُنَّتِه ﷺ.

وقد حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو يحيى بنُ أبي مسَرَّة، قال: حدَّثنا مُطَرِّفُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا مسلمُ بنُ خالدٍ الزَّنْجيُّ، [عن ابن جُريج][2]، عن عَمْرِو بنِ شُعيب، عن أبيه،

---

(١) وساقه بتمامه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٨/ ١٩٥، ومختصرًا ابن قتيبة الدينوري في عيون الأخبار ١/ ٣٣٣، والخطّابي في غريب الحديث ٣/ ١٤١.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة أخلت بها النسخ لا يصح الإسناد إلا بها، كما في مصادر التخريج، ومسلم بن خالد الزنجي لا تعرف له رواية عن عمرو بن شعيب، وروايته عن ابن جريج ثابتة في تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٠٩.

عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البيِّنةُ على المدَّعي، واليمينُ على مَن أنكَر، إلا في القَسامة»[1].

وهذا الحديثُ وإن كان في إسنادِه لينٌ، فإن الآثارَ المتواترةَ في حديثِ هذا الباب تَعْضُدُه، ولكنه موضعٌ اختلَف فيه العلماء؛ فقال مالكٌ رحمه الله[2]: الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا، والذي سمِعتُ ممّن أرضَى في القَسامة، والذي اجتمَعتْ عليه الأئمةُ في القديم والحديث، أن يُبدَأ بالأيمانِ المدَّعون في القَسامة.

قال[3]: وتلك السُّنّةُ التي لا اختلافَ فيها عندَنا، والذي لم يزَلْ عليه عملُ الناس، أنَّ المُبدَّئينَ في القَسامةِ أهلُ الدَّم الذين يدَّعُونَه في العمْدِ والخطأ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ بدَّأ الحارِثيِّينَ في صاحبِهم الذي قُتِل بخيبر.

وذهب الشافعيُّ[4] في تَبدِئةِ المدَّعين الدَّمَ بالأيمانِ إلى ما ذهَب إليه مالكٌ في ذلك، على ظواهرِ هذه الأحاديثِ المتقدِّم ذكرُها في هذا الباب.

ومن حُجةِ مالكٍ والشافعيِّ في تَبدئةِ المدَّعينَ الدَّمَ باليمين ـ مع صحة الأثر بذلك ـ قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]. وقوله

---

(١) أخرجه ابن المقرئ في معجمه (٦١٦)، والدارقطني في السُّنن ١/ ١٩٨ (٦١٦)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ١٢٣ (١٦٨٨٢) من طرق عن مطرِّف بن عبد الله بن مطرِّف اليساريّ، به. وإسناده ضعيف لأجل مسلم بن خالد الزَّنجيّ، فهو ضعيف يُعتبر بحديثه كما في تحرير التقريب (٦٦٢٥)، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز ثقة ولكنه يدلِّس ولم يصرِّح بالسماع، ولهذا ضعّفه المصنِّف، وكذا الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/ ٣٩ بعد أن ذكره من وجوه أخرى ضعيفة.
وهو في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ أن النبيَّ ﷺ قال: «اليمين على المُدَّعى عليه» البخاري (٢٥١٤) و(٤٥٥٢)، ومسلم (٧١١).

(٢) في الموطأ ٢/ ٤٥٣ (٢٥٧٥).

(٣) في الموطأ ٢/ ٤٥٤ (٢٥٧٦).

(٤) الأمّ ٧/ ٢٤٧.

عزَّ وجلَّ: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾ [المائدة: ٨٢]. فللعداوةِ التي كانت بينَ الأنصارِ واليهودِ بدَّأ الحارِثيِّين بالأيمان، وجعَل العداوةَ سببًا تَقوَى به دعْواهُم؛ لأنه لَطْخٌ يليقُ بهم[1] في الأغلب لعَداوتِهم، ومن سُنّتِه ﷺ أنّ من قوِيَ سببُه في دَعواه، وجَبَت تَبدِئتُه باليمين، ولهذا جاء اليمينُ مع الشاهد، واللهُ أعلم، مع ما في هذا من قطْعِ التطرُّقِ إلى سفْكِ الدِّماء، وقبْضِ أيدي الأعداءِ عن إراقةِ دم مَن عادَوْه على الدُّنيا، واللهُ أعلم.

وذهَب جمهورُ أهلِ العراقِ إلى تَبدئةِ المدَّعَى عليهم بالأيمانِ في الدِّماء، كسائرِ الحقوق. وممّن قال ذلك: أبو حنيفةَ وأصحابه، وعثمانُ البَتِّيُّ، والحسنُ بنُ صالح، وسُفيانُ الثوريُّ، وابنُ أبي ليلى، وابنُ شُبْرمة[2]، كلُّ هؤلاء قالوا: يُبدَّأُ المدَّعَى عليهم. على عموم قولِ رسولِ الله ﷺ: «البينةُ على مَن ادّعى، واليمينُ على مَن أنكَر».

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبد الله، قال: حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزة، قال: حدَّثنا الطحاويُّ، قال: حدَّثنا المُزَنيُّ، قال: حدَّثنا الشافعيُّ، قال[3]: أخبرنا مسلمُ بنُ خالد، عن ابنِ جُريج، عن ابنِ أبي مليكة، عن ابنِ عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «البَيِّنةُ على المدَّعي، واليمينُ على المدَّعَى عليه».

قالوا[4]: وهذا على عُمومِه في سائرِ الحقوقِ من الدِّماء أو غيرِها؛ لأنه قد رُوِيَ أنَّ مخرَجَ هذا الخبرِ كان في دَعْوى دم.

---

(١) قوله: «لطْخٌ يليق بهم» أي: تُهمة يستحقونها، يقال: لُطِخَ فلانٌ بشَرٍّ؛ أي: رُميَ به. وأضافه إليهم كمَن لُطِخ بشيءٍ فتلوَّث به. ينظر: الصحاح (لطخ)، والمشارق للقاضي عياض ١/ ٣٥٧.

(٢) نقله عنهم الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٧٧-١٧٨.

(٣) في الأم ٧/ ٨٩. وإسناده ضعيف لأجل مسلم بن خالد: وهو الزَّنْجي، فهو ضعيف يُعتبر بحديثه كما في تحرير التقريب (٦٦٢٥)، وباقي رجاله ثقات. ابن جُريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وابن أبي مُليكة: هو عبد الله بن عبيد الله.

(٤) في الأصل: «قال».

وذكروا ما حدَّثناه عبدُ الوارث بنُ سُفيانَ وأحمدُ بنُ قاسم، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل الصائغُ بمكةَ والحارثُ بنُ أبي أسامة، قالا: حدَّثنا يحيى بنُ أبي بُكير، قال: حدَّثنا نافعُ بنُ عُمرَ، عن ابنِ أبي مُلَيكة، قال: كتبتُ إلى ابنِ عباسٍ في امرأتين أخرَجت إحداهما يدَها تَشْخَبُ دمًا، فقالت: أصابَتْني هذه. وأنكَرتِ الأخرى، فكتَب إليَّ ابنُ عباس: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اليَمينَ على الـمُدَّعَى عليه». وقال: «لو أنَّ الناسَ أُعطُوا بدَعْواهُم لادَّعَى ناسٌ دِماءَ قوم وأموالَـهم». ادعُها فاقرَأ عليها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧]. فقرَأتُ عليها، فاعترَفت، فبلَغه فسرَّه[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الـجَهم، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّاب، قال: أخبرنا ابنُ جريج، عن عبدِ الله بنِ أبي مليكة، عن ابنِ عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لو يُعطَى الناسُ بدَعواهم لادَّعَى ناسٌ دماءَ قوم وأموالَـهم، ولكنَّ اليمينَ على الـمُدَّعَى عليه»[2].

قالوا: فهذا عندَنا في جميع الحقوق.

وعارَضوا الآثارَ المتقدِّمةَ بما حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد[3]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلّى ٩/ ٣٨١ من طريق محمد بن إسماعيل الصائغ وحده، به.
وأخرجه البيهقيُّ في الكبرى ٦/ ٨٣ (١١٧٧٩) من طريق الحارث بن أبي أسامة وحده، به.
وهو عند النسائي (٥٤٢٥) من طريق يحيى بن أبي زائدة، عن نافع بن عمر، به. حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات. يحيى بن أبي بُكير: هو الكرماني الكوفي، ونافع بن عمر: هو الـجُمَحي، وابن أبي مُليكة: هو عبد الله بن عُبيد الله.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) (١) من طريقين عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، به.

(٣) هو ابن عبد المؤمن بن يحيى التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار، ومن طريقه أخرجه البيهقيُّ في الكبرى ٨/ ١٢١ (١٦٨٧٨).

بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[1]: حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ[2]، قال: حدَّثنا عبدُ الرزاق[3]، قال: أخبَرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ وسُليمانَ بنِ يسار، عن رجالٍ من الأنصار، أنَّ النبيَّ ﷺ قال ليهودَ وبدَأ بهم: «أيحلِفُ منكم خَمسون رجلًا؟». فأبوا، فقال للأنصار: «اسْتَحِقُّوا». فقالوا: نَحلِفُ على الغيبِ يا رسولَ الله؟ فجعَلها رسولُ الله ﷺ على يهود؛ لأنه وُجِد بينَ أظهُرِهم.

وأخبرنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[4]: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ يحيى الحرَّانيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمة. وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحد، قال: حدَّثني أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوب، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْد، جميعًا عن محمدِ بنِ إسحاق ـ واللفظُ لحديثِ عبدِ الوارث ـ قال: حدَّثني محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارث، عن عبدِ الرحمن بنِ بُجَيْدِ بنِ قَيْظيٍّ أحدِ بني حارثة ـ قال محمدُ بنُ إبراهيم: وايمُ الله، ما كان سَهْلٌ بأكثرَ علمًا منه، ولكنّه كان أسنَّ منه ـ أنه قال: والله ما كان الشأنُ هكذا، ولكنْ سَهْلٌ أوْهَمَ، ما قال رسولُ الله ﷺ احْلِفُوا

---

(١) في سننه (٤٥٢٦).

(٢) هو الحُلواني.

(٣) في المصنَّف ١٠/ ٢٧ (١٨٢٥٢)، ومن طريقه أبو عوانة في المستخرج ٤/ ٦٦ (٦٠٤٩)، ورجال إسناده ثقات، وهو شاذٌّ بذكر البداءة بالمدّعى عليهم بالأيمان، ومخالفته لرواية الجماعة كمالكٍ ومن تابعه كما سلف من رواياتهم.

(٤) في سننه (٤٥٢٥).

وهو عند ابن إسحاق في السيرة كما في السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ٣٥٤-٣٥٥، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١/ ٥١٥ (٤٥٨٣)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ١٢٠ (١٦٨٧٦). حديث مرسل عند من يرى أن عبد الرحمن بن بجيد لم يلْقَ النبيَّ ﷺ، وفي متنه ما في الحديث السالف قبله. وينظر التعليق التالي.

على ما لا عِلْمَ لكم به. ولكنه كتَب إلى يهودَ حينَ كلَّمَتْهُ الأنصار: «إنه قد وُجِد قتيلٌ بينَ أبياتِكم فدُوهُ». فكتَبوا إليه يحلِفون بالله ما قتلُوه، ولا يعلَمون له قاتلًا، فوداه رسولُ الله ﷺ من عندِه.

قال أبو عُمر: ليس قولُ عبدِ الرحمن بنِ بُجَيْدٍ هذا مما يُرَدُّ به قولُ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمة؛ لأنَّ سَهْلًا أخبَرَ عما رأى وعايَن وشاهَد حتى رَكَضتْهُ منها ناقةٌ واحدة، وعبدُ الرحمن بنُ بُجيدٍ لم يَلقَ النبيَّ ﷺ ولا رآه، ولا شهِد هذه القصة، وحديثُه مرسلٌ، وليس إنكارُ مَن أنكَر شيئًا بحُجَّةٍ على مَن أثبتَهُ، ولكن قد تقدَّم عن سعيدِ بنِ المسيِّب وسُليمانَ بنِ يسار، عن رجالٍ من الأنصار، مخالَفةٌ في تَبدئةِ الأيمانِ في هذه القصة، وهو حديثٌ ثابتٌ[1].

وكذلك اختُلِف في حديثِ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمة أيضًا، ولكنّ الرِّوايةَ الصحيحةَ في ذلك إن شاء الله، روايةُ مالكٍ ومَن تابعَه، عن يحيى بن سعيدٍ وغيرِه على ما ذكَرناه في هذا الباب.

ومن الاختلافِ في حديثِ سَهْل: ما حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ، قال: حدَّثنا أبو نُعيم، قال: حدَّثنا سعيدٌ ـ يعني ابنَ عُبيدٍ الطائيَّ ـ عن بُشَيرِ بنِ يسار، أنَّ رجلًا من الأنصارِ يقال له: سَهْلُ بنُ أبي حَثْمة أخبَره، أنَّ نفرًا من قومِه انطلَقوا إلى خَيْبرَ

---

(١) وللمصنِّف في قوله هذا سلفٌ، فقد قال الشافعيُّ رحمه الله في اختلاف الحديث ٨/ ٦٧١ بعد أن ساق هذا الحديث: «قال لي قائلٌ: ما يمْنَعُكَ أن تأخُذَ بحديث ابن بُجيد؟ قلت: لا أعلمُ ابنَ بُجيدٍ سمعَ من النبيِّ ﷺ، وإذا لم يكن سمعَ من النبيِّ ﷺ فهو مرسَلٌ، ولسنا ولا إيّاكَ نُثبِتُ المرسَلَ، وقد علمتَ سهلًا صحِبَ النبيَّ ﷺ وسمعَ منه، وساق الحديث سِياقًا لا يُثبِتُه إلّا الأثباتُ، فأخذْتُ به لِـمَا وصفتُ. قال: فما منَعَك أن تأخُذ بحديثِ ابن شهاب؟ قلت: مرسلٌ، والقتيلُ أنصاريٌّ، والأنصاريُّون أوْلى بالعنايةِ بالعلم من غيرِهم إذا كان كلٌّ ثقةً، وكلٌّ عندنا بنعمةِ الله ثقةٌ».

فتفرَّقوا فيها، فوجَدوا منهم قتيلًا، فقالوا للذين وجَدوه عندَهم: قتَلتم صاحبَنا. قالوا: ما قتَلناه ولا علِمنا له قاتلًا. قال: فانطلَقوا إلى النبيِّ ﷺ فقالوا: يا نبيَّ الله، انطلَقنا إلى خَيْبر، فوجَدنا أحدَنا قتيلًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «الكُبْرَ الكُبْرَ». فقال لهم: «تَأتونَ بالبيِّنةِ على مَن قتَل؟». فقالوا: ما لنا بينةٌ. قال: «فيَحلِفون لكم؟». قالوا: ما نَرضَى أيمانَ يهود. فكَرِه رسولُ الله ﷺ أن يُبطِلَ دَمَه، فوَداه بمئةٍ من إبلِ الصدَقة[1].

قال أبو عُمر: هذه روايةُ أهلِ العراقِ عن بُشَيرِ بنِ يسارٍ في هذا الحديث، وروايةُ أهلِ المدينةِ عنه أثبَتُ إن شاء الله، وهم به أقعَدُ، ونقلُهم أصحُّ عندَ أهلِ العلم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٨٣٩٥) و(٣٧٥٩٣)، والبخاري (٦٨٩٨) عن أبي نُعيم الفضل بن دُكين، به.

وأخرجه مسلم (١٦٦٩)، وأبو داود (١٦٣٨) و(٤٥٢٣)، والنسائي في المجتبى (٤٧١٩)، وفي الكبرى ٥/ ٤٣٤ (٥٩٦٥) من طرق عن أبي نُعيم الفضل بن دُكين، به.

وقوله في رواية سعيد بن عُبيد هذه: «تأتونَ بالبيِّنةِ على مَنْ قتَلَه» ليس هذا الحرف في رواية يحيى بن سعيد كما في حديث هذا الباب، كما لم يذكُر عرضَ الأيمان على الـمُدَّعين والبداءة بهم كما سيشير المصنِّف لاحقًا، وفي هذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/ ٢٣٤: «وطريقُ الجمع أن يُقال: حفِظَ أحدُهم ما لم يحفَظ الآخَر، فيُحمَلُ على أنه طلَبَ البيِّنةَ أولًا، فلم تكُن لهم بيِّنةٌ، فعرضَ عليهم الأيمانَ فامتَنعُوا، فعرَضَ عليهم تحليفَ الـمُدَّعى عليهم فأبَوْا».

وفي رواية سعيد بن عُبيد أيضًا قوله: «فوَداهُ رسولُ الله ﷺ بمئةٍ من إبلِ الصَّدقة» وهذا مخالفٌ لما وقع في رواية يحيى بن سعيد: «فوداه ﷺ من عنده» وهذا ما لم يُشِرْ إليه المصنِّف رحمه الله، وقد عدَّ بعضُهم أنَّ هذا غلَطٌ من الرُّواة؛ لأنّ الصَّدقةَ المفروضة لا تُصْرَفُ هذا المصْرِف، بل هي لأصنافٍ سمّاهُم الله تعالى كما نقل النوويُّ في شرح صحيح مسلم ١١/ ١٤٨ عن بعض العلماء، واختار أن الصحيح في ذلك أنه ﷺ قد اشتراها من إبل الصدقة.

وحاول الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/ ٢٣٥ الجمع بين الروايتين، فذكر لذلك وجوهًا عديدة، ومن بينها ما ذكرناه عن النوويِّ، وما نقله عن القاضي عياض وحكايته عن بعض العلماء من جواز صرف الزكاة في المصالح العامة استدلالًا بهذا الحديث وغيره.

وقد حكَى الأثرمُ عن أحمدَ بنِ حنبل أنه ضعَّف حديثَ سعيدِ بنِ عُبيدٍ هذا، عن بُشَيرِ بنِ يسار، وقال: الصحيحُ عن بُشَيرِ بنِ يسارٍ ما رواه عنه يحيى بنُ سعيد. قال أحمد: وإليه أذهَبُ[1].

وأخبرنا عبدُ الله بنُ محمد[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ راشد، قال: حدَّثنا هشيمٌ، عن أبي حيانَ التَّيميِّ، قال: حدَّثنا عَبايةُ بنُ رفاعة، عن رافع بنِ خَديج، قال: أصبَح رجلٌ من الأنصارِ مقتولًا بخيبر، فانطلَق أولياؤُه إلى النبيِّ ﷺ فذكَروا ذلك له، فقال لهم: «شاهِدان يشْهَدانِ على قتلِ صاحِبِكُم». قالوا: يا رسولَ الله، لم يكنْ ثَمَّ أحدٌ من المسلمين، وإنما هم يهود، وقد يجتَرِئونَ على أعظمَ من هذا. قال: «فاختاروا منهم خمسينَ فاستَحْلِفُوهم». فأبوا، فوَداهُ رسولُ الله ﷺ من عندِه.

قال أبو عُمر: في هذه الأحاديثِ كلِّها تَبدئةُ المدَّعَى عليهم بالأيمانِ في القَسامة، وفي الآثارِ المتقدِّمةِ عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمةَ تَبدئةُ المدَّعِين بالأيمان، وقد روَى ابنُ شهاب هذه وهذه، وقضَى بما في حديثِ سَهْل، فدَلّ على أنّ ذلك عندَه الأثبَتُ والأوْلى على ما قال أحمدُ بنُ حنبل، وعلى ما ذهب إليه الحِجازيّون، واللهُ أعلم.

---

(١) ومثل ذلك نقل عنه إسحاق بن منصور الكوسج في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن منصور ٧/ ٣٥٨٣ (٢٦٠١).

(٢) هو التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار، ومن طريقه أخرجه البيهقيُّ في الكبرى ٨/ ١٣٤ (١٦٩٣٤) و١٠/ ١٤٨ (٢١٠٣٠).

(٣) في سننه (٤٥٢٤).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٤/ ٢٧٧ (٤٤١٣)، ومن طريقه المِزِّيّ في تهذيب الكمال ٦/ ٢١٧، كلاهما من طريق الحسن بن عليّ بن راشد الواسطيِّ، به. ورجال إسناده ثقات. هشيم: هو ابن بشير الواسطيّ، وأبو حيّان التيمي: هو يحيى بن سعيد بن حيّان.

فإن قيل: قد روَى مالكٌ[1]، عن ابنِ شهاب، عن عِرَاكِ بنِ مالكٍ وسُليمانَ بنِ يسار، أنَّ عُمرَ بنَ الخطاب بدَّأ المدَّعَى عليهم بالأيمانِ في القَسامة.

قيل له: المصيرُ إلى الـمُسندِ الثابتِ أوْلى من قولِ الصاحب من جهةِ الـحُجَّة.

وفي هذا الحديث، حديثِ يحيى بنِ سعيد، عن بُشَيرِ بنِ يسار، نُـكولُ الفريقَينِ عن الأيمان، وفي ذلك ما يدُلُّ على أن الدِّيةَ إنما جعلَها رسولُ الله ﷺ من عندِه تبرُّعًا؛ لئلا يُطَلَّ ذلك الدم[2]، وذلك ليس بواجب، واللهُ أعلم.

وقد روَى ابنُ عبدِ الحكَم عن مالكٍ في قتيل ادَّعَى بعضُ وُلاتِه أنه قُتِل عمْدًا، وقال بعضُهم: لا عِلْمَ لنا بمَن قتلَه، ولا نحلِفُ، فإنّ دمَه يُطَلُّ.

وللفقهاءِ في القسامةِ وفيما يُوجِبُها من الأسباب، وفيما يجبُ بها من القَوَدِ أو الدِّية، مذاهبُ نحن[3] نذكُرُها هاهنا ليتبيَّن للناظرِ في كتابنا معنى القَسامةِ بيانًا واضحًا إن شاء الله تعالى[4].

قال مالكٌ رحمه الله[5]: القَسامةُ لا تجبُ إلّا بأحدِ أمرين؛ إمّا أن يقولَ المقتول: دمي عندَ فلان. أو يأتي وُلاةُ المقتولِ بلَوْثٍ[6] من بيِّنةٍ وإن لم تكنْ قاطعةً على الذي يُدَّعَى عليه الدم، فهذا يُوجبُ القَسامةَ لمدَّعي الدّم على من ادَّعوهُ، فيحلِفُ من

---

(١) الموطّأ ٢/ ٤١٩ (٢٤٦٦)، وعنه الشافعيُّ في الأمّ ٧/ ٢٤٧، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٨/ ١٢٥ (١٦٨٨٩) و١٠/ ١٨٣ (٢١٢٥٥).

(٢) أي: لئلّا يُـهْدَرَ، يقال: طُلَّ دَمُه: إذا أُهْدِرَ. ينظر: المشارق للقاضي عياض ١/ ٣١٩.

(٣) «نحن» لم ترد في الأصل.

(٤) قوله: «إن شاء الله تعالى» لم يرد في الأصل.

(٥) في الموطأ ٢/ ٤٥٣ (٢٥٧٥) و٢/ ٤٥٤ (٢٥٧٧).

(٦) اللَّوْثُ: هو أن يشهد شاهدٌ واحدٌ على إقرار المقتول، قبلَ أن يموت أنّ فلانًا قتَلَني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما، أو تهديد منه له، أو نحو ذلك. وهو من: التلوُّث: التلطُّخ. النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٢٧٥.

وُلاةِ القوم[1] خمسون رجلًا خمسين يمينًا، فإن قلَّ عددُهم أو نَكَل بعضُهم، رُدَّتِ الأيمانُ عليهم، إلا أن يَنكُلَ أحدٌ من وُلاةِ المقتولِ الذين يجوزُ عفوُهم، فلا يُقتلَ حينئذٍ أحدٌ، ولا سبيلَ إلى الدَّم إذا نكَل واحدٌ منهم، ولا تُردُّ الأيمانُ على مَن بقيَ إذا نكَل أحدٌ ممّن يجوزُ له العفوُ عن الدَّم، وإن كان واحدًا.

قال مالك[2]: وإنما تُردُّ الأيمانُ على مَن بقيَ إذا نكَل أحدٌ ممّن لا يجوزُ له عفوٌ، فإن نكَل واحدٌ ممّن يجوزُ له العفو، فإنه إذا كان ذلك، رُدَّتِ الأيمانُ حينئذٍ على المدَّعَى عليهم الدَّم، فيحلِفُ منهم خمسون رجلًا خمسين يمينًا، فإن لم يبلُغوا خمسين رجلًا، رُدَّتِ الخمسون يمينًا على مَن حلَف منهم حتى تكمُلَ الخمسون يمينًا، فإن لم يُوجَدْ أحدٌ يحلِفُ إلا الذي ادُّعي عليه الدَّم، حلَف وحدَه خمسين يمينًا[3].

قال مالك[4]: لا يُقسِمُ في قتل العمدِ إلا اثنان من المدَّعِين فصاعدًا، يحلِفانِ خمسينَ يمينًا تُردَّدُ عليهما، ثم قد استحَقَّا الدَّمَ وقتلا مَن حلَفا عليه، وكذلك إن كان وليُّ الدَّم الذي ادّعاه واحدًا بُدئَ به، فحلَف وحدَه خمسين يمينًا، فإذا حلَف المدَّعون خمسين يمينًا، استحَقُّوا دمَ صاحبِهم، وقتَلوا مَن حلَفوا عليه، ولا يُقتَلُ في القسامةِ إلا واحدٌ، ولا يُقتَلُ فيها اثنان. هذا كلُّه قولُ مالك في «موطَّئه» و«موطأ» ابنِ وَهْب.

قال أبو عُمر: إنّما جعَل مالكٌ قولَ المقتول: دَمي عندَ فلان: شُبهةً ولَطْخًا، وجَب به تَبدئةُ أوليائِه بالأيمانِ في القَسامة؛ لأنَّ المعروفَ من طِباع الناسِ عندَ حُضورِ الموتِ الإنابةُ والتوبةُ والتندُّمُ عى ما سلَف من سيِّئ العمل، ألا تـرَى إلى

---

(١) وقع في بعض النسخ: «الدم»، والمثبت من الأصل، وهو الذي في الموطأ (٢٥٧٧).

(٢) الموطّأ ٢/ ٤٥٤ (٢٥٧٧).

(٣) بعده في الموطأ: «وبَرِئ».

(٤) الموطّأ ٢/ ٤٥٦ (٢٥٨٣).

قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠]. وقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾؟ [النساء: ١٨]. فهذا معهودٌ من طباع الإنسان، وغيرُ معلوم من عادتِه أن يعدِلَ عن قاتلِه إلى غيرِه ويدَعَ قاتِلَه، وما خرَج عن هذا فنادرٌ في الناسِ لا حُكمَ له، فلهذا وشِبْهِه مما وصَفنا، ذهب مالكٌ إلى ما ذكَرنا، واللهُ أعلم. وقد نزَع بعضُ أصحابنا في ذلك بقصةِ قتيلِ البقرة؛ لأنه قُبِل قولُه في قاتلِه. وفي هذا ضُروبٌ من الاعتراضات، وفيما ذكَرنا كفايةٌ إن شاء الله.

وذكَر ابنُ القاسم[1] عن مالك، قال: إذا شهِد رجلٌ عدلٌ على القاتل، أقسَم رجلان فصاعدًا خمسين يمينًا.

وقال ابنُ القاسم[2]: والشاهدُ في القسامةِ إنما هو لَوْثٌ وليست شهادة، وعندَ مالكٍ أن وُلاةَ الدم إذا كانوا جماعةً لم يُقسِمْ منهم[3] إلا اثنان فصاعدًا. واعتلّ بعضُ أصحابه لقوله هذا بأنَّ النبيَّ ﷺ إنما عرَضها على جماعة، والقسامةُ في قتل الخطأ كهي في العَمْد، لا تُستحَقُّ بأقلَّ من خمسين يمينًا، من أجل أنَّ الدِّيةَ إنما تجبُ عن دم، والدَّمُ لا يُستحَقُّ بأقلَّ من خمسين يمينًا. فالقَسامةُ على الخطأ وإن لم يكنْ يجبُ بها قتلٌ ولا قوَدٌ، كالقَسامةِ في قتْلِ العَمْد، واليمينُ في القَسامة على مَن سمَّى أنه ضَرَبه، وأن مِن ضَرْبَته مات، فإن أقسَم وُلاةُ المقتولِ على واحد ـ لأنه لا يُقتلُ بالقَسامةِ أكثرُ من واحد ـ قُتِل المحلوفُ عليه، فإن كان معَه ممّن ادُّعي عليه الدَّمُ جماعةٌ غيرُه، ضُرِبوا مئةً مئةً، وسُجِنوا سنة، ثم خُلِّيَ عنهم.

والدِّيةُ في قتل الخطأ على عاقلةِ الذي يقسِمونَ عليه أنه مات من فِعْلِه به خطأ.

---

(١) المدوّنة ٤/ ٤.

(٢) المدوّنة ٤/ ٤.

(٣) «منهم» لم ترد في الأصل.

قال مالكٌ[1]: وإنما يحلِفُون في قَسامةِ الخطأ على قدْرِ ميراثِ كلِّ واحدٍ منهم في الدِّية، فإن وقَع في الأيمانِ كُسورٌ، أُتِـمَّت اليمينُ على أكثرِهم ميراثًا. ومعنى ذلك أن يحلِفَ هذا يمينًا وهذا يمينًا، ثم يُرجَعَ إلى الأول فيحلِفَ، ثم الذي يليه، حتى تتمَّ الأيمانُ كلُّها.

وقال مالك: إذا ادَّعَى الدمَ بَنُونَ أو أخوة، فعفَا أحدُهم عن المدَّعَى عليه، لم يكن إلى الدَّم سبيل، وكان لمن بقيَ[2] منهم أنصباؤُهم من الدِّيةِ بعدَ أيمانهم.

قال ابنُ القاسم: لا يكونُ لهم من الديةِ شيءٌ إلا أن يكونوا قد أقسَموا، ثم عفا بعضُهم، فأما إذا نكَل أحدُهم عن القَسامة، لم يكُنْ لمن بقيَ شيءٌ من الدية.

ولأصحاب مالكٍ في عفوِ العَصَباتِ مع البناتِ وفي نوازلِ القَسامةِ مسائلُ لا وجهَ لذِكْرِها هاهنا.

وقال مالكٌ في «الموطأ»[3]: إنما فُرِقَ بينَ القَسامةِ في الدَّم وبينَ الأيمانِ في الحقوق، أنَّ الرجلَ إذا دايَن الرجلَ استَثْبت عليه في حقِّه، وأن الرجلَ إذا أراد قتلَ الرجلِ[4] لم يقتُلْه في جماعةٍ من الناس، وإنما يلتمِسُ الـخَلوة.

قال: فلو لم تكن القَسامةُ إلا فيما ثبَت بالبيِّنةِ وعُمِل فيها كما يُعمَلُ في الحقوق، هلَكتِ الدِّماءُ وبطَلَت، واجترَأ الناسُ عليها إذا عرَفوا القضاءَ فيها، ولكن إنما جُعِلَتِ القَسامةُ إلى وُلاةِ المقتول يُبَدَّؤون فيها؛ ليكفَّ الناسُ عن الدَّم، وليَحذرَ القاتلُ أن يُؤخذَ في ذلك بقولِ المقتول.

---

(١) الموطّأ ٢/ ٤٥٧ (٢٥٨٥).

(٢) في الأصل: «يقع»، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) ٢/ ٤٥٥ (٢٥٧٨).

(٤) في الأصل: «أن يقتل الرجلَ»، والمثبت من ي٢، وهو الموافق لما في المطبوع من الموطأ.

وقال الشافعيُّ[1]: إذا وُجِد القتيلُ في دارِ قوم محيطةٍ أو قبيلةٍ وكانوا أعداءً للمقتول، وادَّعَى أولياؤُه قتلَه، فلهم القَسامةُ، وكذلك الزحامُ إذا لم يفترِقوا حتى وجَدوا بينَهم قتيلًا، أو في ناحيةٍ ليس إلى جانبِه إلا رجلٌ واحدٌ، أو يأتي شهودٌ متفرِّقون من المسلمين من نواح لم يجتمِعوا فيها، يُثبِتُ كلُّ واحدٍ منهم على الانفرادِ على رجل أنه قتَله، فتتواطأ شهادتُهم، ولم يسمَعْ بعضُهم بشهادةِ بعض، وإن لم يكونوا ممّن يُعدَّلُ، أو شهِدَ رجلٌ عدلٌ أنه قتَله؛ لأنَّ كلَّ سببٍ من هذا يغلِبُ على عقلِ الحاكم أنه كما ادَّعَى وليُّه، فلِلْوَلِيِّ حينئذٍ أن يُقسِمَ على الواحدِ وعلى الجماعة، وسواء كان جُرْحٌ أو غيرُه؛ لأنه قد يُقتَلُ بما لا أثرَ له.

قال[2]: ولا يُنظَرُ إلى دعوَى الميت.

وقال الأوزاعيُّ[3]: يُستحلَفُ من أهل القريةِ خمسون رجلًا خمسين يمينًا: ما قتَلنا، ولا علِمنا قاتلًا. فإن حلَفوا بَرئُوا، وإن نقَصَتْ قَسامتُهم وليَها المدَّعون، فأُحلِفوا بمثلِ ذلك عن رجلٍ واحد، فإن حلَفوا استحَقُّوا، وإن نقَصتْ قَسامتُهم، أو نكَل رجلٌ منهم، لم يُعطَوا الدَّمَ، وعُقِل قتيلُهم إذا كان بحضرةِ الذين ادُّعي عليهم في ديارِهم.

وقال الليثُ بنُ سَعْد[4]: الذي يوجِبُ القَسامةَ أن يقولَ المقتولُ قبلَ موته: فلانٌ قتَلني. أو يأتي من الصبيانِ أو النساءِ أو النصارى ومَن أشبَههم ممَّن لا يُقطَعُ بشهادتِه، أنهم رأوا هذا حينَ قتَل هذا، فإن القَسامةَ تكونُ مع ذلك.

وقال أبو حنيفة[5]: إذا وُجِد قتيلٌ في مَحِلَّةٍ وبه أثرٌ، وادَّعَى الوليُّ على أهل

---

(١) في الأمّ ٦/ ٩٧.

(٢) الشافعيُّ في الأمّ ٦/ ٩٧.

(٣) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٧٩.

(٤) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٧٩.

(٥) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ١٣/ ٣٤٦، واختلاف العلماء للمروزي، ص٤٣٥، والأوسط لابن المنذر ١٣/ ٤٣٦، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٥/ ١٧٧.

المحِلةِ أنهم قتَلوه، أو على واحدٍ منهم بعينِه، استُحلِف من أهل المحِلَّةِ خمسون رجلًا بالله: ما قتَلنا، ولا علِمنا قاتلًا. يختارُهم الوليُّ، فإن لم يبلُغوا خمسين، كرَّر عليهم الأيمان، ثم يَغرَمون الدِّيةَ، وإن نكَلوا عن اليمين، حُبِسُوا حتى يُقِرُّوا أو يَحلِفوا. وهو قولُ زُفَر.

وروَى الحسنُ بنُ زياد، عن أبي يوسف[1]: إذا أبوا أن يَحلِفوا ترَكهم ولم يَحبِسْهم، وجعَل الدِّيةَ على العاقلةِ في ثلاثِ سنين. وقالوا جميعًا ـ يعني أبا حنيفةَ وأصحابَه ـ: إن ادَّعَى الوليُّ على رجُلٍ من غيرِ أهلِ المحِلَّة، فقد أبرَأ أهلَ المحِلَّة، ولا شيءَ له عليهم.

وقال الثوريُّ في هذا كلِّه مثلَ قول أبي حنيفة، إلا أن ابنَ المبارك روَى عن الثوريِّ[2]: أنه إن ادَّعَى الوليُّ على رجُلٍ بعينِه من أهل المحِلَّة، فقد بَرئ أهلُ المحِلَّة، وصار دمُه هَدْرًا، إلا أن يُقيمَ البيِّنةَ على ذلك الرجل.

وقال الحسنُ بنُ حيٍّ[3]: يحلِفُ مَن كان حاضرًا من أهلِ المَحِلَّة من ساكنٍ أو مالكٍ خمسين يمينًا: ما قتَلتُه، ولا علِمتُ قاتلًا. فإذا حلَفوا كان عليهم الديةُ، ولا يُستحلَفُ من كان غائبًا وإن كان مالكًا، وسواءٌ كان به أثرٌ أو لم يكن.

وقال عثمانُ البتيُّ[4]: يُستحلَفُ منهم خمسون رجلًا: ما قتَلنا، ولا علِمنا قاتلًا. ثم لا شيءَ عليهم غيرُ ذلك، إلا أن تقومَ البيِّنةُ على رجُلٍ بعَينِه أنه قتَله.

وكان مسلمُ بنُ خالدٍ الزَّنجيُّ وأهلُ مكةَ لا يَرَون القَسامةَ. وهو قولُ

---

(١) كما في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٥/ ١٧٨.

(٢) كما في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٥/ ١٧٨.

(٣) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٧٩.

(٤) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٧٨.

عُمرَ بنِ عبدِ العزيز، وسُليمانَ بنِ يسار، وسالم بنِ عبدِ الله، وقَتادة، والحَسَن. وإليه ذهَب ابنُ عُلَيّة[1]. وقال الحسنُ البصريُّ: القتلُ بالقسامةِ جاهليةٌ[2].

قال أبو عُمر: من حجةِ مالك، والشافعيِّ في أحدِ قولَيْه أنه يُوجِبُ القَودَ في القَسامة، ومَن قال بقولهما، مع الآثارِ المتقدِّم ذكرُها في هذا الباب ما حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد[3]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[4]: حدَّثنا محمودُ[5] بنُ خالدٍ وكَثيرُ بنُ عُبيد، قالا: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعيِّ، عن عَمْرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ رسولَ الله ﷺ قتَل بالقَسامةِ رجلًا من بني نَصْرِ بنِ مالك.

وقد رُوِيَ عن عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنَّه قَضَى فيها بالقَوَد، وقضَى بها عبدُ الله بنُ الزَّبير، وحَسْبُك بقولِ مالك: إنه الذي لم يزَلْ عليه علماءُ أهلِ المدينةِ قديمًا وحديثًا.

واحتَجَّ بعضُ أصحابِ أبي حنيفةَ لقوله في هذا الباب بحديثِ مالك، عن أبي ليلى، عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمةَ في هذه القصة قوله: «إما أن يَدُوا صاحبَكم،

---

(١) ينظر: المصنَّف لابن أبي شيبة، باب (القسامة مَنْ لم يَرَها) ٩/ ٣٩٣، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٥/ ١٧٩، وبداية المجتهد لابن رشد ٤/ ٢١٠.

(٢) أخرجه الدُّوري في تاريخه عن ابن معين ٤/ ٢٦ (٢٩٦٥)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ١٢٩ (١٦٩٠٥). وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٥/ ١٨٤.

(٣) هو التُّجيبي المعروف بابن الزيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٨/ ١٢٧ (١٦٨٩٤).

(٤) في سننه (٤٥٢٢)، وفي المراسيل (٢٧٠)، كلاهما أبو داود والبيهقي من الوجه المذكور عن عمرو بن شعيب أنّ رسول الله ﷺ، وليس في الإسناد عندهما: «أبيه عن جدِّه» وهو ضعيف معضَلٌ، وقد انفرد المصنِّف بروايته موصولًا، وإسناده ضعيف، الوليد بن مسلم: هو القرشي الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، ولم يصرح بسماعه من عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي.

(٥) في الأصل: «محمد»، خطأ، وهو محمود بن خالد بن أبي خالد السلمي، أبو علي الدمشقي. تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٩٥-٢٩٦.

وإما أن يُؤذَنوا[1] بحرب». قالوا: ومعلومٌ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يقل ذلك لهم إلّا وقد تحقَّق عندَه قبلَ ذلك وجودُ القَتيل بخيبرَ، فدَلّ ذلك على وجوبِ الديَةِ على اليهود، لوجودِ القتيل بينَهم؛ لأنه لا يجوزُ أن يُؤذَنوا بحربٍ إلا بمنْعِهم حقًّا واجبًا عليهم.

واحتَجُّوا أيضًا بما رُوِيَ عن عُمرَ بنِ الخطابِ في رجُلٍ وُجِد قتيلًا بينَ قريتَين، فجعَله على أقربهما، وأحلَفهم خمسين يمينًا: ما قتَلنا، ولا علِمنا قاتلًا. ثم أغرَمهم الدِّيةَ. فقال الحارثُ بنُ الأزمع: نحلِفُ ونَغرَمُ؟ قال: نعم[2].

قالوا: وحديثُ سَهْلٍ مضطربٌ. قالوا: والمصيرُ إلى حديثِ ابنِ شهاب، عن سعيدِ بنِ المسيِّب وأبي سَلَمة وسُليمانَ بنِ يسار، عن رجالٍ من الأنصارِ في هذه القصةِ أولى[3]؛ لأنَّ نقلتَه أئمّةٌ فُقهاءُ حُفاظٌ لا يُعدَلُ بهم غيرُهم، وفيه: فجعَلَها رسولُ الله ﷺ ديةً على اليهود، لأنه وُجِد بينَ أظهُرِهم.

وأما مالكٌ، والشافعيُّ، والليثُ بنُ سَعْد[4]، فقالوا: إذا وُجِد قتيلٌ في محلَّةِ قوم، أو في قبيلةِ قوم، لم يُستحَقَّ عليهم بوجودِه شيء، ولم تجِبْ به قَسامة. حتى تكونَ الأسبابُ التي شرَطوها، كلٌّ على أصلِه الذي قدَّمنا عنه.

قال ابنُ القاسم عن مالك[5]: سواءٌ وُجِد القتيلُ في محلَّةِ قوم، أو دارِ قوم، أو أرضِ قوم، أو في سوق، أو مسجدِ جماعة، فلا شيءَ فيه ولا قسامة، وقد طُلّ دمُه.

---

(١) في ي٢: «تأذنوا».

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٠١ (٥٠٥٤) و(٥٠٥٥)، وفي شرح مشكل الآثار ١١/ ٥١٣ من طريقين عن الحارث بن الأزمع العبدي الوادعي، به.

(٣) سلف تخريجه.

(٤) نقله عنهم الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٨٩، وينظر: الأوسط لابن المنذر ١٣/ ٤٣٧، ٤٤٨، وتحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ٣/ ١٣٣.

(٥) المدوّنة ٤/ ٦٤٦. وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٥/ ١٨٩، وبداية المجتهد لابن رشد ٤/ ٢١٣.

قال أبو عُمر: المحلَّةُ قريةُ البوادي والمجاشِرِ[1] والقَياطِن[2]، وكذلك القبائلُ والمياهُ والأحياء.

وقال الشافعيُّ[3]: إذا وُجِد في محلَّةٍ أو قبيلةٍ قتيلٌ، وهم أعداؤُه، لا يُحيطُ بهم غيرُهم، فذلك لَوْثٌ يُقسَمُ معه، وإن خالَطهم غيرُهم، فقد طُلّ دمُه، إلا أن يدَّعيَ الأولياءُ على أهل المحِلَّةِ، فيَحلِفون ويَبرؤون.

وفرّق الشافعيُّ بينَ أن يكونَ أهلُ القبيلةِ والمحلَّةِ أعداءَ المقتولِ فيُجعلَ عقلُه عليهم مع القَسامة، أو لا يكونوا فلا يلزَمهم شيءٌ، وكذلك لو وُجِد قتيلٌ في ناحيةٍ ليس بقُربِه إلا رجلٌ واحدٌ، ووُجِد بقُربِه رجلٌ في يدِه سكِّينٌ ملْطوخةٌ بالدَّم، فإنه يجعَلُ ذلك لوْثًا يُقسَمُ معَه، وسواءٌ كان به أثرٌ أم لم يكن.

واعتَبر أبو حنيفةَ إن كان بالقتيل أثرٌ فيجعَلُه على القبيلة، أو لا يكونُ له أثرٌ فلا يجعَلُه على أحد. وقولُ الثوريِّ، وابنِ شُبرمة، وعثمانَ البتيِّ، وابن أبي ليلى، في القَسامةِ كقول أبي حنيفة، إلا أنه سواءٌ عندَهم كان به أثرٌ أم لم يكنْ به أثرٌ[4].

وقال الشافعيُّ، وأبو حنيفة، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، وسائرُ أهل العلم غيرَ مالكٍ والليث[5]: لا يُعتبرُ بقولِ المقتول: دمي عندَ فلان، ولا يُستحَقُّ بهذا القولِ قَسامةٌ.

واحتَجَّ جماعةٌ من المالكيين لمذهبِ مالكٍ في ذلك بقصّةِ المقتولِ من بني إسرائيل، إذ ذُبحتِ البقرةُ وضُرب ببعضِها فأحياهُ الله، فقال: فلانٌ قتَلني، فأُخِذ بقولِه.

---

(١) المجاشر: من الـجَشْر: وهو أن يبرُزَ القوم بخَيْلِهم فيرعُوها أمام بُيوتهم. ويقال: أصبحوا جَشْرًا وجَشَرًا: إذا كانوا يبيتون مكانهم لا يرجعون إلى أهليهم. ينظر: جمهرة اللغة، واللسان مادة (جشر).

(٢) القياطِن: من قطَنَ بالمكان يقْطُنُ قُطونًا: أقام به وتوطَّن، فهو قاطن. اللسان مادة (قطن).

(٣) الأمّ ٦/ ٩٧، وينظر: مختصر المزني ٥/ ١٧٩، ومختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٧٩.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٥/ ١٧٨-١٧٩.

(٥) ينظر: المدوّنة ٤/ ٦٤٠، واختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي، ص٤٢٣-٤٢٤.

ورَدّ المخالفُ هذا بأن تلك آيةٌ لبني إسرائيلَ لا سبيلَ إليها اليوم، وبأن شريعتَنا فيها أن الدماءَ والأموالَ لا تُستحَقُّ بالدَّعاوَى دونَ البيِّنات، ولم نَتعبَّدْ بشريعةِ مَن قبلَنا؛ لقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]. وقتيلُ بني إسرائيلَ لم يُقسِمْ أحدٌ عليه مع قولِه: هذا قتلني. وهذا لا يقولُه أحدٌ من علماءِ المسلمين أن المدَّعَى عليه يُقتَلُ بقولِ المدَّعي دونَ بيِّنةٍ ولا قَسامة، فلا معنَى لذكرِ قتيلِ بني إسرائيلَ هاهنا، وقد أجمع العلماءُ على أن قولَ الذي تحضُرَه الوفاةُ لا يُصدَّقُ على غيرِه في شيءٍ من الأموال، فالدِّماءُ أحقُّ بذلك، وقد علِمنا أن من الناسِ مَن يُحبُّ الاستراحةَ من الأعداءِ للبنين والأعقاب، ونحو هذا مما يطولُ ذكرُه.

وقال مالك[1]: إذا كان القتلُ عمدًا حلَف أولياءُ المقتولِ خمسين يمينًا على رجلٍ واحدٍ وقتَلوه. قال ابنُ القاسم[2]: لا يُقسِمُ في العمدِ إلا اثنان فصاعدًا، كما أنه لا يُقتَلُ بأقلَّ من شاهدين.

وكذلك لا يُحلَّفُ النساءُ في العمد؛ لأنَّ شهادتَهن لا تجوزُ فيه، ويُحلَّفن في الخطأ من أجل أنه مالٌ، وشهادتُهن جائزةٌ في الأموال[3].

وعندَ الشافعيِّ: يُقسِمُ الوليُّ، واحدًا كان أو أكثر، على واحدٍ مدَّعًى عليه، وعلى جماعةٍ مدَّعًى عليهم. ومن حُجَّةِ الشافعيِّ أنه ليس في قولِ رسولِ الله ﷺ: «يُقسِمُ منكم خمسونَ على رجلٍ منهم فيُدفَعُ إليهم برُمَّتِه». ما يدُلُّ على أنه لا يجوزُ قتلُ أكثرَ من واحد، وإنّما فيه التَّنبيهُ على تعيينِ المدَّعَى عليه الدم، واحدًا كان أو جماعة. ومن حُجَّتِه أيضًا في ذلك أن القَسامةَ بدلٌ من الشهادة، فلمّا كانت الشَّهادةُ

---

(١) ينظر: الموطّأ ٢/ ٤٥٦ (٢٥٨٣)، والمدوّنة ٤/ ٤.

(٢) المدوّنة ٤/ ٤.

(٣) ينظر: المدوّنة ٤/ ٢٥.

تُقتَلُ بها الجماعة، فكذلك القَسامةُ. واللهُ أعلم. والاحتجاجُ على هذه الأقوالِ ولها يطول. واللهُ المستعان.

وقال أبو حنيفة: لا يُستحَقُّ بالقَسامةِ قَوَدٌ. خلافَ قولِ مالك، وعلى كلا القولينِ جماعةٌ من السلف.

وعن الشافعيِّ روايتان؛ إحداهما: أن القَسامةَ يُستحَقُّ بها القَوَدُ ويُقتَلُ بها الواحدُ والجماعةُ إذا أقسَموا عليهم في العمد؛ لقوله ﷺ: «وتَستَحِقُّونَ دمَ صاحبِكم، أو قاتِلِكم».

والقولُ الآخر: كقولِ أبي حنيفة، أنَّ القَسامةَ تُوجبُ الديةَ دونَ القَوَدِ في العمدِ والخطأ جميعًا، إلا أنها في العمدِ في أموالِ الجناة، وفي الخطأ على العاقلة[1].

والحُجّةُ من جهةِ الأثرِ في إسقاطِ القَوَدِ في القَسامةِ حديثُ أبي ليلى، عن سَهْل، عن النبيِّ ﷺ قوله: «إمّا أن يَدُوا صاحبَكم، وإمّا أن يُؤذَنُوا بحَرْب»[2].

وتأوّل مَن ذهَب إلى هذا في قوله: «دمَ صاحبِكم»: ديةَ صاحبكم[3]؛ لأنَّ مَن استحقَّ ديةَ صاحبِه فقد استحقَّ دمَه؛ لأنَّ الدِّيةَ قد تؤخَذُ في العمْد، فيكونُ ذلك استحقاقًا للدم.

قال أبو عُمر: الظاهرُ في ذكرِ الدَّم القَوَد، واللهُ أعلم. وسيأتي ذكرُ حديثِ أبي ليلى في موضعِه من هذا الكتاب إن شاء الله، ويأتي القولُ في هذا المعنى فيه هناك بعونِ الله.

---

(١) ينظر: اختلاف أهل العلم في وُجوب القَوَد بالقسامة: الأوسط لابن المنذر ١٣/ ٤٢٤-٤٢٧.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٥١ (٢٥٧٣)، وحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ليلى، عن سهل بن أبي حثمة سيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) قوله: «دية صاحبكم» سقط من الأصل.

قال أبو عُمر: كلُّ مَن أوجَبَ الـحُكمَ بالقَسامةِ من علماءِ الحجازِ والعراق، فهم في ذلك على معنَيين وقولَين؛ فقومٌ أوجَبوا الدِّيةَ والقَسامةَ بوُجوبِ القتيلِ فقط، ولم يُراعُوا معنًى آخر، وقومٌ اعتبروا اللَّوْثَ، فهم يطلُبون ما يغلِبُ على الظنِّ وما يكونُ شُبهةً يُتطرَّقُ بها إلى حراسةِ الدِّماء، ولم يطلُبوا في القَسامةِ الشهادةَ القاطعةَ ولا العلمَ البتَّ، وإنما طلَبوا شُبهةً وسمَّوهُ لَوْثًا، لأنه يَلطَخُ الـمُدَّعَى عليه، ويُوجبُ الشُّبهةَ، ويتطرّقُ به إلي حراسةِ الأنفُسِ وحقْنِ الدِّماء، إذ في القِصاصِ حياةٌ، والخيرُ كلُّه في ردْع السُّفهاءِ والـجُناة. وقد قدَّمنا عن مالك وغيرِه هذا المعنى، فلذلك وردَت القَسامة، واللهُ أعلم، ولا أصلَ لهم في القَسامةِ غيرُ قصّةِ عبدِ الله بنِ سَهْل الحارثيِّ الأنصاريِّ المقتولِ بخيبر، على ما قد ذكَرنا من الرواياتِ بذلك على اختلافِها مُوعَبةً واضحةً في هذا الباب. والحمدُ لله.

وفي ردِّ رسولِ الله ﷺ الأيمانَ في القَسامةِ دليلٌ على ردِّ اليمينِ على المدَّعي إذا نكَل الـمُدَّعَى عليه عنها في سائرِ الحقوق، وإلى هذا ذهَب مالكٌ والشافعيُّ في ردِّ اليمين، وهذا أصلُهم في ذلك.

وأما أبو حنيفةَ وأهلُ العراق فهم يَقضُون بالنُّكول، ولا يرَونَ ردَّ يمينٍ في شيءٍ من الحقوقِ والدعاوى. والقولُ بردِّ اليمين أوْلى وأصحُّ؛ لما رُوِيَ من الأثرِ في ذلك، وأما النُّكول، فلا أثرَ فيه ولا أصلَ يعضُدُه، ولم نرَ في الأصولِ حقًّا ثبَت على منكرٍ بسببٍ واحد، والنُّكولُ سببٌ واحدٌ، فلم يكنْ بدٌّ من ضَمِّ شيءٍ غيرِه إليه، كما ضُمَّ الشّاهدُ إلى شاهدٍ مثلِه، أو يمينِ الطالب، واللهُ الموفقُ للصواب[1].

---

(١) جاء في آخر الورقة (١٧١) من الأصل: «تم السفر العاشر من كتاب التمهيد بحمد الله وعونه يتلوه إن شاء الله في أول الحادي عشر حديث ثان وعشرين ليحيى بن سعيد، يحيى عن عدي بن ثابت حديثان.

يحيى عن عَدِيّ بن ثابتٍ حديثان
حديثٌ ثانٍ وعشرونَ ليَحيى بنِ سعيدٍ[1]

مالكٌ[2]، عن يحيى بن سعيد، عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ، عن البَرَاءِ بنِ عازب، أَنَّهُ قال: صَلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ العشاءَ، فقرأ فيها بـ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾.

لم يُـخْتَلَفْ على مالكٍ في هذا الحديث[3]، وكذلك رواه جماعةٌ عن يحيى بنِ سعيد، إلا أنَّ مِسعَرًا[4] رواه فزاد فيه: وما سمِعتُ أحسنَ صوتًا منه ﷺ[5]. وقد ذكَرنا هذا الخبرَ في باب تحسينِ الصوتِ بالقرآنِ من كتاب «البيان عن تلاوة القرآن»، والحمدُ لله، فلا معنَى لذِكْرِه هاهنا.

وهذا الحديثُ عندَنا محمَلُه على أنه قد قرأ بـ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ مع أمِّ القرآن، بدليلِ قوله ﷺ: «لا صلاةَ لـمَن لم يقرأ فيها بـ: «فاتحة الكتاب»، وكلُّ صلاةٍ لم يُقرَأ فيها بـ: «أمِّ القرآن» فهي خِداج»[6]. وقد ذكَرنا مذاهبَ الفقهاءِ في هذا الباب

---

(١) هذا أول المجلد الحادي عشر من الأصل.

(٢) الموطّأ ١/ ١٣٠ (٢١١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهري (٢٢٦)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤٨٧)، وسويد بن سعيد (٨٦)، والشافعي في السنن المأثورة (٩٠)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي في مسند حديث مالك لإسماعيل القاضي (١٠٩) ومسند الموطأ للجوهري (٨٠٤)، وعبد الله بن وهب في نسخة عبد الله بن صالح كاتب الليث (١٦٥٣)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في المجتبى (١٠٠٠)، وفي الكبرى ٢/ ٢٠ (١٠٧٤).

(٤) هو ابن كدام.

(٥) أخرجه الحميدي في مسنده (٧٢٦)، وأحمد في المسند ٣٠/ ٥٣٤ (١٨٥٦٦)، والبخاري (٧٦٩) و(٧٥٤٦)، ومسلم (٤٦٤) (١٧٧)، وابن ماجة (٨٣٥).

(٦) أخرجه مالك في الموطّأ ١/ ١٣٦ (٢٢٤) عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي السائب مولى هشام بن زُهرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو الحديث الثاني للعلاء بن عبد الرحمن، وقد سلف مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

في باب العلاءِ من هذا الكتاب، وليس في هذا الحديث بعدَ هذا معنًى يُشكِل، وما قرأ به المصلِّي في الرَّكْعتَين الأولَيين، من الظُّهر والعصرِ والمغربِ والعشاء، مع «أمِّ القرآن»، فحسَنٌ، وكذلك صلاةُ الصُّبح.

وفي قول رسولِ الله ﷺ: «لا صلاةَ إلا بـ: «فاتحة الكتاب»، وكلُّ صلاةٍ لم يُقرَأ فيها بـ: «أمِّ القرآن» فهي خِداج» دليلٌ على أنَّ مَن قرأ «فاتحة الكتاب» في كلِّ رَكْعةٍ من صلاتِه ولم يزِدْ ـ فقد صلَّى صلاةً كاملةً وتامةً غيرَ ناقصة، وحسبُكَ بهذا، وقد قدَّمنا ذكرَ الدلائل على أنَّ ذكرَ الصلاةِ في هذين الحديثَين أُريد به الرَّكْعةُ في غيرِ موضع من كتابنا هذا، فلا وجهَ لتكرير ذلك هاهنا.

وقد كان بعضُ أصحاب مالكٍ يرى الإعادةَ على من تعمَّد تركَ السُّورةِ مع «أمِّ القرآن»، وهو قولٌ ضعيفٌ لا أصلَ له في نظَرٍ ولا أثر. وجمهورُ أصحابِ مالكٍ على أنه قد أساءَ وصلاتُه مُجزئةٌ عنه، وكذلك قولُ سائر العلماء، والحمدُ لله.

وللفقهاء استحباباتٌ فيما يُقرَأ به مع «أمِّ القرآن» في الصلوات، ومراتبُ وتحديداتٌ، كلُّ ذلك استحسانٌ وليس بواجب، وبالله التوفيق.

حديث ثالثٌ وعشرون ليَحيى بن سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ، أنَّ عبدَ الله بنَ يزيدَ الـخَطْميَّ أخبَره، أنَّ أبا أيوبَ الأنصاريَّ أخبَره، أنه صلَّى مع رسولِ الله ﷺ في حِجّةِ الوداع المغربَ والعشاءَ بالـمُزدَلِفة جميعًا.

عَدِيُّ بنُ ثابتٍ هذا هو عَدِيُّ بنُ ثابتِ بنِ عُبيدِ بنِ عازب أخي البراءِ بنِ عازب، ولـجَدِّه صُحْبةٌ، وقد رَوَى عن أبيه، عن جدِّه أحاديث، وجدُّه لأمِّه عبدُ الله بنُ يزيدَ الـخَطْميُّ هذا فيما ذكَر غيرُ واحد.

وقال الطحاويُّ: عَدِيُّ بنُ ثابتٍ الأنصاريُّ كوفيٌّ، وجدُّه قيسُ بنُ الـخَطيم الشاعر.

وأمّا عبدُ الله بنُ يزيدَ هذا فله صُحبةٌ وروايةٌ، وقد ذكَرناه في كتاب «الصحابة»[2] بما يُغْني عن ذِكْرِه هاهنا. وكان عبدُ الله بنُ يزيدَ هذا أميرًا على الكوفةِ لعبدِ الله بنِ الزُّبير، ذكَر ذلك الليثُ بنُ سَعْد، عن يحيى بن سعيد، عن عَدِيِّ بنِ ثابت. وقد ذكَرْنا ما في هذا الحديثِ مع المعاني، ومضى القولُ في ذلك في باب ابنِ شهاب، عن سالم[3] من هذا الكتاب، والحمد لله.

---

(١) الموطّأ ١/ ٥٣٧ (١١٩٣).

(٢) الاستيعاب ٣/ ١٠٠١ (١٦٨٥).

(٣) وهو الحديث الثالث لابن شهاب الزُّهري، عن سالم بن عبد الله، وقد سلف في موضعه، وهو في الموطّأ ١/ ٥٣٥-٥٣٦ (١١٩١).

يحيى عن الأعرج حديثٌ واحدٌ
حديثٌ رابعٌ وعشرون ليَحيى بنِ سعيدٍ

مالك[1]، عن يحيى بنِ سعيد، عن الأعرج عبدِ الرحمنِ بنِ هُرمُز، عن عبدِ الله بنِ بُحَيْنة، أنه قال: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ الظهر، فقام في اثنتَين ولم يجلسْ فيهما، فلمّا قضَى صلاتَه سجدَ سجدتين ثم سَلَّم بعدَ ذلك.

قد مضَى القولُ في هذا الحديثِ مجوَّدًا ممهَّدًا في باب ابن شهاب، عن الأعرج، من هذا الكتاب[2].

---

(١) الموطّأ ١/ ١٥٢ (٢٥٧).

(٢) في الحديث الثاني لابن شهاب الزُّهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بُحينة، وقد سلف في موضعه، وهو في الموطّأ ١/ ١٥٢ (٢٥٦).

يحيى عن أبي صالح

حديثٌ خامسٌ وعشرون ليحيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بنِ سعيد، عن أبي صالح السَّمّان، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لولا أن أشُقَّ على أمَّتي لأحْبَبْتُ ألّا أتخلَّفَ عن سرِيّةٍ تخرُجُ في سبيل الله، ولكنِّي لا أجدُ ما أحمِلُهم عليه، ولا يجِدُون ما يتحمَّلون عليه فيخرُجُون، ويشُقُّ عليهم أن يتخَلَّفُوا بَعدي، فودِدْتُ أني أقاتلُ في سبيل الله فأُقْتَلُ، ثم أُحْيا فأُقْتَلُ، ثم أُحْيا فأُقْتَلُ، ثم أُحْيا فأُقْتَلُ».

في هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الجهادَ ليس بفرضٍ مُعيَّن على كلِّ أحدٍ في خاصَّته، ولو كان فَرْضًا معيَّنا ما تخلَّفَ رسولُ الله ﷺ ولو شَقَّ على أمَّتِه، والجهادُ عندَنا بالغزواتِ والسَّرايا إلى أرضِ العدوِّ فرضٌ على الكِفاية، فإذا قامَ بذلك مَن فيه كفايةٌ ونِكَايةٌ للعدوِّ سقَط عن المتخلِّفين، فإذا أظلَّ العدوُّ بلدةً مقاتلًا لها تعيَّنَ الفَرضُ على كلِّ أحدٍ حينئذٍ في خاصَّته على قَدْرِ طاقتِه خفيفًا وثقيلًا، شابًّا وشيخًا، حتى يكونَ فيمن يُكابدُ العدوَّ كفايةٌ بهم.

ومن أوضَح شيء في أنَّ الجهادَ إلى أرض العدوِّ ليس بفرضٍ على الجميع قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥]. وفي هذا إباحةُ القُعودِ والتخلُّف، وتفضيلُ المجاهدِ على القاعد، فصار الجهادُ فضيلةً لمن سبق إليه وقام به، لا فريضةً على الجميع.

---

(١) الموطّأ ١/ ٥٩٨ (١٣٣٧).

يحيى عن عبّادِ بن تميم حديثٌ واحدٌ
حديثٌ سادسٌ وعشرونَ ليَحيى بنِ سعيدٍ

مالك[1]، عن يحيى بنِ سعيد، عن عبّادِ بنِ تَميم، أنَّ عُوَيْمِرَ بنَ أشقرَ ذبَح أُضحيَّتَه قبلَ أن يغْدُو إلى المصلَّى، فذكَر ذلك لرسولِ الله ﷺ، فأمَره أن يعودَ بضَحيّةٍ أخرى.

لم يُختلَف عن مالك في هذا الحديث[2]، ورواه حَمّادُ بنُ سَلَمة، عن يحيى بنِ سعيد، عن عبّادِ بنِ تميم، عن عُوَيْمر بنِ أشقَر، أنه ذبَح قبلَ أن يُصلِّي فأمَره النبيُّ ﷺ أن يُعيدَ[3].

قال أبو عُمر: ذكَر أحمدُ بنُ زهير[4]، عن يحيى بنِ معين، أنَّ حديثَ عبّادِ بنِ تَميم هذا عن عُوَيْمرِ بنِ أشقَرَ مرسلٌ.

وأظُنُّ يحيى بنَ معين إنّما قال ذلك من أجل روايةِ مالك هذه، عن يحيى، عن عبّادِ بنِ تميم، أنَّ عُوَيْمرَ بنَ أشْقرَ ذبَح أضحيتَه. وظاهرُ هذا اللفظِ الانقطاعُ؛ لأنَّ عبّادَ بنَ تميم لا يجوزُ أنْ يَظُنَّ به أحدٌ من أهل العلم أنه أدرَك ذلك الوقت،

---

(١) الموطّأ ١/ ٦٢١ (١٣٩١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهري (٢١٣٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٣٧)، وعليُّ بن زياد (١٢)، والشافعي في السُّنن المأثورة (٥٨٦)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري في مسند الموطأ (٨٠٩)، ويحيى بن بُكير عند البيهقي في الكبرى ٩/ ٢٦٣ (١٩٤٩٨)، وعبد الله بن وهب عند إسماعيل القاضي في حديثه (١١٥)، وروح بن عُبادة عند ابن المظفّر في غرائب مالك (٣٨).

(٣) أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير، السفر الثاني ١/ ٣٩٠ (١٣٨٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٤/ ٢١٠٦ (٥٢٩٥).

(٤) في تاريخه الكبير، السفر الثاني ١/ ٣٩٠ (١٣٨٨).

ولكنّه ممكنٌ أن يُدرِكَ عُوَيْمرَ بنَ أشقر، فقد روَى هذا الحديثَ عبدُ العزيز الدَّراورديُّ، عن يحيى بنِ سعيد، عن عبّادِ بنِ تميم، أنَّ عُوَيْمرَ بنَ أشقرَ أخبَره، أنه ذبَح قبلَ الصلاة، وذكَر ذلك لرسولِ الله ﷺ بعدَما صلَّى، فأمَره أن يُعيدَ ضَحِيَّتَهُ[1]. وهذه الروايةُ مع روايةِ حَمّادِ بنِ سَلَمةَ تدُلُّ على غَلَطِ يحيى بن معين، وقولُه في ذلك ظنٌّ لم يُصِبْ فيه[2]، واللهُ أعلم.

ولا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ مَن ذبَح أُضحيتَه قبل أنْ يَغدُو إلى المصلَّى ممن عليه صلاةُ العيد، فهو غيرُ مُضَحٍّ، وأنه ذبَح قبلَ وقتِ الذَّبْح، وكذلك مَن ذبَح قبلَ الصلاة، وإنما اختلَفوا فيمَن ذبَح بعدَ الصلاةِ وقبلَ ذبح الإمام، وقد ذكَرنا ذلك فيما تقدَّم من هذا الكتاب في باب يحيى، عن بُشَيرِ بنِ يسار[3]، والحمدُ لله.

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ١٩٠ (٢١٧١) وقرن بعبد العزيز بن محمد الدراورديِّ أنسَ بن عياض.

(٢) لم ينفرد يحيى بن معين بهذا القول، فقد تابعه على ذلك البخاري فيما نقل عنه الترمذي في العلل الكبير ١/ ٢٤٨ فقال بعد أن أخرج الحديث (٤٤٨) من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض الليث، عن يحيى بن سعيد، به، قال: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن عبّاد بن تميم مُرْسلًا: أنّ عُويمرَ بن أشقرَ ذبح قبل أن يغدُوَ رسولُ الله ﷺ. ولا أعرفُ لعُويمرِ بن أشقَرَ، عن النبيِّ ﷺ شيئًا، ولا أعرف أنه عاش بعد النبيِّ ﷺ».
قلنا: ومما يدلُّ على ذلك أن رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي السالف تخريجها عند ابن أبي عاصم فيها: «أن عبّاد بن تميم أخبره عن عويمر بن أشقر» فالضمير في «أخبره» يعود على عبّاد بن تميم لا على عويمر بن أشقر، ونحو ذلك وقع في إسناد الترمذيّ في العلل ففيه: «عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبّاد بن تميم، عن عُويمر»، وهذا يُرجِّح ما ذهب إليه ابن معين والبخاريُّ، والله تعالى أعلم.

(٣) وهو الحديث الموفي عشرين ليحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، وقد سلف في موضعه، وهو في الموطأ ١/ ٦٢١ (١٣٩٠).

يحيى بنُ سعيدٍ عن سعيدِ بنِ أبي سعيد
حديثٌ سابعٌ وعشرونَ ليَحيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بنِ سعيد، عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ المقبُريِّ، عن عبدِ الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أنه قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنْ قُتِلْتُ في سبيل الله صابرًا مُحتَسِبًا، مُقبلًا غيرَ مُدْبِر، أيُكفِّرُ اللهُ عنِّي خطاياي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم». فلمّا أدبَر الرجلُ ناداه رسولُ الله ﷺ، أو أمَر به فنُودي له، فقال رسولُ الله ﷺ: «كيف قلتَ؟». فأعادَ عليه قوله، فقال له النبيُّ ﷺ: «نعم، إلا الدَّينَ، كذلك قال لي جبريلُ».

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ عن مالك، عن يحيى بنِ سعيد، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد، وتابَعه على ذلك جمهورُ الرواة لـ«الموطأ» عن مالك، وممّن تابعَه: ابنُ وَهْب[2]، وابنُ القاسم[3]، ومُطرِّفٌ، وابنُ بُكير[4]، وأبو الـمُصعب[5]، وغيرُهم[6].

---

(١) الموطّأ ١/ ٥٩٣ (١٣٢٨).

(٢) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ٤/ ٤٦٩ (٧٣٦٧)، وابن المنذر في الأوسط ١٠/ ٣٩٨ (٨١٩٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٢٧٣ (٣٦٥٥).

(٣) في موطّئه (٥٠٧)، ومن طريقه النسائي في المجتبى (٣١٥٦)، وفي الكبرى ٤/ ٢٩٤ (٤٣٤٩).

(٤) ذكره الجوهري في مسند الموطّأ، ص٥٩٨ بإثر الحديث (٨٠٨ وقال: وفي رواية ابن بُكير: «أرأيتَ إن قُتِلتُ في سبيل الله؟»، والدارقطني في علله ٦/ ١٣٤ (١٠٢٨).

(٥) في موطّئه (٩٣٣)، ومن طريقه إسماعيل القاضي في مسند حديث مالك (١١٣)، وابن حبّان في صحيحه ١٠/ ٥١١ (٤٦٥٤)، والجوهري في مسند الموطّأ (٨٠٨)، وأبو الفتح سليم الرازي في عوالي مالك (٣٠٥) (٥)، والبغويّ في شرح السُّنة ٨/ ٢٠٠ (٢١٤٤).

(٦) ومن هؤلاء: الشافعيُّ في السُّنن المأثورة (٦٨٢)، ومن طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ٨٠ (٨٢)، والبيهقي في معرفة السُّنن والآثار ١٣/ ١٢٣ (١٧٦٥٢).
ومصعب بن عبد الله الزُّبيري عند أبي القاسم البغويِّ في حديث مصعب الزُّبيري (٢٠١) وعبدُ الله بن نافع عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣/ ٤٣٧ (١٨٧٤).

ورواه مَعْنُ بنُ عيسى[1]، والقَعْنَبيُّ[2]، جميعًا عن مالك، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد. لم يذكُرا يحيى بنَ سعيد، فاللهُ أعلم. وفي الممكنِ أن يكونَ مالكٌ قد سمِعه من يحيى، عن سعيد، ثم سمِعه من سعيد.

وقد رواه الليثُ بنُ سَعْدٍ وابنُ أبي ذِئْب، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد.

حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله[3]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حَسّان، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عمّار، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذئب والليثُ بنُ سَعْد، عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ المَقبُريِّ، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن قُتِل في سبيل الله صابرًا مُحتسِبًا، مُقبِلًا غيرَ مُدْبر، كان ذلك تكفيرًا لخطاياه، إلا الدَّين، فإنه مأخوذٌ كما زعَم جبريل»[4].

---

(١) ذكره الجوهريُّ في مسند الموطّأ، ص٥٩٩ بإثر الحديث (٨٠٨) وقال: «هذا في الموطأ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد المَقْبُريِّ، غيرَ معنٍ والقعنبيِّ فإنّهما روياه عن سعيد، ولم يذكُرا يحيى بن سعيد دون غيرهما، والله أعلم».
وخالف المصنِّفَ والجوهريَّ الدارقطنيُّ فجعل معنًا ـ وهو القزّاز ـ ممن ذكر في إسناده «يحيى بن سعيد الأنصاري»، ثم قال: «وخالفهم القعنبيُّ ومصعبٌ الزُّبيريُّ، فروَياهُ عن مالك، عن سعيد المقبُريِّ، أسقَطَا من الإسناد: يحيى بن سعيد». فجعل مصعبًا الزُّبيريَّ مكان معْنٍ القزّاز.
قلنا: ورواية مصعب بن عبد الله الزُّبيريّ سلف تخريجها في التعليق قبل السابق عند أبي القاسم البغوي في حديث مصعب الزُّبيري (٢٠١) وفي إسنادها: يحيى بن سعيد، فالصواب ما ذكره المصنِّف والجوهريُّ، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه الجوهريُّ في مسند الموطّأ (٣٧٨).

(٣) هو ابن حكم، أبو عبد الله، المعروف بابن البَقَري، وشيخه محمد بن معاوية، هو أبو بكر القرشي المعروف بابن الأحمر.

(٤) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (١٩٢)، والدارمي في سننه (٢٤١٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣/ ٤٣٦ (١٨٧٢)، وأبو عوانة في المستخرج ٤/ ٤٦٧ (٧٣٦٢) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ٢٧٧ (٢٢٥٨٥)، ومسلم (١٨٨٥) (١١٧)، والترمذي (١٧١٢)، والنسائي في المجتبى (٣١٥٧)، وفي الكبرى ٤/ ٢٩٥ (٤٣٥٠) من طرق عن الليث بن سعد، به.

في هذا الحديث أنَّ الخطايا تُـكَفَّرُ بالأعمال الصالحةِ مع الاحتسابِ والنِّيةِ في العمل، وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «قَتلُ الصَّبرِ كفَّارَةٌ»[1]. مُجمَلًا، وهذا عندي إنّما يكونُ لمن احتسَب كما جاء في هذا الحديث، أو يكونُ مظلومًا؛ فمَن قُتِل مظلومًا كُفِّرت خطاياه على كلِّ حال.

وفيه دليلٌ على أنَّ أعمالَ البرِّ الـمُتَقبَّلاتِ لا تُـكَفِّرُ من الذُّنوب إلا ما بينَ العبدِ وبينَ ربِّه، فأما تَبِعاتُ بني آدم، فلا بدَّ فيها من القِصاص، وقد ذكَرنا وجوهَ الذُّنوبِ الـمُكَفَّراتِ بالأعمالِ الصالحةِ في غير موضع من كتابنا هذا، والحمدُ لله.

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامة، قال[2]: حدَّثنا هُدْبةُ ويزيدُ بنُ هارون، قالا: حدَّثنا همامٌ، قال: حدَّثنا

---

(١) أخرجه البزار في مسنده ١٥ ٣٨٦ (٨٩٩٤)، وابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرِّجال ٤/ ٩٦ من طريق صالح بن موسى، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أبي صالح ذكوان السمّان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه ﷺ قال: «قتلُ الرجُل صَبْرًا كفّارة لِـمَا قبله من الذُّنوب» وإسناده ضعيف جدًّا، صالح بن موسى: وهو الطلحي، متروك.
ويُروى من طريق أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشميّ عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه. قال الدارقطني في علله ١٠/ ١٣٧ (١٩٢٧): «وهو أشبه» أخرجه ابن النجار في التاريخ المجدد ٢/ ٥٣-٥٤.

(٢) في مسنده كما في بُغية الباحث (٤٤) عن هُدْبة بن خالد وحده.
وأخرجه أحمد في المسند ٢٥/ ٤٣١-٤٣٢ (١٦٠٤٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ١٤٨ (٣٥٢٧)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٣٧-٤٣٨ و٤/ ٥٧٣-٥٧٤، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٣١)، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (١٦٨٦)، وفي الرحلة في طلب الحديث (٣١)، وإسماعيل الأصفهاني قوام السُّنة في الترغيب والترهيب (٢١٠٣) من طريق يزيد بن هارون وحده، به.
وأخرجه الخرائطيُّ في مساوئ الأخلاق (٦٠١) من طريق هُدْبة بن خالد وشيبان بن فرُّوخ، به.
وهو عند البخاري في الأدب المفرد (٩٧٠)، وفي خلْق أفعال العباد، ص٩٨، وابن أبي عاصم في السُّنة (٥١٤)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١٦٠٥)، وابن قانع في معجم الصحابة =

القاسمُ بنُ عبدِ الواحد، قال: سمِعتُ عبدَ الله بنَ محمدٍ يُحدِّثُ عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: بلَغني حديثٌ عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، فابتَعتُ بعيرًا فقذَفْتُ عليه رَحْلي، ثم سِرتُ إليه، فسِرتُ إليه شهرًا حتى قدِمتُ الشام، فإذا عبدُ الله بنُ أُنيس الأنصاريُّ، فأتيتُ منزلَه، فأرسَلتُ إليه أنَّ جابرًا على الباب، فرجَع إليَّ الرسول، فقال: جابرُ بنُ عبدِ الله؟ فقلتُ: نعم. فرجَع إليه فخرَج فاعتنَقتُه واعتنَقني. قال: فقلتُ: حديثٌ بلَغني أنك سمِعتَه من رسولِ الله ﷺ في المظالم لم أسمَعْه. قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَحشُرُ اللهُ العبادَ» ـ أو قال: الناسَ. شكَّ همّامٌ ـ وأوْمأ بيدَيه إلى الشام «عُراةً غُرْلًا بُـهْمًا». قلنا: ما بُـهْمًا؟ قال: «ليس معهم شيءٌ؛ فيُناديهم بصوتٍ يَسمَعُه مَن بَعُدَ ومَن قَرُبَ: أنا المَلِكُ، أنا الدَّيّانُ، لا ينبغي لأحدٍ من أهلِ الجنةِ أنْ يَدخُلَ الجنةَ وأحدٌ من أهل النارِ يَطلُبُه بمَظْلِمة، ولا يَنبغي لأحدٍ من أهلِ النارِ أن يدخُلَ النارَ وأحدٌ من أهلِ الجنةِ يطلُبُه بمَظلِمة حتى اللَّطْمة». قال: قلنا: كيف، وإنّما نأتي اللهَ عُراةً حُفاةً غُرْلًا؟ قال: «بالحسَناتِ والسيِّئاتِ».

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا أبو طالبٍ محمدُ بنُ زكريا بنِ يحيى المقدِسيُّ ببيتِ المقدس، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ النعمانِ بنِ بشير، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيْس، قال: حدَّثني مالكٌ، عن سعيدٍ المقبُريِّ، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن كانت عندَه مَظلِمةٌ لأحدٍ فليَتَحلَّلْه، فإنّه ليس ثَمَّ دينارٌ

= ٢/ ١٣٥ من طرق عن همّام بن يحيى العوْذيّ، به. وإسناده حسن، القاسم بن عبد الواحد: هو ابن أيمن المكّي، قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل لابنه ٧/ ١١٤ (٦٥٤): «يُكتب حديثه، قلت ـ أي ابنه ـ: يحتجُّ بحديثه؟ قال: يُحتجُّ بحديث سفيان وشعبة»، وقال ابن حجر في التقريب: «مقبول»، وعبد الله بن محمد: هو ابن عقيل بن أبي طالب حسّنَ حديثه بعضهم وضعّفه آخرون، وقد تُوبع، تابعه محمد بن المنكدر عند الطبراني في مسند الشاميِّين (١٥٦)، وتـمّام في فوائده (٩٢٨)، وباقي رجال إسناده ثقات.

ولا دِرهمٌ، من قبل أنْ يُؤخَذَ لأخيه من حسَناته، فإن لم تكنْ له حسناتٌ، أُخِذَ من سيِّئاتِه فطُرِحَتْ عليه»[1].

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيبُليُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زيد. وحدَّثنا خلفٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عُمرَ بنِ إسحاق، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجّاج، قالا: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ يحيى المدَنيُّ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ الـمَقبُريِّ، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن كانت عندَه مَظلِمَةٌ لأخيه»، فذكَر الحديث.

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عُمرَ بنِ إسحاق، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجّاج، قال: حدَّثنا هانئُ بنُ متوكِّل من كتابِه سنةَ ثمانٍ وعشرينَ ومئتَين، قال: حدَّثني خالدُ بنُ حُميد، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المقبُريِّ، عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «مَن كانت عندَه مَظلِمةٌ لأخيه من مالٍ أو عِرْض، فليَأتِه فليتَحَلَّلْه قبلَ أن يُؤخَذَ منه، وليس ثمَّ دينارٌ ولا دِرهَمٌ، فإنْ كانت عندَه حسنات، وإلا أُخِذ من سيئاتِ صاحبِه فطُرِحت عليه»[2].

وذكَر ابنُ الجارود، قال: حدَّثنا أزهرُ بنُ زُفَرَ بنِ صَدَقةَ مولى خيرِ بنِ نعيم، قال: حدَّثني هانئ بنُ المتوكِّل، قال: حدَّثني خالدُ بنُ حُميد، عن مالكِ بنِ أنس،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٣٤) عن إسماعيل بن أبي أُويس، به.
وأخرجه أحمد في المسند ١٥/ ٣٧٧ (٩٦١٥)، والبزار في مسنده ١٥/ ١٤٨ (٨٤٧٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ١٧٧ (١٨٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ٣٤٣ من طرق عن مالك بن أنس، به.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ٢٧٣ (١٣٢٦)، وأبو طاهر السِّلَفي في الطيوريات ٢/ ١١٥٢ (١٠٦٩) من طريق هانئ بن المتوكّل الإسكندراني، به. وإسناده ضعيف، هانئ بن المتوكّل الإسكندراني، قال ابن القطان: لا يُعرف حاله، وقال أبو حاتم الرازي: أدركتُه ولم أكتب عنه. ينظر لسان الميزان ٦/ ١٨٦-١٨٧ (٦٦٤)، وخالد بن حُميد: هو الـمَهْريّ، أبو حميد الإسكندراني، قال ابن حجر في التقريب (١٦١٩): لا بأس به.

عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المقبُريِّ، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن كانت عندَه مَظلِمةٌ لأخيه في مالٍ أو عِرْض». فذكَر معناه.

قال ابنُ الجارود: وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحسين[1]، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبيه، أنه سمِع أبا هُريرة يقول: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «هل تَدرُون مَن الـمُقِلُّون؟». قالوا: يا رسولَ الله، الـمُقِلُّون فينا مَن لا درهمَ له ولا متاعَ له. فقال رسولُ الله ﷺ: «إن المقلِّين مَن يأتي يومَ القيامةِ بصيامٍ وصلاةٍ وزكاة، ويأتي قد شتَم عِرْضَ هذا، وأكَل مالَ هذا، وقذَف هذا، وضرَب هذا، فيَقعُدُ يومَ القيامة، فيُقتَصُّ هذا كلُّه من حسناتِه، فإن ذهَبتْ قبلَ أن يُقتَصَّ منه الذي عليه من الخطايا، أُخِذ من خطاياهم فتُطرَحُ عليه»[2]. ليس هذان الحديثان في «الموطأ» وهما من حديثِ مالك.

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتح، قال: حدَّثنا أبو الفضل جعفرُ بنُ محمدِ بنِ يزيدَ الجوهَريُّ بمصرَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ[3] سلّام البغداديُّ، قال: حدَّثنا أبو مَعْمَر، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْد، عن أبيه، عن عُمرَ بنِ أبي سَلَمة، عن أبيه، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نفسُ المؤمنِ معلَّقةٌ بدَيْنِه حتى يُقْضى عنه»[4].

---

(١) في الأصل: «الحسن»، محرف، والمثبت من ي٢، وهو إبراهيم بن الحسين بن عليّ الـهَمَذاني، الكسائي، المعروف بابن ديزيل. ينظر: تاريخ الإسلام ٦/ ٧٠٧.

(٢) انفرد المصنِّف بإخراجه من هذا الوجه، وإسناده صحيح، وأخرجه أحمد في المسند ١٤/ ٤٣٧ (٨٨٤٢)، ومسلم (٢٥٨١)، والترمذي (٢٤١٨) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن بنحوه.

(٣) قوله: «محمد بن» سقط من الأصل، وينظر: تاريخ الإسلام ٧/ ٤٦.

(٤) أخرجه الشافعيُّ في الأمّ ٣/ ٢١٦ عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشيّ الزُّهري، به. =

وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، قال[1]: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْد، عن أبيه، عن عُمرَ بنِ أبي سَلَمة، عن أبيه، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «نفسُ المؤمنِ معلَّقةٌ بدَيْنِه حتى يُقضَى عنه».

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، قال: حدَّثنا الفضلُ بنُ دُكَين، قال: حدَّثنا سُفيانُ. قال أحمدُ بنُ زهير: وحدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا وَكيعٌ، عن سُفيان، عن سَعْدِ بنِ إبراهيم، عن عُمرَ بنِ أبي سَلَمة، عن أبيه، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نفسُ المؤمنِ معلَّقةٌ ما كان عليه دَينٌ»[2].

قال أحمدُ بنُ زهير[3]: سُئِل يحيى بنُ معين عن هذا الحديث، فقال: هو

= وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٥١٢)، والترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجة (٢٤١٣) من طرق عن إبراهيم بن سعد الزُّهريّ، به. عمر بن أبي سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزُّهريُّ ضعيف يُعتبر بحديثه، وقد تُوبع، تابعه محمد بن شهاب الزُّهري، فرواه عن أبيه، به، أخرجه ابن حبان في صحيحه ٧/ ٣٣١ (٣٠٦١)، وباقي رجال إسناده ثقات. أبو معمر: هو إسماعيل بن إبراهيم الـهُذلي، واقتصر الترمذي على تحسينه.

(١) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ٩٤٠ (٤٠٠٦)، وإسناده كسابقه. موسى بن إسماعيل: هو المنقري، أبو سلمة التَّبوذَكيُّ.

(٢) أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه، عن أبي سلمة المنقري، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، به. السفر الثاني ٢/ ٩٤٠ (٤٠٠٦)، وأخرجه أحمد في المسند ١٦/ ١٣٧-١٣٨ (١٠١٥٦) عن أبي نعيم الفضل بن دُكين ووكيع بن الجراح، به.

وأخرجه البيهقيُّ في الكبرى ٤/ ٦١ (٧٣٥١) و٦/ ٧٦ (١١٧٤٤) من طريق أبي نعيم الفضل بن دُكين، به.

(٣) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ٢٦٣-٢٦٤ (٢٨٠١).

صحيح. وسُئِل عن عُمرَ بنِ أبي سَلَمة، فقال: ضعيفُ الحديث[1]. وقال عليُّ بنُ المدينيِّ عن يحيى القطان: كان شُعبةُ يُضَعِّفُ عُمرَ بنَ أبي سَلَمة[2].

قال أبو عُمر: هذه الأحاديثُ تُفسِّرُ حديثَ هذا الباب.

حدَّثنا قاسمُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سَعْد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرو، حدَّثنا ابنُ سَنجَرَ، قال: حدَّثنا حجّاجُ بنُ منهال، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ سَلَمة، أخبرني عبدُ الملكِ أبو جعفر، عن أبي نَضْرة، عن سَعْدِ بنِ الأطول، قال: إنّ أخاهُ مات وترَك ثلاثَ مئةِ درهم، وترَك عِيالًا، قال: فأردتُ أنْ أُنفِقَها عليهم، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ أخاكَ محبوسٌ بدَيْنِه، فاقْضِ عنه». قال: فقضَيتُ عنه، ثم جئتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقلت: قد قضَيتُ عنه، ولم تبْقَ إلا امرأةٌ تدَّعي بدينارَيْن وليس لها بيِّنةٌ. فقال: «أعْطِها فإنها صادقةٌ»[3].

وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله الخزاعيُّ، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ سَلَمة. فذكَر بإسنادِه مثلَه سواء.

---

(١) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة أحمد بن زهير، السفر الثالث ٢/ ٢٦٤ (٢٨٠٣). وقال (٢٨٠٢): «وسمعت يحيى بن معين يقول: عمر بن أبي سلمة ليس به بأس، وهو ابن عبد الرحمن بن عوف».

(٢) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة، السفر الثالث ٢/ ٢٦٤ (٢٨٠٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٦/ ٤٦ (٥٤٦٦) من طريق حجّاج بن المنهال، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٢٨/ ٤٦٣ (١٧٢٢٧)، وعبد بن حميد في المنتخب (٣٠٥)، وابن ماجة (٢٤٣٣)، وأبو يعلى في مسنده ٣/ ٨٠ (١٥١٠) من طرق عن حمّاد بن سلمة، به. عبد الملك أبو جعفر مجهول، تفرَّد بالرواية عنه حماد بن سلمة، وقد رواه سعيد بن إياس الجُريري عند أحمد في المسند ٣٣/ ٢٦٥ (٢٠٠٧٧)، والبخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٤٥، وأبو يعلى في مسنده (١٥١٣) عن أبي نضرة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، مثله، وهذا إسناد صحيح فإبهام الصحابي لا يضر. وباقي رجال إسناده ثقات. ابن سنجر: هو محمد بن عبد الله الجُرجاني الحافظ، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة.

وفي هذا الحديث؛ حديثِ هذا الباب معانٍ من الفقه؛ منها: أن الورثةَ لا يُنفَقُ عليهم ولا لهم ميراثٌ حتى يُؤدَّى الدَّينُ.

وروَى إسماعيلُ بنُ جعفر[1]، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي كثيرٍ مولى محمدِ بنِ جَحْش، عن محمدِ بنِ جَحْش، قال: كنّا جلوسًا في موضع الجنائز مع النبيِّ ﷺ، إذ رفَع رأسَه ثم نكَسَه، ثم وضَع راحتَه على جبهتِه وقال: «سُبحانَ الله، ماذا نزَل من التشديد؟». فسكَتْنا وفَرِقْنا، فلمّا كان من الغد، سُئل رسولُ الله ﷺ: ما هذا التشديدُ الذي نزل؟ قال: «في الدَّيْن، والذي نفسي بيدِه، لو أن رجلًا قُتِل في سبيلِ الله ثم أُحْيِيَ، ثم قُتِل ثم أُحْيِيَ، ثم أُحْيِي ثم قُتِل وعليه دَيْنٌ، ما دخَل الجنّةَ حتى يُقضَى عنه». هكذا ذكَره ابنُ سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ سُليمان، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، قال: أخبرَنا العلاءُ بن عبدِ الرحمن. فذكَره.

ورواه أنسُ بنُ عياض، عن محمدِ بنِ أبي يحيى، عن أبي كثيرٍ مولى الأشجَعيِّين، قال: سمِعتُ محمدَ بنَ عبدِ الله بنِ جَحْش ـ وكانت له صُحبةٌ ـ

---

(١) في حديثه (٢٩٨)، ومن طريقه أخرجه النسائيُّ في المجتبى (٤٦٨٤)، وفي الكبرى ٦/ ٨٧ (٦٢٣٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ١/ ١٦٢ (٦٢٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٥٣٦).
وأخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ١٦٣ (٢٢٤٩٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢/ ١٨٤ (٩٢٨)، والطبراني في الكبير ١٩/ ٢٤٨ (٥٥٩) و(٥٦٠) من طريق عن العلاء بن عبد الرحمن، به. وهو ضعيفٌ بهذه السياقة، أبو كثير مولى محمد بن جحش، وقيل في نسَبه: مولى الليثيِّين، ومولى الهذليِّين، ومولى الأشجعيِّين، روى عنه أربعة ولم يوثّقه سوى ابن حبّان ٥/ ٥٧٠ (٦٣٠٥)، وقد رُوِيَ عنه بسياق آخر، فقد رواه محمد بن عمرو بن علقمة بن وَقّاص الليثي، عنه، به بلفظ: «أن رجلًا جاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، ماذا لي أن قُتلتُ في سبيل الله؟ قال: «الجنّةُ» فلمّا ولّى قال: «إلّا الدَّينُ، سارّني به جبريلُ عليه السلامُ آنِفًا» وهذا السِّياق هو المحفوظ الموافق للأحاديث الصحيحة في هذا المعنى، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٢١٤٤)، وأحمد في المسند ٢٨/ ٤٩١-٤٩٢ (١٧٢٥٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢/ ١٨٥ (٩٣٠)، وسلف معناه عند مسلم (١٨٨٥) (١١٧) وغيره من حديث عبد الله بن قتادة الأنصاري، عن أبيه.

يقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ أتاه رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، ما لي إن قاتلتُ في سبيلِ الله حتى أُقتَلَ؟ قال: «الجنة». فلمّا ولَّى الرجلُ قال رسولُ الله ﷺ: «كِرُّوه عليَّ». فلمّا جاءه قال: «إنَّ جبريلَ قال: إلا أن يكونَ عليه دَيْنٌ»(١).

وروَى سعيدُ بنُ سُليمان، قال: حدَّثنا المباركُ بنُ فَضالة، عن كثيرٍ أبي محمد، عن البَرَاء، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صاحبُ الدَّينِ مأسورٌ يومَ القيامةِ يَشْكُو إلى الله الوَحْدَة»(٢).

قال أبو عُمر: كثيرٌ أبو محمد: هو كثيرُ بنُ أعينَ المراديُّ، بصْريٌّ.

ومنها: أنَّ المرءَ يُحبَسُ عن الجنّةِ من أجل دَيْنِه حتى يقعَ القِصاص.

ومنها: أنَّ القضاءَ عن الميتِ بعدَه في الدنيا ينفَعُ الميتَ في الآخرة.

ومنها: أنَّ الميتَ إنما يُحبَسُ عن الجنةِ بدَينِه إذا كان له وفاءٌ ولم يُوصِ به ولم يُشهِدْ عليه، والوصيةُ بالدَّيْنِ فرضٌ عندَ الجميع إذا لم تكن عليه بينةٌ؛ فإذا لم يُوصِ به كان عاصيًا، وبعصيانِه ذلك يُحبَسُ عن الجنَّة، واللهُ أعلم.

وفي قوله في هذا الحديث: «أعْطِها فإنها صادقةٌ» دليلٌ على أن الحاكمَ يَقضي بعِلْمِه، وقد تكلَّمنا على هذا المعنى في غير هذا الموضع، والدَّيْنُ الذي يُحبَسُ به

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢/ ١٨٥ (٩٣١)، وابن قانع في معجم الصحابة ٣/ ٢٠، والطبراني في الكبير ١٩/ ٢٤٨ (٥٥٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ١/ ١٦٣ (٦٢٧) من طرق عن أنس بن عياض، به. وإسناده حسن، محمد بن أبي يحيى: هو الأسلمي المدنيّ، ثقة كما في تحرير التقريب (٦٣٩٥).

(٢) أخرجه الرُّوياني في مسنده (٤٢٩)، والدّينوري في المجالسة (٢١٣)، والطبراني في الأوسط ١/ ٢٧٤ (٨٩٣)، والبغويّ في شرح السُّنة ٨/ ٢٠٣ (٢١٤٨) من طرق عن سعيد بن سليمان الضبيِّ، به. وإسناده ضعيف، المبارك بن فضالة صدوق ويدلِّس ويُسوِّي كما في التقريب (٦٤٦٤)، وشيخه كثير أبو محمد: هو البصري كما سيذكر المصنِّف، مجهول الحال، فقد روى عنه اثنان فقط، وذكره ابن حبّان وحده في الثقات كما في تحرير التقريب (٥٦٣٤).

صاحبُه عن الجنة، واللهُ أعلم، هو الذي قد ترَك له وفاءً ولم يُوصِ به، أو قدَر على الأداءِ فلم يؤدِّ، أو ادَّانَهُ في غيرِ حقٍّ أو في سَرَفٍ ومات ولم يُؤدِّه.

وأمّا مَن ادَّان في حقٍّ واجبٍ لفاقةٍ وعُسْرةٍ ومات ولم يترُكْ وفاءً؛ فإن اللهَ لا يَحبِسُه به عن الجنّةِ إن شاء الله؛ لأنَّ على السلطانِ فرضًا أن يُؤدِّيَ عنه دَينَه، إما من جملةِ الصدَقات، أو من سَهْم الغارِمينَ، أو من الفَيء الراجع على المسلمين من صُنوف الفَيء. وقد قيل: إنَّ قولَ رسولِ الله ﷺ وتشديدَه في الدَّين، كان من قَبل أن يَفتَحَ اللهُ عليه ما يَجيءُ[1] منه الفَيءُ والصدقاتُ لأهلِها.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حَمّاد، قال: حدَّثنا مُسَدَّد، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيد، عن بُدَيل، عن عليِّ بنِ أبي طلحة، عن راشدِ بنِ سَعْد، عن أبي عامر الـهَوزَنيِّ، عن الـمِقْدام الكِنديِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا أوْلى بكلِّ مؤمنٍ من نفسِه، مَن ترَك دَيْنًا أو ضَيعةً فإليَّ، ومَن ترَكَ مالًا فلِوَرَثتِه»، وذكَر تمامَ الحديث[2].

حدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا مُطَّلبُ بنُ شُعيب، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح، حدَّثنا الليثُ، قال: حدَّثني عُقيلٌ، عن ابنِ شهاب، قال: أخبَرني أبو سَلَمة، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أنا أوْلى بالمؤمنين

---

(١) في الأصل: «يجب».

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٦٥ (٦٢٦) من طريق مسدَّد بن مسرهد، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٢٨/ ٤٣٤ (١٧٢٠٣)، وأبو داود (٢٩٠٠)، وابن ماجة (٢٦٣٤)، والنسائي في الكبرى ٦/ ١١٦ (٦٣٢١)، وابن الجارود في المنتقى (٩٦٥) من طرق عن حمّاد بن زيد، به. وإسناده جيد، عليّ بن أبي طلحة: هو مولى بني العباس صدوق حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٧٤٥٤)، وباقي رجال إسناده ثقات، بُديل: هو ابن ميسرة العُقيليّ، وأبو عامر الـهَوْزَنيُّ: هو عبد الله بن لُحَيّ، وقال أبو زرعة الرازي: هو حديث حسن. علل الحديث (١٦٣٦).

من أنفسِهم، فمَن تُوفِّي من المسلمين فترَك دَيْنًا فعلَيَّ قضاؤُه، ومَن ترَك مالًا فلورثتِه»[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارث قراءةً منِّي عليه، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيمَ دُحَيْمٌ، قال: حدَّثنا الوليدُ، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دُعِيَ إلى رجلٍ من المسلمينَ ليُصَلِّي عليه، أقبَل على أصحابه فقال: «هل ترَك من دَيْن؟». فإن قالوا: نعم. قال: «فهل ترَك من وفاء؟». فإن قالوا: لا. قال: «صَلُّوا على صاحبكم». فلمّا فتَح اللهُ على رسولِه الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسِهم، مَن ترَك دَيْنًا أو ضَياعًا فعلى الله ورسولِه، ومَن ترَك مالًا فلورثتِه»[2].

وعند سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المقبُريِّ في هذا حديثٌ آخرُ في هذا المعنى:

أخبَرنا قاسمُ بنُ محمد، قال: أخبَرنا خالدُ بنُ سَعْد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ منصور، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجرَ، قال: حدَّثنا يعلى بنُ عُبيد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عَمْرو، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ الـمَقبُريِّ، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادة، عن أبيه، قال: أُتي رسولُ الله ﷺ بجنازةٍ ليُصَلِّي عليها، فقال: «أعَلَيهِ دَيْنٌ؟»

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٠) من طريق عبد الله بن صالح، به.

وأخرجه أحمد في المسند ١٥/ ٥٢٧-٥٢٨ (٩٨٤٨)، والبخاري (٢٢٩٨) و(٥٣٧١)، ومسلم (١٦١٩) (١٤) من طرق عن الليث بن سعد، به.

(٢) ذكره الدارقطني في علله ٩/ ٢٤٧ (١٧٣٧) من طريق الوليد بن مسلم القرشي سمعه من عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، به.

وأخرجه أحمد في المسند ١٣/ ٢٧٦ (٧٨٩٩)، والبخاري (٦٧٣١)، ومسلم (١٦١٩) (١٤) من طرق عن محمد بن شهاب الزُّهري، به.

قالوا: نعَمْ ديناران، فقال: «أترَكَ لهما وفاءً؟» قالوا: لا، قال: «صَلُّوا على صاحِبِكُم» قال أبو قتادة: هما عليَّ يا رسولَ الله، قال: فصلّى عليه النبيُّ ﷺ[1].

وفي قولِه عليه السلام: «كذلك قالَ لي جبريلُ» دليلٌ على أنّ منَ الوَحْيِ ما يُتْلى وما لا يُتْلى، وماهو قُرآنٌ وما ليسَ بقُرآن.

وقالت طائفةٌ من أهل العلم بالقُرآن في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]. قالوا: القرآنُ: آياتُ الله، والحِكْمة: سُنةُ رسولِ الله ﷺ[2].

قال أبو عُمر: وكلٌّ منَ الله، إلّا ما قام عليه الدّليلُ، فإنّه لا ينْطِقُ عن الهوى ﷺ، وشرَّف وكَرَّم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٢١٤١)، وأحمد في المسند ٣٧/ ٢٧٨ (٢٢٥٨٦) عن يعلى بن عُبيد بن أبي أُميّة الطنافسي، به.

وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (١٩٠)، وابن حبّان في صحيحه ٧/ ٣٢٩ (٣٠٥٨) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، به. متنه صحيح، وهذا إسنادٌ حسن، محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقّاص الليثي صدوق حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٦١٨٨)، وباقي رجاله ثقات.

ومعناه في الصحيحين من حديث سلمة بن عبد الرحمن بن أبي هريرة رضي الله عنه، البخاري (٢٢٩٨) و(٥٣٧١)، ومسلم (١٦١٩) (١٤).

(٢) قاله قتادة بن دعامة، أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ١١٦ عن معمر بن راشد، عنه، به.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٢٠/ ٢٦٨ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عنه، به.

يحيى عن عَمْرِو بنِ كثير

حديثٌ ثامنٌ وعشرونَ ليَحيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرِو بنِ كثيرِ بنِ أفلح، عن أبي محمدٍ مولى أبي قتادة، عن أبي قتادةَ بنِ رِبْعيٍّ، أنه قال: خرَجنا مع رسولِ الله ﷺ عامَ حُنين، فلمّا التقَيْنا كانت للمسلمينَ جولةٌ. قال: فرأيتُ رجلًا منَ المشركينَ قد علا رجلًا من المسلمين. قال: فاستدَرتُ له حتى أتَيتُه من ورائِه، فضربتُه بالسيفِ على حبلِ عاتقِه، فأقبلَ عليَّ فضَمَّني ضمَّةً وجَدتُ منها ريحَ الموت، ثم أدرَكَه الموتُ فأرسلَني.

قال: فلقِيتُ عُمرَ بنَ الخطاب، فقلت: ما بالُ الناس؟ فقال: أمرُ الله. ثم إن الناسَ رجَعوا، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن قتَل قتيلًا له عليه بيِّنةٌ فلَهُ سَلَبُه». قال: فقمتُ ثم قلت: مَن يَشهدُ لي؟ ثم جلَستُ، ثم قال[2]: «مَن قتَل قتيلًا له عليه بيِّنةٌ فله سَلَبُه». قال: فقُمتُ ثم قلت[3]: من يَشهَدُ لي؟ ثم جلَستُ[4]، ثم قال ذلك الثالثة، فقمتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما لكَ يا أبا قتادة؟». فاقتصَصْتُ عليه القِصَّة، فقال رجلٌ من القوم: صدَق يا رسولَ الله، وسَلَبُ ذلك القتيلِ عندي، فأرْضِه منه يا رسولَ الله. فقال أبو بكر: لا ها الله إذن لا يَعمِدُ إلى أسدٍ من أُسْدِ الله يُقاتلُ عن الله وعن رسولِه فيُعطيك سَلَبَه. فقال رسولُ الله ﷺ: «صدَق، فأعطِه[5] إيّاه». فأعطانيه، فبِعْتُ الدِّرْعَ فاشترَيْتُ به مَخرَفًا في بني سَلَمة، فإنّه لأوَّلُ مالٍ تأثَّلْتُه في الإسلام.

---

(١) الموطأ ١/ ٥٨٥ (١٣١١).

(٢) بعد هذا في الأصل: «رسول الله ﷺ»، ولم ترد في النسخ الأخرى، ولا في المطبوع من الموطأ.

(٣) في الأصل: «فقلت»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الذي في الموطأ.

(٤) في الأصل: «وجلست» بدلًا من: «ثم جلست» الواردة في النسخ الأخرى والموطأ.

(٥) في الأصل: «فأعطاه»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الذي في الموطأ.

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرِو بنِ كثير. وتابعَه قومٌ[1]، وقال الأكثرُ: عُمرُ بنُ كثيرِ بنِ أفلح.

وقال الشافعيُّ[2]: عن مالك، عن يحيى بنِ سعيد، عن ابنِ كثيرِ بنِ أفلحَ. ولم يُسَمِّه.

والصوابُ فيه عن مالك: عُمرُ بنُ كثير. وكذلك قال فيه كلُّ مَن رواه عن يحيى بنِ سعيد؛ منهم ابنُ عُيينة[3]، وحفصُ بنُ غِياث.

وقال البخاريُّ[4] والعُقَيليُّ: عُمرُ بنُ كثيرِ بنِ أفلح، مدنيٌّ، روَى عنه ابنُ عَجْلانَ وغيرُه.

وقال عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبل[5]: سألتُ أبي عن عُمرَ بنِ كثيرِ بنِ أفلحَ، فقال: هذا مولى أبي أيوب، روَى عنه ابنُ عون.

وذكَر البخاريُّ[6] والعُقيليُّ في باب عَمْرو: عَمْرُو بنُ كثيرِ بنِ أفلحَ، مدنيٌّ، روَى عنه ابنُ أبي فُدَيكٍ وعثمانُ بنُ اليمان.

قال أبو عُمر: عَمْرُو بنُ كثيرِ بنِ أفلحَ الذي روَى عنه ابنُ أبي فُديكٍ ليس هو عُمرَ الذي روَى عنه يحيى بنُ سعيد، وإنما الذي روَى عنه يحيى بنُ سعيدٍ هو الذي

---

(١) ومنهم: عبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٢٦ (٥١٩١)، ووقع في شرح مشكل الآثار ١٢/ ٢٦٣ (٤٧٨٥): «عمر بن كثير»، وكذا في المستخرج لأبي عوانة ١/ ٤٣٧ (٣٦٩)، وتفسير ابن أبي حاتم ٥/ ١٦٥١ (٨٧٥٨).

(٢) الذي في الأمّ ٤/ ١٤٩ و٧/ ٢٣٩ في الموضعين «عمر بن كثير بن أفلح» وفي مسنده، ص٢٢٣ (ط الكتب العلمية): «عمرو بن كثير»، وفي مسنده (٣٩٢) ترتيب السندي، وبترتيب سنجر (١٧٤٧): «عمر بن كثير»، وكذلك وقع في معرفة السنن والآثار للبيهقي ٩/ ٢٢٢ (١٢٩٣٠) حيث أخرجه من طريق الشافعي.

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٤) في التاريخ الكبير ٦/ ١٨٨ (٢١٢٥).

(٥) في العلل ومعرفة الرجال ٣/ ١٠٩ (٤٤٣٥).

(٦) في التاريخ الكبير ٦/ ٣٦٦ (٢٦٥٦).

روَى عنه ابنُ عَجلانَ وغيرُه، وهو الذي روَى عنه ابنُ عون، وهو من التابعين ممّن لقيَ ابنَ عُمرَ وأنسَ بنَ مالك، وهو كبيرٌ، أكبرُ من عَمْرِو بنِ كثير، وأظنُّهما أخوَين، ولكنَّ عُمرَ بنَ كثيرِ بنِ أفلحَ أجلُّ من عَمْرِو بنِ كثيرِ بنِ أفلحَ وأشهر، وهو الذي في «الموطأ»، وليس لعَمْرِو بنِ كثيرٍ في «الموطأ» ذِكرٌ إلا عندَ من لم يُقِم[1] اسمَه وصحَّفه.

وأمّا أبو محمدٍ مولَى أبي قتادة، فمن كبارِ التابعين، واسمُه نافع[2]، يُعرَفُ بالأقرَع، وقد روَى عنه ابنُ شهاب، وحَسْبُك، وروَى عنه صالحُ بنُ كَيْسانَ وجماعةٌ من الجِلَّة.

وأمّا أبو قتادةَ الأنصاريُّ، فاسمُه الحارثُ بنُ رِبْعيٍّ[3]، على اختلافٍ قد ذكَرناه في كتاب «الصحابة»[4]، وكان يقال له: فارسُ رسولِ الله ﷺ. ولم يقل ذلك لغيرِه، كما قيل لخالدِ بنِ الوليد: سيفُ الله. وكان أبو قتادةَ من شُجعانِ فرسانِ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهم.

وروايةُ ابنِ عُيينةَ لهذا الحديثِ مختصَرَةٌ، عن يحيى بنِ سعيد، عن عُمرَ بنِ كثيرِ بنِ أفلح، عن أبي محمد، عن أبي قتادة: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَفَّلَه سَلَبَ قتيلِه[5].

---

(١) في الأصل: «يقيّد»، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٨/ ٨٣ (٢٢٥٩)، وتهذيب الكمال ٢٩/ ٢٧٨ (٦٣٦١).

(٣) في الأصل، ي٢: «عوف»، وهو اسم أبي واقد الليثي، صحابي شهد بدرًا، كما في تاريخ البخاري الكبير ٢/ ٢٥٨ وغيره. وقد ذكر المصنف أن اسم أبي قتادة: الحارث بن ربعي في الاستيعاب.

(٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/ ٢٨٩ (٤٠٢) و٤/ ١٧٣١ (٣١٣٠). وينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ١٥، والتاريخ الكبير للبخاري ٢/ ٢٥٨ (٢٣٨٧)، وتهذيب الكمال ٣٤/ ١٩٤ (٧٥٧٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٥/ ٢٣٦ (٩٤٧٦)، والحميدي في مسنده (٤٢٣)، وأحمد في المسند ٣٧/ ٢١٠ (٢٢٥٢٧) عن سفيان بن عيينة، به. بلفظ: «بارزت رجلًا يومَ حُنين، فنفَّلني رسولُ الله ﷺ سَلَبَه».

وهو عند الدارمي (٢٤٨٥)، والترمذي بإثر الحديث (١٥٦٢)، وابن ماجة (٢٨٣٧) من طرق عن سفيان بن عيينة، بنحوه. وإسناده صحيح.

وأما مالكٌ، فساقَه سِياقةً حسَنةً، وكان حافظًا رحِمه الله.

وروَى هذا الحديثَ حَمّادُ بنُ سَلَمة، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي طلحة، عن أنسِ بنِ مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يومَ حُنين: «مَن قتَل كافرًا فلَهُ سَلَبُه». فقتَل أبو طلحةَ عشرينَ قتيلًا، وأخَذ أسْلابَهم، وقال أبو قتادة: يا رسولَ الله، إنِّي ضرَبتُ رجلًا على حِبالِ العاتِقِ وعليه دِرْعٌ، فأُعْجِلْتُ عنها أن آخُذَها، فانظُرْ مع مَن هي؟ فقام رجلٌ فقال: أنا أخَذتُها، فأرْضِه منها أو أعْطِنيها. فسكَت رسولُ الله ﷺ، وكان لا يُسألُ شيئًا إلا أعطاهُ أو سكَتَ. فقال عُمرُ: لا يَنزِعُها من أسدٍ من أُسدِ الله ويُعطيكَها. فضحِكَ رسولُ الله ﷺ وقال: «صدَق عمرُ»[1].

وفي حديثِ أبي قتادةَ هذا من الفقه: معرفةُ غَزاةِ حُنين، وذلك أمرٌ يُستَغْنى بشُهرتِه عن إيرادِه، ولولا كراهتُنا التطويلَ لذكَرْنا هنا خبرَ تلك الغَزاة، وقد ذكَرنا ذلك في كتاب «الدُّرَر في اختصارِ المغازي والسِّير»[2].

وفي هذاالحديثِ دليلٌ على أن الـمُسلمين هُزِموا يومَ حُنين، وأنهم كانت لهم الكَرَّةُ بعدُ والظَّفَرُ والغَلَبةُ، والحمدُ لله، وقال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥-٢٦].

وفيه دليلٌ على موضع أبي قتادةَ من النَّجْدةِ والشجاعة.

وفيه أن السَّلَبَ للقاتل، وهذا موضعٌ اختلَف فيه السلفُ والخلفُ على وجوهٍ نذكرُها إن شاء الله، ولهذه النُّكتةِ وهذا المعنى جُلِبَ هذا الحديثُ ونُقِل؛

---

(١) سيأتي بإسناد المصنِّف من هذا الوجه مع تخريجه.

(٢) الدُّرر في اختصار المغازي والسِّيَر، ص٢٢٣-٢٣٦.

فجملةُ مَذْهب مالكٍ أنه لا يُنَفَّلُ إلا بعدَ إحرازِ الغنيمة، وقد ذكَرنا حكمَ النَّفَل في مذهبِه ومذهبِ غيرِه في باب نافع من هذا الكتاب[1].

قال مالك[2]: وإنما قال النبيُّ ﷺ: «مَن قتَل قتيلًا وله عليه بيِّنةٌ فله سَلَبُه». بعدَ أن برَدَ القتالُ يومَ حُنين، ولم يُحفَظْ عنه ذلك في غير يوم حُنين.

قال[3]: ولا بلَغَني فِعْلُه عن الخليفتين، فليس السَّلَبُ للقاتل حتى يقولَ ذلك الإمام، والاجتهادُ في ذلك إلى الإمام.

وقال ابنُ أبي زيد: ظاهرُ حديثِ أبي قتادةَ هذا يدُلُّ على أن ذلك حكمٌ فيما مضَى، ولم يُرِدْ به رسولُ الله ﷺ أن يكونَ أمرًا لازمًا في المستقبل؛ لأنه أعطاه السَّلبَ بشهادةِ رجُلٍ واحدٍ بلا يمين، ويُخَرَّجُ ذلك على الاجتهادِ من الخُمُس إذا رأى ذلك الإمامُ مصلحة، والاجتهادُ فيه مُؤتَنَفٌ.

قال أبو عُمر: بل أعطاه إيّاه واللهُ أعلم؛ لأنه أقرَّ له به مَن كان قد حازَه لنفسِه في القتال، ثم أقرَّ أن أبا قتادةَ أحقُّ بما في يدَيه منه، فأُمِر بدَفْع ذلك إليه.

قال مالكٌ[4]: والسلَبُ من النَّفَل، والفرسُ من النَّفَل ـ وكذلك قال ابنُ عباس[5] ـ ولا نفَلَ في ذهبٍ ولا فضّة، ولا نفَلَ إلا من الخُمُس، ويكونُ في أولِ مَغْنَم وآخرِه على الاجتهاد. وكرِه مالكٌ أن يقولَ الإمام: مَن أصاب شيئًا فهو له.

---

(١) في أثناء شرح الحديث الرابع عشر لنافع بن عبد الله بن عمر، وقد سلف في موضعه. وهو في الموطّأ ١/ ٥٨٠ (١٢٩٩).

(٢) المدوّنة ١/ ٥١٨، والتهذيب في اختصارها للقيرواني ٢/ ٦٥ (١١٤٧) و(١١٤٨).

(٣) المدوّنة ١/ ٥١٨.

(٤) المدوّنة ١/ ٥١٧، والتهذيب في اختصارها للقيرواني ٢/ ٦٥، وهو في الموطّأ ١/ ٥٨٦ (١٣١٢).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٨٦ (١٣١٢) عن محمد بن شهاب الزُّهري، عن القاسم بن محمد، قال: سمعت رجلًا يسأل ابن عباس عن الأنفال، فذكره، وسلف تمام تخريجه في أثناء شرح الحديث الرابع عشر لنافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وكرِه أن يَسْفِكَ أحدٌ دمَه على هذا، وقال: هو قتالٌ على جُعْل. وكرِه للإمام أن يقول: مَن قاتَل فله كذا، ومن بلَغ موضِعَ كذا فله كذا، ومن قتَل قتيلًا فله كذا، أو نصفُ ما غنِم. قال: وإنما نفَّل النبيُّ ﷺ بعدَ القتال[1]. هذا جملةُ مذهبِ مالكٍ في هذا الباب، ومذهبُ أبي حنيفةَ والثوريِّ نحوُ ذلك[2].

واتَّفق مالكٌ، والثوريُّ، وأبو حنيفة، على أن السَّلَبَ من غنيمةِ الجيشِ حكمُه كحكم سائرِ الغنيمة، إلا أن يقولَ الأمير: مَن قتَل قتيلًا فله سلَبُه. فيكونَ حينئذٍ له.

وقال الأوزاعيُّ، والليثُ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثور، وأبو عُبيد[3]: السلَبُ للقاتلِ على كلِّ حال، قال ذلك الأميرُ أو لم يَقُلْه. إلا أنَّ الشافعيَّ قال[4]: إنما يكونُ السلَبُ للقاتل إذا قتَل قتيلَه مُقبِلًا عليه، وأما إذا قتَله وهو مُدبِرٌ عنه فلا سَلَب له. وقال الأوزاعيُّ ومكحولٌ[5]: السَّلَبُ مَغْنَمٌ ويُخَمَّسُ.

قال الشافعيُّ[6]: يُخَمَّسُ كلُّ شيءٍ من الغنيمةِ إلا السَّلَبَ فإنه لا يُخَمَّسُ. وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبل والطبريِّ. واحتجُّوا بقولِ عُمرَ بنِ الخطاب: كنا لا نُخمِّسُ السَّلَبَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ.

ذكر عبدُ الرزاق[7]، عن مَعْمَر، عن أيوب، عن ابنِ سيرينَ قال: بارَز

---

(١) ينظر: المدوّنة ١/ ٥١٨، والتهذيب في اختصارها للقيرواني ٢/ ٦٦ (١١٤٩)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٤٥٨.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٤٥٨.

(٣) ينظر: الأمّ للشافعي ٧/ ٢٤٠، والأوسط لابن المنذر ٦/ ١٢٣، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٥٩.

(٤) في الأمّ ٤/ ١٤٩ و٧/ ٢٤٠.

(٥) نقله عنهما ابن المنذر في الأوسط ٦/ ١١١، وابن قدامة في المغني ٩/ ٢٣٧.

(٦) في الأمّ ٤/ ١٥٠.

(٧) في المصنَّف ٥/ ٢٣٣ (٩٤٦٨)، ومن طريقه الطبراني في الكبير ٢/ ٢٧ (١١٨٠).

البراءُ بنُ مالكٍ أخو أنس بن مالك مَرْزُبانَ الزَّأرَةِ فقتَلَه[1]، وأخَذ سَلَبَه فبلغَ سَلَبه ثلاثين ألفًا، فبلَغ ذلك عُمرَ بنَ الخطاب، فقال لأبي طلحة: إنّا كنّا لا نُخمِّسُ السَّلَبَ، وإنّ سلَبَ البراءِ قد بلغَ مالًا كثيرًا، ولا أُرانا إلّا خامِسِيه.

وذكر ابنُ أبي شيبة[2]، عن عيسى بنِ يونس، عن ابنِ عَوْنٍ وهشام بنِ حَسّان، عن ابنِ سيرين، عن أنسِ بنِ مالك: أن البراءَ بنَ مالكٍ حمل على مَرْزُبانِ الزَّأرَة، فطعَنه طعنةً دقَّ قَرَبُوسَ سَرْجِه[3]، وقتَله وسلَبَه. فذكَر معنى ما تقدَّم. قال محمدُ بنُ سيرين: فحدَّثني أنسُ بنُ مالك أنه أولُ سَلَبٍ خُمِّسَ في الإسلام.

وقال إسحاق[4]: بهذا أقولُ؛ إذا استكثَر الإمامُ السلَبَ خَمَّسه وذلك إليه.

وقد حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ حكَم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية، قال: حدَّثنا أبو خليفةَ الفضلُ بنُ الحُباب القاضي، قال: حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ، قال: حدَّثنا عِكْرمةُ بنُ عمّار، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عُبيدِ بنِ عُمير: أنَّ عُمرَ بنَ

---

(١) قوله: «مَرْزُبان الزّأْرَة» المَرْزُبان: هو الفارس الشجاع المقدَّم على القوم دون الملكِ عند الفُرس، وهو معرّب، والجمع منه: مَرازِبةٌ، ومنه قولهم للأسَد: مَرْزُبان الزّأْرة، على الاستعارة؛ لأنّ الزّأْرة: الأجَمَه (الشجر الكثير الملتفّ) وهي فَعْلَةٌ من زئير الأسَد، وهو صياحُه.
قال المطرزي: «وأمّا ما في السِّيَر من حديث البراء بن أنس أنه بارَزَ مرْزُبان الزّأْرة، فهو إمّا لقبٌ لذلك المُبارِز، كما يُلقَّب الأسد، أو مضافٌ إلى الزّأْرة: قريةٌ بالبحرين، والأوّلُ أصحُّ».
ينظر: المغرب في ترتيب المعرب له، ص١٨٧، واللسان مادتي (رزب) و(زأر).

(٢) في المصنَّف (٣٣٧٦٠).

(٣) قوله: «قَرَبُوس سرجه» القربوس: حِنْوُ السَّرْج؛ يعني: جانِبُه، وهما قَرَبُوسان: متقدَّم السَّرْج ومؤخّره، يقال لهما حِنْواه. اللسان مادة (قربس).

(٤) يعني: ابن راهوية، وهذا القول نقله عنه إسحاق بن منصور الكوسج في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٨/ ٣٨٩٣ (٢٧٧٧).

الخطاب بعَث أبا قتادةَ فقتَل مَلِكَ فارسَ بيَدِه، وعليه مِنطَقةٌ ثمنُها خمسةَ عشرَ ألفَ درهم، فنفَّله عُمرُ إيّاها[1].

وذكَر ابنُ أبي شيبة[2]، عن عبدِ الرحيم بنِ سُليمان، عن حَجّاج، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ قال: قال لي عُمر: بلَغني أنك بارزْتَ دِهْقانًا[3] وقتَلْتَه. قلت: نعم. فأعجبَه ذلك ونَفَّله سَلَبَه.

قال أبو عُمر: أحسنُ شيءٍ في هذا ممّا يُحتجُّ به مرفوعًا ما حدَّثناه عبدُ الله بنُ محمد[4]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[5]: حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور قال[6]: أخبرنا إسماعيلُ بنُ عيّاش، عن صفوانَ بنِ عَمْرو، عن عبدِ الرحمن بنِ

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى/ ط مكتبة الخانجي ٤/ ٣٨١، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٧/ ١٥٠-١٥١، كلاهما عن أبي الوليد الطيالسي، به.
وأخرجه ابن زنجوية في الأموال (١١٦٠) من طريق عكرمة بن عمار، به. ورجال إسناده ثقات.

(٢) في المصنَّف (٣٣٧٥٨)، ورجال إسناده ثقات غير حجّاج: وهو ابن أرطاة، فهو صدوق حسن الحديث مدلِّس، وتُضعّف روايته إذا لم يُصرِّح بالتحديث كما هنا، عبد الرحيم بن سليمان: هو الكناني، ونافع: هو مولى عبد الله بن عمر.

(٣) الدِّهْقانُ: فارسيٌّ مُعرَّب، يُطلق على رئيس القرية وعلى التاجر، وعلى مَنْ له مالٌ وعقارٌ عند العجم، سُمُّوا بذلك لتَرفِهم وسَعَةِ عيشهم، من الدَّهْقَنَة: وهي تليينُ الطعام. ينظر: المشارق للقاضي عياض ١/ ٢٦٢-٢٦٣، والمصباح المنير مادة (دهقن).

(٤) هو ابن عبد المؤمن التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٦/ ٣١٠ (١٣١٦٢).

(٥) في سننه (٢٧٢١).

(٦) في سننه (٢٦٩٨)، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٦/ ١٠٩ (٦٤٩٢).
وأخرجه أبو عُبيد القاسم بن سلّام في الأموال (٧٧٣) عن إسماعيل بن عياش، به. وأبو يعلى في مسنده ١٣/ ١٤٨ (٧١٩١) عن أبي همّام الوليد بن شجاع، عن إسماعيل بن عياش، به.
وهو عند أحمد في المسند ٢٨/ ٢٥-٢٦ (١٦٨٢٢)، وابن زنجوية في الأموال (١١٤٨)، والترمذي في العلل الكبير (٤٦٩) من طريق صفوان بن عمرو، به. وهذا إسنادٌ حسن، =

جُبيرِ بنِ نُفير، عن أبيه، عن عوفِ بنِ مالك الأشجعيِّ وخالدِ بنِ الوليد: أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى بالسَّلَبِ للقاتل ولم يُخَمِّسِ السلَبَ.

وقال محمدُ بنُ جرير: مَن قتَل قتيلًا كان له سلَبُه، نادَى به الإمامُ أم لم ينادِ، مُقبِلًا قتلَه أو مُدْبِرًا، هارِبًا أو مُبارِزًا، إذا كان في المعركة، وليس سبيلُ السلَبِ سبيلَ النفَل؛ لأنَّ النَّفَلَ لا يكونُ إلا بعدَ أن يتقدَّمَ للإمام به قولٌ.

قال أبو عُمر: روَى عبدُ الرزاقِ[1] ومحمدُ بنُ بكر[2]، عن ابنِ جُريج، قال: سمِعتُ نافعًا مولى ابنِ عُمرَ يقول: لم نزَلْ نسمَعُ: إذا التقَى المسلمون والكفار، فقتَل رجلٌ من المسلمين رجلًا من الكفار، فإنَّ سلَبَه له، إلا أن يكونَ في مَعْمَعَةِ القتال، فإنه لا يُدْرَى حينئذٍ مَن قتَل قتيلًا.

وظاهرُ هذا الحديثِ يَرُدُّ قولَ الطبريِّ؛ لاشتراطِه في السلَبِ القتْلَ في المعركةِ خاصة.

وقال أبو ثَوْر[3]: السَّلَبُ لكلِّ قاتل، في معركةٍ كان أو غيرِ معركة، في الإقبالِ والإدبار، والهروب والانتهار، على كلِّ الوجوه. واحتجَّ قائلو هذه المقالةِ بعموم قولِ رسولِ الله ﷺ: «مَن قتَل قتيلًا فله سلَبُه». لم يَخُصَّ حالًا من حال، واحتجُّوا أيضًا بخبرِ سَلَمةَ بنِ الأكوع.

= إسماعيل بن عياش: هو الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذا منها. وباقي رجال إسناده ثقات، صفوان بن عمرو: هو ابن هرم السكسكي، أو عمرو الحمصي.

قال الترمذي: «سألت محمدًا ـ يعني البخاريّ ـ عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح».

قلنا: ووقع معناه عند مسلم (١٧٥٣) (٤٤) من طريق صفوان بن عمرو، به.

(١) في المصنَّف ٥/ ٢٣٤ (٩٤٧١).

(٢) هو البرساني، ورواه عنه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٣٧٦٧)، ورجال إسناده ثقات.

(٣) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط ٦/ ١٢١-١٢٢.

قال أبو عُمر: ليس في خبرِ سَلَمةَ بنِ الأكوع حُجَّةٌ لأبي ثورٍ ولا لغيرِه على الشافعيِّ؛ لأنَّ سَلَمةَ لم يقتُلْه إلا مُلاقيًا ومُتحيِّلًا في قَتْلِه مُغافِصًا له[1]، وقد قيل: إنه بارَزَه.

وأخبرنا قاسمُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سَعْد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرو، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عبدِ الملك، قال: حدَّثنا عِكْرمةُ بنُ عمّار، قال: حدَّثني إياسُ بنُ سَلَمة، قال: حدَّثني أبي سَلَمةُ بنُ الأكوع قال: غزَوْنا مع رسولِ الله ﷺ هوازِن. قال: فبينَما نحن قُعودٌ نتضَحَّى[2]، إذ جاء رجلٌ على جمل أحمر، فانتزَع طلَقًا من حَقَب البعير[3]، فقيَّد به بعيرَه، ثم جاء يمشي حتى قعَد معنا يتغدَّى، فنظَر في القوم، فإذا في أظهُرِهم رِقَّةٌ، وأكثرُهم مُشاةٌ، فلمّا نظَر إلى القوم خرَج فانطلَق يَعْدُو، فأتى بعيرَه فقعَد عليه، فخرَج يُرْكِضُه، وهو طليعةٌ للكفار، فاتَّبعَه رجلٌ منّا من أسلمَ على ناقةٍ له ورقاء[4]. قال إياسٌ: قال أبي: فاتَّبعتُه أعدُو. قال: والناقةُ عندَ وَرِكِ الجمل، فلحِقتُه فكنتُ عند وَرِكِ الناقة، ثم تقدَّمتُ حتى كنتُ عندَ وَرِكِ الجمل، ثم تقدَّمتُ حتى آخُذَ بخِطام البعير، فاخترَطتُ سيفي، فضرَبتُ رأسَه فندَر[5]، ثم جئتُ بناقتِه أقودُها،

---

(١) أي: مفاجئًا له، والمغافصَة: الأخْذُ على غِرَّة، يقال: غافَصَه الأمرُ: فاجأهُ على غِرَّةٍ منه. ينظر: أساس البلاغة للزمخشري ١/ ٧٠٦، والمصباح المنير مادة (غفص).

(٢) قوله: «نتضحّى» نتغدّى، كأنه من الأكل وقْتُ الضُّحى. قاله القاضي عياض في المشارق ٢/ ٥٦.

(٣) رسمها ناسخ الأصل: «طاقًا»، وهو تحريف، وتحرف عنده «حقب» إلى «خف» ولا معنى لها، والمثبت من بقية النسخ، وقوله: «فانتزعَ طلَقًا من حَقَب البعير» الطِّلَق بفتح اللام: قَيْدٌ من جُلود يُقيَّد به البعير، وكلُّ حبل مفتول فهو طَلَقٌ. والحَقَبُ: حبلٌ يُشدُّ به حَقْو البعير، أو هي الزيادة التي تُجعل مؤخّره. ينظر: المشارق ١/ ١٥٩.

(٤) أي: سمراء. ينظر اللسان (ورق).

(٥) أي: سقط ووقع. النهاية ٢/ ٢٣.

عليها سلَبُه، فاستقبَلني رسولُ الله ﷺ مع الناس، فقال: «مَن قتَل الرجلَ؟». قالوا: ابنُ الأكوع. قال: «لك سلَبُه أجمعُ»[1].

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[2]، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال[3]: حدَّثنا وَكيعٌ، عن أبي العُمَيْس، عن إياسِ بنِ سَلَمة، عن أبيه: أنه بارَز رجلًا فقتَله، فنفَّله النبيُّ ﷺ سلَبَه.

واحتجَّ أصحابُ[4] الشافعيِّ لمذهبهم في أن القاتلَ لا يستحِقُّ سلَبَ قتيلِه إلا أن يَقتُلَه مُقْبِلًا، بأشياءَ يطُولُ ذكرُها، أحسنُها عندي ما ذكَرَه أبو العباسِ بنُ سُرَيْج، قال: ليس الحديث: «مَن قتَل قتيلًا فلَه سلَبُه». على عمومِه؛ لاجتماع العلماءِ على أن مَن قتَل أسيرًا أو امرأةً أو شيخًا أنه ليس له سلَبُ واحدٍ منهم، وكذلك مَن ذفَّف[5] على جريح، أو قتَل مَن قد قُطِعَتْ يَداهُ ورِجْلاهُ. قال: وكذلك المنهزمُ لا يَمتنِعُ في انهزامِه، وهو كالـمَكتوف، فعُلِم بذلك أن الحديثَ إنما جَعَل السَّلَبَ لـمَن لقَتْلِه معنًى زائدٌ، ولـمَن في قتْلِه فضيلةٌ، وهو القاتلُ في

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٥٤) من طريق هشام بن عبد الملك الباهلي، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٢٧/ ٥٤ (١٦٥٢٣)، ومسلم (١٧٥٤) من طريق عكرمة بن عمّار، به.

(٢) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٣) في المصنَّف (٢٣٧٦٤).

وأخرجه أحمد في المسند ٢٧/ ٢٠ (١٦٤٩٢)، والدارمي (٢٤٥١)، وابن ماجة (٢٨٣٦) من طريق وكيع بن الجراح، به. ورجال إسناده ثقات. أبو العميس: هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، وسلمة والد إياس: هو ابن الأكوع الأسلمي، أبو سلمة المدني.

(٤) سقطت هذه اللفظة من الأصل.

(٥) قوله: «ذَفَّف على جريح» الذَّفَفُ: القَتْلُ السريع، والمراد: أجْهَزَ عليه. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد مادة (ذفف) ٢/ ١٠٠٦.

الإقبال؛ لِـمَا في ذلك من المؤْنَة، ولم يكنْ مخرَجُ الحديثِ إلا على مَن في قتلِه مُؤْنةٌ وله شَوْكةٌ، وأما مَن أُثخِن فلا، ولو كان كما زعَموا، كان الذي أثخَنه أوْلى بسَلَبِه وليس بقاتل، والسلَبُ إنما هو للقاتل على المعنى الذي وصَفنا، واللهُ أعلم. هذا معنَى قولِه[1].

وقال الـمُزنيُّ[2] عن الشافعيِّ: الغنيمةُ كلُّها مقسومةٌ على ما وصَفْنا، إلا السلَبَ للقاتل في الإقبال، قال ذلك الإمامُ أو لم يَقُلْه؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ نفَّل أبا قتادةَ يومَ حُنينٍ سلَبَ قتيلِه، وما نفَّله إيّاه إلا بعدَ تقَضِّي الحرب، ونفَّل محمدَ بنَ مسلمةَ سلَبَ مَرحَبٍ يومَ خيبر، ونفَّل يومَ بدرٍ عددًا أسلابًا، ويومَ أُحدٍ رجلًا أو رجلين أسلابَ قتلاهم.

قال: وما علِمتُه ﷺ حضَر مَحضَرًا فقتَل رجلٌ قتيلًا في الإقبالِ إلا نفَّله سلَبَه.

قال: ولقد فعَل ذلك بعدَ النبيِّ ﷺ أبو بكرٍ وعمرُ.

قال أبو عُمر: أمّا قولُ رسولِ الله ﷺ يومَ حُنين: «مَن قتَل قتيلًا فلَه سلَبُه» فمحفوظٌ من روايةِ الثقاتِ غيرُ مُختلَفٍ فيه.

وأما قولُه ذلك يومَ بدرٍ وأُحُدٍ، فأكثرُ ما يُوجَدُ ذلك من روايةِ أهل المغازي، وقد رُوِيَ من حديثِ أهل السِّيرِ وغيرهم أن سَعْدَ بنَ أبي وَقّاص قتَل يومَ بدرٍ سعيدَ بنَ العاص وأخَذ سيفَه، فنفَّله رسولُ الله ﷺ إيّاه حتى نزلَت سورة «الأنفال»[3].

---

(١) وينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٦/ ٣٧٣.

(٢) في مختصره ٨/ ٣٧٧.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سُننه (٢٦٨٩)، وفي تفسيره (٩٨٣)، وأبو عُبيد في الأموال (٧٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٣٧٥٧)، وأحمد في المسند ٣/ ١٢٩ (١٥٥٦) عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، عن أبي إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان، عن محمد بن عُبيد الثقفيِّ، =

وأن الزُّبيرَ بنَ العوّام بارزَ يومئذٍ رجُلًا فقَتَله، فنفَّلَه رسولُ الله ﷺ سلَبَه[1].

وأن ابنَ مسعودٍ نفَّله رسولُ الله ﷺ يومئذٍ سيفَ أبي جهل[2].

= عن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه قال: لـمّا كان يومُ بدرٍ قُتِلَ أخي عُميرٌ، وقتَلتُ سعيدَ بن العاص، وأخذْتُ سيفَه، وكان يُسمّى ذا الكُتَيفة، فأتيتُ به نبي الله ﷺ، قال: «اذهَبْ فاطْرَحْهُ في القبْض» قال: فرجعتُ وما بي ما لا يعلَمُه إلّا اللهُ من قتْلِ أخي، وأخْذِ سَلَبي، قال: فما جاوزتُ إلّا يسيرًا حتّى نزلت سورةُ الأنفال، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «اذْهَبْ فخُذْ سيْفَكَ».

وأخرجه ابن زنجوية في الأموال (١١٢٦)، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٣/ ٣٧٣، وابن المنذر في الأوسط ٦/ ١١٥-١١٦ (٦٤٩٩) من طريقين عن أبي معاوية محمد بن خازم، به.

ورجال إسناده ثقات غير أن فيه انقطاعًا، محمد بن عُبيد الثقفي لم يُدرك سعد بن أبي وقّاص، ولكن وقع معناه بإسنادٍ آخر صحيح أخرجه أحمد في المسند ٣/ ١١٧ (١٥٣٨)، وأبو داود (٢٧٤٠)، والترمذي (٣٠٧٩)، والنسائي في الكبرى ١٠/ ١٠٤ (١١٣٢) من طرق عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن مصعب بن سعد بن أبي وقّاص، عن أبيه رضي الله عنه، وفي آخره قوله ﷺ لسعد: «كنتَ قد سألتَني السيفَ، وليس هو لي، وإنه قد وُهِبَ لي، فهو لكَ» قال: وأُنزلت هذه الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقوله في الحديث الأول: «قتَلْتَ سعيد بن العاص»، قال أبو عُبيد وابن زنجوية في أثناء الخبر: «وقال غيرُه: العاصَ بن سعيد» قال أبو عبيد: «هذا عندنا هو المحفوظ؛ قَتْلُ العاص».

قلنا: وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة ٤/ ٧٢٥ هذا الخبر في ترجمة عُمير بن أبي وقّاص، وأشار إلى هذا الخبر وقال مصوِّبًا ما ذكره أبو عُبيد وابن زنجوية: «كذا فيه والصواب: العاص بن سعيد بن العاص»، وقال في ترجمة سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أميّة ٣/ ١٠٧ أنه كان له يوم مات النبيِّ ﷺ تسع سنين، فهو لم يُشركْ قطُّ، وقُتل أبوه العاص بن سعيد يومَ بدرٍ كافرًا، وأمّا جدُّه سعيد بن العاص بن أُميّة فمات قبل بدرٍ مشركًا. وعلى هذا فالصواب كما قال أبو عُبيد وابن زنجوية: «العاص بن سعيد بن العاص».

(١) وقع ذلك في سياق حديث أخرجه البخاري (٣٩٩٨) من حديث عروة بن الزُّبير عن أبيه رضي الله عنه.

(٢) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه قريبًا.

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا حَمّادٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحة، عن أنسِ بنِ مالك قال: قال رسولُ الله ﷺ يومئذٍ، يعني يومَ حُنين: «مَن قتَل كافرًا فله سلَبُه». فقتَل أبو طلحةَ يومئذٍ عشرين رجلًا وأخَذ أسلابَهم، ولقيَ أبو طلحةَ أمَّ سُليم ومعها خَنْجَرٌ، فقال: يا أُمَّ سُليم، ما هذا معك؟ قالت: أردتُ والله إن دنا منّي بعضُهم أن أبعَجَ به[3] بطنَه. فأخبَر بذلك أبو طَلْحةَ رسولَ الله ﷺ.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهير، قال[4]: حدَّثنا سعيدُ بنُ سُليمان، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ الماجِشون، قال: حدَّثني صالحُ بنُ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوف، عن أبيه، عن جدِّه عبدِ الرحمن بنِ عوف: أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى أن السلَبَ للقاتل.

قال أبو عُمر: حديثُ عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ هذا أصلُه يومَ بدر.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو إسماعيلَ الترمذيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله الأُوَيْسيُّ، قال: حدَّثني يوسفُ بنُ الماجِشون، عن صالح بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمن بنِ عوف، عن أبيه،

---

(١) هو التُّجيبي المعروف بابن الزيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار، أحد رُواة السُّنن عن أبي داود.

(٢) في سننه (٢٧١٨).

وأخرجه أحمد في المسند ١٩/ ١٨٠ (١٢٣١)، ومسلم (١٨٠٩) من طريق حمّاد بن سلمة، به.

(٣) «به» لم ترد في الأصل.

(٤) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ٩٣٨ (٣٩٩١).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٢٥ (٥١٨٦) من طريق سعيد بن سليمان الواسطيّ، به. ورجال إسناده ثقات.

عن عبدِ الرحمن بنِ عوف، قال: إني لواقفٌ يومَ بدر، فنظَرتُ عن يَميني وشمالي، فإذا أنا بينَ فَتيَين من الأنصار حديثةٌ أسنانُهما، فتمنَّيتُ أن أكونَ بين أضْلَعَ منهما[1]، فعرَفني أحدُهما فقال: يا عمِّ، أتعرِفُ أبا جَهْل؟ قال: قلت: نعم، فما حاجتُكَ إليه يا ابنَ أخي؟ قال: أُخبِرتُ أنه يسُبُّ رسولَ الله ﷺ، والذي نفسي بيَدِه، لئن رأيتُه لا يُفارقُ سوادي سوادَه حتى يموتَ الأعجلُ منّا. قال: فتعجَّبتُ من ذلك. قال: وغمَزني الآخَرُ فقال مثلَها، فلم أنشَبْ[2] أن رأيتُ أبا جَهْل يَجولُ في الناس، فقلت لهما: ألا تريان؟ هذا هو صاحبُكما الذي تسألاني عنه. فابتَدَراهُ فضرَباهُ بسيفَيْهما حتى قتلاهُ، ثم انصرَفا إلى رسولِ الله ﷺ فأخبَراه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أيكما قتَله؟». قال كلُّ واحدٍ منهما: أنا قتلتُه. قال: «فهل مَسَحْتُما سيفَيكما؟». قالا: لا. فنظَر رسولُ الله ﷺ إلى سيفَيْهما، فقال: «كِلاكُما قتَلَه». وقضَى بسلَبِه لـمُعاذِ بنِ عَمْرِو بنِ الـجَمُوح. والآخرُ معاذُ بنُ عفراء[3].

وحدَّثنا قاسمُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سَعْد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرو، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ الماجشون، قال: حدَّثني صالحُ بنُ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمن بنِ عوف، عن أبيه، عن جدِّه قال: بينما أنا واقفٌ في الصفِّ يومَ بدر. فذكَر مثلَه سواءً إلى آخرِه[4].

وحدَّثنا عبدُ الوارث[5]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا موسى بنُ مُعاوية، حدَّثنا وَكيعٌ، قال: حدَّثنا إسرائيلُ وأبي، عن أبي إسحاق،

---

(١) أي بين رجُلين أقوى من الرَّجُلين اللَّذين كنتُ بينهما وأشدّ.

(٢) أي: فلمْ ألْبَثْ.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٠٧ (١٦٧٣)، والبخاري (٣١٤١) و(٣٩٦٤)، ومسلم (١٧٥٢) من طريق يوسف بن يعقوب الماجشون، به.

(٤) ذكره المصنِّف في الاستيعاب ٣/ ١٤١١ عن محمد بن سنجر، به.

(٥) هو ابن سفيان بن جبرون القرطبي، وشيخه قاسم: هو أبو محمد قاسم بن أصبغ البياني.

عن أبي عُبيدة قال: قال عبدُ الله: انتهَيْتُ إلى أبي جَهْل يومَ بدرٍ وقد ضُرِبتْ رجلُه وهو صريعٌ، وهو يذُبُّ الناسَ عنه بسيفِه. فذكر قصةً، قال: فأخذتُ سيفَه فضرَبتُه حتى برَد. وزاد فيه أبي، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة، عن عبدِ الله: فنفَّلني رسولُ الله ﷺ سيفَه[1].

واحتجَّ بهذه الآثار مَن قال: إن السلَبَ للقاتل على كلِّ حال، نادَى به الإمامُ أم لم يُنادِ. ولا حُجَّةَ في ذلك؛ لأنَّ ذلك كان فيما ذكَروا قبل نُزول: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١].

واحتجَّ مَن جعَل ذلك إلى الإمام، وأنه أمرٌ ليس بلازم إلّا أن يَجتهِدَ في ذلك الإمامُ ويُناديَ به على حسبِ ما يراه، وأن له منعَ القاتل منَ السلَب، وله إعطاؤُه على حسَبِ ما يؤدِّيه إليه اجتهادُه ـ بما حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمّد[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، قال[4]:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٣٢٨٠) و(٣٧٨٥٢)، وأحمد في المسند ٧/ ٢٧٨-٢٧٩ (٤٢٤٦) عن وكيع بن الجراح، به.

وأخرجه الشاشي في مسنده (٩٣٢) من طريق النضر بن شُميل عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، به.

وأخرجه أبو داود (٢٧٢٢)، وأبو يعلى في مسنده ٩/ ١٤٩ (٢٢٣١) من طريق وكيع بن الجراح، عن أبيه الجرّاح بن مليح الرؤاسيّ، به. وانفرد ابن أبي شيبة بزيادة الجرّاح والد وكيع مع إسرائيل. وإسناده ضعيفٌ لانقطاعه، فإن أبا عُبيدة: وهو ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فيما ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه في المراسيل، ص٢٥٦ (٩٥٣)، وباقي رجال إسناده ثقات، أبو إسحاق: هو السَّبيعي.

(٢) هو التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار، ومن طريقه أخرجه البيهقيُّ في الكبرى ٦/ ٣١٠ (١٣١٦٣)، والبغوي في شرح السُّنة ١١/ ١٠٩ (٢٧٢٥).

(٣) في سننه (٢٧١٩). ومن طريقه أبو عوانة في المستخرج ٤/ ٢٤٠ (٦٦٥٤).

(٤) في المسند ٣٩/ ٤٢٤ (٢٣٩٩٧). وإسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٧٥٣) (٤٤) من طريق الوليد بن مسلم القرشي، به.

حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدَّثني صفوانُ بنُ عَمْرو، عن عبدِ الرحمن بنِ جُبيرِ بنِ نُفير، عن أبيه، عن عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعيِّ قال: خرجتُ مع زيدِ بنِ حارثةَ في غزوةِ مؤتة، ورافَقَني مدَدِيٌّ[1] من أهل اليمنِ ليس معه غيرُ سيفِه، فنحَر رجلٌ من المسلمين جَزُورًا، فسأله المدَدِيُّ طائفةً من جلدِه، فأعطاه إيّاه، فاتَّخذه كهيئةِ الدَّرَقَة[2]، ومضَينا فلقِينا جموعَ الروم، وفيهم رجلٌ على فرسٍ أشقرَ عليه سرْجٌ مُذهَبٌ، وسلاحٌ مُذهَبٌ، فجعَل الروميُّ يُغري بالمسلمين، وقعَد له المدَدِيُّ خلفَ صخرة، ومرَّ به الروميُّ فعرْقَب فرسَه[3] فخرَّ، وعلاه فقتَله، وحاز فرسَه وسلاحَه، فلمّا فتَح اللهُ على الـمُسلمينَ، بعَث إليه خالدُ بنُ الوليد فأخَذ منه السلَبَ.

قال عوفٌ: فأتيتُه، فقلت: يا خالدُ، أما علِمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى بالسلَبِ للقاتل؟ قال: بلى، ولكنِّي استكثَرْتُه. فقلت: لترُدَّنه إليه أو لأُعَرِّفَنَّكَ عندَ رسولِ الله ﷺ. فأبى أن يَرُدَّ عليه.

قال عوفٌ: فاجتمَعنا عندَ رسولِ الله ﷺ، فاقتصَصْتُ عليه قصةَ المدَدِيِّ وما فعَل خالدٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا خالدُ، ما حملكَ على ما صنَعْتَ؟». فقال: يا رسولَ الله، استكثَرتُه له. فقال رسولُ الله ﷺ: «يا خالدُ، رُدَّ عليه ما أخَذْتَ منه». فقال عوفٌ: دُونَك يا خالدُ، ألـمْ أفِ لك؟ فقال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) قوله: «رافَقَني مَدَديٌّ» منسوبٌ من الـمَدَد: وهو الأعوان والأنصار. النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٣٠٨.

(٢) الدَّرقَة: مفرد الدَّرَق: الـحَجَفة؛ يعني: التُّـرْس من جِلْدٍ ليس فيها خشب ولا عَقب. تاج العروس مادة (درق).

(٣) قوله: «فعَرْقَبَ فرسَه» العرقوب: هو الوتر الذي خلفَ الكعبين، بين مِفْصَل القدم والساق من ذوات الأربع، وهو من الإنسان فُويق العَقِب، والمعنى: قطع قوائمها. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٢١، وعون المعبود ٧/ ٢٧٨.

«وما ذاك؟». فأخبرتُه، فغضِبَ رسولُ الله ﷺ، وقال: «يا خالدُ، لا ترُدَّه عليه، هل أنتم تارِكونَ[1] لي أُمرائي؟ لكم صَفوةُ أمرِهم وعليهم كدَرُه».

قال[2]: وحدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، قال[3]: حدَّثنا الوليدُ، قال: سألتُ ثورًا عن هذا الحديث، فحدَّثني عن خالدِ بنِ مَعْدان، عن جُبيرِ بنِ نُفير، عن عوفِ بنِ مالك الأشجعيِّ نحوَه.

وذكَر هذا الحديثَ أبو إسحاقَ الفَزاريُّ، عن صفوانَ بنِ عَمْرٍو بإسنادِه ومعناه.

قال الفَزاريُّ: وأخبرني غيرُ صفوان، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ بنحوِ حديثِ صفوان.

وهذا الحديثُ يدُلُّ على ما ذكَرنا، أن السلَبَ إنما يكونُ للقاتل إذا أمضَى ذلك الإمامُ ورآه، وأدّاه اجتهادُه إليه، وهذا كلُّه يدُلُّ على صحةِ ما ذهب إليه مالكٌ في هذا الباب، واللهُ أعلم.

وذكر عبدُ الرزاق[4]، عن الثوريِّ، عن الأسودِ بنِ قيس، عن شَبْرِ[5] بنِ علقمةَ العبديِّ، قال: كنّا بالقادسية، فخرَج رجلٌ منهم عليه مِنَ السلاح والهيئة،

---

(١) قال النووي: هكذا هو في بعض النُّسخ: «تاركو» بغير نون، وفي بعضها: «تاركون» بالنون، وهذا هو الأصل، والأوّل صحيح، وهي لغة معروفة، وقد جاءت بها أحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ: «لا تدخلوا الجنّة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا». شرح صحيح مسلم ١٢/ ٦٤، وينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم للقرطبي ٣/ ٤٣٦.

(٢) يعني: أبا داود في سننه (٢٧٢٠).

(٣) في المسند ٣٩/ ٤٢٥ (٢٣٩٩٧)، ورجال إسناده ثقات. الوليد: هو ابن مسلم القرشي، وثورٌ: هو ابن يزيد الكلاعي الحمصيّ.

(٤) في المصنَّف ٥/ ٢٣٥ (٩٤٧٣).

(٥) «شَبْر» بفتح الشين المعجمة كما في إكمال ابن ماكولا ٥/ ١٠ وتوضيح ابن ناصر الدين ٥/ ٢٧٨.

فقال: مَرْدْ ومَرْدْ. يقول: رجلٌ إلى رجل. فعَرضتُ على أصحابي أن يبارِزوه فأبوا، وكنتُ رجلًا قصيرًا. قال: فتقدَّمتُ إليه، فصاح صوتًا وهدَر، وصِحْتُ وكبَّرتُ، وحمَل عليَّ فاحتمَلني فضرَب بي. قال: وتميلُ به فرسُه، فأخذْتُ خَنجَرَه، فوثَبتُ على صدرِه فذبَحتُه. قال: وأخَذتُ منطقةً له، وسيفًا، ودِرْعًا، وسِوارَين، فقُوِّم باثنَي عشرَ ألفًا، فأتيتُ به سَعْدَ بنَ مالك، فقال: رُحْ إليَّ، ورُحْ بالسلَب. قال: فرُحْتُ إليه، فقام على المنبر، فقال: هذا سلَبُ شَبْرِ بنِ علقمة، خُذْه هنيئًا مريئًا. فنفَّلَنِيه كلَّه.

وهذا يدُلُّ على أن أمرَ السلَبِ إلى الأمير، واللهُ أعلم.

وذكَر ابنُ أبي شيبة[1]، عن وَكيع، عن سُفيانَ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ مثلَه سواءً بمعناه في قصةِ شَبْرِ بنِ علقمةَ يومَ القادسية.

قال[2]: وأخبَرنا أبو الأحوص، عن الأسودِ بنِ قيس، عن شَبْرِ بنِ علقمةَ، قال: بارَزْتُ رجلًا يومَ القادسيةِ فقتَلتُه، وأخذتُ سلَبَه، فأتيتُ سَعْدًا، فخطَب سَعْدٌ أصحابَه، ثم قال: هذا سلَبُ شَبْـرِ بنِ علقمة، لهو خيرٌ من اثنيْ عشرَ ألفَ درهم، وإنّا قد نفَّلناه إيّاه.

قال أبو عُمر: لو كان السلَبُ للقاتل قضاءً من النبيِّ ﷺ ما احتاج الأمراءُ إلى أن يُضيفوا ذلك إلى أنفُسِهم باجتهادِهم، ولأخَذه القاتلُ دونَ أمرِهم، واللهُ أعلم.

واختلَف الفقهاءُ في الرجل يدَّعي أنه قتَل رجلًا بعينِه وادَّعى سلَبَه؛ فقالت طائفةٌ منهم: يُكلَّفُ على ذلك البينة، فإن جاء بشاهدين أخَذه، وإن جاء بشاهدٍ واحدٍ حلَف معه وكان له سلَبُه. واحتجُّوا بحديثِ أبي قتادة، وبأنه حقٌّ يُستحقُّ مثلُه

---

(١) في المصنَّف (٣٣٧٦٦). وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري.

(٢) في المصنَّف (٣٣٧٥٩). أبو الأحوص: هو سلّام بن سُليم الحنفي الكوفي.

بشاهدٍ ويمين. وممّن قال ذلك؛ الشافعيُّ، والليثُ بنُ سَعْد، وجماعةٌ من أصحابِ الحديث. وقال الأوزاعيُّ: إذا قال إنه قتَله، أُعطِي سلَبَه، ولم يُسألْ عن ذلك بينة[1].

واختلَفوا في النفَرِ يضرِبون الرجلَ الكافرَ ضرَباتٍ مختلفةً؛ فكان الشافعيُّ يقول[2]: إذا قطَع يديه ورجليه ثم قتَله آخرُ، فالسلَبُ لقاطع اليدين والرِّجلَين، فإن ضرَبه وأثبَته، وبقيَ معه ما يَمتَنعُ به، ثم قتَله آخرُ، كان السلَبُ للآخر، وإنما يكونُ السلَبُ لمن صيَّره بحالٍ لا يَمتنِعُ فيها.

واختلَف الشافعيُّ والأوزاعيُّ في مُبارِزٍ عانقَ رجلًا وحمل عليه آخرُ فقتَله؛ فقال الأوزاعيُّ: السلَبُ للمعانق. وقال الشافعيُّ: السلَبُ للقاتل[3].

وفي هذا الباب مسائلُ كثيرةٌ، لها فروعٌ لو ذكَرناها خرَجنا عن تأليفِنا، وفيما أورَدْنا من أصول هذا الباب ما فيه كفايةٌ، وبالله التوفيق.

وأما قوله: «فاشتريتُ به مَخرَفًا في بني سلمة» فقال ابنُ وَهْب: هي الجُنَيْنَةُ الصغيرة. وقال غيرُه: هو ما يُخرَفُ ويُختَرفُ؛ أي: يُحفَظُ ويُجتَنَى، وهو الحائطُ الذي فيه ثمرٌ قد طاب وبَدا صلاحُه. قالوا: والحائط يقالُ له بالحجاز: الخارِفُ. والخارِفُ بلُغةِ أهل اليمن: الذي يَجتني لهم الرُّطَبَ.

وقال أبو عُبيد[4]: يقال النخل بعينِه: مَخرَفٌ. قال: ومنه قولُ أبي طلحة: إن لي مَخرَفًا[5]. قال: وقال الأصمعيُّ في حديثِ النبيِّ ﷺ: «عائدُ المريض في

---

(١) ينظر: الأمّ للشافعي ٧/ ٢٤٠، والأوسط لابن المنذر ٦/ ١٢٣.

(٢) في الأمّ ٤/ ١٤٩.

(٣) نقله عنهما ابن المنذر في الأوسط ٦/ ١٢٦. وينظر: الأمّ للشافعي ٤/ ١٤٩.

(٤) في غريب الحديث ١/ ٨١ فيما نقله عن الأصمعيِّ.

(٥) حديث قصة أبي طلحة وصدقَتُه أخرجه أحمد في المسند ٢٠/ ١٧٩ (١٢٧٨١)، والبخاري (٤٥٥٤) و(٤٥٥٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وليس فيه هذا اللفظ، وفيه قوله: «يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وإنّ أحبَّ أموالي إليّ بيْرُحاء، وإنها صدقةٌ لله...». =

مَخارفِ الجنة»[1]. قال: واحدُها مَخرَفٌ، وهو جَنَى النخل، وإنما سُمِّيَ مَخرَفًا لأنه يُخرَفُ منه، أي: يُجتنَى منه.

وقال الأخفشُ: المِخرَفُ بكسرِ الميم القطعةُ من النخلِ التي يُختَرفُ منها الثمرُ، والمَخرَفُ بفتح الميم النخلُ أيضًا.

وأما قوله: «فإنه لأولُ مالٍ تأثَّلتُه في الإسلام» فإنه أراد أوّلَ أصلٍ باقٍ من المالِ اقتَناه وجمَعه، ومَن اكتسَب ما يَبقَى ويُحمدُ فقد تأثَّل. قال امرؤُ القيس[2]:

ولكنَّما أسعَى لمجدٍ مؤثَّلٍ ... وقد يُدرِكُ المجدَ المؤثَّلَ أمثالي

وقال لبيدٌ[3]:

لله نافِلَةُ الأجَلِّ الأفضلِ ... وله العُلَى وأُثِيثُ كلَّ مؤثَّلِ

ومن هذا حديثُ عُمرَ في وَقْفِه أرضَه، قال: ولمَن وَليَها أن يأكلَ منها أو يُؤكِلَ صديقًا غيرَ متأثِّلٍ مالًا[4].

= وأما اللفظ المذكور، فقد وقع في سياق حديث آخر أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٥٥ (٣٥٠٤)، والبخاري (٢٧٧٠)، وأبو داود (٢٨٨٢)، والترمذي (٦٦٩)، والنسائي في المجتبى (٣٦٥٥)، وفي الكبرى ٦/ ١٦٣ (٦٤٤٩) من حديث عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن أمِّي توفِّيَتْ، أفينفَعُها إن تصدَّقتُ عنها؟ فقال: «نعم»، قال: فإنّ لي مِخْرَفًا، وأُشهِدُك أنّي قد تصدَّقتُ به عنها. ووقع عن بعضهم: «مِخْرافًا».

وفي رواية عند النسائي (٣٦٥٦) من حديث عُبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما سمّى الرجل السائل سعدَ بنَ عُبادة رضي الله عنه.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ٥٦ (٢٢٣٧٣)، ومسلم (٢٥٦٨) (٣٩) من حديث أبي أسماء عمرو بن مرثد الرَّحَبيِّ، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، واللفظ لمسلم، وفيه عندهما: «مخرفة الجنة»، وفي لفظ عند مسلم (٢٥٦٨) (٤٠): «خُرْفة».

(٢) في الأصل: «آخر»، وهو في ديوان لبيد، ص٣٩.

(٣) هو ابن ربيعة العامري، والبيت في ديوانه، ص٢٧١.

(٤) سلف تخريجه في أثناء شرح الحديث الأول لإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو في الموطّأ (٢٨٤٥).

حديث تاسعٌ وعشرونَ ليَحيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بنِ سعيد، عن واقدِ بنِ سَعْدِ بنِ معاذ، عن نافع بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِم، عن مسعودِ بنِ الحكم، عن عليِّ بنِ أبي طالب، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقومُ في الجنائز، ثم جلَس بعدُ.

هكذا قال يحيى عن مالك: واقدُ بنُ سَعْدِ بنِ معاذ[2]. وسائرُ الرواةِ عن مالك يقولون: عن واقدِ بنِ عَمْرِو بنِ سَعْدِ بنِ معاذ[3]، وهو الصوابُ إن شاء الله، وكذلك قال ابنُ عُيينةَ وزهيرُ بنُ مُعاوية[4].

وهو واقدُ بنُ عَمْرِو بنِ سَعْدِ بنِ معاذِ بنِ النُّعمانِ بنِ امرئ القيس الأشهليُّ الأنصاريُّ، يكنَى أبا عبدِ الله، مدنيٌّ ثقةٌ، كناه خليفةُ بنُ خيّاط[5]، وذكَره الحسنُ بنُ عثمانَ في بني عبدِ الأشهل وقال: كانت وفاتُه سنةَ عشرين ومئةٍ.

---

(١) الموطّأ ١/ ٣١٨ (٦٢٦).

(٢) بعد هذا في نسخة جامع ابن يوسف بمراكش: «وتابعه على ذلك أبو المصعب وغيره»، والظاهر أنها من زيادات بعض القراء بدليل خلو النسخ الأخرى منها، وقول المؤلف: «وسائر الرواة عن مالك يقولون»، والزيادة صحيحة المعنى فقد رواه كذلك أبو مصعب الزهري (١٠٢٢)، وعبد الرحمن بن القاسم (٥٠٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣١٠)، وسويد بن سعيد (٣٩٧) في روايتهم للموطأ.

(٣) وممن رواه على الصواب عن مالك: الشافعيُّ في الأم ١/ ٣١٨، وتحرف في المطبوع منه إلى «واقد بن عمر» بدل: «واقد بن عمرو».
وعبدُ الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣١٧٥) والجوهريِّ في مسند الموطأ (٨٢٥).
وعبدُ الله بن وهب المصري عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٨٨ (٢٧٩٩) والجوهريِّ في مسند الموطّأ (٨٢٥).
وإسماعيلُ بن أبي أُويس عند البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ١٧٤ (٢٦٠٦).
وأحمد بن إسماعيل السَّهمي عند الخطيب البغدادي في عوالي مالك (٣٤٩) (١٢).

(٤) سيأتي حديثا سفيان بن عيينة وزهير بن معاوية بإسناد المصنِّف بعد قليل.

(٥) في الطبقات له، ص٤٤٨ (٢٢٥٧)، وينظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ٤١٢ (٦٦٦٩).

وكان محمدُ بنُ عَمْرِو بنِ علقمةَ يقول فيه: واقدُ بنُ عُمرَ بنِ سَعْدِ بنِ معاذ. يَـهِمُ فيه.

روَى يزيدُ بنُ هارون، عن محمدِ بنِ عَمْرو، عن واقدِ بنِ عُمرَ بنِ سَعْدِ بنِ معاذٍ قال: دخلتُ على أنسِ بنِ مالك ـ وكان واقدٌ من أعظم الناس وأطوَلهم ـ فقال لي: مَن أنتَ؟ فقلت: واقدُ بنُ عُمرَ بنِ سَعْدِ بنِ معاذ. قال: إنك بسعدٍ لشَبيهٌ. ثم بكى فأكثرَ البكاءَ وقال: يرحَمُ اللهُ سعدًا، كان من أعظم الناس وأطولِـهم[1].

وقد مضَى ذِكْرُ نافع بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِم في بابِ ابنِ شهاب.

وأمّا مسعودُ بنُ الحكم، فرجلٌ من بني زُرَيق من الأنصار، كبيرٌ جليلٌ، وُلِدَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وهو مسعودُ بنُ الحكم بنِ الربيع بنِ عامرِ بنِ خالدِ بنِ عامرِ بنِ زُرَيق، وكان له بالمدينةِ قَدرٌ وجلالةٌ وهيئةٌ، وقد ذكَرناه في كتاب «الصحابة»[2].

قال أبو عُمر: حديثُ مالكٍ في هذا الباب يدلُّ على أنّ القيامَ للجنائزِ إذا مرَّت بالإنسان وقيامَه إذا شيَّعها وشَهِدها حتى تُدفَن، مَنْسوخ[3]؛ وذلك أن الأمرَ أولًا كان ألّا يجلسَ مشيع الجِنازةِ حتى تُوضَعَ في اللَّحْدِ أو في الأرض، وإنْ مرَّت به جِنازةٌ قام، ثم نُسِخَ ذلك بالتخفيف، والحمدُ لله.

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٤٣٥، وأحمد في فضائل الصحابة (١٤٩٥)، وابن حبّان في صحيحه ١٥/ ٥٠٩-٥١٠ (٧٠٣٧)، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة، ص٢٤، وفيه عندهم «واقد بن عمرو» بدل: «واقد بن عمر»، وإسناده حسن، محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقّاص الليثي، صدوقٌ حسنُ الحديث كما في تحرير التقريب (٦١٨٨)، وباقي رجاله ثقات.

(٢) الاستيعاب ٣/ ١٣٩١ (٢٣٧٦)، وينظر: تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٧١ (٥٩٠٩).

(٣) ينظر: الأمّ للشافعي ١/ ١٣٨، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي، ص١١٩-١٢١.

وروَى ابنُ عُيينةَ ومَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه، عن عامرِ بنِ ربيعةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رأيتُم الجِنازةَ فقوموا حتى تُخلِّفَكم أو تُوضَعَ»؛ حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ، قال: حدَّثنا الحميديُّ، قال[1]: حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينة، قال: حدَّثنا الزُّهريُّ، عن سالم، عن أبيه، عن عامرِ بنِ ربيعة، عن النبيِّ ﷺ. فذكَره. قال الحميديُّ: وهذا منسوخٌ.

وذكر عبدُ الرزاق[2]، عن مَعْمَرٍ بإسنادِه مثلَه.

وروى أيوبُ[3]، عن نافع، عن ابنِ عُمر، عن عامرِ بنِ ربيعة، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

وروَى يحيى بنُ أبي كثير، عن أبي سَلَمة، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رأيتُم الجِنازةَ فقوموا، فمَن تَبِعَها فلا يَقعُدْ حتى تُوضَعَ»[4].

وروَى ربيعةُ بنُ سيف، عن أبي عبدِ الرحمن الحُبُليِّ، عن عبدِ الله بنِ عَمْرو بنِ العاص قال: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، تمرُّ بنا

---

(١) في مسنده (١٤٢).

وأخرجه أحمد في مسنده ٢٤/ ٤٥٦ (١٥٦٨٧) عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨) (٧٣)، وأبو داود (٣١٨٧)، وابن ماجة (١٥٤٢) من طرق عن سفيان بن عيينة، به. وليس عندهم قول الحميدي المذكور بإثر الحديث «وهذا منسوخ».

(٢) في المصنَّف ٣/ ٤٥٨ (٦٣٠٥).

(٣) وهو السختياني ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٣/ ٤٥٨ (٦٣٠٧)، وأحمد في المسند ٢٤/ ٤٥٥ (١٥٦٨٣) و(١٥٦٨٥)، ومسلم (٩٥٨) (٧٥).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٧/ ٢٨٩ (١١١٩٤)، والبخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) (٧٧)، والترمذي (١٠٤٣)، والنسائي (١٩١٤) و(١٩١٧). أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

جنازةُ الكافر، أفنقوم[1] لها؟ قال: «نعم، قوموا لها، فإنّكم إنما تقومونَ إعظامًا للذي يقبضُ النُّفوس»[2].

وروَى في القيام للجنائزِ أبو موسى[3]، وجابرٌ، ويزيدُ[4] وزيدٌ ابنا ثابت، وقيسُ بنُ سَعْد، وسَهْلُ بنُ حُنَيف[5]، كلُّهم عن النبيِّ ﷺ.

---

(١) في الأصل: «فنقوم»، والمثبت من ي٢، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١١/ ١٣٥ (٦٥٧٣)، وعبد بن حُميد في المنتخب (٣٤٠)، والبزار كما في كشف الأستار ١/ ٣٩٣ (٨٣٦)، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٤٢٤ (٣٠٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٨٦ (٢٧٨٤)، وابن حبّان في صحيحه ٧/ ٣٢٤-٣٢٥ (٣٠٥٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٥٧، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٧ (٧١٣١)، وإسناده ضعيف، ربيعة بن سيف: هو ابن ماتع المعافريّ، الإسكندراني صدوق، له مناكير كما في التقريب (١٩٠٦)، وما سلف قبله في هذا المعنى يُغني عنه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٢/ ٢٣٩ (١٩٤٩١) و٣٢/ ٤٧٧ (١٩٧٠٥) من طريقين، الأولى عن عبد الوارث بن سعيد، والثانية: عن أبي معاوية شيبان بن عبد الرحمن النحوي، كلاهما عن ليث بن أبي سُليم، عن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه أنه ﷺ قال: «إذا مرَّت بكم جنازة يهوديٍّ أو نصرانيٍّ، أو مسلم فقولوا لها، إنما تقومون لمن معها من الملائكة»، وإسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سُليم، وباقي رجال إسناده ثقات، وقد اختُلف فيه على ليث بن أبي سُليم، فقد رواه عبد الوارث وأبي معاوية كما ذكرنا عند أحمد بالإسناد المذكور، ورواه زائدة بن قدامة عند الطيالسي (٥٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٨٩ (٢٨٠٧) فقال: عن ليث بن أبي سُليم، عن مجاهد، عن عبد الله بن سخبرة، قال: حدثنا أبو موسى، فذكره.
ومثل ذلك قال عنه محمد بن فضيل عند ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٣٤١) ولكن جعل بين عبد الله بن سخبرة وأبي موسى الأشعري عليّ بن أبي طالب.
ورواه حسان بن إبراهيم، عنه، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن أبي بردة، عن أبيه، أخرجه الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ص١١٩-١٢٠.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٢/ ٢٠٣ (١٩٤٥٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ٢٨ (١٩٧١)، والنسائي (١٩٢٠)، وفي الكبرى ٢/ ٤١٩ (٢٠٥٨) من طرق عن عثمان بن حكيم، عن خارجة بن زيد، عن عمِّه يزيد بن ثابت. وإسناده صحيح عند من يثبت سماع خارجة بن زيد بن ثابت من عمّه يزيد بن ثابت.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣٩/ ٢٦١ (٢٣٨٤٢)، والبخاري (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سهل بن حُنيف، وقيس بن سعد رضي الله عنهما.

روَى الأوزاعيُّ، [عن يحيى بن أبي كثير][1]، عن عُبيدِ الله بنِ مِقْسَم، قال: حدَّثني جابرُ بنُ عبدِ الله، قال: كنا مع النبيِّ ﷺ إذ مرَّت جِنازةٌ فقام لها، فلمّا ذهَبت فإذا بها جِنازةُ يهوديٍّ، فقلنا: يا رسولَ الله، إنها جِنازةُ يهوديٍّ. فقال: «إن الموتَ فَـزَعٌ، فإذا رأيتُم الجِنازةَ فقوموا»[2].

وروى الثوريُّ، عن سُهيلِ بنِ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا شيّعتُم[3] جِنازةً فلا تَجلِسوا حتى تُوضَعَ في الأرض»[4].

ورواه أبو مُعاوية، عن سُهيل بإسنادِه مثلَه، إلا أنه قال: «حتى تُوضَعَ في اللَّحد»[5].

ورواه زُهيرُ بنُ مُعاوية، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ[6]. وقولُ الثوريِّ أشبَهُ وأولى إن شاء الله[7].

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة أخلت بها النسخ، لا يصح الإسناد إلا بها.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٣/ ١١٧ (١٤٨١٢)، وأبو داود (٣١٧٤) من طريق عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، به.

وهو عند مسلم (٩٦٠) (٧٨) من طريق هشام الدَّستوائيِّ، عن يحيى بن أبي كثير، به.

(٣) كتب ناسخ الأصل في الأصل: «رأيتم»، ثم كتب في الحاشية: «شيعتم» وأشار إلى أنها كذلك في نسخة أخرى، وهي كذلك في ي٢. وفي المعجم الأوسط للطبراني والبيهقي: «إذا تبع أحدكم»، وكله بمعنى.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ١٩٦ (١٦٩٩)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٦ (٧١٢٥) من طرق عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرميّ، عن قاسم بن يزيد الجرميّ، عن سفيان الثوريّ، به. وهذا إسناد رجاله ثقات؛ سهيل: هو ابن أبي صالح ذكوان السمّان، أكثر الأئمّة على توثيقه كما هو مفصّلٌ في تحرير التقريب (٢٦٧٥).

(٥) أخرجه ابن حبّان في صحيحه ٧/ ٣٧٣ (٣١٠٥)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٥٦، وإسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ١٧/ ٤٢٨-٤٢٩ (١١٣٢٨).

(٧) ويوضِّح ذلك ما قاله أبو داود في سننه بإثر الحديث (٣١٧٣) قال: «روى هذا الحديث الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال فيه: حتى تُوضعَ بالأرض. ورواه أبو معاوية، عن سهيل: «حتى توضع في اللَّحْد وسفيانُ أحفظُ من أبي معاوية».

فهذه الآثار، وهي صِحاحٌ ثابتة، تُوجِبُ القيامَ للجِنازةِ على ما ذكَرنا، وقد جاءت آثارٌ ناسخةٌ لذلك.

روَى جُنادةُ بنُ أبي أُميّة، عن عُبادةَ بنِ الصامت، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقومُ في الجنازة حتى تُوضَعَ في اللَّحد، فمرَّ حَبْرٌ من أحبارِ اليهود، فقال: هكذا نفعَلُ. فجلَس النبيُّ ﷺ وقال: «اجلِسُوا وخالِفُوهم». ذكَره أبو داودَ بإسنادِه[1].

وروى الثوريُّ، عن ليثِ بن أبي سُليم، عن مجاهد، عن أبي مَعْمَر، عن عليِّ بنِ أبي طالب، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتشبَّهُ بأهل الكتاب فيما لم يَنزِلْ فيه وحيٌ، وكان يقومُ للجِنازة، فلما نُهيَ انتهَى[2].

ورواه ابنُ عُيينة، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي مَعْمَر، عبدِ الله بنِ سَخْبَرةَ الأزديِّ قال: كانوا عندَ عليِّ بنِ أبي طالب، فمرَّت بهم جِنازةٌ فقاموا لها، فقال

---

(١) في سننه (٣١٧٦)، قال: حدثنا هشام بن بَهْرام المدائنيُّ، قال: أخبرنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو الأسباط الحارثيُّ، عن عبد الله بن سليمان بن جُنادة بن أبي أُميّة، به.
ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ٢٨ (٧١٣٩).
وأخرجه الشاشيُّ في مسنده (١٢٢٧)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٤٥) من طريقين عن حاتم بن إسماعيل المدنيّ، به. وإسناده ضعيف؛ عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أميّة، وأبوه ضعيفان، كما في التقريب (٢٥٤٢) و(٣٣٦٩) وقد تفرَّد به عبد الله بن سليمان عن أبيه، وهو مخالف لرواية سفيان الثوري التي أشار إليها أبو داود والمصنِّف قريبًا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٣/ ٤٥٩ (٦٣١١) عن سفيان الثوريّ، به، وعنه أحمد في المسند ٢/ ٣٨١ (١٢٠٠).
وأخرجه الحازميُّ في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ص١٢١ من طريق أبي حذيفة موسى بن مرزوق، عن سفيان الثوريّ، به، ليث بن أبي سُليم وإن كان ضعيفًا، فقد تُوبع، تابعه عبد الله بن أبي نجيح، فرواه عن مجاهد، به، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٢٠٤١)، والنسائي (١٩٢٣)، وباقي رجال الإسناد ثقات. أبو معمر: هو عبد الله بن سخبرة، والحديث منسوخ عند بعض أهل العلم.

عليٌّ: ما هذا؟ فقالوا: أمرُ أبي موسى الأشعريِّ. فقال: إنّما قامَ رسولُ الله ﷺ مرّةً[1] واحدةً ثم لم يَعُدْ[2].

واختلَف العلماءُ في هذا الباب، فممَّن رُوِيَ عنه أنه قال بالأحاديثِ التي زعَمْنا أنها منسوخةٌ واستعمَلها ولم يرَها منسوخةً، وقالوا: لا يَجلِسُ مَن اتَّبعَ الجِنازةَ حتى تُوضَعَ من أعناقِ الرِّجال: الحسنُ بنُ عليٍّ، وأبو هُريرة، والمِسْورُ بنُ مَخرَمة، وابنُ عُمر، وابنُ الزُّبير، وأبو سعيدٍ الخُدريُّ، وأبو موسى الأشعريُّ، والنَّخَعيُّ، والشَّعبيُّ، وابنُ سيرين[3].

وذهَب إلى ذلك الأوزاعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق. وبه قال محمدُ بنُ الحسن[4].

وحُجَّتُهم قوله ﷺ: «إذا شيَّعتُم جِنازةً فلا تجلِسوا حتى تُوضَعَ»[5].

ورُوِيَ عن أبي مسعودٍ البدريِّ، وأبي سعيدٍ الخُدريِّ، وقيسِ بنِ سَعْد، وسَهْلِ بنِ حُنَيف، وسالم، أنهم كانوا يقومون للجِنازةِ إذا مرَّت بهم[6].

---

(١) هذه اللفظة لم ترد في الأصل، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٢) أخرجه الحميديُّ في مسنده (٥٠) عن سفيان بن عيينة، به.

(٣) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٢/ ٤٦٠ (٦٣١٣)، و٣/ ٤٦١ (٦٣١٦) و(٦٣١٧) و٢/ ٤٦٢ (٦٣٢٢) و(٦٣٢٣)، و٣/ ٤٦٣ (٦٣٢٧)، والمصنَّف لابن أبي شيبة، باب (مَن قال: يُقام للجنازة إذا مرَّت) ٣/ (٣٥٦-٣٥٨)، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٤٨٦-٤٨٧ (٢٧٩١-٢٧٩٦) والمحلى لابن حزم ٥/ ١٥٣-١٥٤، والسُّنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٨.

(٤) ينظر: الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ٢/ ١٧٥ (٢٥٣)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق بن منصور الكوسج ٣/ ١٣٩٥ (٨١٦)، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٤٢٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٥٨.

(٥) سلف تخريجه قريبًا.

(٦) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٢/ ٤٥٩ (٦٣١٠)، ولابن أبي شيبة باب (مَن قال: يُقام للجنازة إذا مرَّت) ٣/ ٣٥٧-٣٥٨، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٤٢٤-٤٢٥، وشرح معاني الآثار ١/ ٤٨٦-٤٨٧، والمحلّى لابن حزم ٥/ ١٥٣-١٥٤، والسُّنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٦-٢٧.

وقال أحمدُ، وإسحاق[1]: مَن قام لها لم أعِبْه، ومَن قعَد فغيرُ آثم. وحجةُ هؤلاء قوله: «إذا رأيتم الجِنازةَ فقوموا؛ فإن الموتَ فَـزَعٌ»[2].

وروَى عليُّ بنُ أبي طالب، وعبدُ الله بنُ عباس: أن القيامَ في الجِنازةِ كان قبلَ الأمرِ بالجلوس. فبانَ بذلك أنهما عَلِما الناسخَ في ذلك من المنسُوخ، وليس على مَن لم يقف على ذلك نقيصةٌ في تمادِيه على ما علم، بل هو الواجبُ عليه حتى يعلَمَ أنّ ذلك قد رُفِع حُكمُه ونُسِخ. وقد زَعَم بعضُ العلماءِ أن عِلْمَ الناسخ منَ المنسوخ في الحديث أشدُّ تعذُّرًا من علم ناسخ القرآنِ ومنسُوخِه، ولذلك قال ابنُ شهاب، واللهُ أعلم: أعيا الفقهاءَ أن يعرِفوا ناسخَ حديثِ رسولِ الله ﷺ من منسوخِه[3].

قال أبو عُمر: لأنَّ ذلك لا يصحُّ إلا بعلم الآخرِ من الأولِ في غيرِ بابِ الإباحة، وذلك إنما يُوقَفُ عليه بنصٍّ أو تاريخ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارث بنُ سُفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، قال: حدَّثنا سُليمانُ بنُ حَرْب، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن محمد: أنَّ جِنازةً مرَّت بعبدِ الله بنِ عباس والـحَسَنِ بنِ عليٍّ، فقعَد ابنُ عباسٍ وقام الحسنُ، فقال الحسنُ: أليس قد قامَ رسولُ الله ﷺ لجنازةِ يهوديٍّ؟ فقال ابنُ عباس: بلى، وجلَس بعدُ[4].

---

(١) نقله عنهما إسحاق بن منصور الكوسج في مسائل الإمام أحمد إسحاق بن راهوية له ٣/ ١٣٩٤ (٨١٥)، وينظر: الأوسط لابن المنذر ٥/ ٤٢٩، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٥٧.

(٢) سلف تخريجه قبل قليل.

(٣) سلف تخريجه في أثناء شرح الحديث السابع لزيد بن أسلَم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى (١٩٢٤)، وفي الكبرى ٢/ ٤٢١ (٢٠٦٢)، والطبراني في الأوسط ٣/ ٥٨ (٢٤٦٩)، من طريق حمّاد بن زيد، به. وهذا حديث رجال إسناده ثقات، ولكنه منقطع، محمد بن سيرين لم يسمع ابنَ عباس رضي الله عنهما كما قال عليّ بن المديني وأحمد بن حنبل كما في المراسيل لابن أبي حاتم، ص١٨٦-١٨٧ (٦٧٩-٦٨١)، وتحفة التحصيل، ص٢٧٧.

قال أبو عُمر: الصوابُ في هذا الباب المصيرُ إلى ما قال عليٌّ وابنُ عباس، فقد حفِظَا الوجهَين جميعًا، وعرَّفا الناسَ أنَّ الجلوسَ كان من رسولِ الله ﷺ بعدَ القيام، فوجَب امتثالُ ذلك من سُنَّته، فالآخِرُ منهما ناسخٌ. وهو أمرٌ واضح. وإلى هذا ذهَب سعيدُ بنُ المسيِّب[1]، وعُروةُ بنُ الزبير[2]، ومالكٌ[3]، والشافعيُّ. وقال الشافعيُّ: القيامُ لها مَنْسوخٌ[4].

وذكَر عبدُ الرزاق[5]، عن مَعْمَر، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه: أنه كان يَعيبُ مَن قام للجِنازةِ ويُنكرُ ذلك عليه.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ وأحمدُ بنُ زهير، قالا: حدَّثنا الحُميديُّ، قال[6]: حدَّثنا سُفيانُ، عن يحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ، عن واقدِ بنِ عَمْرو، عن نافع بنِ جُبير، عن مسعودِ بنِ الحكم، عن عليِّ بن أبي طالب قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قام مرةً واحدةً ثم لم يَعُدْ.

حدَّثنا عبدُ الوارث[7]، حدَّثنا قاسمٌ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، قال[8]: حدَّثنا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٣/ ٤٦٠ (٦٣١٥) عن معمر بن راشد، عن قتادة بن دعامة، عنه.

(٢) سيأتي تخريج ما رُويَ عنه في هذا قريبًا.

(٣) ينظر: المدوّنة ١/ ٢٥٣، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٤٢٨.

(٤) قاله في الأم ١/ ٣١٨.

(٥) المصنَّف ٣/ ٤٦١ (٦٣٢٠).

(٦) في مسنده (٥١). ومن طريقه أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقّه، ص٣٣٧، ورجال إسناده ثقات. سفيان: هو ابن عيينة.

(٧) هو ابن سفيان بن جبرون، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ البياني.

(٨) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ٨٧٧ (٣٧٠٧)، ورجال إسناده ثقات. مالك بن إسماعيل: هو أبو غسان النّهدي، وشيخه زُهير: هو ابن معاوية الكوفيّ.

مالكُ بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا زهير، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، قال: أخبرني واقدُ بنُ عَمْرِو بنِ سَعْدِ بنِ معاذ قال: بينما أنا واقفٌ أنتظِرُ جِنازةً تُوضَعُ، فلمّا وُضِعَتْ جلَستُ إلى نافع بنِ جبيرِ بنِ مُطعِم، فقال لي نافعٌ: كأنك نظَرت هذه الجِنازةَ أن تُوضَعَ؟ قلت: أجل. قال نافعٌ[1]: حدَّثني مسعودُ بنُ الحكم الأنصاريُّ، أنه سمع عليَّ بنَ أبي طالب يقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ قام ثم قعَد.

قال أبو عُمر: اتفق مالكٌ وابنُ عُيينةَ وزهيرٌ على واقدِ بنِ عَمْرو، فدلَّ ذلك على أن قولَ محمدِ بنِ عَمْرو: واقدُ بنُ عُمر، خطأ، هذا إن صحَّ عن محمدِ بنِ عَمْرو.

وأما روايةُ يحيى وقوله: «واقدُ بنُ سَعْد» فجائزٌ أن يُنسبَ المرءُ إلى جدِّه، والذي عند جمهورِ الرواة لـ«الموطأ»: واقدُ بنُ عَمْرِو بنِ سَعْد[2].

وقد روَى هذا الحديثَ عن مسعودِ بنِ الحكم ابنُه قيسُ بنُ مسعود.

ذكَر عبدُ الرزاق[3]، عن ابنِ جُريج، قال: أخبرني موسى بنُ عقبة، عن قيسِ بنِ مسعود، عن أبيه، أنه شهِد جِنازةً مع عليِّ بنِ أبي طالب بالكوفة، فرأى

---

(١) قفز نظر ناسخ الأصل إلى: «نافع» الآتي فسقط ما بينهما عنده.

(٢) بينا فيما سبق أنّ في هذا الكلام نظر إن صحت المطبوعات، فقد ذكره «واقد بن سعد» أبو المصعب، وابن القاسم، ومحمد بن الحسن، وسويد.

(٣) في المصنَّف ٢/ ٤٥٩ (٦٣١٢)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ٢٨ (٧١٣٧)، وإسناده ضعيف، قيس بن مسعود: هو ابن الحكم الأنصاري الزُّرقي، لم يرو عنه غير موسى بن عقبة، فهو مجهول كما في التقريب (٥٥٩٠)، وباقي رجال إسناده ثقات، ابن جُريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

ويروى من وجهٍ آخر صحيح من طريق موسى بن عُقبة، عن إسماعيل بن مسعود بن الحكم، عن أبيه، عن عليٍّ رضي الله عنه، به. أخرجه يعقوب بن سُفيان الفسَويُّ في المعرفة والتاريخ ٢/ ٢٢٣، ومن طريقه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ٤١٢ كلاهما عن عبد الله بن عثمان الأزدي، عن موسى بن عقبة، به. وإسناده صحيح.

الناسَ قيامًا يَنتظرون الجِنازةَ أن تُوضَعَ، فأشار إليهم أن اجلِسُوا، فإنّ رسولَ الله ﷺ قد جلَس بعدَ ما كان يقوم.

ورواه أيضًا عن مسعودِ بنِ الحكم محمدُ بنُ المنكدر.

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم بن عيسى المقرئ[1]، قال: حدَّثنا عبيدُ الله[2] بنُ محمدِ بنِ حَبابةَ ببغداد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيز البغويُّ، قال[3]: حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا وَكيعٌ. قال البغويُّ: وحدَّثنا خلّادٌ، قال: أخبرنا النضرُ بنُ شُميل. قال البغويُّ: وحدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أبي بُكير. قال البغويُّ: وحدَّثنا عليُّ بنُ مسلم، قال: حدَّثنا أبو داود[4]. قال البغويُّ: وحدَّثنا عباسٌ، قال: حدَّثنا قُرادٌ؛ قالوا كلُّهم: حدَّثنا شُعبةُ، عن محمدِ بنِ الـمُنكدر، عن مسعودِ بنِ الحكم، عن عليِّ بنِ أبي طالب قال: قام رسولُ الله ﷺ للجِنازةِ فقُمْنا، ثم جلَس فجلَسنا. وهذا لفظُ حديثِ وَكيع.

واختُلِف أيضًا في القيام على القبرِ بعد أن تُوضَعَ الجِنازةُ في اللَّحْد، فكَرِهَ ذلك قومٌ وعَمِلَ به آخرون.

---

(١) «المقرئ» من ي٢.

(٢) في الأصل: «عبد الله»، خطأ، والمثبت من بقية النسخ، وينظر: تاريخ مدينة السلام للخطيب ١٢/ ١٠٨.

(٣) في الجعديات (١٦٩٣).

(٤) هو الطيالسيُّ في مسنده (١٤٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٢٠٤٨)، وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٣ (١٠٩٤)، وابن ماجة (١٥٤٤) من طريق وكيع بن الجراح، به.

وهو عند مسلم (٩٦٢) (٨٤)، والنسائي في المجتبى (٢٠٠٠)، وفي الكبرى ٢/ ٤٥٣ (٢١٣٨) من طريقين عن شعبة بن الحجّاج، به، ورجال إسناده ثقات. يوسف بن موسى: هو ابن راشد القطّان، أبو يعقوب الكوفي ثقة كما هو مفصَّل في تحرير التقريب (٧٨٨٧)، وخلّاد: هو ابن أسلم البغدادي، أبو بكر الصفّار.

ذكَر مالكٌ[1]، عن أبي بكرِ بنِ عثمانَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيف، أنه سَمِع أبا أمامةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيف يقول: كنّا نشهَدُ الجنائزَ، فما يَجلِسُ آخرُ الناس حتى يُؤذَنوا. وهذا عندي لم يدخلْ في الـمَنْسوخ؛ لأنَّ النسخَ إنما جاء في القيام للجِنازةِ عند رؤيتِها إذا شُيِّعت حتى تُوضَعَ، وقد كان من أهل العلم جماعةٌ يذهَبون إلى نسْخِ القيام على القبرِ وغيرِه في الجنائز. وأظنُّهم ذهَبوا إلى أن القيامَ كلَّه في الجنائز منسوخٌ؛ لقول عليٍّ: كان رسولُ الله ﷺ يقومُ في الجنائز، ثم قعَد بعْدُ. ومن هاهنا، واللهُ أعلم، قال أبو قلابة: قيامُ الرجلِ على القبرِ حتى يُوضَعَ الميتُ في اللَّحدِ بدعةٌ[2]. وقد جاء عن عليٍّ، وهو راوي حديثِ النّسخ، ما يدُلُّ على أنَّ القيامَ على اللَّحدِ لم يدخلْ في النَّسْخ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا ابنُ أبي دُليم[3]، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو مروانَ عبدُ الملك بنُ حبيبٍ الـمِصِّيصيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ المبارك[4]، عن قيسِ بنِ سُلَيم[5]، عن عُميرِ بنِ سعيد[6]: أنَّ عليًّا قام على قبرِ ابنِ الـمُكَفَّف، فقيل له: ألا تجلِسُ يا أميرَ المؤمنين؟ فقال: قليلٌ لأخينا قيامُنا على قبرِه[7].

---

(١) الموطأ ١/ ٣٢٠ (٦٢٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٣/ ٤٦١ (٦٣١٨) عن معمر بن راشد، عن أيوب السختياني، عنه.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن أبي دليم، وشيخه ابن وضّاح: هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٤) هو عبد الله.

(٥) في الأصل: «مسلم»، خطأ بيّن، وينظر: تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٣.

(٦) في الأصل: «سَعْد»، خطأ، فهو عمير بن سعيد النخعي الصهباني الكوفي. تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٧٦.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١١٨٧٨) عن وكيع بن الجراح، عن قيس بن سُليم العنبريّ، به. وذكره البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ١٥٦ (٧٠١) في ترجمة قيس بن سُليم العنبري. ورجال إسناده ثقات. عُمير بن سعيد: هو النخعي الصُّهباني.

قال ابنُ وَضّاح[1]: وحدَّثنا يزيدُ بنُ مَوْهَب، عن يحيى بن زكريا بنِ أبي زائدة، عن مالكِ بنِ مِغْوَل، عن عُميرِ بنِ سعيد[2]، عن عليٍّ[3] مثلَه.

قال ابنُ وَضّاح: وحدَّثنا موسى[4]، حدَّثنا وَكيعٌ، عن سُفيانَ، عن قيس، عن عُميرِ بنِ سعيد، عن عليٍّ قال: ليَلِ أحدُكم القيامَ على قبرِ أخيه حتى يَدفِنَه[5].

قال: وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَيْفور، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ شقيق، قال: حدَّثنا الحسينُ بنُ واقد، عن فرقَدٍ السَّبَخيِّ، عن سعيدِ بنِ جُبير، قال: رأيتُ ابنَ عُمرَ قام على قبرٍ قائمًا حين وُضِع في القبرِ وقال: يُستحبُّ إذا أُنِسَ من الرّجُلِ الخيرُ أن يُفعلَ به ذلك[6].

قال: وحدَّثنا يوسفُ بنُ عَدِيٍّ[7]، عن أبي الـمَليح[8]، عن ميمونِ بنِ مِهْران،

---

(١) هو محمد بن وضّاح بن بزيع، ورجال إسناده ثقات. يزيد بن موْهَب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موْهَب.

(٢) في الأصل: «سعد»، خطأ.

(٣) قفز نظر ناسخ الأصل من هنا إلى قوله: «عمر بن سعيد عن علي» في الفقرة الآتية فسقط ما بينهما، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٤) هو موسى بن معاوية الصُّمادحيُّ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١١٨٧٨) عن وكيع بن الجراح، به. وفي المطبوع منه: «وكيع عن قيس بن سُليم» دون ذكر سفيان، وهو الثوري، وهو خطأ، ورجال إسناده ثقات.

(٦) إسناده ضعيف، لأجل فرقد السَّبَخي، وهو فرقد بن يعقوب، ضعّفه أيوب السختياني ويحيى القطان وابن المديني والبخاري وأبو حاتم وغيرهم كما هو مفصّلٌ في تحرير التقريب (٥٣٨٤)، وباقي رجال إسناده ثقات، الحسين بن واقد: هو المروزي.

(٧) في الأصل: «أبو سفيان بن عدي»، وهو خطأ، صوابه ما أثبتنا من بقية النسخ، ولا وجود لمثل هذا في كتب الرجال، ويوسف بن عدي هو ابن زريق بن إسماعيل التيمي أبو يعقوب، كوفي سكن مصر (تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٣٨)، وذكره المزي في ترجمة أبي المليح الرقي من التهذيب ٦/ ٢٨١ في الرواة عن أبي المليح وإن لم يشر إلى مثل ذلك في ترجمته.

(٨) هو الحسن بن عمر، ويقال: ابن عمرو بن يحيى الفزاريّ، مولاهم، أبو المليح الرَّقّي.

أنه وقَف على قبر، فقيل له: أواجبٌ هذا؟ قال: لا، ولكنَّ هؤلاء أهلُ بيت، هذا لهم منِّي قليل.

وقد رُوِيَ في هذا المعنى حديثٌ حسنٌ مرفوع.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا ابنُ أبي دُليم[1]، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو خيثمةَ مُصعَبُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمة، عن محمدِ بنِ إسحاق، عن الزُّهريِّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عباس: أنَّ رسولَ الله ﷺ قام على قبرٍ حتى دُفِنَ[2].

وذكر يعقوبُ بنُ شيبة، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إدريسَ الأُسْواريُّ وإسحاقُ بنُ أبي إسرائيل، قالا: حدَّثنا هشامُ بنُ يوسفَ الصَّنعانيُّ، عن عبدِ الله بنِ بَحِير، وأثنَى عليه خيرًا، أنه سمِع هانئًا مولى عثمانَ بنِ عفانَ يذكرُ عن عثمان،

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن أبي دُليم، وشيخه ابن وضّاح: هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٥٤-٢٥٥ (٩٥)، وعبد بن حُميد في المنتخب (١٩)، وعنه الترمذي (٣٠٩٧) ثلاثتهم عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه عن محمد بن إسحاق بن يسار، به.
وأخرجه البزار في مسنده ١/ ٢٩٨ (١٩٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره ١١/ ١٦٢، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٤٤٩ (٣١٧٦) من طرق عن محمد بن إسحاق، به. ولكن عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، في قصّة صلاة النبيِّ ﷺ على عبد الله بن أُبيّ ابن سلول. وفيه قوله: «فقام على قبرِه حتى فُرِغ منه»، ورجال إسناده في المصادر صحيح، وفيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث عن الزهري عند أحمد وعبد بن حُميد، وفي إسناد المصنِّف مصعب بن سعيد أبو خيثمة: وهو المكفوف المِصِّيصي، ضعّفه ابن عدي وقال: «يحدِّث عن الثقات بالمناكير ويُصحِّف» ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ٣٦٤، وميزان الاعتدال ٤/ ١١٩ (٨٥٦١) لكنه في هذا الحديث مُتابع.
قلنا: وأصل الحديث عند البخاري (١٣٦٦) من طريق عقيل بن خالد، عن ابن شهاب الزهري، به، دون قوله: «فقام على قبره حتى فُرِغ منه».

قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا فرَغ من دفنِ الرَّجل وقَف عليه فقال: «استغفِروا لأخيكم وسَلوا له التَّثبتَ، فإنه الآن يُسألُ»[1].

وبهذا الإسنادِ عن هانئ مولى عثمانَ قال: كان عثمانُ إذا وقَف على قبرٍ بكَى حتى يَبُلَّ لحيتَه، فقيل له: تذكُرُ الجنةَ والنارَ فلا تَبكي، وتبكي من هذا؟ قال: فإن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ القبرَ أولُ منازلِ الآخرة، فإن نجا منه، فما بعدَه أيسرُ منه، وإن لم يَنْجُ منه، فما بعدَه أشدُّ منه». وقال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما رأيتُ منظرًا إلا والقبرُ أفظعُ منه»[2]، وبالله التوفيق[3].

---

(١) أخرجه البزار في مسنده ٢/ ٩١ (٤٤٥) من طريق إسحاق بن إدريس الأسواري، به.
وأخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٣٨٨) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، به.
وهو عند أبي داود (٣٢٢١)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٥٦ (٧٣١٥)، والبغوي في شرح السُّنة ٥/ ٤١٨ (١٥٢٣) من طريق هشام بن يوسف الصنعانيّ، به. وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات غير إسحاق بن إدريس الأسواري فهو ضعيف جدًّا، تركه علي بن المديني، وضعّفه أبو حاتم، وكذّبه ابن معين وغيره كما في ميزان الاعتدال ١/ ١٨٤ (٧٣٤)، ولكنه قُرِن بإسحاق بن أبي إسرائيل وهو ثقة مأمون كما في تحرير التقريب (٣٣٨)، وهانئ مولى عثمان بن عفان: هو البربري صدوق كما في التقريب (٧٢٦٧).

(٢) أخرجه البزار في مسنده ٢/ ٨٩ (٤٤٤) من طريق إسحاق بن إدريس الأسواري، به.
وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ٦/ ٦١٣ من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، به.
وهو عند ابن الترمذي (٢٣٠٨)، وابن ماجة (٤٢٦٧)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/ ٥٠٣ (٤٥٤) من طريق يحيى بن معين، عن هشام بن يوسف الصنعاني، به، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هشام بن يوسف».
وقال الدارقطني: «حديث عثمان كان إذا وقف على قبر بكى، الحديث، وحديث: ما رأيت منظرًا، الحديثَ، وحديث: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت، الحديث، تفرد بها، وهي حديث واحد، عبد الله بن بحير، عن هانئ، لم يروه عنه غير هشام بن يوسف القاضي». أطراف الغرائب والأفراد (٢٢٥-٢٢٧).

(٣) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

يحيى عن عُبادة بن الوليد

حديثٌ موفي ثلاثين ليَحيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بنِ سعيد، قال: أخبرني عُبادةُ بنُ الوليدِ بنِ عُبادةَ بنِ الصّامت، عن أبيه، عن جدِّه قال: بايَعْنا رسولَ الله ﷺ على السَّمْع والطاعة؛ في العُسرِ واليُسر، والـمَنشطِ والـمَكره، وألّا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه، وأن نقول، أو نقوم، بالحقِّ حيثُما كنّا، لا نخافُ في الله لومةَ لائم.

هكذا روَى هذا الحديثَ عن مالك بهذا الإسنادِ جمهورُ رواتِه[2]، وهو الصحيح، وما خالفه عن مالك فليس بشيء.

وقد اختُلف فيه على يحيى بن سعيد؛ فرواه بعضُهم عنه، عن عُبادةَ بنِ الوليد، عن أبيه قال: بايعنا رسولَ الله ﷺ. الحديث[3]، لم يَذكرْ عُبادةَ بنَ الصامت، وزعَم أنَّ البيعةَ المذكورةَ في هذا الحديث ليست بيعةَ العقبة، وأنَّ الوليدَ بنَ عبادةَ له صحبةٌ، وأنه ممكنٌ أن يُشاهدَ هذه البيعة؛ لأنها كانت على الحرب، وذلك بالمدينة.

---

(١) الموطّأ ١/ ٥٧٣ (١٢٨٧).

(٢) منهم: أبو مصعب الزُّهري في موطّئه (٨٩٦)، والشافعي في السنن المأثورة (٦٥٨)، وعبد الله بن وهب عند أبي عوانة في المستخرج ٤/ ٤٠٧ (٧١٢١)، وعبد الرحمن بن القاسم في موطّئه (٥٠٥)، ومن طريقه النسائي في المجتبى (٤١٥١) وفي الكبرى ٧/ ١٧٠ (٧٧٢٤)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري (٧١٩٩)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري في مسند الموطأ (٨١٠) والبيهقيّ في الكبرى ٨/ ١٤٥ (١٦٩٩٢)، وقتيبة بن سعيد عند الآجرِّي في الشريعة (٦٦)، وأحمد بن إسماعيل السَّهمي عند سليم الرازي في عوالي مالك (٣١٦) (١٦).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٣٣٩ (٢٦٧١) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يحيى بن سعيد، به، والنسائي في الكبرى ٨/ ٦٠ (٨٦٤٠) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه سُفيانُ بنُ عُيينة، عن يحيى بنِ سعيد، عن عُبادةَ بنِ الوليد، عن جدِّه عُبادةَ بنِ الصّامت، لم يذكرِ الوليدَ بنَ عُبادة. هكذا رواه الحُميديُّ[1]، عن ابنِ عُيَيْنة.

ورواه أبو إسحاقَ الفَزاريُّ، عن يحيى بنِ سعيد، عن الوليدِ بنِ عُبادةَ بنِ الصّامت، عن أبيه. لم يذكرْ عُبادةَ بنَ الوليد، وهذا عندي غلَطٌ، واللهُ أعلم، والصحيحُ فيه إن شاء الله: يحيى بنُ سعيد، عن عبادةَ بنِ الوليدِ بنِ عُبادةَ بنِ الصّامت، عن أبيه، عن جدِّه.

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد[2]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضل، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جرير، قال[3]: حدَّثنا محمدُ بنُ حُميد، قال: حدَّثنا سَلَمةُ، عن ابنِ إسحاق، قال: حدَّثني عُبادةُ بنُ الوليدِ بنِ عُبادةَ بنِ الصّامت، عن أبيه الوليد، عن أبيه عُبادةَ بنِ الصّامت، وكان أحدَ النُّقباء، قال: بايعْنا رسولَ الله ﷺ بيعةَ الحرب، وكان عُبادةُ من الاثنَي عشرَ الذين بايَعُوا في العقبة الأولى، على السمع والطاعةِ في عُسْرِنا ويُسرِنا، ومَنشطِنا ومَكرَهِنا، وألّا نُنازعَ الأمرَ أهلَه، وأن نقولَ بالحقِّ حيثُما كنّا، لا نخافُ في الله لومةَ لائم.

---

(١) في مسنده (٣٨٩).

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٣٣٩ عن صدقة بن الفضل، عن سفيان بن عيينة، به.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد، أبو عمر، يُعرف بابن الجسور، وشيخه أحمد بن الفضل: هو ابن العباس الخفّاف.

(٣) هو الطبري في تاريخه ٢/ ٣٦٨.

وأخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ٣٧٣-٣٧٤ (٢٢٧٠٠)، وابن أبي عاصم في السُّنة (١٠٣١)، وابن ماجة (٢٨٦٦)، والنسائي في المجتبى (٤١٥٢)، وفي الكبرى ٧/ ١٧٠ (٧٧٢٦) من طرق عن محمد بن إسحاق بن يسار، به. وإسناد المصنِّف ضعيف، محمد بن حميد: هو ابن حيّان الرازي ضعيف، وشيخه سلمة: هو ابن الفضل الأبرش، ضعيف يعتبر بحديثه كما في تحرير التقريب (٢٥٠٥)، وباقي رجال إسناده ثقات، وإسناده عند أحمد والآخرين صحيح.

قال أبو عُمر: كان عُبادةُ بنُ الصّامتِ قد شهِد العقبةَ الأولى والثانية، وشهِد بدرًا والـحُدَيبية والمشاهدَ كلَّها، وبايع رسولَ الله ﷺ مرارًا، وقد ذكَرْنا من خبرِه في كتاب «الصحابة»[1] ما فيه كفايةٌ.

حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سلمانَ بنِ الحسنِ النجّادُ الفقيهُ ببغداد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبل، قال: حدَّثني أبي، قال[2]: حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعْد، قال: حدَّثني أبي، عن ابنِ إسحاق، قال: حدَّثني يزيدُ بنُ أبي حبيب، عن مَرْثدِ بنِ عبدِ الله اليَزَنيِّ، عن أبي عبدِ الله عبدِ الرحمنِ بنِ عُسَيلَةَ الصُّنابحيِّ، عن عُبادةَ بنِ الصّامتِ قال: كنتُ فيمن حضَر العقبةَ الأولى، وكنا اثني عشرَ رجلًا، فبايعْنا رسولَ الله ﷺ على بيعةِ النِّساء، وذلك قبلَ أن يُفترضَ عليهم الحربُ، على ألّا نُشركَ بالله شيئًا، ولا نسرقَ ولا نَزني، ولا نقتُلَ أولادَنا، ولا نأتي ببُهتانٍ نفتَريه بين أيدينا وأرجلِنا، ولا نَعصيَه في معروف، «فإن وفَّيتُم فلكُمُ الجنةُ، وإن غَشيتُم من ذلك شيئًا فأمرُكم إلى الله؛ إن شاء عذَّب، وإن شاء غفَر».

قال أحمدُ بنُ حنبل[3]: وحدَّثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، قال: حدَّثني

---

(١) الاستيعاب ٢/ ٨٠٧-٨٠٨ (١٣٧٢).

(٢) في المسند ٣٧/ ٤١٥ (٢٢٧٥٤).

وأخرجه ابن جرير الطبري في تاريخه ٢/ ٣٥٦، والشاشيُّ في مسنده (١٢٠٩) و(١٢١٠)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٦٢٤، والبيهقي في دلائل النبوَّة ٢/ ٤٣٦ من طرق عن محمد بن إسحاق بن يسار، به. وإسناده صحيح.

(٣) في المسند ٢٨/ ٣١٠ (١٧٠٧٩) ولم يذكر في الإسناد زكريّا بن أبي زائدة والد يحيى، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٨٢٥٨) من طريق إسماعيل بن أبي خالد. وأخرجه أحمد في المسند ٢٨/ ٣٠٩ (١٧٠٧٨) عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، كلاهما عن عامر الشعبيِّ مرسلًا. =

أبي ومجالد، عن عامرٍ الشعبيِّ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ قال: انطلَق النبيُّ ﷺ معه العباسُ عمُّه إلى السبعين من الأنصار عندَ العقبةِ تحتَ الشجرة، فقال: ليتكلَّم متكلِّمُكم، ولا يُطيلُ الخطبة؛ فإنَّ عليكم من المشركين عَيْنًا، وإن يعلَموا بكم يَفضَحوكم. قال قائلُهم، وهو أبو أمامة: سلْ يا محمدُ لربِّك ما شئتَ، وسلْ لنفسِك ولأصحابِك ما شئتَ، ثم أخبرْنا بما لنا من الثواب على الله إذا فعَلْنا ذلك. قال: «أسألُكم لربِّي أن تعبُدوه ولا تُشرِكوا به شيئًا، وأسألُكم لنفسي ولأصحابي أن تُؤوونا وتَنصُرونا وتَمنعُونا مما مَنَعتُم منه أنفسَكم». قالوا: فما لنا إذا فعَلْنا ذلك؟ قال: «لكم الجنةُ». قالوا: فلك ذلك. قال الشعبيُّ: وكان أبو مسعودٍ أصغرَهم.

قال أحمدُ بنُ حنبل[1]: وحدَّثني يحيى بن زكريا، قال: حدَّثني إسماعيلُ بنُ أبي خالد، قال: سمِعتُ الشعبيَّ يقول: ما سمع الشِّيبُ ولا الشُّبّانُ خطبةً مثلَها.

قال أبو عُمر: هذه البيعةُ التي انفرَد بها الأنصارُ بهذا اللفظ وهذا المعنى، وسائرُ البيعاتِ التي ذكَر عُبادةُ وغيرُه هي بيعاتٌ كمبايَعاتِ الناس؛ قريشٍ والأنصارِ وسائرِ أفْناء[2] العرب ممّن دخَل في الإسلام، والله أعلم.

= وأخرجه البيهقي في دلائل النبوَّة ٢/ ٤٥١ من طريق أحمد بن حنبل بالإسناد المذكور في المسند، به. ولم يَسُق لفظَه كأحمد، وأحالا به على الرواية المرسلة. مجالد: هو ابن سعيد وهو ضعيف، وزكريا بن أبي زائدة ـ وإن كان مدلسًا عن عامر الشعبيِّ خاصة، وقد رواه بالعنعنة ـ إلّا أنه تابعه إسماعيل بن أبي خالد كما في الرواية التي عند أحمد في المسند ٢٨/ ٣١١ (١٧٠٨٠)، وهي وإن كانت مرسلة، إلّا أنّ مرسلُ الشعبيِّ صحيح، قال أحمد بن حنبل والعجليُّ كما في تذكرة الحفاظ للذهبيِّ ١/ ٦٣: «مرسل الشعبيِّ صحيحٌ، لا يكاد يُرسل إلا صحيحًا».

وقال الدارقطني في العلل (١٠٦٠): «رواه عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن الشعبي، عن أبي مسعود. وأرسله غيره، عن مجالد عن الشعبي. وروى بعض هذا الحديث سفيان الثوري، عن داود بن أبي هند وجابر، عن الشعبي، عن جابر أنّ النبي ﷺ قال للأنصار، وهو الصحيح».

(١) في المسند ٢٨/ ٣١١ (١٧٠٨٠).

(٢) في م: «أبناء» وهو تحريف.

قال أحمدُ بنُ حنبل[1]: سمِعتُ سُفيانَ بنَ عُيينةَ وقيل له: تُسمِّي النُّقباء؟ فقال: نعم؛ سَعْدُ بنُ عبادة، وأسعدُ بنُ زُرارة، وسَعْدُ بنُ الربيع، وسَعْدُ بنُ خَيْثمة، وعبدُ الله بنُ رَوَاحة، والمنذرُ بنُ عَمْرو، وأبو الهيثم بنُ التَّيِّهان، والبَرَاءُ بنُ مَعْرور، وأُسيدُ بنُ حُضير، وعبدُ الله بنُ عَمْرِو بنِ حَرام أبو جابر، وعُبادةُ بنُ الصّامت، ورافعُ بنُ مالك من بني زُريق. قال سُفيان: عبادةُ عَقَبيٌّ بدْرِيٌّ أُحُديٌّ شَجَريٌّ نَقيبٌ.

قال أبو عُمر: ما ذكَره سُفيانُ في النُّقباءِ خلافُ ما ذكَره ابنُ إسحاقَ فيهم في السِّير، فاللهُ أعلم، ولم يَختلِفوا أنهم اثنا عشرَ رجلًا[2]، وهم الذين بايَعُوا رسولَ الله ﷺ في العقبةِ الأولى؛ وكان بينَها وبينَ العقبةِ الثانيةِ عامٌ أو نحوُه، وكانوا في بيعةِ العقبةِ الثانيةِ ثلاثًا وسبعين رجلًا ـ فيما ذكَر ابنُ إسحاقَ ـ وامرأتين، وكانت العقبةُ الثانيةُ قبلَ الهجرةِ بأشهُرٍ يسيرة.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد[3]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سلمان، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبل، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا حجّاجُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا الليثُ، قال: حدَّثنا عُقيلٌ، عن ابنِ شهاب، أنه كان بينَ ليلةِ العقبةِ وبينَ مهاجَرِ رسولِ الله ﷺ ثلاثةُ أشهرٍ أو نحوُها. قال: وكانت بيعةُ الأنصارِ ليلةَ العَقَبةِ في ذي الحجة، وقدِم رسولُ الله ﷺ المدينةَ في ربيع الأول[4].

---

(١) في المسند ٣٧/ ٤٣٤ (٢٢٧٧٣) بلفظ: «قال: سمعت سفيان بن عيينة يُسمِّي النُّقباء، فسمّى عُبادة بن الصامت فيهم. قال سفيان: عُبادة عَقَبيٌّ أُحُديٌّ، بدْريٌّ شَجَريٌّ، وهو نقيبٌ».

(٢) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٤٣١-٤٣٢، ومسند أحمد ٣٧/ ٤٣٤ (٢٢٧٧٥).

(٣) هو ابن عبد المؤكن بن يحيى التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات، وشيخه أحمد بن سلمان: هو أبو بكر النجّاد.

(٤) أخرجه البيهقي في دلائل النبوَّة ٢/ ٥١١ من طريق أحمد بن حنبل، به.
وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٢٥-٦٢٦ من طريق الليث بن سعد، به. وإسناده إلى محمد بن شهاب الزهري صحيح. عُقيل: هو ابن خالد الأيليّ.

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد[1]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضل، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الوليد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن سيّار ويحيى بنِ سعيد، أنهما سمِعا عُبادةَ بنَ الوليدِ يُحدِّثُ، عن أبيه. قال سيارٌ: عن النبيِّ ﷺ. وقال يحيى بن سعيد: عن أبيه، عن جدِّه قال: بايعْنا رسولَ الله ﷺ على أن نقومَ بالحقِّ حيثُما كان[2].

فهذا شُعبةُ قد جوَّده، ففرَّق بينَ روايةِ سيّارٍ وروايةِ يحيى بن سعيد، فدلَّ ذلك على صحّةِ مَن جَعَلَ حديثِ يحيى بنِ سعيد، عن عبادةَ بنِ الوليدِ بنِ عُبادة، عن أبيه، عن جدِّه.

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفرِ بنِ الوردِ وعبدُ الرحمن بنُ عُمرَ بنِ إسحاق، قالا: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جابر، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: حدَّثنا مالكٌ والليثُ بنُ سَعْد، عن يحيى بنِ سعيد، قال: حدَّثني عُبادةُ بنُ الوليدِ بنِ عُبادة، قال: أخبرني أبي، عن عُبادةَ بنِ الصّامت، قال: بايعتُ

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد، أبو عمر، المعروف بابن الجسور الأموي، وشيخه أحمد بن الفضل: هو ابن العباس الخفّاف الدِّينوري.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٤/ ٤١١ (١٥٦٥٣) عن محمد بن جعفر غُنْدَر، به.
وأخرجه النسائي في المجتبى (٤١٥٤)، وفي الكبرى ٧/ ١٧١ (٧٧٢٧) و٧/ ٥٩ (٨٦٣٧) عن محمد بن الوليد بن عبد الحميد القرشي البسري، عن محمد بن جعفر غندر، به. وإسناده صحيح من طريق يحيى بن سعيد: وهو الأنصاري. شعبة: هو ابن الحجاج، وسيّار: هو أبو الحكم العَنَزيّ. وقول سيّار في روايته عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت: «عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ» سبق للمصنِّف وإن ذكر أنّ مَن رواه كذلك دون ذِكْر عُبادة بن الصامت زعم أن البيعة المذكورة في هذا الحديث ليس بيعة العقبة، وأن الوليد بن عبادة له صُحبة، وقال: «وهذا عندي غلط، والصحيح فيه إن شاء الله: يحيى بن سعيد، عن عُبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جدِّه»، وهذا ما سيؤكِّد عليه بإثر هذه الرواية.

رسولَ الله ﷺ على العُسرِ واليُسر، والـمَكرهِ والـمَنشَط، وألّا نُنازعَ الأمرَ أهلَه، وأن نقومَ، أو نقولَ، بالحقِّ حيثُما كُنّا، لا نخافُ في الله لومةَ لائم[1].

وهذا هو الصحيحُ في إسنادِ هذا الحديثِ إن شاء الله.

وأما قوله فيه: «بايعْنا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة» فقولٌ مجمَلٌ، يفسِّرُه حديثُ مالك[2]، عن عبدِ الله بنِ دينار، عن ابنِ عُمرَ، قال: كنّا إذا بايعْنا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعةِ يقول لنا: «فيما استطعْتُم». وكذلك كان أخْذُه على النِّساءِ في البيعة، كان يقولُ لهنَّ: «فيما استَطَعتُنَّ وأطَقْتُنَّ»[3]. وهذا كلُّه يتضمَّنُه قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ولا يلزَمُ من طاعةِ الخليفةِ المبايَع إلّا ما كان في المعروف؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكنْ يأمرُ إلّا بالمعروف، وقد قال ﷺ: «إنما الطاعةُ في المعروف»[4]. وأجمع العلماءُ على أنَّ من أمَر بمنكرٍ لا تَلزَمُ طاعتُه، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله[5]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حَسّان، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عَمار، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم،

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٣٣٨ (٢٦٧١)، والنسائي في المجتبى (٤١٥٠)، وفي الكبرى ٧/ ١٦٩ (٧٧٢٣) من طريق الليث بن سعد، به. وإسناده صحيح.

(٢) الموطّأ ٢/ ٥٧٨ (٢٨١١)، وهو الحديث الثالث لعبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقد سلف تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٣) أخرجه مالكٌ في الموطّأ ٢/ ٥٧٨ (٢٨١٢) عن محمد بن المنكدر، عن أُميمة بنت رُقيقة. وهو الحديث الثاني لمحمد بن المنكدر، وقد سلف مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٥٦-٥٧ (٦٢٢)، والبخاري (٤٣٤٠) و(٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث أبي عبد الرحمن السُّلمي، عن عليٍّ رضي الله عنه.

(٥) هو محمد بن عبد الله بن حكم الأموي، أبو عبد الله المعروف بابن البقري، وشيخه محمد بن معاوية: هو القرشي الأموي المعروف بابن الأحمر.

قال: حدَّثنا ابنُ ثَوْبان، قال: حدَّثني عُميرُ بنُ هانئ، قال: حدَّثني جُنادةُ بنُ أبي أُمية، قال: حدَّثني عُبادةُ بنُ الصّامت قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليك بالسمع والطاعة؛ في عُسرِك ويسرِك، ومنشَطِك ومكرهِك، وأثَرَةٍ عليك، وألّا تُنازِعَ الأمرَ أهلَه، إلّا أن يأمُروك بأمرٍ عندَك تأويلُه من الكتاب». قال عُميرٌ: وحدَّثني خُضيرٌ السُّلميُّ[1]، أنه سَمِع عُبادةَ بنَ الصامتِ يُحدِّثُ به عن النبيِّ ﷺ. قال خُضيرٌ: فقلت لعبادة: أفرأيتَ إن أنا أطَعْتُه؟ قال: يُؤخَذُ بقوائمِك فتُلْقَى في النارِ ولْيجئ هذا فيُنقِذَك[2].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، قال: حدَّثنا الحوطيُّ، قال: حدَّثنا بقيّةُ بنُ الوليد، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيز، قال: حدَّثني ربيعةُ بنُ يزيد، قال: قعَدتُ إلى الشعبيِّ بدمشقَ في خلافةِ عبدِ الملك، فحدَّث رجلٌ من التابعين عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «اعبُدُوا ربَّكم ولا تُشرِكوا به شيئًا، وأقيموا الصلاةَ، وآتوا الزكاةَ، وأطيعُوا الأمراءَ، فإن كان خيرًا فلَكُم، وإن كان شرًّا فعلَيهم، وأنتُم منه بَراءٌ». قال الشعبيُّ: كذَبتَ، لا طاعةَ في معصية، إنما الطاعةُ في المعروف[3].

---

(١) في الأصل: «الأسلمي»، والمثبت من بقية النسخ، وذكره البخاري في تاريخه الكبير في حرف الحاء المهملة ٣/ ١٣١ (٢٤٢)، وذلك معدود من أوهامه، فصوابه بالخاء المعجمة، كما في بيان خطأ البخاري، ص٢٦ (١١٥)، وقال الدارقطني في المؤتلف ٢/ ٥٥٥: «حُضير السلمي... قال ذلك البخاري... وقال غير البخاري: هو خُضير بالخاء المعجمة وهو الصواب». وقال مثل ذلك ابن ماكولا في الإكمال ٢/ ٤٨٣.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٦/ ٤٥٢ من طريق إسحاق بن أبي حسّان، به.
وأخرجه الطبراني في مسند الشاميِّين ١/ ١٤١ (٢٢٥) من طريق هشام بن عمّار السلمي الدمشقيّ، به. ورجال إسناده ثقات غير ابن ثوبان: وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهشام بن عمار فهما صدوقان حسنا الحديث.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٨/ ٢٢٤ من طريق ابن أبي خيثمة أحمد بن زهير، به.
وإسناده ضعيف، بقيّة بن الوليد: هو الكلاعي ضعيف ويدلِّس تدليس التسوية كما في تحرير =

وأما قوله: «في العُسْرِ واليُسْر، والـمَنشَطِ والـمَكْرِهِ» فمعناه: فيما نَقدِرُ عليه، وإن شَقَّ علينا أو يَسَر بنا، وفيما نُحِبُّه ونَنشَطُ له، وفيما نكرَهُه ويثقُلُ علينا. وعلى هذا المعنى جاء حديثُ ابن عُمرَ عن النبيِّ ﷺ في ذلك.

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم ومحمدُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى الـمَرْوزيُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ سُليمان، قال: حدَّثنا ليثُ بنُ سَعْد، عن عُبيدِ الله بنِ عُمر، عن نافع، عن ابنِ عُمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «على المرءِ الـمُسلم السمعُ والطاعةُ فيما أحبَّ أو كرِهَ»[1].

وروَى عبدُ الرحمن بنُ مهديٍّ، عن سُفيانَ الثوريِّ، عن محمدِ بنِ الـمُنكَدِر قال: قال ابنُ عُمرَ حينَ بُويعَ يزيدُ بنُ مُعاوية: إن كان خيرًا رضينا، وإن كان بلاءً صبَرْنا[2].

وأما قوله: «وألّا نُنازعَ الأمرَ أهلَه» فاختلَف الناسُ في ذلك؛ فقال قائلون: أهلُه أهلُ العدلِ والإحسانِ والفضلِ والدين، فهؤلاء لا يُنازَعُون لأنّهم أهلُه،

= التقريب (٧٣٤)، وباقي رجال إسناده ثقات. الحوطي: هو عبد الوهاب بن نجدة، وسعيد بن عبد العزيز: هو التنوخي الدمشقي، وربيعة بن يزيد: هو الدمشقي، أبو شعيب الإيادي القصير، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

(١) أخرجه أبو أميّة الطرسوسيُّ في مسند عبد الله بن عمر (٤٥) من طريق سعيد بن سليمان الواسطي، به.

وأخرجه مسلم (١٨٣٩)، والترمذي (١٧٠٧)، وابن ماجة (٢٨٦٤)، والنسائي في المجتبى (٤٢٠٦)، وفي الكبرى ٧/ ١٩٢ (٧٧٨١) و٨/ ٧١ (٨٦٦٧) من طرق عن الليث بن سعد، به.

وهو عند أحمد في المسند ٨/ ٢٩٣ (٤٦٦٨)، والبخاري (٧١٤٤)، وأبو داود (٢٦٢٦) من طرق عن عبيد الله بن عمر العُمري، به.

(٢) أخرجه ابن أبي زمنين في أصول السُّنة (٢٠٦)، وأبو عمرو الداني في السُّنن الواردة في الفتن (١٤٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/ ١٨٢، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣١٢١٦) من طريق سفيان الثوري، به.

وأما أهلُ الـجَورِ والفسقِ والظُّلم فليسُوا له بأهل، ألا ترَى إلى قولِ الله عزَّ وجلَّ لإبراهيمَ عليه السلام، قال: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].

وإلى منازعةِ الظالم الجائرِ ذهَبت طوائفُ من المعتزلةِ وعامةُ الخوارج، وأما أهلُ الحقِّ، وهم أهلُ السُّنة، فقالوا: هذا هو الاختيارُ أن يكونَ الإمامُ فاضلًا عدْلًا مُحسِنًا، فإن لم يكنْ فالصبرُ على طاعةِ الجائرِ من الأئمَّةِ أوْلى من الخروج عليه؛ لأنَّ في منازعتِه والخروجِ عليه استبدالَ الأمنِ بالخوف[1]، ولأنّ ذلك يَحمِلُ على هِراقةِ الدِّماء وشنِّ الغاراتِ والفسادِ في الأرض، وذلك أعظمُ من الصَّبرِ على جَوْرِه وفِسْقِه، والأصولُ تشهَدُ والعقلُ والدِّينُ: أنَّ أعظمَ المكروهَيْنِ أولاهُما بالترك، وكلُّ إمام يُقيمُ الجمُعةَ والعيدَ، ويُجاهِدُ العدوَّ، ويُقيمُ الـحُدودَ على أهل العَداء، ويُنصفُ الناسَ من مظالـمِهم بعضِهم لبعض، وتَسكُنُ له الدَّهْماء، وتأمَنُ به السُّبلُ، فواجبٌ طاعتُه في كلِّ ما يأمُرُ به من الصَّلاح أو منَ الـمُباح.

حدَّثني خلفُ بنُ أحمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّف، قال: حدَّثنا أيوبُ بنُ سُليمانَ ومحمدُ بنُ عُمر، قالا: حدَّثنا أبو زيدٍ عبدُ الرحمن بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ موسى، عن الأعمش، عن زيدِ بنِ وَهْب، عن عبدِ الرحمن بنِ عبدِ ربِّ الكعبة، عن عبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العاص، قال: كنّا مع النبي ﷺ في سفر، فنزَلْنا منزلًا، فمِنّا من يَنتَضِلُ، ومنّا مَن يُصلِحُ خِباءَه، ومنّا مَن هو في جَشَرِه، إذ نادَى منادي رسول الله ﷺ: الصلاةَ جامعةً. فانتهَيتُ إلى رسولِ الله ﷺ وهو يقول: «إنه لم يكنْ نبيٌّ قبْلي إلا كان لله عليه حقًّا أن يدُلَّ أُمَّتَه على الذي هو خيرٌ لهم، ويُنذرَهم الذي هو شرٌّ لهم، وإنَّ هذه الأمةَ جُعِلت عافيتُها في أوَّلها، وسيُصيبُ

(١) في الأصل: «من الخوف»، والمثبت من بقية النسخ.

آخرَها بلاءٌ وأمورٌ يُنكِرونَها، وفتنٌ يَدْفِقُ[1] بعضُها بعضًا، تجيءُ الفتنةُ فيقولُ المؤمن: هذه مُهلِكَتي، ثم تنكَشِفُ. ثم تجيءُ أخرى فيقول: هذِه هذِه، ثم تنكَشِفُ. فمَن أحبَّ أن يُزَحْزَحَ عن النارِ ويُدخَلَ الجنة، فلتُدْرِكْه منيَّتُه وهو يُؤمنُ بالله واليوم الآخر، ويأتي إلى الناسِ ما يُحبُّ أن يُؤتى إليه، ومَن بايَع إمامًا فأعطاه صفْقةَ يمينِه وثمرةَ قلبه، فليُطِعْه ما استطاع، فإن جاء أحدٌ يُنازِعُه فاضرِبُوا عُنقَ الآخَر».

قال عبدُ الرحمن: ففرَّجتُ في الناسِ فقلت: أنتَ سمِعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال: سمِعَتْهُ أُذنايَ ووعاه قلبي. قلت: إنّ هذا ابنَ عمِّك مُعاويةَ يأمرُنا أن نأكُلَ أموالَنا بينَنا بالباطل، ونقتُلَ أنفُسَنا، واللهُ يقول: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨، النساء: ٢٩]. ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. قال: فضرَب بيدِه على جبهتِه وأكبَّ طويلًا، ثم قال: أطِعْه فيما أطاع الله، واعْصِه فيما عصَى الله[2].

---

(١) قوله: «يدْفِقُ» كذا وقع في النسخ وفي بعض المصادر كالسُّنن الكبرى للبيهقي ٨/ ١٦٩ (١٧١٣٧)، ومثله في بعض الشُّروح كالمفهم للقرطبي ٤/ ٤١، قال: «والرواية يدْفِقُ، بالتخفيف وفتح الياء، هذه رواية الطبري عن الفارسي، ومعنى يَدْفِقُ: يدفع، والدَّفْقُ: الدَّفْعُ، ومنه: الماءُ الدافِقُ، ويعني أنها كموج البحر الذي يدفِقُ بعضُه بعضًا».
ووقع في أكثر المصادر «يُرَقِّق» بضمِّ الياء وفتح الراء وبقافين، قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٦/ ١٣٢: «كذا رويناه عند كافَّتِهم بالراء المفتوحة والقاف أولًا، ومعناه: يُسبِّبُ بعضُها بعضًا ويُشير إليه، كما قيل: عن صبوح تُرقِّق، وقد يكون يُرقِّق هنا، أي: يدور بعضُها في بعض، ويذهب ويجيءُ كما قيل: شرابٌ رَقْراق». ثم ذكر ما نقلناه عن القرطبي من تفسيره لمعنى «يَدْفِقُ».
ونقل النووي في شرح صحيح مسلم ١٢/ ٢٣٣ ما ذكراه، وزاد عليهما فذكر رواية ثالثة وردت في بعض المصادر وهي «فيَرْفُقُ» قال: «بفتح الياء وإسكان الراء وبعدها فاءٌ مضمومة».

(٢) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ٤/ ٤١٣ (٧١٤٧) من طريق عبيد الله بن موسى، به.
وأخرجه أحمد في المسند ١١/ ٤٧-٤٨ (٦٥٠٣)، ومسلم (١٨٤٤)، وأبو داود (٤٢٤٨)، وابن ماجة (٣٩٥٦)، والنسائي (٤١٩١) من طرق عن سليمان بن مهران الأعمش، به.

قال أبو عُمر: قوله في هذا الحديث: «ومنّا من يَنتَضِلُ» فإنه يريدُ الرميَ إلى الأغراض.

وقوله: «ومنّا من هو في جَشَرِه» يريدُ أنه خرَج في إبلِه يرعاها.

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتح وعبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قالا: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا أبو محمدٍ إسحاقُ بنُ بُنانِ بنِ مَعْنٍ الأنماطيُّ البغداديُّ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ حَمّاد، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عيّاش، عن أبي حَصِين، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَعِسَ عبدُ الدِّينار، وعبدُ الدرهم، وعبدُ القطيفة، وعبدُ الـخَميصَة؛ إن أُعطيَ رضي، وإن لم يُعْطَ لم يَفِ»[1].

وأما قوله: «وأن نقوم، أو نقول، بالحقِّ» فالشكُّ من المحدِّث، إمّا يحيى بنُ سعيد، وإما مالكٌ، فإنه لم يُختلَفْ عن مالكٍ في ذلك، وفي ذلك دليلٌ على الإتيانِ بالألفاظِ ومُراعاتها، وقد بيَّنّا هذا المعنى في كتاب «العلم»[2].

وأما قوله: «لا نخافُ في الله لومةَ لائم» فقد أجمَع المسلمون أن المنكَرَ واجبٌ تغييرُه على كلِّ مَن قدَر عليه، وإنه إذا لم يَلحَقْه في تغييرِه إلا اللومُ الذي لا يَتعدَّى إلى الأذى، فإن ذلك لا يَجبُ أن يَمنعَه من تغييرِه بيدِه، فإن لم يَقدِرْ فبلسانِه، فإن لم يَقدِرْ فبقلبِه، ليس عليه أكثرُ من ذلك، وإذا أنـكَره بقلبه فقد أدَّى ما عليه إذا لم يَستَطِعْ سوى ذلك، والأحاديثُ عن النبيِّ ﷺ في تأكيدِ الأمرِ بالمعروفِ والنهي

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٤١٣٥)، وأبو يعلى في معجمه (١٣٤)، وعنه ابن حبّان في صحيحه ٨/ ١٢ (٣٢١٨) ثلاثتهم عن الحسن بن حمّاد سجّادة، به.

وأخرجه البخاري (٢٨٨٦) و(٦٤٣٥)، والبزار في مسنده ١٥/ ٣٩١ (٩٠٠٩)، وابن الأعرابي في الزهد (١٣٣)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٤٥ (٢١٦٨٠) من طرق عن أبي بكر بن عياش، به. أبو حصين: هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي، وأبو صالح: هو ذكوان السمّان.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، (باب الأمر بإصلاح اللَّحن والخطأ في الحديث وتتبُّع ألفاظِه ومعانيه ١/ ٣٣٩-٣٥٣.

عن الـمُنكَرِ كثيرةٌ جدًّا، ولكنَّها كلَّها مقيَّدةٌ بالاستطاعة. قال أبو ذرٍّ: أوْصاني رسولُ الله ﷺ أن أقولَ الحقَّ وإن كان مُرًّا، وألّا أخافَ في الله لومةَ لائم[1]. وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ أنه قال: «أفضلُ الجهادِ كلمةُ حقٍّ عندَ ذي سلطان»[2].

وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج: ٧٨]. ولما وجَبَتْ مجاهدةُ الكفارِ حتى يَظهرَ دينُ الله، فكذلك كلُّ مَن عانَد الحقَّ من أهلِ الباطل، واجبٌ مجاهدتُه على من قدَر عليه حتى يَظهرَ الحقُّ.

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد[3]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضل، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن، عن سُفيان، عن زُبيد[4]، عن الشعبيِّ، عن أبي جُحَيفةَ قال: قال عليٌّ: الجهادُ بثلاثةٍ؛ باليدِ واللِّسانِ والقَلْب، فأولُـها اليدُ، ثم اللسانُ، ثم القلبُ، فإذا كان لا يَعرِفُ معروفًا ولا يُنكِرُ مُنكَرًا، نُـكِّس فجُعِل أعلاه أسفلَه[5].

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/ ٢٢٩، وأحمد في المسند ٣٥/ ٣٢٧ (٢١٤١٥) عن عفّان بن مسلم الصّفار، عن سلّام أبي المنذر، عن محمد بن واسع، عن عبد الله بن الصامت، عنه، رضي الله عنه.

وأخرجه الطبراني في الصغير ٢/ ٤٨ (٧٥٨) من طريق عفان بن مسلم، به.

وهو عند الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (٤٦٧)، وابن حبّان في صحيحه ٢/ ١٩٤ (٤٤٩) من طريقين عن محمد بن واسع، به. وهذا إسنادٌ حسن من أجل سلام أبي المنذر: وهو ابن سليمان الـمُزني، فهو صدوق حسن الحديث، وقد توبع تابعه الأسود بن شيبان السَّدوسي ـ وهو ثقة ـ عند ابن حبان.

(٢) سلف بإسناد المصنِّف مع تخريجه في أثناء شرح الحديث الرابع لمحمد بن يحيى بن حبان.

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد، أبو عمر، المعروف بابن الجسور، وشيخه أحمد بن الفضل: هو ابن العباس الخفّاف الدِّينوري.

(٤) في الأصل: «أبيه»، وهو خطأ، وزبيد هو الأيامي، فتنظر ترجمته في تهذيب الكمال ٩/ ٢٨٩-٢٩١.

(٥) أخرجه نعيم بن حمّاد في الفتن (١٣٨) عن عبد الرحمن بن مهدي، به. مختصرًا بذكره الشطر الأخير دون أوله. =

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضل، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن مُعاويةَ بنِ إسحاق، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، قال: قلتُ لابنِ عباس: آمُرُ بالمعروفِ وأنهى عن المنكر؟ قال: إن خَشِيتَ أن يُقتُلَكَ فلا[1].

أخبرنا أحمدُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى بنِ جميل، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي، قال: حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ[2]، قال: أخبرنا الأصمعيُّ، عن أبي الأشهب، عن الحسن، قال: إنما يُكلِّمُ مؤمنٌ يُرجَى، أو جاهلٌ يُعَلَّمُ، فأما مَن وضَع سيفَه أو سَوْطَه، وقال لك: اتَّقِني اتَّقِني. فما لكَ وله.

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضل، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدَّثنا أيوب[3]، عن مُطرِّفِ بنِ الشِّخِّير، أنه كان يقول: لئن لم يكنْ لي دينٌ حتى أقومَ إلى رجُل معه مئةُ ألفِ سيفٍ أرْمي إليه كلمةً فيَقتُلَني، إنَّ ديني إذن لضيِّقٌ.

= وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٨٧٣٣)، ومحمد بن وضّاح في البدع والنهي عنها (٢٧٣)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٩٠ (٢٠٦٧٧) من طريق زُبيد الإياميّ، به. ورجال إسناده إلى عليٍّ رضي الله عنه ثقات. سفيان: هو الثوري، والشعبي: هو عامر بن شراحيل، وأبو جُحيفة: هو وهب بن عبد الله السُّوائي الصحابيّ رضي الله عنه.

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٩٦ (٧٥٩١) من طريق شعبة بن الحجّاج، به.
وأخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٨٤٦)، وابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٧٦) من طريق معاوية بن إسحاق بن عبيد الله التَّيمي، به. ورجال إسناده ثقات.

(٢) هو الجهضمي، وشيخه الأصمعي: هو عبد الملك بن قريب، وشيخه أبو الأشهب: هو جعفر بن حيّان العُطارديّ، والحسن: هو البصري.

(٣) هو ابن أبي تميمة السختياني.

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضل، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا ابنُ بشار، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن، قال: حدَّثنا سُفيان. وحدَّثنا أحمدُ[1]، قال: حدَّثنا أحمدُ، قال: حدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ المثنّى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدَّثنا شُعبةُ، جميعًا عن قيسِ بنِ مُسلم، عن طارقِ بنِ شهاب، قال: جاء عِتْريسُ بنُ عُرقوب إلى عبدِ الله فقال: هَلَك مَن لم يأمُرْ بالمعروفِ ويَنْهَ عن المنكر. فقال عبدُ الله: بل هَلَك مَن لم يَعرِفِ المعروفَ بقلبِه، ويُنكِرِ المنكرَ بقلبِه[2].

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضل، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا ابنُ المثنّى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن عبدِ الملكِ بنِ عمير، قال: سمِعتُ ربيعَ بنَ عُمَيْلةَ قال: سمِعتُ عبدَ الله بنَ مسعودٍ يقول: حَسْبُ المؤمنِ إذا رأى منكرًا لا يَستطيعُ تغييرَه أن يَعلمَ اللهُ من قلبِه أنه له[3] كارهٌ[4].

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد المعروف بابن الجسور، وشيخه أحمد: هو ابن الفضل بن العباس الخفّاف الترمذي، وشيخه محمد: هو ابن جرير الطبري. وهم المذكورون في الإسناد الأول، وفي إسناد الأثر المذكور بعده.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٨٧٣٦)، والطبراني في الكبير ٩/ ١٠٧ (٨٥٦٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ١٣٥ من طرق عن سفيان الثوري، به. ورجال إسناده ثقات. ابن بشار: هو محمد بندار، وعبد الرحمن: هو ابن مهدي، ومحمد بن جعفر: هو غُندر.

(٣) «له» سقطت من الأصل.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٨٣٧)، وابن أبي الدُّنيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١١٢)، ومحمد بن وضّاح في البدع والنهي عنها (٢٧٩)، وابن المقرئ في معجمه (٧٠٢) من طرق عن عبد الملك بن عُمير اللخمي، به. ورجال إسناده إلى ابن مسعود رضي الله عنه ثقات غير عبد الملك بن عُمير فهو صدوقٌ حسن الحديث كما هو مفصَّلٌ في تحرير التقريب (٤٢٠٠).

حدَّثنا عبدُ الوارث[1]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي حَسّان، عن ابنِ لَـهِيعة، عن الأعرج، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَـحِلُّ لمؤمنٍ أن يُذِلَّ نفسَه». قالوا: يا رسولَ الله، وما إذلالُه نفسَه؟ قال: «يَتعرَّضُ من البلاءِ لما لا يقومُ له»[2].

وقد زِدْنا هذا المعنى بيانًا بالآثارِ في بابِ بلاغ مالكٍ عن أمِّ سَلَمةَ قولَها: يا رسولَ الله، أنهلِكُ وفينا الصالحون؟ وأشْبَعْناه هناك[3]، والحمدُ لله، وبه التوفيق.

---

(١) هو ابن سفيان بن جبرون، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ البياني، وشيخه ابن وضّاح: هو محمد بن وضّاح بن بزيع المرواني.

(٢) انفرد به المصنِّف من هذا الوجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة: وهو عبد الله، وباقي رجال إسناده ثقات. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

(٣) وهو الحديث الثامن والعشرون من البلاغات، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى. وهو في الموطّأ ٢/ ٥٩٠ (٢٨٣٥).

يحيى عن محمد بن يحيى بن حَبّان أربعة أحاديث[1]

حديثٌ حادي وثلاثون ليَحيى بن سعيدٍ

مالكٌ[2]، عن يَحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّان، أنّ زيدَ بنَ خالدٍ الـجُهَنيَّ قال: توفّي رجلٌ يومَ خيبر، وأنّهم ذكَروا ذلك لرسولِ الله ﷺ، فزَعَم أنه قال: «صلُّوا على صاحبكُم» فتغيَّرتْ وُجوهُ الناس لذلك، فزعَمَ زيدٌ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنّ صاحِبَكُم قد غَلَّ في سبيلِ الله» قال: ففتَحْنا متاعَهُ، فوجَدْنا خَرَزاتٍ من خَرَزِ يهودَ ما تُساوِينَ دِرهَمين.

هكذا في كتاب يَحيى وروايتِه: عن مالك، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّان، أنّ زيدَ بنَ خالد. لم يقل: عن أبي عَمْرة، ولا عن ابنِ أبي عَمْرة. وهو غلطٌ منه، وسقَطَ من كتابه ذِكْرُ أبي عَمْرة.

واختلف أصحابُ مالكٍ في أبي عَمْرة، أو ابنِ أبي عَمْرةَ في هذا الحديث أيضًا: فقال القَعنبيُّ[3]، وابنُ القاسم[4]، ومعنُ بنُ عيسى، وأبو الـمُصعَب[5]، وسعيدُ بنُ عُفير، وأكثر النسخ عن ابن بُـكَير، كلُّهم قالوا في هذا الحديث: عن مالك، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّان، عن ابنِ أبي عَمْرةَ، أنّ زيدَ بنَ خالدٍ الـجُهنيِّ قال: توفِّي رجل؛ فذكَروا الحديث.

---

(١) قوله: «يحيى عن محمد بن يحيى بن حَبّان أربعة أحاديث» لم يرد في الأصل، وهو في نسخ أخرى.

(٢) الموطّأ ١/ ٥٩٠ (١٣٢٠).

(٣) عند الجوهريِّ في مسند الموطّأ (٨١٩)، والطبراني في الكبير ٥/ ٢٣٠ (٥١٧٦).

(٤) في موطّئه (٥٠٤).

(٥) في موطّئه (٩٢٤)، ولكن وقع في المطبوع منه: «عن أبي عمرة»، وكذا وقع في مسند حديث مالك لإسماعيل القاضي (٩٩)، وشرح السُّنة للبغوي ١١/ ١١٧ (٢٧٢٩).

وقال ابنُ وَهْب[1]، ومصعبٌ الزُّبيري[2]، عن مالك، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّان، عن أبي عَمْرةَ، عن زيدِ بنِ خالد.

وابنُ وَهْب يقول في حديث: ألا أُخبرُكم بخيرِ الشُّهداء: مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكر، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ عثمان، عن ابنِ أبي عَمْرة. وسمّاهُ عبدُ الرحمن[3]؛ واختلافُ أصحابِ مالكٍ عن مالكٍ في إسناد حديثِ عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ هذا، أكثرُ من اختلافهم عنه في إسنادِ يحيى بنِ سعيدٍ هذا، وقد ذكرْنا ذلك في باب عبدِ الله بنِ أبي بكر.

وروى ابنُ جُريج[4]، وحَمّادُ بنُ زيد[5]، وابنُ عُيينة[6]، عن يحيى بنِ سعيد، هذا الحديث، فقالوا فيه: عن محمدِ بنِ يحيى، عن أبي عَمْرة، كما قال ابنُ وَهْب، ومُصعب.

---

(١) وحديثه عند ابن المنذر في الأوسط ٦/ ٥٢ (٦٤٤٢)، والبيهقيّ في الكبرى ٩/ ١٠١ (١٨٦٦٩).

(٢) في حديثه لأبي القاسم البغويّ (٢٨)، وفي عوالي مالك رواية أبي أحمد الحاكم ١٩٤ (١٧٠)، وفي المطبوع منهما: «عن ابن أبي عمرة».
قلنا: وكذلك رواه أيضًا عبد الله بن يوسف التنِّيسي عند الطبراني في الكبير ٥/ ٢٣٠ (٥١٧٦).
وعبدُ الله بن الحكم عند الطبراني في الكبير ٥/ ٢٣٠ (٥١٧٦)، وقد يقع الخلط في الكتب المطبوعة في هذا بسبب كون الأصحّ: عن أبي عمرة، فيغيره النساخ أو المحققون، وهو صنيع غير محمود.

(٣) يعني سمَّى ابنَ أبي عمرة، وروايته هذه عن أبي داود (٣٥٩٦)، وهي عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٥٢ (٦١٣٣) وليس فيه ما ذكر.
قلنا: وكذلك سمّاه محمد بن الحسن الشيباني في موطّئه (٨٤٩)، فقال: «عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاريّ».

(٤) وهو عبد الملك بن عبد العزيز، أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنَّف ٥/ ٢٤٤ (٩٥٠١)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير ٥/ ٢٣٠ (٥١٧٥).

(٥) أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدْر الصلاة (٦٩٣).

(٦) أخرجه الشافعيُّ في السنن المأثورة (٦٥١)، وعبد الرزاق في المصنَّف ٥/ ٢٤٤ (٩٥٠٢)، والحميدي في مسنده (٨١٥)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٤٢١٤).

وقالت فيه طائفة: عن ابنِ أبي عَمْرة، وكان عند أكثر شُيوخِنا في الموطأ عن يحيى في هذا الحديث: توفِّي رجلٌ يومَ حُنين. وهو وهمٌ، وإنّما هو يومُ خيبر. وعلى ذلك جماعةُ الرُّواة، وهو الصَّحيحُ، والدّليلُ على صحّتِه قوله: «فوَجَدْنا خَرَزاتٍ من خرَزاتِ يهودَ» ولم يكن بحُنينٍ يهودُ، واللهُ أعلم.

وأما قوله ﷺ في هذا الحديث: «صلُّوا على صاحِبكُم» فإنّ ذلك كان كالتّشديدِ بغير الميِّتِ من أجل أنّ الميِّتَ قد غَلَّ لينتهيَ الناسُ عن الغُلولِ لِـمَا رأوا من ترْكِ رسولِ الله ﷺ الصلاةَ على مَن غَلَّ، وكانت صلاتُه على مَن صلَّى عليه رحمةً، فلهذا لم يُصَلِّ عليه عقوبةً له وتشديدًا لغيرِه، واللهُ أعلم.

وفي قوله ﷺ: «صلُّوا على صاحِبكُم» دليل على أنّ الذُّنوبَ لا تُخرِجُ الـمُذنِبَ عن الإيمان، لأنه لو كفرَ بغُلولِه ـ كما زعمَتِ الخوارجُ ـ لم يكن ليأمُرَ بالصَّلاة عليه، فإنّ الكافرَ والمشركَ لا يصلِّي عليه المسلمون؛ لا أهلُ الفَضْل ولا غيرُهم، ويجوزُ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ عَلِمَ أنّ ذلك الميِّتَ قد كان غَلَّ بوَحْيٍ من الله، ويجوزُ بغير ذلك، واللهُ أعلم.

وقد ذكَرْنا أحكامَ الغُلول وعُقوبةَ الغالِّ وما للعُلماء في ذلك كلِّه مُمهّدًا في باب ثوْرِ بنِ زيد[1] من هذا الكتاب، والحمدُ لله، وبه التوفيق.

---

(١) في أثناء شرح الحديث الأول له، عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد سلف في موضعه، وهو في الموطّأ ١/ ٥٩١ (١٣٢٢).

حديثٌ ثانٍ وثلاثون ليَحيى بنِ سعيدٍ[1]

مالكٌ[2]، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حبّان، عن ابنِ مُحَيريز، أنَّ رجلًا من كِنانةَ يُدعى الـمُخْدَجيَّ سمِعَ رجلًا بالشام يُكنى أبا محمدٍ يقول: إنَّ الوِتْرَ واجبٌ. قال الـمُخْدَجيُّ: فرُحتُ إلى عُبادةَ بنِ الصّامت، فاعترَضتُ له وهو رائحٌ إلى المسجد، فأخبَرتُه بالذي قال أبو محمد، قال عُبادةُ: كذَب أبو محمد، سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خمسُ صلواتٍ كتبَهُنَّ اللهُ عزَّ وجلَّ على العباد، فمَن جاءَ بهنَّ لم يُضيِّعْ منهنَّ شيئًا استِخْفافًا بحَقِّهِنَّ، كان له عندَ الله عهدٌ أن يُدخِلَه الجنّة. ومَن لم يأتِ بهِنَّ فليس له عندَ الله عهدٌ، إن شاءَ عذَّبه، وإن شاءَ أدخَلَه الجنَة».

لم يُختلَف عن مالكٍ في إسنادِ هذا الحديث[3]، فهو حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ،

---

(١) قبل هذا في الأصل: «يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان حديثان»، ولا معنى لمثل هذه العبارة فقد تقدم أن ليحيى عنه أربعة أحاديث، وهو الصواب، والآتية ثلاثة أحاديث.

(٢) الموطّأ ١/ ١٨١ (٣٢٠)، وهو حديث صحيح، ضعيف من هذا الوجه، لجهالة الـمُخْدَجيِّ، قيل: اسمه: رُفيع، فقد تفرَّد بالرواية عنه عبد الله بن محيريز، وذكره ابن حبّان وحده في الثقات. ينظر: تحرير التقريب (٨١٠٠).
ويُروى من وجه آخر صحيح، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، سيأتي أثناء هذا الشرح في موضعه إن شاء الله.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهريُّ (٢٩٩)، وعبد الرحمن بن القاسم (٥٠٣)، وسويد بن سعيد (١٠٠)، وعبد الله بن مسلمة القعنبيُّ عند أبي داود (١٤٢٠) والجوهري في مسند الموطّأ (٨١٧) والبيهقيُّ في الكبرى ١٠/ ٢١٧ (٢١٥٠٠)، وقتيبةُ بن سعيد عند النسائي في المجتبى (٤٦١) وفي الكبرى ١/ ٢٠٣ (٣١٨)، ويحيى بن عبد الله بن بُكير عند ابن عدي في المقدمة من كتاب الكامل ١/ ٤٩ والبيهقيّ في الكبرى ٢/ ٤٦٧ (٤٦٢٦)، ومعْنُ بن عيسى القزّاز عند محمد بن نصر المروزيّ في تعظيم قدْر الصلاة (١٠٣٠) وفي صلاة الوتر، ص٢٧١، وعبدُ الله بن وَهْب عند الطحاوي في أحكام القرآن (٢٧٧) وفي شرح مشكل الآثار ٨/ ١٩٣ (٣١٦٧)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند الشاشي في مسنده (١٢٨٤).

رواه عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّانَ جماعةٌ؛ منهم: يحيى بنُ سعيد[1]، وعبدُ ربِّه بنُ سعيد[2]، ومحمدُ بنُ إسحاق[3]، وعُقَيلُ بنُ خالد، ومحمدُ بنُ عَجْلان، وغيرُهم بهذا الإسنادِ ومعناه سواءً، إلا أن ابنَ عَجْلانَ وعُقَيْلًا لم يَذْكُرا الـمُخْدَجيَّ في إسنادِه، فيما روَى الليثُ عنهما[4].

ورواه الليثُ أيضًا عن يحيى بنِ سعيدٍ كما رواه مالكٌ سواءً[5].

وإنما قلنا: إنه حديثٌ ثابتٌ؛ لأنه رُوِيَ عن عُبادةَ من طرقٍ ثابتةٍ صحاحٍ من غير طريقِ الـمُخْدَجيِّ بمثل روايةِ الـمُخْدَجيِّ.

فأمّا ابنُ مُـحَيريز: فهو عبدُ الله بنُ مُـحَيريز[6]، وهو من جِلَّةِ التابعين، وهو معدودٌ في الشاميين، يروي عن مُعاذِ بنِ جَبَل، وأبي سعيدٍ الـخُدريِّ، ومُعاوية، وأبي مَـحْذورة، وغيرهم، توفِّي في خلافةِ الوليدِ بنِ عبدِ الملك.

وأمّا الـمُخْدَجيُّ فإنه لا يُعرَفُ بغيرِ هذا الحديث، وقال مالك: الـمُخْدَجيُّ لقبٌ وليس بنسَبٍ في شيءٍ من قبائل العرب. وقيل: إنَّ الـمُخْدَجيَّ اسمُه رُفَيْعٌ. ذُكِر ذلك عن يحيى بن معين.

---

(١) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه.

(٢) أخرجه ابن الجعد في مسنده (١٥٧١)، وابن ماجة (١٤٠١)، والمروزي في تعظيم قدْر الصلاة (١٠٥٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ١٩٣ (٣١٦٩)، وابن حبّان في صحيحه ٦/ ١٧٤-١٧٥ (٢٤١٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ٤١٤ (٢٢٧٥٢)، والطحاويُّ في شرح مشكل الآثار ٨/ ١٦٩ (٣١٧٠).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ١٩٨ (٣١٧٢) من طريق الليث بن سعد عن محمد بن عجلان، وأخرجه كذلك ٨/ ١٩٨ (٣١٧١) من طريق عُقيل بن خالد الأيلي ولكن من رواية روْح بن خالد عنه، به.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ١٩٣ (٣١٦٨).

(٦) ينظر: تهذيب الكمال ١٦/ ١٠٦-١٠٧ (٣٥٥٥).

وأما أبو محمدٍ فيقال: إنه مسعودُ بنُ أوسٍ الأنصاريُّ. ويقال: سَعْدُ بنُ أوس. ويقال: إنه بَدْرِيٌّ. وقد ذكَرناه في الصحابة[1].

وفي هذا الحديثِ من الفقه دليلٌ على ما كان القومُ عليه من البحثِ عن العلم، والاجتهادِ في الوقوفِ على الصِّحة منه، وطلبِ الـحُجّة، وتَرْكِ التقليدِ المؤدِّي إلى ذهابِ العلم.

وفيه دليلٌ على أنّ السلَفِ مَن قال بوُجوب الوِتْر. وهو مذهبُ أبي حنيفة، وقد ذكَرنا وجهَ قوله، والـحُجّةَ عليه في غير موضع من كتابنا هذا[2]، والحمدُ لله.

وقد روَى أبو عِصْمةَ نوحُ بنُ أبي مريم، عن أبانِ بنِ أبي عياش، عن عِكْرمة، عن ابنِ عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوِتْرُ عليَّ فريضةٌ وهو لكم تطوُّعٌ، والأضحَى عليَّ فريضةٌ وهو لكم تطوُّعٌ، والغُسْلُ يومَ الجمعةِ عليَّ فريضةٌ وهو لكم تطوُّعٌ»[3]. وهذا حديثٌ منكرٌ لا أصلَ له، ونوحُ بنُ أبي مريمَ ضعيفٌ متروك، ويقال: اسمُ أبيه أبي مريمَ يزيدُ بنُ جَعْوَنة[4]، وكان أبو عصمةَ هذا قاضي مَرْوٍ، مجتمَعٌ على ضعفِه، وكذلك أبانُ بنُ أبي عياشٍ مجتمَعٌ على ضعفِه وترْكِ حديثِه.

وفيه أن الصلَواتِ المكتوباتِ المفتَرضاتِ خمسٌ لا غيرُ، وهذا محفوظٌ في غيرِ ما حديث.

وفيه دليلٌ على أن مَن لم يُصلِّ من الـمُسلمين في مشيئةِ الله، إذا كان موحِّدًا مؤمِنًا بما جاء به محمدٌ ﷺ مصدِّقًا مقرًّا وإن لم يعمل، وهذا يَردُّ قولَ المعتزلةِ

---

(١) الاستيعاب ٣/ ١٣٩١ (٢٣٧٤).

(٢) ينظر ما سلف من شرح الحديث الأول لنافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٤/ ٤٢٨ (٧٢٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وعزاه المتّقي الهندي في كنز العمال ٧/ ٤٠٧ (١٩٥٤١) لعامر بن محمد البسطامي في معجمه وللديلمي ولابن النجار.

(٤) في الأصل، ي٢: «جعدبة»، وهو تحريف، والصواب ما أثبتنا، وينظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ٥٦.

والخوارج بأسرِها. ألا تَرى أن المقرَّ بالإسلام في حينِ دخولِه فيه يكونُ مسلمًا قبل الدُّخولِ في عمل الصلاةِ وصوم رمضان، بإقرارِه واعتقادِه وعُقْدَةِ نيَّتِه؟ فمِن جهةِ النظرِ لا يجبُ أن يكونَ كافرًا إلا بدَفْع ما كان به مسلمًا، وهو الـجُحودُ لما كان قد أقرَّ به واعتقَده، واللهُ أعلم.

وقد ذكَرنا اختلافَ العلماءِ في قتْل مَنْ أبى من عملِ الصلاةِ إذا كان بها مُقِرًّا، في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ من هذا الكتاب[1]، والحمدُ لله.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذيُّ، قال: حدَّثنا الحميديُّ، قال[2]: حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينة، قال: حدَّثني يحيى بنُ سعيدٍ ومحمدُ بنُ عَجْلان، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّان، عن عبدِ الله بنِ مُـحَيريز، عن الـمُخْدَجيِّ، قال: قيل لعُبادةَ بنِ الصّامت: إن أبا محمدٍ يقول: الوترُ واجبٌ. قال: وكان أبو محمدٍ رجلًا من الأنصار. فقال عُبادة: كَذَبَ أبو محمد، سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خمسُ صلواتٍ كتَبهن اللهُ على العبادِ في اليوم والليلة، مَن أتى بهنَّ لم ينتقِصْ من حقِّهنَّ شيئًا استخفافًا بهنَّ كان حقًّا على الله أن يُدْخِلَه الجنة، ومَن لم يأتِ بهنَّ فليس له عندَ الله عهدٌ، إن شاء غفَر له، وإن شاء عذَّبه».

وروى زيدُ بنُ أسلم، عن عطاءِ بنِ يسار، عن عبدِ الله الصُّنابحيِّ، قال: زعَم أبو محمدٍ أن الوترَ فرضٌ واجبٌ، فقال عُبادةُ بنُ الصّامت: كَذَبَ أبو محمد، سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خمسُ صلواتٍ افترَضهُنَّ الله، مَن أحسنَ وُضوؤهن،

---

(١) في شرح الحديث التاسع عشر له، وهو في الموطّأ ١/ ١٩٣ (٣٤٩)، وقد سلف في موضعه.

(٢) في مسنده (٣٨٨).

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميِّين ٣/ ٣٤٦ (٢١٨٢)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة ٥/ ٤١٧ (٢٢٢١)، وأبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدِّثين ٤/ ١١٥-١١٦ (٥٧١).

وصلّاهُنّ لوقتِهنَّ وأتمَّ رُكُوعَهُنّ وسُجودَهنَّ، كان له عندَ الله عهدٌ أن يغفرَ له، وإن لم يفعلْ، جاء وليس له عندَ الله عهدٌ، إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفَر له».

حدَّثناه عبدُ الله بنُ محمد[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا محمدُ بنُ حرب الواسطيُّ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ مُطرِّف، عن زيدِ بنِ أسلم، فذكَره.

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامة، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عُمرَ الواقديُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفر، عن أبيه، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عَمْرةَ النَّجّاريِّ، أنه سأل عُبادةَ بنَ الصّامتِ عن الوتر. قال: أمرٌ حسنٌ جميلٌ، قد عمِل به رسولُ الله ﷺ والمسلمون بعدَه، وليس بواجب[3]. قال: وكان عُبادةُ يوترُ بثلاث، وربما خرَج والمؤذنُ يقيم، فأمر المؤذنَ أن يجلسَ حتى يُوتِرَ، ويُقيم.

---

(١) هو ابن عبد المؤمن التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار، ومن طريقه أخرجه البيهقيُّ في الكبرى ٣/ ٣٦٦ (٦٧٣٥).

(٢) في سننه (٤٢٥)، ومن طريقه البغويُّ في شرح السُّنة ٤/ ١٠٥ (٩٧٨).

وأخرجه المروزي في تعظيم قدْر الصلاة (١٠٣٤)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٠٥ (٣١٦٦) من طريق يزيد بن هارون، به.

وهو عند أحمد في المسند ٣٧/ ٣٧٧ (٢٢٧٠٨)، والطبراني في الأوسط ٥/ ٥٦ (٤٦٥٨) و٩/ ١٢٦ (٩٣١٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥/ ١٣٠-١٣١ من طرق عن محمد بن مطرِّف بن داود الليثي، به.

ورجال إسناده ثقات، وعبد الله الصُّنابحي المذكور في هذا الإسناد، صوابه: أبو عبد الله الصُّنابحي كما ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم، ومن بينهم المصنِّف، حيث أوضحَ ذلك فيما سلف أثناء شرح الحديث الثاني لزيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصُّنابحي، واسمه: عبد الرحمن بن عُسيلة المرادي. وينظر: تهذيب الكمال ١٧/ ٢٨٢ (٣٩٠٥).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٣٧ (١٠٦٩)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٠، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٦٧ (٤٦٢٨) من طرق عن عبد الله بن حُمْران، عن عبد الحميد بن جعفر، به. =

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفرِ بنِ الورد، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى بنِ عبدِ الله الأَوْديُّ[1]، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ خُبَيْق، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ أسباط، عن السَّرِيِّ بنِ إسماعيل، عن الشَّعبيِّ، عن كعبِ بنِ عُجْرة، قال: خرَج علينا رسولُ الله ﷺ فقال: «أتدْرُونَ ما قال ربُّكم؟». قال: قلنا: اللهُ ورسولُه أعلمُ. قال: «يقول: مَن صلَّى الصلاةَ لوقتِها، ولم يُضيِّعْها استِخْفافًا بحقِّها، فله عليَّ أن أُدخِلَه الجنةَ. ومَن لم يُصلِّها لوقتِها، وضيَّعها استخفافًا بحقِّها، فلا عهدَ له عليَّ، إن شئتُ غفَرتُ له، وإن شئتُ عذَّبتُه»[2].

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ وعبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ الله بنِ خالد، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنُ حمدانَ ببغداد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبل،

= وإسناد المصنِّف ضعيف جدًّا، لأجل محمد بن عمر الواقدي فهو متروك، وإسناده في المصادر المذكورة يُغني عنه فإسناده فيها جيد، رجاله ثقات غير عبد الله بن حُـمْران: وهو أبو عبد الرحمن البصري، صدوقٌ حسن الحديث، وهو إلى التوثيق أقرب كما هو مفصّلٌ في تحرير التقريب (٣٢٨٢)، وعبد الحميد بن جعفر ثقة كما في تحرير التقريب (٣٧٥٦)، ووالده جعفر: هو ابن عبد الله بن الحكم الأنصاريّ.

(١) هكذا نسبته في جميع النسخ، وهو وهم لا ريب فيه، إذ لا تعرف هذه النسبة ليوسف هذا، فهو خراساني من أهل مرو الروذ ينسب «مرّوذي» أو «مروروذي» كما في أنساب السمعاني. وقد ترجمهُ الخطيب في تاريخ مدينة السلام ١٦/ ٤٥٤ وعنه ابن الجوزي في المنتظم ٦/ ٨٩، والسمعاني في الأنساب، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٧٤/ ٢٦٣ وذكر روايته عن ابن خُبيق، والذهبي في تاريخ الإسلام ٦/ ١٠٦٨ وغيرهم. كما تناولته كتب المشتبه لاسم في أجداده «حموك»، منهم ابن ماكولا في الإكمال ٢/ ١٣٢، وابن ناصر الدين في التوضيح ٢/ ٤٥٢ وغيرهما.

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ٢٤٧ من طريق عبد الله بن خُبَيْق، به.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ١٤٢ (٣١٢) من طريق السَّرِيِّ بن إسماعيل، به. وإسناده ضعيف جدًّا على انقطاع فيه، السَّرِيُّ بن إسماعيل: هو الهمداني الكوفي ابن عمِّ الشعبي: متروك الحديث، والشعبيُّ: وهو عامر بن شراحيل لم يسمع من كعب بن عجرة فيما قال يحيى بن معين كما في تاريخ الدُّوري ٣/ ٥٢٤ (٢٥٦١)، قال: «سمع من عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة».

قال: حدَّثنا أبي، قال[1]: حدَّثنا هاشمٌ[2]، قال: حدَّثنا عيسى بنُ المسيِّب البَجَليُّ، عن الشعبيِّ، عن كَعْبِ بنِ عُجْرة، قال: بينما نحن جلوسٌ في مسجدِ رسولِ الله ﷺ مُسْنِدي ظُهورِنا إلى قِبْلةِ مسجدِه سبعةُ رهْطٍ؛ أربعةٌ من موالينا، وثلاثةٌ من عرَبنا، إذ خرَج علينا رسولُ الله ﷺ لصلاة الظُّهرِ حتى انتهى إلينا فقال: «ما يُجلِسُكم هاهنا؟». قلنا: يا رسولَ الله، ننتظرُ الصلاةَ. قال: فأرمَّ[3] قليلًا، ثم رفَع رأسَه فقال: «أتدرون ما يقولُ ربُّكم تبارَك وتعالى؟». يقول: مَن صلَّى الصلاةَ لوقتِها، وحافَظ عليها، ولم يُضيِّعْها استِخْفافًا بحقِّها، فله عليَّ عهدٌ أن أُدخِلَه الجنةَ، ومَن لم يُصلِّها لوقتِها، ولم يحافظْ عليها، وضيَّعها استخفافًا بحقِّها، فلا عهدَ له، إن شئتُ عذَّبتُه، وإن شئتُ غفرتُ له».

قال أبو عُمر: ذهبت طائفةٌ من أهلِ العلم إلى أنَّ معنى حديثِ عبادةَ المذكورِ في هذا الباب، ومعنى حديثِ كَعْبِ بنِ عُجْرة هذا: أن التضييعَ للصلاةِ الذي لايكونُ معه لفاعلِه المسلم عندَ الله عهدٌ هو أن لا يُقيمَ حُدودَها من مُراعاةِ وقتٍ وطهارة، وتمام رُكوع وسُجود، ونحوِ ذلك، وهو مع ذلك يصلِّيها ولا يمتنعُ من القيام بها في وقتِها وغيرِ وقتِها، إلا أنه لا يحافظُ على أوقاتها.

قالوا: فأمّا من ترَكها أصلًا ولم يُصلِّها فهو كافرٌ. قالوا: وتركُ الصلاةِ كفرٌ. واحتجُّوا بآثار؛ منها حديثُ أبي الزُّبير وأبي سُفيان، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «بينَ العبدِ وبينَ الكُفرِ تركُ الصلاة». وما كان في معنى هذا من الآثارِ

---

(١) في المسند ٣٠/ ٥٥ (١٨١٣٢).

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ١٤٢ (٣١١)، وفي الأوسط ٥/ ٩٢ (٤٧٦٤) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم الليثي، به. وإسناده ضعيف لانقطاعه كما هو مبيَّنٌ في الحديث السالف قبله.

(٢) في الأصل: «هشيم»، محرف، والمثبت من بقية النسخ، وهو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي، مولاهم البغدادي أبو النضر، لقبه قيصر. تهذيب الكمال ٣٠/ ١٣٠.

(٣) أي: سكَتَ ولم يُجِب. يقال للساكت المُطْرِق: مُرِمٌّ. قاله الخطابي في غريب الحديث له ١/ ١٩٣.

قد ذكَرناها في بابِ زيدِ بنِ أسلم[1]، عندَ ذكرِنا اختلافَ العلماءِ في أحكام تاركِ الصلاةِ هنالك، فلا معنَى لذكرِ ذلك هاهنا.

أخبرنا أبو ذرٍّ عبدُ بنُ أحمدَ فيما أجاز لنا، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ خَميرُويَة، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمن الساميُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي رجاء، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّاب الثقفيُّ، عن أيوب، عن محمدِ بنِ سيرين، قال: نُبِّئتُ أن أبا بكرٍ وعُمرَ كانا يُعلِّمان مَن دخَل في الإسلام: تؤمنُ بالله ولا تُشركُ به شيئًا، وتقيمُ الصلاةَ التي افترَض اللهُ عليك لمواقيتِها، فإنَّ في تفريطِها الهلَكة، وتؤدِّي الزكاةَ طيِّبَ النفسِ بها، وتصومُ رمضان، وتحجُّ البيت، وتسمعُ وتطيعُ لمن ولّاه اللهُ أمرَك، وتعملُ لله ولا تَعمَلُ للناس[2].

ومما احتجُّوا به في أن معنى حديثِ عُبادةَ في هذا الباب تضييعُ الوقتِ وشبهُه، ما حدَّثناه عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الأشنانيُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ زِبْريق، قال: حدَّثنا بقيّةُ بنُ الوليد، عن ضُبارةَ بنِ عبدِ الله، عن دُوَيْدِ بنِ نافع، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، أن أبا قتادةَ بنَ رِبْعيٍّ أخبَره، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إن الله تبارَك وتعالى افترَض على أُمّتي خمسَ صلوات، وعهِدَ عندَه عهدًا؛ مَن حافَظ عليهنَّ لوقتهنَّ أدخلَه اللهُ الجنّة، ومَن لم يُحافظْ عليهنّ فلا عهدَ له عندَه»[3].

---

(١) في شرح الحديث التاسع عشر له، وقد سلف في موضعه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٣/ ١٢٥ (٥٠١٣) و١١/ ٣٣٠ (٢٠٦٨٣)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٢٣١)، ومحمد بن نصر المروزيّ في تعظيم قدْر الصلاة (٩٣٢) من طريق أيوب السختياني، به. وإسناده إلى ابن سيرين صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٠)، وابن ماجة (١٤٠٣)، ومحمد بن نصر المروزي في صلاة الوتر، ص٢٧١-٢٧٢، والطبراني في الأوسط ٧/ ٤٦ (٦٨٠٧) من طرق عن بقيّة بن الوليد، به. حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، بقيّة بن الوليد ضعيف ويدلِّس تدليس التسوية، وهو شرُّ أنواع التدليس، وضُبارة بن عبد الله: هو أبو شريح الحمصي مجهول.

وذكر إسماعيلُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ نُمير، قال: حدَّثنا حفصٌ[1]، عن الأعمش، عن أبي الضُّحَى، عن مسروق، قال: كلُّ شيءٍ في القرآن: ساهُون، ودائمون، وحافظون فعلى مواقيتِها.

قال: وحدَّثنا ابنُ نُمير[2]، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن مسلم، عن مسروق، قال: الحفاظُ على الصلاة: الصلاةُ لوقتِها، والسهوُ عنها: تركُ وقتِها[3].

وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ مثلُ ذلك، وقد ذكَرنا خبرَ ابنِ مسعودٍ في باب زيدِ بنِ أسلم[4].

وأصحُّ شيء في هذا الباب من جهةِ النظرِ ومن جهة الأثر: أنَّ تارِكَ الصلاةِ إذا كان مُقِرًّا بها غيرَ جاحدٍ ولا مُستَكْبر، فاسقٌ مرتكبٌ لكبيرةٍ مُوبقَةٍ من الكبائر الـمُوبقات، وهو مع ذلك في مشيئةِ الله عزَّ وجلَّ، إن شاء غفَر له، وإن شاء عذَّبه؛ فإنه لا يغفرُ أن يُشركَ به، ويغفرُ ما دونَ ذلك لمن يشاء. وقد يكونُ الكُفرُ يُطلقُ على مَن لم يَـخْرجْ من الإسلام، ألا ترَى إلى قوله ﷺ في النِّساء: «رأيتُهن أكثرَ أهلِ النار بكُفرِهنَّ». قيل: يا رسولَ الله، أيكفُرْن بالله؟ قال: «يكفرْن العشيرَ، ويَـكفُرْن الإحسان»[5]. فأطلَق عليهنَّ اسمَ الكُفرِ لكُفْرهنَّ

---

(١) هو ابن غياث، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وشيخه أبو الضُّحى: هو مسلم بن صُبيح، ومسروق: هو ابن الأجدع، وإسناده إليه صحيح.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن نمير.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٢٣٢) عن عبد الله بن نمير، به. وسقط من النسخ المطبوعة للمصنف «مسلم» وهو ابن صُبيح، أبو الضُّحى الهمداني الكوفي العطار المذكور في الإسناد السابق.

(٤) في شرح الحديث التاسع عشر له، وقد سلف في موضعه.

(٥) أخرجه مالك في الموطّأ ١/ ٢٦١ (٥٠٨) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما، وهو الحديث السادس لزيد بن أسلم، وقد سلف مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

العشيرَ والإحسان، وقد يُسمَّى كافرُ النعمةِ كافرًا. وأصلُ الكفر: التغطيةُ للشيء، ألـمْ تسمعْ قولَ لبيد[1]:

في ليلةٍ كفَر النجومَ غَمامُها

فيحتمِلُ ـ واللهُ أعلم ـ إطلاقُ الكُفرِ على تاركِ الصلاةِ أن يكونَ معناه أن تركَه الصلاةَ غطَّى إيمانَه وغيَّبه حتى صار غالبًا عليه، وهو مع ذلك مؤمنٌ باعتقادِه، ومعلومٌ أن مَن صلَّى صلاتَه، وإن لم يُحافظْ على أوقاتها، أحسنُ حالًا ممن لم يصلِّها أصلًا وإن كان مُقِرًّا بها.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ، قال: حدَّثنا أبو صالح، قال: حدَّثني الليثُ، قال: حدَّثني يزيدُ بنُ أبي حبيب، عن أبي الخير، عن الصُّنابحيِّ، عن عُبادةَ بنِ الصّامت، أنه قال: إني من النُّقباءِ الذين بايَعوا رسولَ الله ﷺ. وقال: بايَعناهُ على أن لا نُشرِكَ بالله شيئًا، ولا نسرِقَ، ولا نزني، ولا نقتُلَ النفسَ التي حرَّم اللهُ إلا بالحقِّ، ولا ننتَهِبَ، ولا نعصيَ، فالجنةُ إن فعَلنا ذلك، فإن غشيْنا من ذلك شيئًا كان أمرُ ذلك إلى الله[2].

---

(١) وهو ابن ربيعة العامري، وهذا عجز بيت من معلقته المشهورة، وهو من ديوانه، ص١٠٢، وفي شرح المعلقات السبع للزوزني، ص١٨٧، وصدرُه:

يَعْلُو طريقةَ مَتْنِـها مُتواتِـرٌ

قاله في وصف بقرةٍ وحشٍ فقدت ابنها، وقوله: «طريقة متنها» الـمَتْنُ: خطٌّ من ذنبها إلى عنقها، يعني: يعلو صُلْبها مطرٌ متواترٌ في ليلةٍ سَتَرَ النُّجومَ غمامُها؛ يعني غيومها.

(٢) أخرج الشاشيُّ في مسنده (١٢٠٦) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ٤٠٧ (٢٢٧٤٢)، والبخاري (٣٨٩٣) و(٦٨٧٣)، ومسلم (١٧٠٩) (٤٤) من طريق الليث بن سعد، به. أبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليَزَني، والصُّنابحيُّ: هو عبد الرحمن ابن عُسيلة.

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل الترمذيُّ، قال: حدَّثنا أبو توبةَ الربيعُ بنُ نافع، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مهاجر، عن عُروةَ بنِ رُوَيْم، عن ابنِ حاجب، عن عُبادةَ بنِ الصّامت، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن مات يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأن محمدًا عبدُه ورسولُه: وجَبت له الجنةُ».

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ البِرْتيُّ ومحمدُ بنُ غالب التَّمتامُ، قالا: حدَّثنا أبو حذيفة[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُسلم[2]، عن عثمانَ بنِ عبدِ الله بنِ أوس، قال: سمِعتُ أوسَ بنَ عبدِ الله يقول: سمِعتُ عُبادةَ بنَ الصّامتِ يقول: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن لَقيَ اللهَ لا يُشرِكُ به شيئًا دخَل الجنةَ»[3].

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا الترمذيُّ[4]، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ الحكم بنِ أبي مريم، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أيوب، قال: حدَّثني محمدُ بنُ عَجْلان، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّان، عن عبدِ الله بنِ محيريزٍ الـجُمَحيِّ، عن الصُّنابِحيِّ، أنه قال: دخلتُ على عُبادةَ بنِ الصّامتِ وهو في الموت، فلمّا رأيتُ ما به من العَلَزِ[5] بكيتُ، فقال: ما يُبكيك؟ فوالله لئن شُفِّعتُ لأشفَعنَّ لك،

---

(١) هو موسى بن مسعود، أبو حذيفة النَّهْدِيُّ.

(٢) في الأصل: «أبو مسلم»، وهو محمد بن مسلم الطائفي، وترجمته في تهذيب الكمال ٢٦/ ٤١٢-٤١٧.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ١٧ (١٥١٤) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، به. حديث صحيح، وهذا إسنادٌ حسن، محمد بن مسلم الطائفيّ وعثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي الطائفي، صدوقان حسنا الحديث، وباقي رجال إسناده ثقات. ينظر: تحرير التقريب (٦٢٩٣) و(٤٤٨٧).

(٤) هو محمد بن إسماعيل.

(٥) العَلَز: القَلَق والكَرْب عند الموت. ينظر المحكم لابن سيده ١/ ٥٢١.

ولئن سُئِلتُ لأشهَدنَّ لك، ولئن استطَعتُ لأنفعنَّك، والله ما كتَمتُك حديثًا سمِعتُه من رسولِ الله ﷺ إلا حديثًا واحدًا؛ سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن لَقيَ اللهَ يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأن محمدًا رسولُ الله دخَل الجنةَ»[1].

قال أبو عُمر: محمَلُ هذه الأحاديثِ بعدَ القِصاصِ والعفو، أن يكونَ آخِرُ أمرِ الموحِّدين إلى الجنة، والحمدُ لله.

وحدَّثنا عبدُ الوارث[2]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حَمّاد، قال: حدَّثنا مسدَّدٌ[3]، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيد وعبدُ الواحد وهشيمٌ ويزيدُ بنُ زريع، قالوا: حدَّثنا خالدٌ الحذاء، عن أبي قِلابةَ، عن أبي أسماء، عن عُبادةَ، قال: أخَذ علينا رسولُ الله ﷺ في البيعةِ حيثُ أخَذ على النساء: ألّا نشركَ بالله شيئًا، ولا نزني، ولا نسرِقَ، ولا نقتلَ أولادَنا، ولا يعْضَهَ بعضُنا بعضًا[4]، ولا نعصيَه في معروف، فمن أتى منكم حدًّا في الدُّنيا فعُجِّلت له عقوبتُه فهو كفّارتُه، ومن أُخِّر ذلك عنه فأمرُه إلى الله، إن شاء عذَّبه وإن شاء غفَر له[5].

---

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميِّين ٣/ ٢٤٥ (٢١٨٠) من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مريم، به. وأخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ٣٨٤ (٢٢٧١١)، ومسلم (٢٩) (٤٧)، والترمذي (٢٦٣٨) من طريق الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، به. حديث صحيح، ورجال إسناد المصنِّف ثقات غير يحيى بن أيوب: وهو الغافقيّ المصري فهو صدوق، كما في تحرير التقريب (٧٥١١)، وقد تابعه الليث بن سعد كما في مصادر التخريج.

(٢) عبد الوارث: هو ابن سفيان بن جبرون، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ البياني.

(٣) هو ابن مسرهد، وعبد الواحد شيخه: هو ابن زياد العبدي، وهشيم: هو ابن بشير الواسطي.

(٤) قوله: «لا يَعْضَه بعضُنا بعضًا» العَضَهُ: البُهْتان، والمعنى: لا يقذفه ولا يكذب عليه، وينسب ما يُنقصه ويتأذّى به. ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٥/ ٢٨٦.

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في السُّنة ٢/ ٤٦٦ (٩٦١)، ومحمد بن نصر المروزيّ في تعظيم قدْر الصلاة (٦٦١)، وابن حبّان في صحيحه ١٠/ ٢٥٣ (٤٤٠٥) من طريق يزيد بن زُريع، به. =

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ، قال: حدَّثنا الحُميديُّ، قال[1]: حدَّثنا سُفيانُ، قال: سمِعتُ الزُّهريَّ يقول: حدَّثني أبو إدريسَ الخَوْلانيُّ، أنه سمِع عُبادةَ بنَ الصّامتِ يقول: كنا عند النبيِّ ﷺ في مجلس فقال: «تُبايعوني على ألّا تُشرِكُوا بالله شيئًا، ولا تسرِقوا، ولا تزنوا ـ الآية[2] ـ فمَن وفَّى منكم فأجرُه على الله، ومَن أصاب من ذلك شيئًا فستَرَهُ اللهُ عليه فذلك إلى الله، إن شاء غفَر له وإن شاء عذَّبه». قال سُفيان: كنّا عند الزُّهريِّ، فلمّا حدَّث بهذا الحديث أشار عليَّ أبو بكرٍ الهُذَليُّ أن أحفظَه، فكتبتُه، فلمّا قدم الزُّهريُّ أخبَرتُ به أبا بكر.

= وأخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ٣٤١ (٢٢٦٦٨) عن إسماعيل بن إبراهيم ابن عُليّة، عن خالد الحذّاء، به. رجال إسناده ثقات، ولكن اختلف فيه على خالدٍ الحذّاء، فقد رواه جماعة عنه هكذا: «عن أبي قلابة، عن أبي أسماء» وقد كان يتردّد في شيخ أبي قلابة، فتارةً يقول: «عن أبي أسماء» كما هنا، وتارةً يقول: «أحسِبُه ذكره عن أبي أسماء» كما في رواية إسماعيل ابن عُلية عند أحمد، ورواه آخرون عنه، منهم هشيم بن بشير الواسطي وشعبة بن الحجّاج عند أحمد في المسند ٣٧/ ٣٤٢ (٢٢٦٦٩)، ومسلم (١٩٧٠٩) (٤٣)، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عند الشافعي في السنن المأثورة (٦٥٩)، وابن ماجة (٢٦٠٣)، ومحمد بن أبي عدي عند ابن ماجة (٢٦٠٣)، وسفيان الثوري عند أبي عوانة في المستخرج ٤/ ١٥٤، ومحبوب بن الحسن عنده في المستخرج ٤/ ١٥٤ (٦٣٤٧)، ووُهيب بن خالد عند ابن مندة في الإيمان (٤٩٠)، سبعتهم رووه عنه، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني: وهو شراحيل بن آده، عن عبادة بن الصامت، وهو المحفوظ، وينظر: علل الأحاديث في كتاب مسلم لمحمد بن أبي الحسين الهرويّ، ص١٠٢ (٢٢)، فقد ذكر فيه الاختلاف على خالد الحذاء، وقال: «والاضطراب إنما هو من خالد».

(١) في مسنده (٣٨٧).

وأخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٦٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٨٥٧٣)، وأحمد في المسند ٣٧/ ٣٥١-٣٥٢ (٢٢٦٧٨) عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه البخاري (٤٨٩٤) و(٦٧٨٤)، ومسلم (١٧٠٩)، والترمذي (١٤٣٩)، والنسائي في المجتبى (٥٠٠٢)، وفي الكبرى ٧/ ١٩٤ (٧٧٨٧) من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

(٢) إشارة إلى الآية التي في سورة الممتحنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ﴾ [الممتحنة: ١٢].

قال أبو عُمر: قوله في حديثِ ابنِ شهاب هذا: «ومَنْ أصابَ من ذلك شيئًا»؛ يريد: مما في الحدود، ما عدا الشِّركَ. وقد بانَ ذلك في الحديثِ الذي قبلَ هذا، وذلك مُقيَّدٌ بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، ومُقيَّدٌ بالإجماع على أن مَن مات مشركًا فليس في المشيئة، ولكنّه في النارِ وعذابِ الله، أجارَنا اللهُ وعصَمنا برَحمتِه من كلِّ ما يقودُ إلى عذابه.

أخبرنا أحمدُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامة، قال: حدَّثنا معلَّى بنُ الوليدِ بنِ عبدِ العزيز العَنْسيُّ[1]. وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا مُضَرُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا الحكمُ بنُ موسى، قالا: حدَّثنا مُبشِّرُ بنُ إسماعيلَ الحلبيُّ، عن الأوزاعيِّ، عن عُميرِ بنِ هانئ، عن جُنادةَ بنِ أبي أُميّة، عن عُبادةَ بنِ الصّامت، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من شهِد أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأن محمدًا عبدُه ورسولُه». زاد الحكم: «وأن الجنّةَ حقٌّ، وأن النارَ حقٌّ، وأن الساعةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها، وأن اللهَ يبعثُ مَن في القُبور». ثم اتَّفقا: «وأن عيسى ابنَ مريمَ عبدُ الله ورسولُه، وكلمتُه ألقاها إلى مريمَ وروحٌ منه، أدخَله اللهُ الجنةَ على ما كان من عمل». وقال الحكم: «من عملِه»[2].

---

(١) في الأصل: «عبد الله العَبْسي»، محرف ومصحف، وفي ي٢: «القيسي»، وهو تحريف أيضًا، وما أثبتنا هو الصواب، وترجمه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٩/ ٣٨٦، وابن حجر في لسان الميزان ٨/ ١١٥، والمثبت من تهذيب الكمال ٢٧/ ١٩٢.

(٢) أخرجه أبو الفضل الزُّهري في حديثه (٣٥٦) من طريق الحكم بن موسى البغدادي، به.
وأخرجه مسلم (٢٨)، وأبو نعيم في المستخرج (١٣٣)، وفي حلية «الأولياء ٥/ ١٥٩ من طريق مبشِّر بن إسماعيل الحلبيّ، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ٣٤٩ (٢٢٦٧٥)، والبخاري (٣٤٣٥)، والنسائي في الكبرى ٩/ ٤١٥ من طريق عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعيّ، به.

وذكَر الطحاويُّ[1]، قال: حدَّثنا فهدُ بنُ سُليمان، قال: حدَّثنا عَمْرُو بنُ عونٍ الواسطيُّ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ سُليمان، عن عاصم، عن شقيق، عن ابنِ مسعود، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «أُمِر بعبدٍ من عبادِ الله عزَّ وجلَّ أن يُضرَبَ في قبرِه بمئةِ جَلْدةٍ، فلم يزلْ يسألُ اللهَ ويدعوه حتى صارت جَلدةً واحدةً، فجُلِد جلدةً واحدةً، فامتلأ قبرُه عليه نارًا، فلمّا ارتفَع عنه أفاق، فقال: علامَ جلَدتُموني؟ قالوا: إنك صلَّيتَ صلاةً بغير طُهور، ومرَرتَ على مظلوم فلم تَنصُرْه».

قال الطحاويُّ[2]: وفي هذا ما يدلُّ على أن تاركَ الصلاةِ ليس بكافر؛ لأنَّ مَن صلَّى صلاةً بغيرِ طهورٍ فلم يُصَلِّ. وقد أُجيبتْ دعوتُه، ولو كان كافرًا ما سُمِعتْ دعوتُه؛ لأنَّ اللهَ يقول: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد: ١٤، غافر: ٥٠].

واحتجَّ أيضًا بقوله ﷺ: «الذي يتركُ صلاةَ العصر، فكأنما وَتِر أهلَه ومالَه»[3]. قال[4]: فلو كان كافرًا لكان القصدُ إلى ذكرِ ما ذهَب من إيمانِه لا إلى ذهابِ أهلِه ومالِه.

ومعلومٌ أن ما زاد على صلاةٍ واحدةٍ من الصلواتِ في حُكْم الصلاةِ الواحدة، ألا ترَى أن تاركَها عامِدًا حتى يخرُجَ وقتُها يُستتابُ على الوُجوهِ التي ذكَرْنا عن

---

(١) في شرح مشكل الآثار ٨/ ٢١٢ (٣١٨٥)، ورجال إسناده ثقات غير جعفر بن سليمان: وهو الضُّبعي فهو صدوق، فهد بن سليمان شيخ الطحاوي: هو ابن يحيى، أبو محمد الكوفي النحاس، قال ابن يونس في تاريخه ٢/ ١٧١ (٤٥٢): «كان ثقة ثبتًا»، وعاصم: هو ابن بهدلة، وهو ابن أبي النجود، ثقة يَـهِمُ، فهو حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٣٠٥٤)، وشقيق: هو ابن سلمة الأسدي.

(٢) في شرح مشكل الآثار ٨/ ٢١٢-٢١٣.

(٣) سلف تخريجه مرارًا، ينظر شرح الحديث الواحد والعشرين لزيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم.

(٤) في شرح مشكل الآثار ٨/ ٢١٦.

العلماءِ على مذاهبِهم في ذلك، في بابِ زيدِ بنِ أسلم[1]، وجملةُ القولِ في هذا الباب أن من لم يُحافظْ على أوقاتِ الصلواتِ لم يُحافظْ على الصلوات، كما أن مَن لم يُحافظْ على كمالِ وُضوئها وتمام رُكوعِها وسُجودِها فليس بمحافظٍ عليها، ومَن لم يُحافظْ عليها فقد ضيَّعها، ومَن ضيَّعها فهو لِـمَا سواها أضيعُ، كما أن مَن حفِظَها وحافظَ عليها حفِظ دينَه، ولا دينَ لمن لا صلاةَ له. ورحِم اللهُ أبا العتاهيةِ حيث يقول[2]:

أقـمِ الـصلاةَ لوقتِهـا بطَهورِهـا ... ومِنَ الـضلالِ تفـاوتُ الميقـاتِ[3]

قال أبو عُمر: إنما ذكَرنا أحاديثَ هذا الباب وإن كان فيها للمُرجئةِ تعلُّقٌ؛ لأنَّ المعتزلةَ أنكَرتِ الحديثَ المرويَّ في قوله: «ومَن لم يأتِ بهنَّ فليس له عندَ الله عهدٌ، إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفَر له». وقالت: مَن لم يأتِ بهنَّ فهو في النارِ مخلَّدٌ. فردَّتِ الحديثَ المأثورَ في ذلك عن النبيِّ ﷺ من نَقْل العُدولِ الثقات، وأنكَرت ما أشبَهه من تلك الأحاديث، ودفَعت قولَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾. فضَلَّت وأضَلَّت، فذكَرنا في هذا الباب من الآثارِ ما يضارعُ هذه الآيةَ حجةً عليهم، والحمدُ لله.

---

(١) في أثناء شرح الحديث الواحد والعشرين له، وقد سلف في موضعه.

(٢) ديوانه، ص٩٥.

(٣) في الأصل: «الأوقات»، والمثبت من ي٢، وهو الموافق لما في الديوان.

حديثٌ ثالثٌ وثلاثون ليَحيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّان، عن عمِّه واسع بنِ حَبّان، عن عبدِ الله بنِ عُمرَ أنه كان يقول: إنَّ ناسًا يقولون: إذا قعَدتَ على حاجتِكَ فلا تستقبل القِبْلةَ ولا بيتَ المقدس.

قال عبدُ الله: لقد ارتقَيْتُ على ظَهْرِ بيتٍ لنا، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ على لبنَتَينِ مُستقبلًا بيتَ المقدسِ لحاجَتِه.

لم يُختلَفْ على مالكٍ في هذا الحديث[2]، وتابَعه على لفظِه في هذا الحديثِ عبدُ الوهّاب الثقفيُّ، وسُليمانُ بنُ بلال[3]. ذكَره المروزيُّ عن إسحاق، عن عبدِ الوهّاب، وعن القَعْنبيِّ، عن سُليمان، كلاهما عن يحيى بنِ سعيدٍ بإسنادِه هذا مثلَ حديثِ مالكٍ في استقبالِ بيتِ المقدس خاصّة، لا زيادة.

ورواه جماعةٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ بإسنادِه[4]، فقالوا فيه: على لِبنَتَين يقضي حاجتَه نحوَ القبلة. وربما زاد بعضهم: أو بيتِ المقدس.

ورواه عُبيدُ الله بنُ عُمر، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّان، عن عمِّه، عن ابنِ عُمرَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ جالسًا لحاجتِه مستقبلَ بيتِ المقدس، مستدبرَ الكعبة[5].

---

(١) الموطّأ ١/ ٢٦٩ (٥٢١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهري (٥١٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٧٧)، وابن القاسم (٥٠٢)، وسويد بن سعيد (١٦٤).

(٣) سلف تخريجه حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وسليمان بن بلال في أثناء شرح الحديث الثاني عشر لإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق.

(٤) ومنهم: يزيد بن هارون عند البخاري (١٤٩)، وابن ماجة (٣٢٢).

(٥) سلف بإسناد المصنِّف مع تخريجه في أثناء شرح الحديث الثاني عشر لإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق.

وفي هذا الحديثِ أن قومًا يقولون: لا تُستقبلُ الكعبةُ ولا بيتُ المقدسِ لحاجةِ الإنسان. وممن قال ذلك في بيتِ المقدس من العلماء؛ ابنُ سيرين، ومجاهد، وإبراهيم، وقد ذكَرنا ما للفقهاءِ من المذاهبِ في هذا البابِ في بابِ إسحاق[1]، والحمدُ لله[2].

(١) في الموضع المشار إليه في التعليق السابق.

(٢) «والحمد لله» من ي٢.

حديثٌ رابعٌ وثلاثون ليَحيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّان، أنَّ عَبدًا سرَق وديًّا من حائطِ رجُل، فغرَسه في حائطِ سيِّدِه، فخرَجَ صاحبُ الوَدِيِّ يلتمِسُ وديَّه فوجدَه، فاستعدَى على العبدِ مروانَ بنَ الحكم، فسجَن مروانُ العبدَ وأراد قَطْعَ يدِه، فانطلَق سيِّدُ العبدِ إلى رافع بنِ خَديج فسأله عن ذلك، فأخبَره أنه سَمِع رسولَ الله ﷺ يقول: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا في كَثَر». والكَثَرُ الجُمّارُ. قال الرَّجلُ: فإنّ مروانَ بنَ الحكم أخَذ غلامًا لي وهو يريدُ قطعَه، فأنا أُحبُّ أن تمشيَ معي إليه فتُخبرَه بالذي سمِعتَ من رسولِ الله ﷺ. فمشَى معه رافعٌ إلى مروانَ بنِ الحكم فقال: أخَذتَ غلامًا لهذا؟ فقال: نعم. فقال: فما أنتَ صانعٌ به؟ قال: أردتُ قَطْعَ يَدِه. فقال له رافعٌ: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا في كَثَر». فأمَر مروانُ بالعبدِ فأُرسِل.

قال أبو عُمر: هذا حديثٌ منقطعٌ؛ لأنَّ محمدَ بنَ يحيى لم يَسمَعْه من رافع بنِ خَديج.

وقد رواه ابنُ عُيينة، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّان، عن عمِّه واسع بنِ حَبّان، عن رافع بنِ خَدِيج[2]. فإن صحَّ هذا فهو متَّصلٌ مسندٌ صَحيحٌ، ولكن قد خُولِف ابنُ عُيينةَ في ذلك، ولم يُتابَعْ عليه، إلا ما رواه حَمّادُ بنُ دُلَيل المدائنيُّ، عن شُعبة[3]، فإنه رواه عن شُعبة، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حبّان، عن عمِّه، عن رافع بنِ خَديج.

---

(١) الموطّأ ٢/ ٤٠٣ (٢٤٣٢).

(٢) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه قريبًا.

(٣) كذا قال رحمه الله! مع أنه تابع ابن عُيينة في روايته موصولًا: زُهيرُ بن محمد التَّميمي، أبو المنذر الخراساني عند الطيالسي في مسنده (١٠٠٠)، والليثُ بن سعد عند الترمذيِّ (١٤٤٩)، =

وأما غيرُ حَمّادِ بنِ دُلَيل فإنّما رواه عن شُعبة، عن يحيى، عن محمد، عن رافع[1]، كما رواه مالكٌ.

وكذلك رواه الثوريُّ[2]، وحَمّادُ بنُ زيد[3]، وحَمّادُ بنُ سَلَمة[4]، وأبو عَوانة[5]، ويزيدُ بنُ هارون[6]، وأبو خالدٍ الأحمرُ[7]، وعبدُ الوارثِ بنُ سعيد[8]، وأبو

= والنسائيِّ في المجتبى (٤٩٦٧)، وفي الكبرى ٧/ ٣٧ (٧٤١٥) كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري بمثل إسناد ابن عيينة.

وقال الترمذي: «هكذا روى بعضُهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبّان، عن عمِّه واسع بن حبّـان، عن رافع بن خديـج، عن النبيِّ ﷺ، نحو روايـة الليث بن سعد. وروى مالكُ بن أنس وغيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبّان، عن رافع بن خديج، عن النبيِّ ﷺ ولم يذكروا فيه: عن واسع».

قلنا: وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وزهير بن محمد التميمي ثقات، وهذا يقوِّي الموصول إن شاء الله تعالى.

(١) ستأتي هذه الرواية بإسناد المصنِّف مع تخريجها قريبًا.

(٢) ستأتي هذه الرواية بإسناد المصنِّف مع تخريجها قريبًا.

(٣) ستأتي هذه الرواية بإسناد المصنِّف مع تخريجها قريبًا.

(٤) هكذا في النسخ، ولا نظنه صوابًا، فلا نعرف رواية لحماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد في هذا الحديث، والظاهر أنه أراد حماد بن أسامة أبا أسامة، ولا ندري إن كان الخطأ منه قد سبق قلمه فكتب ما كتب أم من النساخ، والدليل على أنَّ الوهم ليس منه، أو أنه سبق قلم، أن ابن عبد البر سيأتي على ذكر هذه الروايات بإسناده على الترتيب المذكور هنا، فيذكر رواية حماد بن أسامة أبي أسامة بعد رواية حماد بن زيد، قال: «وأما رواية أبي أسامة» وهذا يعني أنّه ذكرها سابقًا، فهي التي سبق ذكرها خطأ على أنها رواية حماد بن سلمة، وستأتي بإسناد المصنف وتخرّج هناك، والله الموفق للصواب.

(٥) ستأتي هذه الرواية بإسناد المصنِّف مع تخريجها قريبًا.

(٦) ستأتي هذه الرواية بإسناد المصنِّف مع تخريجها قريبًا.

(٧) وهو سليمان بن حيّان الأزدي، وروايته أخرجها عنه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٩١٧٦)، وفي مسنده (٢٦)، ومن طريقه الطبراني في الكبير ٤/ ٢٦٢ (٤٣٥٠).

(٨) أخرجه الطبراني في الكبير ٤/ ٢٦١ (٤٣٤٣).

مُعاوية[1]، كلُّهم عن يحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّان، عن رافع بنِ خَديج.

ورواه ابنُ جريج[2]، وأبو أسامة[3]، والليثُ بنُ سَعْدٍ على اختلافٍ عنه، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّان، عن رجل من قومِه[4]، عن رافع بنِ خَديج.

ورواه بشرُ بنُ المفضل، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّان، عن رجلٍ من قومِه، عن عمِّه، عن رافع بنِ خَديج[5].

ورواه الليثُ، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّانَ، عن عمَّةٍ له، أنَّ غلامًا سرَق وَدِيًّا، وساق الحديث[6].

ورواه الدَّراوَرْديُّ، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حبّان، عن أبي ميمون، عن رافع بنِ خَديج[7].

---

(١) وهو محمد بن خازم الضرير، وروايته عند النسائي في المجتبى (٤٩٦٣)، وفي الكبرى ٧/ ٣٦ (٧٤٠٩).

(٢) وهو عبد الملك بن عبد العزيز، وروايته أخرجها عنه عبد الرزاق في المصنَّف ١٠/ ٢٢٣ (١٨٩١٦)، ومن طريقه الطبراني في الكبير ٤/ ٢٦٢ (٤٣٥١)، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبّان، عن رجل من قومه، عن رافع، به. كما سيذكر المصنِّف، ولكن سقط من إسناد الطبراني المطبوع عبارة «عن رجل» ولم يذكر ابن جُرَيج عند عبد الرزاق جملة «من قومه» والراجح أن هذا الرَّجل هو واسع بن حبّان، عمّ محمد بن يحيى بن حبّان، كما سمّاه سفيان بن عيينة وكلُّ من تابعه فيما سلف من الروايات الواردة في هذا الكتاب.

(٣) ستأتي هذه الرواية بإسناد المصنِّف مع تخريجها قريبًا من الوجه المذكور هنا.

(٤) بعد هذا في الأصل: «عن عمة له» ولا يصح.

(٥) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه والتعليق عليه.

(٦) أخرجه الترمذي (١٤٤٩)، والنسائي في المجتبى (٤٩٦٧)، وفي الكبرى ٧/ ٣٧ (٧٤١٥)، واقتصر فيه على المرفوع منه دون القصّة، وفي الإسناد عندهما «عن عمِّه» يعني: واسع بن حبّان.

(٧) وهو عبد العزيز بن محمد، وروايته عند الدارمي في سننه (٢٣٠٩)، والنسائي في المجتبى (٤٩٦٨)، وفي الكبرى ٧/ ٣٧ (٧٤١٦).

فأما روايةُ ابنِ عُيينة، فحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا الحميديُّ، قال[1]: حدَّثنا سُفيانُ، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّان، عن عمِّه واسع بنِ حَبّان، أنَّ عبدًا سرَق وديًّا من حائطِ رجل[2]، فجاء به فغرَسه في حائطِ أهلِه، فأُتي به مروانُ بنُ الحكم، فأراد أن يَقطعَه، فشهِد رافعُ بنُ خَديج أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ». فأرسَله مروانُ.

قال الحميديُّ[3]: قال لنا سُفيان: وأخبَرنا عبدُ الكريم، قال: اسمُ الذي سرَق الوَدِيَّ فيلٌ[4].

قال الحميديُّ: فقيل لسُفيان: ليس يقولُ أحدٌ في هذا الحديث: عن عمِّه. فقال: هكذا حفظي. قال الحميديُّ: فقال لي أبو زيدٍ المدائنيُّ حَمّادُ بنُ دُلَيل: اثبُتْ عليه، فإن شُعبةَ كذا حدَّثنا، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّان، عن عمِّه.

وقال أحمدُ بنُ زهير: سمِعتُ يحيى بنَ معين يقول[5]: حَمّادُ بنُ دُلَيلٍ ليس به بأسٌ، كان على المدائنِ قاضيًا، ولا أدري من أين أصلُه.

---

(١) في مسنده (٤٠٧).
وأخرجه الشافعيُّ في الأمّ ٦/ ١٤٣ و١٦٠، والنسائي في المجتبى (٤٩٦٦)، وفي الكبرى ٧/ ٣٧ (٧٤١٤)، وإسناده صحيح.

(٢) سقطت هذه اللفظة من الأصل، وهي ثابتة في بقية النسخ، ومسند الحميدي.

(٣) في مسنده (٤٠٨). سفيان: هو ابن عيينة، وشيخه عبد الكريم: هو ابن مالك الـجَزَريُّ.

(٤) وقال ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ١/ ٣٥٠: «العبد المذكور، اسمه: فتيل، وقيل: فيل»، وذكر أنَّ الغلام كان لعمِّه محمد بن يحيى بن حبّان، ووقع التصريح بذلك في رواية حماد بن زيد الآتية بإسناد المصنِّف قريبًا، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبّان: «أن غلامًا لعمِّه واسع بن حبّان سَرَق وديًّا».

(٥) كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ١٣٧ (٦١٤)، ووقع في تاريخ الدُّوري ٤/ ٣٧٦ (٤٨٥٦) بلفظ: «لا بأس به، هو ثقة»، ونقل عنه ٤/ ٤٠٧ (٥٠٠٦) قوله: «حمّاد بن دُليل، أبو زيد، قاضي المدائن، وكان ثقة»، والدوري من أفضل الرواة عن يحيى.

وأما حديثُ شُعبةَ من غيرِ روايةِ حَمّادِ بنِ دُلَيل، فحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلام، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ[1]، عن شُعبةَ، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّان، قال: سرَق غلامٌ من الأنصارِ نخلًا صِغارًا، فأُتِيَ به مروانُ، فأمَر به أن يُقطعَ، فقال رافعُ بنُ خَديج: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُقطعُ السارقُ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ» ـ فقلتُ ليحيى: ما الكَثَرُ؟ قال: الـجُمّارُ ـ فضرَبه وحبَسه[2].

وأما روايةُ الثوريِّ، فحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم بنِ عبدِ الرحمن، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامة، قال: حدَّثنا أبو نُعيم، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّان، عن رافع بنِ خَديج، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ»[3].

وأما روايةُ حَمّادِ بنِ زيد، فحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حَمّاد، قال: حدَّثنا مسدَّدٌ، قال: حدَّثنا حَمّادٌ، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّان، أنَّ غُلامًا لعمِّه واسع بنِ حَبّانَ سرَق وَدِيًّا من أرضِ جارٍ له، فغرَسه في أرضِه، فرُفِع إلى مروان، فأمَر بقطعِه، فأتى مولاه رافعَ بنَ خَديج، فذكَر ذلك له، فقال: لا قَطْعَ عليه. فقال له: تعالَ معي إلى مروان.

---

(١) هو محمد بن إبراهيم.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٥/ ١٢٧ (١٥٨١٤) عن محمد بن جعفر غندر، عن شعبة بن الحجّاج، به. وإسناده منقطع، محمد بن يحيى بن حبّان لم يسمع رافع بن خديج، كما ذكر المصنِّف في أول هذا الباب.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه (٢٣٠٧) عن أبي نعيم الفضل بن دُكين، به.

وأخرجه النسائي في المجتبى (٤٩٦٥)، وفي الكبرى ٧/ ٣٦ (٧٤١٣)، والطبراني في الكبير ٤/ ٢٦٠ (٤٣٤٠) من طريقين عن أبي نعيم الفضل بن دُكين، به. وإسناده كسابقه.

فجاء به فحدَّثه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ». فدرأ عنه القطْعَ[1].

وأما روايةُ أبي أسامة، فأخبَرنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[2]: أخبرنا الحسينُ بنُ منصور، قال: حدَّثنا أبو أسامة، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّان، عن رجلٍ من قومِه، عن رافع بنِ خَديج، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ».

وأما روايةُ بشرِ بنِ المفضل، فأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[3]: أخبرنا عَمْرُو بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا بِشْرُ بنُ الـمُفضَّل، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبّان أنَّ رجلًا من قومِه حدَّثه، عن عمَّةٍ له، أن رافعَ بنَ خَديج قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ».

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٤/ ٢٦١ (٢٣٤٢)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٦٢ (٧٦٥٩) من طريقين عن مسدَّد بن مسرهد، به.
وأخرجه النسائي في المجتبى (٤٩٦٢)، وفي الكبرى ٧/ ٣٥ (٧٤٠٨) من طريق يحيى بن حبيب بن عربيّ، عن حمّاد بن زيد، به.

(٢) في المجتبى (٤٩٦٩)، وفي الكبرى ٧/ ٣١٧ (٧٤١٧).
وأخرجه الدارمي في سننه (٢٣٠٥) عن الحسين بن منصور بن جعفر السلمي، به. وهذا إسنادٌ ضعيف لجهالة الرجل المذكور، وقيل: هو واسع بن حبّان، عمّ محمد بن يحيى الراوي عنه، كما ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب، باب المهبمات بترتيب من روى عنهم، فإن كان هو فالإسناد صحيح. أبو أسامة: هو حمّاد بن أسامة.

(٣) في الكبرى ٧/ ٣٨ (٧٤١٨)، وهو في المجتبى (٤٩٧٠)، ووقع في المطبوع منهما «عن عمٍّ له» وفي إحدى النسخ القديمة من الكبرى ٤/ ٣٤٦ (٧٤٦٠): «عن عمّةٍ له». وقال المِزِّيُّ في تحفة الأشراف ٣/ ٩٢ (٣٥٨٨): «عن رجل من قومه، حدَّثه عن عمٍّ له، عن رافع به ولم يسمها»، وهو الصحيح كما ثبت عند جميع الرواة عن يحيى بن سعيد.

ورواه يزيدُ بنُ هارون، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حبّان، أنه أخبَره، أن غلامًا لعمِّه يقال له: فيل، أسود، سرَق وَدِيًّا لرجل، فأُتيَ به مروانُ بنُ الحكَم، فأراد أن يقطَعَه، فقال له رافع: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ». فأرسَله مروانُ، فباعه أو نفاه[1].

وأخبرنا قاسمُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سَعْد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطيس، قال: أخبرنا عِمْرانُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا مسدَّدُ بنُ مُسَرْهَد، قال: حدَّثنا أبو عَوَانة، قال: كنتُ عندَ أبي حنيفة، فأتاه رسولُ صاحبِ الشرطةِ[2] فقال: أرسَلني إليك فلانٌ ـ يعني صاحبَ الشُّرطة ـ أُتيَ برجُلٍ سرَق وَدِيًّا من أرضِ قوم. فقال: إن كان قيمةُ الودِيِّ عَشَرةَ دراهمَ فاقطَعْه. فقلت له: يا أبا حنيفة، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّان، عن رافع بنِ خَديج، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ». قال: ما تقول؟ قلت: نعم، أرسِلْ فى إثْرِ الرسول؛ فإنّي أخافُ أن يُقطَعَ الرجل. فقال: قد مضَى الحكمُ. فقُطِع الرجلُ[3].

قال أبو عُمر: هذا لا يصحُّ عن أبي حنيفة؛ لأنَّ مذهبَه المشهورَ عنه أنه لا قطْعَ في ثمرٍ ولا كَثَرٍ، ولا في أصلِ شجرةٍ يُقلَعُ، ولا في كلِّ ما يبقَى من الطعام ويُخشَى فسادُه؛ لأنه عندَهم في معنى الثَّمرِ الـمُعلَّق[4].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٥/ ١٠٣ (١٥٨٠٤) و٢٨/ ٥١٥ (١٧٢٨١)، والدارمي في مسنده (٢٣٠٤) عن يزيد بن هارون، به.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٤/ ٢٦٠ (٤٣٣٩) عن إدريس بن جعفر الطيار، عن يزيد بن هارون، به مختصرًا دون ذكر القصّة. حديث صحيح، وهذا إسنادٌ منقطع، محمد بن يحيى بن حبّان لم يسمع رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) قفز نظر ناسخ الأصل من هنا إلى لفظة «الشرطة» الآتية فسقط ما بينهما.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ١٥/ ٥٣٧-٥٣٨ من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكُري، به.

(٤) فضلًا عن أنّ أبا حنيفة لم يكن على وفاق مع السلطان، والنكارة واضحة على متن الخبر.

واختلَف الفقهاءُ في هذا الباب؛ فقال مالكٌ: لا قطعَ في كَثَرٍ، والكَثَرُ الـجُمّارُ، ولا قطعَ في النَّخْلةِ الصغيرةِ ولا الكبيرة، ومن قلَع نخلةً أو قطَعها من حائطٍ فليس فيها قطعٌ. قال: ولا قطعَ في ثمرِ الأشجار، ولا في الزرع، ولا في الماشية، فإذا أوَى الـجَرينُ الزرعَ أو الثمرَ، وأوَى الـمُراحُ الغَنَمَ، فعلى مَن سرَق من ذلك قيمةَ رُبُع دينار، القطعُ[1].

قال ابنُ الموّاز: مَن سرَق نخلةً أو ثمرةً في دارِ رجلٍ قُطِع، بخلافِ ثمرِ شجرِ الحائطِ والجِنان.

قال أبو عُمر: لم يختلِفْ مالكٌ وأصحابُه أنَّ القَطْعَ واجبٌ على مَن سرَق رُطَـبًا أو فاكهةً رَطْبةً إذا بلَغت قيمتُها ثلاثةَ دراهم، وسُرِقت من حرزٍ ـ وهو قولُ الشافعيِّ[2] ـ لحديثِ عثمان، أنه قطَع سارقًا سرَق أُتْرُجَّةً قُوِّمت بثلاثةِ دراهم[3]. قال مالكٌ: وهي الأُتْرُجَّةُ التي يأكلُها الناسُ.

قال أبو عُمر: وهذا يدلُّ على أنَّ القَطْعَ واجبٌ في الثمرِ الرَّطْب، صَلَحَ أن يَيبَسَ أو لم يَصْلُح؛ لأنَّ الأترُجَّ لا يَيبَسُ.

وقال أشهبُ[4]: يُقطَعُ سارقُ النخلةِ المطروحةِ في الجنانِ المحروسة. وقال ابنُ القاسم: لا يُقطَعُ[5].

---

(١) ينظر: المدوّنة ٤/ ٥٣٦-٥٣٧، والتهذيب في اختصارها للقيرواني ٤/ ٤٣٣-٤٣٤ (٣٩٩٦) و(٣٩٩٧)، والبيان والتحصيل لابن رشد ١٦/ ٢١٥-٢١٧.

(٢) ينظر: الأمّ له ٦/ ١٤٠، ١٥٩.

(٣) أخرجه مالك في الموطّأ ٢/ ٣٩٤ (٢٤٠٨) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن. وعنه الشافعيُّ في الأم ٦/ ١٤٠، ١٥٩، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٨/ ٢٦٢ (١٧٦٥٨).

(٤) نقل القول في ذلك عنهما ابن رشد في البيان والتحصيل ١٦/ ٢١٣.

(٥) نقله عن سفيان الثوريِّ محمد بن نصر المروزيُّ في اختلاف الفقهاء، ص٤٩٨ (٢٨١) وزاد بعد قوله «يُعزَّر»: «ويغرم»، وينظر: الأوسط لابن المنذر ١٢/ ٣٠١.

وقال الثوريُّ: إذا كانت الثمرةُ في رؤوسِ النخلِ أو في شجرِها فليس فيه قطعٌ، ولكن يُعزَّرُ.

وقال عطاءٌ[1]: يُعزَّرُ ويُغرَّمُ، ولا قطعَ عليه إلا فيما أحرَز الجَرين.

وقال الشافعيُّ[2]: الحوائطُ ليست بحرزٍ للنخلِ ولا للثمر؛ لأنَّ أكثرَها مُباحٌ، يدخُلُ من جوانبِ الحائطِ حيثُ شاء، فمَن سرَق من حائطٍ شيئًا، من شجرةٍ أو ثَمَرٍ معلَّق، لم يُقطَعْ، فإذا أواه الجرينُ قُطِع.

قال الشافعيُّ[3]: وذلك الذي تعرِفُه العامةُ عندَنا، أنَّ الجَرِينَ حرزٌ للثمر، والحائطَ ليس بحرز.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابه[4] في الثمرِ يُسرَقُ من رؤوس النخلِ والشجر، أو السنبل من قبلَ أن يُحصَدَ: فلا قطعَ في شيءٍ من ذلك، وسواءٌ كان الحائطُ قد استُوثِق منه وحُظر أو لم يكن؛ لأنه بلَغنا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا قطعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ».

قالوا: وكذلك النخلةُ تُسرَقُ بأصلِها، والشجرةُ تُسرَقُ بأصلِها، لا قطعَ في شيءٍ من ذلك.

وقال أبو ثَوْر[5]: إذا سرَق ثمرَ نخلٍ أو شجر، أو عنبَ كرم، وذلك الثمرُ قائمٌ في أصلِه، وكان محروزًا، فبلَغ قيمةُ المسروقِ من ذلك ما تُقطَعُ فيه اليدُ،

---

(١) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط ١٢/ ٣٠١.

(٢) في الأمّ ٦/ ١٦٠-١٦١.

(٣) في الأمّ ٦/ ١٦١.

(٤) ينظر: الأوسط لابن المنذر ١٢/ ٣٠٢، والمبسوط للسرخسي ٦/ ١٣٩.

(٥) نقله عنه محمد بن نصر المروزي في اختلاف الفقهاء ١/ ٤٩٧-٤٩٨، وابن المنذر في الأوسط ١٢/ ٣٠٢.

قُطِعَت يدُه، وذلك أن هذا كلَّه ملكٌ لمالكِه لا يحلُّ أخذُه، وعلى مَن استهلَكه قيمتُه في قولِ جماعةِ أهلِ العلم، لا أعلمُهم اختلَفوا في ذلك، فلذلك رأينا على مَن سرَق من ذلك ما يوجِبُ القطعَ، القطعَ.

قال أبو عُمر: لأهلِ العلم في تأويلِ حديثِ هذا الباب قولان:

أحدُهما: أنَّ المعنى المقصودَ إليه بهذا الحديثِ جنسُ الثَّمر والكَثَر من غير مراعاةِ حِرْز، فمَن ذهَب إلى هذا المذهب لم يرَ القطعَ على سارقٍ سرَق من الثمرِ كلِّه، وأجناسِ الفواكِه، والطعام الذي لا يبقَى ولا يُؤمَنُ فسادُه، كثيرًا كانت السرقةُ من ذلك كلِّه أو قليلًا، من حِرْزٍ كانت أو من غيرِ حِرْز. قالوا: وهذا معنى حديثِ هذا الباب؛ لأنه لو أراد ما لم يكُنْ مَحْروزًا ما كان لذكرِ الثَّمَرِ وتخصيصِه فائدةٌ. هذا كلُّه قولُ أبي حنيفةَ وأصحابه.

والقولُ الآخر: أنَّ المعنى المقصودَ بهذا الحديثِ الحِرْزُ، وفيه بيانُ أنَّ الحوائطَ ليست بحِرْزٍ للثمارِ حتى يأويها الجَرينُ، وما لم تكُنْ في الجرينِ فليست محروزة. وقد قيل: إنَّ الحديثَ إنما قُصِد به حوائطُ المدينةِ خاصّة؛ لأنها حوائطُ لا حيطانَ لها، وما كان لها حيطانٌ منها فهيَ حيطانٌ لا تمنَعُ ـ لقِصَرِها ـ مَن أراد الوصولَ إلى ما داخلَها.

فهذا ما في هذا الحديث من المذاهبِ لمَن استعمَله ولم يدفَعْه، وقد دفَعتْهُ فرقةٌ ولم تَقُلْ به.

قال أبو عُمر: قد ثبَت عن النبيِّ ﷺ من حديثِ البَرَاءِ بنِ عازبٍ أنه قَضَى بأنَّ على أهلِ الحوائطِ حِفْظَها وحِرْزَها بالنهار[1]، وقَضَى بأن لا قَطْعَ في ثمر،

---

(١) أخرجه مالك في الموطّأ ٢/ ٢٩٣ عن محمد بن شهاب الزُّهري، عن حرام بن سعد بن مُحيِّصة، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، به. وهو الحديث الثاني لابن شهاب الزُّهري عن مُحيِّصة، وقد سلف مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

فخرَج ما في الحيطانِ والأجنّةِ من الثمارِ بذلك من حُكْم الـحِرْزِ في سُقوطِ القَطْع، كما خرَج المقدارُ الـمُعتبَرُ في المسروقِ بالسُّنّة عن جُملةِ وُجوبِ القَطْع على عُموم الآيةِ في السُّرّاقِ والسرقات، واللهُ أعلم.

وذكَر عُمرُ[1] بنُ الحسين الخِرَقيُّ الحنبليُّ في «مختصَرِه»[2] على مذهبِ أحمدَ بنِ حنبل، قال: وإذا سرَق السارقُ رُبُعَ دينارٍ من الذهب، أو ثلاثةَ دراهمَ من الوَرق، أو قيمةَ ثلاثةِ دراهمَ من العُروضِ كلِّها، طعامًا كان أو غيرَه، وأخرَجه من الـحِرْز، فعليه القطعُ ما لم يكنْ ثَمَرًا ولا كَثَرًا.

وذكَر إسحاقُ بنُ منصور، قال[3]: سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبل يقول القَطْع فيما أوى الـجَرينُ أو الـمُراحُ ـ قال: والمراحُ للغنم، والجرينُ للثمار ـ قال: وقال إسحاقُ ـ يعني ابنَ راهُوية ـ كما قال أحمدُ.

قال أبو عُمر: ذكَر ابنُ خُوَيْزمَنْداد أنَّ أحمدَ بنَ حنبل وأهلَ الظاهرِ وطائفةً من أهلِ الحديثِ لا يعتبرون الحِرْزَ في السرقة، ويقولون: إن كلَّ سارقٍ سرَق ما يجبُ فيه القَطْعُ قُطِع، من حِرْزٍ أو من غير حِرْز.

قال أبو عُمر: هذا غيرُ صحيح عن أحمدَ بنِ حنبل، والصحيحُ ما ذكَرنا عنه في هذا الباب مما ذكَره الخِرَقيُّ وإسحاقُ بنُ منصورٍ على ما ذكَرنا.

وقال الأثرم: سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبل يذهبُ إلى حديثِ عَمْرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ فيمن سرَق الثمرَ المعلَّقَ أنه لا قَطْعَ فيه حتى

---

(١) في الأصل: ي٢: «محمد»، محرف، فهو عمر بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم البغدادي الخرقي الحنبلي. طبقات الحنابلة ٢/ ٧٥، وتاريخ الخطيب ١٣/ ٨٨، وتاريخ الإسلام ٧/ ٦٨٢.

(٢) مختصر الخرقي، ص١٣٥، وينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ١٠٤.

(٣) المعروف بالكوسج، في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية ٧/ ٣٥٣٠ (٢٥٤٨).

يُؤويَه الـجَرينُ، وأنَّ عليه غرامةَ مثلَيْه. واحتجَّ أيضًا بحديثِ عُمرَ في ناقةِ الـمُزَنيِّ[1].

قال أبو عُمر: حديثُ عَمْرِو بنِ شُعيبٍ أصلٌ عندَ جمهورِ أهلِ العلم في مراعاةِ الحرزِ واعتبارِه في القطع:

حدَّثناه عبدُ الله بنُ محمد[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا الليثُ، عن ابن عَجلانَ، عن عَمْرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العاص، عن النبيِّ ﷺ، أنه سُئِل عن الثمرِ المعلَّق، قال: «ما أصابَ منه من ذي حاجةٍ غيرَ مُتَّخِذٍ خُبْنةً[4]،

---

(١) أخرجه مالك في الموطّأ ٧/ ٢٩٤ (٢١٧٨) عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أنّ رقيقًا لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقةً لرجُلٍ من مُزينةَ فانتحروها، فرُفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمرُ كثيرَ بن الصَّلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تُجيعُهم، ثم قال عمر: والله لأُغرِّمنَّكَ غُرْمًا يشُقُّ عليك، ثم قال للـمُزنيّ: كم ثمَنُ ناقتِكَ؟ فقال الـمُزنيُّ: كنتُ والله أمنَعُها من أربع مئة درهم، فقال عمرُ: أعطِه ثمان مئةِ درهم.
وأخرجه عن مالك الشافعيُّ في الأمّ ٧/ ٢٤٤، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٦/ ٥٧ (٦٤٤٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٣/ ٣٦٥ بإثر (٥٣٣٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٢/ ٤٢٥ (١٧٢٤٢).

(٢) هو ابن عبد المؤمن التُّجيبيُّ المعروف بابن الزيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار، أحد رُواة السُّنن عن أبي داود السجستاني.

(٣) في سننه (١٧١٠) و(٤٣٩٠).
وأخرجه الترمذي (١٢٨٩)، والنسائي في المجتبى (٤٩٥٨)، وفي الكبرى ٧/ ٣٤ (٧٤٠٤) عن قتيبة بن سعيد، به. محمد بن عجلان صدوق كما في التقريب (٦١٣٦)، وباقي رجال إسناده ثقات. الليث: هو ابن سعد، ولو صح عند الترمذي لما اقتصر على تحسينه.

(٤) قوله: «غير متَّخِذٍ خُبْنةً» الـخُبْنَةُ: معطِفُ الإزار وطرفُ الثوب» أي: لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أَخْبَنَ الرَّجلُ: إذا خَبَأَ شيئًا في خُبْنِه؛ ثوبِه أو سراويله. النهاية ٢/ ٩.

فلا شيءَ عليه، ومَن خرَج بشيءٍ منه، فعليه غرامةُ مِثْلَيه والعقوبة، ومَن سرَق منه شيئًا بعد أن يُؤويَه الـجَرينُ، فبلَغ ثَمنَ الـمِجَنِّ، فعليه القطعُ».

قال أبو عُبيد[1]: الثمرُ المعلَّقُ: هو الذي في رُؤوس النخل لم يُـجَذَّ ولم يُحرَزْ في الـجَرين.

قال أبو عُمر: وكذلك سائرُ ما في رؤوسِ الأشجارِ من سائرِ الثمار. قال أبو عُبيد[2]: والـجَرينُ يسمِّيه أهلُ العراقِ البَيْدَر، ويسمِّيه أهلُ الشام الأندَرَ، ويُسمَّى بالبصرةِ الـجَوخان، ويقال بالحجاز: الـمِرْبَد. قال أبو عُبيد[3]: والوَدِيُّ: النخلُ الصغارُ، والكَثَرُ: جُـمّارُ النخل في كلام العرب.

قال أبو عُمر: أما داودُ وأهلُ الظاهر[4]، فذهَبوا إلى قطع كلِّ سارقٍ تلزَمُه الحدود، إذا سرَق ما يجبُ فيه القطْعُ، من حِرْزٍ ومن غيرِ حِرْزٍ، على عُموم قولِ الله عزَّ وجلَّ وظاهرِه في السارقِ والسارقة، وظاهرِ قولِ النبيِّ ﷺ: القطْعُ في رُبُع دينارٍ فصاعدًا»[5]. ولم يذكُرِ الـحِرْزَ، وضعَّف داودُ حديثَ عَمْرِو بنِ شُعيب، وحديثَ رافع بنِ خَديج، وشذَّ في ذلك عن جمهورِ الفقهاء، كما شذَّ أهلُ البِدَع في قطع كلِّ سارقٍ سرَق قليلًا أو كثيرًا، من حِرْزٍ ومن غيرِه.

والذي عليه جمهورُ العلماءِ القولُ بهذين الحديثَيْن، على ما ذكَرنا عنهم.

---

(١) في غريب الحديث له ١/ ٢٨٧.

(٢) غريب الحديث ١/ ٢٨٧.

(٣) غريب الحديث ٤/ ٢٨٧.

(٤) ينظر: اختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي، ص٤٩٤، والأوسط لابن المنذر ١٢/ ٢٧٨، والمحلّى لابن حزم ٩/ ٤٩٦.

(٥) سلف تخريجه مرارًا، ينظر: شرح الحديث السادس لزيد بن أسلم، عن ابن وعْلَة المصري، وشرح الحديث الثالث والأربعين لنافع بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وكذلك لا أعلمُ أحدًا قال بتضعيفِ القيمةِ غيرَ أحمدَ بنِ حنبل، وسائرُ العلماءِ يقولون بالقيمةِ أو الـمِثْل، على حسَب ما ذكَرنا في باب نافع من هذا الكتاب[1].

قال أبو عُمر: قولُه في هذا الحديث: «فعليه غرامةُ مِثْلَيْه» منسوخٌ بالقرآنِ والسُّنة؛ فالقرآنُ قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]. ولم يقل: بمثْلَي ما عُوقبتم به. وقضَى النبيُّ ﷺ فيمَنْ أعتَق شِقْصًا له في عبد، بقيمتِه قيمةِ عَدْل[2]. ولم يقل: بمثلَي قيمتِه. ولا بتضعيفِ قيمتِه، وقضَى في الصحفةِ بمثلِها لا بمثْلَيها، وقد ذكَرنا خبرَ الصحْفةِ في باب نافع[3].

وأجمَع فقهاءُ الأمصارِ على أن لا تضعيفَ في شيءٍ من الغرامات، وأجمَعوا على إيجابِ الـمِثْلِ على مُستهلكِ الـمَكيلاتِ والـمَوْزونات، واختلَفوا في العُرُوض، على ما قد ذكَرناه في باب نافع من هذا الكتاب[4]، والحمدُ لله، وبه التوفيق.

---

(١) وهو الحديث الثالث والأربعون له، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقد سلف في موضعه.

(٢) أخرجه مالكٌ في الموطّأ ٢/ ٣٢٣ (٢٢٤٠) عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو الحديث السابع والثلاثون لنافع، وقد سلف مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٣) في أثناء شرح الحديث الثالث والأربعين له.

(٤) في الموضع المشار إليه في التعليق السابق.

يحيى عن محمدِ بنِ إبراهيمَ أربعةُ أحاديث
حديثٌ خامسٌ وثلاثونَ ليَحيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بن سعيد، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيْميِّ، عن أبي حازم التَّمّار، عن البياضيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَج على الناس وهم يُصلُّون، وقد علَتْ أصواتُهم بالقراءة فقال: «إنّ المُصلِّي يُناجي ربَّه، فلْينظُرْ بما يُناجيه به[2]، ولا يَجهرْ بعضُكم على بعض بالقرآن».

محمدُ[3] بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ هذا، هو أحدُ ثقاتِ أهلِ المدينةِ ومحدِّثيهم. معدودٌ في التابعينَ. رُوِيَ عنه أنه قال: رأيتُ سَعْدَ بنَ أبي وَقّاص وعبدَ الله بنَ عُمرَ يأخُذانِ برُمّانةِ المنبر، ثم ينصَرِفان. ويُكْنَى أبا عبدِ الله، وهو محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ بنِ خالدِ بنِ صَخْرِ بنِ عامرِ بنِ كعبِ بنِ سَعْدِ بنِ تَيْم بنِ مُرّة.

قال الواقديُّ: كان جدُّه الحارثُ بنُ خالدٍ من المهاجرينَ الأولين. وتوفّي محمدُ بنُ إبراهيمَ سنةَ عشرين ومئةٍ في خلافة هشام.

وأبو حازم التمّارُ[4] يقال: اسمُه دينارٌ، مولى الأنصار، ويقال: مولى أبي رُهْم الأنصاريِّ. وذكر حبيبٌ عن مالكٍ أنَّ اسمَ أبي حازم التمّارِ يسارٌ مولى قيسِ بنِ سَعْدِ بنِ عُبادة.

وأما البياضيُّ[5] فيقولون: اسمُه فروةُ بنُ عَمْرِو بن ودقة بنِ عُبيدِ بنِ عامرِ بنِ بَياضة، فخِذٌ من الخزرج.

---

(١) الموطّأ ١/ ١٣١ (٢١٣).

(٢) «به» لم ترد في الأصل، وهي ثابتة في بقية النسخ والموطأ.

(٣) تهذيب الكمال ٢٤/ ٣٠١ والتعليق عليه.

(٤) تهذيب الكمال ٣٣/ ٢١٨ والتعليق عليه.

(٥) الاستيعاب ٣/ ١٢٥٩.

وهذا الحديثُ معناه في صلاةِ النافلة، إذا كان كلُّ أحدٍ يُصلِّي لنفسِه. وأما صلاةُ الفريضة، فقد أحكَمت السُّنةُ سرَّها وجَهْرَها، وأنها خلفَ إمام للجماعةِ أبدًا، هذه سُنّتُها، وكان أصلُ هذا الحديث في صلاةِ رمضان؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يجمعُهم لها إلا على ما قد مضَى في بابِ ابنِ شهاب[1]، عن عُروة، من أنه صلَّى بهم ليلةً وثانيةً وثالثةً، ثم امتَنع من الخروج إليهم خشيةَ أن يُفرضَ عليهم.

وقد روَى هذا الحديثَ حَمّادُ بنُ زيد، عن يحيى بنِ سعيد، فقال فيه: إن ذلك في رمضان.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيانَ قراءةً منِّي عليه، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حَمّاد، قال: حدَّثنا مسدَّدٌ، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيد، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ إبراهيم، عن أبي حازم مولى الأنصار، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان مُعتكِفًا في رمضانَ في قُبّةٍ على بابها حَصِيرٌ. قال: وكان الناسُ يصلُّون عُصَبًا عُصَبًا. قال: فلمّا كان ذاتَ ليلةٍ رفَع بابَ القُبةِ فأطلَع رأسَه، فلمّا رآه الناسُ أنصَتُوا، فقال: «إن الـمُصلِّي يُناجي ربَّه، فلْينظرْ أحدُكم ما يُناجي به ربَّه، ولا يجهر بعضُكم على بعضٍ بالقرآن»[2].

هكذا قال حَمّادُ بنُ زيدٍ في هذا الباب، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمد، عن أبي حازم، عن النبيِّ ﷺ مُرسلًا، لم يذكُرِ البياضيَّ، كذلك رواه كلُّ مَن رواه عن حَمّادِ بنِ زيد.

---

(١) وهو الحديث الثالث له وقد سلف في موضعه، وهو في الموطأ ١/ ١٦٩ (٢٩٩).

(٢) أخرجه الـمِزِّيُّ في تهذيب الكمال ٣٣/ ٢١٨ من طريق مسدّد بن مسرهد، به.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٢/ ٤٩٨ (٤٢١٧)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٣٨٧ (٣٣٥١-٣٣٥٣) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، به، مختصرًا. وهو مرسل صحيح.

وقد روَى هذا الحديثَ يزيدُ بنُ الهادِ، عن محمدِ بنِ إبراهيم، عن أبي حازم، عن البياضيِّ، وعن محمدِ بنِ إبراهيم، عن عطاءِ بنِ يسار، عن البياضيِّ؛ حدَّثناه خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ الحجاج الطبرانيُّ، قال: حدَّثنا الحسينُ بنُ محمدٍ المدينيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ بكير، قال: حدَّثنا الليثُ، قال: حدَّثنا ابنُ الهادِ، عن محمدِ بنِ إبراهيم، عن عطاءِ بنِ يسار، عن رجلٍ من بني بياضةَ من الأنصار، أنه سمِع رسولَ الله ﷺ يقولُ وهو مجاورٌ في المسجدِ يومًا، فوعَظ الناسَ وحذَّرهم ورغَّبهم، ثم قال: «ليس مُصَلٍّ يُصلِّي إلا وهو يُناجي ربَّه، فلا يجهرْ بعضُكم على بعضٍ بالقرآن»(١).

قال الليثُ: وحدَّثنا ابنُ الهادِ، عن محمدِ بنِ إبراهيم، عن أبي حازم مولى الغِفاريِّين، أنه حدَّثهم هذا الحديثَ البياضيُّ عن رسولِ الله ﷺ(٢).

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل(٣) وعبيدُ بنُ عبدِ الواحد، قالا: حدَّثنا ابنُ أبي مريم، قال:

---

(١) أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ٢/ ٨٧٥-٨٧٦ من طريق يحيى بن بُكير، به.
وأخرجه البخاري في خلْق أفعال العباد، ص١١١، والنسائي في الكبرى ٣/ ٣٨٦ من طريق الليث بن سعد، به. ورجال إسناده ثقات. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله، والرجل المذكور من بني بياضة: هو فروة بن عمرو البياضي.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى ٣/ ٣٨٦ (٣٣٤٨).
وقد سأل ابن أبي حاتم في علله ٢/ ٢٧٣-٢٧٤ (٣٦٧) أباه عن هذين الحديثين، فقال: «لولا أنّ ابن الهاد جمعَ الحديثين، لكُنّا نحكُم لهؤلاء الذين يروُونه»؛ يعني: قد حال جمعُ يزيد بن الهاد لهذين الحديثين من ترجيح إحدى الروايات المتعدِّدة لهذا الحديث. قلنا: وهذا الاختلاف لا يقدح في صحّة حديث الباب، فهو ثابت من وجوه عديدة، ومن بينها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو الآتي بإسناد المصنِّف قريبًا، ولهذا قال المصنِّف كما سيأتي: «وحديث البياضي وحديث أبي سعيد ثابتان صحيحان».

(٣) هو ابن يوسف السُّلمي، أبو إسماعيل الترمذي، وشيخه ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم، المعروف بابن أبي مريم.

أخبرنا يحيى بنُ أيوب[1] وابنُ لهيعة، قالا: حدَّثنا ابنُ الهادِ، عن محمدِ بنِ إبراهيم، عن عطاءِ بنِ يسار، عن رجلٍ من بني بياضة، أنه سمِع رسولَ الله ﷺ. فذكَره سواءً إلى آخرِه.

وقد روَى هذا الحديثَ أبو سعيدٍ الخدريُّ، عن النبيِّ ﷺ.

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرزاق[4]، قال: أخبرنا معمرٌ، عن إسماعيلَ بنِ أمية، عن أبي سَلَمة، عن أبي سعيدٍ، قال: اعتكَف رسولُ الله ﷺ في المسجد، فسمِعهم يجهَرون بالقراءة، فكشَف السِّترَ وقال: «ألا إنَّ كلَّكم مُناج ربَّه، فلا يؤذِينّ بعضُكم بعضًا، ولا يرفعْ بعضُكم على بعض في القراءة». أو قال: «في الصلاة». لم يذكرْ أبو داودَ حديثَ البياضيِّ، وذكَر حديثَ أبي سعيدٍ هذا.

وقد روَى خالدٌ الطحان، عن مُطرِّف، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يرفعَ الرجلُ صوتَه بالقراءةِ قبلَ العشاءِ وبعدَها،

---

(١) هو المصري، وابن لهيعة: هو عبد الله، المصريّ.

(٢) هو ابن عبد المؤمن التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار، أحد رواة السُّنن عن أبي داود السجستاني.

(٣) في سننه (١٣٣٢).

(٤) المصنَّف ٢/ ٤٩٨ (٤٢١٦)، وعنه أحمد في المسند ١٨/ ٣٩٢-٣٩٣ (١١٨٩٦)، وعبد بن حميد في المنتخب (٨٨٣).

وأخرجه النسائي في الكبرى ٧/ ٢٩٨ (٨٠٣٨)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٩٠ (١١٦٢)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣١٠-٣١١، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١١ (٤٨٩٠) من طريق عبد الرزاق الصنعاني، به. وهو حديث صحيح، رجال إسناده ثقات. الحسن بن عليّ: هو الحُلْواني: ومعمر: هو ابن راشد الأزدي، وإسماعيل بن أميّة: هو ابن عمرو بن سعيد الأمويّ، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزُّهري.

يغلِّطُ أصحابَه وهم يصلُّون[1]. وهذا تفرَّد به خالدٌ الطحانُ وهو ضعيفٌ، وإسنادُه كلُّه ليس مما يُحتجُّ به[2].

وحديثُ البياضيِّ وحديثُ أبي سعيدٍ ثابتان صحيحان، واللهُ أعلم، والحمدُ لله، وليس فيهما معنًى يُشكِلُ يحتاجُ إلى القولِ فيه إن شاء الله. وإذا لم يَجُزْ للتالي المصلِّي رفعُ صوتِه لئلا يُغلِّطَ ويخلِّطَ على مُصَلٍّ إلى جَنْبِه، فالحديثُ في المسجدِ مما يُخلِّطُ على المصلِّي أوْلى بذلك وألزمُ وأمنَعُ وأحرَمُ، واللهُ أعلم.

وإذا نُهِيَ المسلمُ عن أذى أخيه المسلم في عمَلِ البِرِّ وتلاوةِ الكتاب، فأذاه في غير ذلك أشدُّ تحريمًا، وقد نظَر عبدُ الله بنُ عُمرَ إلى الكعبةِ فقال: والله إنَّ لكِ لحُرمةً، ولكنَّ المؤمنَ عندَ الله أعظمُ حرمةً منك؛ حَرُم منه عِرْضُه، ودمُه، ومالُه، وألّا يُظَنَّ به إلا خيرٌ[3]. وحسبُك بالنهي عن أذى المسلم في المعنَى الواردِ في هذا الحديث، فكيف بما هو أشدُّ من ذلك، واللهُ المستعان.

---

(١) أخرجه أبو عُبيد القاسم بن سلّام في فضائل القرآن، ص١٦٩، وأحمد في المسند ٢/ ٩٠ (٦٦٣)، وأبو يعلى في مسنده ١/ ٣٨٤ (٤٩٧)، وابن السراج في حديثه (٣٥٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٦٥٩) من طرق عن خالد بن عبد الله الطحّان، به. وإسناده ضعيف، لضعف الحارث: وهو ابن عبد الله الأعور، فقد كذّبه الشعبيُّ وغيرُه، ورُمِيَ بالرفْض، وضَعّفه غير واحد من الأئمة، والحديث السالف قبله في هذا المعنى يُغني عنه، وباقي رجال إسناده ثقات. مطرِّف: هو ابن طريف الكوفي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي.

(٢) كذا قال رحمه الله، فأطلق تضعيف خالد بن عبد الله الطحان مع أنه ثقة ثبت قد أجمع علماء الجرح والتعديل على توثيقه من مثل أبي زرعة الرازي وأحمد بن حنبل وأبي حاتم الرازي والترمذي والنسائي وغيرهم، وقد قال فيه أحمد: «كان خالد الطحان ثقة صالحًا في دينه، بلغني أنه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات، وهو أحبُّ إلينا من هشيم» وكذا يُقال في باقي رجال الإسناد عدا الحارث الأعور، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣/ ١٠١ بعد أن أورد كلام المصنِّف: «قلت: وهي مجازفة ضعيفة، فإن الكلَّ ثقات إلا الحارث، فليس فيهم ممن لا يُحتجُّ به غيره».

(٣) أخرجه الترمذي بإثر الحديث (٢٠٣٢)، وابن حبان في صحيحه ١٣/ ٧٦ بإثر الحديث (٥٧٦٣)، والبغوي في شرح السُّنة ١٣/ ١٠٤ (٣٥٢٦).

حديثٌ سادسٌ وثلاثونَ ليَحيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيميِّ، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي سعيدٍ الـخُدريِّ قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يخرُجُ فيكُم قومٌ تحقِرونَ صلاتَـكُم معَ صلاتهم، وصيامَكُم معَ صيامِهم، وأعمالَكُم مع أعمالِـهم، يقرؤونَ القرآنَ لا يُجاوزُ حناجِرَهُم، يَمرُقونَ منَ الدِّينِ كما يمْرُقُ السَّهمُ منَ الرَّميّة؛ تنظُرُ في النَّصْل فلا تَرى شيئًا، وتنظُر في القِدْح فلا ترى شيئًا، وتنظُرُ في الرِّيشِ فلا تَرى شيئًا، وتتَمارى في الفُوق».

هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد ثابتٌ، وقد رُوِيَ معناهُ من وجوهٍ كثيرةٍ عن النبيِّ ﷺ، ولم يُختلَفْ عن مالكٍ فيما علِمْتُ في إسنادِ هذا الحديث[2].

ورواه القَعْنبيُّ عن الدّراوَرْديِّ عن يَحيى بنِ سعيد، أنَّ محمدَ بنَ إبراهيمَ أخبرَه، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمن وعطاءِ بنِ يسار، أنهما سألا أبا سعيدٍ الـخُدريَّ عن الـحَروريّة، فقالا: هل سمِعتَ رسولَ الله ﷺ يذكرُها؟ فقال: لا أدري ما الحروريّة، ولكني سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يخرجُ في هذه الأمة ـ ولم يقل: منها ـ قومٌ تحقِرون صلاتَـكم مع صلاتهم، يقرؤون القرآنَ لا يجاوزُ حُلُوقَهم ـ أو قال: حناجِرَهم ـ يمرُقون من الدِّينِ مُروقَ السَّهْم من الرَّميّة، فينظرُ الرامي إلى سَهْمِه، ثم إلى نَصْلِه، ثم إلى رصافِه، فيتمارَى في الفُوقَة؛ هل علِقَ بها من الدَّم شيءٌ؟».

ذكَره يعقوبُ بنُ شيبة، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ بنِ قَعْنَب، قال: حدَّثنا

---

(١) الموطّأ ١/ ٢٨١ (٥٤٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهريُّ (٢٧٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٦٥)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤٩١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبيُّ عند البخاريِّ في خلق أفعال العباد، ص٥٣ والجوهريِّ في مسند الموطأ (٨١٤)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد في المسند ١٨/ ١٢٥ - ١٢٦ (١١٥٧٩).

عبدُ العزيز الدراورديُّ، عن يحيى بنِ سعيد. فذكَره بإسنادِه إلى آخرِه كما ذكرناه[1].

فأما قوله: «يخرجُ فيكم» فمن هذه اللفظةِ سُمِّيت الخوارجُ خوارجَ ومعنى قوله: «يخرجُ فيكم»؛ يريد: فيكم أنفُسِكم، يعني أصحابَه، أي يخرجُ عليكم؛ وكذلك خرَجتِ الخوارج، ومرقَتِ المارقةُ في زمن الصحابةِ رضيَ الله عنهم، وأولُ مَن سمّاهم حَرُوريةً عليٌّ رضي الله عنه؛ إذ خرَجوا مخالفينَ للمسلمين، ناصبينَ لرايةِ الخلافِ والخروج؛ وأما تسميةُ الناس لهم بالمارقةِ وبالخوارج، فمن أصلِ ذلك هذا الحديث، وهي أسماءٌ مشهورةٌ لهم في الأشعارِ والأخبار.

قال عبدُ الله بنُ قيسِ الرُّقَيّات[2]:

أَلَا طرَقتْ من آلِ بُثنةَ[3] طارقَهْ ... على أنها معشُوقةُ الدَّلِّ عاشِقَهْ

تَبِيتُ وأرضُ السُّوسِ بيني وبينها ... وسُولافُ رستاقٌ حمَتْه الأزارِقَهْ[4]

إذا نحن شِئنا فارقَتْنا[5] عصابةٌ ... حروريةٌ أضحَت[6] من الدِّين مارِقَهْ[7]

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السُّنة ٢/ ٤٥٦ (٩٣٥) عن يعقوب بن حُميد، عن عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْديِّ، به. حديث صحيح، ورجال إسناده عند المصنِّف ثقات.

(٢) ديوانه، ص١٦٢.

(٣) في الديوان: نذرة. والأبيات في الكامل للمبرد ٣/ ٢٣٠، وفيه عنده «بُثنة»، وكذا في معجم البلدان لياقوت الحموي ٢/ ٢٨٥.

(٤) أرض السُّوس: بلدة بخوزستان، وسُولاف: قرية في غربي دُجيل من أرض خوزستان، كانت فيها وقعة بين أهل البصرة والخوارج الأزارقة. والرُّسْتاق: اسمٌ للسواد والقُرى. وهو معرّبٌ من الرُّزداق. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٣/ ٢٨٠-٢٨٥، وتاج العروس مادة (رزدق).

(٥) في الديوان: «ضاربتنا»، وفي الكامل للمبرد ٣/ ١٣٨ «صادفتنا» ومثله في معجم البلدان لياقوت ٣/ ٢٨٥.

(٦) في الديوان: «أمست»، والمثبت وقع مثله في الكامل للمبرد ومعجم البلدان.

(٧) بعد هذا في بعض النسخ: «والأزارقة من الخوارج أصحاب نافع بن الأزرق وأتباعه»، ولم ترد في الأصل ولا في ي٢، فكأنها من زيادات بعض القراء، والله أعلم.

والمعنى في هذا الحديث ومثلِه مما جاء عن النبيِّ ﷺ في ذلك عندَ جماعةِ أهلِ العلم، المرادُ به عندَهم القومُ الذين خرَجوا على عليِّ بنِ أبي طالب يومَ النهروان، فهم أصلُ الخوارج وأولُ خارجةٍ خرَجت، إلا أن منهم طائفةً كانت ممّن قصَد المدينةَ يومَ الدار في قتلِ عثمانَ رحمه الله.

قال أبو عُمر: كان للخوارج مع خروجِهم تأويلاتٌ في القرآن ومذاهبُ سوء؛ مفارقةٌ لسلَفِ هذه الأمّةِ من الصحابةِ والتابعين لهم بإحسان، الذين أخذوا الكتابَ والسُّنةَ عنهم، وتفقَّهوا منهم، فخالفوا في تأويلِهم ومذاهبِهم الصحابةَ والتابعينَ وكفَّروهم، وأوجَبوا على الحائض الصلاة، ودفَعوا رجْمَ الـمُحصَنِ الزاني، ومنهم من دفَع الظُّهرَ والعصر؛ وكفَّروا المسلمين بالمعاصي، واستحلُّوا بالذُّنوب دماءَهم، وكان خروجُهم، فيما زعَموا، تغييرًا للمنكرِ وردًّا للباطل، فكان ما جاؤوا به أعظمَ الـمُنكَر، وأشدَّ الباطل، إلى قبيح مذاهبِهم، ممّا قد وقَفنا على أكثرِها، وليس هذا، والحمدُ لله، موضعَ ذكرِها.

فهذا أصلُ أمرِ الخوارج، وأولُ خروجِهم كان على عليٍّ رضي الله عنه، فقتَلهم بالنَّهْروان، ثم بقِيت منهم بقايا من أبنائهم ومن غيرِ أنسابهم على مذاهبهم، يتناسَلُون ويعتقِدون مذاهبَهم، وهم، بحمدِ الله، مع الجماعةِ مُستَترون بسوءِ مذهبهم، غيرُ مظهرينَ لذلك ولا ظاهرينَ به، والحمدُ لله.

وكان للقوم صلاةٌ بالليل والنهار وصيام، يحتقِرُ الناسُ أعمالَـهم عندَها؛ وكانوا يتْلُون القرآنَ آناءَ الليلِ والنهار، ولم يكنْ يتجاوزُ حناجرَهم ولا تراقيَهم؛ لأنهم كانوا يتأوَّلُونَه بغيرِ علم بالسُّنةِ المبيِّنةِ له، فكانوا قد حُرِموا فهمَه والأجرَ على تلاوتِه، فهذا، واللهُ أعلم، معنى قوله: «لا يُجاوِزُ حناجِرَهم». يقول: لا ينتفعُون بقراءتِه، كما لا ينتفعُ الآكلُ والشاربُ من المأكولِ والمشروب بما لا يُجاوزُ حَنجرَتَه.

وقد قيل: إنَّ معنى ذلك أنهم كانوا يتلُونه بألسنَتِهم، ولا تعتقدُه قلوبُهم. وهذا إنّما هو في المنافقين، وروَى ابنُ وَهْبٍ عن سُفيانَ بنِ عُيينة، عن عُبيدِ الله بن أبي يزيد، قال: ذكرتُ الخوارجَ واجتهادَهم عندَ ابنِ عباس وأنا عندَه، فسمِعتُه يقول: ليسوا بأشدَّ اجتهادًا من اليهودِ والنَّصارى، وهم يَضِلُّون؛ حدَّثناه خَلَفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عُمر بنِ إسحاقَ الجَوْهريُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجّاج، قال: حدَّثنا خالي أبو الربيع، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب[1]، فذكره.

قال أحمدُ: وحدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، وعبدُ الرحمن بنُ يعقوب، وسعيدُ بنُ دَيْسَم، قالوا: حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينة، عن عبيدِ الله بنِ أبي يزيد، فذكره[2].

وكانوا لتكفيرِهم الناسَ لا يقبلُون خبرَ أحدٍ عن النبيِّ ﷺ، فلم يعرِفوا لذلك شيئًا من سُنَّتِه وأحكامِه المُبيِّنةِ لمُجملِ كتابِ الله، والمُخْبرةِ عن مرادِ الله من خطابِه في تنزيلِه بما أرادَ اللهُ من عبادِه في شرائعِه التي تعبَّدهم بها؛ وكتابُ الله عربيٌّ، وألفاظُه محتملةٌ للمعاني، فلا سبيلَ إلى مرادِ الله منها إلا ببيانِ رسوله؛ ألا ترى إلى قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. وألا ترى أنّ الصلاةَ والزكاةَ والحجَّ والصيامَ وسائرَ الأحكام إنما جاء ذكرُها وفرضُها في القرآنِ مُجمَلًا، ثم بيَّن النبيُّ ﷺ أحكامَها؟ فمَن لم يقبلْ أخبارَ العُدولِ عن النبيِّ ﷺ بذلك ضلَّ وصار في عمياءَ، فلمّا لم يقبل القومُ أخبارَ الأُمّة عن نبيِّها، ولم يكنْ عندهم فيهم عدلٌ ولا مؤمنٌ، وكفَّروا عليًّا وأصحابَه فمَن دونَهم، ضلُّوا وأضلُّوا، ومرَقُوا من الدِّين، وخالفوا سبيلَ المؤمنين، عافانا اللهُ وعصَمنا من الضلالِ كلِّه برحمتِه وفَضْلِه؛ فإنه القادرُ على ذلك لا شريكَ له.

---

(١) في كتاب المحاربة من موطّئه، ص١٣، وذكره سحنون في المدوّنة ١/ ٥٣٠ عن ابن وهب، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١٠/ ١٥٣ (١٥٦٦٥)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٩٠٥٦) من طريقين عن سفيان بن عيينة، به.

ذكر عبدُ الرزاق، عن مَعْمر، عن أيوب، عن نافع، قال: قيل لابن عُمر: إنَّ نَجْدةَ يقول: إنك كافرٌ. وأراد قتْلَ مولاك إذ لم يقل: إنك كافرٌ. فقال عبدُ الله: كذَب والله، ما كفرتُ منذ أسلمتُ. قال نافع: وكان ابنُ عُمرَ حين خرَج نَجْدةُ يَرى قتالَه.

قال عبدُ الرزاق[1]: وأخبرنا مَعْمرٌ، عن ابنِ طاووس، عن أبيه، أنه كان يُحرِّضُ الناسَ على قتالِ زريقٍ الـحَرُوريِّ.

فأما قوله: «يقرؤون القرآنَ لا يجاوزُ حناجرَهم» فالحناجرُ جمعُ حَنْجرَةٍ، وهي آخِرُ الـحَلْقِ مما يلي الفم؛ ومنه قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠]. وقيل: الحنجرةُ أعلى الصدرِ عندَ طرفِ الـحُلقوم.

وأما قوله: «يمرُقون من الدِّين» فالـمُرُوق: الخروجُ السريع، «كما يمرُقُ السهمُ من الرَّمية». والرَّميةُ: الطريدةُ من الصيد، المرميّةُ[2].

وهي فعيلةٌ من الرَّمي؛ لأنَّ كلَّ فاعل يُبنى على فِعْله فالاسمُ منه فاعل، والمفعولُ منه مفعول؛ كقولك: ضرَب. فهو ضاربٌ، والمفعولُ مضروبٌ، والأنثى مضروبةٌ؛ فإذا بنَيْتَ الفعلَ من بناتِ الياء، قلت: رمَى، فهو رام، والمفعولُ مَرميٌّ، وكان أصلُه «مَرْمُويٌ»، حتى يكون على وزن مفعول، فاستثقَلتِ العربُ ياءً قبلَها ضمّة، فقَلبتِ الواوَ ياءً، ثم أدغَمَتْها في الياءِ التي بعدَها، فصار «مَرْميٌّ»، فإذا أنَّثتَه قلت: مَرْميّةٌ. وإذا أدخلتَ عليها الألفَ واللامَ قلت: الـمَرْميّةُ والرَّمِيّةُ. مثلَ المقتولةِ والقتيلة.

---

(١) في المصنَّف ١٠/ ١١٩ (١٨٥٨١).

(٢) زاد ناشر م من إحدى النسخ بعد هذا ما يأتي: «وأتت بهاء التأنيث لأنه ذهب مذهب الأسماء التي لم تجئ على مذهب النعت، وإن كان فعيل نعتًا للمؤنث وهو في تأويل مفعول كان بغير هاء نحو: لحية خصيب، وكف دهين، وشاة رميّ؛ لأنها في تأويل مخضوبة، ومدهونة، ومرمية، وقد تجيء فعيل بالهاء، وهي في تأويل مفعولة تخرج مخرج الأسماء، ولا يذهب بها مذهب النعوت نحو النطيحة والذبيحة، والفريسة، وأكيلة السبع»، ولا وجود لها في الأصل، ي٢، ولا ضرورة لها، فكأنها من شروح بعض القراء.

قال الشاعر:

والنفسُ موقوفةٌ والموتُ غايتُها نَصْبَ الرَّمِيَّةِ للأحداثِ تَرْمِيها

قال أبو عُبيد[1]: في قوله: «كما يخرجُ السهمُ من الرميّة». قال: يقول: خَرَج السهمُ ولم يتمسَّكْ بشيء، كما خرَج هؤلاء من الإسلام ولم يتمسَّكوا بشيء.

وقال غيرُه: «تتمارى في الفُوق»؛ أي: تَشُكُّ، والتماري: الشَّكُّ، وذلك يوجبُ ألّا يُقطَعَ على الخوارج ولا على غيرِهم من أهل البِدَع بالخروج من الإسلام، وأن يُشَكَّ في أمرهم، وكلُّ شيءٍ يُشَكُّ فيه، فسبيلُه التوقفُ عنه دونَ القطع عليه.

وقال الأخفشُ: شبَّهه برميةِ الرامي الشديدِ الساعدِ إذا رمَى فأنفذَ سهمَه في جَنْبِ الرميَّة، فخرَج السّهْمُ من الجانبِ الآخَرِ من شدَّةِ رميِه وسُرعةِ خروج سهْمِه، فلم يتعلَّقْ بالسهم دمٌ ولا فَرْثٌ؛ فكأن الراميَ أخذَ ذلك السهمَ فنظَر في النَّصْل ـ وهو الحديدةُ التي في السّهْم ـ فلم يرَ شيئًا، يريدُ من فَرْثٍ ولا دم، ثم نظَر في القِدْح ـ والقِدْح: عُودُ السهم نفسُه ـ فلم يرَ شيئًا، ونظَر في الرِّيش فلم يرَ شيئًا.

وقوله: «تتمارَى في الفُوق»، والفُوقُ: هو الشقُّ الذي يدخلُ فيه الوَتَرُ، أي: يشكُّ إن كان أصابَ الدمُ الفُوقَ. يقول: فكما خرَج السهمُ خاليًا نقيًّا من الفَرْثِ والدم لم يتعلقْ منها بشيء، فكذلك خروجُ هؤلاء من الدِّين، يعني الخوارج.

وفي غير حديثِ مالكٍ ذُكِر الرُّعْظُ: وهو مدخلُ السَّهم في الزُّجِّ، والرِّصافُ: وهو العَقَبُ الذي يُشَدُّ عليه. والقُذَذُ: وهو الريش، واحدتُها قُذّةٌ.

أخبرنا خَلَفٌ[2]، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عُمر، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ

---

(١) في غريب الحديث له ١/ ٢٦٦-٢٦٧.

(٢) هو خلف بن قاسم، وشيخه عبد الله بن عمر: هو ابن إسحاق الجوهري.

الحجّاج، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: النَّصْلُ: الحديدةُ، والرِّصافُ: العَقَبُ، والقُذَذُ: الريشُ، والنَّضِيُّ: السهْمُ كلُّه إلى الريش.

قال أبو عُمر: قد قال فيهم رسولُ الله ﷺ: «يخرجُ قومٌ من أُمَّتي»[1]. إن صحَّت هذه اللفظةُ فقد جعَلهم من أُمَّتِه، وقد قال قوم: معناه: من أُمَّتي بدَعْواهم.

ذكر الحُميديُّ[2]، عن ابن عُيينة، عن ابنِ جُدْعان، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تقومُ الساعةُ حتى تَقْتَتِلَ فئتانِ عظيمتان، دَعْواهُما واحدةٌ، فبينما هم كذلك، إذ مرَقَتْ مارِقةٌ كما يمرُقُ السهْمُ منَ الرميّة، تقتلُها أولى الطائفتَين بالحقِّ».

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد[3]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضل، قال: حدَّثنا أبو عليٍّ الحسنُ بنُ عليٍّ الرافقيُّ بأنطاكيةَ سنةَ ثلاثٍ وعشرين وثلاثِ مئةٍ[4]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أبي الحناجر، قال: حدَّثنا مؤمَّلُ بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا مباركُ بنُ فَضالة، عن عليِّ بنِ زيد، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تلتقي من أمَّتي فئتانِ عظيمتان، دعواهُما واحدةٌ، فبينا هم كذلك، إذ مرقَتْ بينَهما مارِقةٌ تقتلُهم أوْلى الطائفتَين بالحقِّ»[5].

---

(١) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه بعد قليل.

(٢) في مسنده (٧٤٩). وهذا إسنادٌ ضعيف لضعف ابن جُدْعان: وهو عليّ بن زيد، وباقي رجال إسناده ثقات. سفيان: هو ابن عُيينة، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك العبْديّ. وسيأتي عنه بإسناد صحيح من غير هذا الوجه.

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو عمر، المعروف بابن الجسور، وشيخه أحمد بن الفضل: هو ابن العباس الخفّاف.

(٤) قوله: «وثلاث مئة» لم يرد في الأصل.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/ ٣٣٥ (٧٦٥٩) من طريق مبارك بن فضالة، به. وهذا إسنادٌ ضعيف، مبارك بن فضالة، وإن كان صدوقًا، إلّا أنه يُدلِّس ويُسوِّي كما في التقريب (٦٤٦٤)، وعليّ بن زيد: هو ابن جُدْعان، ضعيفٌ. وما بعده يُغني عنه وعن الذي قبله.

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية، قال: حدَّثنا أبو يعلى محمدُ بنُ زهير الأُبُلِّيُّ القاضي بالأُبُلَّة، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إسحاقَ بنِ زيادٍ القُلُوسيُّ، قال: حدَّثنا بشيرُ بنُ عبادٍ الساعديُّ، قال: حدَّثنا القاسمُ بنُ الفضل، قال: حدَّثنا أبو نَضْرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تمرُقُ مارقةٌ عندَ فُرقةٍ من الناس، تقتلُها أولى الطائفتين بالحقِّ»(١).

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قراءةً منِّي عليه، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حَمّاد، قال: حدَّثنا مسدَّدٌ(٢)، قال: حدَّثنا عبدُ الواحد، قال: حدَّثنا مُجالدٌ، قال: حدَّثنا أبو الوَدّاك، قال: سمِعتُ أبا سعيدٍ الخُدريَّ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «يخرجُ قومٌ من أُمّتي بعدَ فرقةٍ من الناس، أو عندَ اختلافٍ من الناس؛ قومٌ يقرؤون القرآنَ كأحسنِ ما يقرؤُه الناسُ، ويرعَوْنَه كأحسن ما يرْعاهُ الناسُ، يمْرُقونَ من الدِّينِ كما يمرُقُ السهمُ من الرميّة، يرمي الرجلُ الصيدَ، فينفُذُ الفرثَ والدمَ، فيأخذُ السهمَ، فيتمارى أصابَه شيءٌ أم لا، هم شرارُ الخَلْق والخليقة، يقتلُهم أوْلى الطائفتين بالله، أو أقربُ الطائفتين إلى الله»(٣).

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٢٧٩)، وأحمد في المسند ١٧/ ٣٧٥ (١١٢٧٥)، ومسلم (١٠٦٤) (١٥٠)، وأبو داود (٤٦٦٧)، والنسائي في الكبرى ٧/ ٤٥٣ (٨٤٥٧) من طريق القاسم بن الفضل الحُدّاني، به. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك العبدي.

(٢) هو ابن مسرهد، وشيخه عبد الواحد: هو ابن زياد.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٢/ ٢٨٨ (١٠٠٨)، والخطيب البغدادي في تاريخه ٦/ ٣١٧-٣١٨ من طريق عبدة بن سُليمان، عن مجالد بن سعيد، به، مختصرًا. وإسناده ضعيف، لضعف مجالد: وهو ابن سعيد الهمداني، وباقي رجال إسناده ثقات. أبو الوداك: هو جبر بن نوف الهمداني، وثّقه ابن معين وابن حبّان وابن شاهين والذهبي وغيرهم كما هو مبيَّنٌ في تحرير التقريب (٨٩٤).

وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال[1]: حدَّثنا عليُّ بنُ مُسهر، عن الشيبانيِّ، يعني أبا إسحاق، عن يُسَيْرِ بنِ عَمْرو، قال: سألتُ سَهْلَ بنَ حُنَيف: هل سمِعتَ رسولَ الله ﷺ يذكرُ هؤلاء الخوارج؟ قال: سمِعتُه، وأشار بيَدِه نحوَ المشرق، يقول: «يخرجُ منه قومٌ يقرؤون القرآنَ بألسنتِهم لا يعْدُو تراقِيَهم، يمرُقونَ من الدِّينِ كما يمْرُقُ السهمُ من الرميَّة».

وروى ابنُ وَهْب، عن يونسَ بنِ يزيدَ، عن ابنِ شهاب، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي سعيدٍ الـخُدريِّ قال: بينا نحنُ عندَ رسولِ الله ﷺ وهو يَقسِمُ قَسْمًا، أتاه ذو الـخُوَيْصِرَة، وهو رجلٌ من بني تميم، فقال: يا رسولَ الله، اعدِلْ. فقال رسولُ الله ﷺ: «ويْلَكَ، ومَن يعْدِلُ إن لم أعدِلْ؟! لقد خِبتُ وخسِرتُ إن لم أعْدِلْ». فقال عُمر: يا رسولَ الله، ائذنْ لي فيه فأضربَ عنقَه. فقال: «دَعْهُ؛ فإن له أصحابًا يحْقِرُ أحدُكم صلاتَه مع صلاتهم، وصيامَه مع صيامِهم، يقرؤونَ القرآنَ لا يُجاوزُ تراقِيَهم، يمرُقونَ من الإسلام كما يمرُقُ السهمُ من الرميّة، ينظُرُ إلى نَصْلِه فلا يُوجدُ فيه شيءٌ، ثم ينظُرُ إلى رِصَافِه فلا يوجدُ فيه شيءٌ، ثم ينظُرُ إلى نَضِيِّه فلا يُوجدُ فيه شيءٌ ـ وهو القِدْحُ ـ ثم ينظُرُ إلى قُذَذِه فلا يوجدُ فيه شيءٌ؛ سبقَ الفَرْثُ والدم، آيتُهم رجلٌ أسود، إحدى عَضُدَيْه مثلُ ثَدْي المرأة، أو مثلُ البَضْعَةِ[2] تدَرْدَرُ[3]؛ يخرُجون على حين فُرقةٍ من الناس».

---

(١) في المصنَّف (٣٩٠٣٧)، وعنه مسلم (١٠٦٨) (١٥٩)، وأخرجه من طريق ابن أبي شيبة الطبراني في الكبير ٦/ ٩١ (٥٦٠٧).

وأخرجه أحمد في المسند ٢٥/ ٣٥١ (١٥٩٧٧)، والبخاري (٦٩٣٤)، والنسائي في الكبرى ٧/ ٢٨٨ (٨٠٣٦) من طرق عن سليمان بن أبي سليمان، أبي إسحاق الشيباني، به.

(٢) البَضْعةُ: القطعة من اللحم. النهاية ١/ ١٣٣.

(٣) تَدَرْدَر: أي تَـرَجْرَج؛ تـجيءُ وتذهبُ. والأصل: تتَدرْدَرُ، فحذف إحدى التاءينِ تخفيفًا. النهاية ٢/ ١١٢.

قال أبو سعيد: فأشهدُ أنّي سمِعتُ هذا من رسولِ الله ﷺ، وأشهدُ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالب قاتَلَهُم وأنا معه، فأمَر بذلك الرجُلِ فالتُمِس فوُجِدَ، فأُتيَ به حتى نظرتُ إليه على نَعْتِ رسولِ الله ﷺ الذي نَعَتَ[1].

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[2]، قال: حدَّثنا أبو بكر، قال[3]: حدَّثنا يحيى بنُ آدم، عن سَعِيد[4] بنِ عبدِ العزيز، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ راشد، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمن والضحاكِ بنِ قيس[5]، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: بينا رسولُ الله ﷺ يقسِمُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٤) (١٤٨)، والنسائي في الكبرى ٧/ ٧٤١ (٨٥٠٧)، والفريابي في فضائل القرآن (١٨٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠/ ٢٥٤ (٤٠٧١)، وابن حبّان في صحيحه ١٥/ ١٤٠ (٦٧٤١) من طرق عن عبد الله بن وهب، به.

(٢) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٣) في المصنَّف (٣٩٠٨٧)، وعنه ابن أبي عاصم في السُّنة ٢/ ٤٤٩ (٩٢٣). ورجال إسناده ثقات. يحيى بن آدم: هو ابن سليمان الكوفي، ويزيد بن عبد العزيز: هو ابن سِياه الأسدي الكوفي، وإسحاق بن راشد: هو الجزري، ثقة وفي حديثه عن ابن شهاب الزُّهري بعض الوهم، ولكنه متابعٌ، تابعه شعيب بن أبي حمزة عند البخاري (٣٦١٠)، ويونس بن يزيد الأيلي عند مسلم و غيره كما في الحديث السالف قبله.

(٤) هكذا في النسخ كافة، وهو خطأ، وآية ذلك أنَّ سعيد بن عبد العزيز هذا هو ابن أبي يحيى التنوخي فقيه أهل الشام ومفتيهم بدمشق بعد الأوزاعي (تهذيب الكمال ١٠/ ٥٣٩-٥٤٥)، وليس له رواية عن إسحاق بن راشد الجزري، ولا روى عنه يحيى بن آدم الكوفي، والصواب أنه: يزيد بن عبد العزيز بن سياه الأسدي الكوفي كما جاء في مصنف ابن أبي شيبة، فقد نَصّ المزي في ترجمته من تهذيب الكمال ٣٢/ ١٩٤ على روايته عن إسحاق بن راشد الجزري، ورواية يحيى بن آدم عنه. والأقوى من كل ذلك أنّ الإمام أبا الحسن الدارقطني ذكر هذا الحديث في كتابه «العلل» ١١/ ٣٤١ (٢٣٢٥) وذكر الاختلاف فيه على الزهري، فقال في سياق ذلك: «وقال يزيد بن عبد العزيز بن سياه، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن أبي سلمة»، كما جاء على الوجه في السنة لابن أبي عاصم (٩٢٣).

(٥) ينظر ما سيأتي من تعليقنا على الاختلاف الوارد في اسم الضحاك بعد قليل.

مغنمًا يومَ حنين، أتاه رجلٌ من بني تميم يقالُ له: ذو الـخُوَيْصِرَة. فقال: يا رسولَ الله، اعدِلْ. قال: «لقد خِبتُ وخسِرتُ إن لم أعدِلْ». فقال عُمر: يا رسولَ الله، دعني أقتُلْه. قال: «لا، إن لهذا أصحابًا يخرجون عندَ اختلافٍ بينَ الناس، يقرؤون القرآنَ لا يجاوزُ تراقِيَهم أو حناجرَهم، يمرُقون من الدِّين كما يمرُقُ السهمُ من الرميّة؛ آيتُهم رجلٌ منهم كأن يدَه ثديُ المرأة، أو كأنها بَضْعَةٌ تَدَرْدَرُ». فقال أبو سعيد: سمِعتْ أُذُني من رسولِ الله ﷺ يومَ حنين، وبَصُرَتْ عيني مع عليِّ بنِ أبي طالب حينَ قتلَهم فنظرتُ إليه.

وذكَر الضحاكَ في هذا الحديثِ طائفةٌ عن يونس[1]، وعن الأوزاعيِّ[2]، عن الزُّهريِّ، وطائفةٌ تقول فيه: الضحاكُ المشرَقيُّ. وطائفةٌ تقول: الضحاكُ بنُ مزاحم. ولم يذكره معمرٌ[3].

---

(١) وهو ابن يزيد الأيليُّ، وحديثه عند مسلم (١٠٦٤) (١٤٨)، وقال فيه: «والضحّاك الهمداني»، وهو ابن حبّان في صحيحه ١٥/ ١٤٠ (٦٧٤١) وقال فيه: «والضحاك الـمِشْرَقيّ»، كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد الأيلي، به.

(٢) وهو عبد الرحمن بن عمرو، وحديثه عند أحمد في المسند ١٨/ ١٦٤ (١١٦٢١) عن محمد بن مصعب القرقساني، عن الأوزاعي، عن الزهري، وفيه: «والضحاك الـمِشْرَقِيّ»، وعند البخاري (٦١٦٣) من طريق الوليد بن مسلم القرشي عنه عن الزهري، وقال فيه: «والضحاك» فحسب.
وقد ذكر الدارقطني في علله ١١/ ٣٤١ (٢٣٢٥) هذا الاختلاف فيه عن معمر بن راشد، ويونس بن يزيد الأيلي، وإسحاق بن راشد، فقال عن رواية من رواه وسمّاه «الضحاك بن قيس» كيزيد بن عبد العزيز بن سياه، عن إسحاق بن راشد: «ووَهِمَ في نسَب الضحّاك في قوله: ابن قيس، وإنما أراد الضحّاك الـمِشْرَقيَّ، قبيل من هَمْدان».
وقال: «وقال الوليد بن مَزْيد عن الأوزاعيّ فيه: الضحاك بن مُزاحم، ووَهِمَ في نسَبِه، وإنما هو الضحاك الـمِشْرَقيّ، قبيل من هَمْدان، وهو الصحيح».
قلنا: هو الضحاك بن شراحيل، ويقال: ابن شرحبيل الـهَمْدانيّ الـمِشْرَقيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ومِشْرَق، بكسر الميم وفتح الراء، قبيل من هَمْدان. ينظر: موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي ١/ ٢١٦، وتهذيب الكمال والتعليق عليه ١٣/ ٢٦٣ (٢٩١٨).

(٣) سيأتي تخريج روايته بعد قليل.

وروى ابنُ وَهْب، عن عَمْرِو بنِ الحارث، عن بُكَيرِ بنِ عبدِ الله بنِ الأشجِّ، عن بُسْرِ بنِ سعيد، عن عُبيدِ الله بنِ أبي رافع مولى رسولِ الله ﷺ، أنَّ الحرُوريةَ لـمّا خرَجت، وهو مع عليِّ بنِ أبي طالب، فقالوا: لا حُكْمَ إلا لله. فقال عليٌّ: كلمةُ حقٍّ أُريد بها باطلٌ؛ إنَّ رسولَ الله ﷺ وصَف أُناسًا، إني لأعرِفُ صِفَتَهم في هؤلاء؛ يقولون الحقَّ بألسِنَتهم، لا يُجاوزُ هذا منهم ـ وأشار إلى حَلْقِه ـ من أبغضِ خَلْقِ الله إليه، منهم أسودُ، إحدى يدَيه كطُبْيِ شاةٍ[1] أو حَلَمَةِ ثَدْي. فلمّا قتَلهم عليُّ بنُ أبي طالب، قال: انظُروا، فنَظروا. فلم يجدُوا شيئًا، فقال: ارجعُوا، فوالله ما كذبتُ ولا كُذبتُ. مرتين أو ثلاثًا، ثم وجَدُوه في خَرِبة، فأتوا به حتى وضَعُوه بين يدَيْه، فقال عبيدُ الله: أنا حاضرٌ ذلك من أمرِهم وقولَ عليٍّ فيهم.

قال بُكيرُ بنُ الأشجّ: وحدَّثني رجلٌ، عن إبراهيمَ بن حُنَين، أنه قال: رأيتُ ذلك الأسود[2].

قال أبو عُمر: قوله: «يخرجُ». وقوله: «إن لهذا أصحابًا يخرجُون عندَ اختلافٍ من الناس». يدُلُّ على أنهم لم يكونوا خرَجوا بعدُ، وأنهم يخرُجونَ فيهم، وقد استدلَّ بنحو هذا الاستدلالِ مَن زعَم أن ذا الـخُوَيْصِرَةِ ليس ذا الثُّدَيَّة، واللهُ أعلم.

ويحتمِل قولُه: «إن لهذا أصحابًا»، يريدُ على مذهَبه، وإن لم يكونوا ممّن صحِبَه، كما يقالُ لأتباع الشافعيِّ، وأتباع مالك، وأتباع أبي حنيفة، وغيرِهم من الفقهاءِ فيمن تبِعَهم على مذاهبهم: هؤلاء أصحابُ فلان، وهذا من أصحابِ فلان، واللهُ أعلم.

---

(١) قوله: «كطبْي شاةٍ» الطُّبْي: بضمِّ الطاء وكسرها: الضّرع. النهاية ٣/ ١١٥.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦٦) (١٥٧)، والنسائي في الكبرى ٧/ ٤٧٣ (٨٥٠٩)، وابن حبّان في صحيحه ١٥/ ٣٨٧-٣٨٨ (٦٩٣٩) من طرق عن عبد الله بن وهب، به.

ويقال: إن ذا الـخُوَيْصِرَةِ اسمُه حُرْقُوصٌ. ورُوِيَ عن محمدِ بنِ كعبٍ القُرظيِّ أنه قال: حُرقوصُ بنُ زُهَيرٍ هو ذو الثُّدَيّة، وهو الذي قال للنبيِّ ﷺ: ما عدَلتَ[1].

وذكر المدائنيُّ عن نُعيم بنِ حَكِيم، عن أبي مَرْيم، قصةَ ذي الثُّدَيَّةِ بتمامِها وطولِـها، وقال: يقال له: نافعٌ ذو الثُّدَيَّة.

وذكر عبد الرزاق[2]، عن مَعْمَر، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمة، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: بينا النبيُّ ﷺ يقسِمُ قَسْمًا، إذ جاء ابنُ أبي الـخُوَيْصِرَة، فقال: اعدِلْ يا محمدُ. فقال: «ويلَك، إذا لم أعدِلْ فمَن يعدلُ؟!». قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ له أصحابًا يمرُقُونَ من الدِّينِ كما يمرُقُ السهمُ من الرميّة، فيهم رجلٌ، إحدى يدَيْه، أو على يدَيْه، مثلُ ثَدْي المرأة، أو مثلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، يخرجُونَ على حينِ فترَةٍ من الناس». قال: فنزَلت فيهم: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ [التوبة: ٥٨].

قال أبو سعيد: أشهدُ أني سمِعتُ هذا الحديثَ من رسولِ الله ﷺ، وأشهدُ أن عليًّا قتَلهم، وأنا حينَ قتَلهم معه، حتى أُتيَ بالرَّجُل على النعْتِ الذي قال رسولُ الله ﷺ.

أخبرنا عبدُ الوارث بنُ سُفيانَ وسعيدُ بنُ نصر، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، قال: حدَّثنا سُفيانُ. وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهير، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الجعد، قال: حدَّثنا زهيرٌ، جميعًا عن الأعمش، عن خيثمة، عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلة، عن عليِّ بنِ أبي طالب، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

---

(١) ينظر: غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال ٢/ ٥٤٥، والمستفاد من مبهمات المتن والإسناد لأبي زرعة العراقي ٢/ ١٢٩٢.

(٢) في المصنَّف ١٠/ ١٤٦ (١٨٦٤٩).

«يكونُ قومٌ في آخرِ الزمان، سفهاءُ الأحلام، يقرؤون القرآنَ لا يُجاوزُ تراقِيَهم، يَمْرُقون من الدِّين كما يَمرُقُ السّهْمُ من الرَّميّة، فأينما لقِيتَهم فاقتُلْهم؛ فإنَّ قتْلَهم أجرٌ لـمَن قتلَهُم»[1].

وروَى يحيى بنُ آدم، عن إسرائيل، عن محمدِ بنِ قيس[2]، عن مالك بنِ الحارث[3]، قال: شهِدتُ مع عليٍّ النَّهْروان، فلمّا فرغَ منهم قال: اطْلُبوه، اطْلُبوه. فطلَبُوه فلم يقدِرُوا على شيء؛ فأخذَه الكرْبُ، فرأيتُ جبينَه يتحدَّرُ منه العَرَقُ، ثم وجَدَه، فخرَّ ساجدًا وقال: والله ما كَذَبْتُ ولا كُذِبْتُ[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١١) و(٥٠٥٧)، وأبو داود (٤٧٦٧) عن محمد بن كثير العَبْديّ البصريّ، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٢٩ (١٠٨٦)، ومسلم (١٠٦٦) (١٥٤)، والنسائي في المجتبى (٤١٠٢)، وفي الكبرى ٣/ ٤٥٧ (٣٥٥١) من طرق عن سفيان الثوري، به.
وأخرجه البغوي في الجعديات (٢٦٠٧) عن عليّ بن الجعد، به.
سفيان: هو الثوري، وزهيرٌ شيخُ عليِّ بن الجعد: هو ابن معاوية، أبو خيثمة الكوفي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وشيخُه خيثمة: هو ابن عبد الرحمن بن أبي سَبْرة الـجُعفي. وسُويد بن غَفَلة: هو أبو أميّة الـجُعفي، مخضرم، من كبار التابعين، قدِم المدينة يومَ دُفن النبيِّ ﷺ، وكان مسلمًا في حياته، ثم نزل الكوفة.

(٢) كتب ناسخ الأصل في المتن: «معن» وصحح عليه، ثم كتب في الهامش: «قيس» وذكر أنه في نسخة أخرى. قلنا: و«قيس» هو الصواب، فهو محمد بن قيس الـهَمْداني المرهبي الكوفي، وروايته عن مالك بن الحارث، ورواية إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عنه في تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٢١-٣٢٢.

(٣) في الأصل، ي٢: «الحارث بن مالك» مقلوب، وهو مالك بن الحارث أبو موسى الـهَمْداني الكوفي. تهذيب الكمال ٢٧/ ١٣١.
ولكن البخاري (في تاريخه الكبير ٢/ الترجمة ٢٦٤٢)، ومسلم بن الحجاج (في الكنى، الترجمة ٣١١٧) سمياه: الحارث بن قيس. وقد نص الخطيب على ذلك حينما ترجمه باسم «الحارث بن قيس» من تاريخه، فقال: «روى حديثه إسرائيل بن يونس، عن محمد بن قيس، فسمى أبا موسى مالكًا وسَمّى أباه الحارث» (تاريخ مدينة السلام ٩/ ٩٦-٩٧)، ثم أعاده فيمن اسمه مالك بن الحارث، وساق حديثه، ثم قال: «وسماه البخاري ومسلم بن الحجاج الحارث بن قيس» (تاريخه ١٥/ ٢٠٤).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٥٤، والخطيب البغدادي في تاريخه ١٥/ ٢٠٤. =

وروينا عن [أبي][1] خليفةَ الطائيِّ، قال: لـمّا رجَعنا من النَّهْروان، لقينا العَيْزارَ الطائيَّ قبل أن ينتهيَ إلى المدائن، فقال لعديِّ بنِ حاتم: يا أبا طَريف، أغانِمٌ سالـمٌ، أم ظالـمٌ آثمٌ؟ قال: بل غانمٌ سالـمٌ، إن شاء الله. قال: فالـحُكْمُ والأمرُ إذن إليك؟ فقال الأسودُ بنُ يزيدَ والأسودُ بنُ قيسٍ الـمُراديّان: ما أخرَج هذا الكلامَ منك إلا شرٌّ، وإنّا لنعرفُك برأي القوم. فأتيا به عليًّا فقالا: إن هذا يرَى رأيَ الخوارج، وقد قال كذا وكذا. قال: فما أصنعُ به؟ قالا: تقتُلُه. قال: لا أقتلُ مَن لا يخرُجُ عليَّ. قالا: فتحبِسُه. قال: ولا أحبِسُ مَن ليست له جِنايةٌ، خَلِّيا سبيلَ الرجل[2].

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عُمرَ بنِ إسحاق، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجّاج، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الله بنِ بُكير، قال: حدَّثني ابنُ لـهِيعة، قال: حدَّثني بكيرُ بنُ عبدِ الله بنِ الأشجِّ، أنه سأل نافعًا: كيف كان

= وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٣/ ٣٥٧ (٥٩٦٢)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٢٩٧ (٢٨٨٣) كلاهما عن سفيان الثوري، عن محمد بن قيس الهَمْداني الـمُرْهِبي، به. ضعيف بهذا السياق، وفي إسناده مالك بن الحارث الراوي عن عليٍّ رضي الله عنه: وهو الـهَمْداني، أبو موسى الكوفي، مجهول، تفرَّد بالرواية عنه محمد بن قيس الـهَمْداني الـمُرْهِبي، وذكره ابن حبّان وحده في الثقات كما في تحرير التقريب (٦٤٣١)، وباقي رجال إسناده ثقات. يحيى بن آدم: هو ابن سليمان القرشي، أبو زكريّا الكوفي، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعيُّ.

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة أخلت بها النسخ والمطبوعات، وأبو خليفة الطائي هذا ترجمه الخطيب في تاريخ مدينة السلام ١٦/ ٥٣٣ وقال: «سمع علي بن أبي طالب، ورد المدائن، وحضر قتال أهل النهر» ثم ذكر حديثه هذا. وترجمه المزي في تهذيب الكمال ٣٣/ ٢٨٧-٢٨٨ وقال: «أبو خليفة الطائي البصري، حديثه في أهل اليمن، عن علي بن أبي طالب: إن الله رفيق يحب الرفق... الحديث، موقوف. وعنه وهب بن منبه». وهذا من «مسند علي» للنسائي. قال البزار: «لا نعلم روى أبو خليفة عن علي إلا هذا، ولا له إلا هذا الإسناد». كشف الأستار (١٩٦٠). قلنا: وفاته حديث النهروان المذكور.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ مدينة السلام ١٦/ ٥٣٣ بإسناد عن عمرو بن أبي المقدام، عمّن حدّثه، عن أبي خليفة الطائيّ، به. وإسناده ضعيفٌ جدًّا، عمرو بن أبي المقدام: هو عمرو بن ثابت بن هرمز البكري ضعيفٌ، ويروى هنا عن مجهول، وأبو خليفة الطائي مجهول كذلك كما في تحرير التقريب (٨٠٨٤).

رأيُ ابنِ عُمرَ في الخوارج؟ فقال: كان يقول: هم شرارُ الـخَلْق، انطلَقوا إلى آياتٍ أُنزلت في الكُفّار فجعَلُوها على المؤمنين[1].

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عُمرَ بنِ إسحاق، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجّاج، قال: حدَّثني خالي أبو الربيع وأحمدُ بنُ عَمْرو وأحمدُ بنُ صالح، قالوا: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال[2]: أخبرني عَمْرُو بنُ الحارث أن بكيرَ بنَ الأشجِّ حدَّثه أنه سأل نافعًا: كيف كان رأيُ ابنِ عُمرَ في الـحَروريّة؟ قال: يراهُم شِرارَ خلقِ الله، قال: إنهم انطلَقوا إلى آياتٍ في الكُفّار فجعَلُوها على المؤمنين.

ورَوَى حَكِيمُ بنُ جابر[3]، وطارقُ بنُ شهاب[4]، والـحَسَنُ[5]، وغيرُهم، عن عليٍّ بمعنًى واحد، أنه سُئل عن أهل النَّهْروان، أكفارٌ هم؟ قال: من الكُفْر فرُّوا. قيل: فمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون اللهَ إلا قليلًا. قيل: فما هم؟ قال: قومٌ أصابتهم فتنةٌ فعَمُوا فيها وصمُّوا وبَغَوْا علينا، وحارَبُونا وقاتَلُونا فقتَلْناهُم. ورُوِيَ عنه أنَّ هذا القولَ كان منه في أصحابِ الـجَمَل[6]، واللهُ أعلم.

---

(١) صحيح، وابن لهيعة: هو عبد الله المصري، متابعٌ كما في الأثر الآتي بعده.

(٢) في كتاب المحاربة من موطّئه (٦٦)، وإسناده صحيح.
ذكره البخاري في صحيحه معلّقًا عن ابن عُمر رضي الله عنهما في (باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الـحُجّة عليهم) قبل الحديث (٦٩٣٠)، ووصله ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار كما في تغليق التعليق لابن حجر ٥/ ٢٥٩ وقال: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه محمد بن نصر المروزيُّ في تعظيم قدر الصلاة (٥٩٣) عن وكيع بن الجرّاح، عن إسماعيل بن أبي خالد البَجَلي، عن حكيم بن جابر، به. ورجال إسناده ثقات.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٩٠٩٧)، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥٩١) من طريق يحيى بن آدم، عن مفضّل بن مهلهل السَّعدي، عن أبي إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان، عن قيس بن مسلم الـجَدَلي، عن طارق بن شهاب، به. ورجال إسناده ثقات.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١٠/ ١٥٠ (١٨٦٥٦) عن معمر بن راشد، عمّن سمع الحسن البصري، به. وفي إسناده جهالة من سمع من الحسن.

(٦) ينظر: تعظيم قدْر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (٥٩٤) و(٥٩٥) و(٦٠١-٦٠٣).

وأخبارُ الخوارج بالنَّهْروان، وقتلُهم للرِّجال والوِلْدان، وتكفيرُهم الناسَ، واستحلالُـهم الدماءَ والأموالَ، مشهورٌ معروفٌ، ولأبي زيدٍ عُمرَ بنِ شَبّةَ في أخبارِ النَّهْروانِ وأخبارِ صِفِّينَ ديوانٌ كبير، مَن تأمَّله اشتفَى من تلك الأخبار، ولغيرِه في ذلك كتبٌ حِسانٌ، واللهُ المستعان.

وروَى إسرائيلُ، عن مُسلم بنِ عُبيد، عن أبي الطُّفيل، عن عليٍّ في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ الآية [الكهف: ١٠٣]. قال: هم أهلُ النهر[١].

وروَى الثوريُّ، عن قيسِ بنِ مُسلم، عن طارقِ بنِ شِهاب: أن عِتريسَ بنَ عُرقُوبٍ أتى عبدَ الله بنَ مسعودٍ فقال: يا أبا عبدِ الرحمن، هلَك مَن لم يأمرْ بالمعروفِ ولم ينهَ عن المنكر. فقال عبدُ الله بنُ مسعود: هلَك من لم ينكرِ المنكرَ بقلبِه، ولم يعرفِ المعروفَ بقلبه[٢].

---

(١) أخرجه نحوه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٤١٣، ومن طريقه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٨/ ١٢٧ كلاهما عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الطُّفيل عامر بن واثلة، قال: قام ابن الكوّاء ـ هو عبد الله، من زعماء الخوارج ـ إلى عليٍّ، فقال: مَن ﴿بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾؟ قال: ويْلَكَ، أهل حروراء منهم.
وأورده ابن حجر في الفتح ٨/ ٤٢٥ وقال: «وليس الذي قاله عليٌّ ببعيد، لأن اللفظ يتناوله وإن كان السببُ مخصُوصًا».
وقال ابن كثير في تفسيره ٩/ ٢٠٠ بعد أن ساق حديث مصعب بن سعد عن أبيه الذي أخرجه البخاري (٤٧٢٨)، أنه سأل أباه عن هذه الآية فقال: «هُمُ الـحَرُورِيةُ؟ قال: لا، هُم اليهود والنصارى، أمّا اليهود فكذّبوا محمدًا ﷺ، وأمّا النصارى فكفروا بالجنّة، وقالوا: لا طعامَ فيها ولا شراب، والـحَرُورِيّةُ: الذين ينقُضونَ عهدَ الله من بعد ميثاقه. وكان سعدٌ يُسمِّيهم الفاسقين». ثم ذكر الأثرَ المرويَّ عن عليٍّ وقال: «ومعنى هذا عن عليٍّ رضي الله عنه: أنّ هذه الآيةَ الكريمة تشمل الحرورية كما تشمل اليهودَ والنصارى وغيرَهم، لا أنها نزلت في هؤلاء على الـخُصوص، ولا هؤلاء، بل هي أعمُّ من هذا، فإن هذه الآية مكيّةٌ قبلَ خطاب اليهود والنصارى، وقبل وُجود الخوارج بالكُلّية، وإنما هي عامّةٌ في كلِّ مَنْ عَبَد اللهَ على غير طريقةٍ مرضيّةٍ يَحسَبُ أنه مُصيبٌ فيها وأنّ عمله مقبولٌ وهو مخطئٌ وعملُه مردودٌ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٨٧٣٦)، والطبراني في الكبير ٩/ ١٠٧ (٨٥٦٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ١٣٥، ورجال إسناده ثقات.

أخبرنا أحمدُ بنُ محمد[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ سَهْل، قال: حدَّثنا نعيمُ بنُ حَمّاد، قال: حدَّثنا وَكيعٌ، عن مِسْعَر، عن عامرِ بنِ شقيق، عن أبي وائل، عن عليٍّ، قال: لم نُقاتلْ أهلَ النهرِ على الشِّرْك[2].

حدَّثنا نعيمٌ[3]، حدَّثنا وَكيعٌ، عن ابنِ أبي خالد، عن حكيم بنِ جابر، عن عليٍّ مثلَه[4].

حدَّثنا نعيمٌ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ سعيدِ بنِ كثير، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ يحيى الغسانيُّ، عن أبيه، أنَّ عُمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إليه في الخوارج: إن كان من رأي القوم أن يسيحُوا في الأرض من غيرِ فسادٍ على الأئمّة، ولا على أحدٍ من أهل الذِّمة، ولا يتناولون أحدًا[5]، ولا قَطْع سبيلٍ من سُبُلِ المسلمين فلْيَذْهبوا حيث شاؤوا، وإن كان رأيُهم القتالَ، فوالله لو أن أبكاري من ولدي خرَجوا رغبةً عن جماعةِ المسلمين لأرقتُ دماءَهم، ألتمِسُ بذلك وجهَ الله والدارَ الآخرة.

وذكَر ابنُ وَهْب[6]، عن يونسَ، عن ابنِ شهاب، قال: صاحبتُ الفتنةَ الأولى،

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو عمر المعروف بابن الجسور، وشيخه محمد بن عيسى: هو ابن عبد الواحد المعافري، المعروف بالأعشى، وشيخه بكر بن سهل: هو الدمياطي.

(٢) أخرجه محمد بن نصر المروزيّ في تعظيم قدر الصلاة (٥٩٢) من طريق وكيع بن الجراح، به. وأخرجه البيهقي في الكبرى ٨/ ١٧٤ (١٧١٦٧) من طريق مِسْعَر بن كدام، به. ورجال إسناده ثقات غير عامر بن شقيق: وهو ابن جمْرة الأسدي، فهو ليِّن الحديث. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

(٣) هو ابن حماد، وهذا يعني بالإسناد المتقدم، فالقائل: «حدثنا» هو بكر بن سهل الدمياطي.

(٤) أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدْر الصلاة (٥٩٣) عن وكيع بن الجراح، به. ورجال إسناده ثقات. ابن أبي خالد: هو إسماعيل الأحمسي مولاهم البَجَليُّ.

(٥) قوله: «ولا يتناولون أحدًا» كتبه ناسخ الأصل في الحاشية ووضع فوقه حرف خ دلالة على أنه كذلك في نسخة أخرى، وصحح على «ولا قطع».

(٦) في كتاب المحاربة من موطّئه (٨٠).

وأخرجه سحنون في المدوّنة ١/ ٥٣١، والبيهقي في الكبرى ٨/ ١٧٤ (١٧١٦٨) من طريق ابن عبد الله بن وهب، به.

فأدركتُ رِجالًا ذَوي عَدَدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ممّن شَهِدَ بدرًا، فبلَغنا أنهم كانوا يرَوْن أن يُهدَرَ أمرُ الفتنة، فلا يُقامَ فيها على رجلٍ قصاصٌ في قتلٍ ولا دم، ولا يرَوْن على امرأةٍ سُبِيَتْ فأُصيبت حدًّا، ولا يرَوْنَ بينَها وبينَ زوجِها مُلاعنة، ومَن رماها جُلِد الحدَّ، وتُردُّ إلى زوجِها بعدَ أن تعتدَّ من الآخَر.

قال ابنُ شهاب: وقالوا: لا يُضْمَنُ مالٌ ذهبَ، إلا أن يُوجدَ شيءٌ بعينِه فيُـرَدَّ إلى أهلِه.

وقال ابنُ القاسم[1]: بلَغني أنَّ مالكًا قال: الدماءُ موضوعةٌ عنهم، وأما الأموالُ فإنْ وُجِد شيءٌ بعينِه أُخِذ، وإلا لم يُتْـبَعوا بشيء. قال ذلك في الخوارج.

قال ابنُ القاسم: وفرَّق بينَ المحارِبين وبينَ الخوارج؛ لأنَّ الخوارجَ خرَجوا واستَهْلكُوا ذلك على تأويلٍ يرَون أنه صوابٌ، والمحاربون خرَجوا فِسْقًا وخُلُوعًا على غيرِ تأويل، فيُوضعُ عن المحاربِ إذا تابَ قبل أن يُقدَرَ عليه حدُّ الحِرابَةِ، ولا تُوضعُ عنه حقوقُ الناس؛ يعني في دم ولا مال.

قال أبو عُمر: قال إسماعيلُ بنُ إسحاق: رأى مالكٌ قتلَ الخوارج وأهلِ القَدَرِ من أجلِ الفسادِ الداخل في الدِّين، وهو من بابِ الفسادِ في الأرض، وليس إفسادُهم بدون إفسادِ قُطّاع الطريقِ والـمُحارِبينَ للمُسلمين على أموالهم؛ فوجَب بذلك قتْلُهم، إلا أنه يَرى استتابتَهم لعلّهم يُراجِعُون الحقَّ، فإن تمادَوْا قُتِلوا على إفسادِهم، لا على كُفرٍ.

قال أبو عُمر: هذا قولُ عامةِ الفقهاءِ الذين يرَون قتلَهم واستتابتَهم، ومنهم من يقول: لا يُتعرَّضُ لهم باستتابةٍ ولا غيرِها ما استتَروا ولم يبغُوا ويُحارِبوا. وهذا مذهبُ الشافعيِّ، وأبي حنيفة، وأصحابهما، وجمهورِ أهلِ الفقه، وكثيرٍ من أهلِ الحديث[2].

---

(١) في المدوّنة ١/ ٥٣٠.

(٢) ينظر: الأمّ للشافعي ٤/ ٢٢٩، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٣٠.

قال الشافعيُّ، رحمه الله، في كتابِ قتالِ أهلِ البغي[1]: لو أن قومًا أظهَروا رأيَ الخوارج وتجنَّبوا جماعةَ المسلمين[2] وكفَّرُوهم، لم تحلَّ بذلك دماؤُهم ولا قتالُـهم؛ لأنهم على حُرمةِ الإيمان حتى يصيروا إلى الحالِ التي يجوزُ فيها قتالُـهم؛ من خروجِهم إلى قتالِ المسلمين، وإشهارِهم السلاح، وامتناعِهم من نفوذِ الحقِّ عليهم.

وقال: بلَغنا أنَّ عليَّ بنَ أبي طالب بينما هو يخطُبُ إذ سمِع تحكيمًا من ناحيةِ المسجد، فقال: ما هذا؟ فقيل: رجلٌ يقول: لا حُكْمَ إلا لله. فقال عليٌّ رحمه الله: كلمةُ حقٍّ أُريد بها باطلٌ، لا نمنعُكم مساجدَ الله أن يُذْكَرَ فيها اسمَ الله، ولا نمنعُكم الفيءَ ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدؤُكم بقتال.

قال[3]: وكتَب عديٌّ إلى عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنَّ الخوارجَ عندَنا يَسُبُّونك. فكتَب إليه عُمرُ: إن سَبُّوني فسُبُّوهم أو اعفُوا عنهم، وإن شَهَروا السلاحَ فاشهَروا عليهم، وإن ضرَبوا فاضرِبوا. قال الشافعيُّ: وبهذا كلِّه نقول، فإن قاتَلُونا على ما وصَفنا قاتَلناهم، فإن انهزَموا لم نَتَّبعْهُم ولم نُجْهِزْ على جريـحِهم.

قال أبو عُمر: قولُ مالكٍ في ذلك ومذهبُه عندَ أصحابِه في ألّا يُتَّبَعَ مُدبِـرٌ من الفئةِ الباغية، ولا يُجهَزَ على جريح، كمذهب الشافعيِّ سواءً، وكذلك الحكمُ في قتالِ أهلِ القبلةِ عندَ جمهورِ الفقهاء.

وقال أبو حنيفة: إن انهزَم الخارجيُّ أو الباغي إلى فئةٍ أُتْبع، وإن انهزَم إلى غيرِ فئةٍ لم يُتْـبَع[4].

---

(١) من كتاب الأمّ ٤/ ٢٢٩-٢٣٠.

(٢) في ي٢: «الناس»، وكتب ناسخ الأصل: «الناس» في المتن، ثم كتب في الحاشية: «المسلمين» وصحح عليها.

(٣) الشافعيُّ في الأمّ ٤/ ٢٣٠.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠/ ٢٦، وتحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد السّمرقندي ٣/ ٣١٣.

قال أبو عُمر: أجمَع العلماءُ على أن مَن شقَّ العَصَا، وفارَق الجماعة، وشهَر على الـمُسلمين السلاحَ، وأخافَ السبيلَ، وأفسَدَ بالقَتْلِ والسَّلْب، فقَتْلُهم وإراقةُ دمائِهم واجبٌ؛ لأنَّ هذا من الفسادِ العظيم في الأرض، والفسادُ في الأرضِ موجِبٌ لإراقةِ الدماءِ بإجماع، إلا أن يتوبَ فاعلُ ذلك من قَبْلِ أن يُقدَرَ عليه، والانهزامُ عندَهم قريبٌ من التوبة، وكذلك مَن عجَز عن القتال، لم يُقتَلْ إلا بما وجَب عليه قبلَ ذلك.

ومن أهلِ الحديثِ طائفةٌ تراهُم كفّارًا على ظواهرِ الأحاديثِ فيهم، مثلُ قوله ﷺ: «مَنْ حملَ علَينا السِّلاحَ فليسَ منّا»[1] ومثلُ قوله: «يمْرُقون من الدِّين» وهي آثار يُعارِضُها غيرُها فيمَن لا يُشركُ بالله شيئًا، ويُريدُ بعمَلِه وجْهَه، وإن أخطأ في حُكمه واجتهادِه. والنّظرُ يشهدُ أنّ الكُفرَ لا يكونُ إلا بضِدِّ الحالِ التي يكونُ بها الإيمان، لأنهما ضِدّان؛ وللكلام في هذه المسألةِ موضِعٌ غيرُ هذا، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٨/ ٤٠ (٤٤٦٧)، والبخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨) من حديث نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه أحمد في المسند ١٥/ ٢٣٢ (٩٣٩٦)، ومسلم (١٠١) من حديث أبي صالح ذكوان السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم (١٠٠) من حديث أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه رضي الله عنه.

حديثٌ سابعٌ وثلاثونَ ليَحيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بنِ سعيد، أنه قال: أخبرني محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيميُّ، عن عيسى بنِ طَلْحةَ بنِ عُبيدِ الله، عن عُميرِ بنِ سَلَمةَ[2] الضَّمْريِّ، عن البَهْزيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَج يريدُ مكةَ وهو مُحرِمٌ، حتى إذا كان بالرَّوْحاء، إذا حمارٌ وَحْشيٌّ عَقيرٌ، فذُكِر ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال: «دعُوه، فإنه يُوشِكُ أن يأتيَ صاحبُه». فجاء البَهْزيُّ، وهو صاحبُه، إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، شأنكُم بهذا الحمار. فأمَر رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ فقسَمه بين الرِّفاق ثم مضَى، حتّى إذا كان بالأثايَةِ[3] بين الرُّوَيْثَةِ والعَرْج، إذا ظبيٌ حاقفٌ في ظلِّ شجرةٍ وفيه سهمٌ، فزعَم أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَر رجلًا أن يقفَ عنده لا يَرِيبُه أحدٌ من الناسِ حتى يُجاوزَه.

لم يُختلَفْ على مالكٍ في إسنادِ هذا الحديث[4]، واختلف أصحابُ يحيى بنِ

---

(١) الموطّأ ١/ ٤٧٢ (١٠٠٨).

(٢) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار ٢/ ٢٣٤: «واختلف في عمير بن سلمة الضمري، فهو عند الكافة بفتح اللام، وفيه عن يحيى بكسر اللام، وهو وهم عند الحفاظ، وكان في كتاب شيخنا التميمي وحده في الموطأ بالوجهين».

(٣) وقع في طبعتنا «بالأثابة» بالباء الموحدة من غلط الطبع، وهو مصحح في نسختي الخاصة، قال ياقوت: «بفتح الهمزة وبعد الألف ياء مفتوحة. رواه بعضهم بكسر الهمزة، ورواه بعضهم أُثاثة بثاء أخرى، وأُثانة بالنون، وهو خطأ، والصحيح الأول، وتُفتح همزته وتُكسر» معجم البلدان ١/ ٩٠.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهري (١١٣٩)، وسويد بن سعيد (٥٧٢)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤٩٢)، والشافعيُّ في الأم ٢/ ١٧٨، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري في مسند الموطأ (٨١٦)، وعبدُ الله بن وَهْب المصري عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٧٢ (٣٨٠٧)، ويحيى بن بُكير عند البيهقي في الكبرى ٦/ ١٧١ (١٢٣١٠)، ومطرِّف بن عبد الله اليساري عند ابن قانع في معجم الصحابة ١/ ٢٣١.

سعيدٍ فيه على يحيى بن سعيد، فرواه جماعةٌ كما رواه مالكٌ، ورواه حَمّادُ بنُ زيد وهشيمٌ ويزيدُ بنُ هارون[1] وعليُّ بنُ مُسهِرٍ[2]، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ إبراهيم، عن عيسى بنِ طلحة، عن عميرِ بنِ سَلَمة، عن النبيِّ ﷺ.

قرأتُ على سعيدِ بنِ نصر، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ رَوْح المدائنيُّ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا يحيى بنُ سعيد، أنَّ محمدَ بنَ إبراهيمَ أخبَره، عن عيسى بنِ طَلْحة، عن عُميرِ بنِ سَلَمةَ الضَّمْريِّ.

وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمد، واللفظُ لحديثِه، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سَعْد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرو، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا عارمٌ، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيد، قال: حدَّثني يحيى، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيميِّ، عن عيسى بنِ طَلْحة، عن عُميرِ بنِ سَلَمةَ الضَّمْريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أقبَل، أو خرَج، وهم مُحرِمون، حتى إذا كانوا بالرَّوْحاء، فإذا في بعض أفنائِها حمارُ وَحْشٍ عَقِيرٌ، فقيل: يا رسولَ الله، هذا حمارٌ عقيرٌ. فقال: «دَعُوه حتى يأتي طالبُه». قال: فجاء رجلٌ من بَـهْزٍ فقال: يا رسولَ الله، أصبتُ هذا بالأمس، فشأنكم به. فأمَر رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ أن يقسِمَ لحمَه بين الرفاق. قال: ثم سار حتى إذا كان بالأَثايَةِ بين العَرْج والرُّوَيْثَة، إذا ظبيٌ حاقفٌ في ظلٍّ فيه سهمٌ، فقيل: يا رسولَ الله، هذا ظبيٌ حاقفٌ في ظلٍّ فيه سهمٌ. قال:

---

(١) حديثا حماد بن زيد ويزيد بن هارون سيأتي تخريجهما في الحديث الآتي بإسناد المصنف.

وحديث هشيم: وهو ابن بشير الواسطي أخرجه عنه أحمد في المسند ٢٤/ ١٨٦-١٨٧ (١٥٤٥٠).

وأخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة ٢/ ٤٩٣ (٨٨٤)، والدارقطني في العلل ١٣/ ٢٨٧ من طريقين عن هشيم بن بشير، به.

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل ١٣/ ٢٨٩، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٤/ ٢٠٨٨ (٥٢٥٥).

«لا يُعرَضْ له حتى يَمُرَّ آخرُ الناس». فأمَر[1] رجلًا أن يقيمَ عنده حتى يمرَّ آخِرُ الناس[2].

هكذا قال حَمّادُ بنُ زيدٍ في هذا الحديث: عن عُميرِ بنِ سَلَمة، عن النبيِّ ﷺ. وعميرُ بنُ سَلَمةَ من كبارِ الصحابة، وقد ذكَرناه في كتاب «الصحابة»[3] بما يغني عن ذكرِه هاهنا، فالحديثُ لعُميرِ بنِ سَلَمة، عن النبيِّ ﷺ فيما قال حَمّادُ بنُ زيد، وتابعَه على ذلك جماعةٌ؛ منهم هُشيمٌ، وعليُّ بنُ مُسهر، ويزيدُ بنُ هارون[4]. وجعَله مالكٌ عن عُمير، عن البَهْزِيِّ، عن النبيِّ ﷺ.

وممّا يدُلُّك على صحّةِ روايةِ حَمّادِ بنِ زيدٍ ومَن تابَعه عن يحيى بنِ سعيدٍ على ما ذكَرنا، أنَّ يزيدَ بنَ الهادِ وعبدَ ربِّه بنَ سعيد[5]، رَوَيا هذا الحديث، عن محمدِ بنِ إبراهيم، عن عيسى بنِ طَلْحة، عن عُميرِ بنِ سَلَمةَ الضَّمْريِّ قال: خرَجنا مع رسولِ الله ﷺ. وفي حديثِ يزيدَ بنِ الهادِ: بينما نحن مع رسولِ الله ﷺ؛ رواه الليثُ بنُ سَعْد، هكذا عن يزيدَ بنِ الهادِ[6].

---

(١) من هنا إلى آخر الفقرة سقط من الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٥/ ٢٠-٢١ (١٥٧٤٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢/ ٢١٦ (٩٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٧٢ (٣٨٠٦)، والطبراني في الكبير ٥/ ٢٥٩ (٥٢٨٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٣/ ١١٩٩ (٣٠٢٨)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٨٨ (١٠١٩٧) من طريق يزيد بن هارون، به.

وأخرجه السراج في حديثه (٢٤٠٩)، والدارقطني في العلل ١٣/ ٢٨٩ من طريق حمّاد بن زيد، به.

(٣) الاستيعاب ٣/ ١٢١٧ (١٩٨٥).

(٤) وإلى هذا ذهب الدارقطني حيث أطال بيان وجوه الاختلاف الوارد في إسناد هذا الحديث في علله ١٣/ ٢٨٧-٣٠٣ (٣١٨٢)، فقال: «والصحيح عندنا أنّ هذا الحديث رواه عُمير بن سلمة، عن النبيِّ ﷺ ليس بينه وبين النبيِّ ﷺ أحدٌ».

(٥) أخرجه الدارقطني في علله ١٣/ ٢٨٩.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٧٢ (٣٨٠٩).

وقال موسى بنُ هارون: والصحيحُ عندنا أنَّ هذا الحديثَ رواه عميرُ بنُ سَلَمة، عن النبيِّ ﷺ ليس بينه وبين النبيِّ ﷺ فيه أحدٌ. قال: وذلك بيِّنٌ في روايةِ يزيدَ بنِ الهادِ وعبدِ ربِّه بنِ سعيد. قال موسى بنُ هارون: ولم يأتِ ذلك من مالك؛ لأنَّ جماعةً روَوه عن يحيى بنِ سعيدٍ كما رواه مالكٌ، ولكن إنما جاء ذلك من يحيى بنِ سعيد، كان يرويه أحيانًا فيقولُ فيه: عن البهزيِّ. وأحيانًا لا يقولُ فيه: عن البهزيِّ. وأظنُّ المشيخةَ الأولى كان ذلك جائزًا عندهم، وليس هو روايةً عن فلان، وإنما هو عن قصةِ فلان. هذا كلُّه كلامُ موسى بنِ هارون[1].

قال أبو عُمر: البهزيُّ: اسمُه زيدُ بنُ كعب، وقد ذكَرناه في «الصحابة»[2].

قال أبو عُمر: الرَّوْحاءُ والأَثايَةُ والعَرْجُ والرُّويثةُ[3]: مواضعُ ومناهلُ بين مكةَ والمدينة، وإلى العَرْج نُسِب العَرْجيُّ الشاعر، وقيل: بل نُسِب العَرْجيُّ الشاعرُ إلى موضع آخرَ يُدعَى أيضًا بالعَرْج قربَ الطائف، كان نزلَه، لأنه كان له به مالٌ. واسمُ العرجيِّ الشاعرِ عبدُ الله بنُ عُمرَ بنِ عَمْرِو بنِ عثمانَ بنِ عفان، وهو أشعرُ بني أُميّة.

وفي هذا الحديث من الفقه: أنَّ كلَّ ما صاد الحلالُ جائزٌ للمُحْرِم أكلُه. وهذا موضعٌ اختلَف العلماءُ فيه قديمًا وحديثًا، واختلَفت الآثارُ فيه أيضًا، وقد بيَّنا ذلك وأوضَحناه في بابِ ابنِ شهاب، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله[4]، وفي بابِ أبي النَّضْر[5] أيضًا من هذا الكتاب، والحمدُ لله.

---

(١) نقله عنه الدارقطني في علله ١٣/ ٢٨٩-٢٩٠.

(٢) الاستيعاب ٢/ ٥٥٨ (٨٥٦).

(٣) سقطت هذه اللفظة من الأصل.

(٤) في شرح الحديث السادس لابن شهاب الزهري، عنه، وهو في الموطأ ١/ ٤٧٥ (١٠١٥)، وقد سلف في موضعه.

(٥) في شرح الحديث الثاني لأبي النضر مولى عمر بن عُبيد الله التيمي، عن نافع، وهو في الموطأ ١/ ٤٧٠ (١٠٠٥)، وقد سلف في موضعه.

وفيه أيضًا دليلٌ على أنَّ الـمُحرِمَ لا يجوزُ له أن ينفِّرَ الصيدَ ولا يُعينَ عليه، ألا تَرى أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَر رجلًا أن يقفَ عند الظّبي الحاقِفِ حتى يُجاوزَه الناسُ، لا يُريبُه أحدٌ، أي: لا يمسُّه أحدٌ ولا يُحركُه، ولا يَهيجُه أحدٌ.

والحاقف: الواقفُ الـمُنثَني والـمُنحَني، وكلُّ مُنْحَنٍ فهو مُـحْقَوقِفٌ، وإذا صار رأسُ الظَّبْي بين يدَيْه إلى رجلَيْه ومَيَّل رأسَه، فهو حاقفٌ ومُـحْقَوْقِفٌ. هذا قولُ الأخفش.

وقال غيرُه من أهل اللغة: الحاقفُ الذي قد لجأ إلى حِقْفٍ، وهو ما انعطَف من الرَّمْل. وقال العَجّاج[1]:

سَمَاوَةَ الهلالِ حتى احْقَوْقَفا

يعني: انعطفَ، وسماوتُه شَخْصُه.

وقال أبو عُبيد: حاقفٌ، يعني: قد انحنَى وتثنَّى في نومِه، ويقال للرَّجُلِ[2] إذا انحنَى: حقَفَ. فهو حاقِفٌ. قال: وأما الأحقافُ فجمعُ حِقْفٍ، ومن ذلك قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُۥ بِٱلْأَحْقَافِ﴾ [الأحقاف: ٢١]. قال أبو عبيد: إنما سُمِّيت منازلُـهم بالأحقاف؛ لأنها كانت بالرمال.

وفي هذا الحديثِ أيضًا من الفقه: أن الصائدَ إذا أثبَت الصيدَ برُمْـحِه أو نَبْـلِه، فقد ملَكه بذلك، إذا كان الصيدُ لا يمتنعُ من أجل ذلك الفعل؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «يُوشِكُ أن يأتيَ صاحبُه».

وقد استدلَّ قومٌ بهذا الحديثِ أيضًا على جوازِ هِبَةِ المشاع؛ لقول البهزيِّ للجماعة: شأنكُم بهذا الحمار. ثم قسَمه أبو بكرٍ بينهم بأمرِ رسولِ الله ﷺ.

---

(١) ديوانه، ص٤٩٦.

(٢) هكذا في النسخ كافة، وفي غريب الحديث لأبي عُبيد ٢/ ١٨٨: «للرمل»، وهو الموافق لما نقله أصحاب المعجمات عنه وعن غيره (حقف).

وفيه من الفقه: جوازُ أكلِ الصيدِ إذا غاب عنه صاحبُه أو بات عنه، وإذا عرَف أنها رميَّتُه، وليس في حديثِ مالكٍ ما يدُلُّ على أن ذلك الظبْيَ كان قد غابَ عن صاحبِه ليلةً، وذلك في حديثِ حَمّادِ بنِ زيد؛ لقولِه فيه: «أصبتُ هذا بالأمس».

وقد اختلَف الفقهاءُ في هذا المعنى؛ فقال مالك[1]: إذا أدرَكه الصائدُ من يومِه أكَله، في الكَلْبِ والسَّهم جميعًا، وإن كان ميِّتًا، إذا كان فيه أثرُ جرحِه، وإن كان قد بات عنه لم يأكُلْه.

وقال الثوريُّ[2]: إذا غابَ عنه يومًا وليلةً كرِهتُ أكلَه.

وقال أبو حنيفة وأصحابُه[3]: إذا توارَى عنه الصيدُ وهو في طَلَبِه فوجَده وقد قتَله، جاز أكلُه، وإن ترَك الطلبَ واشتغَل بعملٍ غيرِه ثم ذهَب في طلبِه فوجَده مقتولًا والكلبُ عندَه، كرِهنا أكلَه.

وقال الأوزاعيُّ[4]: إذا وجَده من الغدِ ميِّتًا ووجَد فيه سهمًا أو أثرًا فليأكُلْه.

وقال الشافعيُّ[5]: القياسُ ألا يأكلَه إذا غابَ عنه. ورُوِي عن ابن عباس: كُلْ ما أصْمَيْتَ، ودَعْ ما أنميتَ[6]. يريد: كُلْ ما عاينتَ صيدَه وموتَه من سلاحِك أو كلبِك، ودَعْ ما غابَ عنك.

وفي حديث أبي رَزِين، عن النبيِّ ﷺ أنه كَرِه أكْلَ ما غاب عنك مصرعُه

---

(١) نقله عنه بهذا السياق الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٩٥، وينظر: المدوّنة ١/ ٤٣٥.

(٢) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٩٥.

(٣) ينظر: المصدر السابق ٣/ ١٩٤-١٩٥.

(٤) كما في المصدر السابق ٣/ ١٩٥.

(٥) نقله عنه بهذا اللفظ الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٩٥ وقال في الأم ٢/ ٢٥٠: «وإذا رمى الرجل الصيدَ، أو أرسل عليه بعض المعلَّمات، فتوارى عنه ووجده قتيلًا، فالخبرُ عن ابن عباس والقياس أن لا يأكله».

(٦) أخرجه أبو يوسف في الآثار (١٠٦٢) من حديث سعيد بن جُبير، عنه رضي الله عنهما.

من الصيد[1]. وهو حديثٌ مرسَلٌ؛ لأنه ليس بأبي رَزِينٍ العُقَيليِّ، وإنما هو أبو رَزِينٍ مولى أبي وائل؛ رواه عنه موسى بنُ أبي عائشة، من حديثِ الثوريِّ وغيرِه[2].

وروَى أبو ثعلبةَ الـخُشَنيُّ عن النبيِّ ﷺ في الذي يُدرِكُ صيدَه بعدَ ثلاث: «يأكُلُه ما لم يُنتِنْ»[3].

وفي حديثِ عديِّ بنِ حاتم أنه سأل رسولَ الله ﷺ عن الصيدِ يغيبُ عن صاحبه الليلةَ والليلتين، فقال: «إذا وجَدتَ فيه سهمَك، ولم تجدْ أثرَ سَبُع، وعلِمتَ أن سهمَك قتلَه، فكُلْ»[4].

وفي حديثِ هذا الباب ردّ لقولِ أبي حنيفةَ وأصحابه في اشتراطِهم التراخيَ في الطَّلب؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يقلْ للبهزيِّ: هل تراخَيْتَ في طلَبه. وأباح أكله لأصحابه الـمُحْرِمين، ولم يسأله عن ذلك.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٩/ ٢٤١ (١٩٣٧٤) من حديث ميمون بن مهران، عنه رضي الله عنهما، ويروى من حديثه مرفوعًا، وإسناده ضعيف. ينظر: تلخيص الحبير ٤/ ١٣٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٠٠٣٣)، وأبو داود في المراسيل (٣٨٣)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٤١ (١٩٣٧٢) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن موسى بن أبي عائشة.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٠٠٣٤)، والطبراني في الكبير ١٩/ ٢١٤ (٤٧٨)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٤١ (١٩٣٧٣) من طريق سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن أبي رزين، عن أبي رزين، عن النبيِّ ﷺ. قال البيهقي: «والحديث مرسل، قاله البخاريُّ»، ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٥/ ٩١ (٢٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٣١)، وأبو داود (٢٨٦١) من حديث جُبير بن نُفير، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الطيالسي في مسنده (١١٣٦)، وأحمد في المسند ٣٢/ ١١٢ (١٩٣٦٩)، والترمذي (١٤٦٨)، والنسائي في المجتبى (٤٣٠٠)، وفي الكبرى ٤/ ٤٧٢ (٤٧٩٣) من طرق عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشيّة، عن سعيد بن جُبير، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن صحيح.
وأصله في الصحيحين، البخاري (١٧٥) و(٥٤٧٥) و(٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عامر بن شراحيل الشعبي، عنه رضي الله عنه.

حديثٌ ثامنٌ وثلاثون ليَحيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التيميِّ، أنَّ عائشةَ أمَّ المؤمنين قالت: كنتُ نائمةً إلى جَنبِ رسولِ الله ﷺ، ففقَدْتُه من الليل، فلمَستُه بيدي، فوضَعتُ يَدي على قدمَيْه وهو ساجدٌ يقول: «أعوذُ برِضاكَ من سَخَطِكَ، وبمُعافاتِكَ من عُقوبتِكَ، وبكَ منكَ، لا أُحْصِي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنَيْتَ على نفسِكَ».

هذا حديثٌ مرسلٌ في «الموطأ»[2] عندَ جماعةِ الرواة، لم يختلفوا عن مالكٍ في ذلك[3]، وهو يستنِدُ من حديثِ الأعرج، عن أبي هُريرة، عن عائشةَ، ومن حديثِ عُروة، عن عائشةَ، من طرقٍ صحاحٍ ثابتة:

حدَّثني أحمدُ بنُ محمدٍ[4] قراءةً مني عليه، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضل الدِّينَوَريُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ الطبريُّ، قال: حدَّثني ابنُ عبدِ الرحيم البَرْقيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بنُ أيوبَ، قال: حدَّثني عُمارةُ بنُ غَزِيّة، قال: سمِعتُ أبا النَّضْرِ يقول: سمِعتُ عُروةَ بنَ الزبيرِ يقول: قالت عائشةُ زوجُ النبيِّ ﷺ: فقَدتُ رسولَ الله ﷺ، وكان معي على فراشي، فوجَدتُه ساجدًا راصًّا عَقِبَيْه، مُستقبِلًا بأطرافِ أصابعِه القِبْلة، فسمِعتُه يقول:

---

(١) الموطّأ ١/ ٢٩٤ (٥٧١).

(٢) ففيه انقطاع، محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي لم يسمع عائشة رضي الله عنها، كما قال أبو زرعة الرازي، ينظر: تحفة التحصيل، ص٢٧٣.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهريُّ (٦٢٠)، وسويد بن سعيد (٢٠٢)، ومعن بن عيسى القزّاز عند الترمذي (٣٤٩٣)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند إسماعيل القاضي في مسنده (٩٦) والجوهريِّ في مسند الموطأ (٨١٥)، وعبد الله بن وَهْب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٣٤ (١٤٠٩).

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو عمر، المعروف بابن الجسور.

«أعوذُ برِضاكَ من سَخَطِكَ، وبعفوِكَ من عُقوبتِكَ، وبكَ منكَ، أُثني عليك، لا أبلُغُ كلَّ ما فيك». قالت: فلمّا انصرَف قال: «يا عائشةُ، أخَذكِ شيطانُك؟». فقلت: أما لكَ شيطانٌ؟ قال: «ما من آدميٍّ إلا له شيطانٌ». فقلت: يا رسولَ الله، وأنتَ؟ قال: «وأنا، ولكنِّي دعوتُ اللهَ فأعانَني عليه فأسلَمَ»[1].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنِ أبي شيبة، قال[2]: وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم بنِ عيسى المقرئ، قال: حدَّثنا عُمرُ بنُ إبراهيمَ المقرئُ ببغداد، قال: حدَّثنا الحسينُ بنُ إسماعيلَ

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٣٨ (٦٥٤)، وعنه ابن حبان في صحيحه ٥/ ٢٦٠، كلاهما عن أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن البرقيّ، به.
وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ١٠٣ (١١١)، والطبراني في الأوسط ١/ ٧٠ (١٩٧)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٢٨-٢٢٩، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١١٦ (٢٨٢٧) من طرق عن سعيد بن أبي مريم، به. ورجال إسناده ثقات. عمارة بن غزيّة، وإن قال عنه ابن حجر: «لا بأس به» إلّا أنه وثّقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة الرازي وابن سعد والعجلي والدارقطني وسواهم كما هو مبيَّنٌ في تحرير التقريب (٤٨٥٨)، أبو النضر: هو سالم بن أبي أميّة مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني.
وقوله ﷺ في آخره: «فأعانني عليه فأسلم» قال القاضي عياض في المشارق ٢/ ٢١٨: «رويناه بالضمِّ والفتح؛ فمَن ضمَّ ردَّ ذلك إلى النبيِّ ﷺ؛ أي: فأسلمُ أنا منه، ومَن فتَح ردّه إلى القرين؛ أي: أسلَمَ، من: الإسلام». وكذا قال النوويُّ في شرح صحيح مسلم ١٧/ ١٥٧ وزاد: «واختلفوا في الأرجح منهما، فقال الخطابي: الصحيح المختارُ الرفعُ، ورجّح القاضي عياض الفتح، وهو المختار، لقوله ﷺ: فلا يأمُرني إلا بخير».
(٢) في المصنَّف (٢٩٧٥٠)، وعنه مسلم (٤٨٦) (٢٢٢)، وابن ماجة (٣٨٤١).
وأخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٦٠ (٥١٣) عن الحسين بن إسماعيل المحاملي، به.
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٢٩ (٦٥٥) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعلي بن شعيب بن عدي السمسار.
وأخرجه أحمد في المسند ٤٢/ ٤٣٨ (٢٥٦٥٥) عن أبي أسامة حمّاد بن أسامة، به.
وهو عند النسائي في المجتبى (١٦٩)، وفي الكبرى ١/ ١٣٦ (١٥٨) من طريق أبي أسامة حمّاد بن أسامة، به. عُبيد الله بن عبد الله: هو العُمري.

الـمَحامليُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ شُعيب. وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسم الحافظُ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمان بنِ السكنِ الحافظُ، قال: حدَّثنا الحسينُ بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا يعقوبُ الدَّورَقيُّ، وعليُّ بنُ شُعيب، ومحمدُ بنُ عثمانَ بنِ كرامة، قالوا: حدَّثنا أبو أسامة، قال: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ عُمر، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّان، عن عبدِ الرحمنِ الأعرج، عن أبي هُريرة، عن عائشة، قالت: فقدتُ رسولَ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ من الفراش، فالتمَستُه في البيت، وجعَلتُ أطلبُه بيدي، فوقَعت يدي على قدَمَيْه وهما منتصِبَتان ـ وفي حديث قاسم: منصوبتان ـ وهو ساجدٌ، فسمِعتُه يقول: «أعوذُ برضاك من سَخَطِك، وبمعافاتِك من عقوبتِك، وأعوذُ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيتَ على نفسِك». ولفظُهم متقاربٌ، والمعنى سواءٌ.

وفي هذا الحديثِ، والله أعلم، دليلٌ على أنّ اللَّمْسَ باليدِ لا ينقُضُ الطهارةَ إذا كان لغيرِ شهوة، واللهُ أعلم، وفي ذلك نظرٌ؛ لأنَّ من العلماءِ مَن لا يَنقُضُ الطهارةَ بمُلامَسةِ اليدِ على كلِّ[1] حال، ومنهم مَن يَنقُضُها بمُلامسةِ اليدِ على كلِّ حال، وقد بيَّنَّا مسألةَ الـمُلامَسة، وما للعلماءِ فيها من المذاهب، وما بينَهم في ذلك من التنازُع، وما احتجَّ به كلُّ فريقٍ منهم لمذهبِه، ومهَّدنا ذلك وأوضحناه في باب أبي النَّضْر من كتابنا هذا[2]، والحمدُ لله.

وروينا عن مالك أنه قال في قوله في هذا الحديث: «لا أُحصي ثناءً عليك». يقول: وإن اجتهدتُ في الثناءِ عليكَ، فلن أُحصِيَ نعمَكَ وثناءَكَ وإحسانَكَ.

قال أبو عُمر: في قوله: «أنتَ كما أثنيتَ على نفسِك». دليلٌ على أنه لا يبلُغُ وصفَه، وأنه لا يوصَفُ إلا بما وصَفَ به نفسَه تبارك اسمُه، وتعالى جدُّه، ولا إلهَ غيرُه.

---

(١) «كل» لم ترد في الأصل، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٢) في أثناء شرح الحديث الخامس له، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، وقد سلف في موضعه، وهو في الموطأ ١/ ٢٠٠ (٣٦٥).

وقد رُوِيَ عن يحيى بنِ سعيدٍ من حديثِ عائشةَ حديثٌ يوافقُ حديثَ هذا الباب في بعض معانيه، وهو عندي حديثٌ آخَرُ، واللهُ أعلم.

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد[1]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضل، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا يحيى بنُ سعيد، عن عُبادةَ بنِ الوليدِ بنِ عُبادة، أنَّ عائشةَ ذكَرت أنها فقَدت النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلة، فأتتْه فإذا هو في المسجد، فأدخَلَتْ يدَها في شَعَرِه وانصرَفتْ، فقال: «ما شأنُكِ؟ أقد جاءَك شيطانُكِ؟». قلت: أوَ ما لَكَ شيطانٌ؟ قال: «بلى، ولكنَّ اللهَ أعانَني عليه فأسلَمَ»[2].

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضل، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدَّثنا عبدُ الوَهّاب، قال: سمِعتُ يحيى بنَ سعيد يقول: أخبرني عُبادةُ بنُ الوليدِ بنِ عُبادةَ أنَّه بلَغه أنَّ عائشةَ كانت نائمةً عندَ رسولِ الله ﷺ ففقَدتْه من الليل، فسمِعت صوتَه وهو يصلِّي، قالت: فقُمتُ إليه فأدخلتُ يَدي في شعرِه فمَسَستُه؛ أبه بلٌّ، ثم رجَعتُ إلى فراشي، ثم إنه سلَّمَ، فقال: «أجاءَكِ شيطانُك؟». فقلت: أما لك شيطانٌ؟ قال: «بلى، ولكن اللهَ أعانَني عليه فأسلَمَ»[3].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[4]،

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو عمر، المعروف بابن الجسور، وأحمد بن الفضل: هو ابن العباس الدِّينوري.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى (٣٩٦٠)، وفي الكبرى ٨/ ١٥٨ (٨٨٥٨) من طريق الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وإسناده صحيح. محمد بن جرير: هو الطبري.

(٣) حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي.

(٤) هو محمد بن وضّاح بن بزيغ.

قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال[1]: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، عن حَمّادِ بنِ سَلَمة، عن هشام بنِ عَمْرو، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشام، عن عليٍّ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ في آخر وترِه: «اللهم إني أعوذُ برضاكَ من سَخَطِكَ، وأعوذُ بمعافاتِكَ من عُقوبتِكَ، وأعوذُ بكَ منكَ، لا أُحصِي ثناءً عليكَ، أنتَ كما أثنيتَ على نفسِكَ».

---

(١) في المصنَّف (٧٠١٦).

وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٤٧ (٧٥١)، وعبد بن حميد في المنتخب (٨١) عن يزيد بن هارون، به.

وأخرجه الترمذي (٣٥٦٦)، وأبو يعلى في مسنده ١/ ٢٣٧ (٢٧٥) من طريقين عن يزيد بن هارون، به.

وهو عند الطيالسي في مسنده (١٢٥)، وأبي داود (١٤٢٧)، والنسائي في المجتبى (١٧٤٧)، وفي الكبرى ٧/ ١٦١ (٧٧٠٥) من طريق حمّاد بن سلمة، به. هشام بن عمرو: هو الفزاري، وإن قال عنه الحافظ ابن حجر: «مقبول»، إلا أنه وثّقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم الرازيّ ويعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبّان في الثقات، ولم يُنقل فيه تجريح من أحد، كما هو مبيَّنٌ في تحرير التقريب (٧٣٠٤).

على أنّ الترمذي اقتصر على تحسينه، فقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة». وهذا يعني أنه معلول عنده بعلة أنزلته عن مرتبة الصحيح إلى هذه المرتبة، والعلة فيه هي الاختلاف فيه على حماد بن سلمة، وتفرده بهذا الحديث.

قال البخاري بعد أن أخرجه في التاريخ الكبير ٨/ ١٩٥، وقال: قال أبو العباس: قيل لأبي جعفر الدارمي: روى عن هذا الشيخ، يعني هشام بن عمرو الفَزاري، غير حماد؟ فقال: لا أعلمه، وليس لحماد عنه إلا هذا.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي، وذكر حديث حماد بن سلمة، عن هشام بن عمرو الفزاري، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك. قال أبي: لا أعلم روى هذا الحديث غير حماد بن سلمة.

قلت لأبي: فإن مؤمَّل بن إسماعيل روى هذا الحديث، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عمرو الفَزاري، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن علي، عن النبي ﷺ.

فقال أبي: إنما هو حماد بن سلمة، عن هشام بن عمرو، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ. علل الحديث (٣٢٨). ومثل ذلك قال الدارقطني في العلل ٤/ ١٤-١٥ (٤١٠).

حديث تاسعٌ وثلاثون ليَحيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بن سعيد، عن محمدِ بنِ إبراهيم، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عَمْرة، أنه قال: جاء عُثمانُ بنُ عفانَ إلى صلاةِ العشاء، فرأى أهلَ المسجدِ قليلًا، فاضطجَع في مؤخَّرِ المسجدِ ينتظِرُ الناسَ أن يكثُروا، فأتاه ابنُ أبي عَمْرةَ فجلَس إليه، فسأله مَن هو؟ فأخبَره، فقال له: ما معكَ من القرآن؟ فأخبَره، فقال عثمان: مَن شَهِد العشاءَ فكأنّما قامَ نصفَ ليلة، ومن شَهِد الصُّبحَ فكأنّما قامَ ليلةً.

وهذا أيضًا لا يكونُ مثلُه رأيًا، ولا يُدرَكُ مثلُ هذا بالرأي، وقد رُوِيَ مرفوعًا عن النبيِّ ﷺ.

ورواه ابنُ جُريج، عن يحيى بنِ سعيد، قال: أخبَرني محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيميُّ، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي عَمْرة قال: خرَج عثمانُ إلى العشاءِ الآخرة. فذكَر مثلَ حديثِ مالكٍ سواءً إلى آخرِه بلفظِه ومعناه موقوفًا لم يرفعْهُ؛ ذكَره عبدُ الرزاق[2]، عن ابنِ جريج. وكذلك رواه عن يحيى بنِ سعيدٍ موقوفًا كما رواه مالكٌ وابنُ جريج: يزيدُ بنُ هارون، وعبدُ الوهّاب الثقفيُّ[3].

ورواه عثمانُ بنُ حكيم بنِ عبادِ بنِ حُنَيف ـ وهو عندَهم ثقةٌ لا بأسَ به، وليس كيحيى بنِ سعيدٍ في الإتقانِ والجلالة ـ عن محمدِ بنِ إبراهيم، عن ابنِ أبي عَمْرةَ، عن عثمانَ مرفوعًا.

رواه عن عثمانَ بنِ حكيم: سُفيانُ الثوريُّ، وعبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ العبديُّ[4]:

---

(١) الموطّأ ١/ ١٩٢ (٣٤٨).

(٢) في المصنَّف ١/ ٥٢٥ (٢٠٠٩).

(٣) ذكره الدارقطني في الإلزامات والتتبُّع، ص٢٧٨.

(٤) أخرجه مسلم (٦٥٦)، وأبو عوانة في المستخرج ١/ ٣٥١ (١٢٥٥)، وابن حبّان في صحيحه ٥/ ٤٠٨-٤٠٩ (٢٠٦٠) من طرق عن عبد الواحد بن زياد العبدي، به. ابنُ أبي عمرة: هو عبد الرحمن.

ذكَره عبدُ الرزاق[1]، عن الثوريِّ، عن عُثمانَ بنِ حكيم، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي عَمْرةَ، عن عثمانَ بنِ عفان، عن النبيِّ ﷺ: «مَن صلَّى العشاءَ في جماعةٍ فهو كنصفِ قيام ليلة، ومَن صلَّى العشاءَ والصُّبحَ في جماعةٍ فهو كقيام ليلة».

وأخبرنا عبدُ الله بنُ محمد[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، قال[4]: حدَّثنا إسحاقُ بنُ يوسف، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن أبي سهيل، يعني عثمانَ بنَ حكيم، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ أبي عَمْرة، عن عُثمانَ بنِ عفان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صلَّى العشاءَ في جماعةٍ كان كقيام نصفِ ليلةٍ، ومَن صلَّى العشاءَ والفجرَ في جماعةٍ كان كقيام ليلةٍ». هكذا في حديثِ عثمانَ بنِ حكيم هذا المرفوع: «من صلَّى العشاءَ والفجرَ في جماعةٍ فكأنما قام ليلةً».

---

(١) في المصنَّف ١/ ٥٢٥ (٢٠٠٨).

(٢) هو ابن عبد المؤمن التُّجيبي، وسيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار، أحد رُواة السُّنن عن أبي داود السجستاني.

(٣) في سننه (٥٥٥).

(٤) في مسنده ١/ ٥٢٦ (٤٩١).

وأخرجه مسلم (٦٥٦)، ولم يَسُقْ لفظه، وأحال به على رواية عبد الواحد بن زياد السالف تخريجها قريبًا، والترمذي (٢٢١)، والبزار ٢/ ٦١ (٤٠٣)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٦٥ (١٤٧٣) جميعهم من طريق سفيان الثوريّ، به.

قال الترمذي: «حديث عثمان حديث حسنٌ صحيح، وقد رُويَ هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان موقوفًا، ورُويَ من غير وجهٍ عن عثمان مرفوعًا».

وفي قوله: «حسنٌ صحيح» ترجيح منه للمرفوع، وإلى مثل هذا ذهب الدارقطني في علله ٣/ ٤٨-٤٩ (٢٧٩) حيث فصّل في بيان طرق الموقوف والمرفوع ووجوه الاختلاف في ذلك إلى أن قال: «والأشبَهُ بالصواب حديثُ الثوريِّ، وقد أخرجه مسلمٌ في صحيحه». ونحو ذلك ذكر في الإلزامات و التتبُّع، ص٢٧٨.

وفي حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ من قولِ عثمانَ رضي الله عنه: مَن شَهِد الصبحَ في جماعةٍ فكأنما قام ليلةً. لم يذكُرْ معها العشاءَ، وكذلك في حديثِ الشِّفاء، عن عُمرَ بنِ الخطاب من قوله.

ذكَره مالكٌ[1]، عن ابنِ شهاب، عن أبي بكرِ بنِ سُليمانَ بنِ أبي حَثْمة، أنَّ عُمرَ بنَ الخطاب فقد سُليمانَ بنَ أبي حثمةَ في صلاةِ الصُّبح، وأنَّ عُمرَ غدَا إلى السُّوق، ومسْكَنُ سُليمانَ بين المسجدِ والسُّوق، فمرَّ على الشِّفاءِ أمِّ سُليمان، فقال: لم أرَ سُليمانَ في الصُّبح. فقالت: إنه بات يصلِّي فغلَبَتْهُ عيناهُ. فقال عُمر: لَأنْ أشهدَ صلاةَ الصُّبح أحبُّ إليَّ من أن أقومَ ليلةً.

هكذا رواه مالكٌ، وخالفه معمرٌ في إسنادِه، والقولُ في ذلك قولُ مالك، واللهُ أعلم.

ورواه أبو حفصٍ الأبارُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ مرفوعًا، إلا أنه جعَل في موضع العشاءِ الصُّبحَ، وفي موضع الصُّبح العشاءَ.

حدَّثناه أحمدُ بنُ محمد[2]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضل، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الصيرفيُّ، قال: حدَّثنا أبو الربيع الزهرانيُّ، عن عُمرَ بنِ عبدِ الرحمنِ الأبّار، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ إبراهيم، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عَمْرة، عن عُثمانَ بنِ عفان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ العشاءِ في جماعةٍ تعْدِلُ قيامَ ليلة، وصلاةُ الصُّبح في جماعةٍ تعدلُ قيامَ نصفِ ليلة»[3].

---

(١) الموطّأ ١/ ١٩١ (٣٤٧).

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو عمر، المعروف بابن الجسور، وشيخه أحمد بن الفضل: هو ابن العباس الدِّينوري.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ١٧٥ (٤٩٩١)، وفي الصغير ٢/ ٤٧ (٧٥٧)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في تاريخ مدينة السلام ١٤/ ٤٤٣ كلاهما عن أبي الربيع الزَّهراني.

ذكَر عبدُ الرزاق[1]، عن مَعْمر، عن الزُّهريِّ، عن سُليمانَ بنِ أبي حَثْمة، عن الشِّفاءِ ابنةِ عبدِ الله، قالت: دخَل عليَّ بيتي عُمرُ بنُ الخطاب، فوجَدَ عندي رجُلَيْن نائمَيْن، فقال: ما شأنُ هذَين؟ أمَا شهِدَا معنا الصلاة؟ قالت: يا أميرَ المؤمنين، صَلَّيا مع الناس ـ وكان ذلك في رمضانَ ـ فلم يزالا يُصلِّيانِ حتى أصبَحا، ثم صلَّيا الصُّبحَ، ثم ناما. فقال عُمر: لَأنْ أصلِّي الصُّبحَ في جماعةٍ أحبُّ إليَّ من أن أُصلِّي ليلةً حتى أُصبِحَ.

ليس في هذا الحديثِ حُكْمٌ، وإنما فيه فَضْلُ صلاةِ الفَرِيضةِ في جماعة، وقد زعَم بعضُ الناسِ أنَّ فيه دليلًا على جوازِ صلاةِ الرجلِ وحدَه وإن كانت مفضولةً، وليس ذلك بالبيِّن في هذا الحديث؛ لأنه يجوزُ أن يكونَ صلَّاها بعدُ كالفائتة، وقد مضَى القولُ في هذه المسألة[2].

---

(١) في المصنَّف ١/ ٥٢٦ (٢٠١١).

(٢) جاء في حاشية الأصل بلاغٌ بالمقابلة نصه: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حديثٌ موفي أربعينَ ليَحيى بنِ سعيدٍ

يَحيى عن عَمْرة

مالكٌ[1]، عن يحيى بنِ سعيد، قال: حدَّثتني عَمْرةُ بنتُ عبدِ الرحمن، أنَّها سَمِعتْ عائشةَ أمَّ المؤمنين تقول: خرَجنا مع رسولِ الله ﷺ لخمسٍ بَقين من ذي القَعْدَة، ولا نُرَى إلا أنه الحجُّ، فلما دَنَونا من مكةَ أمَر رسولُ الله ﷺ مَن لم يكُنْ معه هَدْيٌ إذا طافَ بالبيتِ وسَعَى بين الصَّفَا والـمَرْوةِ أن يَـحِلَّ. قالت عائشة: فدُخِل علينا يومَ النحرِ بلَحْم بقَر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: نحَر رسولُ الله ﷺ عن أزواجِه.

قال يحيى بنُ سعيد: فذكَرتُ هذا الحديثَ للقاسم بنِ محمد، فقال: أتتْكَ والله بالحديثِ على وجهِه.

قال أبو عُمر: هذا خلافُ روايةِ عُروةَ عنها[2]؛ لأنَّ عُروةَ يقول عنها: خرَجنا مع رسولِ الله ﷺ، فأهلَلنا بعُمرة. وهي حجّةٌ واحدةٌ، وخروجٌ واحدٌ، وقد تقدَّم القولُ في ذلك كلِّه مبسوطًا في بابِ ابنِ شهاب، عن عُروة، من هذا الكتاب.

وأمّا قولها: «فلمّا دنَوْنا من مكةَ أمَر رسولُ الله ﷺ مَن لم يكُنْ معه هديٌ إذا طاف بالبيتِ وسعَى بينَ الصفا والمروة أن يَـحِلَّ» فهذا فسخُ الحجِّ في العُمرة، وقد تواتَرت به الروايةُ عن النبيِّ ﷺ من طُرقٍ صِحاح من حديثِ عائشةَ وغيرها،

---

(١) الموطّأ ١/ ٥٢٧ (١١٦٧).

(٢) وخلاف رواية القاسم بن محمد عنها، رضي الله عنها، فقد روى عنها أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عامَ حجّة الوداع، فأهللنا بعُمرة»، وبهذا اللفظ رواه عُروة بن الزُّبير عنها، والروايتان في الموطأ؛ رواية القاسم ١/ ٥٤٨ (١٢٢٧)، ورواية عروة ١/ ٥٤٨ (١٢٢٨)، وهو الحديث العاشر لابن شهاب الزهري، عنه، وقد سلف في موضعه.

ولم يُرْوَ عن النبيِّ ﷺ شيءٌ يدفَعُه، إلا أن أكثرَ العلماءِ يقولون: إن ذلك خُصوصٌ لأصحابِ النبيِّ ﷺ.

واعتلُّوا بأنَّ النبيَّ ﷺ إنما أمَر أصحابَه بأن يفسَخُوا الحجَّ في العُمرة، ليُرِيَ الناسَ أنَّ العُمرةَ في أشهرِ الحجِّ جائزةٌ؛ وذلك أنَّ قريشًا كانت تراها في أشهُرِ الحجِّ من أفجَرِ الفُجور، وكانت لا تستجيزُ ذلك البتة، وكانت تقول: إذا خرَج صَفَر ـ وكانوا يجعلون الـمُحَرَّمَ صَفَر[1] ـ وبرَأ الدَّبَر[2]، وعفا الأثَر، حلَّت العمرةُ لمن اعتَمَرْ. فأمَر رسولُ الله ﷺ أصحابَه مَن لم يكنْ منهم معه هَدْيٌ أن يفسَخَ حجَّه في عُمرة، ليعلمَ الناسُ أنه لا بأسَ بالعمرةِ في أشهرِ الحجِّ.

واعتلُّوا بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهذا يُوجبُ إتمامَ الحجِّ على كلِّ مَن دخَل فيه، إلا مَن خُصَّ بالسُّنةِ الثابتة، وهم أصحابُ محمدٍ ﷺ على الوجهِ الذي ذكَرنا.

---

(١) قال النوويُّ في شرح صحيح مسلم ٨/ ٢٢٥: «هكذا هو في النُّسخ: صَفَر من غير ألف بعد الراء، وهو منصوبٌ مصروفٌ بلا خلاف، وكان ينبغي أن يُكتب بالألف، وسواءٌ كُتب بالألف أم بحذفها لا بدَّ من قراءته منصوبًا لأنه مصروفٌ».

قلنا: وقد خالف أبو عُبيدة معمر بن المثنى صاحب مجاز القرآن أهلَ اللغة جميعًا فكان يصرفه فيما ذكر ابن سيده في المحكم ٨/ ٣٠٧، قال: «قال ثعلب: الناس كلُّهم يصرفونَ صفرًا إلّا أبا عُبيدة فإنه قال: لا ينصَرِفُ، فقيل له: لـمَ لا تَصْرِفُهُ لأنّ النّحويِّينَ قد أجمعوا على صرْفِه وقالوا: لا يمنع الـحَرْفَ من الصّرْف إلّا عِلّتان، فأخبِرْنا بالعِلَّتين فيه حتّى نتَّبعَكَ، فقال: نعم، العِلّتان: المعرفةُ والساعةُ» قال ابن سيده: «قال أبو عمر ـ يعني المطرزيَّ ـ: أراد أنّ الأزمنة كلَّها ساعاتٌ، والساعاتُ مؤنّثة».

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٤٢٦: «ويجعلون المحرّم صفر» كذا هو في جميع الأصول من الصحيحين...، وحديث ابن عباس حُجّة قويّة لأبي عُبيدة». قلنا: وحديث ابن عباس هذا سيأتي تخريجه بعد قليل.

(٢) قوله: «إذا برأ الدَّبَر» الدَّبَرُ بالتحريك: الـجُرْح الذي يكون في ظهر البعير. وقيل: هو أن يقرح خُفُّ البعير. النهاية ٢/ ٩٧.

واعتلُّوا بأنّ عُمرَ بنَ الخطاب كان يقول: مُتْعتانِ كانتا على عهدِ رسولِ الله ﷺ، أنا أنهَى عنهما، وأعاقِبُ عليهما؛ متعةُ النساء، ومتعةُ الحجِّ[1]؛ يعني فَسْخَ الحجِّ في العمرة، ومعلومٌ أنَّ عُمرَ لم يكنْ لينهَى عن شيءٍ فعَله رسولُ الله ﷺ أو أباحه أو أمَر به، ولا ليعاقِبَ عليه، إلا وقد علِمَ أنَّ ذلك إمّا خصوصٌ، وإمّا منسوخٌ، هذا ما لا يَشُكُّ فيه ذو لُبٍّ.

واعتلُّوا أيضًا بما رُوِيَ في ذلك عن أبي ذرٍّ وبلالِ بنِ الحارثِ المزنيِّ[2]، أنَّ ذلك خُصوصٌ لأصحاب النبيِّ ﷺ.

وممّن ذهَب إلى أنَّ فسْخَ الحجِّ في العُمرةِ لا يجوزُ لأحدٍ اليوم، وأنه لم يَجُزْ لغيرِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ: مالكٌ، والشافعيُّ، وأبو حنيفة، وأصحابُهم، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، والليثُ بنُ سَعْد، في جماعةٍ من التابعين بالحجاز، والعراق، والشام، ومصرَ. وبه قال أبو ثور، وإسحاقُ بنُ راهُوية، وأبو عُبيد، والطبريُّ، وهو قولُ أكثرِ أهل العلم[3].

وكان أحمدُ بنُ حنبل وداودُ بنُ عليٍّ[4] يذهبان إلى أن فسْخَ الحجِّ في العمرةِ جائزٌ إلى اليوم ثابتٌ، وأنَّ كلَّ مَن شاءَ أن يفسَخَ حجَّه في عَمرةٍ إذا كان ممّن لم يسُقْ هَدْيًا، كان ذلك له اتِّباعًا للآثارِ التي رُوِيت عن النبيِّ ﷺ في ذلك.

---

(١) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه بعد قليل.

(٢) سيأتي حديثا أبي ذرٍّ وبلال بن الحارث المُزني بأسانيد المصنِّف من وجوه عديدة مع تخريجها.

(٣) ينظر: اختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المرزوي، ص٣٩٥ (١٩٩)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ١٣٥-١٤١، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر القفّال الشاشي ٣/ ٢٢٧-٢٢٨.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح، ص٣٥٨ (٣٢٦)، ورواية أبي داود، ص٤٠٨ (١٩١٨)، واختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي، ص٣٩٥ (١٩٩)، والمحلّى لابن حزم ٧/ ١٠٣-١٠٧.

وقال أحمدُ بنُ حنبل: في فسخ الحجِّ أحاديثُ ثابتةٌ لا تُتركُ لمثلِ حديثِ أبي ذرٍّ وحديث بلالِ بنِ الحارث. وضعَّفهما، وقال: مَن المُرقِّعُ بنُ صَيْفيٍّ الذي يرويه عن أبي ذرٍّ[1]؟! قال[2]: ورُوِيَ الفسخُ عن النبيِّ ﷺ من حديثِ جابر[3]، وعائشة[4]، وأسماءَ ابنةِ أبي بكر[5]، وابنِ عباس[6]، وأبي موسى الأشعريِّ[7]، وأنسِ بنِ مالك[8]، وسَهْلِ بنِ حُنَيف[9]، وأبي سعيدٍ الخُدريِّ[10]،

---

(١) نقله عنه محمد بن نصر المروزيُّ في اختلاف الفقهاء، ص٣٩٥ (١٩٩)، فيما حكاه عنه ابنه أبو الفضل صالح، قال: «وضعّف حديث أبي ذرٍّ، وقال: إنّما رواه مرقع، ومَنْ مُرقع؟».
وقال أبو داود في مسائل الإمام أحمد، ص٤٠٨ (١٩١٨): «قلتُ لأحمد: حديثُ بلال بن الحارث في فسْخ الحجِّ؟ قال: مَنْ بلالُ بن الحارث؟ أو قال: الحارثُ بن بلال؟! ومَنْ روى عنه؟ ليس يصِحُّ حديثٌ في أنّ الفسْخَ كان لهم خاصّةً، وهذا أبو موسى يفتي به في خلافة أبي بكرٍ وصدرٍ من خلافة عُمرَ».

(٢) يعني الإمام أحمد بن حنبل كما في اختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي، ص٣٩٦.

(٣) جزء من حديث جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي بن الحسين، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل، أخرجه مسلم (١٢١٨)، وقد سلف مرارًا.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١) (١٢٨) من حديث الأسود بن يزيد عنها رضي الله عنها.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤٤/ ٥٢٣ (٢٦٩٦١)، ومسلم (١٢٣٦).

(٦) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه بعد قليل.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٧٦-٣٧٧ (٢٧٣)، والبخاري (١٥٥٩) و(١٥٦٥)، ومسلم (١٢٢١).

(٨) أخرجه أحمد في المسند ١٩/ ٤٣٢-٤٣٣ (١٢٤٤٧)، والنسائي (٢٩٣١) من طريق الأشعث بن عبد الملك، عن الحسن البصري، عنه. وإسناده صحيح.

(٩) أخرجه الطبراني في الكبير ٦/ ٩٣ (٥٦١٣) و(٥٦١٤) من طريقين عن أبي إسحاق الهمداني عَمْرو بن عبد الله السبيعي، عن سعيد بن ذي حُدّان، عنه رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة سعيد بن ذي حدّان.

(١٠) أخرجه أحمد في المسند ١٧/ ٥٧ (١١٠١٤)، ومسلم (١٢٤٧) من حديث أبي نضرة المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي، عنه، رضي الله عنه.

والبراءِ بنِ عازب[1] وابنِ عُمرَ[2]، وسَبْرةَ الـجُهَنيِّ[3].

قال أحمد[4]: مَن أهلَّ بالحجِّ مفردًا أو قرَن الحجَّ مع العُمرة، فإن شاء أن يجعلَها عُمرةً فعَل[5]، ويفسَخُ إحرامَه في عُمرة، إن شاء فعَل، وإن شاء لم يفعلْ. واحتجَّ أيضًا أحمدُ ومَن ذهَب مذهبَه بقوله ﷺ: «لو استقبَلتُ من أمري ما استدبَرتُ ما سُقْتُ الـهَدْيَ، ولجعَلتُها عُمرةً»[6].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٠/ ٤٨٧ (١٨٥٢٣)، وابن ماجة (٢٩٨٢)، والنسائي في الكبرى ٩/ ٨٢ (٩٩٤٦)، وأبو يعلى في مسنده ٣/ ٢٣٣ (١٦٧٢) من طرق عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق الهمداني عمرو بن عبد الله السَّبيعي، عنه، رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، أبو بكر بن عياش: وهو ابن سالم الأسدي وإن كان صدوقًا حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٧٩٨٥)، إلا أن سماعه من أبي إسحاق السَّبيعي ليس بذاك القوي فيما نقل ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل ١/ ٥٠١، كما أن أبا إسحاق السَّبيعي مدلّس ولم يصرِّح بسماعه من البراء رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٨/ ٤٣٧-٤٣٨ (٤٨٢٢)، و٩/ ٤٥ (٤٩٩٦)، والبخاري (١٦٩١) و(٤٣٥٣) و(٤٣٥٤)، ومسلم (١٢٢٧) من طرق عنه رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٧/ ٥٠٣ (١٤٠٤١)، وعنه أحمد في المسند ٢٤/ ٦٠-٦١ (١٥٣٤٥) كلاهما عن معمر بن راشد، عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٧٣٥٠)، وعنه ابن ماجة (١٩٦٢) كلاهما عن عبدة، عن عبد العزيز بن عمر، به. وإسناده صحيح، عبد العزيز بن عمر: هو ابن عبد العزيز بن مروان الأموي، وإن قال عنه الحافظ ابن حجر: «صدوق يخطئ» إلّا أنه أطلق توثيقه ابن معين وأبو داود والفضل بن دُكين، والذهبي وغيرهم، واحتجّ به البخاري ومسلم في الصحيحين كما هو مفصَّل في تحرير التقريب (٤١١٣).

(٤) نقله عنه إسحاق بن منصور الكوسج في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية ٥/ ٢٣٥٣-٢٣٥٤ (١٦٥١)، ومحمد بن نصر المروزي في اختلاف الفقهاء، ص٣٩٧.

(٥) هذه اللفظة لم ترد في الأصل.

(٦) جزء من حديث جابر بن عبد الله الطويل، وقد سلفت الإشارة إليه قريبًا.

وبقولِ سُراقةَ بنِ جُعْشُم: يا رسولَ الله، علِّمْنا تعليمَ قوم أسلَموا اليومَ، أعُمْرتُنا هذه لعامِنا هذا، أم لأبدٍ؟ فقال: «بل لأبدٍ، بل لأبدٍ»[1].

قال أبو عُمر: ليس في هذا حُجّةٌ؛ لأنَّ قولَه ﷺ: «لو استقبَلتُ من أمري ما استدبَرتُ لجعلتُها عُمرةً». إنما معناه: لأهلَلتُ بعُمْرة، وجعَلتُ إحرامي بعُمرةٍ أتمتَّعُ بها. وإنما هذا حُجّةٌ لـمَن فضَّل التمتُّع، وأما مَن أجاز فَسْخَ الحجِّ في العُمرة، فما له في هذا حُجّة؛ لاحتمالِه ما ذكَرنا، وهو الأظهرُ فيه.

وأما قولُه لسُراقة: «بل للأبد». فإنما معناه: أن حَجّتَه تلك وعُمرتَه ليس عليه ولا على مَن حجَّ معه غيرُها للأبد، ولا على أُمَّتِه غيرُ حجّةٍ واحدة، أو عُمرةٍ واحدة في مذهبِ مَن أوجَبها في دَهْرِه للأبد، لا فريضةَ في الحجِّ غيرُها. هذا معنى قولِه لسراقة، واللهُ أعلم.

وذكَر عبدُ الرزاق[2]، قال: أخبرنا ابنُ جُريج ومَعْمرٌ، عن ابنِ طاووس، عن أبيه، قال: قدِمُوا بالحجِّ خالصًا لا يخالِطُه شيءٌ، وكانوا يرون العُمرةَ في أشهُرِ الحجِّ أفجَرِ الفُجور، وكانوا يقولون: إذا برَأ الدَّبَر، وعفا الأثَر، وانسلَخَ صَفَر، حلَّت العُمرةُ لمن اعتمَرْ. وكانوا يدعُون المحرمَ صَفَر[3]، فلمّا حجَّ النبيُّ ﷺ خطَبهم فقال: «مَن كان أهلَّ بالحجِّ فلْيَطُفْ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروة، ثم ليحْلِقْ أو ليقصِّرْ، ثم ليَحِلَّ إلا مَن كان معه هَدْيٌ». قال: فبلَغه أنهم يقولون:

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) من طريقه أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٤٢٨) مختصرًا دون المرفوع منه. وهو مرسل. وهو عند عبد الرزاق في المصنَّف ٧/ ٥٠٣ (١٤٠٤١) بنحو السياق المذكور مع قصّة سُراقة بن جُعشم، ولكن عن معمر بن راشد، عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه سبرة بن معبد الجهني، وقد سلف تمام تخريجه قريبًا، ص٣٤٤.

(٣) ينظر ما سلف قبل قليل.

يأمُرُنا أن نحِلَّ! فقال: «لو شعَرتُ ما أهدَيْتُ». نزَل الأمرُ عليه من السماء بعدَما طاف بينَ الصفا والمروة، فكلَّمهم بذلك، فقال سُراقةُ: يا رسولَ الله، علِّمْنا تعليمَ قوم أسلَموا اليوم، عمرتُنا هذه لعامِنا هذا أم لأبد؟ فقال: «بل لأبد».

قال أبو عُمر: يحتمِلُ أن يكونَ قولُه هذا نحوَ حديثِ الزُّهريِّ، عن أبي سنان، عن ابن عبّاس، أنَّ الأقرعَ بنَ حابسٍ سألَ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، الحجُّ في كلِّ عام أو مرّةً واحدةً؟ قال: «بل مرةً واحدةً، ومَن زاد فهو متطوِّعٌ»[1].

وروَى أبو هُريرة، وأبو واقدٍ الليثيُّ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال لأزواجِه في حجَّةِ الوداع: «هذه ثمّ ظُهورَ الحُصُر»:

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ محمدِ بنِ حَبابةَ ببغداد، قال: حدَّثنا البغويُّ[2]، قال: حدَّثنا جَدِّي، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، قال:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٥١ (٢٣٠٤)، والدارمي في سننه (١٧٨٨)، والطحاوي في أحكام القرآن (١١١١) من طرق عن أبي داود الواسطيِّ سليمان بن كثير، عن محمد بن شهاب الزُّهريّ، به.
وأخرجه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي في المجتبى (٢٦٢٠)، وفي الكبرى ٤/ ٥ (٣٥٨٦) من طريقين عن محمد بن شهاب الزُّهريِّ، به. سليمان بن كثير صدوق حسن الحديث، وفي الزُّهري ضعيفٌ، قال النسائي كما في تهذيب الكمال ١٢/ ٥٨: «لا بأس به إلّا في الزُّهريِّ فإنه يخطئ عليه». ولكن تابعه عبد الجليل بن حُميد اليحصبي عند النسائي، وهو ثقة كما في تحرير التقريب (٣٧٤٦).

(٢) في الجعديات (٢٧٦٥).
وأخرجه أحمد في المسند ٤٤/ ٣٣٢ (٢٦٧٥١)، والحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (٣٥٨) كلاهما عن يزيد بن هارون وقرنه أحمد بحجّاج بن محمد المِصِّيصي، به.
وأخرجه الطيالسي (١٧٥٢)، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ٥٥، وأبو يعلى في مسنده ١٣/ ٨٠ (٧١٥٤) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، به. صالح مولى التوأمة: هو ابن نبهان المدني صدوق حسن الحديث بالنسبة لمن روى عنه قبل اختلاطه، وابن أبي ذئب منهم كما هو مبيَّنٌ في الكامل لابن عدي حديث ٤/ ٥٦-٥٧ في تحرير التقريب (٢٨٩٢) ولكن قال البخاري: «وابن أبي ذئب ما أرى أنه سمع منه قديمًا، يروي عنه مناكير. علل الترمذي الكبير (٢١) و(٥٣٧). وباقي رجال الإسناد ثقات.

أخبرنا ابنُ أبي ذئب، عن صالح مولى التّوْأمة، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لنسائِه في حجّةِ الوداع: «هذه ثُمّ ظهورَ الـحُصُر».

ورواه صالحُ بنُ كَيْسانَ، عن صالح مولى التّوْأمة مثلَه[1].

قال بشرُ بنُ عُمر: سألتُ مالكَ بنَ أنسٍ عن صالح مولى التّوْأمة، فقال: ليس بثقة[2].

وذكَر عباسٌ[3] عن ابنِ معين قال: هو ثقةٌ، ولكنه خَرِفَ، فمن سمِع منه قبلَ أن يختلِطَ فهو ثَبْتٌ.

وهو صالحُ بنُ نبهانَ مولى التّوْأمة بنتِ أميّة بنِ خلفٍ الـجُمَحيِّ.

وذكَر عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبل[4] لأبيه قولَ مالكٍ في صالح مولى التّوْأمة فقال: أدرَكه مالكٌ وقد اختلَط[5]، ومَن سمِع منه قديمًا فلا بأس، وقد روَى عنه أكابرُ أهلِ المدينة.

وقال أبو حاتم الرازيُّ[6]: روَى عنه أبو الزناد، وزيادُ بنُ سَعْد، وعُمارةُ بنُ غَزِيّة، والثوريُّ[7]، وابنُ جريج، وابنُ أبي ذئب.

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ٥٥، والبزار كما في كشف الأستار ٢/ ٥ (١٠٧٨)، وصالح بن كيسان ممّن روى عنه صالح مولى التوأمة بعد اختلاطه، فحديثه ضعيف.

(٢) الكامل لابن عدي ٤/ ٥٥.

(٣) يعني الدُّوريّ، وهو في تاريخه ٣/ ١٧٦ (٧٨٣).

(٤) في العلل ومعرفة الرِّجال ٢/ ٣١١ (٢٣٨٢).

(٥) جاء بعده في العلل: «أو وهو كبير، ما أعلمُ به بأسًا، من سمع...». وحكى عنه في موضع آخر ٢/ ٤٩٠ (٣٢٣٤): «صالح الحديث».

(٦) في الجرح والتعديل لابنه ٤/ ٤١٦-٤١٧ (١٨٢٩)، وذكر فيمن روى عنه «عمر بن صالح»، وزاد ابنه: عبد الله بن علي بن أيوب الإفريقي.

(٧) على أنّ رواية الثوري عنه بعد الاختلاط، كما في الكامل لابن عدي ٤/ ٥٦.

أخبرنا عبدُ الله[1]، قال: حدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا النفيليُّ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن ابنٍ لأبي واقدٍ الليثيِّ، عن أبيه، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ لأزواجِه في حجةِ الوداع: «هذه ثم ظُهورَ الـحُصُر».

وروَى شُعبةُ، عن عبدِ الملك، عن طاووس، عن سُراقةَ بنِ جُعْشُم، أنه قال: يا رسولَ الله، أرأيتَ عُمْرتَنا هذه لعامِنا أم للأبد؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لأبد»[3].

وذكَر النَّسائيُّ[4]، عن هَنّاد، عن عَبْدة، عن ابنِ أبي عَرُوبة[5]، عن مالكِ بنِ دينار، عن عطاء، عن سُراقة، قال: تمتَّعنا مع رسولِ الله ﷺ فقلنا: ألنا خاصّةً أم للأبد؟ فقال: «بل للأبد».

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات، وشيخه محمد: هو ابن بكر، أبو بكر ابن داسة التمّار أحد رواة السنن عن أبي داود.

(٢) في سننه (١٧٢٢).

وأخرجه أحمد في المسند ٣٦/ ٢٣٦ (٢١٩٠٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢/ ١٦٨ (٩٠٣)، وأبو يعلى في مسنده ٣/ ٣٢ (١٤٤٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٤/ ٢٥٧ (٥٦٠٤) من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوَرْدي، به. وإسناده ضعيف، ابن أبي واقد، واسمُه واقد كما وقع في رواية أحمد: مجهولٌ، تفرّد بالرواية عنه زيد بن أسلم، ولم يُوثّقه أحدٌ، ولا تصحُّ له صحبة كما هو مبيَّنٌ في تحرير التقريب (٧٣٩٠)، وباقي رجاله ثقات. النُّفيليُّ: هو عبد الله بن محمد، أبو جعفر الحرانيّ.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٩/ ١٢٧ (١٧٥٨٩)، والنسائي في المجتبى (٢٨٠٦)، وفي الكبرى ٤/ ٧٤ (٣٧٧٤)، والبغوي في الجعديات (٤٦٥)، ورجال إسناده ثقات إلّا أن فيه انقطاعًا، فإن طاووس: وهو ابن كيسان لم يسمعه من سُراقة بن جُعشُم كما وقع مصرّحًا به في رواية عند أحمد في المسند ٢٩/ ١٢٨ (١٧٥٩٠). عبد الملك: هو ابن ميسرة.

(٤) في المجتبى (٢٨٠٧)، وفي الكبرى ٤/ ٧٤ (٣٧٧٥). ومن طريقه ابن حزم في حجّة الوداع (٤٥٩).

(٥) في المناسك له (٤٥).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٧/ ١٣٦ (٦٦٠٤) من طريق محمد بن جعفر غندر، عن سعيد بن أبي عروبة، به. ورجال إسناده ثقات. هنّاد: هو ابن السّريّ، وعبدة: هو ابن سليمان الكلابي، =

وهذا يحتمِلُ أن يكونَ التمتُّعَ المعروف، لا فَسْخَ الحجِّ.

وأما حديثُ بلالِ بنِ الحارثِ الـمُزنيِّ، فحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، قال[1]: حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميد. وأخبرنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا الـحُميديُّ، قالا: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ الدراورديُّ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمن، عن الحارثِ بنِ بلالِ بنِ الحارثِ المزنيِّ، عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، فَسْخُ الحجِّ لنا خاصّةً أم للناسِ عامّةً؟ قال: «بل لنا خاصّةً».

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل[2]، قال: حدَّثنا الـحُميديُّ، قال[3]: حدَّثنا سُفيانُ، عن يحيى بنِ سعيد، عن الـمُرَقِّع، عن أبي ذرٍّ، أنه قال: إنما كان فَسْخُ الحجِّ من رسولِ الله ﷺ لنا خاصّةً.

= وعطاء: هو ابن أبي رباح، ولكن قوله: «تمتعنا مع رسول الله ﷺ» غير محفوظ، والصحيح أن النبيَّ ﷺ أهلّ بالحجّ والعُمرة جميعًا كما وقع في حديث أنس وغيره من طرق عديدة، أخرجه البخاري (٢٩٨٦) من حديث أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن أنس رضي الله عنه، وفيه: «فسمعتُه يُلبِّي بالحج والعُمرة معًا». وهو عند أحمد في المسند ١٩/ ٢٢ (١١٩٥٨)، ومسلم (١٢٥١) من حديث حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه.

(١) في تاريخه الكبير، السفر الثاني ١/ ٩٣ (٢٢٧)، وقد سلف بإسناد المصنِّف عن سعيد بن نصر مع تمام تخريجه في أثناء شرح حديث محمد بن شهاب الزهري، عن محمد بن عبد الله الهاشمي.

(٢) هو ابن يوسف السُّلَميّ، أبو إسماعيل الترمذيُّ، ومن طريقه أخرجه ابن حزم في حجّة الوداع (٤٠٩).

(٣) في مسنده (١٣٢) و(١٣٥).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٩٤ (٣٨٩٤)، وفي أحكام القرآن (١٢٨٨-١٢٩٠)، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٦٥ (٢٥٢٣-٢٥٢٥)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٤٥ (٨٩٩٥) و٥/ ٤١ (٩٢٧٢) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وإسناده ضعيف لـجهالة المرقع: وهو الأسدي كما وقع مصرّحًا به في المصادر، فلم يرو عنه إلّا يحيى بن سعيد الأنصاري وليث بن أبي سُليم فيما نقل ابن أبي حاتم عن أبيه في الجرح والتعديل ٨/ ٤١٨ (١٩٠٤)، =

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[1]: حدَّثنا النفيليُّ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز، يعني ابنَ محمد، قال: أخبرني ربيعةُ بنُ أبي عبد الرحمن، عن الحارثِ بنِ بلالِ بنِ الحارث، عن أبيه، قال: قلت: يا رسولَ الله، فسخُ الحجِّ لنا خاصّةً أم لـمَن بعدَنا. قال: «لكم خاصّةً».

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ، عن ابن أبي زائدة[3]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق،

= وهو غير مرقع بن صيفي الأسيدي الكوفي، ولهذا أفرد ابن أبي حاتم لكلٍّ منهما ترجمة، وكلاهما يروي عن أبي ذرّ، وقد جهّله كذلك ابن حزم في المحلّى ٥/ ٩٨، وقال في حجة الوداع، ص٣٦٧: «فإنما رواه المرقِّع الأسيدي، وهو مجهول»، وتعقّبه ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٠/ ٨٨ بقوله: «وهو من إطلاقاته المردودة»، وإنما قال ذلك على مقتضى أنه المرقِّع بن صيفي، وأنهما واحد وليس الأمر كما ذكر، فالراجح أنهما اثنان. وقد سلف قول أحمد بن حنبل فيه: «إنما رواه مرقّع، ومَنْ مُرقّع؟» ويضاف إلى ذلك قول الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٤٠: «قيل: المرقّع الأسيدي والحارث وليسا بمشهورين في الرواية»، وهذا يدلُّ على أنه غير المرقّع بن صيفي المعروف، والله أعلم.

(١) في سننه (١٨٠٨)، ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع (٤١٦).

وأخرجه أحمد في المسند ٢٥/ ١٨٣ (١٥٨٥٣)، وابن ماجة (٢٩٨٤)، والنسائي في المجتبى (٢٨٠٨)، وفي الكبرى ٤/ ٧٥ (٣٧٧٦) من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوَرْديّ، به.

وإسناده ضعيف لجهالة حال الحارث بن بلال: وهو ابن الحارث الـمُزني، فقد تفرّد بالرواية عنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي، في رواية هذا الحديث الواحد عنه، وسلف قول أحمد في أثناء هذا الشرح فيه: «لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف» وينظر تحرير التقريب (١٠١٣). النُّفيلي شيخ أبي داود: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفيل الحرّاني.

(٢) في سننه (١٨٠٧)، ومن طريقه أخرجه ابن حزم في حجّة الوداع (٤١٤) والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٢ (٩١٤٥). وإسناده ضعيف، لجهالة سُليم بن الأسود: وهو عبد الرحمن بن أبي الشعثاء المحاربي الكوفي، فقد تفرّد بالرواية عنه بيان بن بشر الأحمسي، وعبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعيّ، وباقي رجال إسناده ثقات غير أن ابن إسحاق لم يصرِّح فيه بالتحديث، مما يزيد الحديث ضعفًا على ضعفه.

(٣) قوله: «عن ابن أبي زائدة» سقط من الأصل، ي٢.

عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسود، عن سُليم بنِ الأسود[1]، أن أبا ذرٍّ كان يقولُ فيمن حجَّ ثم فسَخها عُمرةً: لم يكن ذلك إلا للركبِ الذين كانوا مع رسولِ الله ﷺ.

وأخبرنا محمدُ بنُ إبراهيم[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[3]: أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبَرنا عبدُ العزيز، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمن، عن الحارثِ بنِ بلال، عن أبيه، قال: قلت: يا رسولَ الله، أفَسْخُ الحجِّ لنا خاصّةً أم للناسِ عامّةً؟ قال: «بل لنا خاصّةً».

وأخبرنا محمدُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا محمدُ بنُ مُعاوية، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[4]: أخبرنا عَمْرُو[5] بنُ يزيد، عن عبدِ الرحمن، قال: حدَّثنا

---

(١) قوله: «عن سُليم بن الأسود» سقط من الأصل، ي٢.

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن سعيد القيسيّ، أبو عبد الله القرطبي، وشيخه محمد بن معاوية: هو ابن عبد الرحمن الأموي، المعروف بابن الأحمر، وهما الآتي ذكرهما في إسناد الأحاديث الثلاثة الآتية بعده مباشرة.

(٣) في الكبرى ٤/ ٧٥ (٣٧٧٦)، وهو في المجتبى (٢٨٠٨)، وقد سلف بهذا الإسناد مع تمام تخريجه في أثناء شرح حديث محمد بن شهاب الزهري، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس، وهو في الموطأ ١/ ٤٦٢ (٩٧٨).

(٤) في الكبرى ٤/ ٧٥ (٣٧٧٧)، وهو في المجتبى (٢٨٠٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٣٨٩٥)، وعنه مسلم (١٢٢٤) كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي. وليس في إسنادهما الأعمش.

وهو عند البزار في مسنده ٩/ ٤٠٥ (٤٠٠٤) من طريق سفيان الثوري، به.

ورجال إسناده ثقات، عمرو بن يزيد: هو أبو بُريد الجرمي، وهو ثقة، روى عنه جمعٌ من الثقات، منهم النسائي كما في هذا الحديث ووثّقه، وأبو حاتم وقال: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يجرِّحه أحد، وقال ابن حجر: «صدوق»، وينظر: تحرير التقريب (٥١٤١)، والد إبراهيم التيميُّ: هو يزيد بن شريك.

(٥) في الأصل، ي٢: «عمران»، خطأ، وهو شيخ النسائي عمرو بن يزيد البصري. تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٠٠.

سُفيانُ، عن الأعمشِ وعيّاشٍ العامريِّ، عن إبراهيمَ التيميِّ، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ في متعةِ الحجِّ، قال: كانت لنا رُخْصةً.

وأخبرنا محمدُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا محمدُ بنُ مُعاوية، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[1]: أخبرنا بشرُ بنُ خالد، قال: أخبرنا غُندرٌ، عن شُعبةَ، عن سُليمانَ، عن إبراهيمَ التيميِّ، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ، قال: كانت المتعةُ رُخْصةً لنا.

وأخبرنا محمدُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا محمدُ بنُ مُعاوية، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[2]: أخبرنا عبدُ الأعلى بنُ واصل، قال: حدَّثنا أبو أسامة، عن وُهيب بنِ خالد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ طاووس، عن أبيه، عن ابنِ عباس، قال: كانوا يَرَون أنَّ العُمْرةَ في أشهر الحجِّ من أفجرِ الفُجورِ في الأرض، ويجعلون الـمُحرَّمَ صَفَر[3]، ويقولون: إذا بَرَأ الدَّبَر، وعفا الوَبَر[4]، وانسَلَخ صَفَر ـ أو قال: دَخَل صَفَر ـ حلَّت العُمرةُ لـمَنِ اعتمَرْ. فقدِم النبيُّ ﷺ وأصحابُه[5]

---

(١) في الكبرى ٤/ ٧٥ (٣٧٧٩٧)، وهو في المجتبى (٢٨١١).

وأخرجه البزار في مسنده ٩/ ٤٠٥ (٤٠٠٣) من طريق شعبة بن الحجّاج، به. ورجال إسناده إلى أبي ذرٍّ رضي الله عنه ثقات. بشر بن خالد: هو العسكري، أبو محمد الفرائضي.

(٢) في الكبرى ٥/ ١٨٠ (٣٧٨١)، وهو في المجتبى (٢٨١٣).

وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٣١ (٢٢٧٤)، والبخاري (١٥٦٤) و(٣٨٣٢)، ومسلم (١٢٤٠) من طرق عن وُهيب بن خالد، به. أبو أسامة: هو حمّاد بن أسامة، وطاووس والد عبد الله: هو ابن كيسان.

(٣) ينظر ما سلف كلامنا على حذف التنوين.

(٤) عند أحمد والبخاري ومسلم: «وعفا الأثر» أي: اندرس أثَرُ الإبل وغيرها من سيْرِها، ويحتمل أثر الدَّبَرِ المذكور.

وقوله هنا كما عند أبي داود (١٩٨٧) «وعفا الوَبَرُ» أي: كَثُر وَبَرُ الإبل الذي حُلِقَ بالرِّحال، قاله الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٤٢٦، وأضاف: «وهذه الألفاظ تُقرأ ساكنةَ الراء لإرادة السَّجْع».

(٥) قوله: «وأصحابه» سقط من الأصل، ي٢، ولا يستقيم النص من غيره لقوله بعد: «مهلين».

صبيحةَ رابعةٍ مُهلِّين بالحجِّ، فأمَرهم أن يجعَلوها عُمرة، فتعاظَم ذلك عندَهم فقالوا: يا رسولَ الله، أيُّ الحلِّ؟ قال: «الحِلُّ كُلُّه».

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو عُبيدةَ بنُ أحمد[1]، قال: حدَّثنا أبو خالدٍ يزيدُ بنُ سنانٍ البصريُّ، قال: حدَّثنا مَكيُّ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنس، عن نافع، عن ابنِ عُمر، قال: قال عُمرُ: مُتْعتانِ كانتا على عهدِ رسولِ الله ﷺ، أنا أنهَى عنهُما، وأعاقِبُ عليهما؛ متعةُ النساءِ ومتعةُ الحجِّ[2].

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، قال[3]: حدَّثنا سُليمانُ بنُ حرب، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن أبي قِلابة، قال: قال عُمر، فذكَر مثلَه.

قال أبو عُمر: فسْخُ الحجِّ في العُمرةِ هي المُتعةُ التي كان عُمرُ ينهَى عنها في الحجِّ ويُعاقِبُ عليها، لا التمتعُ الذي أذِن اللهُ ورسولُه فيه.

---

(١) أبو عبيدة بن أحمد: هو مسلم بن أحمد بن أبي عبيدة الليثي، المعروف بصاحب القِبْلة، يُكنى أبا عُبيدة، قال ابن يونس في تاريخه ٢/ ١٢٥: «قال لي أبو محمد عبد الله بن محمد بن عليّ، قال لي قاسم بن أصبغ: أبو عبيدة اسمُه كُنيتُه.

(٢) أخرجه عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد في نسخته المطبوعة ضمن مجموعة باسم الفوائد لابن مندة (١٦٣٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة كما في تذكرة الحفّاظ للذهبي ١/ ٢٦٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٤٦ (٣٦٨٦) عن يزيد بن سنان، به.
وأخرجه ابن المقرئ في معجمه (٧٧٤) عن الحسن بن سفيان بن سعد بن وهب المصري، عن يزيد بن سنان، به. ورجال إسناده ثقات، ولكن نقل الذهبي عن النسائي قوله: «هذا حديث مُعضَل لا أعلم رواه غير مكّي، وهو لا بأس به، لا أدري من أين أتى عن مكّي».

(٣) في جزء حديث أيوب السختياني (٤٩).
وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٥٢) عن حمّاد بن زيد، به. ورجال إسناده إلى عمر ثقات. سليمان بن حرب: هو الأزدي الواشحي، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

وقال بعضُ أصحابنا: في أمرِ رسولِ الله ﷺ أصحابَه أن يفسَخُوا حجَّهم في عُمرة، أوضحُ دليلٍ على أنه لا يجوزُ إدخالُ العُمرةِ على الحجِّ؛ لأنه لو جاز ذلك لم يؤمَروا بفسخ الحجِّ في العُمرة، إذ الغرضُ كان في ذلك أن يُريَهم ﷺ جوازَ العُمرةِ في أشهرِ الحجِّ لا غير، لِما كانوا عليه من أن ذلك لا يَحِلُّ ولا يجوز، على ما كانوا عليه في جاهليتهم؛ فأراهم ﷺ فسخَ ذلك وإبطالَه بعملِ العُمرةِ في أشهرِ الحجِّ، ولو جاز إدخالُها على الحجِّ ما احتاج، واللهُ أعلم، إلى الخروج عما دخَل فيه، واستئنافِه بعدُ؛ للمَعْنَى المذكور، واللهُ الموفِّقُ للصواب.

وفي قوله: نحَر رسولُ الله ﷺ عن أزواجِه البقر. دليلٌ على أن نَحْرَ البقرِ جائزٌ. وعلى جوازِ ذلك أهلُ العلم، إلا أنهم يستحبُّون الذَّبحَ في البقر؛ لقولِ الله عزَّ وجلَّ في البقرة: ﴿فَذَبَحُوهَا﴾ [البقرة: ٧١]. ولم يقل: فنحروها. فذَبْحُ البقرةِ ونحرُها جائزٌ بالقرآنِ والسنة، والحمدُ لله.

وقال الشافعيُّ عن مالكٍ في هذا الحديث: نحَر رسولُ الله ﷺ عن أزواجِه بقرةً. ومنهم من يرويه: بقرًا. وقد ذكَرنا هذا المعنى في باب مُرسلِ ابنِ شهابٍ من هذا الكتاب، وذكَرنا حُكْمَ الاشتراك في الهَدْيِ هناك[1]، وفي بابِ أبي الزبير[2]، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هاهنا، والحمدُ لله وحدَه.

---

(١) في أثناء شرح الحديث الثالث عشر من مراسيله، وقد سلف في موضعه.

(٢) وهو المكّيّ، في أثناء شرح الحديث الأوّل له عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقد سلف في موضعه.

حديثٌ حادٍ وأربعونَ ليَحيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ بنِ سَعْدِ[2] بنِ زُرارةَ الأنصارية، أنها أخبَرَتْهُ عن حبيبةَ بنتِ سَهْل، أنها كانت تحتَ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمّاس، وأنَّ رسولَ الله ﷺ خرَج إلى الصُّبح، فوجَد حبيبةَ بنتَ سَهْلٍ عندَ بابِه في الغَلَس، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ هذه؟». فقالت: أنا حبيبةُ بنتُ سَهْلٍ يا رسولَ الله. قال: «ما شأنُكِ؟». قالت: لا أنا ولا ثابتُ بنُ قيس، لزوجِها، فلمّا جاء زوجُها ثابتُ بنُ قيسٍ قال له رسولُ الله ﷺ: «هذه حبيبةُ بنتُ سَهْل، قد ذكَرتْ ما شاء اللهُ أن تذكُرَ». فقالت حبيبةُ: يا رسولَ الله، كلُّ ما أعطاني عندي، فقال رسولُ الله ﷺ لثابت: «خُذْ منها». فأخَذ منها، وجلَستْ في أهلِها.

لم يُختلَفْ على مالكٍ في هذا الحديث[3]، وهو حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ مسنَدٌ متصلٌ، وهو الأصلُ في الـخُلْع.

وفيه إباحةُ اختلاع المرأةِ من زوجِها بجميع صَداقِها، وفي معنى ذلك جائزٌ أن تختلِعَ منه بأكثرَ من ذلك وأقلَّ؛ لأنه مالُـها، كما الصداقُ مالُـها، فجائزٌ الـخُلْعُ بالقليل والكثير، إذا لم يكنِ الزوجُ مُضِرًّا بها، فتفتدِيَ من أجلِ ضررِه.

وأجمَع العلماءُ على إجازةِ الـخُلْع بالصداقِ الذي أصدَقها إذا لم يكنْ مُضِرًّا بها، وخافا ألّا يُقيما حُدودَ الله.

---

(١) الموطأ ٢/ ٧٤ (١٦٣٤).

(٢) في الأصل، ي٢: «سعيد» خطأ بين، وينظر: تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٤١.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهري (١٦١٠)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤٩٨)، وسويد بن سعيد (٣٥١)، والشافعيُّ في الأمّ ٣/ ٢٢٢ و٥/ ١٢٢، ٢١١، وعبد الله بن مسلمة القعنبيُّ عند أبي داود (٢٢٢٧) والجوهريِّ في مسند الموطأ (٧٩٤) والبيهقيِّ في الكبرى ٧/ ٥١١ (١٤٨٣٦)، وعبدُ الرحمن بن مهدي عند أحمد في المسند ٤٥/ ٤٣٢ (٢٧٤٤٤)، وروْحُ بن عُبادة عند ابن الجارود في المنتقى (٧٤٩).

واختلَفوا في الـخُلْع على أكثرَ مما أعطاها؛ فذهب مالكٌ والشافعيُّ إلى جوازِ الـخُلْع بقليلِ المالِ وكثيرِه، وبأكثرَ من الصداق، وبمالها كلِّه، إذا كان ذلك من قِبَلِها.

قال مالكٌ[1]: لم أزلْ أسمعُ إجازةَ الفِدْيةِ بأكثرَ من الصداق؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ولحديثِ حبيبةَ بنتِ سَهْلٍ مع ثابتِ بنِ قيس.

قال[2]: فإذا كان النُّشوزُ من قِبَلِها جاز للزوج ما أخَذ منها بالـخُلْع وإن كان أكثرَ من الصداق، إذا رضِيَت بذلك وكان لم يُضِرَّ بها، فإن كان لخوفِ ضررِه، أو لظلم ظلَمها، أو أضرَّ بها، لم يَـجُزْ له أخذُه، وإن أخَذ شيئًا منها على هذا الوجهِ ردَّه ومضَى الـخُلْعُ عليه.

وقال الشافعيُّ[3]: الوجهُ الذي تحِلُّ به الفِدْيَةُ والـخُلْعُ، أن تكونَ المرأةُ مانعةً لما يجبُ عليها، غيرَ مؤدِّيةٍ حقَّه، كارهةً له، فتحِلُّ الفديةُ حينئذٍ للزوج.

قال الشافعيُّ[4]: وإذا حلَّ له أن يأكُلَ ما طابت به نفسًا له على غيرِ فراق، جاز له أن يأكُلَ ما طابت له به نفسًا ويأخُذَه بالفراق[5]، إذا كان ذلك برضاها ولم يُضِرَّها.

قال الشافعيُّ[6]: والمختلِعةُ لا يلحَقُها طلاقٌ وإن كانت في العدَّة، وهو قولُ ابنِ عباس وابنِ الزبير.

---

(١) الموطّأ ٢/ ٧٥ (١٦٣٦) و(١٦٣٧).

(٢) كما في التهذيب لاختصار المدوّنة للقيرواني ٢/ ٣٨٢ (١٧٧٣).

(٣) في الأمّ ٥/ ٢١١.

(٤) في الأمّ ٥/ ٢١١.

(٥) في الأمّ: «ويأخذ عِوَضًا بالفراق»، وفي مختصر الـمُزني ٨/ ٢٩٠: «ويأخذ ما الفراق به»، ومثله في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٤٦٥.

(٦) في الأمّ ٥/ ١٢٣-١٢٤، ومختصر الـمُزني ٨/ ٢٩٠، ومنه ينقل المصنف ما نقله عن الشافعي بالسياق المذكور. =

قال أبو عُمر: وبه قال مالكٌ، وهو القياسُ والنظرُ؛ لأنها ليست زوجة.

وقال إسماعيلُ القاضي: اختلَف الناسُ فيما يأخُذُ منها على الـخُلْع، فاحتجَّ الذين قالوا: يأخُذُ منها أكثرَ ممّا أعطاها بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾. قال إسماعيلُ: فإن قال قائلٌ: إنما هو معطوفٌ على ما أعطاها من صَداقٍ أو بعضِه. قيل له: لو كان كذلك لكان: فلا جُناحَ عليهما فيما افتدَت به منه، أو: من ذلك.

قال: وهو بمنزلةِ مَن قال: لا تضرِبنَّ فلانًا إلا أن تخافَ منه، فإن خِفتَه فلا جناحَ عليك فيما صنَعتَ به. فهذا إن خافَهُ كان الأمرُ إليه فيما يفعلُ به؛ لأنه لو أرادَ الضربَ خاصّةً لقال: من الضرب. أو: فيما صنَعت منه. واحتجَّ الذين قالوا: لا يـحِلُّ له من ذلك شيءٌ حتى يراها على فاحشة. بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]. واحتجَّ الذين قالوا: إنه لا يجوزُ له الأخذُ إذا كانت الإساءةُ من قِبَلِه. بقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ الآية [النساء: ٢٠]. هكذا قال إسماعيل.

قال: ومن قال بأن قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾. منسوخٌ بالآيتَين، فإن قولَه مدفوعٌ بأنه إنما يكون النسخُ بالخلاف، ولا خلافَ في الآيتين للآيةِ الأخرى؛ لأنهما إذا خافا ألّا يُقيما حدودَ الله فقد صار الأمرُ منهما جميعًا، والعملُ في الآيةِ الأخرى منسوبٌ إلى الزوج خاصّةً، وذلك إرادتُه لاستبدالِ زَوْج مكانَ زَوْج، ولأن الزوجةَ إذا خافت ألّا تُقيمَ حدودَ الله فاختلَعت منه، فقد طابت نفسُها بما أعطَتْ، وهو قولُ عامّةِ أهلِ العلم. وذكَر حديثَ حبيبةَ بنتِ سَهْل، عن أبي مُصعب، عن مالك، ثم قال: حدَّثنا سُليمانُ بنُ حَرْب، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ سَلَمة، عن حُميد،

= وينظر: أثر ابن عباس وعبد الله بن الزُّبير: الأمّ ٥/ ١٢٣-١٢٤، والمصنَّف لعبد الرزاق ٦/ ٤٨٧ (١١٧٧٢)، ولابن أبي شيبة (١٨٨٠٥)، وفيه أنهما اتَّفقا على أنه ما طلق بعد الـخُلْع فلا يُحسَبُ شيئًا، قالا: «ما طلّق امرأتَه، إنما طلّق ما لا يَمْلِكُ».

عن رجاءِ بنِ حيوة، عن قَبيصةَ بنِ ذؤيب، أنه تلا: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾. قال: هو أن يأخذَ منها أكثرَ مما أعطاها[1].

قال: وحدَّثنا سُليمانُ بنُ حَرْب، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيد، عن هشام بنِ عُروةَ قال: كان أبي يقول: إذا جاء الفسادُ من قِبَلِ المرأةِ حلَّ له الخُلْعُ، وإن جاء من قِبَلِ الرجلِ فلا، ولا نعمة[2].

قال أبو عُمر: ذكَر عبدُ الرزاق[3]، عن مَعْمر، عن الزُّهريِّ قال: لا يحِلُّ للرجلِ أن يأخذَ من امرأتِه شيئًا من الفديةِ حتى يكونَ النشوزُ من قِبَلِها. قيل له: وكيف يكونُ النُّشوزُ؟ قال: أن تُظهِرَ له البغضاءَ، وتُسيءَ عِشْرَتَه، وتُظهِرَ له الكراهية، وتعصِيَ أمرَه، فإذا فعَلتْ ذلك فقد حلَّ له أن يقبَلَ منها ما أعطاها، لا يحِلُّ له أكثرُ مما أعطاها. وهو قولُ أبي حنيفة[4].

قال أبو عُمر: رُوِيَ عن عليِّ بنِ أبي طالب بإسنادٍ مُنقطع: لا يأخذُ منها أكثرَ ممّا أعطاها[5]. وهو قولُ الحسن، وعطاء، وطاووس[6].

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٤/ ٥٧٩ من طريق حمّاد بن زيد، به.
وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٤٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٨٨٤٢) من طريق حُميد بن أبي حُميد الطويل، به. ورجال إسناده ثقات.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٤/ ٥٥٨، وابن بطّة في إبطال الحِيَل، ص٣٦ من طريقين عن حمّاد بن سلمة، بنحوه. وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور ١/ ٦٧٢ لعبد بن حُميد.

(٣) في المصنَّف ٦/ ٤٩٥ (١١٨١٥).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٤٦٤.

(٥) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٦/ ٥٠٢ (١١٨٤٤) و(١١٨٤٥)، ولابن أبي شيبة (١٨٨٣٠)، وتفسير ابن جرير الطبري ٤/ ٥٧٥، جميعهم من طريق الحكم بن عُتيبة، عنه رضي الله عنه. والحكم بن عتيبة لم يسمع من عليٍّ رضي الله عنه.

(٦) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٦/ ٤٩٦ (١١٨١٧)، و٦/ ٥٠١ (١١٨٣٨) و(١١٨٣٩)، و٦/ ٥٠٢ (١١٨٤٠) و(١١٨٤١)، و٦/ ٥٠٣ (١١٨٤٨)، وسنن سعيد بن منصور (١٤٣٥)، والمصنَّف لابن أبي شيبة (١٨٨٢٨) و(١٨٨٢٩) و(١٨٨٣٢) و(١٨٨٣٤) و(١٨٨٣٥)، وتفسير ابن جرير الطبري ٤/ ٥٧٤-٥٧٥.

وعن ابنِ المسيِّب والشعبيِّ: كرِها أن يأخذَ منها كلَّ ما أعطاها[1].

ورُوِيَ عن ابنِ عُمرَ وابنِ عباس، أنه لا بأسَ أن يأخذَ منها أكثرَ مما أعطاها. وهو قولُ عِكْرمة، وإبراهيم، ومجاهد، وجماعة[2].

ذكَر عبدُ الرزاق[3]، عن ابنِ جُريج، عن موسى بنِ عُقبة، عن نافع، أن ابنَ عُمرَ جاءَتْه مولاةٌ لامرأتِه اختلَعت من زوجِها بكلِّ شيءٍ لها، وبكلِّ ثوبٍ عليها، فلم يُنكِرْ ذلك عبدُ الله.

وقال عِكْرمة: يأخُذُ منها حتى قُرْطَها[4]. وقال مجاهدٌ وإبراهيم: يأخُذُ منها حتى عِقَاصَ رأسِها[5].

واختلَفوا في فُرقةِ الـخُلْع؛ فذهَب مالكٌ، والثوريُّ، وأبو حنيفة، وأصحابُهم، إلى أن الـخُلْعَ تطليقةٌ بائنةٌ. وهو أحدُ قولي الشافعيِّ، وأحَبُّ إلى الـمُزَنيِّ[6].

وقال أحمدُ وإسحاق[7]: الـخُلْعُ فرقةٌ وليس بطلاق. وهو قولُ داود.

وقال الشافعيُّ[8] في أحدِ قوليه: إنَّ الرجلَ إذا خلَع امرأتَه، فإن نوَى بالخلع

---

(١) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٦/ ٥٠٣ (١١٨٤٦) و(١١٨٤٧)، و٥/ ٥٠٣ (١١٨٤٩)، ولابن أبي شيبة (١٨٨٣٧) و(١٨٨٣٨)، وتفسير ابن جرير الطبري ٤/ ٥٧٤-٥٧٥.

(٢) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٦/ ٥٠٥ (١١٨٥٢)، ولابن أبي شيبة (١٨٨٤٥)، وتفسير ابن جرير الطبري ٤/ ٥٧٧-٥٧٨.

(٣) في المصنَّف ٦/ ٥٠٥ (١١٨٥٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٦/ ٥٠٥ (١١٨٥٤)، ومن طريقه ابن جرير الطبري في تفسيره ٤/ ٥٧٩، كلاهما من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٤٢٥)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٨٨٤٧).
والعقاص: هو الخيط الذي يُجمع به أطراف الذوائب. المصباح المنير (عقص) ٢/ ٤٢٢.

(٦) ينظر: اختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي، ص٣٠١-٣٠٢، والأوسط لابن المنذر ٩/ ٣٢١، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٤٦٥، ومختصر الـمُزنيّ ٨/ ٢٩٠.

(٧) نقله عنهما إسحاق بن منصور الكوسج في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٤/ ١٩٧٤ (١٣٥٤).

(٨) في الأمّ ٥/ ٢١٢.

طلاقًا أو سمّاه فهو طلاقٌ، فإن كان سمَّى واحدةً فهي تطليقةٌ بائنةٌ، وإن لم ينوِ طلاقًا ولا شيئًا لم تَقَعْ فُرقةٌ.

وقال أبو ثور[1]: إذا لم يسمِّ الطلاقَ فالخُلْعُ فُرقةٌ وليسَ بطلاق، وإن سمَّى تطليقةً فهي تطليقةٌ، والزوجُ أملَكُ برجعتِها ما دامت في العدَّة.

قال أبو عُمر: احتجَّ مَن لم يرَ الخُلْعَ طلاقًا بحديثِ ابنِ عُيينة، عن عَمْرو، عن طاووس، عن ابنِ عباس، أن إبراهيمَ بنَ سَعْدِ بنِ أبي وَقّاص سأله فقال: رجلٌ طلَّق امرأتَه تطليقتَيْن، ثم اختلَعت منه، أيتزوَّجُها؟ قال: نعم، لِيَنكحْها، ليس الخُلْعُ بطلاق؛ ذكَر اللهُ عزَّ وجلَّ الطلاقَ في أولِ الآيةِ وآخرِها، والخُلْعَ فيما بينَ ذلك، فليس الخُلْعُ بشيء. ثم قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقرأ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[2] [البقرة: ٢٣٠].

واحتجَّ مَن جعل الخُلْعَ طلاقًا بحديثِ شُعبة، عن الحكَم، عن خَيْثمة، عن عبدِ الله بنِ شهاب قال: شهِدتُ عُمرَ بنَ الخطاب أتتْه امرأةٌ ورجلٌ في خُلْع فأجازَهُ، وقال: إنّما طلَّقكِ بمالِكِ[3].

وبحديثِ مالك[4]، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن جُمْهانَ مولى الأسلميِّين،

---

(١) نقله عنه محمد بن نصر المروزي في اختلاف الفقهاء، ص٣٠٢، وابن المنذر في الأوسط ٩/ ٣٢٧.

(٢) أخرجه الشافعي في الأمّ ٥/ ١٢٢، وعبد الرزاق في المصنَّف ٦/ ٤٨٦ (١١٧٧١)، وسعيد بن منصور في سننه (١٤٥٥)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٨٧٦٦) أربعتهم عن سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه سعدان بن نصر البزاز في جزئه (٥٧)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٧/ ٣١٦ (١٥٢٦١) كلاهما عن سفيان بن عيينة، به. وإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما صحيح.
عمرو: هو ابن دينار، وطاووس: هو ابن كيسان.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٦/ ١٥٣، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٨٧٨٤). شعبة: هو ابن الحجّاج، والحكم: هو ابن عُتيبة، وخيثمة: هو ابن عبد الرحمن الجعفي، وعبد الله بن شهاب: هو الخولاني، وهو صدوق، وباقي رجال الإسناد إليه ثقات.

(٤) الموطّأ برواية أبي مصعب الزُّهريّ (١٦١٣)، وبرواية محمد بن الحسن الشيباني (٥٦٣).
ورواه عن مالك الشافعيُّ في الأمّ ٥/ ١٢٣، وعبد الله بن وهب المصريّ عند الطحاوي في أحكام القرآن (٢٠٢٦). =

عن أمِّ بكرةَ الأسلمية، أنها اختلَعت من زوجِها عبدِ الله بنِ أسيد، ثم أتيا عثمانَ بنَ عفانَ في ذلك، فقال: هي تطليقةٌ، إلا أن تكونَ سمَّيتَ، فهو كما سمَّيتَ.

وقال إسماعيلُ: وكيف يجوزُ القولُ في رجلٍ قالت له امرأتُه: طلِّقْني على مئةٍ. فطلَّقها، أنه لا يكونُ طلاقًا، وهو لو جعَل أمرَها بيدِها من غيرِ شيءٍ فطلَّقتْ نفسَها كان طلاقًا؟ قال: فأما قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾. فهو معطوفٌ على: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾؛ لأنَّ قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ﴾. إنما يعني به: أو تطليقٌ، واللهُ أعلم، فلو كان الخُلْعُ معطوفًا على التطليقتَيْن، لكان لا يجوزُ الخلعُ أصلًا إلا بعدَ تطليقتَيْن، وهذا لا يقولُه أحدٌ.

قال: ومثلُ هذا في القرآنِ كثيرٌ، مثل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهي على كلِّ مَن حلَق مُحصَرٍ أو غيرِ مُحصَر؛ لأنه لم يَخُصَّ المُحصَر، كما لم يَخُصَّ بالفديةِ مَن قد طلَّق تطليقتَيْن، بل هي للأزواج كلِّهم.

واختلَف الفقهاءُ أيضًا في عِدَّةِ المختلِعة؛ فقال مالكٌ، والشافعيُّ، وأبو حنيفة، وأصحابُهم. وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبل: عِدَّةُ المختلعةِ كعِدَّةِ المطلَّقة؛ فإن كانت ممن تحيضُ فثلاثُ حِيَض، وإن كانت من اليائساتِ فثلاثةُ أشهر[1]. ويُروَى هذا عن عُمرَ، وعليٍّ، وابنِ عمر[2].

= وأخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ٣١٦ (١٥٢٦٢) من طريق الشافعي عن مالك، به. وجُمْهان مولى الأسلميِّين، قال عنه الحافظ في التقريب (٩٦٥): «مقبول»، وقال في تلخيص الحبير ٣/ ٢٠٥ بعد أن ذكر هذا الأثر: «وضعّفه أحمد بُجمْهان».

(١) ينظر: الأمّ للشافعي ٥/ ١٢٦-١٢٧، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٤/ ١٦٩٤ (١٠٦٩)، واختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي، ص٢٩٩، والأوسط لابن المنذر ٩/ ٥٤٣-٥٤٥.

(٢) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٦/ ٥٠٦ (١١٨٦٠)، ولابن أبي شيبة ٥/ ١١٣ باب (ما قالوا في عدَّة المُختلعة، كيف هي)، واختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي، ص٢٩٩-٣٠٠ (١٣٢)، والأوسط لابن المنذر ٩/ ٥٤٣-٥٤٥.

وقال إسحاقُ وأبو ثور[1]: عدةُ الـمُختلعةِ حَيْضةٌ. ويُروَى هذا عن النبيِّ ﷺ من حديثِ هشام بنِ يوسف، عن مَعْمر، عن عَمْرِو بنِ مُسلم، عن عِكْرمة، عن ابنِ عباس، أن ثابتَ بنَ قيسٍ اختلَعت منه امرأتُه، فجعَل النبيُّ ﷺ عِدَّتَها حَيْضةً.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ حَيُّون، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيم، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ بحر، قال: حدَّثنا هشامٌ، عن مَعْمر، بإسنادِه[2].

ورواه عبدُ الرزاق[3]، عن مَعْمَر، عن عَمْرِو بنِ مسلم، عن عِكْرمةَ، مُرسلًا.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أيضًا من وجهٍ آخر، وكلاهما ليس بالقويِّ:

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق بن منصور الكوسج ٤/ ١٦٩٤ (١٠٦٩)، واختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي، ص٣٠٠.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥) عن محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البغدادي، البزّاز، المعروف بصاعقة، به.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٠٦، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٥٠ (١٦٠١١) من طريق عليّ بن بحر بن برِّي البغداديِّ، به.

وهو عند الطبراني في الكبير ١١/ ٢٠٧ (١١٥١٣)، والدارقطني في سننه ٤/ ٣٧٧ (٣٦٣١) و٤/ ٣٧٨ (٣٦٣٣) من طريق هشام بن يوسف الصنعاني، به. وإسناده ضعيف، عمرو بن مسلم: وهو الـجَنَديّ، ضعيف عند التفرد، ضعّفه أحمد وابن معين في رواية الدُّوري، وعبد الله بن أحمد عنه، ويحيى بن سعيد القطان والنسائي وغيرهم كما هو مفصّلٌ في تحرير التقريب (٥١٥)، وباقي رجال إسناده ثقات. وقال أبو داود: «وهذا الحديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا»، ولذلك قال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ، واختَلف أهلُ العلم في عدَّة الـمُختَلعة، فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم: إنّ عدّةَ الـمُختَلعةِ عدَّةُ الـمُطلَّقةِ ثلاثُ حِيَض، وهو قولُ سفيان الثوريّ، وأهل الكوفة، وبه يقول أحمدُ وإسحاق، وقال بعضُ أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم: إنّ عدَّة الـمُختَلِعَة حيضةٌ. وقال إسحاق: وإن ذهبَ ذاهبٌ إلى هذا فهو مذهبٌ قويٌّ».

(٣) في المصنَّف ٦/ ٥٠٦ (١١٨٥٨)، وهو مرسل ضعيف لأجل عمرو بن مسلم الـجَنَديّ.

وقال البيهقي في معرفة السُّنن والآثار ١١/ ٢٤١ (١٥٤٠٣): «هذا حديث مرسل، ورُوِيَ موصولًا بذكر ابن عبّاس فيه، وليس بمحفوظ، والله أعلم».

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ شاذان، قال: حدَّثنا المعلَّى بنُ منصور، حدَّثنا ابنُ لَـهِيعة، قال: حدَّثني أبو الأسود، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمن ومحمدِ بنِ عبدِ الرحمن بنِ ثوبان، عن رُبَـيِّع بنتِ مُعَوِّذٍ، قالت: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يأمرُ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ حينَ اختلَعت منه أن تعتَدَّ حيضةً[1].

ورُوِيَ عن عثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه في ذلك ما حدَّثناه عبدُ الرحمن بنُ يحيى[2]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ زبّان، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ رُمح، قال: حدَّثنا الليثُ بنُ سَعْد، عن نافع، أنه سمِع الرُّبَيِّعَ ابنةَ مُعَوِّذِ ابنِ عفراءَ تخبرُ عبدَ الله بنَ عُمرَ أنها اختلَعت من زوجِها في زمانِ عُثمان، فجاء معها عمُّها معاذُ ابنُ عفراءَ إلى عثمان، فقال: إن ابنةَ مُعَوِّذٍ اختلَعت من زوجِها، أفتنتقِلُ؟ فقال عثمان: لتنتقِلْ، ولا ميراثَ بينهما، ولا عِدَّةَ عليها، ولكن لا تَنكِحْ حتى تحيضَ حيضةً؛ خشيةَ أن يكونَ بها حَمْلٌ. فقال ابنُ عُمرَ: عثمانُ خيرُنا وأعلمُنا[3].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٣٧٨ (٣٦٣٤) من طريق محمد بن شاذان، به.
وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٦/ ١١٧ (٣٣٣٧)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٦٥ (٦٧١) من طريق عبد الله بن لهيعة، به.
وهو عند أبي عوانة في المستخرج ٣/ ٢١٨ (٤٧٢٩) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهري، به. وإسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة: وهو عبد الله المصري، فهو ضعيف عند التفرد، وباقي رجال إسناده ثقات. محمد بن شاذان: هو ابن يزيد، أبو بكر الجوهري، وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، أبو الأسود المدني يتيم عروة.

(٢) هو عبد الرحمن بن يحيى بن محمد، أبو زيد العطار، وشيخه أحمد بن سعيد: هو ابن حزم، أبو عمرو الصّدَفي.

(٣) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ، ص٢٢٨ عن محمد بن زبّان بن حبيب الحضرمي المصري، به.
وأخرجه البخاري في التاريخ الصغير ١/ ٩١، وابن حزم في المحلّى ١٠/ ٢٣٧ من طريق الليث بن سعد، به. ورجال إسناده ثقات. نافع: هو مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

وفي روايةِ أيوبَ وعُبيدِ الله بنِ عُمرَ في هذا الحديث، عن نافع، عن ابنِ عُمر: ولا نفقةَ لها[1].

قال أبو عُمر: في هذا الحديثِ أحكامٌ وعلوم، منها أنَّ عثمانَ رضيَ اللهُ عنه أجاز الـخُلْعَ، وعلى ذلك جماعةُ الناس، إلا بكرَ بنَ عبدِ الله الـمُزنيَّ، فإنه قال: إن قولَه عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. منسوخٌ، نسخَه قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] الآية.

قال عُقبةُ بنُ أبي الصَّهباء: سألتُ بكرَ بنَ عبدِ الله الـمُزَنيَّ عن الرجُلِ يريدُ أن يُخالعَ امرأتَه، فقال: لا يـحِلُّ له أن يأخُذَ منها شيئًا. قلت: فأين قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾؟ قال: هي منسوخةٌ. قلت: وما نسَخها؟ قال: ما في سورة «النساء»؛ قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ الآية[2].

قال أبو عُمر: قولُ بكرٍ هذا خلافُ السُّنةِ الثابتةِ في قصةِ ثابتِ بنِ قيسٍ وحبيبةَ بنتِ سَهْل، وخلافُ جماعةِ العلماءِ والفقهاءِ بالحجازِ والعراقِ والشام. وكان ابنُ سيرينَ وأبو قِلابةَ يقولان: لا يـحِلُّ للرجلِ الخلعُ حتى يجدَ على بطنِها رجلًا؛ لأنَّ الله يقول: ﴿إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]. قال أبو قلابة: فإذا كان ذلك، جاز له أن يُضارَّها ويَشُقَّ عليها حتى تختلعَ[3].

---

(١) قاله النحاس في الناسخ والمنسوخ له، ص٢٢٨.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٤/ ٥٨٠ و٨/ ١٣٠ من طريقي عبد الصمد بن عبد الوارث وحجّاج بن المنهال، عن أبي خريم عُقبة بن أبي الصّهباء.
وذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ، ص٢٢٥، وابن حزم في المحلّى ١٠/ ٢٣٦ قال: «روينا من طريق الحجّاج بن المنهال، عن عقبة بن أبي الصّهباء» فذكره.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٨٧٢٧)، ومن طريقه ابن المنذر في تفسيره ٢/ ٦١٣ (١٥٠٤) كلاهما عن معتمر بن سليمان التيمي، عنهما، به.

قال أبو عُمر: ليس هذا بشيء؛ لأنَّ له أن يطلِّقَها أو يُلاعِنَها، وإما أن يضارَّها ليأخُذَ مالَـها، فليسَ ذلكَ له.

وفي حديثِ عُثمانَ أيضًا من الفقه: إجازةُ الـخُلْع عندَ غيرِ السلطان، وهو خلافُ قولِ الحسن، وزياد[1]، وسعيدِ بنِ جُبير، ومحمدِ بنِ سيرين[2]. قال سعيدُ بنُ أبي عَرُوبة: قلت لقتادة: عمَّن أخَذ الحسنُ: الـخُلْعُ إلى السلطان؟ قال: عن زياد[3].

وفيه أنه جعَله طلاقًا، خلافًا لقولِ ابنِ عباسٍ أنه فَسْخٌ بغيرِ طلاق[4].

وفيه أنه أجازه بالمال، ولم يسأل: أهو أكثرُ من صَداقِها، أو أقلُّ؟ على خلافِ ما يقولُ أبو حنيفة، والزُّهريُّ، وعطاءٌ، ومَن تابَعهم[5]، في أنَّ الـخُلْعَ لا يكونُ بأكثرَ من الصداق.

وفيه أنه أجاز للمُختَلِعةِ أن تنتقلَ، فلم يجعَلْ لها سُكْنى، وجعَلها خلافًا للمطلَّقة، وهذا خلافُ قولِ مالك، والشافعيِّ، وأبي حنيفة.

وفيه أنه لم يَـجْعلْ عِدَّتها عِدَّةَ المطلقة، وجعَل عدَّتَها حَيْضةً. وبهذا قال

وأخرجه ابن حزم في المحلّى ١٠/ ٢٤٢ من طريق مسدّد بن مسرهد عن المعتمر بن سليمان التيمي، عنهما، به. وينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٦/ ٤٩٧ (١١٨٢٣)، والناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (٢٠٥)، وتفسير ابن جرير الطبري ٨/ ١١٦.

(١) هو زياد بن رياح، ويقال ابن رباح، البصري أو المدنيّ، أحد التابعين.

(٢) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٦/ ٤٩٤ (١١٨١١)، والناسخ والمنسوخ لأبي عُبيد القاسم بن سلّام (٢٢٣) و(٢٢٤)، وسنن سعيد بن منصور (١٤١٤)، والطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ١٥٩، وأحكام القرآن للطحاوي (٢٠٢٣)، والمحلّى لابن حزم ١٠/ ٢٣٧.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/ ١٥٩، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٠٢٢) كلاهما من طريق شعبة بن الحجّاج، عن قتادة بن دعامة، به.

وأخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (٢٠٢١) من طريق حمّاد بن سلمة، عن قتادة، به.

(٤) سلف تخريجه قبل قليل.

(٥) ينظر ما سلف قبل قليل.

إسحاقُ بنُ راهُوية وأبو ثور. وهو قولُ ابنِ عباسٍ بلا اختلافٍ عنه[1]، وأحدُ قولي الشافعيِّ. ورُوِيَ عن ابنِ عُمرَ مثلُ ذلك[2]. ورُوِيَ عنه أنَّ عِدَّةَ الـمُخْتلعةِ عدَّةُ الـمُطلّقة؛ رواه مالكٌ[3] وغيرُه، عن نافع، عن ابنِ عمر. وهو أصحُّ عن ابنِ عُمر، وهو المشهورُ من قول الشافعيِّ. وبه قال سعيدُ بنُ المسيِّب، وسُليمانُ بنُ يسار، وسالـمٌ، وعُروةُ، وعُمرُ بنُ عبدِ العزيز، والزُّهريُّ، والحسنُ، والنَّخَعيُّ، ومالكٌ، والأوزاعيُّ، وأبو حنيفة، وأحمدُ بنُ حنبل[4].

وفيه أنَّ الـمُختلِعةَ أملَكُ لنفسِها، لا تُنْكَحُ إلا برضاها، خلافَ قولِ أبي ثور.

وفيه دليلٌ على أن المختلعةَ لا يلحَقُها طلاقٌ، ولا ظِهارٌ، ولا إيلاءٌ، ولا لِعانٌ؛ لأنه لم يجعَلْ لها سُكْنَى ولا نفقةً، ولا يتوارَثان، وجعَلها بخلافِ الرجعية، وقولُ أبي حنيفةَ أنها يلحَقُها الطلاقُ، خلافُ أقاويلِ الفقهاء[5]. وكذلك ما رواه طاووسٌ، عن ابنِ عباس في أنَّ الـخُلْعَ ليس بطلاق[6]، شذوذٌ في الرواية، وما احتجَّ به فغيرُ لازم؛ لأنَّ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾. عندَ أهل العلم كلامٌ تامٌّ بنفسِه، وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ حكمٌ مستأنفٌ فيمن طُلِّقت وفيمَن لم تُطلَّقْ، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾. فرجَع إلى المعنى الأوّل في قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾. ومثلُ هذا التقديم والتأخير ودُخولِ قصةٍ على أخرى في القرآنِ كثيرٌ، ولطاووس مع

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٨٧٨٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٨٧٧٦-١٨٧٧٨)، وأبو داود (٢٢٣٠) من طرق عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عنه رضي الله عنهما، وإسناده إليه صحيح. وسلف تخريج أقوال إسحاق بن راهوية وأبي ثور وغيرهما أثناء هذا الشرح.

(٣) الموطّأ ٢/ ٧٥ (١٦٣٨).

(٤) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٦/ ٥٠٧ (١١٨٦١)، والأمّ للشافعي ٥/ ١٢٣-١٢٤، والمصنَّف لابن أبي شيبة باب (ما قالوا في عدّة المختلعة، كيف هي) ٥/ ١١٣-١١٤، والأوسط لابن المنذر ٩/ ٥٤٤-٥٤٦.

(٥) قوله: «خلاف أقاويل الفقهاء» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٦) سلف تخريجه.

جلالتِه روايتان شاذَّتان عن ابنِ عباس؛ هذه إحداهُما في الـخُلْع، والأخرى في الطلاقِ الثلاثِ المجتمعاتِ أنها واحدةٌ[1]. وروَى عن ابنِ عباسٍ جماعةٌ من أصحابه[2] خلافَ ما روَى طاووسٌ في طلاقِ الثلاثِ أنها لازمةٌ في المدخولِ وغيرِ المدخولِ بها أنَّها ثلاثٌ ثلاثٌ، لا تـحِلُّ له حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه. وعلى هذا جماعةُ العلماءِ والفقهاءِ بالحجاز، والعراق، والشام، والمشرق، والمغرب، من أهل الفقهِ والحديث، وهم الجماعةُ والـحُجّة، وإنما يخالفُ في ذلك أهلُ البدع؛ الـخَشَبيّة[3] وغيرُهم من المعتزلةِ والخوارج، عصَمنا اللهُ برحمتِه.

وذكَر إسماعيلُ القاضي، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينة، عن ابن أبي نَجيح قال: تكلَّم طاووسٌ فقال: الـخُلْعُ ليس بطلاق، هو

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٦١ (٢٨٧٥)، ومسلم (١٤٧٢)، وأبو داود (٢٢٠٠)، والنسائي في المجتبى (٣٤٠٦)، وفي الكبرى ٥/ ٢٥٤ (٥٥٦٩) من طرق عنه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
قال البيهقي في الكبرى ٧/ ٣٣٦ بإثر الحديث نفسه (١٥٣٦٩): «وهذا الحديث أحدُ ما اختلف فيه البخاريُّ ومسلم، فأخرجه مسلمٌ وتركَهُ البخاريُّ، وأظنُّه إنما تركَهُ لـمُخالفتِه سائر الرواياتِ عن ابن عباس».

(٢) ومن هؤلاء: سعيد بن جُبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، وعكرمة مولاه، وعمرو بن دينار، ومالك بن الحارث، ومحمد بن إياس بن البُكير، قاله البيهقي في الكبرى ٧/ ٣٣٧ بإثر الحديث المرويِّ عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا من طريق محمد بن إياس بن البُكير عنه، وأضاف: «وروينا عن معاوية بن أبي عيّاش الأنصاريّ، كلُّهم عن ابن عبّاس أنه أجازَ الطلاق الثلاثَ وأمضاهُنَّ».
ويُنظر بعض ما رُويَ عنه في هذا: الأمّ للشافعي ٥/ ١٤٩، والمصنَّف لابن أبي شيبة (١٨١٠٢) و(١٨١٠٣)، والأوسط لابن المنذر ٩/ ١٥٧-١٥٨ (٧٦٣٣-٧٦٣٦)، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٣/ ٥٨ (٤٤٨١) و(٤٤٨٢)، وسنن الدارقطني ٥/ ٢٤-٢٦ (٣٩٢٤-٣٩٢٩)، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٣٧.

(٣) الـخَشَبيّة: لقبٌ أطلق على بعض الشِّيعة، لقولهم: إنّا لا نُقاتل بالسَّيف إلّا مع إمام معصوم، فقاتلوا بالـخَشَب، قال ابن حزم: «فهم لا يستحلُّون حمْلَ السلاح حتى يخرُجَ الذي ينتظرونه» ينظر: الفصل في الملل والنحل لابن حزم ٤/ ١٤٢، ومنهاج السُّنة النبوية لابن تيمية ١/ ٢٢.

فراقٌ. فأنكَره عليه أهلُ مكة، فجمَع ناسًا؛ منهم ابنا عبّادٍ وعِكْرمةُ بنُ خالد، فاعتذَر إليهم من هذا القول، وقال: إنما ابنُ عباس قاله[1]؛ قال القاضي: لا نعلَمُ أحدًا من أهلِ العلم قاله إلا من روايةِ طاووس.

قال أبو عُمر: قال مالكٌ رحمه الله: الـمُختلعةُ هي التي اختلَعت من جميع مالِـها، والـمُفتدِيَةُ هي التي افتدَت ببعضِ مالِـها، والمبارِئةُ هي التي بارأَت زوجَها من قبلِ أن يدخُلَ بها فقالت: قد أبرَأْتُكَ ممّا كان يلزَمُك من صداقي، ففارِقْني. قال: وكلُّ هذا سواءٌ، هي تطليقةٌ بائنةٌ[2].

قال أبو عُمر: قد تدخلُ عندَ غيرِه من أهلِ العلم بعضُ هذه الألفاظِ على بعض، فيقال: مُـختلِعةٌ. وإن دفَعت بعضَ مالِـها، وكذلك الـمُفتَدِيةُ ببعضِ مالِـها وكلِّ مالِـها، وهذا تُوجِبُه اللُّغة، واللهُ أعلم.

قال أبو عُمر: اختلَف العلماءُ في الـمُختلعة؛ هل لزوجِها أن يخطُبَها في عدَّتِها، ويُراجعَها بإذنها ورضاها على حُكم النكاح؟ فقال أكثرُ أهلِ العلم: ذلك جائزٌ له وحدَه، وليس لأحدٍ غيرِه أن يـخْطُبَها في عدَّتها. وهو مذهبُ مالك، والشافعيِّ، وجمهور الفقهاء. وهو قولُ سعيدِ بن المسيِّب، والزُّهريِّ، وعطاء، وطاووس، والـحَسَن، وقَتادة، وغيرِهم[3].

وقالت طائفةٌ من المتأخِّرين: لا يخطُبُها في عدَّتِـها هو ولا غيرُه، وهو وغيرُه في نكاحِها وفي عدَّتِها سواءٌ. وهذا شذوذٌ، وبالله التوفيقُ والعصمةُ[4].

---

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكّة (١٨٤٦) من طريق سفيان بن عُيينة، به. ورجال إسناده إلى ابن عباس ثقات. ابن أبي نجيح: هو عبد الله.
وعزاه لإسماعيل بن إسحاق القاضي ابن حجر في الفتح ٩/ ٤٠٣ وصحّح إسناده.

(٢) المدوّنة ٢/ ٢٤٢-٢٤٣.

(٣) ينظر المصنَّف لعبد الرزاق ٦/ ٤٩١-٤٩٢ (١١٧٩٢-١١٧٩٥) و(١١٧٩٧)، واختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي، ص٣٠١-٣٠٣، والأوسط لابن المنذر ٩/ ٣٢١-٣٢٢.

(٤) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن توفيقه».

حديثٌ ثانٍ وأربعون ليَحيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرة، عن عائشة، أنها قالت: ما طالَ عليَّ وما نَسِيتُ؛ «القَطْعُ في رُبُعِ دينارٍ فصاعِدًا».

قال أبو عُمر: هذا حديثٌ مسندٌ بالدليل الصحيح؛ لقولِ عائشة: «ما طال عليَّ وما نسيتُ» فكيف وقد رواه الزُّهريُّ وغيرُه مسنَدًا[2]؟ وقد رواهُ الـحُنَـيْنيُّ[3]، عن مالك، عن الزُّهريِّ، عن عُروة، عن عُمرة، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ مسنَدًا. وكذلك رواه الأوزاعيُّ، عن الزُّهريِّ، عن عُروة، عن عَمْرة، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ. وهذان الإسنادان عن مالكٍ والأوزاعيِّ ليسا بصحيحَيْن؛ لأنَّ دونَهما مَن لا يُحتجُّ به، والحديثُ للزُّهريِّ، عن عُروةَ وعن عَمْرةَ، جميعًا عن عائشة، رواه ابنُ عُيينة، وإبراهيمُ بنُ سَعْد، وابنُ مسافر، ومَعْمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عَمْرة، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، أنه كان يَقطَعُ اليدَ في ربُعِ دينارٍ فصاعِدًا[4].

ورواه يونسُ بنُ يزيد، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ وعَمْرةَ جميعًا، عن عائشة[5]. وهو صحيحٌ عندي للزُّهريِّ عنهما.

حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ يحيى[6]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا

---

(١) الموطّأ ٢/ ٣٩٥ (٢٤٠٩).

(٢) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه قريبًا.

(٣) وهو إسحاق بن إبراهيم، ومن طريقه أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ٢٥٦ (١٩١٠). وهو ضعيفٌ من هذا الوجه عن مالك لأجل إسحاق بن إبراهيم الـحُنيني.

(٤) سلف تخريج هذه الروايات في أثناء شرح الحديث الثالث والأربعين لنافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو في الموطأ ٢/ ٢٩٣ (٢٤٠٦).

(٥) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه قريبًا.

(٦) هو عبد الرحمن بن يحيى بن محمد، أبو زيد العطار، وشيخه أحمد بن سعيد: هو ابن سعيد، أبو حزم الصّدَفيّ.

محمدُ بنُ زبّان، قال: حدَّثنا أبو الطاهر أحمدُ بنُ عَمْرو. وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل[1]، قال: حدَّثنا الحميديُّ[2]، قالا جميعًا: حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينة، قال أبو الطاهر: عن الزُّهريِّ، عن عَمْرة، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقطَعُ السارقَ في ربُع دينارٍ فصاعدًا. وقال الحميديُّ: قال سُفيان: قال الزُّهريُّ: أخبرتني عَمْرةُ بنتُ عبدِ الرحمن، أنها سمِعتْ عائشة تقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقطَعُ في ربُعِ دينارٍ فصاعدًا.

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا الحميديُّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا أربعة، عن عَمْرة، عن عائشة، لم يرفَعوه؛ عبدُ الله بنُ أبي بكر، ورُزَيقُ بنُ حُكَيم الأيْليُّ، وعبدُ ربِّه بنُ سعيد، ويحيى بنُ سعيد، والزُّهريُّ أحفظُهم كلِّهم، إلا أن في حديثِ يحيى ما دلَّ على الرفع: ما نسيتُ ولا طال عليَّ؛ «القطعُ في ربُعِ دينارٍ فصاعدًا».

قال الحميديُّ: وحدَّثنا عبدُ العزيز بنُ أبي حازم، قال: حدَّثني يزيدُ بنُ عبدِ الله بنِ أسامةَ بنِ الهادي، عن أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حزم، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمن، عن عائشة، أنها قالت: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُقطَعُ

---

(١) هو أبو إسماعيل الترمذيّ.

(٢) في مسنده (٢٧٩).

وأخرجه الشافعي في الأمّ ٦/ ١٤٠، وإسحاق بن راهوية في مسنده (٧٤٠)، وأحمد في المسند ٤٠/ ٨٩ (٢٤٠٧٨)، ومسلم (١٦٨٤)، وأبو داود (٤٣٨٣)، والترمذي (١٤٤٥)، والنسائي في المجتبى (٤٩٢١)، وفي الكبرى ٧/ ٢٥ (٧٣٧٣) من طريق سفيان بن عيينة، به. ووقع عند الشافعيِّ والحميديِّ وإسحاق بن راهوية مرفوعًا من قول النبيِّ ﷺ.

قال الترمذي: «حديث عائشة حديثٌ حسنٌ صحيح، وقد رُويَ من غير وجهٍ عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا، ورواه بعضهم، عن عمرة، عن عائشة موقوفًا».

السارقُ إلا في رُبعِ دينارٍ فصاعدًا»[1]. فحدَّثتُ سُفيانَ حديثَ ابنِ أبي حازم هذا، فأُعجِب به، وقال: الزُّهريُّ أحفظُهم.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا مُطَّلبُ بنُ شُعيب، قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدَّثني الليثُ، قال: حدَّثني ابنُ الهادِ، عن أبي بكرِ بنِ محمد، عن عَمْرة، عن عائشة، أنَّها سمِعتْ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُقطَعُ سارقٌ إلّا في رُبعِ دينارٍ فصاعدًا»[2].

أخبرنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بنُ داود، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْد، عن ابنِ شهاب، عن عَمْرة، عن عائشة، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[3].

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد[4]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[5]: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يونُس، عن ابنِ شهاب، عن عُروةَ وعَمْرة، عن عائشة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «القطعُ في ربُع دينارٍ فصاعدًا».

---

(١) سلف تخريجه في أثناء شرح الحديث الثالث والأربعين لنافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ٤/ ١١٣ بإثر الحديث (٦٢١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٦٥ (٤٩٦٣) من طريق عبد الله بن الزبير الحميدي، به.
وأخرجه مسلم (١٦٨٤) (٤)، والدارقطني في سننه ٤/ ٢٥٤ (٣٤١٧)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٥٤ (١٧٦٢٢) من طريقين عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، به. ورجال إسناده ثقات.

(٣) سلف تخريجه في أثناء شرح الحديث الثالث والأربعين لنافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) هو ابن عبد المؤمن بن يحيى التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار، ومن طريقه أخرجه البيهقيُّ في الكبرى ٨/ ٢٥٤ (١٧٦٢١).

(٥) في سننه (٤٣٨٤) عن أحمد بن صالح المصري مقرونًا بوهب بن بيان وأحمد بن عمرو بن السرح، به.
وأخرجه البخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤) (٢) من طريقين عن عبد الله بن وهب المصري، به.
يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وعروة: هو ابن الزبير، وعمرة: هي بنت عبد الرحمن.

وهكذا هو في «موطأ ابنِ وَهْب» من روايةِ سُحنونٍ وغيرِه.

ورواه القاسمُ بنُ مَبْرور، عن يونُس، عن الزُّهريِّ، عن عُروة، عن عائشة[1]، وخالفَ في لفظِه[2].

قال أبو عُمر: هذا حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ، وعليه عوَّل أهلُ الحجازِ في مقدارِ ما تُقطعُ فيه يدُ السارق، ولم يختلِفوا أنه يُقطَعُ إن سرَق من ذَهَبٍ رُبُعَ دينارٍ فصاعدًا، وخالَفهم أهلُ العراق، على حسَب ما قد ذكَرناه في باب نافع من هذا الكتاب[3].

واختلَف مالكٌ والشافعيُّ في تقويم العُروضِ المسروقة؛ فذهَب مالكٌ[4] إلى أنها تقوَّمُ بالدراهم، وإذا بلَغتْ ثلاثةَ دراهمَ كيلًا قُطِعَ؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ في قيمةِ المِجَنِّ[5].

وقال الشافعيُّ[6]: لا يقطَعُ إلا أن تبلُغَ قيمةُ ما سرَق رُبُعَ دينار. وهو قولُ الأوزاعيِّ وداود[7]. وقد ذكَرنا وجهَ المذهبَين، واعتلالَ الفريقَين، ومَن قال من العلماءِ بالقولَين وغيرِهما، في باب نافع، عن ابنِ عُمرَ من كتابنا هذا[8]، والحمدُ لله، وبه التوفيق.

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى (٤٩١٥)، وفي الكبرى ٧/ ٢٢ (٧٣٦٢) عن هارون بن سعيد، عن خالد بن نزار، عن القاسم بن مبرور، المذكور إلى عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «لا تُقطَعُ اليدُ إلّا في ثمن المِجَنِّ ثُلُث دينار، أو نصفِ دينارٍ فصاعدًا» ورجال إسناده ثقات غير خالد بن نزار: وهو الغساني الأيلي، فهو صدوق حسن الحديث كما في تحرير التقريب (١٦٨٢)، ولكن قال عنه ابن حبان وابن حجر: «يُغرب ويخطئ» ولعل هذا من غرائبه وأخطائه، فالحديث بهذا السياق منكر، ومخالف لما رواه الثقات عن يونس بن يزيد الأيلي. قال ابن حجر في الفتح ١٢/ ١٠٤: «هي رواية شاذّة».

(٢) قوله: «وخالف في لفظه» لم يرد في الأصل.

(٣) في شرح الحديث الثالث والأربعين له. وقد سلف في موضعه.

(٤) ينظر: المدوّنة ٤/ ٥٢٦، والأوسط لابن المنذر ١٢/ ٢٧٩-٢٨٣.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٣/ ٣٩٣ (٢٤٠٦) عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عنه رضي الله عنها، وهو الحديث الثالث والأربعون لنافع، وقد سلف مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٦) الأمّ ٦/ ١٤٠.

(٧) نقله عنهما وعن غيرهما محمد بن نصر المروزي في اختلاف الفقهاء، ص٤٩٣-٤٩٤، وابن المنذر في الأوسط ١٢/ ٢٧٩-٢٨٠.

(٨) في الموضع المشار إليه قريبًا.

حديثٌ ثالثٌ وأربعونَ ليَحيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يَحيى بنِ سعيد، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمن أنّ بَرِيرةَ جاءتْ تستعينُ عائشةَ أمَّ المؤمنين، فقالت لها عائشة: إنْ أحبَّ أهلُكِ أنْ أصُبَّ لهم ثَمنَكِ صَبَّـةً واحدةً وأُعْتِقَكِ فعَلْتُ، ويكون لي ولاؤُك؛ فذكَرتْ ذلك بَريرةُ لأهلِها فقالوا: لا، إلا أن يكونَ ولاؤُكِ لنا.

قال مالكٌ: قال يحيى: فزعَمَتْ عَمْرةُ أنّ عائشةَ ذكَرتْ ذلكَ لرسولِ الله ﷺ فقال: «لا يَمْنَعُكِ ذلك، اشْتَرِيها وأعْتِقيها، فإنما الوَلاءُ لـمَنْ أعتَقَ».

قد مضى القولُ ممهّدًا مبسوطًا في معنى هذا الحديثِ في باب هشام بنِ عُروةَ[2] من هذا الكتاب، والحمدُ لله.

---

(١) الموطّأ ٢/ ٣٣٥ (٢٢٦٧).

(٢) في شرح الحديث الثالث والعشرين له عن أبيه عروة بن الزبير، وقد سلف في موضعه. وهو في الموطأ ٢/ ٣٣٤ (٢٢٦٥).

حديثٌ رابعٌ وأربعونَ ليَحيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يَحيى بنِ سعيد، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: إن كان رسولُ الله ﷺ ليُصلِّي الصُّبح، فينصَرِفُ النساءُ مُتلفِّفاتٍ بمُروطِهنَّ، ما يُعْرَفْنَ منَ الغَلَس.

في هذا الحديثِ التغْليسُ بصلاةِ الصُّبح، وهو الأفضلُ عندَنا؛ لأنها كانت صلاةَ رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعُمرَ[2]، ألا تَرى إلى كتابِ عُمرَ إلى عمّالِه أن صلُّوا الصُّبحَ والنجومُ باديةٌ مُشتبِكةٌ[3]. وإلى هذا ذهب مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ بنُ حنبل، وعامةُ فقهاءِ الحجاز، وإليه ذهب داودُ بنُ عليٍّ. وقد روينا أنَّ رسولَ الله ﷺ، وأبا بكر، وعُمرَ، كانوا يُغَلِّسونَ بالصُّبح، فلما قُتِل عُمرُ أسفرَ بها عثمان.

ومن حُجّةِ مَن ذهَب إلى أن التغليسَ أفضلُ من الإسفارِ بصلاةِ الصُّبح حديثُ أمِّ فَروة:

ذَكَرَ عبدُ الرزاق[4]، عن عبدِ الله بنِ عُمرَ العُمَريِّ، عن القاسم بنِ غَنّام، عن بعض أُمهاتِه أو جَداتِه، عن أمِّ فَروة، وكانت قد بايعتِ النبيَّ ﷺ، قالت: سُئلَ رسولُ الله ﷺ: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «الصَّلاةُ لأوَّلِ وقتِها».

وذَكَرَهُ أبو داود[5]، عن القَعْنبيِّ ومحمدِ بنِ عبدِ الله الـخُزاعيِّ جميعًا، عن العُمَريِّ، عن القاسم بنِ غَنّام، عن بعض أُمّهاته، عن أمِّ فَروة، قالت: سُئلَ رسولُ الله ﷺ: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «الصَّلاةُ في أوّلِ وقتِها».

---

(١) الموطّأ ١/ ٣٥ (٤).

(٢) سلف تخريجه في أثناء شرح الحديث السادس والعشرين من مرسل زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار. وهو في الموطأ ١/ ٣٥ (٣).

(٣) سلف تخريجه في الموضع المشار إليه في التعليق السابق.

(٤) في المصنَّف ١/ ٥٨٢ (٢٢١٧). وقد سلف بهذا الإسناد مع تمام تخريجه في أثناء شرح مرسل زيد بن أسلم المشار إليه قريبًا.

(٥) في سننه (٤٢٦)، وقد سلف مع تمام تخريجه والحكم عليه في أثناء شرح مرسل زيد بن أسلم المذكور.

وذهب العراقيُّون قديمًا وحديثًا إلى الإسفارِ بها، وقالوا: الإسفارُ بها أفضلُ. واحتجَّ مَن ذهَب مذهبَهم بحديثِ رافع بنِ خَديج، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «أسْفِروا بالفَجْر، فإنَّه أعظمُ للأجر». وبعضُهم يَزيدُ في هذا الحديث: «أسفِروا بالفَجْر، فكلَّما أسفرْتُم فهو أعظمُ للأجر».

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامة، قال: حدَّثنا أبو نُعيم، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن ابنِ عَجْلان، عن عاصم بنِ عُمرَ بنِ قَتادة، عن محمودِ بنِ لبيد، عن رافع بنِ خَديج، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أسفِروا بالفَجْر، فكلَّما أسفرْتُم، فهو أعظمُ للأجر»[1].

قال أبو عُمر: هذا الحديثُ إنما يدورُ على عاصم بنِ عُمر، وليس بالقويِّ[2].

وذكَر عبدُ الرزاق[3]، عن الثوريِّ وابنِ عُيينة، عن محمدِ بنِ عَجْلان، عن عاصم بنِ عُمرَ بنِ قتادة، عن محمودِ بنِ لبيد، عن رافع بنِ خَديج، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أسْفِروا بصلاةِ الغَداة، فإنه أعظمُ لأجرِكُم».

---

(١) سلف بهذا الإسناد مع تمام تخريجه في أثناء شرح مرسل زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار المذكور قريبًا.

(٢) كيف، وقد وثقه أبو زرعة الرازيُّ وابنُ معين كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ٣٤٦ (١٩١٤)، وقال عنه الذهبي في السِّير ٥/ ٢٤٠-٢٤١ (١٠٢): «أحد العلماء، وثّقه أبو زرعة والنسائي وغيرهما»، وقال عنه ابن سعد في الطبقات الكبرى القسم المتمم، ص١٢٨: «وكانت له راوية للعلم، وعلم بالسيرة ومغازي رسول الله ﷺ...، وكان ثقةً كثير الحديث عالـمًا» وقال البزار: «ثقة مشهور، ونقل ابن حجر في تهذيب التهذيب ٥/ ٥٤ عن عبد الحق الإشبيلي في الأحكام قوله: «هو ثقة عند أبي زُرعة وابن معين، وقد ضعّفه غيرهما» وكأنه يشير إلى قول ابن عبد البرِّ هنا، ولا نعلم له متابعًا في تضعيفه، ولهذا نقل ابن حجر تعقُّبُ ابن القطان على عبد الحق فقال: «بل هو ثقة عندهما وعند غيرهما، ولا أعرف أحدًا ضعّفه، ولا ذكره في الضعفاء».

(٣) في المصنَّف ١/ ٥٨٦ (٢١٥٩) دون قوله: «فإنه أعظم لأجركم»، وهذا إسنادٌ حسن، لأجل محمد بن عجلان: وهو المدني، فهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجال إسناده ثقات.

وذكره أبو داود[1]، عن إسحاقَ بنِ إسماعيل، عن ابنِ عُيينةَ بإسنادِه مثلَه، إلا أنه قال: «أصْبِحوا بالصُّبح، فإنه أعظمُ لأجورِكم[2]».

وذكَره ابنُ أبي شيبة، قال[3]: حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمر، عن محمدِ بنِ عَجْلان، عن عاصم بنِ عُمرَ بنِ قتادة، عن محمودِ بنِ لَبيد، عن رافع بنِ خَديج، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أسفِروا بالفَجْر، فإنه[4] أعظمُ للأجر».

قال[5]: وحدَّثنا وَكيعٌ، عن هشام بنِ سَعْد، عن زيدِ بنِ أسلَم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أسْفِروا بالفَجْر، فكلما أسفرتُم فهو أعظمُ للأجر».

وذكر عبدُ الرزاق[6] أيضًا، عن الثوريِّ، عن سعيدِ بنِ عبيدٍ الطائيِّ، عن عليِّ بنِ ربيعة، قال: سمِعتُ عليًّا يقول لمؤذِّنِه: أسفِرْ أسفِرْ؛ يعني بصلاةِ الصُّبْح.

وعن الثوريِّ، عن أبي إسحاق، عن عبدِ الرحمن بنِ يزيد، قال: كان عبدُ الله يُسفرُ بصلاةِ الغَداة[7].

---

(١) في سننه (٤٢٤) بلفظ: «فإنه أعظَمُ لأجورِكُم أو أعظَمُ للأجر». إسحاق بن إسماعيل شيخ أبي داود: هو الطالقاني.

(٢) في الأصل: «لأجركم»، والمثبت من ي٢، وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

(٣) في المصنَّف (٣٢٦١). أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيّان الأزديّ.

(٤) بعد هذا في الأصل: «كلما أسفرتم كان»، ولم ترد في النسخ الأخرى، ولا في مصنَّف ابن أبي شيبة، وهي في حديث وكيع الآتي بعده.

(٥) هو ابن أبي شيبة في مصنَّفه (٣٢٧٢)، وهو مرسل ضعيف، هشام بن سعد: هو أبو عبّاد أو أبو سعيد المدني ضعيف يُعتبر بحديثه كما في تحرير التقريب (٧٢٩٤).

(٦) في المصنَّف ١/ ٥٦٩ (٢١٦٥). ورجال إسناده إلى عليٍّ رضي الله عنه ثقات. عليّ بن ربيعة: هو ابن نضْلة الوالبي، أبو المغيرة الكوفي.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١/ ٥٦٨ (٢١٦٠). أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، وعبد الرحمن بن يزيد: هو ابن قيس النخعي، وعبد الله شيخه: هو ابن مسعود الصحابي الجليل، وإسناده إليه صحيح.

قال أبو عُمر: على مذهبِ عليٍّ وعبدِ الله في هذا الباب جماعةُ أصحاب ابنِ مسعود، وهو قولُ إبراهيمَ النَّخعيِّ، وطاووس، وسعيدِ بنِ جبير. وإلى ذلك ذهَب فقهاءُ الكوفيين[1]. وقد يَحتمِلُ أن يكونَ الإسفارُ المذكورُ في حديثِ رافع بنِ خَديج، وفي هذا الحديثِ عن عليٍّ وعبدِ الله، يُرادُ به وضوحُ الفَجْرِ وبيانُه، فإذا انكشفَ الفَجْرُ، فذلك الإسفارُ المرادُ، واللهُ أعلم، من ذلك قولُ العرب: أسفرتِ المرأةُ عن وجهِها: إذا كشَفتْه؛ وذلك أنَّ مَن كان شأنُه التغليسَ جدًّا لم يُؤمَنْ عليه الصلاةُ قبلَ الوقت، فلهذا قيل لهم: أسفِرُوا؛ أي: تبيَّنوا، وإلى هذا التأويل في الإسفارِ ذهَب جماعةٌ من أهلِ العلم؛ منهم أحمدُ، وإسحاق، وداود.

حدَّثنا عُبيدُ بنُ محمدٍ[2] وأحمدُ بنُ محمد، قالا: حدَّثنا الحسنُ بنُ سَلَمة، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ الجارود، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصور، قال[3]: قلت لأحمدَ بنِ حنبل: ما الإسفارُ؟ فقال: الإسفارُ أن يتَّضِحَ الفجرُ فلا تشُكّ فيه أنه قد طلَعَ الفَجْرُ. قال إسحاقُ كما قال.

وقال أبو بكرٍ الأثرم: قلتُ لأبي عبد الله ـ يعني أحمدَ بنَ حنبل ـ: كان أبو نعيم[4] يقولُ في حديثِ رافع بنِ خَديج: «أسفِروا بالفَجْر، وكلَّما أسفرتُم بها فهو أعظمُ للأجر». فقال: نعم، كلُّه سواءٌ، إنما هو إذا تبيَّن الفَجْرُ، فقد أسفرَ.

---

(١) سلف تخريج أقوالهم في أثناء شرح الحديث السادس والعشرين من مرسل زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار.

(٢) هو عبيد بن محمد بن أحمد القيسيّ، يُعرف بابن حُميد، وأحمد بن محمد المقرون معه: هو ابن أحمد، أبو عمر، المعروف بابن الخراز، وشيخهما الحسن بن سلمة: هو ابن المعلّى.

(٣) هو ابن بهرام، أبو يعقوب المروزي: المعروف بالكوسج، في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية له ٢/ ٤٣٤ (١٢٥).

(٤) هو الفضل بن دُكين، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٧٨ (١٠٦٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٢/ ١٠٤٦ (٢٦٥٣) كلاهما عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج رضي الله عنه. وقد سلف هذا الخبر في أثناء شرح الحديث السادس والعشرين من مرسل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار.

قال أبو عُمر: على هذا التأويل يَنتفي التعارضُ والتدافعُ في الأحاديثِ في هذا الباب، وهو أولى ما حُمِلتْ عليه، والأحاديثُ في التغليسِ عن النبيِّ ﷺ وأصحابِه أثبتُ من جهةِ النقل، وعليها فقهاءُ الحجازِ في صلاةِ الصُّبح عند أولِ الفَجْرِ الآخر.

ذكَر عبدُ الرزاق[1]، عن ابنِ جُريج، قال: قلتُ لعطاء: أيُّ حينٍ أحبُّ إليكَ أن أُصلِّي الصُّبحَ إمامًا وخِلْوًا[2]؟ قال: حين يَنفجرُ الفَجْرُ الآخرُ، ثم تُطوِّلُ في القراءةِ والركوعِ والسجودِ حتى تنصرفَ منها وقد تبلَّجَ النهارُ[3] وتتامَّ الناسُ[4]. قال: ولقد بَلَغني عن عُمرَ بنِ الخطاب أنه كان يُصلِّيها حينَ ينفجرُ الفَجْرُ الآخر، وكان يقرأُ في إحدى الرَّكْعتينِ بسورة «يوسف».

قال أبو عُمر: إنما ذكَرْنا هاهنا مذاهبَ العلماءِ في الأفضلِ من التغليسِ بالصُّبح والإسفار بها، وقد ذكَرْنا أوقاتَ الصلواتِ مجملةً ومفسرةً في باب ابنِ شهاب، عن عُروة، وجرَى ذكرُ وقتِ صلاةِ الصُّبح في مواضعَ أيضًا من هذا الكتاب[5]، والحمدُ لله.

وفي هذا الحديث: شهودُ النساءِ في الصَّلواتِ للجماعة، ويؤكِّدُ ذلك قوله: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله»[6]. وسيأتي هذا المعنى مبسوطًا ممهَّدًا في بابِ يحيى،

---

(١) في المصنَّف ١/ ٥٧٠ (٢١٦٩). ابن جُريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

(٢) أي: منفردًا، في اللسان مادة (خلو). الـخِلْوُ: المنفرد.

(٣) أي: أضاء وأشرق. ينظر: الصحاح (بلج).

(٤) أي: جاؤوا كلُّهم وتـمُّوا. ينظر: الصحاح (تـمم).

(٥) في أثناء شرح الحديث الأول لمحمد بن شهاب الزُّهري عن عروة بن الزبير، وقد سلف في موضعه.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٨/ ٢٨١ (٤٦٥٥)، والبخاري (١٥٧٤)، ومسلم (١٢٥٩) من حديث نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو في الموطأ ١/ ٢٧٣ (٥٣٠) بلاغًا عن عبد الله بن عمر، وهو الحديث الرابع والعشرين من البلاغات، وسيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

عن عَمْرَة، عن عائشة قولها: لو أدرك النبيُّ ﷺ ما أحدثَ النساءُ بعدَه لمنعَهنَّ المسجدَ إن شاء الله[1].

وأما قوله: «مُتَلَفِّفات» بالفاء، فهي روايةُ يحيى، وتابَعه جماعة، ورواه كثيرٌ منهم: «مُتلفّعات» بالعين[2]، والمعنى واحدٌ.

والمروطُ: أكسِيَةُ الصُّوف. وقد قيل: المِرْطُ: كِساءُ صُوفٍ مُربَّعٌ، سَداهُ[3] شَعَرٌ.

وفي انصرافِ النساءِ من صلاةِ رسولِ الله ﷺ الصبحَ وهنّ لا يُعرفنَ من الغَلَس، دليلٌ على أن قراءةَ رسولِ الله ﷺ في صلاةِ الصُّبح لم تكنْ بالسُّورِ الطِّوال جدًّا؛ لأنه لو كان ذلك كذلك لم ينصرِفْ إلا مع الإسفار.

وقد أجمعَ العلماءُ على أن لا توقيتَ في القراءةِ في الصلواتِ الخمس، إلا أنهم يَستحبُّونَ أن يكونَ الصُّبحَ والظُّهرَ أطولَ قراءةً من غيرِهما.

والغَلَسُ: بقيةُ الليل عند أهلِ اللغة، ومَن ذهَب إلى هذا جعَل آخِرَ الليل طُلوعَ الشمس، وضوءُ الفَجْرِ من الشمس، واللهُ أعلم.

والغَبَشُ ـ بالشين المنقوطة والباء: النورُ المختلِطُ بالظُّلْمة، والغَلَسُ والغَبَشُ سواءٌ، إلا أنه لا يكونُ الغَلَسُ إلا في آخرِ الليل، وقد يكونُ الغبشُ في أولِ الليلِ وفي آخرِه. وأما الغَبَسُ ـ بالباءِ والسين ـ فغلَطٌ عندَهم، وبالله التوفيق.

---

(١) وهو الحديث السادس والأربعون ليحيى بن سعيد، وهو في الموطأ ١/ ٢٧٤ (٥٣٣)، وسيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) كما في رواية أبي مصعب الزُّهري (٤)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤٩٤)، وسويد بن سعيد (٤).

(٣) السَّدى من الثّوب: لُـحْمَتُه، وقيل: أسفلُه، وقيل: هو ما مُدَّ منه طُولًا في النَّسْج. تاج العروس مادة (سدي).

حديثٌ خامسٌ وأربعون ليَحيى بنِ سعيد

مالكٌ[1]، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرة، عن عائشة، أن يهوديةً جاءت تسألُـها فقالت: أعاذَكِ اللهُ من عذابِ القبر. فسألتْ عائشةُ رسولَ الله[2] ﷺ: أيُعذَّبُ الناسُ في قُبورِهم؟ فقال رسولُ الله ﷺ عائذًا بالله من ذلك، ثم رَكِبَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ غداةٍ مَركَبًا، فخسَفت الشمسُ، فرجَع ضحًى، فمرَّ بينَ ظَهْرَي الـحُجَر، ثم قامَ يصلِّي وقامَ الناسُ وراءَه، فقامَ قيامًا طويلًا، ثم رَكَعَ رُكوعًا طويلًا، ثم رَفَعَ فقامَ قيامًا طويلًا وهو دونَ القيام الأول، ثم رَكَعَ رُكوعًا طويلًا وهو دونَ الركوع الأول، ثم رَفَعَ فسجَدَ، ثم قامَ قيامًا طويلًا وهو دونَ القيام الأول، ثم رَكَعَ رُكوعًا طويلًا وهو دونَ الركوع الأول، ثم رفَع فقام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيام الأول، ثم رَكَعَ رُكوعًا طويلًا وهو دونَ الركوع الأول، ثم رَفَعَ، ثم سجَدَ، ثم انصرَف فقال ما شاء اللهُ أن يقول، ثم أمَرهم أن يتعوَّذوا من عذاب القبر.

في هذا الحديث دليلٌ على أن عذابَ القبرِ تعرِفُه اليهودُ؛ وذلك، واللهُ أعلمُ، عن التوراة؛ لأنَّ مثلَ هذا لا يُدرَكُ بالرأي.

وأمّا صلاةُ الكسوف، فقد مضَى القولُ فيها ممهَّدًا في باب زيدِ[3] بنِ أسلمَ من هذا الكتاب، وحديثُ مالكٍ عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاءِ بنِ يسار، عن ابنِ عباس[4]، وحديثُه عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة[5]، وحديثُه هذا

---

(١) الموطّأ ١/ ٢٦٢ (٥٠٩).

(٢) في الأصل: «فقالت عائشة: يا رسول الله»، والمثبت من ي٢، وهو الموافق لما في الموطأ.

(٣) قفز نظر ناسخ الأصل من هنا إلى «زيد» الآتية بعده فسقط ما بينهما.

(٤) في شرح الحديث السادس من مرسل زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وقد سلف في موضعه، وهو في الموطّأ ١/ ٢٦١ (٥٠٨).

(٥) وهو الحديث الرابع لـهشام بن عروة، عن أبيه، وقد سلف في موضعه، وهو في الموطّأ ١/ ٢٦٠ (٥٠٧).

عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرة، عن عائشة، كلُّها في صلاةِ الكُسوفِ بمعنًى واحد؛ رَكْعتين، في كلِّ رَكْعةٍ رُكُوعان، والقولُ فيها في موضع واحدٍ يُغني.

وقد مضَى من القولِ والأثر في عذابِ القَبْرِ في بابِ هشام بنِ عُروة، عن فاطمةَ بنتِ المنذر، عن أسماء، من هذا الكتاب ما فيه كفايةٌ[1].

وأما قوله: «خسَفت الشمسُ» فالخسوفُ بالخاء، عندَ أهل اللغة: ذهابُ لونها، وأما الكُسوفُ، بالكاف: فتغيُّرُ لونها، قالوا: يقال: بئرٌ خَسيفٌ: إذا غارَ ماؤُها، وفلانٌ كاسِفُ اللون؛ أي: متغيِّرُ اللونِ إلى السواد، وقد قيل: الخسوفُ والكسوفُ بمعنًى واحد، واللهُ أعلم.

قرأتُ على خلفِ بنِ أحمد، أنَّ أحمدَ بنَ مُطَرِّفٍ حدَّثهم، قال: حدَّثنا أيوبُ بنُ سُليمانَ ومحمدُ بنُ عُمرَ بنِ لُبابة، قالا: حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيمَ أبو زيد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ المقرئ، عن موسى بن عُلَيّ، قال: سمِعتُ أبي يقول: كنتُ عندَ عَمْرِو بنِ العاص بالإسكندرية، فكُسِف بالقمرِ ليلة، فقال رجلٌ من القوم: سمِعتُ قَسْطالَ[2] هذه المدينةِ يقول: يُكسفُ بالقمرِ هذه الليلة. فقال رجلٌ من الصحابة: كذَب أعداءُ الله؛ هم[3] علِموا ما في الأرض، فما علمُهم

---

(١) وهو الحديث الخامس والثلاثون لهشام بن عروة، وقد سلف مع الكلام عليه في موضعه، وهو في الموطّأ ١/ ٢٦٣ (٥١٠).

(٢) هكذا في النسخ كافة. وقال الصفديُّ في تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، ص٤٢٣: «ويقولون للذي ينقُد الدراهمَ ويُميِّز جيِّدَها مع زُيوفها: قَسْطال، ويُسمُّون فِعْلَه: القَسْطَلَة. والصواب: قَسْطار، وهم القَساطِرَةُ، ويقال أيضًا: قِسْطِر. وأهلُ الشام يُسمُّون العالِـمَ قسطريًّا». والقسطار، قاله ابن سيدة في المخصص ٣/ ٢٩٩، وفي المحكم ٦/ ٦١٠، وابن منظور والزبيدي وغيرهم في مادة «قسطر».

(٣) أشار ناسخ الأصل أنه في نسخة أخرى: «هذا»، وكتب ناسخ ي٢ اللفظين: «هذا هم»!

بما في السماء؟! ولم يرَ عَمْرٌو ذلك كبيرًا أو كثيرًا، ثم قال عَمْرو: إنما الغيبُ خمسٌ، ما سوَى ذلك يعلَمُه قوم، ويجهَلُه آخرون؛ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[1] [لقمان: ٣٤].

وذكره ابنُ وَهْبٍ في جامعِه عن موسى بن عُلَيٍّ، عن أبيه، مثلَه سواءً.

قال أبو عُمر: روى مالكٌ[2] وغيرُه عن عبدِ الله بنِ دينار، عن ابنِ عُمر، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مفاتيحُ الغيبِ خمسٌ» ثم ذكرَ مثلَه سواء، وبالله التوفيق.

---

(١) ذكره الحافظان ابن رجب في فتح الباري له ١/ ٢١٦، وابن حجر في فتح الباري له ١/ ١٢٤ وعَزَواه لـحُميد بن زنجوية.

(٢) الموطأ رواية أبي مصعب الزُّهري (٢١٢٠)، وسويد بن سعيد (٧٩٦)، وسيأتي.
وأخرجه أحمد في المسند ٨/ ٣٨٦ (٤٧٦٦)، والبخاري (١٠٣٩) (٤٦٩٧) و(٥٧٧٩) من طرق عن عبد الله بن دينار، به. وسيأتي بإسناد المصنف من هذا الوجه في أثناء شرح الحديث الخامس والأربعين من بلاغات مالك.

حديثٌ سادسٌ وأربعونَ ليَحيى بنِ سعيد

مالك[1]، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمن، عن عائشةَ زوج النبيِّ ﷺ، أنَّها قالت: لو أدرَكَ رسولُ الله ﷺ ما أحدَثَ النساءُ لمنعَهُنّ المساجدَ[2] كما مُنِعه نساءُ بني إسرائيل.

قال يحيى بنُ سعيد: فقلت لعَمْرة: أو مُنِعَ نساءُ بني اسرائيل المساجد؟ قالت: نعم.

قال أبو عمر[3]: سائرُ رواة «الموطأ» يقولون في هذا الحديث: «لَـمنعهُنَّ المسجدَ» ولم يقل: «المساجدَ» غيرُ يحيى بنِ يحيى[4].

في هذا الحديث دليلٌ على أنَّ النساءَ كنَّ يشهدْنَ مع رسولِ الله ﷺ الصلاة.

وفيه دليلٌ على أنَّ أحوالَ الناس تغيَّرت بعدَ موتِ رسولِ الله ﷺ؛ نساءً ورجالًا، ورُوِيَ عن أبي سعيد الـخُدريِّ أنَّه قال: ما نفَضْنا أيدِيَنا عن قبرِ رسولِ الله ﷺ حتى أنكَرنا قُلوبَنا[5].

---

(١) الموطّأ ١/ ٢٧٤ (٥٣٣).

(٢) في الأصل، ي٢: «المسجد»، وهو مخالف لرواية يحيى بن يحيى.

(٣) هذه الفقرة لم ترد في الأصل، ي٢، وهي ثابتة في نسخ أخرى، وهي مستحسنة.

(٤) إلّا أنه في المطبوع من موطأ سويد بن سعيد «المساجد» كرواية يحيى الليثي.

ورواه بلفظ «المسجد» في موطئه: أبو مصعب الزُّهري (٥٤٣)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤٩٦)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٦٩٥) والجوهريِّ في مسند الموطأ (٧٩١). وهو عند البخاري (٨٦٩) عن عبد الله بن يوسف التِّنِّيسي، عن مالك، به بلفظ: «لـمَنعَهُنَّ كما مُنعت...» دون ذكر: المسجد أو المساجد.

(٥) أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار ١/ ٤٠٢ (٨٥٣) من طريق داود بن أبي هند، عن أبي نضرة المنذر بن مالك العبدي، عنه رضي الله عنه، وقد سلف في أثناء شرح الحديث التاسع لعبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه.

وإن كان في هذا الحديثِ دليلٌ على مشاهدةِ النساءِ الصلواتِ مع رسولِ الله ﷺ، فإنَّ النصَّ في ذلك ثابتٌ مُغْنٍ عن الاستدلال، ألا ترَى إلى قولِ عائشة: إنَّ النساءَ كُنَّ ينصرِفْن مُتَلَفِّعاتٍ بمُرُوطِهن من صلاةِ الصُّبح، فما يُعرَفْنَ من الغَلَس[1].

وقد روَى مَعْمرٌ[2]، والزُّبَيدِيُّ[3]، وغيرُهما عن الزُّهريِّ، عن هندٍ بنتِ الحارث، وكانت تحت معبَدِ بنِ المقدادِ الكنديِّ، أخبَرته، وكانت تدخُلُ على أزواج النبيِّ ﷺ، أن أمَّ سَلَمةَ أخبَرتها، أن النساءَ كنَّ يشهَدْن مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الصُّبح، فينصَرِفْن إلى بيوتهن مُتَلَفِّعاتٍ في مُرُوطِهنَّ، ما يُعرَفْن من الغَلَس. قالت: وكان النبيُّ ﷺ إذا سلَّم مكَث قليلًا. وكانوا يَرَون أن ذلك كيما ينفُذُ النساءُ قبلَ الرجال. دخَل حديثُ بعضِهم في بعض.

ولا بأسَ عندَ جمهورِ العلماءِ بمشاهدةِ المتجالّات من النساء[4] ومَن لا يُخشَى عليهِنَّ ولا منهُنَّ الفتنةُ والافتتانُ بهِنّ للصَّلَوات، وأما الشوابُّ فمكْروهٌ ذلك لهنّ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٥ (٤) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عنها رضي الله عنها. وهو الحديث الرابع والأربعين ليحيى بن سعيد، وقد سلف مع تمام تخريجه في موضعه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه ١/ ٥٧٣ (٢١٨١) و٢/ ٢٤٥، وعنه أحمد في المسند ٤٤/ ٢٥٣ (٢٦٦٤٤)، ومن طريقه أبو داود (١٠٤٠) ثلاثتهم عن معمر بن راشد، به بلفظ: «كان رسولُ الله ﷺ إذا سلَّم مكَثَ قليلًا، وكانوا يَرَوْنَ أنّ ذلك كيما ينْفُذُ النساءُ قبلَ الرِّجال» وإسنادُه صحيح.

(٣) أخرجه البخاري معلّقًا بإثر الحديث (٨٥٠)، والطبراني في مسند الشاميين ٣/ ٥٠ (١٧٨٨).
الزُّبيديُّ: هو محمد بن الوليد بن عامر.
وقد وصله البخاري (٨٦٦) من طريق يونس بن يزيد الأيلي عن محمد بن شهاب الزهري، به.

(٤) قوله: «المُجالّات من النساء» يعني: الكبيرات في السِّنّ. يقال: تجالّت المرأة فهي مُتجالّة، وجَلّت، فهي جليلة: إذا كبِرَتْ وعَجَزتْ. قاله الخطابي في غريب الحديث ٢/ ١٢١.

وقد ثبَت من حديثِ ابنِ عُمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ إنما أذِنَ لهنّ في مشاهدةِ الصلواتِ بالليلِ لا بالنهار، وقال مع ذلك: «وبيوتُهن خيرٌ لهنّ».

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد[1]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضل، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا ابنُ حُميد وابنُ وَكيع، قالا: حدَّثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن مُجاهد، عن ابنِ عُمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ائذنوا للنساءِ إلى المساجدِ بالليل»[2].

قال[3]: وحدَّثنا ابنُ وَكيع ومجاهدُ بنُ موسى، قالا: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، عن العَوّام بنِ حَوْشَب، عن حبيبِ بنِ أبي ثابت، عن ابنِ عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تمنَعُوا نساءَكم المساجد، وبيوتُهن خيرٌ لهنّ».

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو عمر، المعروف بابن الخراز، وشيخه أحمد بن الفضل بن العباس البهراني الخفّاف.

(٢) أخرجه السراج في مسنده (٧٩١) عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير بن عبد الحميد الضبِّي، به.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٥/ ٥٨٨-٥٨٩ (٢٢١٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، به. ابن حميد: وهو محمد بن حميد الرازي وابن وكيع: وهو سفيان بن وكيع بن الجراح، وهما ضعيفان ولكنّهما تُوبعا، تابعهما إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ـ وهو ابن راهوية ـ كما عند السَّراج، وعثمان بن أبي شيبة كما في الحديث الآتي بعد الحديثين التاليين. وباقي رجال إسناده ثقات، الأعمش: هو سليمان بن مهران، ومجاهد: هو ابن جبر المكّيّ.

(٣) والقائل هو ابن جرير الطبري، وهذا الحديث أخرجه أحمد في المسند ٩/ ٣٣٧ (٥٤٦٨) عن يزيد بن هارون، به.
وأخرجه أبو داود (٥٦٧)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٩٢ (١٦٨٤)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٠٩، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١٣١ (٥٥٦٥) من طرق عن يزيد بن هارون، به.
ورجال إسناده ثقات غير ابن وكيع: وهو سفيان المذكور في الإسناد السابق ولكنه قُرن هنا بمجاهد بن موسى: وهو الخوازمي، وهو ثقة، وحبيب بن أبي ثابت: وهو الكوفي، سبق وأن ذكرنا عند شرح الحديث السادس لأبي النضر سالم بن أبي أُمية عدم صحّة دعوى أنه مدلّس بحُجّة كونه لم يسمع من عروة بن الزبير، وردَّ المصنِّف هناك لهذه الدّعوى وقوله: «ثقة، ولا يُشكُّ أنه أدرك عروة، وسمع ممّن هو أقدم من عُروة».

قال ابنُ جَرِير: وحدَّثنا سوّارُ بنُ عبدِ الله بنِ سوّارٍ العَنْبَريُّ، قال: حدَّثنا المُعتمرُ بنُ سُليمان، عن ليثِ بنِ أبي سُلَيم، عن مُجاهد، عن عبدِ الله بنِ عُمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا استأذنكُم النساءُ إلى المساجدِ بالليلِ فلا تمنعوهُنّ، وليخْرُجْنَ تَفِلات»[1].

وسيأتي معنى «تَفِلات» في بلاغاتِ مالك، أنه بلَغه عن بُسْرِ بنِ سعيد، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شهِدتْ إحداكُنَّ العشاءَ فلا تمسَّنَّ طيبًا»[2]، إن شاء الله.

أخبرنا عبدُ الله بن محمد[3]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[4]: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا جريرٌ وأبو مُعاوية، عن الأعمش، عن مجاهدٍ قال: قال عبدُ الله بنُ عمر: قال النبيُّ ﷺ: «ائذَنوا للنساءِ إلى المساجدِ بالليل». فقال ابنٌ له: والله لا نأذَنُ لهن فيتخِذْنه دَغَلًا، والله لا نأذنُ لهن. قال: فسبَّه وغضِب، وقال: أقول: قال رسولُ الله ﷺ: «ائذَنوا لهن». وتقول: لا نأذنُ لهن!

وروَى حَمّادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابنِ عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تمنَعوا إماءَ الله مساجدَ الله». ولم يقل: بالليل ولا بالنهار. ذكَره أبو داود، قال[5]: حدَّثنا سُليمانُ بنُ حرب، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيد.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٩/ ١١٦ (٥١٠١)، ورجال إسناده ثقات، غير ليث بن أبي سُليم، فهو ضعيف، ولكن تابعه سليمان بن مهران الأعمش عند أحمد.

(٢) في شرح الحديث الثامن من البلاغات، وسيأتي في موضعه، وهو في الموطأ ١/ ٢٧٤ (٥٣١).

(٣) هو ابن يحيى التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار.

(٤) في سننه (٥٦٨)، ومن طريق أبو عوانة في المستخرج ١٠/ ٣٩٥ (١٤٤٣).

وأخرجه مسلم (٤٤٢) (١٣٨) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، به.

(٥) في سننه (٥٦٦)، ورجال إسناده ثقات. أيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختياني، ونافع: هو مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وروَى محمدُ بنُ عَمْرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تمنَعُوا إماءَ الله مساجدَ الله، ولكن ليخرُجْنَ وهُنَّ تَفِلات». رواه ابنُ عُيينة[1]، وحَمّادُ بنُ سَلَمة[2]، وجماعة[3]، عن محمدِ بنِ عَمْرو.

وروَى ابنُ أبي الرِّجال، عن أبيه، عن عَمْرة، عن عائشةَ مثلَه[4].

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنِ أبي شيبة، قال[5]: حدَّثنا أبو أسامة، قال: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ عُمر، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ، قال: كانتِ امرأةٌ لعُمرَ تشهَدُ العشاءَ والصُّبحَ في جماعةٍ في المسجد، فقيل لها: تخرُجين وقد تعلَمين أنَّ عُمرَ يكرَهُ ذلك ويغارُ؟! قالت: فما يمنَعُه أن ينهاني؟ قالوا: يمنعُه قولُ رسولِ الله ﷺ: «لا تمنعُوا إماءَ الله مساجدَ الله».

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٣/ ١٥١ (٥١٢١)، والحميدي في مسنده (٩٧٨). وهذا إسناد حسنٌ، محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، صدوقٌ حسنُ الحديث، وباقي رجال إسناده ثقات.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٦٥).

(٣) منهم: يحيى القطّان عند أحمد في المسند ١٥/ ٤٠٥ (٩٦٤٥) وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٩٠ (١٦٧٩) وابن حبّان في صحيحه ٥/ ٥٨٧ (٢٢٠٩)، ويزيد بن هارون عند الدارمي في سننه (١٢٧٩)، وسعيد بن عامر الضُّبعي عنده (١٢٧٩).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤٠/ ٤٦٩ (٢٤٤٠٦) عن الحكم بن موسى القنطري، عن عبد الرحمن بن أبي الرجال، واسمه: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري، وهو صدوقٌ حسن الحديث، أطلق توثيقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والدارقطني، وقال أبو داود وابن عديّ: «ليس به بأس»، وقال الذهبيُّ: «مشهورٌ صدوقٌ، وثّقه غير واحد»، وقال أبو حاتم: «صالح» ينظر: تحرير التقريب (٣٨٥٨).

(٥) في المصنَّف (٧٦٩٠).

وأخرجه البخاري (٩٠٠) عن يونس بن موسى بن راشد القطّان، عن أبي أسامة حمّاد بن أسامة، به.

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا أبو مَعْمر، قال: حدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو تَرَكْنا هذا البابَ للنساء؟». قال نافع: فلم يدخل منه ابنُ عُمرَ حتى مات.

قال أبو داود: رواه إسماعيلُ بنُ إبراهيم، عن أيوب، عن نافع قال: قال عمرُ: لو تَرَكْنا هذا البابَ للنساء؟ فذكَره موقوفًا عن عُمر وهذا أصحُّ[3].

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[4]: حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدَّثنا عَمْرُو بنُ عاصم، قال: حدَّثنا همامٌ، عن قتادة، عن مورِّقٍ العجليِّ، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ

---

(١) هو ابن يحيى التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار، وهما المذكوران في بداية إسناد الحديث الآتي بعده.

(٢) في سننه (٤٦٢) و(٥٧١). أبو معمر: هو عبد الله بن عمرو بن الحجّاج التَّميمي الـمُقعَد. وعبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري، وأيوب: هو السَّختياني، ونافع: هو مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فرجاله ثقات ولكنه معلول، كما سيذكر أبو داود نفسه.

(٣) وإلى هذا ذهب الدارقطني في علله ١٣/ ٣٠ (٢٩٢٢) فقال بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن أيوب السختياني: «وهو الصواب»، وخالفهما العظيم آبادي في عون المعبود ٢/ ٩٢ فقال: «والأشبه أن يكون الحديث مرفوعًا وموقوفًا، وعبدُ الوارث ثقة تُقبل زيادته، والله أعلم». قلنا: وإنما قال هذا اتباعًا لصنيع المتأخرين في قبول زيادة الثقة مطلقًا، وهو قول فاسد، لأنه يلغي علم العلل جملةً.

(٤) في سننه (٥٧٠)، ومن طريقه ابن حزم في المحلّى ٣/ ١٣٦-١٣٧ و٤/ ٢٠١، والبغويُّ في شرح السُّنة ٣/ ٤٤١-٤٤٢ (٨٦٥).
وأخرجه البزار في مسنده ٥/ ٤٢٦ (٢٠٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٩٥ (١٦٩٠) كلاهما عن محمد بن المثنّى بن عُبيد العَنَزيّ، أبي موسى البصريّ، به. حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات غير عمرو بن عاصم: وهو ابن عُبيد الكلابي، فهو صدوقٌ حسنُ الحديث كما في تحرير التقريب (٥٠٥٥). همّام: هو ابن يحيى العَوْذيّ، وقتادة: هو ابن دعامة السَّدوسيُّ، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضْلة الـجُشَميّ.

قال: «صلاةُ المرأةِ في بيتها أفضلُ من صلاتها في حُجرتها، وصلاتُها في مِـخْدعِها[1] أفضلُ من صلاتها في بيتها».

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، قال[2]: حدَّثنا هارونُ بنُ معروف، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: حدَّثني داودُ بنُ قيس، عن عبدِ الله بنِ سُويدٍ الأنصاريِّ، عن عمَّتِه أمِّ حُميد، أنها جاءت النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إني أُحبُّ الصلاةَ معك. قال: فقال لها: «قد علِمتُ أنك تحبِّين الصلاةَ معي، وصلاتُكِ في بيتِكِ خيرٌ لكِ من صلاتِكِ في حُجرتِكِ، وصلاتُكِ في حُجرتِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في دارِكِ، وصلاتُكِ في دارِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في مسجدِ قومِكِ، وصلاتُكِ في مسجدِ قومِك خيرٌ لك من صلاتِك في مسجدي». قال: فأمرتْ فبُنيَ لها مسجدٌ في أقصى شيءٍ في بيتها وأظلمه، فكانت تُصلِّي فيه حتى لقيَتِ الله.

أخبرنا أحمدُ بنُ محمد[3]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضل، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ

---

(١) ضبط الميم ثلاثي.

(٢) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ٨٠٢ (٣٤٧٤).

وأخرجه أحمد في المسند ٤٥/ ٣٧ (٢٧٠٩٠) عن هارون بن معروف المروزي، به.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٥/ ٥٩٥-٥٩٦ (٢٢١٧) عن أحمد بن عليّ بن المثنّى، عن هارون بن معروف المروزيّ، به.

وهو عند ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٩٥ (١٦٨٩) عن عيسى بن إبراهيم الغافقي، عن عبد الله بن وهب، به. عبد الله بن سويد الأنصاري تفرّد بالرواية عنه داود بن قيس الدبّاغ، فيما ذكر البخاري في تاريخه الكبير ٥/ ١٠٩ (٣٢٣)، وأبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل لابنه ٥/ ٦٦ (٣٠٩)، وذكره ابن حبّان في الثقات ٥/ ٨٩ (٣٨٤١)، وقد تُوبع، وباقي رجال إسناده ثقات.

وهو عند ابن أبي شيبة في المصنَّف (٧٧٠٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٦/ ١٥٠ (٣٣٧٩)، والطبراني في الكبير ٢٥/ ١٤٨ (٣٥٦) من طريق عبد الحميد بن المنذر الساعدي، عن أبيه، عن جدَّته أمِّ حميد، بنحوه.

(٣) هو أبو عمر، المعروف بابن الجسور الأمويّ، وشيخه أحمد بن الفضل: هو ابن العباس، أبو بكر الدِّينوريّ.

جرير، قال: حدَّثنا أبو كُريب، قال: حدَّثنا أبو أسامة، قال: حدَّثنا جريرُ بنُ أيوب، قال: حدَّثنا أبو زُرْعَة، قال: سمِعتُ أبا هُريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ المرأةِ في داخِلَتِها ـ أو ربما قال: في مِـخْدَعِها ـ أعظمُ لأجرِها من أن تُصلِّي في بيتها، ولأنْ تُصلِّي في بيتها أعظمُ لأجرِها من أن تصلِّي في دارِها، ولأن تصلِّي في دارِها أعظمُ لأجرِها من أن تصلِّي في مسجدِ قومِها، ولأن تصلِّي في مسجدِ قومِها أعظمُ لأجرِها من أن تصلِّي في مسجدِ الجماعة، ولأن تصلِّي في مسجدِ الجماعةِ أعظمُ لأجرِها من الخروج يومَ الخروج»[1].

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيانَ وسعيدُ بنُ نصر، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا المعلَّى بنُ منصور، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن أبي اليمان، عن شدَّادِ بنِ أبي عَمْرو بنِ حِـمَاس، عن أبيه، عن حمزةَ بنِ أبي[2] أُسَيْد، عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو خارجٌ من المسجد، فاختلَط النساءُ بالرجال، فقال: «لا تحقُقْنَ الطريق[3]، عليكن بحافات الطريق». وذكَر تمامَ الحديث[4].

---

(١) أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١٠٦٣) من طريق جرير بن أيوب، به.
وذكره الأثرم في ناسخ الحديث ومنسوخه، ص١١٢-١١٣، وابن حزم في المحلى ٣/ ١٣٤ عن جرير بن أيوب، به. وهو حديث ضعيف بهذا السياق، جرير: هو ابن أيوب البَجلي، متروك كما قال الذهبي في المغني ١/ ١٢٩ (١١١١)، وباقي رجال إسناده ثقات. محمد بن جرير: هو الطبري، وأبو كريب: هو محمد بن العلاء الهمداني، وأبو أسامة: هو حمّاد بن أسامة، وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البَجَلي الكوفيّ.

(٢) «أبي» سقط من الأصل.

(٣) قوله: «لا تـحْقُقْنَ الطريق» أي: لا تركَبْنَ حُقَّها»، وهو وسَطها. النهاية في غريب الحديث ١/ ٤١٥.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٧٢)، والطبراني في الكبير ١٩/ ٣٦١ (٥٨٠)، والبيهقي في الآداب (٦٦٨) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوَرْديِّ، به. وإسناده ضعيف، شدّاد بن أبي عمرو بن حماس مجهول، والراوي عنه أبو اليمان: هو الرّحال المدنيّ، اسمه كثير بن يمان، ويقال: ابن جريج: مجهول الحال كما في تحرير التقريب (٨٤٥٦). =

حدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ النيسابوريُّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيسى العطار، قال: حدَّثنا سوّارُ بنُ مصعب، عن عطيةَ العوفيِّ، عن ابنِ عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ للنِّساءِ نصيبٌ في الـخُروج، وليسَ لهنَّ نصيبٌ في الطَّريقِ إلّا في جوانبِ الطَّريق»(١).

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونس، قال: حدَّثنا أبو شهاب، عن ابنِ أبي ليلى، عن عبدِ الكريم، عن عبدِ الله بنِ الطيِّب، عن أمِّ سُليمانَ ابنةِ أبي حكيم، أنها قالت: أدرَكتُ القواعدَ يُصلِّين مع رسولِ الله ﷺ الفرائض(٢).

= ويُروى نحوه مرسلًا بلفظ: «ليس للنِّساء سُراة الطريق»؛ يعني: وسطها، أخرجه الدُّولابي في الكُنى والأسماء (٢٧٣)، والطبراني في الأوسط ٣/ ٢٣٤ (٣٠١٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٤/ ٢٠٤٠ (٥١٢٤)، والبيهقي في الشعب (٧٨٢١) من طريق الحارث بن الحكم، عنه. وهو يُعِلُّ رواية شدّاد.

وفي معناه أحاديث أخرى بأسانيد ضعيفة منها عند ابن حبّان في صحيحه ١٢/ ٤١٥ (٥٦٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف، وقد تفرَّد به.

وعند الطبراني في الأوسط ٤/ ٢٢٦ (٤٠٤٨) من حديث عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وفي إسناده عبد العزيز بن يحيى المدني، وهو متروك.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٣/ ١٧٢ (٣٨٧١)، وابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرِّجال ٣/ ٤٥٤ من طريق سوّار بن مصعب الهمدانيّ، به. وسوّار بن مصعب متروك الحديث كما قال أحمد بن حنبل والنسائي والدارقطني وغيرهم، ينظر المغني للذهبي ١/ ٢٩٠ (٢٧٠١).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٦/ ١٨٦ (٣٤١٤)، والطبراني في الكبير ٢٥/ ١٣٠ (٣١٥)، وفي الأوسط ٨/ ٦٥ (٧٩٧٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٦/ ٣٥٠٦ (٧٩٤٣) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، به. وإسناده ضعيف، ابن أبي ليلى: وهو محمد بن عبد الرحمن، ضعيف عند التفرد كما في تحرير التقريب (٦٠٨١)، وشيخه عبد الكريم: هو ابن أبي المخارق ضعيف أيضًا، وعبد الله بن الطيب، وعند بعضهم: «عبد الله بن فلان» لا يُعرف. أبو شهاب: هو عبد ربّه بن نافع الحنّاط.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرَنا العوامُ بنُ حَوْشَب، قال: حدَّثني حبيبُ بنُ أبي ثابت، عن ابنِ عُمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تمنَعُوا نساءَكم المساجدَ، وبيوتُهن خيرٌ لهنَّ».

وأخبرنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارث بنُ سُفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرني العوامُ بنُ حَوْشَب، عن حبيبِ بنِ أبي ثابت، عن ابنِ عُمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تمنَعُوا النِّساءَ المساجدَ، وبيوتُهن خيرٌ لهنَّ». فقال ابنٌ لعبدِ الله بنِ عُمرَ: والله لنمنعُهنَّ. فقال ابنُ عمر: تراني أقول: قال رسولُ الله ﷺ. وتقول: لنمنعُهنَّ[3]!

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا مضرُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ حفص الحرّانيُّ، قال: حدَّثنا موسى بنُ أعيَن، عن عَمْرِو بنِ الحارث، عن أبي السَّمْح، عن السائبِ مولى أمِّ سَلَمة، عن أمِّ سَلَمة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «خيرُ مساجدِ النساءِ قَعْرُ بُيوتهن»[4].

---

(١) هو ابن عبد المؤمن بن يحيى التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار.

(٢) في سننه (٥٦٧). وسلف تمام تخريجه قبل قليل.

(٣) ذكره المصنِّف في أثناء هذا الشرح من طريق يزيد بن هارون، به. دون مقولة ابن عبد الله بن عمر، وقد سلف تخريجه في المصادر المذكورة هناك، وهي عندهم بالزيادة المذكورة لابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٢٥٢) من طريق موسى بن أعين، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٤٤/ ١٦٤-١٦٥ (٢٦٥٤٢)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٩٢ (١٦٨٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٠٩ من طريق عمرو بن الحارث، به. وإسناده ضعيف، =

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، قال: حدَّثنا أبو ثابت، قال: حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيل، عن يحيى بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمن بنِ أبي لَبيبة، عن جدِّه، عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ المرأةِ في بيتها خيرٌ من صلاتِها في حُجْرتِها، وصلاتُها في حُجْرتِها خيرٌ من صلاتِها في دارِها، وصلاتُها في دارِها خيرٌ من صلاتِها فيما وراءَ ذلك»[1].

قال أبو عُمر: قد أورَدنا من الآثارِ المسنَدةِ في هذا الباب ما فيه كفايةٌ وغِنًى، فمَن تدبَّرها وفهِمَها، وقَف على فقهِ هذا الباب.

وأما أقاويلُ الفقهاءِ فيه؛ فقال مالك: لا يُمنَعُ النساءُ الخروجَ إلى المساجد، فإذا جاء الاستسقاءُ والعيدُ فلا أرَى بأسًا أن تخرُجَ كلُّ امرأةٍ متجالّة. هذه روايةُ ابنِ القاسم عنه[2]. وروَى عنه أشهبُ[3] قال: تخرُجُ المرأةُ المتجالَّةُ إلى المسجد، ولا تُكثِرُ

= لأجل أبي السّمْح: وهو درّاج بن سمعان المصري القاصّ، ضعّفه أحمد بن حنبل والنسائي وأبو حاتم الرازي وغيرهم كما هو مفصّلٌ في تحرير التقريب (١٨٢٤)، وشيخه السائب مولى أمّ سلمة ترجم له ابن حجر في تعجيل المنفعة ١/ ١٦٥ (٣٥٨) ولم يذكر في الرواة عنه سوى درّاج أبي السمح، ولم يذكره في الثقات سوى ابن حبان ٤/ ٣٢٦ (٣١٤٨)، فهو في عداد المجاهيل.

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٢٦٥ عن أبي ثابت محمد بن عُبيد الله الأموي، به. وإسناده ضعيف جدًا، يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، قال عنه يحيى بن معين: ليس بشيء، ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ ٤٠٣-٤٠٤ (٩٦١١) وقال: «ذكره ابن عديّ، وذكره البخاري، فقال: يحيى بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، وقد مرَّ ٤/ ٣٩٣ (٩٥٧١)، بأنه ابن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، فنُسِبَ إلى جدِّه الأدنى» وجدّه محمد ضعيفٌ كثير الإرسال كما في التقريب (٦٠٨٠).

(٢) المدوّنة ١/ ١٩٥، وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٣١.

(٣) كما في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٣١.

التردُّدَ، وتخرجُ الشابّةُ مرةً بعدَ مرة، وكذلك في الجنائز يختلفُ في ذلك أمرُ العجوزِ والشابة؛ في جنائزِ أهلِها وأقاربها.

وقال الثوريُّ[1]: ليس للمرأةِ خيرٌ من بيتها وإن كانت عجوزًا.

قال الثوريُّ: قال عبدُ الله[2]: المرأةُ عورةٌ، وأقربُ ما تكونُ إلى الله في قَعْرِ بيتها، فإذا خرَجت استشرَفها الشيطان.

وقال الثوريُّ: أكرَهُ اليومَ الخروجَ للنساءِ إلى العيدَيْن.

وقال ابنُ المبارك: أكرهُ اليومَ الخروجَ للنساءِ في العيدَيْن، فإن أبَتِ المرأةُ إلّا أن تخرُجَ، فليأذنْ لها زوجُها أن تخرجَ في أطمارِها[3]، ولا تتزيَّنُ، فإن أبَتْ أن تخرُجَ كذلك فللزوج أن يمنعَها من ذلك.

وذكر محمدُ بنُ الحسن[4]، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، قال: كان النساءُ يُرخَّصُ لهن في الخروج إلى العيد، فأما اليومَ فإني أكرهُه. قال: وأكرَهُ لهنَّ شهودَ الجمعةِ والصلاةِ المكتوبةِ في الجماعة، وأرخِّصُ للعجوزِ الكبيرةِ أن تشهَدَ العشاءَ والفجر[5]، فأما غيرُ ذلك فلا.

---

(١) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٣٢.

(٢) هو ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٤٦٩٨) من طريق أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة الـجُشَمي، عنه رضي الله عنه.
وذكره من طريق الثوري عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٣٢.

(٣) الأطمار: جمع الطِّمْر: وهو الثوب الـخَلَق، هذا هو المشهور، أو هو الكساء البالي من غير الصُّوف، كذا خصَّه ابنُ الأعرابيّ. ينظر: المحكم لابن سيده ٩/ ١٦٤، واللسان (طمر).

(٤) يعني الشيباني، في كتابه الأصل المعروف بالمبسوط ١/ ٣٨١-٣٨٢، وكذا نقل عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٣١.

(٥) كذا في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٣١، وأما في المطبوع من كتاب الشيباني الأصل، ففيه قوله: «أن تشهد العشاء والفجر والعيدين، فأمّا غير ذلك فلا» بزيادة «العيدين»، كذا نقل عنه برهان الدين بن مازة الحنفي في المحيط البرهاني في الفقه النُّعماني ٢/ ١٠١.

وروى بشرُ بنُ الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، أنه قال: خروجُ النساءِ في العيدَيْن حسنٌ. ولم يكنْ يرَى خُروجَهن في شيءٍ من الصلواتِ ما خلا العيدَيْن. وقال أبو يوسف: لا بأسَ أن تخرُجَ العجوزُ في الصلواتِ كلِّها، وأكرهُ ذلك للشابّة.

قال أبو عُمر: أقوالُ الفقهاءِ في هذا الباب متقاربةُ المعنى، وخيرُها قولُ ابنِ المبارك؛ لأنه غيرُ مخالفٍ لشيءٍ منها، ويشهدُ له قولُ عائشة: لو أدرَكَ رسولُ الله ﷺ ما أحدَثه النساءُ لمَنعهن المسجدَ. ومع أحوالِ الناسِ اليوم، ومع فضل صلاةِ المرأةِ في بيتها، فتدبَّرْ ذلك.

حدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ النيسابوريُّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيسى العطّار، قال: حدَّثنا سوّار بنُ مُصعب، عن عطيةَ العوفيِّ، عن ابنِ عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ للنِّساءِ نَصِيبٌ في الـخُروج، وليسَ لهنّ نَصِيبٌ في الطَّريق إلّا في جوانبِ الطَّريق».

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[1]: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا حَمّادٌ، عن أيوب ويونس وحبيب ويحيى بنُ عَتيق وهشام في آخرين، عن محمد، أنَّ أمَّ عطية قالت: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نُخرجَ ذواتِ الـخُدورِ يومَ العيد. قيل: فالـحُيَّضُ؟ قال: «يشهَدْنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين». فقالت امرأةٌ: يا رسولَ الله، إن لم يكنْ لإحدانا ثوبٌ، كيف تصنَعُ؟ قال: «تُلْبِسُها صاحبتُها طائفةً من ثوبها».

---

(١) في سننه (١١٣٦)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل ١/ ٥٢١. وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٥/ ٥١ (١٠٤) من طريق موسى بن إسماعيل أبي سلمة التّبوذكيّ، به. ورجال إسناده ثقات. حمّاد: هو ابن سلمة، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ويونس: هو ابن عُبيد بن دينار العبْديُّ، وحبيبٌ: هو ابن الشهيد الأزديّ، يحيى بن عتيق: هو الطُّفاوي، وهشام: هو ابن حسان الأزدي القُردوسيّ، ومحمد: هو ابن سيرين.

قال[1]: وحدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيد، قال: حدَّثنا أيوب، عن محمد، عن أمِّ عطيةَ بهذا الخبر، قال: «ويعتزِلُ الحُيَّضُ مُصلَّى المُسلمين».

قال أبو جعفر الطَّحَاويُّ[2]: يحتملُ أن يكونَ كان ذلك والمسلمون يومئذ قليل، فأُريد التكثيرُ بحضورِهن إرهابًا للعدوِّ، واليومَ فلا يُحتاجُ إلى ذلك.

أخبرنا قاسمُ بنُ محمد[3]، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سَعْد، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرو، قال: حدَّثنا ابنُ سَنْجَر، قال: حدَّثنا ابنُ نمير، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عُروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجَتْ سودَةُ لحاجتِها ليلًا بعدما ضُرِب علينا الحِجابُ، وكانتِ امرأةً تفرَعُ النِّساء[4]، جَسِيمة، فوافقها عُمرُ فناداها: يا سَوْدَة، إنكِ والله ما تَخْفَيْنَ علينا إذا خرَجتِ، فانظُري كيف تخرجين. فانكفَّت راجعةً إلى رسولِ الله ﷺ، فوافقَتْه يتعشَّى، فأخبرَتْه بما قال عُمرُ وإن العَرْق لفي يدِه، فأوحَى الله إليه، ثم رُفِع عنه وإن العَرْق[5] لفي يدِه، فقال: «قد أُذِن لكنَّ أن تخرُجْن لحاجتِكن»[6].

---

(١) يعني أبا داود في سننه (١١٣٧).

وأخرجه البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠) من طريق حمّاد بن زيد، به. محمد بن عُبيد: هو ابن حِساب الغُبَريّ البصري، وأيوب: هو السّختياني، ومحمد: هو ابن سيرين.

(٢) في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٣٢.

(٣) هو قاسم بن محمد بن قاسم، أبو محمد، المعروف بابن عسلون، وشيخه خالد بن سعد: هو أبو القاسم الأندلسي القرطبي، وشيخه أحمد بن عمرو: هو ابن منصور البيري الأندلسي، المعروف بابن عمريل، وشيخه ابن سنجر: هو محمد بن عبد الله.

(٤) قوله: «تفْرَعُ النساءَ» أي: تطُولهنّ وتعلُوهُنَّ. والفارعة والفرعاء والفروع: ما ارتفع من الأرض وتصاعَد. ينظر: المشارق للقاضي عياض ٢/ ١٥٣.

(٥) والعرق: العظم عليه بقيَّةُ اللحم. المشارق ٢/ ٧٦.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٤٠/ ٣٣٣ (٢٤٢٩٠)، ومسلم (٢١٧٠) (١٧) من طريق عبد الله بن نمير، به.

وأخرجه البخاري (١٤٧) و(٤٧٩٥) و(٥٢٣٧)، ومسلم (٢١٧٠) من طرق عن هشام بن عروة، به.

وذكر مالكٌ[1]، عن يحيى بنِ سعيد، أن عاتِكَة ابنة زيدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْل امرأةَ عُمرَ بنِ الخطاب كانت تستأذنُه إلى المسجدِ فيسكُتُ، فتقول: لأخرُجنَّ إلا أن تمنعَني.

وأخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمدٍ وأحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشر، قالا: حدَّثنا مَسْلَمةُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى المقرئ المعروفُ بابنِ الوَشَّاء، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ زيادٍ مولى بني هاشم، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الله الهرَويُّ، قال: حدَّثنا هُشَيمُ بنُ بَشير، قال: حدَّثنا رجلٌ من أهلِ المدينةِ يقالُ له محمدُ بنُ مُجَبَّر[2]، عن زيدِ بنِ أسلمَ وعبدِ الرحمنِ بنِ القاسم، عن أبيه قال: تزوَّج عبدُ الله بنُ أبي بكر الصديق عاتِكَةَ ابنةَ زيدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيل، وكانت امرأةً جميلة، وكان يحبُّها حبًّا شديدًا، فقال له أبو بكر الصديق: طلِّقْ هذه المرأة، فإنها قد شغَلتْك عن الغزو. فأبى وقال:

وما مِثْلي في الناس طلَّق مِثْلَها ... وما مِثْلُها في غيرِ بأسٍ تُطَلَّقُ

قال: ثم خرَج في بعضِ المغازي فجاء نَعيُه، فقالت فيه عاتِكَةُ:

رُزِئتُ بخيرِ الناسِ بعدَ نبيِّهم ... وبعدَ أبي بكرٍ وما كان قَصَّرَا

فآليتُ لا تنفكُّ عيني حزينةً ... عليك ولا ينفكُّ جِلْديَ أغبَرَا

فللّهِ عينَا مَن رأى مثلَه فتًى ... أعفَّ وأحمَى في الهياجِ وأصْبَرَا

قال: فلمّا انقضَت عِدَّتُها زارت حفصةَ ابنةَ عُمر، فدخَل عُمرُ على حفصة، فلما رأت عاتِكَةُ عُمرَ قامت فاستتَرت، فنظَر إليها عُمرُ، فإذا امرأةٌ بارعةٌ ذاتُ

---

(١) الموطأ ١/ ٢٧٤ (٥٣٢).

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن مجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب العدوي العمري، أحد الضعفاء. تاريخ الإسلام ٤/ ٥٠٩.

خَلْقٍ وجمال، فقال عُمرُ لحفصةَ: مَن هذه؟ فقالت: هذه عاتِكةُ ابنةُ زيدِ بنِ عَمْرو بنِ نُفيل. فقال عُمرُ: اخطُبيها علَـيَّ. قال: فذكَرتْ حفصةُ لها ذلك. فقالت: إنَّ عبدَ الله بنَ أبي بكر جعَل لي جُعْلًا على ألا أتزوجَ بعدَه. فقالت ذلك حفصةُ لعُمرَ، فقال لها عُمرُ: مُريها فلتَرُدَّ ذلك على ورثتِه وتزوَّجُني. قال: فذكَرت ذلك لها حفصةُ، فقالت لها عاتكةُ: أنا اشترِطُ عليه ثلاثًا؛ ألا يضْرِبَني، ولا يمنعَني من الحقِّ، ولا يمنعَني عن الصلاةِ في مسجدِ رسولِ الله ﷺ العشاءَ الآخرة. فقالت حفصةُ لعُمرَ ذلك، فتزوَّجها، فلمّا دخَل عليها أوْلـمَ عليها، ودعا أصحابَ رسولِ الله ﷺ، ودعا فيهم عليَّ بنَ أبي طالب، فلمّا فرَغوا من الطعام وخرَجوا، خرَج عليٌّ فوقَف فقال: أهاهنا عاتكةُ؟ قالوا: نعم. فصارت خلفَ السِّترِ وقالت: ما تريدُ بأبي وأُمّي؟ فذكَّرها بقولِـها في عبدِ الله بنِ أبي بكر:

فآليـتُ لا تنفـكُّ عينـي سـخينةً ... عليكَ ولا ينفـكُّ جِلْـديَ أغْبَـرَا

تلك الأبيات. وقال لها: هل تقولين الآن هذا. فبكَت عاتكةُ، فسمِع عُمرُ البكاءَ فقال: ما هذا؟ فأُخبِر، فقال لعليٍّ: ما دعاك إلى ذلك؟ غمَمْتَها وغمَمْتَنا. قال: فلبِثْتُ عندَه حتى أُصيبَ رحمه الله، فرثَيْته بأبياتٍ وذكرها، قد ذكَرْتُها في بابها من كتابِ النساءِ من كتابي في «الصحابة»[1]. ثم اعتدَّتْ، فلمّا انقضَت عدَّتُها خطَبها الزُّبيرُ بنُ العوام، فقالت له: نعم، إن شرَطتَ لي الثلاثَ الخِصالَ التي اشترَطتُها على عُمرَ. فقال: لكِ ذلك. فتزوَّجها، فلمّا أرادت أن تخرُجَ إلى العشاءِ شقَّ ذلك على الزُّبير، فلما رأت ذلك قالت: ما شئتَ، أتريدُ أن تمنعَني؟ فلمّا عيلَ صبرُه[2] خرَجت ليلةً إلى العشاء، فسبَقها الزبيرُ فقعَد لها على الطريقِ من حيثُ لا تراه، فلمّا مرَّت جلَس خلفَها فضرَب بيدِه على عَجُزِها، فنفَرت من ذلك ومضَت،

---

(١) الاستيعاب ٤/ ١٨٧٨-١٨٧٩.

(٢) قوله: «عِيْلَ صبْرُه» أي غُلِبَ. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ٣/ ١٢٤.

فلمّا كانت الليلةُ المقبلةُ سمِعت الأذانَ فلم تتحرَّك، فقال لها الزبير: ما لكِ؟ هذا الأذانُ قد جاء. فقالت: فسَد الناسُ. ولم تخرُجْ بعدُ، فلم تزَلْ مع الزُّبير حتى خرَج الزُّبيرُ إلى الجمَلِ فقُتِل، فبلَغها قتلُه، فرثَتْه فقالت:

يـا عَمْـرُو لـو نبَّهتَـه لوجدتَـه ... لا طـائشٌ منـه الـجَنَانُ ولا اليَـدُ

وهي أبياتٌ قد ذكَرْتُها في بابها من كتاب «الصحابة»[1].

وأخبرنا عبد الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسرور، قال: حدَّثنا عيسى بنُ مِسْكين، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ موسى، قال: أخبرنا موسى بنُ عُبيدة، عن داودَ بنِ مُدرِك، عن عُروةَ بنِ الزبير، عن عائشةَ، قالت: بينما النبيُّ ﷺ جالسٌ في المسجدِ إذ دخَلتِ امرأةٌ من مُزَيْنة ترفُلُ[2] في زينةٍ لها في المسجد، فقال النبيُّ ﷺ: «أيُّها النّاسُ، انـهَوا نساءكم عن لُبسِ الزينةِ والتَّبختُرِ في المساجد؛ فإن بني إسرائيلَ لم يُلْعَنوا حتى لبسَ نساؤُهم الزِّينةَ وتبخْتَـرُوا في المسجد»[3].

هذا ما ليحيى بن سعيد عن عمرة. وله عن عمرة حديث الاعتكاف قد ذكرناه في باب ابن شهاب لرواية يحيى له عن مالك، عن ابن شهاب ـ وهو مما رواه عن زياد عن مالك ـ وهو خطأ؛ وإنما الحديث ليحي بن سعيد عند جماعة

---

(١) الاستيعاب ٤/ ١٨٧٩.

والخبر عند ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ٢٦٥ مختصرًا، وفي اعتلال القلوب للخرائطي (٤٣٩) مطوّلًا من وجهين آخرين، به.

وورد بعضه مفرّقًا في نسب قريس لمصعب الزُّبيري، ص٢٧٧ و٣٦٥، وفي أنساب الأشراف للبلاذري ١٠/ ١٠٩، وإسناده ضعيف.

(٢) تَـرْفُل: تتبختَر. النهاية ٢/ ٢٤٧.

(٣) أخرجه ابن ماجة (٤٠٠١) من طريق عُبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبسيِّ الكوفيّ، به. وإسناده ضعيف، داود بن مُدرك مجهولٌ، وموسى بن عُبيدة الراوي عنه: هو الرَّبَذي ضعيفٌ.

الرواة ليس لابن شهاب والله الموفق للصواب، وهو حديث مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن أنَّ رسولَ الله ﷺ أرادَ أن يعتكف، فلمّا انصرفَ إلى المكان الذي أرادَ أن يعتكفَ فيه، رأى أخبية: خِباء عائشة، وخِباء حَفْصة، وخباء زَيْنب، فقال رسول الله ﷺ: آلبر تقولون بهن؟ ثم انصرفَ فلم يعتكف حتى اعتكَفَ عَشْرًا من شَوَّال[1].

هكذا هو في الموطأ مُرْسلًا، وقد وصلَهُ الوليدُ بنُ مُسلم عن مالك؛ وكذلك رواهُ جماعةٌ عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرة، عن عائشة مسندًا. وقد ذكرنا ذلك، وذكرنا ما في هذا الحديث من المعاني وما للعُلماء فيها من المذاهب في باب ابن شهاب عن عَمْرة وإن كان ذلك خطأ لا شك فيه، ولكن لما رواه يحيى بن يحيى عن مالك كذلك على ما وصفنا، وبالله توفيقنا.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله، قال: حدَّثنا ابنُ ملاس، قال: حدَّثنا أبو عامر العَقَري، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدَّثنا أبو عَمْرو الأوزاعي ومالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرة، عن عائشة ذكرت أنَّ رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف العَشْر الأواخر من شهر رَمَضان، فاستأذنته عائشة، فأذن لها. وسألته[2] حَفْصة أن يأذَن لها ففعل، فلما رأت ذلك زينبُ بنتُ جَحْش أمرت ببناءٍ لها، قالت: فكانَ رسولُ الله ﷺ إذا صَلّى الصُّبْحَ انصرفَ إلى بنائه؛ فأبصرَ الأبينة فقال: ما هذا؟ قالوا: عائشة وحفصة وزينب، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما أنا بمعتكفٍ فرجع؛ فلما أفطر، اعتكفَ عَشْرًا من شَوّال»[3].

---

(١) الموطّأ ١/ ٤٢٣ (٨٧٨)، وقد سلف في التمهيد في موضعه في باب ابن شهاب عن عمرة.

(٢) من هنا إلى قوله: «فكان رسول الله» سقط من الأصل.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤١/ ٩٢ (٢١٥٤٤)، والبخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٣) من طرق عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، به.

حديثٌ سابعٌ وأربعونَ ليَحيى بنِ سعيدٍ
يحيى عن النُّعمان بن مُرّة حديثٌ واحدٌ
وهو أولُ مراسيل يحيى[1]

مالكٌ[2]، عن يحيى بنِ سعيد، عن النعمانِ بنِ مُرّة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما ترَوْنَ في الشاربِ والسارقِ والزاني؟» ـ وذلك قبلَ أن يُنزَلَ فيهم ـ قالوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ. قال: «هُنّ فواحِشُ وفيهِنّ عُقوبةٌ، وأسوَأُ السَّرقةِ الذي يسرِقُ صلاتَه». قالوا: وكيف يسرِقُ صلاتَه؟ قال: «لا يُتمُّ رُكُوعَها ولا سُجودَها».

لم يختلفِ الرواةُ عن مالكٍ في إرسالِ هذا الحديثِ عن النعمانِ بنِ مُرَّة[3]، وهو حديثٌ صحيحٌ يستندُ من وجوهٍ من حديثِ أبي هُريرة وأبي سعيد.

أخبرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشر، قال: أخبرنا مَسْلَمةُ بنُ قاسم، قال: أخبرنا أبو عبدِ الله جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ بنِ سعيدٍ الأصبهانيُّ بسيرَافَ[4]، قال: حدَّثنا أبو بشر يونسُ بنُ حبيبِ بنِ عبدِ القاهر، قال: حدَّثنا أبو داودَ الطيالسيُّ، قال[5]: حدَّثنا حَمّادُ بنُ سَلَمة، عن عليِّ بنِ زيد، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبي سعيدٍ الـخُدريِّ.

---

(١) قوله: «يحيى عن النعمان بن مرة حديث واحد وهو أول مراسيل يحيى» لم يرد في الأصل.

(٢) الموطّأ ١/ ٢٣٧ (٤٦٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهريُّ (٥٥٤)، وسويد بن سعيد (١٨٠)، والشافعيُّ في مسنده (٢٩٢) ترتيب السندي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند المصنِّف في جامع بيان العلم وفضله (٧٦٥).

(٤) سيراف: مدينة على ساحل بلاد فارس. معجم البلدان لياقوت الحموي ٣/ ٢٩٤.

(٥) في مسنده (٢٣٣٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٩٧٧)، وأحمد في المسند ١٨/ ٩٠ (١١٥٣٢)، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ٤٨١ (١٣١١)، والبزار في مسنده كما في كشف الأستار ١/ ٢٦١ (٥٣٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ٣٠٢ من طريق حمّاد بن سلمة، به. وإسناده ضعيف لضعف عليّ بن زيد: وهو ابن جُدْعان، قال أبو نعيم: «تفرّد به عليّ بن زيد، وهو ابن جُدْعان عن سعيد، وعنه حمّاد».

وحدَّثنا أحمدُ بنُ فتح، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ زكريا النيسابوريُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونس، قال: حدَّثنا هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا حَمّادٌ، عن عليِّ بنِ زيد، عن سعيدِ بنِ المسيب، عن أبي سعيدٍ الـخُدريِّ.

وحدَّثنا قاسمُ بنُ محمد[1]، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سَعْد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرو، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا حجّاجٌ، قال: حدَّثنا حَمّادٌ، قال: أخبرنا عليُّ بنُ زيد، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبي سعيدٍ الـخُدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أسوأ السَّرِقة[2] سرقةً الذي يسرقُ صلاتَه». قالوا: وكيف يسرقُها؟ قال: لا يُتمُّ ركوعَها ولا سجودَها»[3].

وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ حكم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حَسّانَ الأنماطيُّ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عَمّار، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ حبيب، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني يحيى، قال: حدَّثني أبو سَلَمة، قال: حدَّثني أبو هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ شرَّ الناسِ سرقةً الذي يسرقُ صلاتَه». قالوا: وكيف يسرقُ صلاتَه؟ قال: «لا يُتمُّ رُكوعَها ولا سجودَها»[4].

---

(١) هو أبو محمد المعروف بابن عسلون، وشيخه خالد بن سعد: هو أبو القاسم الأندلسي القرطبي، وشيخه أحمد بن عمرو: هو ابن منصور البيري، المعروف بابن عمريل.

(٢) في ي٢: «الناس»، والمثبت من الأصل، وهو الأولى، إذ سيأتي المصنف بهذه اللفظة عند الشرح.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله من طرق عن حماد بن سلمة، به.

(٤) أخرجه ابن حبّان في صحيحه ٥/ ٢٠٩ (١٨٨٨)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٢٩، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٨٦ (٤١٦٦) من طرق عن هشام بن عمار به. ورجال إسناده ثقات غير هشام بن عمّار: وهو السُّلمي الدمشقي فهو صدوق، كَبِرَ فصار يتلقّن، وظاهرُ إسناده أنه حسن، ولكنه معلول فقد رواه أبو صالح الحكم بن موسى ومحمد بن النُّوْشجان أبو جعفر السُّويدي، =

وروى الحكمُ بنُ عبدِ الملك، عن قتادة، عن الحسن، عن عِمْرانَ بنِ حُصين، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما تعُدُّون الكبائرَ فيكم؟». قلنا: الشركُ، والزنى، والسرقةُ، وشربُ الخمر. قال: «هن كبائرُ، وفيهن عقوباتٌ، ألا أنبئُكم بأكبرِ الكبائر؟». قلنا: بلى. قال: «شهادةُ الزُّور»[1].

والحكمُ[2] هذا ضعيفٌ، عندَه مناكيرُ، لا يُحتجُّ به، ولكن فيما تقدَّم ما يعضُدُ هذا.

= عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، ورواية الحكم بن موسى القنطري عند الدارمي (١٣٢٨)، وابن خزيمة (٦٦٣)، والطبراني في الكبير ٣/ ٢٤٢ (٣٢٨٣)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٨٥ (٤١٦٥)، ورواية محمد بن النَّوْشجان عند أحمد في المسند ٣٧/ ٣١٩ (٢٢٦٤٢)، ومن طريقه ابن أبي حاتم في العلل ٢/ ٤٢٤ فخالف عبد الحميد بن حبيب وهو ابن أبي العشرين في روايته. وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذين الإسنادين: «فأيُّهما أشبَهُ عندك؟ قال: جميعًا منكران، ليس لواحدٍ منهما معنًى، قلت: لِمَ؟ قال: لأن حديث ابن أبي العشرين لم يروه أحدٌ سواه، وكان الوليد صنّف كتاب الصلاة وليس فيه هذا الحديث» ينظر: العلل ٢/ ٤٢١-٤٢٤ (٤٨٧).

وقد سئل الدارقطني عن حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، فقال: «تفرَّد به الحكم بن موسى، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، وخالفه هشام بن عمّار، فرواه عن ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ويُشبه أن يكون حديث أبي هريرة أثبت، والله أعلم» فلم يذكر رواية أبي جعفر السُّويدي محمد بن النَّوْشجان، كونه لم يقف عليها، والله أعلم. ومحمد بن النَّوْشجان وثّقه أبو داود السجستاني حين سأله أبو عبيد الآجُري كما في تاريخ الخطيب ٤/ ٥٢٤، وذكره ابن حبان في ثقاته ٩/ ٩٢، وقال السمعاني في الأنساب ٧/ ٣٠٤: «كان صدوقًا ثقة محتاطًا في الأخذ، وإنما قيل له السُّويدي لأنه رحل إلى سويد بن عبد العزيز الحدثاني وكتب عنه»، ولم يعرفه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ٨/ ١١٠ (٤٨٦)، وحدّث عنه ابن معين في تاريخه في أكثر من موضع.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٠) من طريق الحكم بن عبد الملك، بنحوه، وقد سلف في أثناء شرح الحديث الثالث والثلاثين من مرسل زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار.

(٢) هذه الفقرة لم ترد في الأصل، وهي ثابتة في بقية النسخ، فلا ندري فيما إذا كان المؤلف حذفها أم أنها سقطت من الأصل.

وفي حديثِ مالكٍ من الفقه: طَرحُ العالم على المتعلِّم المسائلَ، وفيه أن شرْبَ الـخَمْرِ والسرقةَ والزنى فواحشُ، واللهُ عزَّ وجلَّ قد حرَّم الفواحشَ ما ظهَر منها وما بطَن، ومعلومٌ أنه لم يُرِدْ شربَ الماء، وإنما أراد شُرْبَ ما حرَّمه اللهُ من الأشربة.

وفيه دليلٌ على أن الشاربَ يُعاقَبُ، وعقوبتُه كانت مردودةً إلى الاجتهاد؛ فلذلك جمَع عُمرُ الصحابةَ فشاوَرَهم في حدِّ الـخَمْر، فاتفَقوا على ثمانين، فصارت سُنّةً، وبها العملُ عندَ جماعةِ فقهاءِ المدينةِ ومكةَ والكوفةِ والبصرةِ والشام والمغرب، وجمهورِ أهلِ الحديث، وما خالَفَهم شذوذٌ[1]، وبالله التوفيق.

وأما السرقةُ والزنى فقد أحكَم اللهُ حدودَهما في كتابه وعلى لسانِ رسولِه ﷺ بما لا مدخَلَ للرأي فيه، وأظنُّ قولَه ﷺ هذا كان عندَ نزولِ قولِ الله عزَّ وجلَّ في فاحشةِ الزنى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦]. وبعدَ قولِه: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥]. ثم نُسِخَ ذلك كلُّه بالجلدِ والحدِّ.

وفيه دليلٌ على أنَّ تركَ الصلاة، أو تركَ إقامتِها على حدودِها من أكبرِ الذُّنوب؛ ألا تَرى أنه ضرَب المثلَ لذلك بالزاني والسارق، ومعلومٌ أنَّ السرقةَ والزنى من الكبائر، ثم قال: «وشرُّ السرقة ـ أو أسوأُ السرقة ـ الذي يسرِقُ صلاتَه». كأنه قال: وشرُّ ذلك سرقةً مَن يسرِقُ صلاتَه فلا يُتمُّ ركوعَها ولا سُجودَها. وقد مضَى القولُ في تاركِ الصلاةِ ممن يُؤمِنُ بفرضِها في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ من هذا الكتاب[2].

حدَّثني قاسمُ بنُ محمد[3]، قال: حدَّثني خالدُ بنُ سَعْد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ

---

(١) ينظر: الإقناع لابن المنذر ١/ ٣٤٧، ومراتب الإجماع لابن حزم ١/ ١٣٣.

(٢) في أثناء شرح الحديث التاسع عشر لزيد بن أسلم، عن رجل من بني الدِّيل يقال له بُسر بن مِـحْجَن، عن أبيه، وقد سلف في موضعه.

(٣) هو أبو محمد، المعروف بابن عسلون، وشيخه خالد بن سعد: هو أبو القاسم الأندلسي القرطبي.

فُطَيس، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدَّثنا بشرُ بنُ عُمر، قال: حدَّثنا شُعبةُ، قال: أخبرني سُليمانُ الأعمشُ، قال: سمِعتُ عُمارةَ بنَ عمير، عن أبي مَعْمَر، عن أبي مسعود، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا صلاةَ لمن لا يقيمُ صُلْبَه في الركوعِ والسُّجود»[1].

حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ يحيى[2]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا عبدُ الملك بنُ بَحْر، قال: حدَّثنا موسى بن هارون، قال: حدَّثنا ابنُ أخي جويرية، قال: حدَّثنا مهديُّ بنُ ميمون، عن واصلٍ الأحدب، عن أبي وائل، عن حُذيفة، أنَّه رأى رجلًا يصلِّي لا يقيمُ رُكوعَه ولا سُجودَه، فلمّا قضَى صلاتَه دعاهُ، فقال: مُذْ كم صلَّيتَ هذه الصلاة؟ قال: صلَّيتُها منذُ كذا وكذا. فقال له حذيفة: ما صليتَ لله صلاةً[3].

وقال مالكٌ في روايةِ ابنِ وَهْب عنه، والشافعيُّ، والثوريُّ، وجمهورُ الفقهاء: مَن لم يُتمَّ ركوعَه ولا سُجودَه في الصلاةِ وجَب عليه إعادتُها. وكذلك عندَهم

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ١٩٥ (٢٠٥) و١٠/ ٤١ (٣٨٩٦) عن إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي، به.

وأخرجه الطيالسي في مسنده (٦٤٦) عن شعبة بن الحجّاج، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٢٨/ ٣٠٥ (١٧٠٧٣)، وأبو داود (٨٥٥)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٠٠ (٥٩٢)، وابن حبّان في صحيحه ٥/ ٢١٨ (١٨٩٣)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٢١٣ (٥٧٩)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١١٧ (٢٨٣٢) من طرق عن شعبة بن الحجّاج، به. حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات. أبو معمر: هو عبد الله بن سخْبَرة الأزديّ.

(٢) هو أبو زيد العطار، وشيخه أحمد بن سعيد: هو ابن حزم، أبو عمر الصدفيّ.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٨/ ٣٨١ (٢٣٣٦٠)، والبخاري (٣٨٩) و(٨٠٨) من طريقين عن مهدي بن ميمون، به. وزادا في آخره: «ولو مُتَّ مُتَّ على غير سُنّةِ محمدٍ ﷺ». موسى بن هارون: هو البزار، المعروف بابن الحمّال، وابنُ أخي جُويرية: هو عبد الله بن محمد بن أسماء الضُّبَعي، وواصل الأحدب: هو ابن حيّان الأسدي، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

مَن لم يعتدِلْ قائمًا في ركوعِه ولا جالسًا بينَ السجدتَيْن، وقد روَى ابنُ القاسم عن مالكٍ في ذلك ما يشبهُ قولَ أبي حنيفة، وقد أوضَحنا أنَّ قولَ أبي حنيفةَ في ذلك شذوذٌ عن جمهورِ الفقهاء، وخلافٌ لظاهرِ الآثارِ المرفوعةِ في هذا الباب، وذكَرنا اختلافَ الفقهاءِ فيمن لم يعتدلْ في ركوعِه ولا سجودِه في باب أبي الزناد، عند قوله: «مَن أمَّ الناسَ فليخفِّفْ»[1]. وأوضَحنا ذلك المعنى هناك بالآثار، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هاهنا.

وقد حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ المؤمن، قال: حدَّثنا الـمُفَضَّلُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ زياد، قال: حدَّثنا أبو قُرّة[2]، قال: سمِعتُ مالكًا يقول: إذا نقَص الرجلُ صلاتَه في رُكُوعِه وسُجُودِه، فإني أحبُّ أن يبتدِئَها.

قال أبو عُمر: كأنه يقول: إنّه أحبُّ إليه من إلغاءِ الرَّكْعة.

---

(١) في أثناء شرح الحديث الثاني والأربعين لأبي الزِّناد عبد الله بن ذكوان، عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في الموطأ ١/ ١٩٥ (٣٥٥)، وقد سلف في موضعه.

(٢) هو موسى بن طارق اليماني، أبو قرّة الزَّبيدي.

حديثٌ ثامنٌ وأربعونَ ليَحيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بنِ سعيدٍ وغيرِ واحد، عن الـحَسَنِ بنِ أبي الحسنِ البَصْريِّ، وعن محمدِ بنِ سيرين؛ أنَّ رجلًا في زمنِ رسولِ الله ﷺ أعتَق عبيدًا له ستةً عندَ موتِه، فأسهَم رسولُ الله ﷺ بينَهم، فأعتَق ثُلُثَ تلك العبيد.

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ عن مالك، عن يحيى بنِ سعيدٍ وغيرِ واحد، وتابعه طائفةٌ من رواة «الموطأ»[2]، وروَتْه أيضًا جماعةٌ عن مالك، عن يحيى بنِ سعيد، عن غيرِ واحد، عن الحسنِ وابنِ سيرينَ مثلَه مرسلًا.

وقال مالكٌ: بلَغني أنه لم يكنْ للرجل مالٌ غيرُهم[3].

وهذا الحديثُ يتَّصلُ من حديثِ الحسنِ وابنِ سيرين، عن عِمْرانَ بنِ حُصين، عن النبيِّ ﷺ، وهو حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ، رواه عن الـحَسَنِ جماعةٌ؛ منهم قتادة، وسِمَاكُ بنُ حرب، وأشعثُ بنُ عبدِ الملك، ويونسُ بنُ عُبيد، ومباركُ بنُ فَضَالة، وخالدٌ الحذّاءُ، ويتصلُ أيضًا من حديثِ أبي هُريرةَ من روايةِ ابنِ سيرينَ وغيرِه:

أخبرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضل بنِ العباس، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا أبو كُريب، قال: حدَّثنا وَكيعٌ، عن يزيدَ بنِ إبراهيم، عن الـحَسَنِ وابنِ سيرين، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْن، أنَّ رَجُلًا أعتَقَ ستةَ أعبُدٍ في مَرضِه، فأقرَع رسولُ الله ﷺ بينَهم، فأعتَق اثنين وأرقَّ أربعة[4].

---

(١) الموطّأ ٢/ ٣٢٥ (٢٢٤٤).

(٢) رواه في موطّئه عن مالك: أبو مصعب الزُّهريُّ (٢٧٢٠)، وسُويد بن سعيد (٤٢٢)، وعبد الله بن وهب كما في المدوّنة لسحنون ٤/ ٣٢٢.

(٣) الموطّأ برواية أبي مصعب الزُّهري (٢٧٢١)، وهو بإثر الروايات المذكورة في التعليق السابق.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ١٦٣ (٣٦١) و١٨/ ١٨٣ (٤٢٩)، وفي الأوسط ٨/ ٢٨ (٧٨٦١) من طريق وكيع بن الجراح، به. ورجال إسناده ثقات، محمد بن جرير: هو الطبري، وأبو كريب: هو محمد بن العلاء، ويزيد بن إبراهيم: هو التّستُري، والحسن: هو البصري لم يسمع من عمران بن حصين ولكنه قُرن بمحمد بن سيرين.

سقَط من هذا الحديثِ ومن حديثِ مالكٍ قولُه فيه: ليس له مالٌ غيرُهم. وهو لفظٌ محفوظٌ في هذا الحديثِ عند الجميع، والأصولُ كلُّها تشهَدُ بأن الأمرَ الموجِبَ للقُرعةِ بينَهم أنه لم يكنْ له مالٌ غيرُهم.

وحدَّثنا محمدُ بنُ خليفة، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسين البَغْداديُّ بمكةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح البُخاريُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حَمّاد، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ سَلَمة، عن أيوب، عن محمدِ بنِ سيرين، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْن، وعن قتادة وحُميد وسِمَاك، عن الحسن، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْن، أنَّ رجلًا أعتَق ستةَ مملوكين له عندَ موتِه، وليس له مالٌ غيرُهم، فأقرَع رسولُ الله ﷺ بينَهم، فأعتَق اثنين، وردَّ أربعةً في الرِّقِّ[1].

قال حَمّادُ بنُ سَلَمة: وحدَّثنا عطاءٌ الخراسانيُّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[2].

---

(١) أخرجه ابن حبّان في صحيحه ١١/ ٤٦٥ (٥٠٧٥)، والدارقطني في سننه ٥/ ٤١٨ (٤٥٦١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٣/ ٢١٥، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٨٦ (٢١٩١٩) من طريق عبد الأعلى بن حمّاد النرسي، به.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ١٤٣ (٣٠٢) من طريق عبد الأعلى بن حمّاد، عن حمّاد بن سلمة، عن قتادة بن دعامة وحميد بن أبي حميد وسماك بن حرب، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٣٣/ ٢٠٥ (٢٠٠٠١)، والنسائي في الكبرى ٥/ ٣٦ (٤٩٥٨)، وابن حبان في صحيحه ١١/ ٤٦٥ (٥٠٧٥) من طرق عن حمّاد بن سلمة، عن أيوب السختياني وقتادة بن دعامة وحميد بن أبي حميد الطويل وسماك بن حرب، به. والإسناد الأول صحيح، والثاني ضعيف لأن الحسن: وهو البصري لم يسمع من عمران بن حصين كما ذكر غير واحد، ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم، ص٣٨ (١١٩-١٢٥)، وتحفة التحصيل لأبي زرعة العراقي، ص٦٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٣/ ٢٠٥ (٢٠٠٠١)، وابن حبان في صحيحه ١١/ ٤٦٥ (٥٠٧٥)، والدارقطني في سننه ٥/ ٤١٨ (٤٥٦١) من طرق عن حماد بن سلمة، به. وإسناده ضعيف فإن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم بنِ عيسى المقرئ، قال: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ محمدِ بنِ حبابةَ ببغداد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ البَغَويُّ، قال[1]: حدَّثنا عليُّ بنُ الجعد، قال[2]: أخبَرنا مباركُ بنُ فَضالة، عن الحسن، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْن، أنَّ رجلًا أعتَق ستةَ مملوكين له عندَ موتِه، لم يكنْ له مال غيرُهم، فرُفِع ذلك إلى النبيِّ ﷺ فأقرَع بينَهم، فأعتَق اثنين وأرقَّ أربعة.

قال أبو عُمر: قال يحيى القطان: مباركٌ أحبُّ إليَّ في الحسنِ من الربيع بنِ صَبيح[3].

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حَمّاد، وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد[4]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود[5]، قالا: حدَّثنا مسدَّدٌ، قال: حدَّثنا حَمّادٌ، عن يحيى بنِ عتيقٍ وأيوب، عن محمدِ بنِ سيرين، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْن، أن رجلًا أعتَق ستةَ أعبُدٍ له عندَ موتِه، ولم يكنْ له مالٌ غيرُهم، فبلَغ ذلك النبيَّ ﷺ فأقرَع بينَهم، فأعتَق اثنين وأرقَّ أربعة.

---

(١) في الجعديّات (٣٢١٢).

(٢) في مسنده (٣١٧٧).

وأخرجه أحمد في المسند ٣٣/ ١٧١ (١٩٩٥١)، والطبراني في الكبير ١٨/ ١٧٣ (٣٩٣) من طرق عن مبارك بن فضالة، به. وإسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن: وهو الحسن بن أبي الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين، ولكن تابعه محمد بن سيرين كما سلف قريبًا.

(٣) ينظر: تاريخ الخطيب ١٥/ ٢٨٥، ومثل ذلك نقل ابن أبي حاتم عن أبيه في الجرح والتعديل ٨/ ٣٣٩.

(٤) هو ابن عبد المؤمن التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار.

(٥) في سننه (٣٩٦١).

وأخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ٢٥٧ (٨٥٦٤)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٨٥ (٢١٩١٨) من طريق مسدّد بن مسرهد، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٣٣/ ١٥٨ (١٩٩٨٢) من طريق حمّاد بن زيد، به. حديثٌ صحيحٌ. ورجال إسناده ثقات. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

قال يحيى: وقال محمد: لو لم يبلُغْني عن النبيِّ ﷺ لكان رأيي.

أخبرنا محمدُ بنُ خليفة، قال: أخبرنا محمدُ بنُ الحسين، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ أبي داود، قال: حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريع، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ حَسّان، عن محمدِ بنِ سيرين، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْن، أنَّ رجلًا كان له ستةُ أعبُدٍ لم يكنْ له مالٌ غيرُهم، فأعتَقهم عندَ موتِه، فرُفِع ذلك إلى النبيِّ ﷺ فجزَّأهم ثلاثةَ أجزاء، فأعتَق اثنين وأرقَّ أربعة[1].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارث بنُ سُفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا الأشعثُ، عن الحَسَن، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْن، أنَّ رجلًا أعتَق ستةَ مملوكينَ لم يكنْ له مالٌ غيرُهم عندَ موتِه، فأقرَع النبيُّ ﷺ بينَهم، فأعتَق اثنينِ وأرَقَّ، أو أبقى، أربعة[2].

وأخبرنا محمدُ بنُ خليفة[3]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسين، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ زكريا المطَرِّزُ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سُفيانَ وأبو بكرِ بنُ زنجُويَة، قالا: حدَّثنا الفريابيُّ، عن سُفيانَ، عن سِمَاكٍ وخالد، عن الحَسَن، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْن، أنَّ رجلًا من الأنصارِ أعتَق ستةَ أعبدٍ غِلْمةٍ عندَ الموت، فأقرَع النبيُّ ﷺ بينَهم، فأعتَق ثُلُثَهم، وقال: «لو علِمنا ما صلَّينا عليه، أو ما دُفِن في مقابرِنا»[4].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٨) (٥٧)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٨٥ (٢١٩١٧) من طريق يزيد بن زُريع، به.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ١٦٠ (٣٥١) من طريق الأشعث بن عبد الملك الحُمْراني، به. وإسناده ضعيف، الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) هو ابن عبد الجبّار، أبو عبد الله البلوي المؤدِّب، وشيخه محمد بن الحسين: هو أبو بكر الآجُرِّي.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٩/ ١٦٣ (١٦٧٦٣)، وعنه أحمد في المسند ٣٣/ ١٦٤ (١٩٩٣٨)، ومن طريقه الطبراني في الكبير ١٨/ ١٥٦ (٣٤٢) ثلاثتهم عن سفيان الثوري، به. وهذا إسناد رجاله ثقات لكن الحسن: وهو البصري لم يسمع من عمران بن حصين رضي الله عنه، ولكن تابعه محمد بن سيرين كما سلف بيانه.

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينة، عن عَمْرو، عن الحَسَن، عن عِمْرانَ بنِ حُصَين، أنَّ رجلًا مات وأعتقَ ستةَ مملُوكينَ ليس له مالٌ غيرُهم، فأقرَع النبيُّ ﷺ بينَهم، فأعتَق اثنينِ وأرقَّ أربعة، وقال: «لو أدرَكتُه ما صلَّيتُ عليه»[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارث[2]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا بكرٌ، قال: حدَّثنا مسدَّدٌ، قال: حدَّثنا أبو عَوَانة، عن سِمَاكِ بنِ حَرْب، عن الحَسَنِ بنِ أبي الحَسَن البَصْريِّ، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْن، أنَّ رجلًا أعتَق عندَ موتِه ستةَ رَجْلة، فجاء ورثتُه من الأعراب فأخبَروا رسولَ الله ﷺ بما صنَع، فقال: «أو فعَل ذلك؟». قالوا: نعم. قال: «لو علِمْنا، إن شاء الله، ما صلَّينا عليه». فأقرَع بينَهم، فأعتَق منهم اثنين، ورَدَّ أربعةً في الرِّقِّ[3].

وحدَّثنا سعيدٌ[4] وعبدُ الوارث قالا: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، قال: حدَّثنا مسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريع، قال: حدَّثنا يونسُ بنُ عُبيد،

---

(١) انفرد بإخراجه من هذا الوجه عن سفيان بن عيينة المصنِّف، ورجال إسناده ثقات ولكنه منقطع كسابقه.
وأخرجه عن سفيان بن عيينة، عن عليّ بن زيد بن جُدعان، عن الحسن البصري، به الحميدي في مسنده (٨٥٢)، وعليّ بن زيد بن جُدعان ضعيف.

(٢) هو ابن سفيان بن جبرون، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ البياني، وشيخه بكر: هو ابن حمّاد التاهرتي.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٣/ ٢١١ (٢٠٠٩)، والبزار في مسنده ٩/ ٢٤ (٣٥٣٠)، والرُّوياني في مسنده (٧٨)، والطبراني في الكبير ١٨/ ١٧٦ (٤٠٥) من طرق عن أبي عوانة الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ، به. ورجال إسناده ثقات غير سماك بن حرب فهو صدوق، والحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين رضي الله عنه، ولكنه تُوبع كما سبق بيانه.

(٤) هو أبو عثمان سعيد بن نصر المعروف بابن أبي الفتح، وعبد الوارث المقرون معه وشيخهما هما المذكوران في الحديث السابق.

عن الحَسَن، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْن، أن رجلًا كان له ستةُ أعبُد، فأعتَقهُم عندَ موتِه، لم يكنْ له مالٌ غيرُهم، فرُفِع ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فكرِهَ ذلك، ثم جزَّأهم ثلاثةَ أجزاء، فأقرَع بينَهم رسولُ الله ﷺ فأعتقَ اثنينِ وأرقَّ أربعة[1].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيان قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، قال: حدَّثنا سُليمانُ بنُ حَرْب، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيد، قال: حدَّثنا أيوبُ، عن محمد، أنَّ عِمْرانَ بنَ حُصَيْنٍ كان يحدِّثُ، أنَّ رجلًا من الأنصارِ أعتَقَ ستةَ أعبُدٍ له عندَ موتِه، لم يكنْ له مالٌ غيرُهم، فبلَغ ذلك النبيَّ ﷺ فدعا بهم فجزَّأهُم، ثم أقرعَ بينَهم، فأعتَقَ اثنينِ وردَّ أربعةً في الرِّقِّ[2].

فهذه روايةُ الحسنِ وابنِ سيرينَ لهذا الحديث، وقد رواه أبو المهلَّب، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْن، وهو حديثٌ بصريٌّ، انفرَد به أهلُ البصرة.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد[3]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو دواد[4]. وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ

---

(١) أخرجه ابن حبّان في صحيحه ١٠/ ١٥٩ (٤٣٢٠)، والطبراني في الكبير ١٨/ ١٥٣ (٣٣٤) من طريق مسدّد بن مسرهد، به.
وأخرجه البزار في مسنده ٩/ ٢٤ (٣٥٢٨)، والنسائي في الكبرى ٥/ ٣٦ (٤٩٥٧) من طريق يزيد بن زريع، به. ورجاله ثقات غير أن الحسن: وهو البصري لم يسمع من عمران بن حصين رضي الله عنه، ولكنه توبع كما سبق بيانه.

(٢) انفرد به المصنِّف من هذا الوجه عن سليمان بن حرب، عن حمّاد بن زيد. وهو حديث صحيح، رجال إسناده ثقات. أيوب: هو السختياني، ومحمد: هو ابن سيرين.

(٣) هو ابن عبد المؤمن التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصغرى ٤/ ٢٠٧ (٣٤٢٦).

(٤) في سننه (٣٩٥٨).

أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق[1]، قالا: حدَّثنا سُليمانُ بنُ حَرْب، قال: حدَّثنا حَمّادٌ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابة، عن أبي المهلَّب، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْن، أنَّ رجلًا أعتَق ستةَ أعبدٍ له عندَ موتِه، لم يكنْ له مالٌ غيرُهم، فبلَغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال للرجل قولًا شديدًا، ثم دعاهُم فجزَّأهم ثلاثةَ أجزاء، فأقرَع بينَهم، فأعتَق اثنين وأرقَّ أربعةً.

ورواه أبو هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ، حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[2]، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال[3]: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن عبدِ الله بنِ المختار، عن محمدِ بنِ زياد، عن أبي هُريرة، أنَّ رجلًا كان له ستةُ أعبد، فأعتقَهم عندَ موتِه، فأقرَع النبيُّ ﷺ بينَهم، فأعتَق منهم اثنين وأرقَّ أربعةً.

---

(١) وهو القاضي، في جزء أحاديث أيوب السختياني (٣).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٨١ (٧٣٨٦)، وفي شرح مشكل الآثار ٢/ ٢٠٩ (٧٤٣) من طريق سليمان بن حرب، به.

وهو عند مسلم (١٦٦٨) (٥٧)، والترمذي (١٣٦٤)، والنسائي في الكبرى ٥/ ٣٥ (٤٩٥٥) من طرق عن حمّاد بن زيد، به. حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات، أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرميّ، وأبو المهلّب: هو عمُّه، واسمه عمرو، أبو عبد الرحمن بن معاوية الجَرْميّ البصري.

(٢) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٣) في المصنَّف (٣٧٢٣٩).

وأخرجه النسائي في الكبرى ٥/ ٣٧ (٤٩٦٠)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٨٦ (٢١٩٢٢) من طريقين عن عُبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبسي الكوفي، به. حديثٌ صحيح، ورجال إسناده ثقات. إسرائيل: هو ابن يونس ابن أبي إسحاق السَّبيعيُّ، وعبدُ الله بن المختار: هو البصري، وإن قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: «لا بأس به» إلّا أنه روى عنه جمعٌ من الثقات، منهم الحمّادان، وشعبة وغيرهم، ووثّقه يحيى بن معين والنسائي وابن حبّان وابن خلفون، وقال أبو حاتم وحده: «لا بأس به» ولا نعلم فيه جرحًا كما هو مفصّلٌ في تحرير التقريب (٣٦٠٥)، فهو ثقة، ومحمدُ بن زياد: هو الـجُمحي، أبو الحارث المدني.

ورواه بشرُ بنُ المفضَّل، عن عَوْف، عن محمدِ بنِ سيرين، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ؛ ذكَره إسماعيلُ بنُ إسحاق، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أبي بكر، قال: حدَّثنا بشرُ بنُ المفضّل[1].

قال إسماعيل[2]: وحدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا سُفيانُ، قال: أخبرنا إسماعيلُ بنُ أمية، أنَّه سمِع مكحولًا يحدِّثُ عن سعيدِ بنِ المسيِّب، أنَّ امرأةً أعتَقت ستةَ مملُوكينَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ليس لها مالٌ غيرُهم، فأقرَع النبيُّ ﷺ بينَهم، فأعتَق اثنينِ وأرَقَّ أربعةً.

قال: وحدَّثنا عليٌّ[3]، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق[4]، قال: أخبَرنا ابنُ جريج، قال: أخبرني قيسُ بنُ سَعْد، أنَّه سمِع مكحولًا يقول: سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيِّب

---

(١) وأخرجه النسائي في الكبرى ٥/ ٣٧ (٤٩٥٩) عن محمد بن إبراهيم بن صُدْران، عن بِشْر بن المفضَّل، به. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات، بشر بن المفضَّل: هو ابن لاحق الرّقاشيّ، وعوف: هو ابن أبي جميلة، المعروف بالأعرابيّ.

وهو عند ابن المنذر في الأوسط ٨/ ٦٣ (٧٠٤٧) من طريق يحيى بن حبيب بن عربيّ، عن بشر بن المفضَّل، به. ولكن ذكر فيه الحسن البصريّ بدل: محمد بن سيرين.

(٢) هو إسماعيل بن إسحاق القاضي، وأخرجه أيضًا الشافعيُّ في الأُمّ ٨/ ٤ عن سفيان بن عيينة، به. ولكن جعل بين إسماعيل بن أبي أمية: وهو ابن عمرو بن سعيد بن العاص، وبين مكحول الشاميِّ يزيدَ بن يزيد بن جابر. وكلاهما إسماعيل بن أمية ويزيد بن يزيد بن جابر يروي عن مكحول الشاميّ.

وأخرجه أيضًا البيهقيُّ في معرفة السُّنن والآثار ١٤/ ٤٣ (٢٠٤٦٣) من طريق الشافعيِّ، به. وهو مرسل، وإسناده إلى ابن المسيِّب صحيح.

(٣) هو عليُّ بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي.

(٤) في المصنَّف ٩/ ١٥٩ (١٦٧٥١).

وأخرجه الشافعيُّ في مسنده ٢/ ٦٧ (٢١٩) ترتيب السندي، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٨٦ (٢١٩٢٣) كلاهما عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج، به. وهو مرسل، وإسناده إلى سعيد بن المسيِّب صحيح. قيس بن سعد: هو المكِّي.

يقول: أعتَقت امرأةٌ أو رجلٌ ستةَ أعبدٍ لها عندَ الموتِ لم يكنْ لها مالٌ غيرُهم، فذكَر الحديث.

قال[1]: وأخبَرنا ابنُ جُريج، قال: أخبرني سُليمانُ بنُ موسى، قال: سمِعتُ مكحولًا يقول: أعتَقت امرأةٌ من الأنصارِ تُوفِّيت أعبدًا لها ستةً لم يكنْ لها مالٌ غيرُهم، فلما بلَغ النبيَّ ﷺ غضِب وقال في ذلك قولًا شديدًا، ثم دعا بستّةِ قِداح فأقرَع بينَهم، فأعتَق اثنَين[2]. قال سُليمانُ بنُ موسى: كنتُ أُراجِعُ مكحولًا فأقول: إن كان ثمنُ عبدٍ ألفَ دينارٍ أصابتْهُ القرعةُ فذهَب المال، فقال: قِفْ على أمرِ رسولِ الله ﷺ. قال ابنُ جُريج: قلتُ لسُليمان: الأمرُ يستقيمُ على ما قال مكحولٌ. قال: كيف؟ قلت: يُقامُونَ قيمةً، فإن زاد اللذانِ أُعتِقا على الثُّلثِ أُخِذَ منهما، وإن نقَصا أُعتِقَ ما بقيَ أيضًا بالقُرعة، فإن فضلَ عليه أُخِذ منه. قال: لم يبلُغْنا أنَّ النبيَّ ﷺ أقامَهُم.

قال إسماعيلُ القاضي: قد ذكَر غيرُ واحدٍ في الأحاديثِ المُسْنَدةِ أنَّ النبيَّ ﷺ جزَّأهم، فهذا يدُلُّ على القيمة، ولو لم يذكُرِ التجزئةَ في الحديث، لعُلِمَ أن القيمةَ لا بدَّ منها، إذا كان الواجبُ في ذلك إخراجَ الثُّلُث، فإن استوى الرقيقُ كانوا على العدد، وإن لم يستووا كانوا على القيمة، على ما فسَّره ابنُ جُريج، وهو قولُ مالك.

حدَّثنا سعيدٌ وعبدُ الوارث[3]، قالا: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ

---

(١) يعني عبد الرزاق في المصنَّف ٩/ ١٥٩ (١٦٧٥٢). سليمان بن موسى: هو القرشي الأموي الدمشقي الأشدق، ومكحولٌ: هو الشاميّ.

(٢) وقع بعده في المصنَّف: «قلت: عن سعيد بن المسيِّب؟ قال: ما كان يأثُرُه عن أحدٍ دون النبيِّ ﷺ، قال لي قيسٌ: أشهُده لأثَرهُ عن ابن المسيِّب، عن النبيِّ ﷺ، قال سليمان: فلا نأخذ الآن بذلك ولا يُقضى به عندنا، ولكنّا سنَسْتَسعيهم في الثُّلثين الباقيين».

(٣) سعيدٌ: هو ابن نصر أبو عثمان الأندلسي، وعبد الوارث: هو ابن سفيان بن جبرون القرطبي، وشيخهما قاسم: هو ابن أصبغ البياني، وهم المذكورون في أول إسناد الحديث الآتي بعده. وهذا الحديث سلف تخريجه أثناء هذا الشرح.

إسحاق، قال: حدَّثنا سُليمانُ بنُ حَرْب، قال: حدَّثنا حَمّادٌ، عن أيوبَ، وعن كثير، أنَّ الحَسَنَ حدَّثَ به عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْن، وكان يراه ويقضي به.

وحدَّثنا سعيدٌ وعبدُ الوارث، قالا: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، قال: حدَّثنا سُليمانُ بنُ حَرْب، قال: حدَّثنا حَمّادٌ، عن أيوبَ، عن يحيى، قال: ذهَب بعضُ الناسِ إلى أن يُراجعَ محمدًا فيه، فقال: لو لم يبلُغْني عن النبيِّ ﷺ لكان رأيي[1].

قال أبو عُمر: اختلَف العلماءُ في الرجلِ يُعتقُ عندَ موتِه عبيدًا له في مرضِه، ولا مالَ له غيرُهم، أو يوصِي بعتقِهم كلِّهم ولا مالَ له غيرُهم، فقال مالكٌ، والشافعيُّ، وأصحابُهما بهذا الأثرِ الصحيح، وذهَبوا إليه. وهو قولُ أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداودَ، والطبريِّ، وجماعةٍ من أهلِ الرأي والأثر[2].

ذكر ابنُ عبدِ الحكم، عن مالك قال: مَن أعتَق عبيدًا له عندَ الموتِ ليس له مالٌ غيرُهم، قُسِّموا أثلاثًا، ثم يُسْهَمُ بينَهم، فيُعتَقُ ثلثُهم بالسهم، ويُرَقُّ ما بقيَ، وإن كان فيهم فضلٌ رُدَّ السهمُ عليهم فأُعتِق الفضلُ، وسواءٌ ترَك مالًا غيرَهم أو لم يترُك.

قال: ومَن أعتَق رقيقًا له عندَ الموت، وعليه دَيْنٌ يُحيطُ بنصفِهم، فإنِ استُطيع أن يُعتَقَ من كلِّ واحدٍ نِصْفٌ، فُعِل ذلك بهم.

قال: ومَن قال: ثلثُ رقيقي حُرٌّ. أُسهِم بينَهم، وإن أعتَقهم كلَّهم، أُسهِم بينَهم إذا لم يكنْ له مالٌ غيرُهم، وإن قال: ثلثُ كلِّ رأسٍ حُرٌّ أو نصفُه. لم يُسْهَم بينَهم.

---

(١) ينظر ما سلف قبل قليل.

(٢) ينظر: الأمّ للشافعي ٤/ ١٠٠، والمدوّنة ٢/ ٤١٣، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق بن منصور الكوسج ٨/ ٤٤٢٨ (٣١٦٤)، والأوسط لابن المنذر ٨/ ٦٥-٦٦، والمبسوط للسرخسي ٧/ ٧٥ و٢٧/ ١٦٩.

وقال ابنُ القاسم[1]: كلُّ مَن أوصَى بعتقِ عَبيدِه أو بتَل عتقَهم في مرضِه، ولم يدَعْ غيرَهم، فإنه يُعتَقُ بالسهم ثلثُهم، وكذلك لو ترَك مالًا والثلثُ لا يسعُهم، لعتَقَ مبلغُ الثلثِ منهم بالسهم، وكذلك لو أعتَق منهم جزءًا سمّاه، أو عددًا سمّاه، وكذلك لو قال: رأسٌ منهم حرٌّ. فبالسهم يُعتقُ منهم مَن يُعتقُ، إن كانوا خمسةً فخمُسُهم، أو ستةً فسدُسُهم، خرَج لذلك أقلُّ من واحدٍ أو أكثرُ، ولو قال: عشَرةٌ. وهم ستون، عَتَق سدُسُهم، أخرَج السهمُ أكثرَ من عشَرةٍ أو أقلَّ. وهذا كلُّه مذهبُ مالك.

قال أبو عُمر: لم يختلِفْ مالكٌ وأصحابُه في الذي يُوصي بعتقِ عبيدِه في مرضِه ولا مالَ له غيرُهم، أنه يُقرَعُ بينَهم، فيُعتَقُ ثلثُهم بالسهم، وكذلك لم يختلِفْ قولُ مالكٍ وجمهورُ أصحابِه أن هذا حكمُ الذي يُعتِقُ عبيدَه في مرضِه عتقًا بَتْلًا[2]، ولا مالَ له غيرُهم. وقال أشهبُ وأصبغُ[3]: إنما القرعةُ في الوصية، وأما في البَتْل، فهم كالمدَبَّرين.

قال أبو عُمر: حُكمُ المدبَّرين عندَهم إذا دبَّـرَهم سيدُهم في كلمةٍ واحدة، أنه لا يُبدَّأُ بعضُهم على بعض، ولا يُقرَعُ بينَهم، ويُفضُّ الثلثُ[4] على جميعِهم بالقيمة، فيُعتَقُ من كلِّ واحدٍ حصتُه من الثلث، وإن لم يَدَعْ مالًا غيرَهم، عتَق

---

(١) كذا نقل عنه القيرواني في التهذيب في اختصار المدوّنة ٢/ ٤٩٥ (١٩٩٩-٢٠٠٢)، وينظر: المدوّنة ٢/ ٤١٣.

(٢) أي: باتًّا فيه. والبَتْلُ: القطْعُ، والمعنى: أنه قطع وبتَّ في عتقه، فأصبح كأنه منقطع عن سيِّده. ينظر: اللسان مادة (بتل).

(٣) نقله عنهما ابن رشد في بداية المجتهد ٤/ ١٥٤.

(٤) أي: يُفرَّق، والفضُّ: التفريق. ينظر: العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (باب الضاد مع الفاء) ٧/ ١٣.

ثلثُ كلِّ واحد، وإن دبَّر في مرضِه واحدًا بعد واحد، بُدِئ الأول فالأول، كما لو دبَّرهم في الصحة، أو في مرضٍ ثم صحَّ[1].

قال أبو عُمر: قولُ أشهبَ وأصبغَ هذا خلافُ السُّنة؛ لأنَّ الحديثَ إنما ورَد في رجلٍ أعتَق في مرضِه ستةَ مملُوكينَ لا مالَ له غيرُهم، وهو أيضًا مخالفٌ لقولِ أهلِ الحجاز، ومخالفٌ لقولِ أهلِ العراق.

وذكَر ابنُ حبيب، عن ابنِ القاسم، وابنِ كِنَانة، وابن الماجشُون، ومُطَرِّفٍ، قالوا: إذا أعتَق الرجلُ في مرضِه عبيدًا له عتقًا بَتْلًا، أو أوصَى لهم بالعَتاقة كلِّهم أو بعضِهم، سمّاهم أو لم يسمِّهم، إلا أنَّ الثلثَ لا يحمِلُهم، أنَّ السَّهْمَ يَجري فيهم، كان له مالٌ سواهم أو لم يكن.

قال ابنُ حبيب: وقال ابنُ نافع: إن كان له مالٌ سواهم لم يُسهَمْ بينَهم، وأُعتِق من كلِّ واحدٍ ما ينوبُه، وإن لم يكنْ له مالٌ سواهم، أو كان له مالٌ تافهٌ، فإنه يُقرَعُ بينَهم.

وقال الشافعيُّ[2]: وإذا أعتَق الرجلُ في مرضِه عبيدًا له عتقَ بتات؛ انتُظِر بهم، فإن صحَّ عتَقوا من رأسِ مالِه، وإن مات ولا مالَ له غيرُهم، أُقرِع بينَهم فأُعتِق ثلثُهم.

قال الشافعيُّ[3]: والحجةُ في أنَّ العتقَ البتاتَ في المرض وصيةٌ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أقرَع بينَ ستةِ مملوكين أعتَقهم الرجلُ في مرضِه، وأنزَل عتقَهم وصيةً، فأعتَق ثلثَهم.

---

(١) ينظر: المدوّنة ٢/ ٥١٢، والتهذيب في اختصارها للقيرواني ٢/ ٥٤١ (٢٠٨٦)، والذخيرة للقرافي ٧/ ١٠٤، ومواهب الجليل للخطاب الرُّعيني ١/ ٣٧٩.

(٢) ينظر: الأمّ ٨/ ٤.

(٣) الأمّ ٨/ ٤.

قال[1]: ولو أعتَق في مرضِه عبيدًا له عتقَ بتات، وله مدبَّرون وعبيدٌ أوصَى بعتقِهم بعدَ موتِه، بُدِئ بالذين بتَّ عتقَهم؛ لأنهم يَعتِقُون عليه إن صحَّ، وليس له الرجوعُ فيهم بحال.

قال الشافعيُّ[2]: والقرعةُ أن تُكتبَ رقاعٌ ثم تُكتبَ أسماءُ العبيد، ثم تُبندقَ بنادقُ من طين، ويُجعلَ كلُّ رقعةٍ في بندقة، ويجزَّأ الرقيقُ أثلاثًا، ثم يُؤمرَ رجلٌ لم يحضُرِ الرقاعَ فيُخرِجَ رقعةً على كلِّ جزءٍ بعينِه، وإن لم يَسْتَووا في القيمة، عُدِّلوا، وضُمَّ قليلُ الثمنِ إلى كثيرِ الثمن، وجُعِلوا ثلاثةَ أجزاء، قلُّوا أو كَثُروا، إلا أن يكونوا عبدَين، فإن وقَع العِتْقُ على جزءٍ فيه عدَّةُ رقيق أقلَّ من الثُّلُث، أُعيدت القرعةُ بينَ السَّهمين الباقيين، فأيُّهم وقَع عليه، عتَق منه باقي الثلث. وقولُ أحمدَ بنِ حنبل[3] في هذا كلِّه كقولِ الشافعيِّ.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه[4] فيمَن أعتَق عبيدًا له في مرضِه، ولا مالَ له غيرُهم: إنه يَعتِقُ من كلِّ واحدٍ منهم ثلثُه، ويسعَى في ثلُثَي قيمتِه للورثَة. وقال أبو حنيفة[5]: حُكْمُه ما دامَ يسعَى حكمُ المكاتَب. وقال أبو يوسفَ ومحمد[6]: هم أحرارٌ، وثلثا قيمتِهم دَينٌ عليهم، يسعَوْن في ذلك حتى يُؤدُّوه إلى الورثة.

---

(١) الأمّ ٤/ ١٠٠.

(٢) الأمّ ٨/ ٥، وينظر: الأوسط لابن المنذر ٧/ ٧٥.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق بن منصور الكوسج ٩/ ٤٧٦٣ (٣٤٣٨)، والمغني لابن قدامة ١٠/ ٣٢١.

(٤) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ٤/ ٩٩، والأوسط لابن المنذر ٨/ ٦٦، والمبسوط للسرخسي ٢٩/ ٢٣.

(٥) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٨/ ٦٦.

(٦) وهو ابن الحسن الشيباني في كتابه الأصل المعروف بالمبسوط ٤/ ٢٣٢.

قال أبو عُمر: وإنما حمَل الكوفيِّينَ على ذلك أصلُهم في أخبارِ الآحاد؛ لأنهم لا يَقبَلُون منها ما عارَضَه شيءٌ من معاني السُّنن المجتمَع عليها، وقالوا: من السُّنّةِ المتَّفقِ عليها فيمن بتَل عِتْقَ عبيدِه في مرضِه، وله مالٌ يَحمِلُهم ثلثُه، أنهم يَعتِقون كلُّهم، والقياسُ على هذا إذا لم يكنْ له مالٌ غيرُهم أن يَعتِقَ من كلِّ واحدٍ ثلثٌ، فليس منهم أحدٌ أوْلى من صاحبِه.

قال أبو عُمر: ردَّ الكوفيُّون هذه السُّنة ولم يقولوا بها، ورأوا القُرعَةَ في ذلك من القِمارِ والخطَرِ، حتى لقد حَكَى مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيل، عن حَمّادِ بنِ زيد، عن محمدِ بنِ ذكْوان، أنه سَمِع حَمّادَ بنَ أبي سُليمانَ وذُكِرَ له الحديثُ الذي جاء في القُرْعَةِ بينَ الأعبُد، فقال: هذا قولُ الشيخ؛ يعني إبليس، فقال له محمدُ بنُ ذَكْوان: «وُضِع القلمُ عن ثلاثةٍ»[1]؛ أحدُهم المجنونُ حتى يُفيق؛ أي: أنك مجنونٌ، وكان حَمّادٌ يُصْرَعُ في بعضِ الأوقاتِ ثم يُفيق. فقال له حَمّادُ: ما دعاك إلى هذا؟ فقال له محمدُ بنُ ذكْوان: وأنت ما دعاك إلى هذا؟[2].

قال أبو عمر[3]: في قولِ الكوفيِّينَ في هذا الباب ضروبٌ من الخطأ والاضطراب، مع خلافِ السُّنة في ذلك، وقد ردَّ عليهم في ذلك جماعةٌ من المالِكيِّينَ والشافعيِّينَ وغيرهم، منهم إسماعيلُ وغيرُه. وحُكمُهم بالسِّعايةِ فيه ظلمٌ؛ لأنهم أحالُوهم على سعايةٍ لا يُدْرَى ما يَحصُلُ منها، وظلمٌ للورثة؛ إذ أجازوا عليهم في الثلُثِ عِتْقَ الجميع بما لا يُدْرَى أيضًا أيَحصُلُ أم لا، وظلمٌ للعبيد؛ لأنهم أُلزِموا مالًا من غيرِ جناية. وبينَ الشافعيِّ ومالكٍ في هذا الباب من فُروعِه تنازعٌ ليس هذا موضعَ ذكرِه، لتشعُّبِ القولِ فيه.

---

(١) سلف تخريجه في أثناء حديث إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس المرسل.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ١٠/ ٣١٨.

(٣) هذه الفقرة لم ترد في الأصل جملةً، وهي ثابتة في بقية النسخ.

قال أبو عُمر: أما القولُ في هذا الباب بالقُرعة، فقد احتجَّ فيه الشافعيُّ وغيرُه[1] بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ الآية [آل عمران: ٤٤]. وبقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٣٩-١٤١]. وكفَى بحديثِ النبيِّ ﷺ في الذي أعتَق ستةَ مملوكِينَ له عندَ موتِه لا مالَ له غيرُهم، فأقرَع رسولُ الله ﷺ بينَهم فأعتَق ثلُثَهم، وبأنه كان يُقرِعُ بينَ نسائِه أيتُهن يَخرُجُ بها إذا أراد سفَرًا[2]؛ لاستوائِهنَّ في الـخُروج، وبإجماعِ العلماءِ على أن دُورًا لو كانت بينَ قوم، قُسِّمَتْ بينَهم وأُقْرِع بينَهم في ذلك، وهذا طريقُ الشركةِ في الأملاكِ التي تقعُ فيها القسمةُ بالقُرعةِ على قَدْرِ القيمة؛ لأنَّ حقَّ المريضِ الثلثُ، وحقَّ الورثةِ الثُّلُثان، فصار بمنزلةِ شريكَيْن لأحدِهما سهمٌ، وللآخرِ سهْمان، كما لو أن الميتَ وَهَبَ العبيدَ كلَّهم لقوم ثم مات، لقُسِّموا بينَ القوم وبينَ الورثةِ بالقُرْعةِ هكذا، وإنما نفَر أبو حنيفةَ ومَن قال بقولِه من هذا القول؛ لأنهم جعَلُوا هذا بمنزلةِ مَن أعتَق ثلُثَ كلِّ عبدٍ من عبيدِه، فلم يَـجُزْ أن يُعتَقَ بالقرعةِ بعضُهم، فغلِطُوا هاهنا في التشبيه، واللهُ المستعان.

أخبرنا فائقٌ مولى أحمدَ بنِ سعيد، عنه، عن عبدِ الملك بنِ بحرِ بنِ شاذان، عن محمدِ بنِ إسماعيلَ الصائغ، عن الحسنِ بنِ عليٍّ الـحُلوانيِّ، قال: حدَّثنا عفانُ بنُ مسلم، قال: أخبرنا سَليمٌ[3]، قال: حدَّثنا ابنُ عون، قال: قال لي محمدٌ: جاءني

---

(١) ينظر: الأمّ ٨/ ٣ للشافعي، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٢/ ١٠٣-١٠٤ (٦٦١)، وبداية المجتهد لابن رشد ٤/ ٥٠-٥١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٢/ ٤٠٤ (٢٥٦٢٣)، والبخاري (٢٥٩٣) و(٢٦٨٨) و(٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عروة بن الزُّبير، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) هو سَلِيم بن حيّان الـهُذلي البصريّ، وشيخه ابن عون: هو عبد الله بن أرطبان الـمُزني، أبو عون البصري، وشيخه محمد: هو ابن سيرين، وخالدٌ الذي سأله: هو ابن مهران الحذاء، وهو أحد الذين روَوْا عنه وعن الحسن البصري حديث هذا الباب.

خالدٌ فقال: أرأيتَ الذين قالوا في القُرْعة: إنه أقرَع بينَهم؟ فقلتُ له: إن نقصًا برأيك أن ترَى أن رأيك أفضلُ من رأي رسولِ الله ﷺ والصحابة. ولولا أنه كان في بيتي لأسمَعتُه غيرَ ذلك.

قال أبو عُمر: في هذا الحديثِ أيضًا من الفقه: إبطالُ السِّعاية، وردٌّ لقولِ العراقيِّينَ في ذلك؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَجعَلْ على أولئك العبيدِ سِعايةً[1].

وفيه دليلٌ على أن أفعالَ المريضِ كلَّها؛ من عتق، وهِبَة، وعطية، ووصية، لا يَجوزُ منها أكثرُ من الثُّلُث، وأن ما بتَلَه في مرضِه حُكْمُه حكمُ الوصية. وعلى ذلك جماعةُ فقهاءِ الأمصار. وخالَفهم في ذلك أهلُ الظاهرِ وطائفةٌ من أهلِ النظَر[2]، والـحُجّةُ عليهم بيِّنةٌ بهذا الحديث.

وفيه أيضًا دليلٌ على أنّ الوصيّةَ جائزةٌ لغيرِ الوالدَينِ والأقربين؛ لأنَّ العبيدَ عِتْقُهم في المرضِ وصيّةٌ لهم. ومعلومٌ أنهم لم يكونوا بوالِدَينِ لمالِكهمُ الـمُعتِق لهم، ولا بأقربينَ له. وقد مضى ذِكْرُ الوصايا ممهّدًا في باب نافع[3] من هذا الكتاب، والحمدُ لله.

---

(١) والسِّعاية: يا يُـكلَّف به العبدُ من العمل ما يؤدِّي به عن نفسه، إذا أُعتِقَ بعضُه، ليعتق به ما بقِيَ. اللسان مادة (سعي).

(٢) ينظر: المحلّى لابن حزم ٩/ ٣٤٤-٣٤٦.

(٣) في شرح الحديث السابع والثلاثين له، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقد سلف في موضعه، وهو في الموطأ ٢/ ٣٢٣ (٢٢٤٠).

حديثٌ تاسعٌ وأربعونَ ليَحيى بن سعيدٍ

يحيى بنُ سعيدٍ عن عبدِ الله بنِ الـمُغيرة

مالكٌ[1]، عن يحيى بنِ سعيد، عن عبدِ الله بنِ المغيرةِ بنِ أبي بُرْدَةَ الكِنانيِّ، أنه بلَغه أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى الناسَ في قبائلِهم يَدعُو لهم، وأنه ترَك قبيلةً من القبائل. قال: وإن القبيلةَ وجَدُوا في بَرْدَعةِ رجلٍ منهم عِقْدَ جَزْعٍ[2] غُلُولًا فأتاهم رسولُ الله ﷺ فكبَّر عليهم كما يُكبِّرُ على الميت.

هذا الحديث لا أعلَمُه في حفظي أنه رُوِيَ مُسندًا بوجهٍ من الوُجوه، واللهُ أعلم.

وأما تَرْكُه الدُّعاءَ للقوم الذين وجَد عندَ بعضِهم الغُلُول، فعلى وجهِ العقوبةِ والتشديدِ والإعلام بعظيم ما جَنَوْه، وقد مضَى القولُ في عقوبةِ الغالِّ، وما للعلماءِ في ذلك من المذاهبِ في باب ثورِ بنِ زَيْدٍ من هذا الكتاب[3].

وهذا الحديثُ عندي لا يُوجبُ حُكْمًا؛ لأنه منقطِعٌ عمَّن لا يُعرَفُ بكبيرِ علم، وليس مثلُ هذا مما يُحتَجُّ به؛ لأنَّ عبدَ الله بنَ المغيرةِ هذا مجهولٌ؛ قومٌ يقولون فيه: عبدُ الله بنُ المغيرةِ بنِ أبي بُردة، وقومٌ يقولون: المغيرةُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي بُردة[4].

---

(١) الموطّأ ١/ ٥٩٠-٥٩١ (١٣٢١).

(٢) قوله: «عقد جزْعٍ» الـجَزْع: بفتح الجيم وسكون الزاي لا غير: هو الخزر اليمانيّ، وهو الذي فيه بياضٌ وسواد، تُشبّه به الأعيُن، سُمِّي جزْعًا، لأنه مقطّع بألوان مختلفة، أي: قطِّع سوادُه ببياضه. ينظر: المشارق للقاضي عياض ١/ ١٤٨، واللسان مادة (جزع).

(٣) في شرح الحديث الأول له، عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد سلف في موضعه، وهو في الموطأ ١/ ٥٩١ (١٣٢٢).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٥٢ (٦١٢٣).

وأما تكبيرُه عليهم فاللهُ أعلمُ به. وجملةُ القولِ أن هذا حديثٌ لا يُحتَجُّ بمثلِه، فلا وجهَ للاشتغالِ بتخريجِ معانيه[1].

وروَى مالكٌ[2] عن يحيى بنِ سعيد؛ أنه بلَغَه عن عبد الله بن عبّاس؛ أنه قال: ما ظهَرَ الغُلولُ في قوم قطُّ إلّا أُلقِيَ في قلوبهم الرُّعبُ، ولا فَشا الزِّنى في قوم قطُّ إلّا كثُرَ فيهم الموتُ، ولا نقَصَ قومٌ المِكْيال، والميزانَ إلّا قُطِعَ عنهمُ الرِّزْق، ولا حكمَ قومٌ بغير الحقِّ إلا فَشا فيهمُ الدّمُ، ولا ختَرَ قومٌ بالعهدِ إلّا سُلِّطَ عليهمُ العدوُّ.

قال أبو عُمر: وهذا حديثٌ قد رويناه مُتّصلًا عن ابن عبّاس ومثلُه ـ والله أعلمُ ـ لا يكون رأيًا أبدًا.

حدَّثنا محمدُ[3] بنُ إبراهيمَ ومحمدُ بنُ عبدِ الله بن حكَم، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية، قال: حدَّثنا أبو خليفةَ الفضلُ بنُ الحُبابِ الجُمَحيُّ القاضي بالبصرة، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ كثير وأبو الوليد جميعًا، عن شُعبةَ، قال: أخبَرني الحكمُ، عن الحَسَنِ بنِ مُسلم، عن ابنِ عبّاس قال: ما ظهَرَ البَغْيُ في قوم قطُّ إلّا ظهَرَ فيهم المَوتان، ولا ظهَرَ البَخْسُ في الميزانِ في قوم إلا ابتُلُوا بالسَّنَةِ، ولا ظهَرَ نقْضُ العَهْدِ في قوم إلا أُدِيْلَ منهم عدوُّهُم[4].

---

(١) جاء بعد هذا في بعض النسخ: «وقد رواه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ خرج يومًا فصلى على أهل أحد صلاته على الميتة، وليس هذا من حديث هذا الباب في شيء والله أعلم». وهذا النص لم يرد في الأصل، ي٢، وكأنه من زيادات بعض القراء.

(٢) الموطّأ ١/ ٥٩٢ (١٣٢٣).

(٣) في الأصل: «أحمد» وهو خطأ، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن سعيد القيسي، أبو عبد الله القرطبي، وشيخه محمد بن معاوية: هو الأموي، المعروف بابن الأحمر.

(٤) أخرجه أبو عمرو الداني في السُّنن الواردة في الفتن ٣/ ٦٨٥ (٣٢٢) من طريق أبي خليفة الفضْل بن الحُباب، به.

وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ٣٢٢ من طريق شعبة بن الحجّاج، به. وإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما صحيح. محمد بن كثير: هو العبدي، وأبو الوليد المقرون معه: هو هشام بن عبد الملك الطيالسيّ، والحكم: هو ابن عتيبة، أبو محمد الكندي الكوفي، والحسن بن مسلم هو ابن ينّاق المكّيّ.

حديثٌ موفي خمسينَ ليَحيى بنِ سعيدٍ
يحيى بنُ سعيدٍ عن عَمْرِو بن شُعيبٍ حديثان

مالكٌ[1]، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرِو بنِ شُعيب، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا استسقَى قال: «اللهُمَّ اسْقِ عبادَكَ وبهيمَتكَ، وانشُرْ رحمتَكَ، وأحْيِ بلدَكَ الـميِّتَ».

هكذا رواه مالكٌ، عن يحيى، عن عَمْرِو بنِ شُعيب مُرْسلًا[2]، وتابعه جماعةٌ على إرسالِه؛ منهم المعتمرُ بنُ سُليمانَ وعبدُ العزيز بنُ مسلم القَسْمَليُّ، فرَوَوْه عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرِو بنِ شُعيبٍ مرسلًا[3].

ورواه جماعةٌ عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه مسندًا؛ منهم حفصُ بنُ غِياث، والثوريُّ، وعبدُ الرَّحيم بنُ سُليمان[4]، وسلّامٌ أبو المنذر.

فأما حديثُ الثوريِّ، فذكَره أبو داود، قال[5]: حدَّثنا سَهْلُ بنُ صالح،

---

(١) الموطّأ ١/ ٢٦٥ (٥١٣).

(٢) ورواه عن مالك مرسلًا: أبو مصعب الزُّهري (٦١٠)، وسويد بن سعيد (١٩٧)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود في سننه (١١٧٦) وفي المراسيل (٦٩) والطبرانيِّ في الدعوات (٥٥٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٢/ ٩٢ (٤٩١٢) عن ابن التيمي ـ وهو ابن سليمان بن طرخان التيمي ـ عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.
ورواه عنه أيضًا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عند ابن شبّة في تاريخ المدينة ١/ ١٤٤.

(٤) من طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٣٥٦ (٦٦٧١)، والخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه في الرسم، ص٧٠١-٧٠٢ كلاهما من طريق سليمان بن داود المنقري، عنه، به.
وسليمان بن داود المنقري: هو الشاذكوني متروك.

(٥) في سننه (١٦٧١).
وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل ٢/ ٥٥ (٢١٢)، والطبراني في الدعوات (٥٥٠) كلاهما من طريق سهل بن صالح بن حكيم الأنطاكي، به. وعليّ بن قادم: هو الـخُزاعي الكوفي، ضعيف عند التفرد كما في تحرير التقريب (٤٧٨٥) فقد ضعّفه يحيى بن معين وابن سعد، وقال: «منكر الحديث»، وقال ابن عدي: «نُقم على عليٍّ من قادم أحاديث رواها عن الثوري غير محفوظة». =

قال: حدَّثنا عليُّ بنُ قادم، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا استسقَى يقول. فذكَر مثلَ لفظ حديثِ مالكٍ سواء.

وذكَر العُقَيليُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى العسكريُّ، قال: حدَّثنا سَهْلُ بنُ عثمان، قال: حدَّثنا حفصُ بنُ غياث، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا استسقَى قال: «اللهمَّ اسْقِ عبادَكَ، وأحْيِ بلدَكَ الـميِّتَ، وانشُرْ رحمتَكَ»[1].

وأحسنُ شيءٍ رُوِي في الدُّعاءِ في الاستسقاءِ مرفوعًا ما أخبَرناه عبدُ الله بنُ محمد[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا ابنُ

= وقال ابن عدي في الكامل ٤/ ٣١٩ بعد أن ذكر هذا الحديث: «لا أعلم يرويه إلّا عليّ بن قادم... وقد رَوَى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب جماعة فقالوا: عن عمرو بن شعيب، كان النبيُّ إذا استسقى. ولم يذكروا في الإسناد أباه ولا جدَّه».

(١) انفرد المصنِّف بإخراجه من هذا الوجه عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وفي إسناده سهل بن عثمان: وهو ابن فارس الكندي، أبو مسعود العسكري فهو صدوق له غرائب كما هو مبيّنٌ في تحرير التقريب (٢٦٦٤)، والصحيح في هذا المرسل.

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: «يروونَهُ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا، وقلَّ مَنْ يقول: عن جدِّه. قلت: فأيُّهما أصحُّ؟ قال: عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا».

(٢) هو ابن عبد المؤمن التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار.

(٣) في سننه (١١٦٩).

وأخرجه الطبراني في الدعاء (٢١٩٧)، والخطيب البغدادي في تاريخه ٢/ ١٨٨ من طريق محمد بن أحمد بن أبي خلف السُّلميّ، أبي عبد الله القطيعي، به.

وأخرجه أحمد في العلل ٣/ ٣٤٦ (٥٥٣٠)، وعبد بن حُميد في المنتخب (١١٢٣)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٣٥ (١٤١٦) من طريق محمد بن عبيد بن أبي أميّة الطنافسي، به. ورجال إسناده ثقات، ونقل عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه أنكره من حديث محمد بن عُبيد، وقال: «حدّثناه يعلى أخو محمد، قال حدثنا مسعر ـ وهو ابن كدام ـ عن يزيد الفقير مرسلًا، ولم يقل: بواكي»، وإلى هذا ذهب الدارقطني في علله ١٣/ ٣٩١ (٣٢٨٤) فصوّب رواية من رواه عن مسعر بن كدام، عن يزيد بن صُهيب الفقير مرسلًا وقال: «وهو أشبه بالصواب».

أبي خلف، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد، قال: حدَّثنا مِسْعَر، عن يزيدَ الفقير[1]، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: أتى النبيَّ ﷺ بواكي، فقال: «اللهمَّ اسقِنا غيثًا مُغيثًا، مَريئًا مَريعًا[2]، نافعًا غيرَ ضارّ، عاجلًا غيرَ آجِل». قال: فأطبقَتْ عليهم السماءُ.

وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الهيثم، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ الربيع، قال: حدَّثنا ابنُ إدريس، قال: حدَّثنا حُصَيْنٌ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابت، عن ابنِ عباس، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، لقد جئتُك من عندِ قوم ما يَتزوَّدُ لهم راع، ولا يَخطِرُ لهم فحلٌ[3]. فصعِد المنبرَ فحمِد اللهَ ثم قال: «اللهمَّ اسقِنا غيثًا مُغيثًا، مَريعًا مَريئًا، طَبَقًا غَدَقًا، عاجلًا غيرَ رائث»[4]. ثم نزَل، فما يأتيه أحدٌ من وجهٍ من الوجُوهِ إلا قال: قد أُحْيِينا[5].

---

(١) في الأصل، ي٢: «الفقيمي»، محرف، وهو يزيد بن صهيب الفقير، أبو عثمان الكوفي، وإنما عرف بالفقير لأنه كان يشكو فقار ظهره. تهذيب الكمال ٣٢/ ١٦٣-١٦٥.

(٢) المريعُ: المُخْصِبُ الناجع. يُقال: أمْرَع المكانُ: إذا أخصَبَ. ينظر: معالم السُّنن للخطابي ١/ ٢٥٥، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/ ٣٢٠.

(٣) قوله: «ولا يخطر لهم فحْلٌ» أي: ما يحرِّك ذنَبَه هُزالًا لشدَّةِ القحْطِ والجَدْب. يقال: خطَر البعيرُ بذَنَبِه يخْطِرُ: إذا رفعَه وحطَّه، وإنما يفعلُ ذلك عند الشَّبَع والسِّمَن. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/ ٤٦.

(٤) قوله: «غيرَ رائثٍ» أي: غير بطيءٍ متأخِّر، يقال: راثَ علينا خبَرُ فلانٍ يريثُ: إذا أبطأ. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٨٧.

(٥) أخرجه ابن ماجة (١٢٧٠)، وأبو عوانة في المستخرج ٢/ ١٢٠ (٢٥١٦) عن أبي عبد الله محمد بن الهيثم بن حمّاد بن أبي القاسم، المعروف بأبي الأحوص البغدادي، به.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ١٣٠ (١٢٦٧٧)، وفي الدُّعاء (٢١٩٥)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٩/ ٥٢٧ (٥١٠) من طريق عبد الله بن إدريس الأودي، به. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات. الحسن بن الربيع: هو البَجَلي، وحُصين: هو ابن عبد الرحمن السُّلمي.

وذكَر ابنُ أبي شيبة[1]، عن وَكيع، عن عيسى بنِ حفص، عن عطاءِ بنِ أبي مَروان، عن أبيه، قال: خرَجْنا مع عُمرَ بنِ الخطاب نَستسقي، فما زاد على الاستغفار.

وعن وَكيع[2]، عن سُفيان، عن مُطَرِّف، عن الشَّعبيِّ، أنَّ عُمرَ خرَج يَستسقي، فصعِد المنبرَ فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [نوح: ١٠-١٢]، واستغفِرُوا ربَّكم إنه كان غفّارًا. ثم نزَل فقيل: يا أميرَ المؤمنين، لو استسقيتَ. فقال: لقد طلَبتُ بمَجادِيح[3] السماءِ التي يُستنزَلُ بها القَطرُ.

ورَوَيْنا من وجوهٍ عن عُمرَ رحِمه اللهُ أنه خرَج يَستسقي، وخرَجَ معه بالعباس، فقال: اللهمَّ إنا نتقرَّبُ إليك بعمِّ نبيِّك ونستشفعُ به، فاحفَظْ فيه نبيَّك كما حفِظتَ الغُلامين لصلاح أبيهما، وأتيناك مستغفِرينَ مستشفِعِينَ، ثم أقبَل على الناس فقال: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ إلى قوله: ﴿أَنْهَٰرًا﴾. ثم قال العباسُ، وعيناه تنْضَحان، فطال عمرَ[4]، ثم قال: اللهمَّ أنتَ الراعي، لا تُهمِلِ الضالّة، ولا تَدَعِ الكسيرَ بدارِ مَضيعةٍ[5]؛

---

(١) في المصنَّف (٨٤٢٨) و(٣٠١٠٠)، ورجال إسناده ثقات. وكيع: هو ابن الجراح، وعيسى بن حفص: هو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأبو مروان والد عطاء: هو الأسلمي، مختَلفٌ في صُحبته واسمه، قيل: مغيث، وقيل: سعيد، وقيل: عبد الرحمن، مدنيّ ثقة كما قال الذهبي في الكاشف ٢/ ٤٥٩ (٦٨٢٦).

(٢) في المصنَّف لابن أبي شيبة (٨٤٢٩) و(٣٠٠٩٩)، ورجال إسناده ثقات. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوريُّ، ومطرِّف: هو ابن طريف الحارثي، والشعبيُّ: هو عامر بن شراحيل.

(٣) سيأتي المصنِّف على شرح معناه.

(٤) أي غلَبَ العبّاسُ عمرَ رضي الله عنهما في طُول القامة، وكان عمرُ طويلًا من الرّجال، وكان العبّاسُ أشدَّ طُولًا منه. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٤٤.

(٥) قوله: «لا تُهْمِل الضالّةَ ولا تَدَعِ الكسِيرَ بدار مضيَعَةٍ» هذا مثَلٌ ضربَه، كالراعي الحسَنِ إذا ضلّت ضالّةٌ من غَنَمِه لم يدَعْها تذهب، ولكنّه يطلُبها حتّى يُردّها، وإذا أصابَ شاةً منها كسرٌ =

فقد ضرَع الصغيرُ، ورقَّ الكبيرُ، وارتفعتِ الشكوَى، وأنتَ تعلَمُ السرَّ وأخفَى؛ اللهمَّ فأغِثْهُم بغياثِك من قبل أن يَقنَطُوا فيهلِكُوا، فإنه لا ييأسُ من رَوْحِكَ إلا القومُ الكافرون. فنشأت طُرَيْرةٌ[1] من سَحَاب، فقال الناسُ، تَـرَوْن، تَـرَوْن؟! ثم تلاءَمتْ واستتمَّتْ وهبَّتْ فيها ريحٌ، ثم هرَّتْ ودرَّتْ، فوالله ما برِحُوا حتى اعتلَقوا الحِذاءَ وقلَّصوا المآزرَ، وطفِق الناسُ بالعباسِ يَمسَحُون أركانَه ويقولون: هنيئًا لك ساقيَ الحرمين[2].

وقد ذكَرنا كثيرًا من معاني هذا الباب في بابِ شَرِيكِ بنِ أبي نَمِرٍ[3] من هذا الكتاب.

= لم يخلُفْها للسَّبع، ولكنّه يُعرِّج عليها ويرفُق بها حتى تصلُح. والـمضْيَعة، بكسر الضاد مفْعَلَة من الضياع: الاطّراحُ والهوانُ. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ١٨٢، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/ ١٠٨.

(١) الطُّريرةُ: تصغير الطُّرّة: وهي قطعة من السحاب تبْدُو من الأُفق مستطيلةً، ومنه طُرّة الشّعَر والثوب، أي: طرفُه. النهاية ٣/ ١١٨.

(٢) أخرجه بنحو هذا السياق الدِّينوري في المجالسة ٣/ ١٠٢ (٧٢٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٦/ ٣٥٩ و٢٦/ ٣٦٣ من وجوه عديدة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقصّة استسقاءِ عمرَ بالعبّاس عمِّ النبيِّ ﷺ عند البخاريّ (١٠١٠) وغيره من حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك مختصرة، بلفظ: «أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان إذا قحَطُوا اسْتَسقى بالعبّاس بن عبد المطّلب، فقال: اللهمّ إنّا كنّا نتوسّل إليك بنبيِّنا فتَسْقيَنا، وإنّا نتوسّل إليك بعمِّ نبيِّنا. قال: فيُسْقَوْنَ».

(٣) وهو شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وحديثه في الموطأ ١/ ٢٦٥ (٥١٤)، وقد سلف ذلك في أثناء شرح الحديث الأول له، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

حديثٌ حادٍ وخمسونَ ليَحيى بنِ سعيد

مالكٌ[1]، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرِو بنِ شُعيب، أنَّ رَجُلًا من بني مُدْلِج يقالُ له: قَتَادةُ حذَفَ ابنَه بالسّيفِ فأصابَ ساقَه، فنُزِيَ في جُرْحِه فمات، فقدِمَ سُراقةُ بنُ جُعْشُم على عُمرَ بنِ الخطابِ فذكَرَ ذلك له، فقال له عُمرُ: اعْدُدْ على ماءِ قُدَيدٍ عشرينَ ومئة بعيرٍ حتى أقدَمَ عليك. فلمّا قدِمَ عليه عُمرُ، أخَذ من تلك الإبلِ ثلاثينَ حِقَّةً وثلاثينَ جَذَعةً وأربعين خَلِفَةً، ثم قال: أين أخُو المقْتُولِ؟ قال: ها أنا ذا. قال: خُذْها، فإنّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس لقاتلٍ شيءٌ».

لم يُختلَفْ على مالكٍ في هذا الحديثِ وإرسالِه[2]. وقد رواه حَمّادُ بنُ سَلَمة[3]، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرِو بنِ شُعيب، أنَّ عُمرَ بنَ الخطاب قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ليس لقاتلٍ شيءٌ». مختصرًا، وهذا منقطِعٌ كروايةِ مالكٍ سواءً.

وقد رُوِيَ مسندًا من حديثِ عَمْرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ. وكذلك رُوِيَ قولُه ﷺ: «لا يُقادُ والدٌ بولدِه». من حديثِ عَمْرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه[4]. ومن حديثِ عُمرَ بنِ الخطابِ أيضًا[5]، ومن حديثِ ابنِ عباس[6]. وهو حديثٌ مشهورٌ عندَ أهلِ الحجازِ والعراق، مُستفِيضٌ عندَهم،

---

(١) الموطّأ ٢/ ٤٣٨ (٢٥٣٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهريُّ (٢٣١٣)، والشافعيُّ في الأمّ ٣/ ٣٦، وعبد الرزاق في المصنَّف ٩/ ٤٠٢ (١٧٧٨٢)، ويحيى بن بُكير عند البيهقي في الكبرى ٨/ ٧٢ (١٦٥٦٧)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى مختصرًا بذكر المرفوع منه فقط ٦/ ١٢٠ (٦٣٣٤).

(٣) في الأصل: «حماد بن زيد»، ومع أنَّ كلاهما يروي عن يحيى بن سعيد، لكن راوي هذا عن يحيى هو حماد بن سلمة، فقد ذكر الدارقطني روايته هذه في العلل ٢/ ١٠٩ (١٤٦).

(٤) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه.

(٥) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه.

(٦) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه.

يُسْتَغْنَى بشُهْرَتِه وقَبُولِه والعملِ به عن الإسنادِ فيه، حتى يكادَ أن يكونَ الإسنادُ في مثلِه لشهرتِه تكلُّفًا.

أما قوله: «حذَفَ ابنَه بالسيف» فمعناه: رماه فقطَعهُ، والحذفُ الرَّميُ والقطعُ بالسيفِ أو العصا، ومَن رواه بالخاءِ المنقوطةِ فقد صحَّف؛ لأنَّ الخذفَ ـ بالخاء ـ إنما هو الرَّميُ بالحَصَى أو النَّوَى.

وحديثُ هذا الباب ليس فيه تصريحٌ بطرح القَوَدِ بينَ الأب وابنِه إذا قتَله، ولكنه فيه دليلٌ على ذلك؛ لأنَّ عُمرَ إنما أمَر فيه بالدِّيةِ المغلَّظةِ لطَرْحِ القَوَد، وهذا ما لا إشكالَ فيه إن شاء الله.

وقد اختلَف الفقهاءُ في ذلك بعضَ الاختلاف؛ فرُوِيَ عن مالكٍ أنه قال: يُقتَلُ الوالدُ بولدِه إذا قتلَه عَمدًا. وهو قولُ عثمانَ البَتِّيِّ. ودفَع مَن ذهَب هذا المذهبَ ما رُوِيَ من الأثرِ في ذلك؛ لأنها كلَّها معلولةُ الأسانيد، والمشهورُ من مذهبِ مالكٍ عندَ أصحابِه أنَّ الرجلَ إذا ذبَحَ ولدَه أو عَمِل به عَمَلًا لا يُشَكُّ في أنه عمَد إلى قَتْلِه دونَ أدب، فإنه يُقادُ به، وإن حذَفه بسيفٍ أو عصًا لم يُقتَلْ به[1].

وقال الشافعيُّ، وأبو حنيفة، والأوزاعيُّ: لا يُقادُ والدٌ بولدِه على حال، وكذلك الجدُّ لا يُقادُ بابنِ ابنِه. وقال الحَسَنُ بنُ حيٍّ: يُقادُ الجدُّ بابنِ الابن، ولا يُقادُ الأبُ بابنِه. وكان يُجيزُ شهادةَ الجدِّ لابنِ ابنِه، ولا يُجيزُ شهادةَ الأبِ لابنِه[2].

وفي هذا الحديث أيضًا تغليظُ الدِّيةِ على الأبِ في قتلِه ابنَه؛ لأنَّ عُمرَ غلَّظها على قتادةَ المُدْلِجيِّ في قتلِه ابنَه، وقد يَحتمِلُ أن يكونَ قَتلَه عمدًا، ويَحتمِلُ أن يكونَ شِبهَ عمدٍ على مذهبِ مَن أثبَت شِبهَ العَمد.

---

(١) ينظر: المدوّنة ٤/ ٦٢٣-٦٢٤.

(٢) ينظر: الأمّ للشافعي ٦/ ١١٧، والإقناع لابن المنذر ١/ ٣٥١، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٥/ ١١٠٦.

وقد ذكَرنا حُكمَ الدِّياتِ في العمْدِ وشبهِه وفي الخطأ، وما يُغلَّظُ منها وما لا يُغَلَّظُ، وكيف الحكمُ فيها، ممهَّدًا مبسوطًا في بابِ عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ من هذا الكتاب[1]، والحمدُ لله.

ولم يُدخِلْ مالكٌ هذا الحديثَ في باب الدِّيات، وإنما أدخَلَه في باب ميراثِ العَقل؛ فإن كان قتلُ قتادةَ المُدلِجيِّ ابنَه خطأ، بأن يكونَ أراد غيرَه وأصابه، فالدِّيةُ في ذلك على عاقلتِه، وإن كان أراده فليس الحذفُ بالسيفِ من شأنِ القتلِ به، ولا خلافَ بينَ العلماءِ أن مَن قصَد إلى غيرِه بحديدةٍ يَقتُلُ مثلُها أنه عمدٌ صحيحٌ فيه القوَدُ، إلا أن يكونَ القاتلُ أبًا فإنهم اختلَفوا فيه، وقد حكَم مالكٌ في حذفِ الرجلِ ابنَه بالسيفِ بغيرِ حكم الأجنبيِّ في ذلك؛ لأنَّ ذلك من الأجنبيِّ عندَه عمدٌ يجبُ فيه القوَدُ، لأنه لا يَعرِفُ شبهَ العمدِ ويُنكِرُه. وقد ذكَرنا وجهَ العمدِ والخطأ، ووجهَ شبهِ العمدِ في القتل، في كتاب «الأجوبة عن المسائل المستغرَبة»[2]، وجرَى من ذلك ذكرٌ كافٍ في بابِ ابنِ شهاب عن سعيدِ بنِ المسيِّب.

وأما قولُ عُمرَ في هذا الحديثِ لسُراقةَ بنِ جُعْشُم: اعْدُدْ على ماءِ قُدَيدٍ عشرين ومئةَ بعير. فإنه أراد أن يأخُذَ منها ثلاثين حِقَّةً وثلاثين جَذَعةً وأربعين خَلِفَةً حوامل، يَختارُ ذلك في المئةِ والعشرين. وهذا بيِّنٌ في الحديث، وهكذا التَّغليظُ على الأب في دِيةِ الإبل.

وأما تغليظُها في الذَّهبِ أو الوَرِقِ على أهلِها، فإنه يُنظَرُ إلى قيمةِ أسنانِ الدِّيةِ غيرِ مغلَّظةٍ فتُعْرَفُ، ثم يُنظَرُ إلى قيمةِ أسنانِ التغليظ، ثم يُحكَمُ بزيادةِ ما بينَهما؛ فإن كان قيمةُ الأسنانِ في الخطأ سِتَّ مئةٍ، وقيمةُ المغلظةِ ثمانِ مئةٍ، فبينَ

---

(١) وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم، وهو في الموطأ ٢/ ٤١٧ (٢٤٥٨)، وقد سلف ذلك في أثناء شرح الحديث الموفي عشرين له.

(٢) ص٣٢١ فما بعدها.

القيمتَين مئتانِ، وذلك ثُلُثُ دِيةِ الخطأ، فيُزادُ على أهلِ الوَرِقِ أو الذهبِ ثُلُثُ الدِّيةِ أو أقلُّ أو أكثرُ، على حَسِبِ ما بينَ القيمتَين. وتكونُ الدِّيةُ المغلَّظةُ على الأبِ في مالِه. هذا مذهبُ مالكٍ وأصحابِه وعامةِ العلماء.

ومعنى قولِ عُمرَ عندَهم لسُراقةَ المدلجيِّ: «اعْدُدْ على ماءِ قُدَيدٍ كذا وكذا» قال له ذلك؛ لأنه كان المخاطَبَ بذلك لوَجاهَتِه في قومِه ومعرفةِ عُمرَ به؛ لأنه أحدُ الصحابة، وكان سيدَ بني مُدْلِج، فاستغنَى عُمرُ بمخاطبتِه عن مخاطبةِ الأب؛ لأنه كان الذي قدِم عليه بخبرِ قَتلِ قتادةَ المُدلجيِّ لابنِه، فلذلك توجَّه الخبرُ إليه، لا أنَّ ذلك على[1] عاقلةِ قتادة. هذا قولُ مَن جعَل الدِّيةَ في قتلِ الأبِ ابنَه في مالِ الأب، ومَن جعَلها على عاقِلَتِه يَجعَلُ الخطابَ لسُراقةَ ؛ لأنه وَجْهُ قومِه الذين يَعقِلُون عنه، وهو يجمَعُها فيهم.

وذكَر ابنُ وَهْب[2] في «موطئِه»، وقد تقدَّم إسنادُه، قال: أخبَرني حفصُ بنُ مَيْسرة، أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ حَرملةَ الأسلميَّ حدَّثه، قال: حدَّثني غيرُ واحد، أنَّ عَديًّا الـجُذاميَّ كان له امرأتان فاقْتتَلتا، فرَمَت إحداهما الأخرى فماتت منها، فذكَر ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اعقِلْها ولا تَرِثْها».

ومذهبُ مالكٍ أن الدِّيةَ تُغلَّظُ على الأبِ في قتلِ ابنِه، ولا تغلَّظُ عندَه على أحدٍ الدِّيةُ إلا على الأبِ أو الجدِّ في قتلِ ابنِه أو ابنِ ابنِه، والأمُّ في هذا مثلُ الأب، وتُغلَّظُ عندَه الدِّيةُ في الإبلِ وفي الذهبِ والوَرِق، وتُغلَّظُ في النفسِ وفي الأعضاء، وقد ذكَرنا مذهبَه ومذهبَ غيرِه في الدياتِ المغلظاتِ فيما سلَف من هذا الكتاب[3]، والحمدُ لله، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هاهنا.

---

(١) سقط حرف الجر من الأصل.

(٢) من طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٦/ ٢١٩ (١٢٦٠٠).

(٣) في أثناء شرح الحديث الموفي عشرين لعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، وقد سلف في موضعه.

والحجَّةُ لمذهبِ مالكٍ في قتلِ الأبِ بابنِه ظاهرُ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨]. و﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. ولم يَخصَّ أبًا من غيرِه، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[1] [البقرة: ١٧٩].

وحجةُ مَن لم يَرَ قَتْله بابنِه الآثارُ المَرْفوعةُ عن النبي ﷺ في ذلك.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح المقرئ، قال: حدَّثنا أبو الحسنِ محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أحمدَ بنِ عُمرَ[2] الناقدُ، يُعرَفُ بابنِ الكوفيِّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي إسرائيل، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جابر، عن يعقوبَ بنِ عطاء، عن عَمْرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُقادُ والدٌ بولدٍ»[3].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[4]، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال[5]:

---

(١) ينظر: المدوّنة ٤/ ٥٥٩، وبداية المجتهد لابن رشد ٤/ ١٩٥.

(٢) «بن عمر» لم يرد في الأصل.

(٣) أخرجه ابن المقرئ في معجمه (١٠٨١) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، به.
وذكره الدارقطني كما في أطراف الغرائب والأفراد ٤/ ٢٦ (٣٥١٩)، وإليه عزاه الزيلعيُّ في نصب الراية ٤/ ٣٤١ وقال: «رواه من حديث محمد بن جابر اليماني عن يعقوب عن عطاء بن أبي رباح، عن عمرو، به». وإسناده ضعيف، محمد بن جابر: هو ابن سيّار الحنفي اليمامي ضعيف، ضعّفه ابن معين وأحمد بن حنبل والبخاريُّ وغيرهم كما هو مفصّلٌ في تحرير التقريب (٥٧٧٧)، وشيخه يعقوب بن عطاء: هو ابن أبي رباح المكّيُّ، ضعيفٌ أيضًا.

(٤) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٥) في المصنَّف (٢٨٤٧٢)، وعنه عبدُ بن حميد في المنتخب (٤١)، وابن ماجة (٢٦٦٢)، وابن أبي عاصم في الدِّيات، ص ٣٠.
وأخرجه الترمذيُّ (١٤٠٠)، والدارقطني في سننه ٤/ ١٦٨ (٣٢٧٦) من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيّان الأزديّ، به. وإسناده ضعيف. الحجّاج بن أرطاة صدوق حسن الحديث مدلِّس، =

حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمر، عن الحجاج بنُ أرطاة، عن عَمْرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن عُمرَ بنِ الخطاب، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُقتَلُ الوالدُ بالولدِ».

ورواه ابنُ لَـهيعة، عن عَمْرِو بنِ شُعَيب، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ عَمْرو، قال عُمر: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ. فذكَره مثلَه[1] سواءً[2].

وقد رُوِيَ هذا الخبرُ عن عَمْرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن سُراقة، عن النبيِّ ﷺ:

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الـحُسينِ بنِ صالح الـحَلَبيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجبارِ الصُّوفيُّ، قال: حدَّثنا الهيثمُ بنُ خارجة، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عياش، عن المثنّى بنِ الصبّاح، عن عَمْرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن سُراقةَ بنِ مالك، عن النبيِّ ﷺ أنه كان لا يُقيدُ الأبَ من ابنِه، ولا يُقيدُ الابنَ من أبيه[3].

= تُضعّف روايته إذا لم يصرِّح بالتحديث كما في هذا الحديث، وقد قال البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٣٧٨ (٢٨٣٥): «قال ابن المبارك: كان الحجّاج يُدلّس، يُحدِّثنا عن عمرو بن شعيب بما يُحدِّث به محمد العرزميُّ، والعرزميُّ متروكٌ لا نُقرّ به». وينظر: تهذيب الكمال ٥/ ٤٢٥، وتحرير التقريب (١١١٩).

(١) «مثله» لم ترد في الأصل.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٩٢ (١٤٧) عن أبي سعيد عبد الرحمن بن عبد الله بن عُبيد مولى بني هاشم، عن عبد الله بن لهيعة، به. وإسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة، فرواية أبي سعيد عنه بعد احتراق كتبه.

(٣) أخرجه الدارقطنيُّ في سننه ٤/ ١٦٩ (٣٢٧٨) من طريق الهيثم بن خارجة، به.

وأخرجه الترمذي (١٣٩٩)، وفي العلل الكبير (٣٩٣) من طريق إسماعيل بن عيّاش، به. وقال: «هذا حديث لا نعرفه من حديث سُراقة إلّا من هذا الوجه، وليس إسنادُه بصحيح، =

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الـجَهْم. وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ بنِ مِهْران، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامة، قالا جميعًا: حدَّثنا عبدُ الوهّاب بنُ عطاءٍ الخفّافُ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ مُسلم، عن عَمْرِو بنِ دينار، عن طاووس، عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُقامُ الحدودُ في المساجد، ولا يُقادُ بالولدِ الوالدُ»(١).

وليس في حديثِ خلفِ بنِ القاسم عن طاووس سَقْطٌ، إن شاء الله، من الإسناد.

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ بنِ مِهْرانَ السّرّاجُ، قال: حدَّثنا بشرُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا خلّادُ بنُ يحيى المقرئ، عن قيسِ بنِ مسلم، عن عَمْرِو بنِ دينار، عن طاووس، عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُقامُ الحدودُ في المساجد، ولا يُقادُ بالولدِ الوالدُ»(٢).

= رواه إسماعيل بن عياش، عن المثنّى بن الصبّاح، والمثنّى بن الصبّاح يُضعّف في الحديث، وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر، عن الحجّاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، وقد رُويَ هذا الحديثُ عن عمرو بن شعيب مرسلًا، وهذا حديثٌ فيه اضطرابٌ، والعملُ على هذا عند أهل العلم: إنّ الأبَ إذا قتل ابنَه لا يُقتَلُ به، وإذا قذَفَ ابنَه لا يُـحَدُّ».

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٢٣٥٧)، والترمذي (١٤٠١)، وابن ماجة (٢٥٩٩)، والبزار في مسنده ١١/ ١١٤ (٤٨٣٥)، وابن المنذر في الأوسط ١٣/ ٥٨ (٩٣١٧)، والطبراني في الكبير ١١/ ٥ (١٠٨٤٦)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٣٩ (١٦٣٨٦) من طرق عن إسماعيل بن مسلم المكّيِّ، به. وإسماعيل بن مسلم المكيّ ضعيفٌ. وقال الترمذي: «هذا الحديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعًا إلّا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيلُ بن مسلم المكيُّ قد تكلَّم فيه بعضُ أهل العلم من قِبَلِ حفظِه».

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٥ (١٠٨٤٦) عن بشر بن موسى بن بشر الغزِّيّ، به. وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/ ١٧-١٨ من طريق بشر بن موسى الغزِّي، به.

قال أبو عُمر: استفاض عند أهلِ العلم قولُه ﷺ: «لا يقادُ بالولدِ الوالدُ». وقولُه: «لا وصيةَ لوارثٍ»[1]. استفاضةً هي أقوى من الإسناد، والحمدُ لله.

وأما منعُ القاتلِ عمدًا من الميراث، فإنها عقوبةٌ لاستعجالِه إياه من غيرِ وجهِه، والمخطئُ عند مالكٍ ليس كذلك؛ لأنه لم يقصِدْ إلى القتل، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. فجعَل ذلك كلَّه كفّارةً، ومَن كُفِّر عنه قالوا: فلا عقوبةَ عليه، واللهُ أعلم. فلهذا لم يُمنَعْ عند مالكٍ وجماعةٍ معه الميراث، إلّا أنه لا يرِثُ من الدِّيةِ عندَهم؛ لأنها محمولةٌ عنه، ويستحيلُ أن تُحمَلَ عنه إليه.

وفي هذا الحديثِ أيضًا أنَّ القاتلَ لا يرِثُ ولا يَحجُبُ، ألا ترى أنَّ عُمرَ ردَّ إلى ابنِ قتادةَ المُدلِجيِّ ديةَ أخيه، ولم يعطِ الأبَ منها شيئًا، وقال لأخي المقتول: خُذْها، فإني سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ليس لقاتلٍ شيءٌ».

وأجمع العلماءُ على أنَّ القاتلَ عَمْدًا لا يرِثُ شيئًا من مالِ المقتول، ولا من دِيَته[2]، رُوِيَ عن عُمرَ وعليٍّ أنَّ القاتلَ عَمْدًا لا خطأ لا يَرِثُ من المالِ ولا من الدِّيةِ شيئًا[3]، ولا مخالفَ لهما من الصحابة.

واختلَفوا في قاتلِ الخطأ؛ فقالت طائفةٌ من أهل العلم: يرثُ قاتلُ الخطأ من المال، ولا يرثُ من الدِّية. وإلى هذا ذهَب مالك[4].

وقال آخرون: لا يرثُ قاتلُ الخطأ من المالِ ولا من الدِّية، كما لا يرِثُ قاتلُ العمد؛ لأنَّ الحديثَ عامٌّ في كلِّ قاتل. وإلى هذا ذهَب الشافعيُّ، وأبو حنيفة[5]. ومعنى هذا عند جماعةٍ من أهلِ النظرِ عقوبةً؛ لئلا يُتطرَّقَ إلى الميراثِ بالقتل.

---

(١) سلف تخريجه مرارًا، ينظر شرح الحديث الثامن والثلاثين لنافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ص٧٤ (٣٢٠)، ومراتب الإجماع لابن حزم، ص٩٨.

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٤) الموطّأ ٢/ ٤٤٠ (٢٥٤٠)، والمدوّنة ٤/ ٣٤٧.

(٥) ينظر: الأمّ للشافعيّ ٤/ ٧٦، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٤٤٢.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيانَ وسعيدُ بنُ نصر، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[1]، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عياش، عن ابنِ جُريج، عن عَمْرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس للقاتلِ من الميراثِ شيءٌ»[2].

وروَى أبو خالدٍ الأحمرُ، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرِو بنِ شُعيب، أن قتادةَ ـ رجلًا من بني مُدْلج ـ قتَل ابنَه، فأخَذ عُمرُ منه مئةً من الإبل، وقال: أين أخو المقتول؟ سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ليس لقاتلٍ ميراثٌ»[3].

أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسد، قال: حدَّثنا الخيّاشُ محمدُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا أبو غسانَ مالكُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا يحيى بنُ سعيد، عن عَمْرِو بنِ شُعيب، أنَّ عُمرَ قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ليس لقاتلٍ شيءٌ»[4].

---

(١) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الدِّيّات، ص٦٣ عن أبي بكر بن أبي شيبة، به.
وأخرجه النسائي في الكبرى ٦/ ١٢٠ (٦٣٣٣)، والطبراني في الأوسط ١/ ٢٧١ (٨٨٤)، والدارقطني في سننه ٥/ ٤٢٤ (٤٥٧٣) من طريق إسماعيل بن عياش، به. وإسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش: هو الحمصي، وهو مخلِّطٌ في روايته عن غير أهل بلده. وصوّب النسائي فيما نقل عنه المِزِّي في تحفة الأشراف ٦/ ٣٤١ (٨٨١٧) رواية مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عمر، وقال ـ يعني النسائيّ ـ: «وهو الصواب، وحديث إسماعيل خطأ».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٢٠٤٤) عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيّان الأزدي، به.
وأخرجه ابن ماجة (٢٦٤٦) من طريق أبي خالد الأحمر، به. وهو مرسل، عمرو بن شعيب لم يدرك عمر، وقتادة المذكور مجهول، لم يذكره أحدٌ في الصحابة.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٤٢٣-٤٢٤ (٣٤٧) عن يزيد بن هارون مقرونًا بهُشيم بن بشير، به.
وأخرجه البيهقي في الكبرى ٦/ ٢١٩ (١٢٦٠١) من طريق يزيد بن هارون، به. وهو مرسل، عمرو بن شعيب لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال يزيدُ بنُ هارون: وأخبَرنا ابنُ أبي ذِئْب، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى ألّا يرِثَ قاتلٌ عَمْدًا من الدِّيةِ شيئًا[1].

رواه إسحاقُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي فَرْوة، عن الزُّهريِّ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هُريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «القاتلُ لا يَرِثُ»[2].

وروَى أحمدُ بنُ حنبل، قال[3]: حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثني أبي، عن ابنِ إسحاق، قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ أبي نَجيح وعَمْرُو بنُ شُعيب، كلاهما حدَّثني عن مُجاهد، أنَّ عُمرَ بنَ الخطاب قال: سمِعتُ رسولُ الله ﷺ يقول: «ليس لقاتلٍ ميراث[4]».

قال أحمدُ: وحدَّثنا عبدُ الرزاق[5]، عن مَعْمر، عن رجلٍ سمِع عِكْرمة،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٢٠٤٧)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢١٩ (١٢٥٩٨) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب، به. وهو مرسل.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجة (٢٦٤٥)، والنسائي في الكبرى ٦/ ١٢١ (٦٣٣٥)، والسراج في حديثه (١٧٢٣)، والطبراني في الأوسط ٨/ ٢٩٨ (٨٦٩٠)، والدارقطني في سننه ٥/ ١٧٠ (٤١٤٧)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٢٠ (١٢٦٠٥)، قال الترمذي: «هذا حديث لا يصحُّ، لا يُعرف إلّا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل. والعملُ على هذا عند أهل العلم: أنّ القاتل لا يرثُ، كان القتلُ عمْدًا أو خطأً، وقال بعضُهم: إذا كان القتْلُ خطأً فإنه يرِثُ، وهو قولُ مالك».
وقال النسائيُّ: «إسحاقُ متروكُ الحديث، أخرجتُه في مشايخ الليث لئلّا يُتركَ من الوسط» قلنا: يعني بين الليث بن سعد ـ حيث أخرجه من طريقه ـ وبين محمد بن شهاب الزُّهريّ، دلالةً على أنه ـ يعني إسحاق المذكور ـ متروك الحديث.

(٣) في المسند ١/ ٤٢٤-٤٢٥ (٣٤٨). وإسناده ضعيفٌ لانقطاعه، مجاهدٌ: وهو ابن جبر لم يُدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في المراسيل لابن أبي حاتم، ص٢٠٤ (٧٥٤).

(٤) هكذا في الأصل، وفي مسند أحمد: «شيء».

(٥) في المصنَّف ٩/ ٤٠٤ (١٧٧٨٧)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٦/ ٣٦١ (١٢٢٤٢) موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما. والرجل المذكور الذي روى عنه معمر بن راشد: هو عمرو برْقٍ كما قاله عبد الرزاق فيما نقل عنه البيهقيُّ، وهو ضعيفٌ، واسمه: عمرو بن عبد الله بن الأسوار اليماني. وينظر: تحرير التقريب (٥٠٦٠).

عن ابنِ عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قتَل قتيلًا فإنه لا يَرِثُه، قال: وإن لم يكنْ له وارِثٌ غيرُه، وإن كان والدَه أو ولدَه، وليس لقاتلٍ ميراثٌ».

روَى عبدُ الواحدِ بنُ زياد، عن الحجّاج، عن عَمْرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رَجُلًا قتَل ابنَه فغرَّمه عُمرُ الديةَ مئةً من الإبل، ولم يورِّثْه من الدِّيةِ ولا من سائرِ ميراثِه شيئًا، وقال: لولا أني سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُقتَلُ والدٌ بولدٍ». لقتَلتُكَ[1].

وروَى أبو بكر بنُ عَيّاش، عن مَطَرِّف، عن الشَّعْبيِّ، قال: قال عُمرُ: لا يرِثُ قاتلُ خطأ ولا عَمْد[2].

وروَى وَكيعٌ، عن الحسنِ بنِ صالح، عن ليث، عن أبي عَمْرٍو العبديِّ، عن عليٍّ، قال: لا يرِثُ القاتلُ من المالِ ولا من الدِّيةِ شيئًا[3].

وروَى ابنُ سيرين، عن عَبِيدة، قال: لم يُورِّثْ قاتلٌ بعد صاحبِ البقرة[4].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٤٢٣ (٣٤٦)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٧٢ (١٦٥٦٦) من طريق حجّاج بن أرطاة، به. وحجّاج مدلّس ولم يصرِّح بالسماع.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٩/ ٤٠٤ (١٧٧٨٩)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٢٠٤٦)، والدارمي في سننه (٣٠٥٨)، وابن المنذر في الأوسط ٧/ ٤٦٨ (٦٨٦٨)، والدارقطني في سننه ٥/ ٢١١ (٤٢١٢)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٢٠ (١٢٦٠٦)، ورجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع، الشعبي، وهو عامر بن شراحيل لم يُدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في المراسيل لابن أبي حاتم، ص١٦٠ (٥٩٢). مطرِّف: هو ابن طريف الكوفي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٢٠٤٩) عن وكيع بن الجراح، به. وتحرَّف فيه: «عن ليث» إلى «عن أبيه»، ووقع في طبعة مكتبة الرشد ٦/ ٢٨٠ (٣١٣٩٩): «عن ليث» كما عند المصنِّف هنا. ليث: هو ابن أبي سُليم، وصالح بن حيّ والد الحسن، روى عنه الحسن بن صالح، وإسناده ضعيف لأجل ليث بن أبي سُليم. وباقي رجال إسناده إلى عليٍّ رضي الله عنه ثقات. أبو عمرو العبدي: هو عثمان بن الهيثم بن جهم العبدي، البصري.

(٤) ابن سيرين: هو محمدٌ، وعبيدة: هو ابن عمرو السلماني. وينظر شرح الحديث الحادي والعشرين ليحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار.

والشعبيُّ، عن عليٍّ، وعبدِ الله، وزيد، قالوا: لا يَرِثُ قاتلٌ عمدًا ولا خطأً شيئًا[1].

وابن أبي ليلى، عن عليٍّ مثلَه. ومجاهدٌ، عن عُمرَ مثلَه[2].

وبهذا قال مجاهدٌ، وطاووسٌ، وجابرُ بنُ زيد، وشريحٌ، وإبراهيمُ، وعُروةُ، والحكمُ بنُ عُتَيبة، وسُفيانُ الثوريُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه، والشافعيُّ، وزُفَرُ، وشَريكٌ، والحسنُ بنُ صالح، ووَكيعٌ، ويحيى بنُ آدم، كلُّ هؤلاء يقول: لا يرِثُ قاتلٌ عمْدًا ولا خطأً منَ المالِ ولا من الدِّيةِ شيئًا[3].

وقال سعيدُ بنُ المسيِّبِ وعطاءٌ والحسنُ والزُّهريُّ ومكحولٌ ومالكُ بنُ أنسٍ وابنُ أبي ذئبٍ والأوزاعيُّ وسعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ وأبو ثوْرٍ وداودُ: لا يرِثُ قاتلُ العمْدِ شيئًا، ويُوَرَّثُ قاتلُ الخطأ منَ المالِ ولا يرِثُ منَ الدِّيةِ شيئًا.

وقالت طائفةٌ من البصريِّين: يرِثُ من مالِه ودِيتَه[4] جميعًا.

ورُوِيَ عن مجاهد: أنّ قاتِلَ الخطأ يرِثُ من المالِ دونَ الدِّية[5].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٦/ ٢٢٠ (١٢٦٠٧) من طريق عامر بن شراحيل الشعبي، به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٢٠٤٥) من طريق مجاهد بن جبر، به. ومجاهد لم يُدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق (باب ليس للقاتل ميراث) ٩/ ٤٠٠-٤٠٦، ولابن أبي شيبة (باب في القاتل لا يرث شيئًا) ١١/ ٣٥٨-٣٦٣، والأوسط لابن المنذر ٧/ ٤٦٧، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٤٤٢-٤٤٣.

(٤) نقل هذه الأقوال عن المذكورين وغيرهم: ابن المنذر في الأوسط ٧/ ٤٦٧، والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٤٢.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٩/ ٤٠٠ (١٧٧٧٧).

حديثٌ ثانٍ وخمسونَ ليَحيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بنِ سعيد، عن ابنِ شهاب، أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ من الليل، فنظَر في أُفقِ السماءِ فقال: «ماذا فتَح اللهُ الليلةَ من الخزائن؟ وماذا وقَع من الفِتن؟ كمْ مِن كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ[2] يومَ القيامة؟ أيقِظُوا صواحبَ الـحُجَر».

هكذا يَرْوي هذا الحديثَ مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، عن ابنِ شهاب، مرسلًا[3].

ورواه غيرُ مالك، عن يحيى بنِ سعيد، عن ابنِ شهاب، عن امرأةٍ من قريش.

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[4]، قال: حدَّثنا أبو بكر، قال[5]: حدَّثنا عبدُ الله بنُ نمير، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ شهاب، عن امرأةٍ من قريش، أنَّ النبيَّ ﷺ خرَج ذاتَ ليلة، فنظَر إلى أُفُقِ السماءِ فقال: «ماذا فتَح اللهُ من الخزائن؟ وما وقَع من الفتن؟ رُبَّ كاسيةٍ في الدُّنيا عاريةٍ يومَ القيامة، أيقِظُوا صَواحبَ الـحُجَر».

قال أبو عُمر: لم يُقِمْه يحيى بنُ سعيد، وإنما يَرويه ابنُ شهابٍ عن هندٍ بنتِ الحارث، عن أمِّ سَلَمة.

---

(١) الموطّأ ٢/ ٥٠٠ (٢٦٥٣).

(٢) قوله: «عارية» يجوز فيه الرفع والجر، الرفع على إضمار مبتدأ، أي: وهي عاريةٌ، والجرُّ على أنها صفة «كاسيةٍ».

(٣) رواه في موطّئه عن مالك: أبو مصعب الزُّهري (١٩٠٩)، وسُويد بن سعيد (٧٩٢).

(٤) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٥) هو ابن أبي شيبة في مسنده ٢/ ٤٣٧ (٩٨٧)، وإليه عزاه البوصيري في إتحاف الخيرة ٨/ ٨٨ (٧٥٤٣) وقال: «ورواته ثقات»، قلنا: هو كما قال، ولكنه مرسل، ورواية معمر بن راشد الآتية موصولة وهي الأصحّ، كما سيذكر المصنِّف. وينظر: العلل للدارقطني ١٥/ ٢٥٢-٢٥٣ (٤٠٠١).

أخبرناه عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمن رحمه الله، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ بنِ مالكٍ ببغداد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبل، قال: حدَّثني أبي، قال[1]: حدَّثنا عبدُ الرزاق، قال[2]: حدَّثنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن هندٍ بنتِ الحارث، عن أمِّ سَلَمة، قالت: استيقَظ رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ وهو يقول: «لا إلهَ إلا الله، ما فتَح اللهُ من الخزائن؟ لا إلهَ إلا الله، ما أنزَل اللهُ الليلةَ من الفِتنة؟ مَن يوقظُ صواحبَ الـحُجَر؟ يا رُبَّ كاسياتٍ في الدنيا عارياتٍ في الآخرة».

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل الترمذيُّ، قال: حدَّثني الحميديُّ، قال[3]: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا عَمْرُو بنُ دينار، عن يحيى بنِ سعيد، عن الزُّهريِّ، عن أمِّ سَلَمة، قال سُفيان: وحدَّثنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن هندٍ بنتِ الحارث، عن أمِّ سَلَمة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال ذاتَ ليلةٍ: «يا سبحانَ الله! ماذا نزَل من الفتن؟ وما فُتِح من الخزائن؟ فأيقِظُوا صواحباتِ الـحُجَر، فرُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ[4] يومَ القيامة».

في هذا الحديث عَلَمٌ من أعلام نُبوَّته ﷺ بخبرِه عن الغيب، وذلك أنه أخبَر بما كان بعدَه من الفتن، فكان كما قال ﷺ، فتنٌ كمواقع القَطْر، وكالليلِ المظلم.

---

(١) في المسند ٤٤/ ١٦٧ (٢٦٥٤٥).

(٢) في المصنَّف ١١/ ٣٦٢ (٢٠٧٤٨)، ومن طريقه الطبراني في الكبير ٢٣/ ٢٥٦ (٨٣٦)، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٣٣٣ (١٠٤٨٩).

وأخرجه البخاري (١١٢٦) و(٥٨٤٤)، والترمذي (٢١٩٦) من طريق معمر بن راشد، به.

(٣) في مسنده (٢٩٢).

وأخرجه البخاري (١١٥)، وابن حبّان في صحيحه ٢/ ٤٦٦ (٦٩١) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٤) في الأصل: «كاسيات في الدنيا عاريات»، والمثبت من ي٢، وهو الموافق لما في مسند الحميدي وصحيح البخاري من رواية سفيان بن عيينة.

وكذلك قوله: «ماذا فتَح اللهُ الليلةَ من الخزائن؟» يريدُ ـ واللهُ أعلم ـ من أرزاقِ العبادِ من خزائنِ الله التي لا تنفَدُ، يريدُ ما يفتَحُ اللهُ على هذه الأُمّةِ من ديارِ الكُفرِ والاتساع في المال، واللهُ أعلم. وهذا أيضًا من الغيبِ الذي لا يعلمُه إلا هو ومثلُه من الأنبياءِ والرسلِ صلواتُ الله عليهم.

وأما قوله: «أيقِظُوا صواحبَ الـحُجَر». فـ«صواحبُ» جمع صاحبة، و«الـحُجَرُ» هاهنا البيوتُ، أراد أزواجَه أن يُوقَظنَ للصلاةِ في تلك الليلة، رجاءَ برَكتِها، ولئلّا يكنّ من الغافلين فيها، وقد يجوزُ أن تكونَ ليلةَ القدر، ففيها يُفرَقُ كلُّ أمرٍ حكيم، قيل: ما يكونُ في كلِّ عام. ويجوزُ أن تكونَ ليلةً غيرَها قضَى اللهُ فيها بقضائِه وأعلَمه رسولَه ﷺ، وقد يجوزُ أن تكونَ لتلك الليلةِ أخواتٌ مثلُها. وهذه أمورٌ لا يعلمُها إلا مَن أطلَعه اللهُ عليها ممّن ارتضى من رُسلِه صلواتُ الله عليهم.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أن لباسَ الخفيفِ الذي يَصِفُ ولا يستُرُ من الثيابِ لا يجوزُ للنساء، وكذلك ما وصَف العورةَ ولم يستُرْها من الرجال.

وأما قولُه: «عاريةٍ يومَ القيامة» فيحتمِلُ أن يكونَ أراد ما يُحشَرُ الناسُ عليه يومَ القيامة، ويحتمِلُ أن يكون: عاريةٍ من الحسنات، واللهُ أعلم.

حديثٌ ثالثٌ وخمسونَ ليَحْيى بن سعيدٍ

أول مراسيل يحيى عن نفسه

مالكٌ[1]، عن يحيى بن سعيد، أن أبا قتادةَ الأنصاريّ قال لرسولِ الله ﷺ: إن لي جُـمّةً، أفأُرجِّلُها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم وأكرِمْها». فكان أبو قتادةَ رُبَّما دهَنها في اليوم مرَّتين؛ لما قال رسولُ الله ﷺ: «وأكرِمْها».

لا أعلمُ بينَ رُواة «الموطأ» اختلافًا في إسنادِ هذا الحديث، وهو عندَ جميعِهم هكذا مرسَلٌ منقطع[2].

وقد رُوِيَ عن يحيى بن سعيد، عن محمدِ بنِ الـمُنكدر، عن أبي قَتادة. وهذا لا يَدفَعُ أن يكونَ مُسندًا، ولا يُنكَرُ سماعُ ابنِ الـمُنكدر من أبي قَتادة[3]. واللهُ أعلم.

---

(١) الموطّأ ٢/ ٥٣٧-٥٣٨ (٢٧٣١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهريُّ (١٩٩٤)، وسويد بن سعيد (٦٦١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبيُّ عند الجوهريِّ في مسند الموطأ (٨٢٨)، ومعنُ بن عيسى القزّاز عند ابن سعد في الطبقات الكبير/ ط مكتبة الخانجي (٥٦٨٠)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٧/ ١٥٣.

(٣) كذا قال، وفي سماع محمد بن المنكدر من أبي قتادة الأنصاري نظرٌ، فإنّ محمد بن المنكدر توفّي سنة ثلاثين ومئة أو إحدى وثلاثين ومئة كما ذكر ابن سعد في الطبقات الكبرى/ متمم التابعين، ص١٩٨، والبخاري في الأوسط ٢/ ٣٢، وبلغ نيّفًا وسبعين سنة فيما ذكر عليُّ بن المديني عن سفيان بن عيينة كما في تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٠٩، وهذا يعني أنه وُلد قُبيل سنة ستِّين للهجرة، وأما أبو قتادة الأنصاريُّ رضي الله عنه فتوفّي سنة أربع وخمسين كما قال يحيى بن بُكير وسعيد بن عُفير وعمرو بن عليّ الفلّاس وغير واحد كما في تهذيب الكمال ٢٤/ ١٩٦، وقال: «وعن بعضهم: سنة ثمانٍ وثلاثين»، وعلى هذا فلا يصحُّ له سماعٌ منه.
وحديثه هذا أخرجه النسائي في المجتبى (٥٢٣٧)، وفي الكبرى ٨/ ٣١٦ (٩٢٦٢)، والبزار في مسنده كما في إتحاف المهرة لابن حجر ٤/ ١٥٩ (٤٠٨٨) وهو الآتي قريبًا بإسناد المصنف، كلاهما النسائي والبزار من طريق عمرو بن عليّ الـمُقدَّميِّ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة، به. =

أخبرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ومحمدُ بنُ إبراهيم، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أيوب، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرو بنِ عبدِ الخالق البزار، قال[1]: حدَّثنا أحمدُ بنُ ثابت، قال: حدَّثنا عُمرُ بنُ عليٍّ المقدَّميُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد الأنصاريُّ، عن محمّدِ بنِ الـمُنكدر، عن أبي قَتادة، قال: كانت لي جُـمّةٌ، وكنتُ أدهُنُها كلَّ يوم مرةً، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «أكرِمْ جُـمَّتَك وأحسِنْ إليها». فكنتُ أدهُنُها كلَّ يوم مرَّتين.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الهيثم، قال: حدَّثنا ابنُ يُونس، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ إلياس، عن هشام بنِ عُروةَ ومُسلم بنِ يسار، عن عُروة، عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أكرِموا الشَّعرَ»[2].

= ثم إنّ هذا الحديث قد اختُلف فيه على محمد بن المنكدر، فقد رواه عبد الملك بن جريج، عن عطاء بن أبي رباح عنه؛ أنّ أبا قتادة، فذكره كما في تحفة الأشراف (١٢١٢٧).

وخالفهما حسان بن عطية فرواه عنه، عن جابر مرفوعًا كما عند أحمد في المسند ٢٣/ ١٤٢ (١٤٨٥٠)، وأبي داود (٤٠٦٢)، والنسائي في المجتبى (٥١٣٦)، وفي الكبرى ٨/ ١٨٣ (٥٢٣٦)، ورواية يحيى بن سعيد الأنصاري وعطاء بن أبي رباح أرجَح، ولهذا قال النسائيُّ بإثر رواية حسان بن عطية: «خالفه يحيى بن سعيد؛ رواه عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة مرسلًا» يعني: منقطعًا، وقال بإثر رواية يحيى بن سعيد الأنصاري: «وهذا أشبَهُ بالصواب».

وقال الدارقطني: «حدث به عمر بن علي المقدمي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة. ورواه حماد بن زيد عن يحيى عن ابن المنكدر مرسلًا. وكذلك قال ابن جريج وابن عيينة عن ابن المنكدر أن أبا قتادة، وهو الصواب» العلل (١٠٣٦).

(١) في مسنده كما في إتحاف المهرة لابن حجر ٤/ ١٥٩ (٤٠٨٨)، وقال بعد أن ذكر كلام ابن عبد البر في عدم إنكار سماع محمد بن المنكدر من أبي قتادة: «كذا قال! وفي سماعه من أبي قتادة بعدٌ شديدٌ».

(٢) أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار ٣/ ٣٧٢ (٢٩٧٤)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٣/ ٦، وهو حديث ضعيفٌ جدًّا، لأجل خالد بن إلياس: وهو أبو الهيثم القرشي، قال عنه أحمد بن حنبل وغيره متروك الحديث كما في التقريب (١٦١٧).

حدَّثنا عبدُ الرحمن[1]، قال: حدَّثنا عليٌّ، قال: حدَّثنا أحمدُ، قال: حدَّثنا سُحنونٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبَرني مُسلمُ بنُ خالد، عن إسماعيلَ بنِ أُميّة: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يكرَهُ أن يَرى الشَّعَثَ[2].

قال ابنُ وَهْب: وأخبَرني ابنُ أبي الزِّناد، عن سُهيل بنِ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن كان له، شَعَرٌ فليُكرِمْه»[3].

وقد رُوِيَ في هذا الباب حديثان، ظاهرُهما معارضٌ لهذا المعنى، وليس كذلك إن شاء الله.

---

(١) هو عبد الرحمن بن يحيى بن محمد، أبو زيد العطار، وشيخه عليٌّ: هو ابن محمد بن مسرور الدبّاغ، وشيخه أحمد: هو ابن أبي سُليمان، وهو داود، ويُعرف بالصوّاف، وهو من مقدّمي رجال سحنون بن سعيد التنوخيّ شيخه في هذا الحديث.

(٢) معضلٌ ضعيفٌ، مُسلم بن خالد: هو الزَّنْجي، ضعيف يعتبر بحديثه عند المتابعة فقط كما هو مفصّلٌ في تحرير التقريب (٦٦٢٥). ابن وَهْب: هو عبد الله المصري، وإسماعيل بن أمية راوي الحديث: هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي.

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٦٣) من طريق عبد الله بن وَهْب، به.

وأخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ٢٢٩ (٨٤٨٥)، والبيهقي في الآداب (٥٦٠)، وفي شعب الإيمان ٥/ ٢٢٤ (٦٤٥٥) وإسناده ضعيف لأجل أبن أبي الزّناد: وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، فهو ضعيف عند التفرد، ضعّفه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وأبو زرعة الرازي وعليّ بن المديني وغيرهم كما هو مفصّلٌ في تحرير التقريب (٣٨٦١)، وبقيّة رجال إسناده ثقات. أبو صالح والد سهيل: هو ذكوان السمّان، وهما ثقتان.

وقد تقدم من طريق صحيح من حديث ابن وهب، عن ابن أبي الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه ذكوان السمان، عن أبي هريرة باللفظ نفسه وبينا هناك وثاقة سهيل بن أبي صالح، وأن بعض الكلام الذي قيل فيه لا يؤثر في وثاقته.

وقد أخرج هذا الوجه أبو نعيم في تسمية ما انتهى إلينا من الرُّواة (١٧) قال: «وروى عنه أيضًا: إسماعيل بن عبد الله العبدي؛ قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ» فذكره باللفظ نفسه.

أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ وسعيدُ بنُ نصر، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدَّثنا هشامٌ، قال: حدَّثنا الحَسَنُ، عن عبدِ الله بنِ مُغفل، قال: نهَى رسولُ الله ﷺ عن الترجُّل إلا غبًّا[1].

أخبرنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمد الصّائغ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ سُليمان، قال: حدَّثنا ابنُ المبارك، عن كَهْمَسِ بن الحَسَن، عن ابنِ بُريدة، عن رجل من أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه. قلنا لابن بُريدة: وما الإرفاهُ؟ قال: الترجُّلُ كلَّ يوم[2].

وحدَّثنا عبدُ الوارث[3]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا جعفرٌ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ سُليمان، قال: حدَّثنا عبّادٌ، عن محمدِ بنِ إسحاق، عن عبدِ الله بنِ أبي أُمامة، عن ابنِ كَعْب بنِ مالك، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البَذاذةُ من الإيمان، البَذاذةُ من الإيمان»[4].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٧/ ٣٤٨ (١٦٧٩٣)، وأبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، وابن حبّان في صحيحه ١٢/ ٢٩٥ (٥٤٨٤) من طريق يحيى بن سعيد القطّان، به. ورجال إسناده ثقات، إلّا أن فيه علّتان:

الأولى: أن رواية هشام: وهو ابن حسّان الأزدي القردوسي عن الحسن ـ وهو البصري ـ فيها مقالٌ كما في التقريب (٧٢٨٩)، وينظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ١٨٤-١٨٦.

والثانية: أن الحسن البصري شديد التدليس، وقد عنعن في جميع طرق الحديث.

(٢) أخرجه النسائي (٥٠٥٨)، وفي الكبرى ٨/ ٣١٧ (٩٢٦٧) من طريق كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ، وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد في المسند ٣٩/ ٣٨٨-٣٨٩ (٢٣٩٦٩)، وأبو داود (٤١٦٠)، والنسائي (٥٢٣٩)، وفي الكبرى ٨/ ٣١٨ (٩٢٦٨) من طرق عن عبد الله بن بُريدة، عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ، به. وإسناده عند النسائيِّ صحيحٌ.

(٣) عبد الوارث: هو ابن سفيان، وقاسم: هو ابن أصبغ، وهما المذكوران في إسناد الحديث التالي.

(٤) أخرجه ابن أبي الدُّنيا في التواضع والخُمول (١٢٨) عن سعيد بن سليمان الواسطي سعدُوَيَة البزّاز، به. =

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمد الصّائغ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ محمدِ بنِ حفص ـ هو ابنُ عائشة ـ قال: أخبرنا حَمّادُ بنُ سَلَمة، قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق، عن أبي أُمامةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيف، عن عبدِ الله بنِ كَعْب، عن أبي أُمامةَ الباهلي، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ألَا تسمعون؟ ألَا تسمعون؟ ألَا تسمعون؟ ثلاثًا ـ ألا إنَّ البَذاذةَ من الإيمان». قال أبو سَلَمة: والبَذاذةُ الهيئةُ الرَّثَّةُ[1].

قال أبو عُمر: اختُلِف في إسنادِ قوله: «البَذاذةُ من الإيمان». اختلافًا يسقُطُ معه الاحتجاجُ به، ولا يَصحُّ من جهةِ الإسناد.

وقد روَى الثوريُّ، عن عاصم بنِ كُلَيب، عن أبيه، عن وائلِ بنِ حُجْر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال له في حديثٍ ذكَره: «لِـمَ أخَذتَ من شَعَرِكَ؟». فقال له كلامًا معناه: ظَننتُ أنك تكرَهُه. قال: «لا، وهذا أحسنُ»[2].

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، قال[3]: حدَّثنا أبو سُفيانَ السَّرُوجيُّ عبدُ الرحيم بنُ مُطَرِّف ابنُ عمِّ وَكيع بنِ الجراح،

= وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٢٧٤ (٨١٣٥) من طريق عبّاد بن العوّام الكلابيّ، به. وإسناده ضعيف لأجل محمد بن إسحاق فهو مدلّس ولم يصرِّح بالتحديث. وباقي رجال إسناده ثقات غير عبد الله بن أبي أمامة: وهو ابن ثعلبة الأنصاري الحارثي، فهو صدوق. ابن كعب بن مالك: هو عبد الله.

(١) أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدْر الصلاة (٤٨٥) من طريق حمّاد بن سلمة، به. وإسناده ضعيف كسابقه. أبو أمامة بن سهل بن حنيف: اسمه أسعد، وقيل: سعد.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٩٠)، وابن ماجة (٣٦٣٦)، والنسائي في المجتبى (٥٠٥٢) و(٥٠٦٦)، وفي الكبرى ٨/ ٣١٤ (٩٢٥٨) و٨/ ٣٢٢ (٩٢٨١) حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات غير كليب والد عاصم: وهو ابن شهاب، فهو صدوق حسنُ الحديث.

(٣) في تاريخه الكبير، السفر الثاني ١/ ١٩٤ (٦٥٦).

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢/ ٢٨٥ (١٠٤٤) عن عبد الرحيم بن مطرِّف، به. =

قال: حدَّثنا عَمْرُو بنُ محمدٍ العَنقَزِيُّ، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن شِمْرِ بنِ عطية، عن خُرَيم بنِ فاتك، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أيُّ رجل أنت لولا خَلّتان فيك». قلتُ: يا رسولَ الله، وما هما؟ قال: «تُسبِلُ إزارَك وتُرخِي شَعرَكَ». قال: قلت: لا جَرَم. فجَزَّ خُريمٌ شعرَه، ورفَع إزارَه.

قال أبو عُمر: وقد مَضَى شيءٌ من معنى هذا الباب في باب زيدِ بنِ أسْلَم[1]، عن عطاءِ بنِ يسارٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجُلٍ رآه ثائرَ الرأس واللِّحْية، ورآهُ قد رجّلَ شعْرَهُ «أليسَ هذا خيرًا من أنْ يأتي أحدُكُم ثائرَ الرأسِ كأنّه شيطانٌ؟».

حدَّثنا عبدُ الرحمن[2]، قال: حدَّثنا عليٌّ، قال: حدَّثنا أحمدُ، قال: حدَّثنا سَحْنونٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبَرني هشامُ بنُ سَعْد، عن زيدِ بنِ أسلم، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «نِعْمَ الـجَمالُ الشعْرُ الـحَسَنُ، يكسُوهُ اللهُ الرّجلَ المسلِمَ»[3].

= وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٦/ ٣٨، والطبراني في الكبير ٤/ ٢٠٧ (٤١٥٦) من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعيِّ، به.
وهو عند أحمد في المسند ٣١/ ١٩٥ (١٨٨٩٩) و٣١/ ١٩٩ (١٨٩٠١)، والطبراني في الكبير ٤/ ٢٠٨ (٤١٥٧) و(٤١٥٨)، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٩٥، وأبي نعيم في حلية الأولياء ١/ ٣٦٣، وفي معرفة الصحابة ٢/ ٩٧٩ (٢٥١٦)، والبيهقي في الشعب ٥/ ٢٢٨، وفي الآداب (٥٦٤) من طرق عن أبي إسحاق السَّبيعي، به. وإسناده ضعيف، شِمْر بن عطية: وهو الأسدي لم يُدرك خُريم بن فاتك الأسدي رضي الله عنه.

(١) وهو الحديث الحادي والثلاثون له، وقد سلف في موضعه، والحديث المذكور هو في الموطأ ٢/ ٥٣٨ (٢٧٣٢).

(٢) هو عبد الرحمن بن يحيى بن محمد، أبو زيد العطار، وشيخه عليٌّ: هو ابن محمد بن مسرور الدبّاغ، وشيخه أحمد: هو ابن أبي سليمان وهو داود، المعروف بالصوّاف، وهو أحدُ مقدَّمي رجال سحنون بن سعيد التنوخيّ شيخه في هذا الحديث.

(٣) انفرد بإخراجه المصنّف، وهو مرسلٌ ضعيف، هشام بن سعد: هو المدنيّ، أبو عبّاد أو أبو سعيد القرشيّ، ضعيف عند التفرد كما هو مفصّلٌ في تحرير التقريب (٧٢٩٤). ابن وهب: هو عبد الله المصري.

حديثٌ رابعٌ وخمسونَ ليَحْيى بن سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بنِ سعيد، أنَّه قال: دخَل أعرابيٌّ المسجدَ، فكشَفَ عن فَرْجِه ليبُول، فصاحَ الناسُ به حتّى علا الصوتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اتركُوه». فترَكُوه، فبالَ، ثم أمَر رسولُ الله ﷺ بذَنُوبٍ من ماءٍ فصُبَّ على ذلك المكان.

الذَّنوبُ: الدَّلوُ الكبيرةُ هاهُنا، وقد يكونُ الذَّنوبُ: الـحَظُّ والنصيب، من قوله تعالى: ﴿ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَٰبِهِمْ﴾ [الذاريات: ٥٩].

هذا حديثٌ مرسلٌ في «الموطأ» عندَ جماعةِ الرواة[2].

وقد رُويَ مسندًا متّصلًا عن يحيى بنِ سعيد، عن أنس من وجوهٍ صِحاح، وهو محفوظٌ ثابتٌ من حديثِ أنس، ومن حديثِ أبي هُريرة[3]، عن النبيِّ ﷺ، فنذكُرُ هاهُنا حديثَ أنسٍ خاصّة؛ لأنه عنه رواه يحيى بنُ سعيد.

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم بنِ عبدِ الرحمن ـ قراءةً منّي عليه ـ أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أُسامة، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبَرنا يحيى بنُ سعيد، قال: سمِعتُ أنسَ بنَ مالك يقول: دخَل أعرابيٌّ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ فيه، فأتى النبيَّ ﷺ فقضَى حاجتَه، فلمّا قامَ بالَ في ناحيةِ المسجدِ فصاحَ به الناسُ، فكفَّهم رسولُ الله ﷺ حتى فرَغَ من بَوْلِه، ثم دعا بدَلْوٍ من ماءٍ فصبَّه على بَوْلِ الأعرابيّ[4].

---

(١) الموطّأ ١/ ١١٠ (١٦٦).

(٢) رواه في موطّئه عن مالك: أبو مصعب الزُّهريُّ (٥٠٩).

(٣) سيأتي تخريج حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٠٤٢) عن يزيد بن هارون، به.
وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٦/ ٣٢٩ (٣٦٥٤)، وأبو عوانة في المستخرج ١/ ١٨٢ (٥٦٥)، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٧٥ (١٨٦)، والخرائطيّ في مكارم الأخلاق (٧٣)، وابن بُشران في الأمالي (٦٢٧) من طرق عن يزيد بن هارون، به. وإسناده صحيح.

وأخبرنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل[1]، قال: حدَّثنا نُعيمُ بنُ حَمّاد. وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية[2]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[3]: أخبَرنا سُويدُ بنُ نصر، قالا جميعًا: أخبَرنا عبدُ الله بنُ المبارك، قال: أخبَرنا يحيى بنُ سعيد الأنصاريُّ، قال: سمِعتُ أنسَ بنَ مالك يقول: جاء أعرابيٌّ إلى المسجدِ فبال، فصاحَ به الناسُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اترُكُوه». فترَكُوه حتى بالَ، ثم أمَر بدَلْوٍ فصُبَّ عليه.

وأخبرنا محمدُ بنُ إبراهيم[4]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[5]: أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا عَبيدة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس قال: بال أعرابيٌّ في المسجد، فأمَر النبيُّ ﷺ بدَلوٍ من ماءٍ فصُبَّ عليه.

وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حَمّاد، قال: حدَّثنا مُسدَّد، قال: حدَّثنا يحيى، عن يحيى بنِ سعيدِ الأنصاريِّ، قال: سمِعتُ أنسَ بنَ مالك يقول: إن أعرابيًّا بالَ في المسجدِ فذهَب أصحابُ رسولِ الله ﷺ يَمنعُونَه، فقال: «دعُوه». ثم أمَر بماءٍ فصُبَّ عليه[6].

---

(١) هو أبو إسماعيل الترمذي.

(٢) هو ابن عبد الرحمن بن معاوية الأموي، المعروف بابن الأحمر.

(٣) في الكبرى ١/ ٩٢ (٥٣)، وهو في المجتبى (٥٥).

وأخرجه البخاري (٢٢١) من طريق عبد الله بن المبارك، به.

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن سعيد القيسي، وشيخه محمد بن معاوية: هو ابن عبد الرحمن بن معاوية الأموي، المعروف بابن الأحمر.

(٥) في الكبرى ١/ ٩٢ (٥٢)، وهو في المجتبى (٥٤)، وإسناده حسن، عبيدة: هو ابن حميد الكوفي صدوق، حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٤٤٠٨)، وباقي رجال إسناده ثقات.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ١٩/ ١٨١ (١٢١٣٢) عن يحيى بن سعيد القطّان، به.

وأخرجه مسلم (٢٨٤) (٩٩) عن محمد بن المثنّى، عن يحيى بن سعيد القطّان، به. مسدّد: هو ابن مسرهد، ويحيى شيخه: هو ابن سعيد القطان.

ورواه ثابتٌ البُنانيُّ، وإسحاقُ بنُ أبي طَلْحة، عن أنس، مثلَه.

أخبرنا محمدُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[1]: أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا حَمّادٌ، عن ثابت، عن أنس، أنَّ أعرابيًّا بال في المسجد، فقام إليه بعضُ القوم، فقال رسولُ الله ﷺ: «دعُوه، لا تُزْرِمُوه». فلمّا فرَغَ دعا بدَلو فصَبَّه عليه.

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسد، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ السَّكَن، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسف[2]، قال: حدَّثنا البُخاريُّ، قال[3]: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل. وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمن، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورّاق، قال: حدَّثنا الخضرُ بنُ داود، قال: حدَّثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدَّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيم، قالا جميعًا: حدَّثنا همّامٌ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحة، عن أنسِ بنِ مالك، أنَّ أعرابيًّا أتَى المسجدَ فبال فيه، فسكَت عنه النبيُّ ﷺ ثم دعا بماءٍ فصبَّه عليه.

ورواه أبو هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ من حديثِ الزُّهريّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبي هُريرة، وعن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن أبي هُريرة[4].

---

(١) في الكبرى ١/ ٩١ (٥١)، وهو في المجتبى (٥٣) و(٣٢٩).
وأخرجه مسلم (٢٨٤) (٩٨) عن قتيبة بن سعيد، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٢١/ ٧٤ (١٣٣٦٨)، والبخاري (٦٠٢٥)، وابن ماجة (٥٢٨) من طرق عن حمّاد بن زيد، به.
وقوله: «لا تزرمُوه» أي: لا تقطعوا عليه بوله. يقال: زرمَ الدمعُ والبول: إذا انقطعا. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٠١.

(٢) هو ابن مطر الفِرَبْرِيُّ، أحد رُواة الصحيح عن البخاريّ.

(٣) في صحيحه (٢١٩).
وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٠٠ (٧٤٤)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٢٨ من طريق همّام بن يحيى العوذيّ، به. مسلم بن إبراهيم: هو الأزدي الفراهيديّ، مولاهم، أبو عمرو البصري.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٠) و(٦١٢٨)، وقد سلف من هذا الوجه مع تمام تخريجه في أثناء شرح الحديث الخامس عشر لإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

وهذا الحديثُ أصحُّ حديث يُروَى عن النبيِّ ﷺ في الماء، وهو ينفي التحديدَ في مقدارِ الماءِ الذي تلحقُه النجاسة، ويقضي أنَّ الماءَ طاهرٌ مطهَّرٌ لكلِّ ما غلَب عليه، وأنَّ كلَّ ما مازَجه من النَّجاساتِ وخالَطه من الأقْذارِ لا يُفسِدُه إلّا أن يظهرَ ذلك فيه أو يغلِبَ عليه، فإن كان الماءُ غالبًا مستهلكًا للنَّجاساتِ فهو مطهِّرٌ لها وهي غيرُ مؤثِّرةٍ فيه، وسواءٌ في ذلك قليلُ الماءِ وكثيرُه.

هذا ما يُوجبُه هذا الحديثُ وإليه ذهَب جماعةٌ من أهل المدينة، منهم سعيدُ بنُ المسيِّب، وابنُ شهاب، وربيعةُ، وهو مذهبُ المدنيين من أصحاب مالكٍ ومَن قال بقولهم من البغداديين، وهو مذهبُ فقهاءِ البصرة، وإليه ذهَب داودُ بنُ عليّ، وهو أصحُّ مذهب في الماء من جهةِ الأثرِ ومن جهةِ النظر؛ لأنَّ اللهَ قد سمَّى الماءَ الـمُطلقَ طَهُورًا، يريدُ طاهرًا مطهِّرًا فاعلًا في غيرِه، وقد بيَّنّا وجهَ ذلك في اللغة في باب إسحاق[1].

وقال ﷺ: «الماءُ لا يُنجِّسُه شيءٌ»[2]؛ يعني: إلا ما غلَب عليه فغيَّرَه؛ يريدُ في طعم، أو لون[3]، أو ريح. وقد أوضَحنا هذا المعنى وذكَرنا فيه اختلافَ العلماء، وبيَّنا موضعَ الاختيارِ عندَنا في ذلك مُمهَّدًا مبسوطًا في باب إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحةَ من هذا الكتاب، فلا معنَى لتكرير ذلك هاهُنا، والحمدُ لله.

وهذا الحديثُ ينقُضُ على أصحابِ الشافعيِّ ما أصَّلُوه في الفَرْق بينَ وُرودِ النجاسةِ على الماءِ وبينَ وُرودِه عليها؛ لأنهم يقولون: إن وُرودَ الماءِ في الأرض على النجاسة، أو في مُستنقع مثل الإناءِ وشِبْهِه، أنَّه لا يُطهِّرُه حتى يكونَ الماءُ قُلَّتين. وقد علِمنا أنَّ الذَّنوبَ الذي صبَّه رسولُ الله ﷺ على بَوْلِ الأعرابيِّ لم يَعتبرْ فيه

---

(١) وهو ابن عبد الله بن أبي طلحة، وقد سلف حديثه في الموضع المشار إليه في التعليق السابق.

(٢) سلف تخريجه في باب إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة كما هو مبيّنٌ في التعليق السابق.

(٣) قوله: «أو لون» لم يرد في الأصل.

قُلَّتين، ولو كان في الماءِ مقدارٌ يُراعَى لاعتُبِر ذلك في الصبِّ على بولِ الأعرابيّ، ومعلومٌ أن ذلك الذَّنوبَ ليس بمقدارِ القُلَّتينِ الذي جعَله الشافعيُّ[1] حدًّا، واللهُ أعلم.

ومن أصحابِ الشافعيِّ مَن فرَّق بين وُرودِ الماءِ على النجاساتِ وبينَ ورودِها عليه، فاعتبَر مقدارَ القُلَّتينِ في وُرودِ النجاسةِ على الماء، ولم يَعتبرْ ذلك في ورودِ الماء عليها بحديثِ أبي هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ في غَسلِ اليدِ لمن استيقَظ من نومِه قبلَ أن يُدخِلَها في الإناء[2]، وقد أوضَحنا هذا المعنى في باب أبي الزِّناد، والحمدُ لله.

وأما الحديثُ الذي ذهَب إليه الشافعيُّ في هذا الباب ـ حديثُ القُلَّتين[3] ـ فإنه حديثٌ يدورُ على محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزُّبير، وهو شيخٌ ليس بحجَّةٍ فيما انفرَد به، رواه عنه محمدُ بنُ إسحاق، والوليدُ بنُ كثير، فبعضُهم يقولُ فيه: عن محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزُّبير، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُمر، عن أبيه. وبعضُهم يقولُ فيه: عن محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزُّبير، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُمرَ، عن أبيه. وقد رواه حَمّادُ بنُ سَلَمة، عن عاصم بنِ المنذر، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُمر، عن أبيه، وكلُّهم يرفعُه، وعاصمُ بنُ المنذر عندَهم ليِّنٌ ليس بحجَّة.

قال إسماعيلُ بنُ إسحاق: هذان شيخان ـ يعني محمدَ بنَ جعفرِ بنِ الزُّبير، وعاصمَ بنَ المنذر ـ لا يَحتمِلان التفرُّدَ بمثل هذا الحكم الجليل، ولا يكونان حجَّةً فيه.

---

(١) ينظر ما استند إليه الشافعيُّ في هذا: الأمّ ١/ ١٨-٢٣.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٤ (٤٠) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، وهو الحديث الثالث والعشرون لأبي الزناد، وقد سلف في موضعه.

(٣) سلف تخريجه والكلام عليه في أثناء شرح الحديث الخامس عشر لإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

قال: ومقدارُ القُلَّتين غيرُ معلوم. قال: ومَن ذهَب إلى أنها قِلالُ هَجَرَ فمُحالٌ أن يسُنَّ رسولُ الله ﷺ لأهلِ المدينةِ سُنةً على قِلالِ هَجَرَ مع اختلافِهما. وأكثرَ من القول في ذلك.

قال أبو عُمر: إذا لم يصحَّ حديثُ القُلَّتينِ في التحديدِ المفرِّقِ بينَ قليلِ الماءِ الذي تَلحقُه النجاسة، وبينَ الكثيرِ منه الذي لا تَلحقُه، إلا بأن يَغلِبَ عليه في ريحٍ أو لونٍ أو طعم، فلا وجهَ للفرقِ بينَ اليسيرِ من الماءِ والكثيرِ منه من جهةِ النظرِ إذا لم يَصِحَّ فيه أثرٌ، وما رواه أهلُ المغرب عن مالكٍ في ذلك، فعلى وجهِ التَّنزُّهِ والاستحباب، واللهُ الموفّقُ للصواب، وما مضى في هذا المعنى في باب إسحاقَ وأبي الزِّناد كافٍ إن شاءَ الله[1].

(١) كتب ناسخ الأصل في الحاشية: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حديثٌ خامسٌ وخمسونَ ليَحْيى بن سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بنِ سعيد، قال: كان رسولُ الله ﷺ قد أرادَ أن يتّخِذَ خَشَبتَينِ يُضرَبُ بهما ليَجتمِعَ الناسُ للصَّلاة، فأُرِيَ عبدُ الله بنُ زيدٍ الأنصاريُّ، ثمَّ من بني الحارث بنِ الخزرج، خَشَبتَين في النوم، فقال: إن هاتَينِ لنحوٌ ممّا يريدُ رسولُ الله ﷺ. فقيل: ألا تُؤذِّنُونَ للصلاة؟ فأتى رسولَ الله حينَ استيقَظ، فذكَر له ذلك، فأمَر رسولُ الله بالأذان.

قال أبو عُمر: رَوَى عن النبيِّ في قصةِ عبدِ الله بن زيدٍ هذه في بدءِ الأذانِ جماعةٌ من الصحابةِ بألفاظٍ مختلفةٍ ومعانٍ متقاربة، وكلُّها يتفِقُ على أن عبدَ الله بنَ زيدٍ أُرِيَ النداءَ في النوم، وأنَّ رسولَ الله أمَر به عندَ ذلك، وكان ذلك أولَ أمرِ الأذان، والأسانيدُ في ذلك متواترةٌ حِسانٌ ثابتة، ونحن نذكُرُ في هذا الباب أحسنَها إن شاء الله.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا عبّادُ بنُ موسى وزيادُ بنُ أيوب ـ وحديثُ عبّادٍ أتمُّ ـ قالا: حدَّثنا هُشَيم، عن أبي بِشْر ـ قال زياد: أخبرَنا أبو بِشْر ـ عن أبي عُميرِ بنِ أنس، عن عُمومةٍ له من الأنصار، قالوا: اهتمَّ النبيُّ ﷺ للصلاة؛ كيفَ يجمَعُ الناسَ لها؟

---

(١) الموطّأ ١/ ١١٣ (١٧٢).

(٢) هو ابن عبد المؤمن التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٣٩٠ (١٩٠٨).

(٣) في سننه (٤٨٩). وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات. عبّاد بن موسى: هو الـخُتُلِّيُّ، وزياد بن أيوب: هو ابن زياد البغدادي، وهشيمٌ: هو ابن بشير الواسطيّ، وأبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية الواسطيُّ، وأبو عمير بن أنس: هو ابن مالك الأنصاري، قال الحاكم أبو أحمد: اسمه عبد الله.

فقيل له: انصِبْ رايةً عندَ حُضورِ الصلاة، فإذا رأوْها آذَن بعضُهم بعضًا. فلم يُعجِبْهُ ذلك.

قال: فذُكِر له القُنْعُ ـ يعني الشَّبُّور[1]، وقال زياد: شَبُّورَ اليهود ـ فلم يُعجِبْه ذلك. قال: «هو من أمرِ اليهود». فذُكِر له الناقوس، فقال: «هو من أمرِ النصارى».

فانصرَف عبدُ الله بنُ زيدٍ وهو مُهتمٌّ بهَمِّ النبيِّ ﷺ، فأُرِيَ الأذانَ في منامِه، قال: فغَدا على رسولِ الله فأخبَره فقال: يا رسولَ الله، إني ليسَ بنائم ولا يقظانَ إذ أتاني آتٍ فأراني الأذان. قال: وكان عُمرُ بنُ الخطابِ قد رآه قبلَ ذلك فكتَمه عشرينَ يومًا، ثم أخبَر النبيَّ ﷺ، فقال: «ما منَعك أن تُخبِرَنا؟». فقال: سبَقني عبدُ الله بنُ زيدٍ فاسْحَيَيتُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «يا بلالُ، قُمْ فانظُرْ ما يأمُرُكَ به عبدُ الله بنُ زيدٍ فافعَلْه». قال: فأذَّن بلالٌ. قال أبو بِشْر: وأخبَرني أبو عُميرٍ أنَّ الأنصارَ تزعُمُ أنَّ عبدَ الله بنَ زيدٍ لولا أنَّه كان يومئذٍ مريضًا، لجعَله النبيُّ مؤذنًا.

أخبرنا[2] عبدُ الوارث بنُ سُفيان قراءةً منّي عليه، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا مطَّلبُ بنُ شُعيب، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدَّثني الليثُ، قال: حدَّثني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبَرني سعيدُ بن المسيِّب عن النِّداءِ أن أولَ شيءٍ أُرِيَه في النوم رجلٌ من الأنصار من بني الحارثِ بنِ الخزرج يقالُ له: عبدُ الله بنُ زيد. فقال عبدُ الله بنُ زيد : بينا أنا نائمٌ إذا رجلٌ يمشي وفي يدِه ناقوس، فقلت: يا عبدَ الله، أتبيعُ هذا الناقوس؟ فقال: ما تريدُ إليه؟ قال: فقلت: أريدُ أن أتخِذَه للنداءِ بالصلاة. قال: ألا أخبرُك بخيرٍ من ذلك؟ قال: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ،

---

(١) الشَّبُّور: هو البُوق يُنفخ فيه. ينظر: تهذيب اللغة ١١/ ٢٤٥، والصحاح مادة (شبر).

(٢) هذه الفقرة ثم قول ابن المسيب وقول الليث لم يرد كله في الأصل، وهو ثابت في ي٢، فلا ندري فيما إذا كان المؤلف قد أسقطه أم أخلت به نسخة الأصل، فذكرناه على الاحتمال.

أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، أشهدُ أن محمدًا رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامتِ الصلاةُ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا الله[1].

قال ابنُ المسيِّب: فاستيقظ عبدُ الله بنُ زيد، فجمَع عليه ثيابَه، ثم أقبل حتى أتى رسولَ الله ﷺ بالذي رأى من ذلك.

قال الليث: وحدَّثني يونسُ عن ابن شهاب، قال: قال سعيدُ بنُ المسيِّب: ورأى عُمرُ مثلَ ذلك فأقبَل بالذي رأى من ذلك، وكان أولُهما سبَق بالرؤيا إلى رسولِ الله ﷺ عبدَ الله بنَ زيد، فوجَد عُمرُ رسولَ الله ﷺ قد أمَر بالتأذين، فأمَر رسولُ الله ﷺ بلالًا فأذَّن بالأذان الأوّل، ثم بالإقامة.

وذكَر البخاريُّ[2] حديثَ خالدٍ الحذّاء، عن أبي قِلابة، عن أنس بن مالك، قال: لما كثُر الناسُ ذكَروا أن يعلَموا وقتَ الصلاةِ بشيءٍ يَعرفونَه، فذكَروا أن يُورُوا نارًا، أو يَضرِبوا ناقوسًا، فأُمِر بلالٌ أن يشفَعَ الأذانَ وأن يُوتِرَ الإقامة.

وأخبَرنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرِ بنِ حَرْب، قال[3]: حدَّثني أبي، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعْد،

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٤١٤ (٢٠٤٠) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد الأيليّ، به. وهو مرسل، سعيد بن المسيِّب لا يصحُّ له سماع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما قال يحيى بن سعيد وأبو حاتم الرازي كما في المراسيل لابن أبي حاتم، ص٧١-٧٢، وجامع التحصيل للعلائي، ص١٨٤. عبد الله بن صالح المذكور في الإسناد: هو ابن محمد بن مسلم الجهني المصري، كاتب الليث بن سعد.

(٢) في صحيحه (٦٠٦).

أبو قلابة المذكور في الإسناد: هو عبد الله بن زيد الجرميّ.

(٣) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ١/ ٣٧٣ (١٣٩٨).

وأخرجه أحمد في المسند ٢٦/ ٣٩٩-٤٠٠ (١٦٤٧٧) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، به. =

قال: حدَّثني أبي، عن ابنِ إسحاق، قال: فذكَر محمدُ بنُ مُسلم الزُّهريُّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن عبدِ الله بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربِّه، قال: لما أجمَع رسولُ الله ﷺ أن يَضرِبَ الناقوسَ يجمَعُ الناسَ للصلاة، وهو له كارهٌ لموافقةِ النصارى، طاف بي طائفٌ من الليل وأنا نائمٌ؛ رجلٌ عليه ثوبان أخضران، في يدِه ناقوسٌ يحمِلُه. قال: فقلت: يا عبدَ الله، تبيعُ الناقوس؟ قال: وما تصنَعُ به؟ قال: قلت: ندعُو به للصلاة. قال: أفلا أدُلُّك على خيرٍ من ذلك؟ قال: قلتُ: بلى. قال: تقول: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا الله، أشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا الله. ثم استأخَر غيرَ بعيد، ثم قال: تقول إذا أُقيمتِ الصلاة: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، أشهدُ أن محمدًا رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامتِ الصلاةُ، قد قامتِ الصلاةُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا الله.

قال: فلمّا أصبَحتُ أتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبَرتُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن هذه الرُّؤيا حقٌّ إن شاءَ الله».

= وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٩٣ (٣٧٣)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤١٥ (٢٠٤١) من طريقين عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، به. وهو متن صحيح دون قوله في آخره: «قال: فجاء ذاتَ غداةٍ إلى صلاة الفجر...» إلى آخره، فهي ممّا انفرد به محمد بن إسحاق بن يسار دون سائر الرواة الذين رووا هذا الحديث، وهو مدلّس ولم يسمع هذا الحديث من محمد بن شهاب الزُّهري، وقد قال أحمد بن حنبل كما في تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٢١: «كان ابن إسحاق يدلّس إلّا أنّ كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماعٌ قال: حدّثني، وإذا لم يكن قال: قال» قلنا: وهذا الحديث من رواية إبراهيم بن سعد والد يعقوب عنه، وفيها قوله: «قال فذكر...» ويُفهم منها عدم السماع فيما أشار إلى ذلك أحمد بن حنبل، وباقي رجال الإسناد ثقات. وللحديث طرق أخرى صحيحة دون الزيادة المذكورة، وما بعده يُغني عنه.

قال: ثم أمَر بالتأذين، فكان بلالٌ مولى أبي بكر يُؤذِّنُ بذلك، ويدعُو رسولَ الله ﷺ إلى الصلاة. قال: فجاءَه ذاتَ غداةٍ إلى صلاةِ الفجرِ فقيل له: إنّ رسولَ الله ﷺ نائم. قال: فصرَخ بلالٌ بأعلى صوته: الصلاةُ خيرٌ من النوم. قال سعيدُ بنُ المسيِّب: فدخَلتْ هذه الكلمةُ في التأذين بصلاةِ الفجر.

وأخبرنا عبدُ الله بنُ محمد[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا محمدُ بنُ منصورٍ الطُّوسي، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعْد، قال: حدَّثني أبي، عن محمدِ بنِ إسحاق، قال: حدَّثني محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيميُّ، عن محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ زيدِ بنِ عبد ربِّه، قال: حدَّثني أبي عبد الله بنُ زيد، قال: لـمّا أمَر رسولُ الله ﷺ بالناقوس يُعمَلُ ليُضرَبَ به للناس

---

(١) هو ابن عبد المؤمن التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٤١٥ (٢٠٤٢) و١/ ٤٢٧ (٢٠٨٨).

(٢) في سننه (٤٩٩).

وأخرجه أحمد في المسند ٢٦/ ٤٠٢-٤٠٣ (١٦٤٧٨)، ومن طريقه الدارقطني في سننه ١/ ٤٥١ (٩٣٥) كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، به.

وأخرجه البخاري في خلق أفعال العباد، ص٥٤، والدارمي في سننه (١١٨٩)، وابن الجارود في المنتقى (١٥٨)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٨٩ (٣٧١)، وابن حبّان في صحيحه ٤/ ٥٧٢-٥٧٣ (١٦٧٩)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٩٠ (١٩٠٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، به. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات، وقد صرّح فيه محمد بن إسحاق بالتحديث فانتفت شُبهة تدليسه.

وهو عند الترمذي (١٨٩)، وابن ماجة (١٨٩)، والدارمي في سننه (١١٨٩) من طرق عن محمد بن إسحاق بن يسار، به. قال الترمذي: «حديث عبد الله بن زيد حديثٌ حسنٌ صحيح، وعبدُ الله بن زيد: هو ابن عبد ربِّه، ويقال: ابنُ عبدِ ربٍّ، ولا نعرف له عن النبيِّ ﷺ شيئًا يصحُّ إلّا هذا الحديثَ الواحدَ في الأذان».

وقال ابن خزيمة بإثر الحديث: «سمعت محمد بن يحيى يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصّة الأذانِ خبرٌ أصحُّ من هذا».

لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحملُ ناقوسًا في يده، فقلت: يا عبدَ الله، أتبيعُ الناقوس؟ فقال: يا عبد الله وما تصنَعُ به؟ فقلت: ندعُو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدُلُّك على ما هو خيرٌ من ذلك؟ فقلتُ له: بلى. قال: تقول: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، أشهدُ أن محمدًا رسولُ الله، أشهدُ أن محمدًا رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا الله. ثم استأخَر عني غيرَ بعيد، ثم قال: تقول إذا أُقيمتِ الصلاة: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، أشهدُ أن محمدًا رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامتِ الصلاة، قد قامتِ الصلاة، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا الله. فلمّا أصبحْتُ أتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه بما رأيتُ، فقال: «إنها لَرُؤيا حقٍّ إن شاءَ الله، فقُمْ مع بلالٍ فألقِ عليه ما رأيتَ فليُؤذِّن به؛ فإنه أندَى صوتًا منك». قال: فقمتُ مع بلال، فجعَلتُ أُلقِيه عليه ويُؤذِّنُ به، قال: فسمِع عُمرُ بنُ الخطاب وهو في بيته، فخرَج يـجُرُّ رداءَه، يقول: والذي بعَثك بالحقِّ يا رسولَ الله، لقد رأيتُ مثلَ ما أُرِيَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «فللّهِ الحمدُ».

قال أبو داود[1]: وهكذا رواه سعيدُ بنُ المسيِّب، عن عبدِ الله بنِ زيد: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ. أربعَ مرّاتٍ كما قال فيه ابنُ إسحاقَ عن الزُّهريِّ. وقال فيه مَعْمَرٌ ويونسُ عن الزُّهريِّ: اللهُ أكبر. مرَّتين.

قال أبو عُمر: روايةُ مَعْمَر ويونسَ لهذا الحديث، عن الزُّهريِّ، عن سعيدٍ كأنها مرسلَة، لم يذكُرَا فيها سماعًا لسعيدٍ من عبدِ الله بنِ زيد، وهي محمولةٌ عندَنا على الاتصال.

---

(١) في سننه بإثر الحديث (٤٩٩).

وروَى أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوب، عن إبراهيمَ بنِ سَعْد، عن ابنِ إسحاق، قال: حدَّثني هذا الحديثَ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارث، عن محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربِّه، عن أبيه عبدِ الله بن زيدٍ الذي أُرِيَ هذه الرؤيا، فذكَر فيه: اللهُ أكبر. مرَّتين، ثم ساق مثلَ حديثِ أبي داود سواء.

حدَّثناه عبدُ الوارث[1]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير[2] وعُبيدُ بنُ عبد الواحد، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ أيوب، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْد، عن ابن إسحاق. فذكَره.

وذكَر عبدُ الرزاق[3]، عن إبراهيمَ بنِ محمد، عن أبي جابرٍ البياضيِّ، عن سعيد، عن عبدِ الله بنِ زيدٍ أخي بني الحارثِ بنِ الخزرج، أنَّه بينما هو نائم، إذ رأى رجلًا معَه خَشَبتان، قال: فقلتُ له في المنام: إنَّ النبيَّ ﷺ يريدُ أن يشتريَ هذين العمودَينِ يجعلُهما ناقوسًا يضرِبُ به للصَّلاة. قال: فالتفَت إليَّ صاحبُ العمودَين برأسِه فقال: أما أدُلُّكم على ما هو خيرٌ من هذا، فبلِّغْه رسولَ الله ﷺ، وأْمُرْه بالتأذين. فاستيقَظ عبدُ الله بنُ زيد. قال: ورأى عُمرُ مثلَ ما رأى عبدُ الله بنُ زيد، فسبَقه عبدُ الله بنُ زيدٍ إلى النبيِّ ﷺ فأخبرَه بذلك، فقال له النبيُّ ﷺ: «قُمْ فأذِّنْ». فقال: يا رسولَ الله، إني فظيعُ الصوت. فقال له: «فعلِّمْ بلالًا ما رأيتَ». فعلَّمَه، فكان بلالٌ يُؤذِّن.

قال أبو عُمر: لا أحفظُ ذكرَ الخشبتَين إلا في مُرسَلِ يحيى بن سعيدٍ وحديثِ أبي جابر البياضيّ، وهو متروكُ الحديثِ وكذلك إبراهيمُ بنُ محمد، فهذه الآثارُ كلُّها روايةُ أهل المدينةِ في بَدْءِ الأذان.

---

(١) هو عبد الوارث بن سفيان بن جبرون القرطبي، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ البيّانيُّ.

(٢) وهو ابن أبي خيثمة، في تاريخه الكبير، السِّفر الثالث ١/ ٣٧٢-٣٧٣ (١٣٩٧).

(٣) في المصنَّف ١/ ٤٦٠ (١٧٨٧).

وأما روايةُ أهل العراق في ذلك، فحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير. وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود[2]، قالا: حدَّثنا عَمْرُو بنُ مرزوق، قال: حدَّثنا شُعبةُ ـ بمعنًى واحدٍ واللفظُ لأبي داود ـ عن عَمْرو بنِ مُرَّة، قال: سمِعتُ ابنَ أبي ليلى، قال: أُحيلَتِ الصلاةُ ثلاثةَ أحوال؛ فحدَّثنا أصحابُنا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لقد أعجَبَني أن تكونَ صلاةُ المسلمين ـ أو قال: المؤمنين ـ

---

(١) هو ابن عبد المؤمن التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار.

(٢) في سننه (٥٠٦).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٩٩ (٣٨٣). حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات، وقول عبد الرحمن بن أبي ليلى: «فحدَّثنا أصحابنا» أراد به أصحابَ النبيِّ ﷺ، وقال المنذري: «إن أراد الصحابة، فهو قد سمع من جماعةٍ من الصحابة، فيكون الحديث مسندًا، وإلّا فهو مرسل».

قلنا: أراد به الصحابة، وقد وقع التصريح منه بذلك عند ابن أبي شيبة في مصنَّفه (٢١٣١)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٦١ (١١٧٩)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٩٧ (٣٨٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ١٤٠ (١٩٥)، وفي شرح معاني الآثار ١/ ١٣١ (٨١١)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٢٠ (٢٠٥٤)، جميعهم من طريق وكيع بن الجراح، عن سليمان بن مهران الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «حدثنا أصحابُ محمد ﷺ أنّ عبد الله بن زيد الأنصاري...»، وهو الحديث الآتي بعده.

قال ابن حزم في المحلّى ٣/ ١٥٨: «وهذا إسنادٌ في غاية الصِّحّة من إسناد الكوفيِّين...، وعبدُ الرحمن بن أبي ليلى أخذ عن مئة وعشرين من الصحابة وأدرك بلالًا وعمرَ رضي الله عنهما». وفي نصب الراية للزيلعيّ ١/ ٢٦٧: «وهذا رجالُ الصحيح، وهو متّصلٌ على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالة أسمائهم لا تضُرُّ».

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ٢٠٣ بعد أن نقل تردُّدَ المنذريِّ في كونه منقطعًا أو مسندًا، وأشار إلى رواية ابن أبي شيبة وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي: «فيتعيَّن الاحتمال الأوّل، ولهذا صحَّحها ابن حزم وابن دقيق العيد».

عمرو بن مرزوق: هو الباهليّ، وعمرو بن مرّة: هو ابن عبد الله بن طارق الجَمَليّ المُرادي.

واحدة، حتى لقد هَممتُ أن آبُثَّ رجالًا في الدُّورِ فيُؤذِنون الناسَ لحين الصلاة، وحتى هممتُ أن آمُرَ رجالًا أن يقوموا على الآكام فينادون الناسَ لحين الصلاة». حتى نقَسُوا أو كادوا أن ينقسوا، فجاء رجلٌ من الأنصار فقال: يا رسولَ الله، إني لـمّا رجَعتُ البارحةَ ورأيتُ من اهتمامك، رأيتُ رجلًا قائمًا على جدارِ المسجد، عليه ثوبانِ أخضران، فأذَّن، ثم قعَد قَعدةً، ثم قام فقال مثلَها، غيرَ أنَّه قال: قد قامتِ الصلاةُ، قد قامتِ الصلاةُ، ولولا أن تقولوا، لقلت: إنّي كنتُ يقظانًا غيرَ نائم. فقال رسولُ الله ﷺ: «لقد أراكَ الله خيرًا». فقال عُمر: أمَا إنّي رأيتُ مثلَ الذي رأى، غيرَ أنّي لـمّا سُبِقتُ استحيَيْتُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «مُرُوا بلالًا فليُؤذِّنْ».

وحدَّثنا عبدُ الوارث[1]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا موسى بنُ مُعاويةَ وأبو بكر بنُ أبي شيبة[2]، قالا: حدَّثنا وَكيعٌ، قال: حدَّثنا الأعْمَشُ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّة، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى، قال: حدَّثنا أصحابُ محمدٍ ﷺ، أنَّ عبدَ الله بنَ زيدٍ رأى الأذانَ في المنام، فأتى النبيَّ فأخبرَه، فقال: «علِّمْه بلالًا». قال: فقام بلالٌ فأذَّنَ مثْنَى مثْنَى، وأقامَ مثْنَى، وقعَد قَعدةً.

قال أبو عمر[3]: في حديثِ هذا البابِ لمالكٍ وغيرِه من سائرِ ما أورَدنا فيه منَ الآثار أوضحُ الدلائل على فضل الرؤيا، وأنها من الوحي والنبوَّة، وحَسْبُك بذلك فضْلًا لها وشرفًا، ولو لم تكنْ وحيًا من الله ما جعَلها شريعةً ومنهاجًا لدينِه.

قال أبو عُمر: اختلَفتِ الآثارُ في صفةِ الأذان، وإن كانت متفقةً في أن أصلَ أمرِه كان عن رُؤيا عبدِ الله بنِ زيد، وقد رواهُ عُمرُ بنُ الخطاب أيضًا.

---

(١) هو عبد الوارث بن سفيان، وقاسم شيخه: هو ابن أصبغ البياني، وشيخه ابن وضاح: هو محمد بن وضاح بن بزيع.

(٢) في المصنَّف (٢١٣١)، وسلف مع تمام تخريجه والكلام عليه في الحديث السالف قبله.

(٣) جاءت هذه الفقرة في الأصل بعد التي تليها، ووجودها هنا أولى كما في النسخ الأخرى.

وكذلك اختلَفتِ الآثارُ عن أبي مَـحْذُورةَ إذ علَّمه رسولُ الله ﷺ الأذانَ بمكةَ عامَ حُنين مرجِعَه من غزاةِ حُنين، فرُوِيَ عنه فيه: اللهُ أكبرُ؛ في أوله أربعَ مرّات[1]، ورُوِيَ فيه ذلك مرَّتين، ورُوِيَ تثنيةُ الإقامة[2]، ورُوِيَ فيه إفرادُها إلا قوله: قد قامتِ الصلاةُ.

واختلَف الفقهاءُ في كيفيةِ الأذانِ والإقامة؛ فذهَب مالكٌ والشافعيُّ إلى أن الأذانَ مثْنَى مثْنَى، والإقامةَ مرَّةً مرَّةً، إلا أن الشافعيَّ[3] يقول في أول الأذان: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ. أربعَ مرات، وزعَم أن ذلك محفوظٌ من روايةِ الثقاتِ الـحُفّاظِ في حديثِ عبدِ الله بنِ زيدٍ وحديثِ أبي محذورة، وهي زيادةٌ يجبُ قَبولُـها، والعملُ عندَهم بمكةَ في آلِ أبي محذورةَ بذلك إلى زمانِه.

وذهَب مالكٌ وأصحابُه[4] إلى أن التكبيرَ في أول الأذان: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١/ ٤٥٧ (١٧٧٩)، وعنه أحمد في المسند ٢٤/ ٩١-٩٢ (١٥٣٧٦)، ومن طريقه أبو داود (٥٠١)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٠٠ (٣٨٥) ثلاثتهم عن عبد الملك بن جريج، عن عثمان بن السائب، مولاهم، عن أبيه السائب، مولى أبي محذورة، وعن أمّ عبد الملك بن أبي محذورة، أنهما سمعاه من أبي محذورة. وهذا إسنادٌ ضعيف لجهالة حال عثمان بن السائب وأبيه السائب الـجُمَحيّ المكيّ كما هو مبيَّنٌ في تحرير التقريب (٤٤٧٠) و(٢٢٠٣)، وأم عبد الملك بن أبي محذورة بن أبي محذورة، فقد تفرّد بالرواية عنها عثمان بن السائب المكي ولم يوثّقها أحد كما في تحرير التقريب (٨٧٤٦).
وهو عند الترمذي (١٩١) من طريق عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، وجدِّه، جميعًا عن أبي محذورة، مختصرًا، وفيه أنه وصَفَ الأذان بالترجيع. وقال الترمذي: «حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح، وقد رُوِيَ عنه من غير وجه، وعليه العمل بمكّة، وهو قولُ الشافعيِّ».

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٥/ ٢٢٥ (٢٧٢٥٢)، ومسلم (٣٧٩)، والنسائي (٦٣٠) من حديث عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة، وليس عند مسلم ذكر الإقامة.

(٣) الأمّ ١/ ١٠٤، وينظر: اختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي، ص١٧٥-١٧٦.

(٤) ينظر: المدوّنة ١/ ١٥٧-١٦٠، وبداية المجتهد ١/ ١١٢-١١٤.

مرَّتين. وقد رُوِيَ ذلك من وجوهٍ صحاح في أذانِ أبي محذورة، وفي أذانِ عبدِ الله بنِ زيد، والعملُ عندَهم بالمدينةِ على ذلك في آلِ سَعْدِ القَرَظِ إلى زمانهم.

واتفَق مالكٌ والشافعيُّ على الترجيع في الأذان، وذلك أنَّه إذا قال: أشهَدُ أن لا إلهَ إلا الله، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا الله، أشهَدُ أن محمدًا رسولُ الله، أشهدُ أن محمدًا رسولُ الله. رجَّع فمدَّ صوتَه فقال: أشهَدُ أن لا إلهَ إلا الله. مرَّتين، أشهَدُ أن محمدًا رسولُ الله. مرَّتين، ولا خلافَ بين مالكٍ والشافعيِّ في الأذانِ إلا في التكبير في أولِه على ما وصَفْنا، وكذلك لا خلافَ بينهما في الإقامةِ إلا في قوله: قد قامتِ الصلاة. فإن ذلك عندَ الشافعيِّ يقالُ مرَّتين، وعندَ مالكٍ مرَّة، وأكثرُ الآثارِ على ما قال الشافعيُ في ذلك، وعليه أكثرُ الناس في قوله: قد قامتِ الصلاةُ. مرَّتين، ومذهبُ اللَّيثِ[1] في هذا الباب كلِّه كمذهب مالكٍ سواء.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثوريُّ والحَسَنُ بنُ حيٍّ[2]: الأذانُ والإقامةُ جميعًا مثْنَى مثْنَى، ويقولُ في أول أذانِه وإقامتِه: اللهُ أكبرُ. أربعَ مرّات. قالوا كلُّهم: ولا ترجيعَ في الأذان، وإنما يقول: أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله. مرَّتين، أشهدُ أن محمدًا رسولُ الله. مرَّتين، ثم لا يُرجِّعُ ولا يمُدُّ صوتَه. وحُجَّتُهم حديثُ عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى المذكور، وفيه: فأذَّنَ مثْنَى، وأقام مثْنَى.

ولم يختلِفْ فقهاءُ الحجازِ والعراق في أنّ آخرَ الأذان: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ. مرَّتين، لا إلهَ إلا الله. مرَّةً واحدةً.

واختلَفوا في التَّثويب لصلاةِ الصُّبح، وهو قولُ المؤذِّنِ في صلاةِ الصُّبح: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم. فقال مالكٌ والثوريُّ والليث[3]: يقول المؤذِّنُ في صلاةِ

---

(١) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٨٩.

(٢) نقله عنهم الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٨٧-١٨٨.

(٣) ينظر: المدوّنة ١/ ١٥٧، والأوسط لابن المنذر ٣/ ١٥٣، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٨٨.

الصُّبح بعدَ قوله: حيَّ على الفلاح. مرَّتين: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم. مرَّتين. وهو قولُ الشافعيِّ بالعراق، وقال بمصر: لا يقولُ ذلك[1].

وقال أبو حنيفة وأصحابُه: لا يقول: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم. في نفسِ الأذان، ويقولُه بعدَ الفراغ من الأذانِ إن شاء. وقد رُوِيَ عنهم أن ذلك جائزٌ في نفسِ الأذان، وعليه الناسُ في صلاةِ الفَجْر، وقد مضى في باب أبي الزِّناد[2] في هذا ما فيه كفاية.

قال أبو عُمر: رُوِيَ عن النبيِّ من حديثِ أبي محذورةَ أنَّه أمَره أن يقولَ في الأذانِ للصُّبح: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم. ورُوِيَ عنه أيضًا ذلك من حديثِ عبدِ الله بنِ زيد، ورُوِيَ عن أنس أنَّه قال: من السُّنّة أن يقولَ في الفَجْر: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم[3]. ورُوِيَ عن ابنِ عُمرَ أنَّه كان يقوله[4]، وهو قولُ الحَسَن، وابنِ سيرين، وابنِ المسيِّب، والزُّهري، وعامّةِ أهلِ المدينة، والثوريِّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور[5].

---

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٣/ ١٥٥.

(٢) في أثناء شرح الحديث الثالث والثلاثين له، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وهو في الموطأ ١/ ١١٧، وقد سلف في موضعه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢١٧٤)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٥٣ (١١٧١) كلاهما عن أبي أسامة حمّاد بن أسامة، عن عبد الله بن عون بن أرطبان، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، به. وأخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٤٢٣ من طريق محمد بن عثمان بن كرامة، عن حمّاد بن أسامة، به. وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١/ ٤٧٣ (١٨٢٢)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٢٤٤)، ومن طريقه السراج في مسنده (٤٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥/ ٣٦٤ (٦٠٨٢)، وفي شرح معاني الآثار ١/ ١٣٧ (٨٤٢)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٢٣ (٢٠٦٦) خمستهم عن سفيان الثوري، عن محمد بن عجلان المدني، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عنه رضي الله عنهما.
وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٥٤ (١١٧٤) من طريق عبد الله بن الوليد العدنيّ، عن سفيان الثوري، به. وإسناده حسن، محمد بن عجلان، وعبد الله بن الوليد العدني صدوقان.

(٥) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ١/ ٤٧٤ (١٨٢٦)، ولابن أبي شيبة باب (من كان يقول في الأذان: الصلاة خيرٌ من النوم) ١/ ٢٠٨-٢٠٩، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق بن منصور الكوسج ٢/ ٤٨٨-٤٨٩ (١٦٩)، والأوسط لابن المنذر ١/ ١٥٣-١٥٤.

وأما اختلافُهم في الإقامة؛ فذهب مالكٌ والشافعيُّ[1] إلى أن الإقامةَ مُفردةٌ مرةً مرةً إلا قوله: اللهُ أكبر. في أولها فإنه مرَّتين، وفي آخرِها كذلك مرَّتين مرَّتين.

وقال الشافعيُّ[2]: وقد قامتِ الصلاةُ. مرَّتين، وفي آخرها: اللهُ أكبر. مرَّتين.

وقال أبو حنيفةَ والثوريُّ: الإقامةُ والأذانُ سواءٌ مثْنَى مثْنَى[3].

وقال أبو بكر[4] الأثرم: سمِعتُ أبا عبدِ الله يُسأل: إلى أيِّ أذانٍ تذهَبُ؟ فقال: إلى أذانِ بلال.

رواه محمدُ بنُ إسحاق، عن محمدِ بنِ إبراهيم، عن محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ زيد، عن أبيه. ثم وصَفَه أبو عبدِ الله؛ فكبَّرَ أربعًا، وتشهَّدَ مرَّتين مرَّتين ولم يُرجِّعْ.

قال أبو عبد الله: والإقامة: اللهُ أكبرُ مرَّتين، وسائرُها مرَّةً مرَّةً، إلا قوله: قد قامتِ الصلاةُ. فإنها مرَّتين. قال: وسمِعتُ أبا عبدِ الله يقول: مَن أقام مثْنَى مثْنَى لم أُعنِّفْه، وليس به بأسٌ. قيل لأبي عبد الله: حديثُ أبي مَحْذورةَ صحيح؟ قال: أمّا أنا فلا أدفعُه. قيل له: أفليسَ حديثُ أبي محذورةَ بعدَ حديثِ عبدِ الله بنِ زيد؛ لأنَّ حديثَ أبي محذورةَ بعدَ فتح مكة؟ فقال: أليسَ قد رجَع النبيُّ ﷺ إلى المدينة، فأقرَّ بلالًا على أذانِ عبدِ الله بنِ زيد[5]؟

قال أبو عُمر: بكلِّ ما قالوا قد رُويتِ الآثارُ عن النبيِّ ﷺ، ولكنِّي كرِهتُ

---

(١) ينظر: الأمّ للشافعيّ ١/ ١٠٤، والمدوّنة ١/ ١٥٨.

(٢) الأمّ ١/ ١٠٤.

(٣) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ١/ ١٢٩، والأوسط لابن المنذر ٣/ ١٤٩، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٨٧.

(٤) كما في الأوسط لابن المنذر ٣/ ١٤٨.

(٥) نقله عن الأثرم ابن قدامة في المغني ١/ ٢٩٤، ومثل ذلك نقل إسحاق بن منصور الكوسج عنه في مسائله وإسحاق بن راهوية ٢/ ٤٨٦-٤٨٧ (١٦٧-١٦٩).

ذكرَها خشيةَ الإملالِ والإطالة؛ ولشُهرتها في كُتبِ المصنِّفين كسِلتُ عن إيرادِها مع طُولها، وقد جئتُ بمعانيها ومذاهب الفقهاءِ فيها، وبالله التوفيق.

وذهب أحمدُ بنُ حنبل، وإسحاقُ بنُ راهُوْيَة، والطَّبَريُّ، وداودُ إلى إجازةِ القولِ بكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في ذلك، وحملوا ذلك على الإباحةِ والتخيير؛ قالوا: كلُّ ذلك جائزٌ؛ لأنه قد ثبَت جميعُ ذلك عن النبيِّ ﷺ، وعمل به أصحابُه بعدَه، فمَن شاء قال: اللهُ أكبرُ. في أول أذانِه مرَّتين، ومَن شاء أربعًا، ومَن شاء رجَّع في أذانِه، ومَن شاء لم يُرجِّعْ، ومَن شاء ثنَّى الإقامة، ومَن شاء أفرَدها إلا قولَه: قد قامتِ الصلاةُ، واللهُ أكبرُ، في أولها وآخرِها؛ فإن ذلك مرَّتين مرَّتين على كلِّ حال.

واختلَف الفقهاءُ في المؤذِّنِ يؤذِّنُ فيُقيمُ غيرُه؛ فذهَب مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابهما إلى أنَّه لا بأسَ بذلك؛ لحديث محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ زيد، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَره، إذ رأى النداءَ في النوم، أن يُلقيَه على بلال، فأذَّن بلال، ثم أمَر عبدَ الله بنَ زيدٍ فأقام. رواه أبو العُميس، عن عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جدِّه[1].

وقال الثوريُّ، واللَّيثُ، والشافعيُّ[2]: مَن أذَّن فهو يُقيم؛ لحديثِ عبدِ الرحمن بنِ زيادِ بنِ أنعُم، عن زيادِ بنِ نُعيم، عن زيادِ بنِ الحارث الصُّدائيّ، قال: أتيتُ

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٥/ ١٨٣ (٥٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٤٢، والعقيلي في الضعفاء ٢/ ٢٩٦، والدارقطني في السنن ١/ ٤٥٣ (٩٤٣)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٩٩ (١٩٤٧). وإسناده ضعيف، قال عنه البخاري رواية عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جدِّه: «فيه نظر، لأنه لم يُذكر سماعُ بعضهم من بعض»، يعني هو في حُكم الضعيف لانقطاعه. أبو العميس: عتبة بن عبد الله المسعودي.

(٢) ينظر: الأمّ للشافعي ١/ ١٠٦، والأوسط لابن المنذر ٣/ ١٨٩، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٨٩.

رسولَ الله ﷺ، فلمّا كان أولُ الصُّبح أمَرني فأذَّنتُ، ثم قام إلى الصلاة، فجاء بلالٌ ليُقيم، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن أخا صُداءٍ أذَّن، ومَن أذَّن فهو يُقيم»[1].

قال أبو عُمر: عبدُ الرحمن بنُ زيادٍ هو الإفريقيُّ، وأكثرُهم يُضَعِّفونه، وليس يَروي هذا الحديثَ غيرُه، والحديثُ الأولُ أحسنُ إسنادًا إن شاء الله[2]، والنظرُ يدُلُّ عليه؛ لأنَّ الأذانَ ليس مضمَّنًا بالإقامةِ لأنه غيرُها، وإن صحَّ حديثُ الإفريقي ـ فإن من أهل العلم مَن يُوثِّقُه ويُثني عليه ـ فالقولُ به أولى؛ لأنه نصٌّ في موضع الخلاف، وهو متأخِّرٌ عن قصةِ عبدِ الله بنِ زيدٍ مع بلال، والآخِرُ فالآخِرُ من أمرِ رسولِ الله ﷺ أوْلى أن يُتَّبع، ومع هذا فإنّي أستحِبُّ إذا كان المؤذِّنُ واحدًا راتبًا أن يتولَّى الإقامة، فإنْ أقامَها غيرُه فالصلاةُ ماضيةٌ بإجماع. والحمدُ لله.

قال أبو عُمر: قد مَضَى في الإقامةِ من البيانِ ما فيه غِنًى وتبيانٌ في باب أبي الزِّناد[3] وغيرِه والحمدُ لله، وذكرنا هاهُنا من الأذانِ ما في معنى حديثِنا؛ لأنه في بَدْءِ الأذان، وترَكْنا حديثَ أبي مَحْذورة؛ لأنه ليس في ابتداءِ الأذان، وفيه من الاختلافِ في صفتِه وكيفيتِه كالذي من ذلك في حديثِ عبدِ الله بن زَيْدٍ على ما ذكَرنا، والأحاديثُ في ذلك كلِّه حِسانٌ، وبالله التوفيقُ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١/ ٤٧٥، وأحمد في المسند ٢٩/ ٧٩ (١٧٥٣٧)، والبخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٣٤٤ (١١٦٢)، وأبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجة (٧١٧)، وإسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم: وهو الإفريقي، وبقيّة رجال إسناده ثقات. زياد بن نُعيم: هو زياد بن ربيعة بن نُعيم الحضرمي، وقد يُنسَب إلى جدِّه.
قال الترمذي: «وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقيِّ، والإفريقيُّ هو ضعيفٌ عند أهل الحديث، ضعّفه يحيى بن سعيد القطّان وغيرُه، قال أحمد: لا أكتُب حديث الإفريقيّ، ورأيت محمد بن إسماعيل يُقوِّي أمرَهُ، ويقول: هو مقاربُ الحديث. والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم: أنّ مَنْ أذّنَ فهو يُقيمُ».

(٢) بل الحديثان ضعيفان، فالحديث الأوّل ضعّفه البخاريُّ وغيره من جهة إسناده أيضًا.

(٣) في أثناء شرح الحديث الثالث والثلاثين له عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وهو في الموطأ ١/ ١١٧ (١٧٧)، وقد سلف في موضعه.

حديثٌ سادسٌ وخمسونَ ليَحْيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يَحيى بنِ سعيدٍ أنَّه بلَغَه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما على أحدِكُم لو اتَّخذَ ثوبَينِ لـجُمعَتِه سِوَى ثوبَيْ مِهْنَتِه».

هكذا رواه أكثرُ رُواةِ الموطّأ عن مالك[2]، وذكَرَ ابنُ وَهْبٍ عن يَـحْيى بنِ سعيد، وربيعة بنُ أبي عبدِ الرَّحمن؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما على أحدِكُم أن يتَّخِذَ ثوبَينِ لـجُمعَتِه سِوَى ثوبَيْ مَهْنَتِه».

الـمَهْنَةُ الخِدْمةُ ـ بفَتْح الميم، قال الأصمعيُّ: ولا يُقال بالكَسْر، وأجازَ الكسائيُّ فيها الكَسْرَ مثل الخِدْمَةِ والجِلْسَةِ والرِّكْبَة[3].

ومعنى قوله: «ثَوبَيْ مَهْنَتِه» أي ثوبَيْ بذْلَتِه، يقال منه: امْتَهَنَني القومُ، أي: ابتذَلُوني.

وهذا الحديثُ يتَّصِلُ من وُجُوهٍ حِسانٍ عن النبيِّ ﷺ من حديث عائشةَ وغيرِها:

حدَّثني إسماعيلُ بنُ عبد الرحمن القُرشيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ العبّاسِ الـحَلَبيُّ، قال: حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ الرَّحمن بنُ عُبيد الله ابنِ أخي الإمام، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ الـجَوْهَريُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ الأمويُّ، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريّ، عن عَمْرة، عن عائشةَ، قالت: إنَّ الناسَ كانوا عُمّالَ أنفُسِهم، وكانت ثيابُهم الأنمارُ، قالت: فكانوا يرُوحُونَ بـهَيْئَتِهم كما هي، قالت:

---

(١) الموطّأ ١/ ١٦٦ (٢٩٢).

(٢) رواه في موطّئه عن مالك: أبو مصعب الزُّهري (٤٦٥)، وسويد بن سعيد (١٤٧).

(٣) وعن رواية الكسر قال الزمخشريُّ: «هو عند الأثبات خطأٌ»، ينظر: اللسان مادة (مهن).

فقال رسولُ الله ﷺ: «لو اغتَسلْتُم، وما على أحدِكُم أن يتّخِذَ ليوم الـجُمعةِ ثوبَينِ سِوَى ثوبَيْ مَهْنَتِه»[1].

حدَّثني خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثمانَ بنِ السّكَن، قال: حدَّثنا يَحيى بنُ محمدِ بنِ صاعِد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ خُزيمةَ البَصْريُّ بمصرَ، قال: حدَّثنا حاتمُ بنُ عُبيدِ الله أبو عُبيدة، قال: حدَّثنا مهديُّ بنُ ميْمُون، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ما على أحدِكُم أن يكونَ له ثوْبانِ سِوى ثوبَيْ مَهْنَتِه؛ لـجُمعَتِه أو لعِيْدِه»[2].

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ السّكَن، قال: حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ النّهْشَليُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ الصّلْت، قال:

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٣٧٤ بعد أن أورد هذا الحديث عن ابن عبد البر متعقِّبًا له: «وفي إسناده نظرٌ، فقد رواه أبو داود (١٠٧٨) من طريق عمرو بن الحارث، وسعيد بن منصور، عن ابن عُيينة، وعبد الرزاق ٣/ ٢٠٣ (٥٣٣٠)، ثلاثتُهم، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، مرسلًا. ووصلَه أبو داود (١٠٧٨)، وابن ماجة (١٠٩٥) من وجهٍ آخر، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن سلام. ولحديث عائشة طريق عند ابن خزيمة ٣/ ١٣٢ (١٧٦٥)، وابن ماجة (١٠٩٦)».

قلنا: والموصول الذي أخرجه أبو داود وابن ماجة، إسناده ضعيف، لانقطاعه، فإنّ محمد بن يحيى بن حبّان لم يدرك عبد الله بن سلام، فقد وُلد محمد بن يحيى سنة سبع وأربعين كما ذكر الذهبي في السِّير ٥/ ١٨٦، وكانت وفاة عبد الله بن سلام سنة ثلاث وأربعين فيما نقل المزِّي في تهذيب الكمال ١٥/ ٧٥ عن الهيثم بن عدي وخليفة بن خياط وغيرهما.

وأورده الحافظ ابن حجر أيضًا في تلخيص الحبير ٢/ ٧٠ وقال: «وفيه انقطاع».

(٢) أخرجه ابن السكن من طريق مهدي بن ميمون كما في تلخيص الحبير ٢/ ٧٠.

وأخرجه ابن ماجة (١٠٩٦)، والبزار في مسنده ١٨/ ١١٤ (٥٦)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٣٢ (١٧٦٥)، وعنه ابن حبّان في صحيحه ٧/ ١٥ (٢٧٧٧) جميعهم من طريق عمرو بن أبي سلمة التنِّيسيّ الدمشقي، عن زهير بن محمد التميمي العنبري عن هشام بن عروة، به.

وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٢/ ٥٥٨ (٥٨٨) من طريق عمرو بن أبي سلمة، به، ونقل عن أبيه قوله: «هذا حديث منكر بهذا الإسناد».

حدَّثنا جعفرُ بنُ محمد، عن أبيه، عن جدِّه عليِّ بن الـحُسين، عن ابن عبّاس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يلْبَسُ في العِيْدَينِ بُرْدَ حِبَرة[1].

وحدَّثني سعيدُ بنُ نَصْر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق. وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حَمّاد، قالا: حدَّثنا مُسدَّدُ بنُ مُسَرْهَد، قال: حدَّثنا حفصُ بن غِياث، عن الـحَجّاج، عن محمّد بن عليٍّ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَعْتَمُّ ويلْبَسُ بُرْدَهُ الأحمر في العِيْدَينِ والـجُمُعة[2].

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمد، قال: حدَّثنا الـحَسَنُ بنُ سَلَمة، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ صالح الورّاقُ الرازيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ القُدُّوس بنُ عبدِ الكبير، قال: حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ الله الـخُزاعيُّ، قال: حدَّثني عَنْبَسةُ بنُ عبد الرّحمن عن عبدِ الله بنِ الأسوَد، أو ابنِ أبي الأسْوَد، عن أنس قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا استَجدَّ ثوبًا لَبِسَه يومَ الـجُمُعة[3].

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٤٤١-٤٤٢ لابن مردوية من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وفي إسناد المصنِّف سعيد بن الصلت: مولًى لآل مخرمة، مصري، لم يذكره في الثقات غير ابن حبان ٤/ ٢٨٥ (٢٩٢٨)، ولم يذكر فيه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل لابنه ٤/ ٣٤ (١٤٣) جرحًا ولا تعديلًا، وباقي رجال إسناده ثقات، ابن أبي داود: هو أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، ومحمد بن جعفر: هو ابن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب.
وقوله: «بُرْد حِبَرة» الحبير من البُرود: ما كان موْشِيًّا مخطّطًا، وهو بُرْدٌ يمانيٌّ. النهاية ١/ ٣٢٨.

(٢) أخرجه أبو إسماعيل حمّاد بن إسحاق الأزدي في تركة النبيِّ ﷺ، ص١٠٤، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٤٧ (٦١٩٧) من طريق مسدّد بن مسرهد، به.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٤٥١، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٣٢ (١٧٦٦) من طريقين عن حفص بن غياث، به. وإسناده ضعيف، الحجّاج بن أرطاة مدلِّس ولم يصرِّح فيه بالتحديث في جميع طرق الحديث، وبقيَّة رجال إسناده ثقات. محمد بن علي: هو ابن الحسين بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أبو جعفر الباقر.

(٣) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ (٨٠٧)، وابن المقرئ في معجمه (٤٥٨). =

قال أبو عُمر: هو عبدُ الله بنُ أبي الأسود بصريٌّ، يروي عن أنس، يروى عنه عَنْبَسةُ بنُ عبد الرحمن القرشيُّ، وعبدُ القدُّوس بنُ عبدِ الكبيرِ أيضًا بصريٌّ معروفٌ، روَى عنه يوسفُ بنُ موسى القطّان وغيرُه، وأمّا محمدُ بنُ عبدِ الله الـخُزاعيُّ، فلا أعرفُه.

أخبرنا يعيشُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سلّامٍ البغداديُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يزيدَ الواسطيُّ، قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ جرير، قال: حدَّثني أبي، قال: سمِعتُ يحيى بنُ أيوبَ يُحدِّثُ عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن موسى بنِ سَعْد، عن يوسفَ بنِ عبدِ الله بنِ سلّام، عن عبدِ الله بنِ سلام، قال: قال نبيُّ الله ﷺ: «لا يضُرُّ أحدُكُم أن يتّخِذَ ثوبَيْنِ للجُمُعةِ سِوَى ثوبَيْ مَهْنَتِه»(١).

قال أبو عُمر: قولُه: «ثوبَيْن» يريد قميصًا ورِداءً، أو جُبّـةً ورِداءً.

وحدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ يحيى، وأحمدُ بنُ فَتْح، قالا: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بنُ الـحَسَنِ العطّارُ البَصْريُّ بالبَصْرة، قال: حدَّثنا هُدْبةُ بنُ

= وأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢٥٧)، والخطيب البغدادي في تاريخ مدينة السلام ٥/ ٢٢٥، وفي المتفق والمفترق (٥٣٠)، والبغويّ في الأنوار في شمائل النبي المختار (٧٨٨) من طريق محمد بن عبد الله الخزاعي، به. وهو حديث موضوع. عنبسة بن عبد الرحمن: هو ابن عنبسة بن سعيد بن العاص الأموي، متروك، رماه أبو حاتم بالوضع.

(١) أخرجه أحمد بن عليّ المروزيُّ في الجمعة وفضلها (٣٨)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٨٧ (٧٣٦) من طريق وهب بن جرير، به.

وذكره أبو داود معلّقًا بإثر الحديث (١٠٧٨) عن وهب بن جرير، به. وإسناده حسن، يحيى بن أيوب: وهو الغافقي، وموسى بن سعد، ويقال: سعيد: هو ابن زيد بن ثابت الأنصاري صدوقان كما في تحرير التقريب (٦٩٦٥) و(٧٥١١)، ولكن خالف فيه يحيى بن أيوب ـ وهو الغافقيُّ المصريّ ـ عمرو بن الحارث عند أبي داود (١٠٧٨)، وابن ماجة (١٠٩٥)، وقد سلفت الإشارة إليه، فلم يذكر فيه: محمد بن يحيى بن حبّان، وذكر بدلًا منه يوسف بن عبد الله بن سلّام.

خالد، حدَّثنا حَمّادُ بنُ سَلَمة، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمير، عن أبي الأحْوَص، عن أبيه، أنَّه أتى رسولَ الله ﷺ فرآهُ رسولُ الله ﷺ أشْعَثَ أغْبَرَ في هيئةِ أعرابيّ، فقال: «ما لكَ مِنَ المال؟» قال: من كلِّ المالِ قد آتاني اللهُ، قال: «فإنّ اللهَ إذا أنعَمَ على عبدٍ نِعْمةً أحبَّ أن يَرى أثرَها عليه»[1].

قال أبو عُمر: أبو الأحْوَص: عوفُ بنُ مالك، لأبيه صُحبةٌ وروايةٌ، وقد ذكَرْناه في الصحابة[2].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا شيخٌ لنا عن عبدِ الحميد بنِ جعفر، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّان، عن يوسفَ بنِ عبدِ الله بنِ سلّام، عن أبيه، قال: خطَبَنا رسولُ الله ﷺ يومَ جُمُعةٍ فقال: «وما على أحدِكُم لو اشْتَرى ثوبَيْنِ لـجُمْعَتِه سِوى ثَوبَيْ مَهْنَتِه»[3].

في هذا الحديث اتِّخاذُ الثِّيابِ واكْتِسابها والتجمُّلُ بها في الـجُمعةِ وكذلكَ الأعياد؛ والله الموفِّقُ للصّواب.

---

(١) أخرجه ابن حبّان في صحيحه ١٢/ ٢٣٥ (٥٤١٧)، والطبراني في الكبير ١٩/ ٢٨٣ (٦٢٣) عن سليمان بن الحسن العطار، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٢٥/ ٢٢٧ (١٥٨٩٢)، وابن أبي الدُّنيا في النفقة على العيال (٣٦٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٣٧ (٣٠٣٨) من طرق عن حمّاد بن سلمة، به. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات. أبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الأشجعي الـجُشَميُّ.

(٢) الاستيعاب ٣/ ١٣٥٩ (٢٢٩٩).

(٣) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٤٩٩)، وابن ماجة (١٠٩٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، به. وفيه تسمية شيخ ابن أبي شيبة؛ وهو محمد بن عمر: وهو ابن واقد الأسلميّ الواقدي. وهو متروك.

حديثٌ سابعٌ وخمسونَ ليَحْيى بن سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بن سعيد، أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: إن كان رسولُ الله ﷺ ليُخفِّفُ ركْعَتَي الفَجْر، حتّى إنّي لأقول: أقرأ فيهما بـ«أمِّ القرآن» أم لا؟

هكذا هذا الحديثُ عندَ جماعةِ الرُّواة لـ«الموطأ»[2]، وقد رواه ابنُ عُيينةَ وغيرُه، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمن، عن عَمْرة، عن عائشة.

قرأتُ على أحمدَ بنِ عبدِ الله[3]، أنَّ الميمونَ بنَ حمزةَ حدَّثهم بمصر، قال: حدَّثنا الطحاويُّ، قال: حدَّثنا الـمُزنيُّ، قال: حدَّثنا الشافعيُّ. وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصر وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا الـحُميديُّ، قال[4]: حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينة، قال: سمِعتُ يحيى بنَ سعيد، قال: أخبَرني محمدُ بنُ عبدِ الرحمن، قال: سمِعتُ عَمْرةَ تُحدِّث عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُـخفِّفُ الرَّكْعتين قبلَ الفَجْر حتى إنِّي لأقولُ: هل قرأ فيهما بأمِّ القُرآن؟

---

(١) الموطّأ ١/ ١٨٦ (٣٣٧).

(٢) رواه في موطّئه عن مالك: أبو مصعب الزُّهريُّ (٣١٨)، وسويد بن سعيد (١٠٣).

(٣) هو أحمد بن عبد الله بن محمد الباجيُّ.

(٤) في مسنده (١٨١).

وأخرجه أحمد في مسنده ٤٠/ ١٥٢ (٢٤١٢٥) عن سفيان بن عيينة، به. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري، ومحمد بن عبد الرحمن: هو ابن أسعد بن زرارة، وقد وقع التصريح باسمه في رواية عند أحمد ٤٠/ ٢٧٣ (٢٤٢٢٥)، وعمرة: هي بنت عبد الرحمن الأنصارية.

وهكذا رواه أبو أُسامة، ويزيدُ بنُ هارون[1]، وزهيرُ بنُ مُعاوية[2]، وغيرُهم[3]، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمن، عن عَمْرة، عن عائشة.

وهو حديثٌ ثابتٌ صحيح.

وقد رُوِيَ عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بنِ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حزم[4]. وفيه نظر.

وقد رواه هشامُ بنُ عُروة، عن أبيه، عن عائشة، ذكَره البزارُ عن محمدِ بنِ المثنى، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود، وعبدُ الوهّاب الثقفيُّ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة. فذكَره[5].

---

(١) أخرجه عنه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف (٦٤١٤)، وأحمد في المسند ٤٣/ ١٢٥-١٢٦ (٢٥٩٨٣).

(٢) ومن طريقه أخرجه البخاري (١١٧١)، وأبو داود (١٢٥٥).

(٣) ومن هؤلاء: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، رواه عنه الشافعيُّ في السُّنن المأثورة (٦٨)، وأخرجه مسلم (٧٢٤) (٩٢) عن محمد بن المثنى، عنه، به.

ورواه عبد الله بن نمير، وعنه أخرجه أحمد في المسند ٤٢/ ١٩٣ (٢٥٣١٥).

ورواه جرير بن حازم، وعنه رواه ابن راهوية في مسنده (٩٩)، ومن طريقه أخرجه النسائي في المجتبى (٩٤٦)، وفي الكبرى ١/ ٤٨٨ (١٠٢٠).

ورواه جعفر بن عون، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في المستخرج ٢/ ١٨ (٢١٥٠)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٤٣ (٥٠٧٧).

(٤) ذكره الدارقطني في العلل ١٤/ ٤٠٠-٤٠١ (٣٧٥٣)، قال: «رواه هشيم ـ وهو ابن بشير الواسطي ـ عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، عن عائشة، لم يذكر عمرة».

(٥) في المطبوع من مسند البزار ١٨/ ٩٧ (٢٨) قال: حدثنا عمرٌو، قال: حدَّثنا عبد الله بن داود، قال: حدثنا هشام بن عروة، به. بلفظ: أنّ النبيَّ ﷺ كان يُخفِّف ركعتي الفجر»، ورجال إسناده ثقات. عمرٌو شيخ البزار فيه: هو ابن عليٍّ الفلّاس، وعبد الله بن داود: هو الخُريبي. وهو عند مسلم (٧٢٤) (٩٠)، وابن أبي داود في مسند عائشة (٨٨) من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، به بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يُصلِّي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويُخفِّفُهما».

وفيه من الفقه دليلٌ على أن قراءةَ أمِّ القرآن لا بدَّ منها في كلِّ صلاةٍ نافلةٍ وغيرِها، وأنها تُجزئ مما سواها، وفي قول رسولِ الله ﷺ: «لا صلاةَ لمن لم يقرَأ فيها بفاتحةِ الكتاب، وكلُّ صلاةٍ لا يُقرَأ فيها بأُمِّ القرآن فهي خِداجٌ»[1]. ما يُغني عن الاستدلالِ بما ذكَرنا، والحمدُ لله.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يقرأُ في ركعتي الفجر بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ من حديث عائشةَ وحديثِ ابنِ عُمرَ وحديثِ أبي هُريرةَ وحديثِ ابنِ مسعود، وكلُّها صِحاحٌ ثابتة، لكنَّ المعنى فيها أنَّ ذلك كان مع أمِّ القرآن؛ بدليل ما ذكَرنا من قوله ﷺ: «لا صلاةَ لمن لم يقرَأ فيها بفاتحةِ الكتاب» و: «هي خِداجٌ». ولا حُجَّةَ في ذلك لمن ذهَب إلى أنَّ أُمَّ القرآنِ وغيرَها سواءٌ؛ لأنَّ حديثَه في: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مُرتَّبٌ على ما ذكَرنا، وهذا بيِّنٌ لمن أُلهِمَ رُشْدَه.

أخبرنا سعيدُ بنُ سيد[2] وعبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يوسف وخلفُ بنُ سعيد، قالوا: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عليّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد[3]، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا عَوْنُ بنُ يوسف، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ زياد، قال: حدَّثنا سُفيان، عن هشام بنِ حَسّان، عن ابنِ سيرين، عن عائشةَ،

---

(١) جزء من حديث سلف بلفظ: «من صلّى صلاةً لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن فهي خداج، هي خداج، هي خداج غيرُ تمام» رواه مالك في الموطأ ١/ ١٣٦ (٢٢٤) عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، وهو الحديث الثاني للعلاء، وقد سلف مع تمام تخريجه، وينظر تخريج الحديث المذكور قبله في أثناء شرحه.

(٢) هو أبو عثمان الحاطبي الشرفي الإشبيلي.

(٣) هو أحمد بن خالد بن يزيد، المعروف بابن الجبّاب، وشيخه إبراهيم بن محمد: هو ابن باز الأندلسي، وشيخه عون بن يوسف: هو الخزاعي، وشيخه عليّ بن زياد: هو التونسيّ العبسي.

قالت: صلَّى رسولُ الله ﷺ الركعتين قبلَ صلاةِ الفجر فقرَأ فيهما[1]: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. قال أحمدُ بنُ خالد: بهذا آخُذُ.

وأخبرنا عبدُ الله بنُ محمد[2]، قال: حدَّثنا عبدُ الحميد بنُ أحمد، قال: حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داود، قال: حدَّثنا الأثرمُ، قال: حدَّثنا قَبيصةُ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن هشام بنِ حَسّان، عن ابنِ سيرين، عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الرَّكْعتين قبلَ الفَجْرِ بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[3]. فيُسِرُّ القراءةَ فيهما.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصْر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[4]، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال[5]: حدَّثنا عبدُ الله بنُ إدريس، عن هشام، عن ابنِ سيرين، عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأُ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. يُسِرُّ فيهما القراءة.

وحدَّثنا عبدُ الوارث[6]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حَمّاد، قال:

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١٠/ ٣٠ من طريق وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٦٣٩٥)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (١٣٤٠)، وأحمد في المسند ٤٢/ ٣٢٨ (٢٥٥١٠)، والدارمي في سننه (١٤٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٧ (١٧٦٦)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٥٠٠ (٢٥٢٥) من طرق عن هشام بن حسّان، به. وإسناده ضعيف، ابن سيرين: وهو محمد لم يسمع من عائشة رضي الله عنها فيما ذكر أبو حاتم الرازي. ينظر: المراسيل لابنه، ص١٨٨ (١٨٧)، وجامع التحصيل للعلائي، ص٢٦٤.

(٢) هو ابن عبد المؤمن التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات، وشيخه عبد الحميد بن أحمد: هو الوراق.

(٣) أخرجه أحمد في المسند بنحو هذا اللفظ ٤٣/ ١٤٥ (٢٦٠١٥) عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان القردوسي، به. وإسناده كسابقه. قبيصة: هو ابن عقبة السُّوائيُّ.

(٤) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٥) في المصنَّف (٦٣٩٥).

(٦) هو ابن سفيان بن جبرون، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ البياني، وشيخه بكر بن حمّاد: هو التاهَرْتي.

حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا أبو الأحْوَص، قال: حدَّثنا أبو إسحاق، عن مُجاهد، عن ابنِ عُمرَ، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ أكثرَ من عشرينَ مرّةً يقرأ في الرَّكْعتين بعدَ المغرب والرَّكْعتين قبلَ الفَجْر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1].

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ الخَصيب القاضي، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ نَصْرِ بنِ منصور أبو جعفرٍ الصائغ. وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود[3]. وحدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الرحمن وسعيدُ بنُ نَصْر، قالا: حدَّثنا ابنُ أبي دُليم، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح. وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح. وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم بنِ عبدِ الرحمن، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٢٢٧ (٢٧٥٠) من طريق مسدّد بن مسرهد، به.
وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٠٠٥)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٦٣٩٤) عن أبي الأحوص سلّام بن سُليم الحنفيِّ.
وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٤١٥ (١٣٥٢٨)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٤٣ (٥٠٧٤) من طريقين عن أبي الأحوص سلّام بن سُليم الحنفيّ، به. ورجال إسناده ثقات. أبو إسحاق: هو عَمْرو بن عبد الله السَّبيعيُّ، ومجاهدٌ: هو ابن جبر المكيُّ.

(٢) هو ابن عبد المؤمن التُّجيبيُّ، المعروف بابن الزيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار.

(٣) في سننه (١٢٥٦).
وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٤٢ (٥٠٦٨) من طريق يحيى بن معين، به.
وهو عند مسلم (٧٢٦)، والنسائي في المجتبى (٩٤٤)، وفي الكبرى ١/ ٤٨٧ (١٠١٨)، وابن ماجة (١١٤٨) من طرق عن مروان بن معاوية الفزاريّ، به. يزيد بن كيسان: هو اليشكُريُّ، صدوقٌ حسنُ الحديث كما في تحرير التقريب، وباقي رجال إسناده ثقات. يحيى بن عبد الرحمن شيخ المصنِّف في الإسناد الثاني: هو ابن مسعود أبو بكر القرطبي، وسعيد بن نصر: هو ابن عمر بن خلف، أبو عثمان الأندلسي الحافظ، وشيخهما ابن أبي دُليم: هو محمد، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار.

الـحَسَن بنِ عبدِ الجبّار الصوفيّ، قالوا كلُّهم: حدَّثنا يحيى بنُ مَعِين، قال: حدَّثنا مروانُ بنُ مُعاوية، قال: أخبرنا يزيدُ بنُ كَيسان، عن أبي حازم، عن أبي هُريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ في رَكْعتي الفَجْر وقال بعضُهم كان يقرأُ في رَكْعتي الفَجْر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وحدَّثنا عبدُ الوارث[1]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أبو يحيى بنُ أبي مَسَرَّة، قال: حدَّثنا بَدَلُ بنُ الـمُحبَّر، قال: حدَّثنا عبدُ الملك بنُ الوليدِ بنِ مَعدانَ الضُّبَعيُّ، عن عاصم بنِ بَـهْدَلة، عن زِرٍّ وأبي وائل، عن عبدِ الله، قال: ما أُحصِي ما سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ في رَكْعتي المغرب ورَكْعتي الفَجْر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[2].

قال أبو عُمر: إنما قراءتُه لهاتين السُّورتين في رَكْعتي الفَجْر كقراءتِه فيهما الآيةَ من «البقرة»، والآية من «آل عمران»، وذلك كلُّه مع «أمِّ القرآن». واللهُ أعلم.

---

(١) هو ابن سفيان بن جبرون، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ البياني.

(٢) أخرجه البيهقيُّ في الكبرى ٣/ ٤٣ (٥٠٧٣) من طريق أبي يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريّا بن أبي مسرّة، به.

وأخرجه الفاكهيُّ في فوائده (١٢٨) عن بَدَل بن الـمُحَبِّر، به.

وأخرجه الترمذي (٤٣١)، وابن ماجة (١١٦٦)، والعقيليُّ في الضعفاء ٣/ ٣٨، وابن الأعرابيّ في معجمه (٨٤) من طرق عن بَدَل بن الـمُحبِّر، به.

وهو عند محمد بن نصر المروزي في قيام الليل، ص١٨٤، وأبي يعلى في مسنده ٨/ ٤٦٣ (٥٠٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٨ (١٧٦٧)، والبغويُّ في شرح السُّنة ٣/ ٤٥٦ (٨٨٤) من طرق عن عبد الملك بن الوليد بن معدان، به. وإسناده ضعيف؛ عبد الملك بن الوليد بن معدان ضعيف، قال الترمذيُّ: «حديث ابن مسعود حديث غريبٌ من حديث ابن مسعود، لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن مَعْدان، عن عاصم».

وقال العُقيليُّ: «ولا يُتابع عليه بهذا الإسناد، وقد رُويَ المتنُ بغير هذا الإسناد بإسنادٍ جيِّد».

قلنا: يُشير إلى الحديث السالف قبله.

وأخبرنا عبدُ الله بنُ محمد[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، قال: حدَّثنا زهيرٌ، قال: حدَّثنا عُثمانُ بنُ حكيم، قال: أخبرني سعيدُ بنُ يسار، عن عبدِ الله بنِ عباس، أن كثيرًا ما كان يقرأُ رسولُ الله ﷺ في رَكْعتي الفَجْر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ هذه الآية [البقرة: ١٣٦]. قال: هذه في الرَّكْعة الأولى، وفي الرَّكْعة الآخرة: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

وذكَره أبو بكرِ بنُ أبي شيبة[3]، عن أبي خالد الأحمر، عن عُثمان بن حكيم، عن سعيد بن يسار، عن ابن عباس، وقال فيه ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾. والتي في «آل عمران»: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤].

حدَّثنا عبدُ الوارث[4]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ الحَسَنِ الحربيُّ، قال: حدَّثنا أبو الوليد، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ سَلَمة، عن عُبيدِ الله بنِ عُمر، عن نافع، عن ابنِ عُمر، عن حَفْصة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُخفِّفُهما؛ يعني الرَّكْعتين قبلَ الفَجْر[5].

---

(١) هو ابن عبد المؤمن التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار.

(٢) في سننه (١٢٥٩).

وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٧٠٦) من طريق زهير بن معاوية بن حديج، به.

وأخرجه مسلم (٧٢٧) (٩٩)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٦٣ (١١١٥) من طريق عثمان بن حكيم بن عبّاد بن حُنيف الأنصاريّ، به.

(٣) في المصنَّف (٦٣٩٦)، وعنه مسلم (٧٢٧) (١٠٠). أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيّان الأزديُّ.

(٤) هو عبد الوارث بن سفيان بن جبرون، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ البيانيّ.

(٥) أخرجه مسلم (٧٢٣) من طريق عبيد الله بن عمر العمري، به. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

قال أبو عُمر: في مُراعاةِ العلماءِ من الصحابةِ والسلفِ الصالح، واهتبالِـهم[1] برَكْعتي الفَجْر وتخفيفِهما وما يُقرَأُ فيهما، مع مواظبةِ رسولِ الله ﷺ عليهما، وحضِّه أمَّتَه عليهما وإباحتِه إعادتَهما بعدَ وقتهما ـ دليلٌ على أنهما من مؤكَّدات السُّنن، وعلى ما ذكَرتُ لك جمهورُ الفقهاء، إلا أنَّ من أصحابنا مَن يأبى أن تكونَ سُنّةً وقال: هما من الرغائبِ وليستا بسُنّة. وهذا لا وجهَ له فيُشتغَلَ به.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصْر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[2]، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال[3]: حدَّثنا حفصُ بنُ غِياث، عن ابنِ جُريج، عن عطاء، عن عُبيد بنِ عُمير، عن عائشة، قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُسرعُ إلى شيءٍ من النوافل إسراعَه إلى رَكْعتي الفَجْر، ولا إلى غَنِيمة.

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا بكرٌ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن ابنِ جُرَيج، قال: أخبَرني عطاءٌ، عن عُبيدِ بنِ عُمير، عن عائشة، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكنْ على شيءٍ من النوافل أشدَّ معاهدةً منه على الرَّكْعتين قبلَ الصُّبح[4].

---

(١) قوله: «واهتبالهم» الاهتبال: الاغتنام. الصحاح مادة (هبل).

(٢) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٣) في المصنَّف (٦٣٨١)، وعنه مسلم (٧٢٤) (٩٥)، وأبو يعلى في مسنده ٧/ ٤٢٠ (٤٤٤٣).
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٦٠ (١١٠٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠/ ٣٢١ (٤١٣٦)، وابن حبّان في صحيحه ٦/ ٢١٠ (٢٤٥٧) من طرق عن حفص بن غياث، به. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وعطاء: هو ابن أبي رباح، وعبيد بن عُمير: هو ابن قتادة الليثي، أو عاصم المكّيُّ.

(٤) سلف بهذا الإسناد للمصنِّف مع تمام تخريجه في أثناء شرح الحديث الثاني والسِّتين لنافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قال أبو عُمر: هذا يدُلُّ على أنهما أوكَدُ من الوَتر؛ لأنَّ الوترَ من صلاةِ الليل، فإنما هو وَترُ صلاةِ الليل، وصلاةُ الليل نافلةٌ بإجماع المسلمين، وقال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

فلمّا كان رسولُ الله ﷺ أشدَّ تعاهُدًا ومواظبةً وإسراعًا إلى رَكْعتَي الفجرِ منه إلى سائرِ النوافل ـ دَلَّ على تأكيدِها، وإنما تُعرَفُ مؤكَّداتُ السُّنَن بمواظبةِ رسولِ الله ﷺ عليها، لأنَّ أفعالَه كلَّها سُنَن، صلواتُ الله وسلامُه عليه، ولكنَّ بعضَها أوكَدُ من بعض، ولا يُوقَفُ على ذلك إلا بما واظبَ عليه، ونَدَبَ إليه منها، وبالله التوفيق.

وممن قال: إنَّ رَكْعتَي الفَجْر سُنّةٌ مؤكَّدة: مالكٌ فيما روَى عنه أشهَبُ، وعليُّ بنُ زياد. وهو قولهما، وقولُ الشافعيّ، وأحمدَ بنِ حنبل، وإسحاق، وداود، وجماعةِ أهلِ الفقهِ والأثر، فيما علِمتُ، لا يختلفون في ذلك[1]. واستدلَّ بعضُهم على تأكيدِها بقضاءِ رسولِ الله ﷺ لها حينَ نام عن صلاةِ الفَجْر[2]، ولم يَقضِ شيئًا من السُّنَن غيرَها بعدَ انقضاءِ وقتِها.

حدَّثنا عبدُ الوارث[3]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا بكرٌ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن قتادة، عن زُرارةَ بنِ أوفَى، عن سَعْدِ بنِ هشام، عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «رَكْعتا الفَجْر خَيرٌ من الدُّنيا وما فيها»[4].

---

(١) ينظر: المدوّنة ١/ ٢١٠-٢١١، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٢٢٩، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢١٤.

(٢) ينظر ما سلف في شرح الحديث الثالث والأربعين لمرسل زيد بن أسلم.

(٣) هو عبد الوارث بن سفيان بن جبرون، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ البياني، وشيخه بكر: هو ابن حمّاد التاهَرْتي.

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٢٢٥ (٢٧٤٦)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٧٠ (٤٦٤٤) من طريق مسدّد بن مسرهد، به.

وأخرجه مسلم (٧٢٥)، والترمذي (٤١٦) من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، به. قتادة: هو ابن دعامة السدوسيُّ، وسعد بن هشام: هو ابن عامر الأنصاري المدنيّ.

وأما أقاويلُ الفقهاءِ في القراءةِ في رَكْعتي الفجر؛ فقال مالك[1]: أمّا أنا فلا أزيدُ فيهما على «أُمِّ القرآن» في كلِّ رَكْعة؛ لحديثِ عائشةَ المذكور في هذا الباب. رواه ابنُ القاسم عنه. وقال ابنُ وَهْب عنه: لا يقرأُ فيهما إلا بـ:«أُمِّ القرآن».

وقال الشافعيُّ: يُخفِّفُ فيهما، ولا بأسَ أن يقرأ مع «أُمِّ القرآن» سورةً قصيرةً[2]. وروَى ابنُ القاسم عن مالك أيضًا مثلَه[3].

وقال الثوريُّ[4]: يُخفِّفُ[5]، فإن فاتَه شيءٌ من حزبِه بالليل فلا بأسَ أن يقرَأه فيهما ويُطوِّلَ.

وقال أبو حنيفة[6]: ربما قرأتُ في رَكْعتَي الفَجْر حزبي من القرآن. وهو مذهبُ أصحابه.

قال أبو عُمر: السُّنةُ تشهَدُ لقولِ مالكٍ والشافعيِّ في هذا الباب، واللهُ الموفِّقُ للصواب.

---

(١) المدوّنة ١/ ٢١١. وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٢٤.

(٢) ينظر: الأمّ للشافعي ١/ ١٧٠.

(٣) المدوّنة ١/ ٢١٢.

(٤) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٢٤.

(٥) هذه اللفظة لم ترد في الأصل.

(٦) هذا في رواية الحسن بن زياد، عنه، نقله الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٢٣.

حديثٌ ثامنٌ وخمسونَ ليَحْيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بنِ سعيد، أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: رأيتُ ثلاثةَ أقمارٍ سقَطْنَ في حَجْري، فقصَصتُ رُؤيايَ على أبي بكرٍ الصدِّيق. قالت: فلمّا توفِّي رسولُ الله ﷺ ودُفِن في بيتِها، قال لها أبو بكر: هذا أحَدُ أقمارِك، وهو خيرُها.

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عندَ يحيى، والقَعْنَبيِّ، وابنِ وَهْب، وأكثرِ رُواتِه[2].

ورواه قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن يحيى بنِ سعيد، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن عائشة، أنها قالت: رأيتُ ثلاثةَ أقمارٍ سقَطْنَ في حَجْري. وساقَه سواء. ذكَره أبو داود، عن قُتيبة[3].

قال أبو داود: وحدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْح، قال: حدَّثني أنسُ بنُ عياض، عن يحيى بنِ سعيد، قال: سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيِّب يقول: قالت عائشة:

---

(١) الموطّأ ١/ ٣١٧ (٦٢٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهري (٩٧٤)، وسويد بن سعيد (٤٠١)، وفيه عندهما بلفظ: «في حُجْرتي»، وهو كذلك في بعض نسخ موطأ يحيى الليثي، ولكن وقع في نسخ أخرى «حَجْري» كما هو مبيّنٌ.

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار ١/ ١٨٢: «قول عائشة: «في حجري» بفتح الحاء وكسرها؛ أي: في حضن ثوبي، وكذا رواه أكثر شيوخنا عن يحيى، وكذا لابن بُكير. وعند ابن وضّاح: سقَطْنَ في حُجْرَتي. أي: منزلي وبيتي، وهو أظهَرُ في الباب، وعبارة أبي بكر، وكذا عند القعنبيِّ وأكثر الرُّواة».

قلنا: وعلى الأخير منهما جاء شرح الباجي في المنتقى ٢/ ٢٣، وقال الزرقاني في شرحه على الموطأ ٢/ ٩٧: «وفي رواية ابن القاسم عنها: في حُجْرتي».

(٣) وممّن تابع قتيبةَ بنَ سعيد في روايته عن مالك موصولًا: معنُ بن عيسى القزّاز وسويد بن سعيد كما في غرائب مالك لابن المظفّر (٣). وهذا يعني أن مالكًا كان يرويه على الوجهين منقطعًا وموصولًا. ورواه غيرُ مالكٍ موصولًا كما سيأتي في أثناء شرح هذا الباب.

لقد رأيتُ ثلاثةَ أقمارٍ سقَطْنَ في حَجْري. فقال أبو بكر: خيرًا رأيتِ. قال[1]: وسمِعتُ الناسَ يتحدَّثون أنَّ رسولَ الله ﷺ لما قُبِض ودُفِن في بيتِها قال لها أبو بكر: هذا أحدُ أقمارِك، وهو خيرُها.

ورواه محمدُ بنُ سيرين، عن عائشة. وما أظُنُّه سمعَه منها، ومراسيلُ ابنِ سيرينَ عندَهم صِحاحٌ كمراسيل سعيدِ بنِ المسيِّب.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا مُضَرُ بنُ محمدٍ الكوفيّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عُثمان، قال: حدَّثنا مَخلَدُ بنُ حُسين، عن هشام بنِ حَسّان، عن ابنِ سيرين قال: رأتْ عائشةُ كأن في حَجْرِها ثلاثةَ أقمار. قال: فقصَّت ذلك على أبي بكر، فقال: إن صدَقتْ رؤياكِ يُدفَنُ في بيتِك خيرُ أهلِ الأرض ثلاثةٌ. قال: فلمّا قُبِض النَّبيُّ ﷺ ودُفِن في بيتِها، قال: يا عائشة، هذا أحدُ أقمارِك[2].

وكان أبو بكرٍ الصديقُ رضيَ اللهُ عنه أبصرَ الناسِ بتأويلِ الرُّؤيا.

وفي هذا الحديث دليلٌ على اشتغالِ أنفُسِ السَّلفِ بالرُّؤيا وتأويلِها.

---

(١) والقائلُ هو يحيى بن سعيد الأنصاريّ كما هو مصرح به في رواية يزيد بن هارون عنه عند ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٢٩٣، وفي رواية مسدّد بن مسرهد عنه كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ٧/ ١٣٣ (٦٥١٣/ ١)، والمطالب العالية لابن حجر ١٢/ ٢٣٣ (٢٨٤٦).
وأخرجه عن يحيى بن سعيد الأنصاري: يحيى بن أيوب المصري عند الطبراني في الكبير ٢٣/ ٤٧ (١٢٦)، وعمرو بن الحارث المصري في الأوسط ٦/ ٢٦٦ (٦٣٧٣)، وسفيان بن عيينة عند الحميدي كما في المطالب العالية لابن حجر ١٢/ ٢٣٥ (٢٨٤٨)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٦٠، والبيهقيِّ في دلائل النبوّة ٧/ ٢٦١-٢٦٢، خمستهم: أنس بن عياض، ويزيد بن هارون، ويحيى بن أيوب، وعمرو بن الحارث، وسفيان بن عيينة، رووه عنه، عن سعيد بن المسيِّب، عن عائشة رضي الله عنها موصولًا، وهذا يُرجّح ثبوت الموصول.

(٢) أخرجه بهذا السياق الطبراني في الكبير ٢٣/ ٤٨ (١٢٧) بإسنادٍ صحيح من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني، عن نافع مولى عبد الله بن عمر أو عن محمد بن سيرين، به.
قال الهيثمي في المجمع: «رواه الطبراني في الكبير، وهذا سياقه، والأوسط عن عائشة من غير شكٍّ، ورجال الكبير رجال الصحيح».

والأقمارُ، واللهُ أعلم، النبيُّ ﷺ وأبو بكر وعُمر، دُفِنوا في بيتها. وذلك تأويلُ سقوطِ الأقمار في حَجْرِها.

وفيه دليلٌ على أنَّ القمرَ قد يكونُ في التأويل الـمَلِكَ الأعظمَ كالشمس سواءً، واللهُ أعلم.

وفيه ردٌّ لقول مَن قال: إنَّ القمرَ مَلِكٌ أعجميٌّ، والشمسَ عربيٌّ في التأويل.

وأما روايةُ مَن روى: «سقَطْنَ في حَجْري» ففيها أن التأويلَ قد يخرُجُ على اشتقاقِ اللفظِ وقُربِ المعنى؛ لأنَّ قولها: «سقَطن في حَجْري» تأوَّله أبو بكر رضيَ الله عنه على الدَّفنِ في حُجرتها وبيتِها[1]، فكأن الـحُجْرةَ أخَذها من الـحَجْر، والبيتُ والـحُجْرةُ سواء؛ لأنَّ أصلَ الكلمةِ الضمُّ، فكأنه عَبَرها على اللفظ، واللهُ أعلم.

والسقوطُ هاهنا الدفنُ.

وعلمُ تأويل الرُّؤيا من علوم الأنبياءِ وأهلِ الإيمان، وحسبُكَ بما أخبَر اللهُ من ذلك عن يوسفَ عليه السلام ولما جاء في الآثارِ الصِّحاح فيها عن النبيِّ ﷺ، وأجمَع أئمةُ الهدى من الصحابةِ والتابعينَ ومَن بعدَهم من علماءِ المسلمينَ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ على الإيمانِ بها، وعلى أنها حكمةٌ بالغةٌ، ونعمةٌ يمُنُّ اللهُ بها على مَن يشاء، وهي الـمُبشِّراتُ الباقيةُ بعدَ النبيِّ ﷺ[2].

---

(١) سلف تعليقنا على هذا الحرف في أول شرح هذا الباب، وأن أكثر الرواة عن مالك رواه بلفظ: «في حُجْرتي».

(٢) لقوله ﷺ: «لم يَبْقَ من النُّبوَّة إلّا الـمُبشِّرات» قالوا: وما الـمُبشِّرات؟ قال: «الرؤيا الصالحة»، أخرجه أحمد في المسند ٢١/ ٣٢٦ (١٣٨٢٤)، والترمذي (٢٢٧٢) من حديث المختار بن فلفل عن أنس رضي الله عنه وأخرجه البخاري (٦٩٩٠) من حديث سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
ومعناه عند مسلم (٤٧٩) من حديث معبد بن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه ﷺ قال: «أيُّها الناس، لم يَبْقَ من مبشِّرات النُّبوَّة إلّا الرُّؤيا الصالحة، يراها المسلمُ، أو تُرى له».
وينظر ما سلف في شرح الحديث الثالث والثلاثين لمرسل زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار.

حديثٌ تاسعٌ وخمسونَ ليَحْيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بن سعيد، أنَّه بلَغه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يدعُو فيقول: «اللهمَّ فالِقَ الإصباح، وجاعلَ الليلِ سكَنًا، والشَّمسَ والقَمَرِ حُسْبانًا، اقضِ عنِّي الدَّينَ، وأغنِني من الفقر، وأمتِعْني بسَمْعي وبصَرِي وقُوَّتي في سبيلِك».

لم تختلفِ الرُّواةُ عن مالك في إسنادِ هذا الحديث ولا في متنِه[2].

وقد رواه أبو خالدٍ الأحمر، عن يحيى بنِ سعيد، عن مُسلمِ بنِ يسار، قال: كان من دعاءِ رسولِ الله ﷺ: «اللهمَّ فالقَ الإصباح، وجاعلَ الليل سَكَنًا، والشَّمسِ والقمرِ حُسْبانًا، اقضِ عنِّي الدَّينَ، وأغنِني من الفَقْر، وأمتِعْني بسَمْعي وبصَرِي وقُوَّتي في سبيلِك». ذكَره ابنُ أبي شيبة[3]، عن أبي خالد.

وأما معنى هذا الحديث، فيتَّصِلُ من وجوهٍ بألفاظٍ مخالفة.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال[4]: حدَّثنا محمدُ بنُ أبي عُبيدة،

---

(١) الموطّأ ١/ ٢٩٢ (٥٦٧).

(٢) رواه في موطّئه عن مالك: أبو مصعب الزُّهري (٦١٦)، وسويد بن سعيد (٢٠٠).

(٣) في المصنَّف (٢٩٨٠٣)، وهو مرسل، مسلم بن يسار: هو المصري، أبو عثمان مولى الأنصار، كما وقع التصريح به عند أبي عمر حفص بن عمر الأزدي في جزء في قراءات النبيِّ ﷺ (٤٣) أخرجه عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيّان الأزدي.

(٤) في المصنَّف (٢٩٩٥٥)، وعنه مسلم (٢٧١٣) (٦٣)، وابن ماجة (٣٨٣١).

وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد، ص٢٦٥-٢٦٦، وأبو عروبة في الأوائل (١)، وابن حبّان في صحيحه ٣/ ٢٤٦ (٩٦٦) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن سليمان بن مهران الأعمش، به.

محمد بن أبي عبيدة: هو ابن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، واسم أبيه: عبد الملك، وأبو صالح: هو ذكوان السمّان.

قال: حدَّثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، قال: أتت فاطمةُ النبيَّ ﷺ تسألُه خادمًا، فقال لها: «ما عندي ما أُعطيك». فرجَعتْ، فأتاها بعدَ ذلك فقال لها: «الذي سألتِ أحبُّ إليك، أو ما هو خيرٌ منه؟». قال لها عليٌّ: قولي: ما هو خيرٌ منه. فقال: «قولي: اللَّهمَّ ربَّ السماواتِ السبع، وربَّ العرشِ العظيم، ربَّنا وربَّ كلِّ شيء، مُنزِلَ التوراةِ والإنجيل والقرآن العظيم، أنتَ الأولُ فليسَ قبلَكَ شيءٌ، وأنتَ الآخرُ فليسَ بعدَكَ شيءٌ، وأنتَ الظاهرُ فليسَ فوقَكَ شيءٌ، وأنت الباطنُ فليسَ دونَكَ شيءٌ، اقضِ عنّا الدَّينَ، وأغنِنا من الفَقْر».

حدَّثنا خلَفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفرِ بنِ الورد، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أيوب بنِ بادي وعَمْرُو بنُ أحمد[1] وأحمدُ بنُ حَمّاد[2] وعُبيدُ بنُ محمدِ بنِ موسى، رجالٌ قالوا: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: أخبرنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمن الـجُمَحيُّ، قال: حدَّثني سُهيلُ بنُ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «اللَّهمَّ ربَّ السماواتِ وربَّ الأرض، وربَّنا وربَّ كلِّ شيء، وفالقَ الـحَبِّ والنَّوى، مُنزِلَ التوراةِ والإنجيلِ والقُرآنِ العظيم، أعوذُ بك من شرِّ كلِّ شيءٍ أنتَ آخذٌ بناصيتِه، أنتَ الأولُ فليسَ قبلكَ شيءٌ، وأنتَ الآخِرُ فليسَ بعدَكَ شيءٌ، وأنتَ الظاهرُ فليسَ فوقكَ شيءٌ، وأنتَ الباطنُ فليسَ دونكَ شيءٌ، اقضِ عنّا الـمَغْرمَ، وأغنِنا من الفَقْر»[3].

حدَّثنا قاسمُ بنُ محمد[4]، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سَعْد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ

---

(١) هو عمرو بن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السّرْح المصري.

(٢) هو أحمد بن حماد بن مسلم التُّجيبي، أبو جعفر المصري، أخو عيسى بن حمّاد زُغْبة.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، يحيى بن أيوب بن بادي، وسعيد بن عبد الرحمن الـجُمحي صدوقان كما في التقريب (٢٣٥٠) و(٧٥٠٩)، وباقي رجال إسناده ثقات، وينظر ما بعده.

(٤) هو قاسم بن محمد بن قاسم، المعروف بابن عسلون، وشيخه خالد بن سعد: هو الحافظ أبو القاسم الأندلسي، وشيخه أحمد بن عمرو: هو ابن منصور الإلبيري.

عَمْرو، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَر، قال: حدَّثنا مُعلَّى بنُ أسد، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد. وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[1]، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال[2]: حدَّثنا الحَسَنُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ سَلَمة، جميعًا عن سُهيلِ بنِ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أوَى إلى فراشِه قال: «اللَّهمَّ ربَّ السماواتِ السبع، وربَّ الأرَضين، ربَّنا وربَّ كلِّ شيء، فالقَ الحَبِّ والنَّوى، مُنزِلَ التوارةِ والإنجيل والقُرآن، أعوذُ بك من شرِّ كلِّ ذي شَرٍّ أنتَ آخِذٌ بناصيتِه، أنتَ الأولُ فليسَ قبلكَ شيءٌ، وأنتَ الآخِرُ فليسَ بعدكَ شيءٌ، وأنتَ الظاهرُ فليسَ فوقَكَ شيءٌ، وأنتَ الباطنُ فليسَ دونَكَ شيءٌ، اقضِ عنّا الدَّين، وأغنِنا من الفَقْر».

وأخبرنا عبدُ الله بنُ محمد[3]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[4]: حدَّثنا وَهْبُ بنُ بقيّة، قال: حدَّثنا خالدٌ، عن سُهيل بنِ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يقول إذا أوَى إلى فراشه؛ فذكَر مثلَه حرفًا بحرف، إلا أنَّه قال: «اقضِ عنِّي الدَّينَ، وأغنِني من الفقر».

---

(١) هو محمد بن وضاح بن بزيع.

(٢) في المصنَّف (٢٩٩٢٥).

وأخرجه أحمد في المسند ١٦/ ٥٣٩ (١٠٩٢٤) عن الحسن بن موسى الأشيب، به. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات. معلّى بن أسد: هو العمِّيُّ، أبو الهيثم البصري، وعبد العزيز بن محمد: هو الدراوَرْديُّ. وأبو صالح والد سهيل: هو ذكوان السمّان.

وهو عند الطبراني في الدعوات (٢٦١) من طريق معلّى بن أسد العمِّيِّ، عن عبد العزيز بن المختار بدل: عبد العزيز بن محمد الدراورديّ، وكلاهما ابن المختار والدراورديُّ يرويان عن سهيل بن أبي صالح.

(٣) هو ابن عبد المؤمن التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (١٢).

(٤) في سننه (٥٠٥١).

وأخرجه مسلم (٢٧١٣) (٦٢)، والترمذي (٣٤٠٠) من طريق خالد بن عبد الله الواسطيّ، به.

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمٌ[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال[2]: حدَّثنا الفَضْلُ بنُ دُكين، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عامر، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه كان يقول: «اللَّهمَّ إني أسألُك بأنك أنت الأولُ فلا شيءَ قبلكَ، والآخرُ فلا شيءَ بعدكَ، والظاهرُ فلا شيءَ فوقكَ، والباطنُ فلا شيءَ دونكَ، أن تقضيَ عنّا الدَّينَ وأن تُغنيَنا من الفَقْر».

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيم[3]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[4]: أخبرنا محمدُ بنُ قُدامة، قال: حدَّثنا جرير، عن مُطَرِّف، عن الشعبيِّ، عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ من آخرِ ما يقولُ حينَ ينام، وهو واضعٌ يدَه على خدِّه الأيمن، وهو يَرَى أنَّه ميِّتٌ في ليلتِه تلك: «اللهمَّ ربَّ السماواتِ السبع، وربَّ العرشِ العظيم، ربَّنا وربَّ كلِّ شيء، منزِلَ التوراةِ والإنجيل والفُرقان، فالقَ الـحَبِّ والنَّوى، أعوذُ بكَ من شَرِّ كلِّ شيءٍ أنت آخِذٌ بناصيتِه، اللهمَّ أنت الأولُ فليسَ قبلكَ شيءٌ، وأنت الآخرُ فليسَ بعدَكَ شيءٌ، وأنت الظاهرُ فليسَ فوقكَ شيءٌ، وأنتَ الباطنُ فليسَ دونكَ شيءٌ، اقضِ عنِّي الدَّينَ، وأغنِني من الفَقْر».

---

(١) هو ابن أصبغ البيانيّ.

(٢) في المصنَّف (٣٠٠١٢)، حديث صحيح، وهو ضعيف بهذا السياق، تفرد به بهذا اللفظ عن سهيل بن أبي صالح، عبد الله بن عامر: وهو الأسلمي، أبو عامر المدني، وهو ضعيف، وما سلف يغني عنه.

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن سعيد القيسي، أبو عبد الله القرطبي، وشيخه محمد بن معاوية: هو أبو بكر الأموي، المعروف بابن الأحمر.

(٤) في الكبرى ٩/ ٢٩٠ (١٠٥٥٧)، وفي عمل اليوم والليلة (٧٨٩)، وعنه ابن السُّنِّي في عمل اليوم والليلة، ص٦٧٢، ورجال إسناده ثقات، ولكنه منقطع، الشعبي: وهو عامر بن شراحيل لم يسمع عائشة فيما قاله ابن معين وأبو حاتم الرازي كما في المراسيل لابن أبي حاتم، ص١٥٩ (٥٨٩) و(٥٩١).

محمد بن قدامة: هو ابن أعين بن المسور القرشي، أبو عبد الله الـمِصِّيصيُّ، وجريرٌ: هو ابن عبد الحميد الضبيُّ، ومُطرِّف، هو ابن طريف الحارثي.

قال أبو عُمر: أمّا استعاذةُ رسولِ الله ﷺ من الفقرِ فمحفوظةٌ من وُجوه، وكذلك دعاؤُه أيضًا في الغِنى محفوظٌ من وُجوه.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيْبُليُّ، قال: حدَّثنا عامرُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمن القِرْمِطيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ زُنْبور، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ أبي حازم، عن سُهيل بنِ أبي صالح، عن موسى بن عُقبة، عن عاصم بنِ أبي عُبيد، عن أمِّ سَلَمةَ زوج النبيِّ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَدْعو بهؤلاء الكلمات: «اللَّهمَّ أنتَ الأولُ لا شيءَ قبلكَ، وأنت الآخرُ لا شيءَ بعدكَ، أعوذُ بك من شرِّ كلِّ دابّةٍ ناصيتُها بيدِكَ، وأعوذُ بك من الإثم والكَسَل، ومن عَذَابِ القَبْرِ وعذابِ النار، ومن فتنة الغِنى، وفتنةِ الفَقْر، وأعوذُ بك من المأثم والـمَغْرم». وذكَر حديثًا طويلًا في الدُّعاء[1].

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسد، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[2]: أخبَرنا أبو عاصم، قال: حدَّثنا حَبّانَ بنُ هلال. وأخبَرنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا حمزةُ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[3]:

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٦/ ٢١٣ (٦٢١٨) من طريق محمد بن زُنْبور المكّي، به.
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٦/ ٤٧٩ (٤٠٤٣)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٣١٦ (٧١٧)، وفي الدُّعاء (١٣٥٦)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٢٤ و٢/ ٢٤، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٣) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، به. وإسناده ضعيف لجهالة عاصم بن أبي عبيد، فقد تفرّد بالرواية عنه موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، فيما ذكر البخاريُّ في تاريخه الكبير ٦/ ٤٧٩ (٣٠٤٣)، وأبو حاتم كما في الجرح والتعديل لابنه ٦/ ٣٤٩ (١٩٢٨)، ولم يذكره في الثقات سوى ابن حبّان ٥/ ٣٣٨ (٤٦٥٥) وهو شبه لا شيء وباقي رجال إسناده ثقات غير محمد بن زُنْبور المكي، فهو صدوق حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٥٨٨٦).

(٢) في المجتبى (٥٤٦٠)، وفي الكبرى ٧/ ٢١٤ (٧٨٤٤).

(٣) في المجتبى (٥٤٦٢)، وفي الكبرى ٧/ ٢١٥ (٧٨٤٧). =

أخبرنا أحمدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارث، قالا: حدَّثنا حَمّادُ بنُ سَلَمة، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحة، عن سعيدِ بنِ يسار، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «اللَّهمَّ إني أعوذُ بكَ من الفَقْر، وأعوذُ بكَ من القِلَّةِ والذِّلَّة، وأعوذُ بك أن أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ».

قال أبو عُمر: يروي الأوزاعيُّ هذا الحديثَ عن إسحاق، عن جعفرِ بنِ عياض، عن أبي هُريرة[1].

أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسد، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[2]: أخبَرنا محمودُ بنُ خالد، قال: أخبَرنا الوليدُ بنُ مُسلم وعُمرُ بنُ عبدِ الواحد، عن أبي عَمْرٍو الأوزاعيّ، قال: حدَّثني إسحاقُ بنُ

= وأخرجه أحمد في المسند ١٣/ ٤١٨ (٨٠٥٣)، والبخاريُّ في الأدب المفرد (٦٧٨)، وأبو داود (١٥٤٤)، والبزار في مسنده ١٥/ ٢٧ (٨٢١٦)، والدّينوري في المجالسة ٧/ ١٣ (٢٨٥٣)، وابن حبّان في صحيحه ٣/ ٣٠٥ (١٠٣٠)، والطبراني في الدعاء (١٣٤١)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٤٠-٥٤١، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٢ (١٣٥٢٨) من طرق عن حمّاد بن سلمة، به.
ورجال الإسنادين ثقات. أبو عاصم شيخ النسائيّ: هو خُشيش بن أصرم النسائيّ، وأحمد بن نصر شيخه في الإسناد الثاني: هو ابن زياد النيسابوريُّ.

(١) أشار إلى هذا الاختلاف على إسحاق بن عبد الله الإمامُ الدارقطني فقال في العلل (٢٠٣٥): «يرويه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة واختلف عنه؛ فرواه الأوزاعي، عن إسحاق، عن جعفر بن عياض، عن أبي هريرة. وخالفه حماد بن سلمة، عن إسحاق، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة».

(٢) في المجتبى (٥٤٦١) و(٥٤٦٣)، وفي الكبرى ٧/ ٢١٤ (٧٨٤٥) عن محمود بن خالد السُّلمي، عن الوليد بن مسلم الدمشقيِّ وحده، به.
وأخرجه ابن حبّان في صحيحه ٣/ ٢٨٤ (١٠٠٣) من طريق الوليد بن مسلم، به. وهذا إسناد ضعيف، جعفر بن عياض: وهو المدنيّ مجهول، فقد تفرّد بالرواية عنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يوثّقه سوى ابن حبّان كما في تحرير التقريب (٩٤٩)، وباقي رجال إسناده ثقات.
وهو في مسند أحمد ١٦/ ٥٧٠ (١٠٩٧٣) عن محمد بن مصعب القرقساني، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، به.

عبدِ الله بنِ أبي طَلْحة، قال: حدَّثني جعفرُ بنُ عياض، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تعَوَّذُوا بالله من الفقرِ والقِلَّةِ والذِّلَّة، وأن نَظلِمَ أو نُظلَمَ».

وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن حَكَم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حَسّان، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عمّار[1]، قال: حدَّثنا عبدُ الحميد، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني إسحاقُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحة، قال: أخبرني جعفرُ بنُ عياض، قال: أخبَرني أبو هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَعوَّذوا بالله من الفقرِ والقِلَّةِ والذِّلَّة، وأن تَظلِمَ أو تُظلَمَ».

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[2]، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال[3]: حدَّثنا عُمرُ بنُ سَعْد، عن سُفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدِ الله، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول: «اللَّهمَّ إني أسألُك الـهُدى والتُّقَى والعِفَّةَ والغِنى».

قال[4]: وحدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبَرنا يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، أنَّ محمدَ بنَ يحيى بنِ حَبّانَ أخبَره، أنَّ عمَّه أبا صِرْمةَ كان يُحدِّثُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «اللَّهمَّ إني أسألُك غِنايَ وغِنى مواليَّ».

---

(١) هو هشام بن عمار الدمشقي؛ وشيخه عبد الحميد: هو ابن حبيب بن أبي العشرين. وإسناد هذا الحديث ضعيف كسابقه.

(٢) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٣) في المصنَّف (٢٩٨٠٢).

وأخرجه أحمد في المسند ٧/ ٢٠٤ (٤١٣٥)، ومسلم (٢٧٢١)، وابن ماجة (٣٨٣٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوريّ، به.

عمر بن سعد: هو ابن عبيد، أبو داود الحفريّ، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الأشجعي.

(٤) في المصنَّف (٢٩٨٠١). =

قال[1]: وحدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيل، عن العلاء، عن أبي داودَ الأوْديِّ، عن بُريدة، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ألا أُعلِّمكَ كلماتٍ مَنْ أرادَ اللهُ به خيرًا علَّمهُنّ إيّاهُ، ثم لم يُنْسِه إياهُنّ أبدًا؟» قال: اللَّهُمَّ إنّي ضعيفٌ فقَوِّني، وخُذْ إلى الخيرِ ناصِيَتي، واجعَلِ الإسلامَ مُنتَهى رِضائي، اللَّهمَّ إنّي ضعيفٌ فقَوِّني، وذليلٌ فأعِزَّني، وفقيرٌ فارْزُقْني».

قال أبو عُمر: الدُّعاءُ المرويُّ عن رسولِ الله ﷺ كثيرٌ جدًّا لا يقومُ به كتابٌ، وإنّما ذكَرْنا منه هاهنا ما في معنى حديثِنا، وبالله توفيقُنا.

= وأخرجه أحمد في المسند ٢٥/ ٣٣ (١٥٧٥٤) عن يزيد بن هارون، به. وإسناده ضعيفٌ، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، فقال: «هذا خطأ، إنما يروونه عن محمد بن يحيى بن حبّان، عن لؤلؤة، عن أبي صِرْمة، عن النبيِّ ﷺ، وهو الصحيح» العلل ٥/ ٤٣٦-٤٣٧ (٢٠٩٦).
قلنا: والرواية الموصولة التي ذكرها أبو حاتم عند أحمد في المسند ٢٥/ ٣٥ (١٥٧٥٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٦٢)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٢٩ (٨٢٨) من طريق عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبّان، عن لؤلؤة، به.
وهو عند وكيع في الزهد (٣٢٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٦٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ١٨٩ (٢١٧٠) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وإسناده ضعيف لجهالة لؤلؤة: وهي مولاة الأنصار، فقد تفرّد بالرواية عنها محمد بن يحيى بن حبّان، ولم يوثّقها أحد، وقد ذكرها الذهبي في المجهولات من ميزان الاعتدال كما في تحرير التقريب (٨٦٧٧)، وباقي رجال الإسناد ثقات. وأبو صِرْمة: هو المازني الأنصاري، صحابي، اسمه مالك بن قيس، وقيل: قيس بن صرمة، وكان شاعرًا.

(١) في المصنَّف (٢٩٩٦٥)، ومن طريقه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٢٧، والبيهقي في الدعوات الكبير (٢٦٨). وأخرجه الضبيُّ في الدُّعاء (٨) عن محمد بن فُضيل، به.
وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ١٦٦ (١٨٠)، والطبراني في الأوسط ٦/ ٣٤٦ (٦٥٨٥)، وابن المقرئ في معجمه (٥١٣)، وهو حديث موضوعٌ. أبو داود الأوْدي: هو الأعمى، واسمه نُفَيع بن الحارث الكوفي متروك، وقد كذّبه ابن معين كما في التقريب (٧١٨١). وباقي رجال الإسناد ثقات. محمد بن فضيل: هو ابن غزوان بن جرير الضبيّ، والعلاء: هو ابن المسيِّب بن رافع الكاهليّ.

حديثٌ مُوفي ستِّينَ ليَحْيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بن سعيد، أنَّ رَجُلًا جاءَه الموتُ في زَمَنِ رسولِ الله ﷺ، فقال رجلٌ: هنيئًا له، ماتَ ولم يُبتلَ بمرض. فقال رسولُ الله ﷺ: «وَيْحَكَ! وما يُدريكَ لو أن اللهَ ابتَلاهُ بمرضٍ يُكفِّرُ به عنه من سيِّئاتِه؟».

قال أبو عُمر: لا أعلَمُ هذا الخبرَ بهذا اللفظِ يَستندُ عن النبيِّ ﷺ من وجهٍ محفوظ، والأحاديثُ المسندَةُ في تكفيرِ الـمَرَضِ للذُّنوبِ والخطايا والسيئاتِ كثيرةٌ جدًّا، ونحن نذكرُ منها بعضَ ما حضَرَنا ذِكرُه دونَ تطويل إن شاء الله.

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ النُّفيليُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمة، عن

---

(١) الموطّأ ٢/ ٥٣٠ (٢٧١٤).

(٢) هو ابن عبد المؤمن التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار، ومن طريقه أخرجه البيهقيُّ في شعب الإيمان ٥/ ٤٢١ (٧١٣٠).

(٣) في سننه (٣٠٨٩).

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٤/ ٢٠٦٤ (٥١٨٨)، والبغويُّ في شرح السُّنة ٥/ ٢٥٠ (١٤٤٠) من طريق أبي جعفر عبد الله بن محمد النُّفيليّ، به.

وأخرجه ابن أبي الدُّنيا في المرض والكفّارات (١٩٦)، وأبو نُعيم في الطبِّ النبويّ ٢/ ٥٦٤ (٥٩٠)، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ١٧٩ (٩٩١٦) من طريق سلمة بن الفضل الأبرش، عن محمد بن إسحاق بن يسار، به. وإسناده ضعيف لجهالة أبي منظور: وهو الشاميّ كما في التقريب (٨٣٩٤)، ولجهالة عمّه، فإنه لم يُسَمَّ، ففيه جهالة عين، وكذا عمُّ عمِّه، ولم يقع له ذكرٌ عند ابن أبي الدُّنيا وأبي نعيم والبيهقي والبغوي، ففيه عندهم: «عن أبي منظور الشاميّ، عن عمِّه، عن عامرٍ أخي الخضر»، وكذا رواه المزّي في تهذيب الكمال ١٤/ ٨٦ حيث أخرجه من طريق أبي نعيم بإسناده عن أبي جعفر النُّفيلي فأسقط ذكر «حدثني عمّي»، وأثبته في تحفة الأشراف ٤/ ١٠١ (٥٠٥٦)، وذكر بعدها رواية سلمة بن الفضل التي لم يذكر في إسنادها «حدثني عمّي».

ثم إن البخاري أخرجه في تاريخه الكبير ٦/ ٤٤٦ (٢٩٤٦) معلّقا عن ابن أبي أويس عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني الحسن بن عُمارة، عن أبي منظور، عن عمّه عامر الخضري الرامي، فأدخل بينهما الحسن بن عُمارة ـ وهو متروك. وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٣/ ٦٠٦

محمدِ بنِ إسحاق، قال: حدَّثني رجلٌ من أهل الشام يقال له: أبو منظور، عن عمِّه، قال: حدَّثني عمِّي، عن عامرٍ الرامي أخي الـخُضْر، أنَّه سمِع رسولَ الله ﷺ في حديثٍ ذكَره يقول: «إن المؤمنَ إذا أصابه السَّقَمُ ثم أعفاهُ الله منه، كان كفّارةً لِـمَا مضَى من ذُنوبِه، وموعظةً له فيما يَستقبِلُ، وإنّ المنافقَ إذا مرضَ ثم أُعفيَ، كان كالبعيرِ عقَله أهلُه ثم أرسَلُوه، فلم يَدرِ لِـمَ عقَلُوه ولا لِـمَ أرسَلُوه». وذكَر تمامَ الحديث.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارث بنُ سُفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْويُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عُمر، عن ابنِ شهاب، عن عُروة، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما من مُصيبةٍ تُصيبُ المؤمنَ إلا أُجِرَ فيها، حتى الشوكةِ تُصيبُه»(١).

وهذا الحديثُ رواه مالك(٢)، عن يزيدَ بنِ خُصَيْفة، عن عُروة، عن عائشة(٣).

ورواه يزيدُ بنُ الهادِ، عن أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْم، عن عَمْرة، عن عائشة. رواه عن ابنِ الهادِ: اللَّيثُ، والدَّراورديُّ، وابنُ أبي حازم.

وحدَّثنا عبدُ الوارث(٤)، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا زكريا بنُ يحيى

بعد أن أورده: «فهذا يدلُّ على وهم أبي أويس، أو يكون ابن إسحاق سمعه من الحسن، عن أبي منظور، قال البخاري: أبو منظور لا يُعرف إلا بهذا» وعامرٌ الرامي مجهول كذلك.

قلنا: فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، ويُغني عنه ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٦٣) بإسناد صحيح عن موسى بن إسماعيل المنقري أبي سلمة التبوذكي، عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكُري، عن عبد الملك بن عُمير، عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني، عن أبيه، عن سليمان الفارسي رضي الله عنه موقوفًا بلفظ: «أبشِرْ، فإنّ مرضَ المؤمن يجعلُه اللهُ كفّارة ومُستَعتَبًا، وإنّ مرضَ الفاجرِ كالبعير عقلَه أهلُه ثم أرسلوه، فلا يدرِ لِـمَ عُقِلَ ولِـمَ أُرسلَ».

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ٣٦٣ (٢٢٤٠) من طريق عبد الله بن عمر.

(٢) الموطّأ ٢/ ٥٢٩ (٢٧١٢)، وهو الحديث الأول ليزيد بن خصيفة، وقد سلف مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٣) سلف تخريجه من طرق عديدة عن يزيد بن الهادي في الموضع المشار إليه في التعليق السابق.

(٤) هو عبد الوارث بن سفيان بن جبرون، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ البياني.

أبو يحيى الناقدُ ببغداد، حدَّثنا أبو مُسلم عبدُ الرحمن بنُ يونس الـمُستَملي، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبي فُدَيك، أخبَرنا ابنُ أبي ذئب، عن الزُّهريِّ، عن عُروة، عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اشتكَى المؤمنُ أخلَصه اللهُ، كما يُخلِصُ الكِيرُ الـخَبَثَ»[1].

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا مُضَرُ بنُ محمدٍ الأسديُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرّحمن بنُ عَمْرٍو الـخُزاعيُّ[2]، قال: قرَأنا على مَعْقِلِ بنِ عُبيدِ الله، عن أبي الزُّبير، عن جابر، أنه سمِع النبيَّ ﷺ يقول: «لا يمرضُ مؤمنٌ ولا مؤمنةٌ، ولا مُسلمٌ ولا مُسلمةٌ، إلّا حطّ اللهُ به خطيئتَه»[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدُّنيا في المرض والكفّارات (٩٠) عن أبي مسلم عبد الرحمن بن يونس الـمُستمليّ، به. وأخرجه عبد بن حُميد في المنتخب (١٤٨٥)، وابن حبّان في صحيحه ٧/ ١٩٨ (٢٩٣٦)، والطبراني في الأوسط ٤/ ٢٥٤ (٤١٢٣) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، به. حديث صحيح، وهذا إسنادٌ حسن، ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن أبي فُديك صدوق، ولكن اختُلف فيه على ابن أبي ذئب، وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، فرواه عيسى بن المغيرة بن الضحاك الأسدي عند البخاري في الأدب المفرد (٤٩٨)، وعيسى بن المغيرة أيضًا مقرونًا بعثمان بن طلحة عند ابن أبي الدنيا في المرض والكفّارات (٢٣٥)، ومحمد بن إبراهيم بن المطلب عند الدارقطني في العلل ١٤/ ١٣٢ (٣٤٨٢) فأدخلوا بين ابن أبي ذئب ومحمد بن شهاب الزهري جُبيرَ بنَ أبي صالح، وهو مجهول كما في تحرير التقريب (٩٠١). وفي الباب ما يُغني عنه، ومنها حديث مالكٍ السالف ذكره قريبًا.

(٢) هكذا في النسخ، والمحفوظ: «عبد الرحمن بن عمرو الحراني» فهو الذي يروي عن معقل بن عبيد الله كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ٢٦٧ (١٢٥٨)، وممن ذكر رواية الحراني عن معقل بن عبيد الله: أبو عوانة ١/ ٩٩ و٤/ ٢٦١، وسئل أبو زرعة عنه فقال: شيخ. وينظر: الضعفاء، له ٣/ ٩٠٠ (٤٢٠)، ومن الممكن أن يكون هذا الحراني خزاعيًا، وإن كنت استبعد ذلك، والظاهر أنه اشتبه عليه بعبد الرحمن بن عمرو الخزاعي الصحابي، أبي شريح العدوي، قيل اسمه خويلد، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو وقيل غير ذلك، وهو ممن أسلم يوم الفتح، تنظر ترجمته في تهذيب الكمال ٣٣/ ٤٠٠.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٣/ ٦٧ (١٤٧٢٥)، والحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (٢٤٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ٤٧٢ (٢٢٢٢) من طرق عن أبي الزُّبير محمد بن =

أخبرنا قاسمُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سَعْد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرو، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَر، قال: حدَّثنا ابنُ أبي مريم، عن نافعِ بنِ يزيد، قال: حدَّثني جعفرُ بنُ ربيعة، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ السائب؛ أنّ عبدَ الحميدِ بنَ عبدِ الرّحمن بنِ أزْهَرَ حدّثَه عن أبيه عبدِ الرّحمن بن أزْهَرَ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنّما مَثَلُ العبْدِ المؤمنِ حينَ يُصيبُه الوعَكُ أو الحُمّى، كمَثَلِ حديدةٍ تدخُلُ في النارِ فيذْهَبُ خبَثُها ويبْقى طيبها»(١).

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمٌ(٢)، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل التِّرمذيُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: هذا الكتابُ أعطاني نافعُ بنُ يزيد، وأنا أشكُّ في أن أكونَ عَرَضْتُه عليه وأظنُّني عرَضْتُه، قال: قال نافعُ بنُ يزيد: حدَّثني جعفرُ بنُ ربيعة، فذكَرَه بإسنادِه سواءً إلى آخره.

والآثارُ في هذا كثيرةٌ، وفيما ذكَرْنا كفايةٌ، والحمدُ لله.

= مسلم بن تدرس، به. وهو حديث صحيح، وفي إسناد المصنف عبد الرحمن بن عمرو الحرّاني، قال عنه أبو زرعة الرازي: «شيخ» وباقي رجال الإسناد ثقات، وأبو الزُّبير مدلّس وقد عنعنه، ولكن تابعه أبو سفيان طلحة بن نافع عند أحمد في المسند ٢٣/ ٣٤٤ (١٥١٤٦).

(١) أخرجه ابن أبي الدُّنيا في المرض والكفّارات (٢٤)، والبزار في مسنده ٨/ ٣٧٩ (٣٤٥٦)، والرُّوياني في مسنده (١٥٣٩) وأبو الشيخ في أمثال الحديث (٢٧٩)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٤٨، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٤/ ١٨١٨ (٤٥٩٢)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٧٤ (٦٧٨٢) من طرق عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم، به. وإسناده حسن، عبد الحميد بن عبد الرحمن بن أزهر ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦/ ١٥ (٧٦) ونقل عن أبيه قوله: «روى عن أبيه، روى عنه جعفر بن ربيعة المصري» ولم يذكر عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب الراوي عنه في هذا الحديث، وقال البخاري في تاريخه الكبير ٦/ ٤٤ (١٦٤٦): «حديثه في أهل المدينة» وقال ابن حبّان في الثقات ٥/ ١٢٧: «روى عنه أهل المدينة»، وأبوه صحابي صغير كما في التقريب (٣٧٩٨)، وباقي رجال إسناده ثقات. نافع بن يزيد: هو الكلاعي، وجعفر بن يزيد: هو ابن ربيعة بن شرحبيل ابن حسنة.

(٢) هو ابن أصبغ البيانيّ، والحديث سلف تخريجه في الذي قبله.

حديثٌ حادٍ وستُّونَ ليَحْيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بنِ سعيد، قال: بلَغني أنَّ أسعدَ بنَ زُرارةَ اكتوَى في زمنِ رسولِ الله ﷺ من الذُّبَحَة[2] فمات.

وهذا قد رُويَ مُسندًا من حديثِ ابنِ شهاب، عن أنس، إلا أنَّه لم يروِه بهذا الإسنادِ عن ابنِ شهاب إلا مَعْمَرٌ وحدَه، وهو عندَ أهل العلم بالحديثِ خطأ، يقولون: إنه ممّا أخطأَ فيه مَعْمَرٌ بالبصرة.

ويقولون: إنّ الصوابَ في ذلك حديثُ ابنِ شهاب، عن أبي أُمامةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيف، أنّ النبيَّ ﷺ كوَى أسعدَ بنَ زُرارة.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا الحَسَنُ بنُ رَشيق، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونس، قال: حدَّثنا حُميدُ بنُ مَسعدة، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريع، عن مَعْمَر، عن الزُّهريِّ، عن أنسِ بنِ مالك، أنّ رسولَ الله ﷺ كوَى أسعدَ بنَ زُرارةَ من الشوكة[3].

---

(١) الموطّأ ٢/ ٥٣٣ (٢٧١٩).

(٢) الذُّبَحة: بضمّ الذال وفتح الباء: داءٌ كالخناق يأخذ الحَلْقَ، فيقتل صاحبه، قاله القاضي عياض في المشارق ١/ ٢٦٨، ونقل عن ابن شميل قوله: هي قُرحة تخرج في الحلْق.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٥٠) عن حُميد بن مسعدة، به.
وأخرجه البزار في مسنده ١٣/ ١٣ (٦٣٠٦)، وأبو يعلى في مسنده ٦/ ٢٧٤ (٣٠٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٢١ (٧١٥٠) و(٧١٥١)، وابن حبّان في صحيحه ١٣/ ٤٤٣ (٦٠٨٠)، والحاكم في المستدرك ٣/ ١٨٧، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٤٢، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٧/ ١٩٣ (٢٦٢٧) و(٢٦٢٨) من طرق عن يزيد بن زريع، به.
ورجال إسناده ثقات، ولكن الصحيح إرساله عن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حُنيف.
وقد سأل ابن أبي حاتم في العلل ٦/ ١٩ (٢٢٧٧) و٦/ ٢٤٢ (٢٤٨٩) أباه عن هذا الحديث فقال: «هذا خطأٌ، أخطأ فيه معمرٌ، إنما هو: الزُّهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف أنّ النبيَّ ﷺ كوى أسعدَ؛ مرسلًا»، وينظر: العلل للدارقطني ١٢/ ٢٠١ (٢٦١٩). وسيأتي هذا المرسل من طرق عديدة في أثناء شرح هذا الباب، وبسبب هذه العلة قال الترمذي: «حسن غريب».

قال أبو عُمر: الشوكةُ الذُّبَحَة.

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيْبُليُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عليّ بنِ زيدٍ الصائغ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ يعقوبَ الطَّالْقانيُّ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيع، عن مَعْمَر، عن الزُّهريِّ، عن أنس، أنّ النبيَّ ﷺ كوَى أسعدَ بنَ زُرارةَ من الشَّوْصة[1].

هكذا قال، وإنما المعروفُ: من الشوكة: وهي الذُّبَحَةُ، وأما الشَّوْصةُ: فهي ذاتُ الـجَنْب[2]، وقد يُـكتوَى منها أيضًا.

أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ عبدِ الله بنِ خالد، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عليِّ بنِ محمدِ بنِ غالبٍ التمّار. وأخبَرنا خلفُ بنُ أحمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ حزم، قالا جميعًا: حدَّثنا أبو عُبيدِ الله محمدُ بنُ الربيع بنِ سُليمانَ الأزديُّ، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ سعيدِ بنِ مُسلم، قال: حدَّثنا حَجّاجُ بنُ محمد، عن ابن جُرَيج، عن ابنِ شهاب، عن أبي أُمامةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيف، أنّ النبيَّ ﷺ عاد أبا أُمامةَ أسعدَ بنَ زُرارة، وكان رأسَ النقباءِ ليلةَ العقبة، أخَذته الشوكةُ بالمدينةِ قبلَ بدر، فقال النبيُّ ﷺ: «بئسَ الميتُ هذا ليهودَ؛ يقولون: ألا دفَع عنه؟ ولا أملِكُ له ولا لنفسي شيئًا». فأمَر به رسولُ الله ﷺ فكُوِيَ من الشوكة ـ طُوِّقَ عُنُقُه بالكَيِّ ـ فلم يلبَثْ أبو أُمامةَ إلا يسيرًا حتى مات[3].

---

(١) أخرجه الضياء المقدسيُّ في الأحاديث المختارة ٧/ ١٩٣ (٢٦٢٨) من طريق سعيد بن يعقوب الطالقانيّ، به. وينظر ما قبله.

(٢) ذات الـجَنْب: قرحة تُصيب الإنسان داخل جَنْبِه. الصحاح مادة (جنب).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الطبِّ النبويِّ ٢/ ٥٢٦ (٥٢٣) من طريق يوسف بن سعيد بن مسلم الـمِصِّيصيِّ، به. ورجال إسناده ثقات، حجّاج بن محمد: هو الـمِصِّيصي، ولكنه مرسل، أبو أمامة بن سهل بن حُنيف ـ وإن كانت له رؤية للنبيِّ ﷺ ـ إلّا أنه لم يسمع منه. ولكن قال الحافظ =

حدَّثنا عبدُ الرّحمن[1]، قال: حدَّثنا عليٌّ، قال: حدَّثنا أحمدُ، قال: حدَّثنا سُحنونٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيدَ وابنُ سِمعان، عن ابنِ شهاب، عن أبي أُمامةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيف، أنّ رسولَ الله ﷺ عاد أسعدَ بنَ زُرارةَ وبه الشوكة، فلمّا دخَل عليه قال: «بئسَ الميتُ هذا ليهود؛ يقولون: لولا دفَع عنه؟ ولا أملِكُ له ولا لنفسي شيئًا». فأمَر به فكُوِيَ فمات[2].

قال ابنُ وَهْب: وأخبَرني عَمْرُو بنُ الحارث، أنَّ يحيى بنَ سعيدٍ حدَّثه، أنَّ أسعدَ بنَ زُرارةَ أخَذْته الذُّبَحَة، فكَواهُ رسولُ الله ﷺ ثم قال: «بئس الـميِّتُ هذا ليهودَ». فذكَر مثلَه.

واكتوَى عبدُ الله بنُ عُمرَ من اللَّقْوَة[3]، وكوَى واقدًا ابنَه[4]، واكتوَى عِمْرانُ بنُ حُصَيْن[5].

= ابن حجر في تعجيل المنفعة ١/ ٣٠٠ (٤٥) بعد أن ساق هذا الحديث: «قوله: عن أبي أمامة أسعد بن زُرارة؛ يريد قصّته، وليس المراد الرواية عنه نفسِه، وقد رواه معمر عن الزُّهري، عن أبي أمامة بن سهل قال: دخل النبيُّ ﷺ على أسعد بن زُرارة؛ فذكر الحديث مرسلًا، وكأنّ أبا أُمامة حملَها عن والده أو غيره من أهله، لأن أسعد بن زُرارة جدُّه لأمِّه، وبه سُمِّيَ وكُنّيَ».

(١) هو عبد الرحمن بن يحيى بن محمد، أبو زيد العطار، وشيخه عليٌّ: هو ابن محمد بن مسرور الدبّاغ، وسحنون: هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخيّ.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢١٤ من طريق عبد الله بن وهب المصريّ، عن يونس بن يزيد الأيلي وحده، به. ورجال إسناده ثقات، وابن سمعان: هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي، متروكٌ، اتّهمه بالكذب أبو داود وغيره. قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين إذا كان أبو أُمامة عندهما من الصحابة، ولم يُخرِّجاه»! ويقال فيه ما قيل في الذي قبله.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٣٣ (٢٧٢٠) عن نافع مولى عبد الله بن عمر: «أن عبد الله بن عمر اكتوى من اللَّقْوَة، ورُقِيَ من العقرب»، وقد سلف في أثناء شرح الحديث الخامس والأربعين لمرسل زيد بن أسلم.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١٠/ ٤٠٧ (١٥٩١٦) عن معمر بن راشد، عن محمد بن شهاب الزهري: أن ابن عمر اكتوى من اللَّقْوة، وكوى ابنَه واقدًا.

(٥) سيأتي بإسناد المصنّف مع تخريجه بعد قليل.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه نهَى عن الكَيِّ من حديثِ عِمْرانَ بنِ حُصَيْن.

حدَّثني عبدُ الرّحمن بن يحيى[1]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ عبدِ الله بنِ الفَضْل أبو جعفرٍ الدَّيْبُلِيّ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ صَبِيح، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيد، قال: قرأ جريرٌ على أيوبَ كتابًا وأنا شاهدٌ، لأبي قِلابةَ فلم يُنكِرْه، أنَّ زيدَ بنَ ثابت كان يَرْقي من الأذن، وكان في ذلك الكتاب عن أنسِ بنِ مالك قال: كُوِيتُ من ذاتِ الـجَنْب فشهِدَني أبو طَلْحةَ وأنسُ بنُ النَّضْر، وأبو طَلْحةَ كوَاني[2].

ورواه أبانٌ العطّارُ، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن أنسِ بنِ مالك، أو قال: حدَّثني أبو قِلابة، عن أنسِ بنِ مالك، قال: اكتوَيتُ من ذاتِ الـجَنْبِ ورسولُ الله ﷺ حيٌّ، وشهِدني أبو طَلْحة، وأنسُ بنُ النَّضْر، وزيدُ بنُ ثابت، وأبو طَلْحةَ كوَاني.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ رجاء، قال: حدَّثنا همّام، عن قتادة، عن الـحَسَن، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْن، قال: نُهينا عن الكَيِّ[3].

قال إسماعيل[4]: وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحجّاج، قال: حدَّثنا عبدُ الوارث،

---

(١) هو عبد الرحمن بن يحيى بن محمد، أبو زيد العطار، وشيخه أحمد بن سعيد: هو ابن حزم الصدفي.

(٢) أخرجه ابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرِّجال ٢/ ١٣٠ عن محمد بن إبراهيم الدّيبُلِيّ، به. وأخرجه البخاري (٥٧١٩-٥٧٢١)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٤٣ (٢٠٠٣٨) من طريق حمّاد بن زيد، به. جرير: هو ابن حازم الأزدي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرميّ.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٢٠ (٤١٤٢)، والطبراني في الكبير ١٨/ ١٤١ (٢٩٦) من طرق عن همّام بن يحيى العوذي، به. ورجال إسناده ثقات إلا أن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمع من عمران بن حصين رضي الله عنه، ولكنه تُوبع كما سيأتي في الأحاديث التالية. قتادة: هو ابن دعامة السدوسيُّ، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) يعني: إسماعيل بن إسحاق القاضي.

قال: حدَّثنا يونس، عن الحَسَن، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْن، أنّ النبيَّ ﷺ نهَى عن الكَيِّ[1].

قال: وحدَّثنا حجّاجٌ، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ سَلَمة، عن عِمْرانَ بنِ حُدَير، عن أبي مِجْلَز، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْن، قال: نهَى رسولُ الله ﷺ عن الكَيِّ[2].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا عفّان، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ سَلَمة، قال: أخبَرنا ثابتٌ، عن مُطَرِّف، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْن، أنّ النبيَّ ﷺ نهَى عن الكَيِّ، فاكتوَينا، فلم نُفلِحْ، ولم نُنجِحْ[3].

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الخليل، قال: حدَّثنا أبو النَّضْر، قال: حدَّثنا سُليمانُ بنُ المُغيرة، عن سعيدٍ الجُريريِّ، عن مُطَرِّفِ بنِ الشِّخِّير، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْن، قال: سمِعتُ النبيَّ ﷺ ينهَى عن الكَيِّ. قال: فما زال بي البلاءُ حتى اكتوَيتُ، فما أفلَحتُ، ولا أنجَحتُ. قال عِمْران: وكان يُسلِّمُ عليَّ، فلما اكتوَيتُ فقَدتُ ذلك. ثم راجَعه بعدَ ذلك السلام[4].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ١٥٢ (٣٣١) من طريق عبد الوارث بن سعيد، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٣٣/ ٩٨ (١٩٨٦٤)، وابن ماجة (٣٤٩٠)، والنسائي في الكبرى ٧/ ٩٦ (٧٥٥٨) من طرق عن يونس بن يزيد الأيليّ، به.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ٢٠٧ (٥١١) من طريق حجّاج بن المنهال، به. ورجال إسناده ثقات. أبو مِجْلَز: هو لاحق بن حُميد السّدوسيّ.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٣/ ١٩٥ (١٩٩٨٩) عن عفّان بن مسلم الصفّار، به.
وأخرجه البزار في مسنده ٩/ ١٦ (٣٥١٧)، والطبراني في الكبير ١٨/ ١٢٢ (٢٤٧) من طريق عفّان بن مسلم، به.
وهو عند الطيالسي في مسنده (٨٦٩)، وأبو داود (٣٨٦٥)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٤٢ (٢٠٠٣٠) من طرق عن حمّاد بن سلمة، به. ورجال إسناده ثقات. ثابتٌ: هو البُناني، ومطرِّفٌ: هو ابن عبد الله بن الشِّخِّير.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٣/ ٦٧ (١٩٨٣٣)، ومسلم (١٢٢٦) (١٦٧) من طريق مطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، به.

قال أبو عُمر: حديثُ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ عن النبيِّ ﷺ أنه نهَى عن الكَيِّ، يُعارِضُه حديثُ أنسِ بنِ مالك، عن النبيِّ ﷺ أنه كوَى أسعدَ بنَ زُرارة، وأنَّ أنسَ بنَ مالكٍ اكتوَى في زمنِ رسولِ الله ﷺ فلم ينهَه عن ذلك، وحديثُ جابر أنَّ رسولَ الله ﷺ كوَى سَعْدَ بنَ معاذ. ويحتمِلُ أن يكونَ حديثُ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ على الأفضل في إخلاصِ اليقينِ والتوكُّل.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو إسماعيل محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ، قال: حدَّثنا عَمْرُو بنُ مَرْزوق، قال: أخبرنا عِمْرانُ، عن قتادة، عن أنس، قال: كوَاني أبو طَلْحةَ ورسولُ الله ﷺ بينَ أظهُرِنا، فما نُهيتُ عنه[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حَمّاد، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن سُفيان، قال: حدَّثني أبو الزُّبير، عن جابر، أنَّ النبيَّ ﷺ كوَى سَعْدَ بنَ معاذٍ مرَّتين[2].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٢١ (٧١٥٢)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٤١٧، وأبو نعيم في الطبّ النبويّ ٢/ ٥٢٦ (٥٢١) من طرق عن عمرو بن مرزوق الباهلي، به.
وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢١٢٧)، وأحمد في مسنده ١٩/ ٤٠٨-٤٠٩ (١٢٤١٦) من طريق عمران بن داور القطان، به. وهذا إسنادٌ ضعيف، عمران بن داور القطان ضعيفٌ عند التفرد، فقد ضعّفه أبو داود والنسائي والعقيلي وابن معين في رواية الدُّوري وابن محرز، وقال في رواية عبد الله بن أحمد، عنه: «صالح الحديث»، وينظر: تحرير التقريب (٥١٥٤)، وما سلف بأسانيد صحيحة عن أنس يُغني عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٤٠٧٣)، وابن ماجة (٣٤٩٤)، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ١١٥ (٢١٥٨) من طريق سفيان الثوري، به. ورجاله ثقات، إلا أن أبا الزُّبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس مدلّس، ولم يصرح في الرواية التالية، وروايته عنه محمولة على السماع لأنها من رواية الليث عنه فأمِنَ تدليسه.

ورواه اللَّيثُ، عن أبي الزُّبير، عن جابر[1].

وروَى ابنُ أبي ليلى، عن أبي الزُّبير، عن جابر، أنَّ أُبيَّ بنَ كَعْبٍ رُمِيَ في أكْحَلِه يومَ قريظة، فبَعث إليه النبيُّ ﷺ فكَواهُ[2].

وروَى الأعمش، عن أبي سُفيان، عن جابر مثلَه في أُبيّ[3].

وهو عندَ أهل العلم بالحديثِ والسِّيَر خطأ، وإنما هو سَعْدُ بنُ معاذ، كما روَى الثوريُّ وغيرُه، عن أبي الزُّبير، عن جابر.

ومما يُعارَضُ به أيضًا حديثُ عِمْرانَ بنِ حُصَيْن في الكَيِّ، حديثُ ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إن كان الشفاءُ ففي ثلاث، أو الشفاءُ في ثلاث؛ شرطةِ مِـحْجَم، أو شَرْبةِ عسل، أو كَيَّـةِ نار».

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ يوسف، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيل، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيز البَغويُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيع، قال: حدَّثنا مَروانُ بنُ شُجاع الـخُصَيفيُّ، عن سالم الأفطس، عن سعيدِ بنِ جبير، عن ابنِ عباس، قال: «الشفاءُ في ثلاث؛ في شَرْبةِ عسل، أو شرطةِ مِـحْجَم، أو كَيَّـةِ نار». ورفَع الحديث[4].

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٤٢٩، وأحمد في المسند ٢٣/ ٩٠ (١٤٧٧٣)، والدارمي في سننه (٢٥٠٩)، والترمذي (١٥٨٢)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٥٤ (٨٦٢٦)، وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الطبِّ النبويِّ (٣٠) حديث صحيح، وهذا إسنادٌ ضعيف، ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن، ضعيف يعتبر بحديثه كما في تحرير التقريب (٦٠٨١). وما بعده يُغني عنه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٢/ ١٥٤-١٥٥ (١٤٢٥٢)، وعبد بن حميد في المنتخب (١٠١٦)، ومسلم (٢٢٠٧)، وأبو داود (٣٨٦٤)، وابن ماجة (٣٤٩٣) من طرق عن سليمان بن مهران الأعمش، به. أبو سفيان: هو طلحة بن نافع.

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٨٠)، وابن ماجة (٣٤٩١) من طريق أحمد بن منيع، به.

وروى زُهيرُ بنُ مُعاوية، عن عُبيدِ الله بنِ عُمر، عن نافع، عن ابنِ عُمر، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إن كان في شيءٍ مما تتداوَوْن به شفاءٌ، ففي شرطةِ مِحْجَم، أو شَرْبةِ عسل، أو حبّاتٍ سُود، أو لَذْعةِ نار، وما أُحِبُّ أن أكتوِيَ»[1].

قال أبو عُمر: الكيُّ بابٌ من أبوابِ التداوي والمعالجة، ومعلومٌ أن طلبَ العافيةِ بالعلاج والدُّعاءِ مباحٌ بما قدَّمنا من الأصول في غير موضع من هذا الكتاب، وحَسْبُك بما أورَدنا من ذلك في باب زيدِ بنِ أسلم[2]، فلا يَجبُ أن يُمْتَنَع من التداوي بالكَيِّ وغيرِه إلا بدليل لا مُعارِضَ له، وقد عارَض النهيَ عن الكيِّ من الإباحةِ ما هو أقوى، وعليه جمهورُ العلماء، ما أعلَمُ بينهم خلافًا، أنهم لا يَـرَون بأسًا بالكيِّ عندَ الحاجةِ إليه.

قال أبو عُمر: فمَن ترَك الكيَّ ثقةً بالله، وتوكُّلًا عليه، كان أفضلَ؛ لأنَّ هذه منزلةُ يقينٍ صَحِيح، وتلك منزلةُ رُخْصةٍ وإباحة.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلام، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدَّثنا شُعبة. وأخبرنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا الـحَسَنُ بنُ

---

(١) أخرجه البزار في مسنده ١٢/ ١٥٧ (٥٧٥٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ١/ ٥٠٣ (٧٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٢٠ (٧١٤٠)، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ٣٠، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٠٩ من طرق عن زهير بن معاوية، به. ورجال إسناده ثقات، ولكن نقل ابن أبي حاتم في العلل ٦/ ٢٥١-٢٥٢ (٢٤٩٨) عن أبي زرعة قوله: «هذا حديث منكر» يعني بهذا الإسناد، وإلا فالحديث صحيح من عدة وجوه عن ابن عباس كما في الحديث السالف قبله، ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهو عند البخاري (٥٦٨٣)، ومسلم (٢٢٠٥) من حديث عاصم بن عمر بن قتادة عنه مرفوعًا بلفظ: «إن كان في شيءٍ من أدويتكم خيرٌ، ففي شرطة مِحْجَم، أو شربة من عسل، أو لذعةٍ بنار، وما أُحبُّ أن أكْتَوي». دون ذكر «أو حبّات سود».

(٢) في أثناء شرح الحديث الخامس والأربعين له، وقد سلف في موضعه.

سلام، قال: حدَّثنا زهيرُ بنُ حَرْب، قال[1]: حدَّثنا جريرٌ، جميعًا عن منصور، قال شُعبة: قال: سمِعتُ مجاهدًا، وقال جرير، عن مُجاهد، قال: حدَّثنا العَقّارُ بنُ المغيرةِ بنِ شُعبةَ عن أبيه حديثًا فلم أحفَظْه، فسألتُ حَسّانَ بنَ أبي وَجْزةَ فأخبَرني، قال: حدَّثني العقّارُ، عن أبيه، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما توكَّلَ ـ وقال شُعبة: لم يتوكَّلْ ـ مَنِ استرقَى أو اكتْوَى».

قال أبو عُمر: معناه، واللهُ أعلم: ما توكَّل حقَّ التوكُّل مَن استرقَى أو اكتوَى؛ لأنَّ مَن ترَك ذلك توكُّلًا على الله، وعلمًا بأن ما أصابه لم يكنْ ليُخطِئَه، وأن أيامَ الصحةِ لا سَقَمَ فيها، كان أفضلَ منزلة، وأعلى درجة، وأكملَ يقينٍ وتوكل، واللهُ أعلم.

وقد قيل: إن الذي نُهيَ عنه من الكيِّ هو ما يكونُ منه قبلَ نزولِ البلاء، حفظًا للصحة، وأمّا بعدَ نزولِ ما يُحتاجُ فيه إلى الكَيِّ فلا.

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا عفّانُ، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ سَلَمة، قال: أخبَرنا عاصمٌ، عن زِرٍّ، عن عبدِ الله، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «عُرِضَت عليَّ الأممُ في الموسم، فرأيتُ أُمَّتي، فأعجبَتْني كثرتُهم وهيئتُهم، قد مَلَؤوا السهلَ والجبل»، قال: يا محمدُ إنَّ مع هؤلاءِ سبعينَ ألفًا يدْخلُونَ الجنّةَ بغيرِ حساب، الذينَ لا يسْتَرقونَ ولا يكْتَوونَ ولا يتطيَّرون، وعلى ربِّهم يتوكَّلُون. فقام عُكّاشةُ بنُ مِحْصَن فقال: «يا نبيَّ الله، ادعُ اللهَ أن

---

(١) في التاريخ الكبير، السفر الثاني ٢/ ٩٨٢ (٤٢٣٠).

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٩٥ (٤٢٣) عن محمد بن بشار بُندار، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٤٠٩٠)، وأحمد في المسند ٣٠/ ١٥٧ (١٨٢١٧) عن طريق محمد بن جعفر غُندر، به. وقد سلف بإسناد المصنِّف من طريق زهير بن حرب مع تمام تخريجه والحكم عليه في أثناء شرح الحديث الخامس والأربعين لمرسل زيد بن أسلم.

يجْعلَني منهم، قال: «اللَّهُمَّ اجعَلْهُ منهم» ثم قامَ آخر فقال: ادْعُ اللهَ أن يجعَلَني منهم، قال: «سَبَقَكَ بها عُكّاشةُ»[1].

قال أبو عُمر: ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: إنّ الله يُحبُّ أن تُؤتى رُخَصُة كما يُحِبُّ أن تُجتَنبَ عزائمُه، أو تُؤتى عزائمُه»[2]. وكان رسولُ الله ﷺ إذا خير بين أمرَين اختارَ أيسَرَهُما[3]، وقد أذِنَ رسولُ الله ﷺ في الرُّقى ورَقَى نَفْسَه وغيرَه، وقال في الطِّيَرة: «وما منّا إلّا مَنْ ولكنّ اللهَ يُذْهِبُه بالتوكّل»[4]، وقد مضى في هذه الأبواب كلِّها منَ البيان في كتابنا هذا ما يَشْفي ويَكْفي لـمَنْ وقف عليه وتدبَّـرَهُ، وبالله العوْنُ والتَّوفيق.

---

(١) سلف بهذا الإسناد مع تخريجه في أثناء شرح الحديث الخامس والأربعين لمرسل زيد بن أسلم.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢/ ٦٩ (٣٥٤)، والطبراني في الكبير ١١/ ٣٢٣ (١١٨٠٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ٢٧٦ من طرق عن الحسين بن محمد الذارع، عن أبي مِـحْصَن حُصَين بن نُمير، عن هشام بن حسان، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. وإسناده صحيح.

ويروى من حديث نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، أخرجه البزار في مسنده ١٢/ ٢٥٠ (٥٩٩٨)، وابن حبان في صحيحه ٨/ ٣٣٣ (٣٥٦٨)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١٤٠ (٥٦٢١).

ومن حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها أخرجه أبو يعلى في معجمه (١٥٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٠٧٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤١/ ٣٤٣ (٢٤٨٤٦)، والبخاري (٦٧٨٦)، ومسلم (٢٣٢٧) من حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢١٣ (٣٦٨٧)، وأبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤)، وابن ماجة (٣٥٣٨) بإسناد صحيح من حديث زرّ بن حُبيش عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل، وروى شعبة أيضًا عن سلمة هذا الحديث. سمعتُ محمد بن إسماعيل (البخاري) يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث: وما منا ولكن الله يذهبه بالتوكل؛ قال سليمان: هذا عندي قول عبد الله بن مسعود: وما منا».

حديثٌ ثانٍ وستُّونَ ليَحْيى بنِ سعيد

مالكٌ[1]، عن يَحيى بن سعيد؛ أنَّه قال: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، دارٌ سكنّاها والعدَدُ كثير، والمالُ وافرٌ، فقلَّ العدَدُ، وذهب المالُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعُوها ذمِيْمة».

قال أبو عُمر: قوله: «ذَمِيمة»؛ أي: مَذْمومة، يقول: دَعُوها وأنتم له ذامُّون كارِهون؛ لِـما وقَع بنفوسِكُم من شُؤمِها. والذّميم: القبيحُ الوجه.

وهذا حديثٌ محفوظٌ من وجوه:

منها: حديثُ أنس، يرويه عِكْرمةُ بنُ عمّار، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحة، عن أنس[2].

ومنها حديثُ ابنِ عُمر، إلا أنَّه لم يَرْوه إلّا صالحُ بنُ أبي الأخضر، عن الزُّهريِّ، وليس بالقويِّ في الزُّهريِّ، وثقاتُ أصحابِ الزهريِّ يَرْوونه عن الزُّهريِّ، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ الحارث بنِ نوفل، عن عبدِ الله بنِ شدّاد، عن النبيِّ ﷺ وهو مرسل[3].

---

(١) الموطّأ ٢/ ٥٦٧ (٢٧٨٨).

(٢) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه قريبًا.

(٣) ومثل ذلك قال البزار في مسنده ١٢/ ٢٥٨ بعد أن أخرجه من طريق سعيد بن سفيان الجحدري، عن صالح بن أبي الأخضر، عن محمد بن شهاب الزُّهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، به. قال: «وهذا الحديث أخطأ فيه عندي صالح بن أبي الأخضر، وإنما يرويه الزُّهريُّ، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن شدّاد، مرسلًا».
وهو عند ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ٣/ ٢٦ (٦٩)، وابن خزيمة في التوكُّل كما في إتحاف المهرة لابن حجر ٨/ ٣٦٩ (٩٦٢٨) من طريق يحيى بن أبي كثير بن درهم العنبري، عن أبي صالح الأخضر، به.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد السلام، قال: أخبَرنا ابنُ أبي عُمر، قال: حدَّثنا سُفيان، عن الزُّهريِّ، عن عبدِ الله بن عبد الله بنِ الحارث بنِ نوفل، عن عبدِ الله بنِ شدّاد، أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ الله، إنا سكَنّا هذه الدارَ ونحن ذوو وَفْرٍ فهلَكْنا، وذوو نَشَب[1] فافتقَرْنا، وذاتُ بيننا حسَنٌ فاختلَفْنا. فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعُوها ذميمة». قالت: وكيف نَدَعُها يا رسولَ الله؟ قال: «تَبيعونها أو تَـهَبُونَها»[2].

وذكَره عبدُ الرزاق[3]، عن مَعْمَر، عن الزُّهريِّ، عن عبدِ الله بنِ الحارثِ[4] بنِ نوفل، عن عبدِ الله بنِ شدّاد بنِ الهادِ، أنَّ امرأةً من الأنصار قالت: يا رسولَ الله، سكَنّا دارَنا ونحن كثيرٌ فهلَكْنا، وحَسَنٌ ذاتُ بيننا فساءتِ أخلاقُنا، وكثيرةٌ أموالُنا فافتقَرْنا. قال: «أفلا تَنتقِلُون منها ذميمةً؟». قالت: وكيف نصنَعُ بها يا رسولَ الله؟ قال: «تَبيعُونَها أو تَـهَبُونَها».

أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمّدِ بنِ يوسفَ الأزديُّ، قال: حدَّثنا سَهْلُ بنُ إبراهيم ـ وأجازَهُ لنا سَهْلُ بنُ إبراهيم ـ قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيس، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصّائغ، قال: حدَّثنا أبو حذيفة، قال: حدَّثنا عِكْرِمةُ بنُ عَمّار، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحة، عن أنس، قال: جاء رجلٌ من الأنصارِ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنّا كنّا في دارٍ كثيرٌ فيها عددُنا، كثيرةٌ فيها أموالُنا،

---

(١) النَّشَبُ: بفتحتين، قيل: العقار، وقيل: المال والعقار. ينظر: اللسان، والمصباح المنير مادة (نشب).

(٢) رجال إسناده ثقات. ابن أبي عمر: هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنيّ، وهو ثقة كما هو مبيّنٌ في تحرير التقريب (٦٣٩١)، وسفيان: هو ابن عُيينة.

(٣) في المصنَّف ١٠/ ٤١١ (١٩٥٢٦)، ومن طريقه أخرجه البيهقيُّ في الكبرى ٨/ ١٤٠ (١٦٥٢٩). وإسناده صحيح. معمر: هو ابن راشد، والزُّهريُّ: هو محمد بن مسلم بن شهاب.

(٤) هكذا نسبه إلى جده، وإلا فهو عبد الله بن عبد الله بن الحارث.

ثم تحوَّلْنا إلى دارٍ أُخرى قلَّ فيها عددُنا، وقلَّت فيها أموالُنا. فقال رسولُ الله ﷺ: «ذَرُوها ذميمةً»[1].

قال أبو عُمر: هذا عندي، والله أعلمُ، قاله لقوم خَشِيَ عليهم التزامَ الطِّيَرة، فأجابَهُم بهذا مُنْكِرًا لقولِهم؛ لِمَا رأى من تشاؤُمِهم وتطيُّرِهم بدارِهم، وثبوتِ ذلك في أنفسِهم، فخافَ عليهم ما قيل في الطِّيَرَة: إنها تلزَمُ مَن تطيَّرَ. وعساهُم ممّن سمِع قولَه ﷺ: «لا طِيَرَةَ»[2]، وقولَه: «ليس منّا مَن تَطيَّرَ»[3].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٨/ ١٤٠ (١٦٩٦٩)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٤/ ٣٦٤ (١٥٢٩) من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود النهديّ، به، وأبو حذيفة موسى بن مسعود صدوقٌ حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٧٠١٠)، ولكن أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩١٨)، وأبو داود (٣٩٢٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ٣/ ٢٥ (٦٨) من طرق عن بشر بن عمر الزهراني، عن عكرمة بن عمار العجلي، به. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، عكرمة بن عمّار العجلي ثقة إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثير، فهي ضعيفة، وقد أطلق توثيقه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو داود، والدارقطني وغيرهم كما هو مفصّلٌ في تحرير التقريب (٤٦٧٢).

(٢) سلف تخريجه مرارًا، ينظر شرح الحديث الرابع لمحمد بن شهاب الزُّهري، عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر، عن أبيهما رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البزار في مسنده ٩/ ٥٢ (٣٥٧٨)، والدولابي في الكُنى والأسماء (٢٠٨٣)، والطبراني في الكبير ١٨/ ١٦٢ (٣٥٥) من طرق عن إسحاق بن الربيع أبي حمزة العطار، عن الحسن البصري، عن عمران بن حُصين رضي الله عنه، وإسناده منقطع، الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين.
وأخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار ٣/ ٣٩٩ (٣٠٤٣)، والطبراني في الأوسط ٤/ ٣٠١ (٤٢٦٢) من طريقين عن أبي عامر العَقَدي عبد الملك بن عمرو القيسيّ، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا. قال البزار: «لا نعلمه يُروى عن النبيِّ ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد» قلنا: قد روي نحوه عن النبيِّ ﷺ وهو حديث عمران، السالف ذكره قبله. وإسناد حديث ابن عباس ضعيف لضعف زمعة بن صالح، وشيخه سلمة بن وهرام صدوق إلا أن رواية زمعة بن صالح عنه ضعيفة كما هو مبيّنٌ في تحرير التقريب (٢٥١٥).
ويروى من حديث عليٍّ رضي الله عنه مرفوعًا أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ١١٨ (٤٨٤٤)، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ١٩٤. وإسناده ضعيف.

وقولَه: «وإذا تطيَّرتُم فامضُوا، وعلى الله فتوكَّلُوا»[1]، وقولَه: «ما منّا إلّا مَنْ يعني يتطيَّر»[2] ولكن الله يُذهِبُه بالتّوكُّل، وقولَه: «مَنْ ردّتْهُ الطِّيَرَةُ عن مَسِيره، فقد قارَفَ[3] الشِّرك»[4].

فلمّا اشتُهِرَ هذا من سُنّتِه ﷺ ثم أتتْهُ هذه المرأةُ فذَكَرتْ عن دارِها ما ذَكَرتْ، أو أتى معَها غيرُها فذكَرُوا نحوَ ذلك؛ أجابَهم بأنْ يتركُوها ذَميمةً، لأنّه كان بالمؤمنينَ رؤوفًا رحيمًا.

والأصل في الطِّيَرةِ والشُّؤْم ما ذكَرْنا في بابِ ابنِ شهاب، عن سالم وحمزةَ ابنَي عبدِ الله بنِ عُمرَ[5]، وبالله التَّوفيق.

وسنذكُر هذه الآثارَ ومثلَها في باب قوله: «لا طِيَرَةَ ولا غُولَ ولا هامَةَ» من هذا الكتابِ في أوّلِ بلاغاتِ مالكٍ عن رجالٍ سمّاهُم، إن شاء الله.

---

(١) سلف تخريجه في أثناء شرح الحديث الأول لابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك، وبإسناد المصنِّف مع تخريجه في أثناء شرح الحديث الرابع له عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سلفت الإشارة إلى موضع تخريجه سابقًا.

(٣) قوله: «قارَفَ الشِّرك» أي: داناه ولاصَقَه وخالطه. ينظر: اللسان مادة (قرف).

(٤) أخرجه عبد الله بن وَهْب في الجامع (٦٥٦) عن عبد الله بن لهيعة، عن عياش بن عباس القِتْبانيّ، عن أبي الـحُصَين، عن فَضَالة بن عُبيد الأنصاري، عن النبيِّ ﷺ. وهو حديث صحيح ورجال إسناده ثقات، رواية ابن وَهْب عن ابن لهيعة صحيحة، وأبو الحصين: هو الهيثم بن شُفي الرُّعيني المصري.
وأخرجه (٦٥٧) عن الليث بن سعد، عن عياش بن عباس، عن أبي عبد الرحمن الـحُبُلي عبد الله بن يزيد المعافري، عن فضالة بن عُبيد، مثلَه. وسيأتي من هذا الوجه في أثناء شرح الحديث السادس من بلاغات مالك.
وأخرجه (٦٥٨) عن عبد الله بن لهيعة، عن عُبيد الله بن هُبيرة، عن أبي عبد الرحمن المعافري عبد الله بن يزيد الـحُبُلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، بنحو ذلك. ومن طريقه أخرجه ابن السُّنيِّ في عمل اليوم والليلة (٢٩٢)، وتحرّف في المطبوع منه «عبد الله بن عمرو» إلى «عبد الله بن عمر».
وأخرجه أحمد في المسند ١١/ ٦٢٣ (٧٠٤٥) عن حسن بن موسى الأشيب، عن عبد الله بن لهيعة، به.

(٥) في الحديث الرابع له، عنهما. وقد سلف في موضعه.

حديثٌ ثالثٌ وستُّونَ ليَحْيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بن سعيد، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لِلِقْحةٍ تُحلَبُ: «مَن يَحلِبُ هذه؟». فقام رجل، فقال له[2] رسولُ الله ﷺ: «ما اسمُكَ؟». فقال الرجل: مُرَّةُ. فقال له رسولُ الله ﷺ: «اجلِسْ». ثم قال: «مَن يحلِبُ هذه؟». فقام رجلٌ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما اسمُك؟». فقال: حربٌ. فقال له رسولُ الله ﷺ: «اجلِسْ». ثم قال: «مَن يَحلِبُ هذه؟». فقام رجلٌ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما اسمُك؟». فقال: يَعيشُ. فقال له رسولُ الله ﷺ: «احلُبْ».

وهذا عندي، واللهُ أعلم، ليس من بابِ الطِّيرة؛ لأنه مُحالٌ أن ينهَي عن شيءٍ ويفعلَه، وإنما هو من باب طلَبِ الفألِ الـحَسَن، وقد كان أخبَرهم عن شرِّ الأسماءِ أنه حربٌ ومُرَّةُ، فأكَّد ذلك حتى لا يتسمَّى بها أحدٌ، واللهُ أعلم.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ عبد الرّحمن[3]، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عُثمانَ بنِ صالح، قال: حدَّثنا النَّضْرُ بنُ عبدِ الجبار، قال: حدَّثنا ابنُ لهيعة، عن جعفرِ بنِ ربيعة، عن ربيعةَ بنِ يزيد، عن عبدِ الله بنِ عامر اليَحْصُبيّ، عن مُعاويةَ بنِ أبي سُفيان، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «خَيْرُ الأسماءِ عبدُ الله، وعبدُ الرّحمن، وحارثٌ، وهَمّامٌ؛ حارثٌ يحرُثُ لدُنْياهُ، وهمّامٌ يهُمُّ بالخير، وشرُّ الأسماءِ حربٌ ومُرّةُ»[4].

---

(١) الموطّأ ٢/ ٥٦٧ (٢٧٨٩).

(٢) «له» سقطت من الأصل، وهي ثابتة في النسخ الأخرى والموطأ.

(٣) هو بكر بن عبد الرحمن بن محمد الخلّال.

(٤) انفرد بإخراجه من طريق عبد الله بن لهيعة المصريّ موصولًا المصنِّف ورجال إسناده ثقات غير ابن لهيعة ويحيى بن عثمان بن صالح: وهو ابن صفوان السهمي مولاهم، المصري، فهو صدوق، قال ابن أبي حاتم: «كتبتُ عنه وكتب عنه أبي، وتكلّموا فيه» وقال ابن يونس: «كان حافظًا للحديث، =

وهذا ممّا قلنا من باب الفأل؛ لأنه ﷺ كان يُعجِبُه الاسمُ الحسنُ، والفألُ الحَسَنُ، وكان يكرَهُ الاسمَ القبيح؛ لأنه كان يتفاءلُ بالحَسَنِ من الأسماء[1].

أخبرنا عبدُ الرّحمن بنُ يحيى[2] قراءةً منِّي عليه، أن عليَّ بنَ محمدِ بنِ مسرورٍ الدّبّاغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ داود[3]، قال: حدَّثنا سُحْنُون، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: حدَّثني ابنُ لَهيعة، عن الحارثِ بنِ يزيد، عن عبدِ الرحمن بن جُبير، عن يَعيشَ الغِفاريّ، قال: دعا النبيُّ ﷺ يومًا بناقة، فقال: «مَن يَحلِبُها؟». فقام رجلٌ فقال: «ما اسمُك؟». قال: مُرّةُ. قال: «اقعُدْ». ثم قام آخر فقال: «ما اسمُك؟». قال: جَمْرة. قال: «اقعُدْ». ثم قام رجلٌ فقال: «ما اسمُك؟». قال: يَعيشُ. قال: «احلُبْها»[4].

= وحدّث بما لم يكن يوجد عند غيره، وقال مسلمة بن قاسم الأندلسي: «كان يتشيّع، وكان صاحب وراقة، يُحدِّث من غير كُتبه، فطُعن فيه لأجل ذلك». ينظر: تحرير التقريب (٧٦٠٥).
جعفر بن ربيعة: هو ابن شرحبيل ابن حسنة الكندي المصري، وربيعة بن يزيد: هو الإيادي، أبو شعيب الدمشقي.
وهذا الحديث أخرجه ابن وهب في الجامع (٥٣) عن عبد الله بن لهيعة، به. لم يجاوز به عبدَ الله بن عامر اليَحْصَبيّ، وهو تابعيٌّ، ورواية عبد الله بن وهب عن عبد الله بن لهيعة صحيحة، وهي أرجح من رواية يحيى بن عثمان بن صالح.

(١) ينظر ما سلف في شرح الحديث الرابع لمحمد بن شهاب الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) هو ابن محمد، أبو زيد العطار.

(٣) هو أحمد بن أبي سليمان، واسم أبيه داود، أبو جعفر الصواف، من مُقدَّمي رجال سحنون شيخه هنا: وهو عبد السلام بن حبيب التنوخي.

(٤) أخرجه سعد كما في الإصابة ٦/ ٦٨٨، وابن قانع في معجم الصحابة ٣/ ٢٣٩ من طريق قتيبة بن سعيد، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٧٧ (٧١٠) من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مريم، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٥/ ٢٨٢٠ من طريقي قتيبة بن سعيد وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، كلاهما قتيبة وسعيد، عن عبد الله بن لهيعة، به. والصحابيّ يعيش الغفاريّ لا يُعرف إلا بهذا الحديث، وهو غير يعيش بن طخفة الغفاريّ كما ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة. =

وروى حَمّادُ بنُ سَلَمة، عن حُميد، عن بَكْرِ بنِ عبدِ الله الـمُزَنيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا توجَّه لحاجةٍ يُحبُّ أن يسمَع: يا نَجيحُ، يا راشدُ، يا مُباركُ[1].

أخبرنا عبدُ الله[2]، قال: حدَّثنا الـحَسَنُ بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز، قال: حدَّثنا الـحَسَنُ بنُ القاسم الدِّمَشقيُّ، قال: حدَّثنا أبو أُميّة[3]، قال: حدَّثنا

= وخالف عبدُ الله بن وهب قتيبةَ بن سعيد وسعيدَ بن الحكم بن أبي مريم فرواه في الجامع (٦٥٣) عن عبد الله بن لهيعة، به. لم يُجاوز به عبد الرحمن بن جُبير المصريّ، وروايته عن عبد الله بن لهيعة أرجح من رواية قتيبة وسعيد، فيُرجّح الحديث المرسل على الموصول، وروايته الموصولة هنا إنما هي من رواية سحنون عنه، وسحنون لم يتوسَّع في الحديث كما توسَّع في الفروع والفقه كما ذكر الذهبي في السير ١٢/ ٦٤، والأخذُ بما رواه في موطئه أَوْلى مما رُوي عنه من غيره.

(١) أخرجه الحسن بن موسى الأشيب في جزئه (٥٧) عن حمّاد بن سلمة، به.
وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث (٨٠٣) عن أحمد بن إسحاق الحضرميّ، عن حمّاد بن سلمة، به. وهو مرسل، ورجال إسناده ثقات.
وعزاه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة للحسن بن موسى الأشيب، وقال: إسناده صحيح.
قلنا: ورواه موصولًا عن حماد بن سلمة أبو عامر العَقَدي عبد الملك بن عمرو القيسي: الترمذي (١٦١٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ١٠٣ (١٨٤٨)، والطبراني في الأوسط ٤/ ٢٧٤ (٤١٨١)، ومن طريقه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٦/ ٧١ (٢٠٥٣) ثلاثتهم من طريق محمد بن رافع النيسابوري، عن حمّاد بن سلمة، عن حميد بن أبي حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب».
وأخرجه الطبراني في الصغير ١/ ٣٣١ (٥٤٩) من طريق محمد بن رافع النيسابوري، به، غير أنه جعل مكان حُميدٍ ثابتًا البُنانيَّ.

(٢) هو عبد الله بن محمد بن يوسف، أبو الوليد المعروف بابن الفرضي، صاحب كتاب «تاريخ علماء الأندلس»، وشيخه الحسن بن إسماعيل: هو ابن محمد، المعروف بالضرّاب، وشيخه عبد العزيز: هو ابن عليّ الدمشقي، وشيخه الحسن بن القاسم: هو ابن عبد الرحيم دُحيم، أبو عليّ الدمشقيّ.

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن أميّة البغدادي الطرسوسي، ومن طريقه أخرجه أبو طاهر السِّلَفي في الطيوريات ٣/ ٨٨١ (٨٠٠).

الأصمعيُّ، عن ابنِ عَوْن، عن ابنِ سيرين، قال: كانوا يَستحِبُّون الفأَلَ ويكرهون الطِّيَرة. قال: فقلتُ لابن عَوْن: يا أبا عَوْن، ما الفأْلُ؟ قال: أن تكونَ باغيًا فتسمَع: يا واجدُ. أو تكونَ مريضًا فتسمَع: يا سالـمُ.

وقد رُوِيَ من حديثِ بُريدَة أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يتطَيَّـرُ من شيء، ولكن كان إذا سأل عن اسم الرجل فكان حَسَنًا رُئيَ البشاشةُ في وَجْهِه، وإن كان سيِّـئًا رُئيَ ذلك فيه، وإذا سأل عن اسم الأرضِ فكان حسنًا رُئيَ ذلك فيه.

حدَّثنا عبدُ الوارث[1]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، قال[2]: حدَّثنا حسينُ بنُ حُرَيث، قال: حدَّثنا أوسُ بنُ عبدِ الله بنِ بُريدة، عن الـحُسينِ بنِ واقد، عن عبدِ الله بنِ بُريدة، عن أبيه، قال: كان النبيُّ ﷺ لا يتَطيَّـر، ولكن كان يتفاءل. فركِبَ بُريدةُ في سبعينَ راكبًا من أهل بيتِه من بني أسلَم، فتلقَّى النبيَّ ﷺ ليلًا، فقال له نبيُّ الله ﷺ: «مَن أنت؟». قال: أنا بُـريدة. فالتفَت إلى أبي بكر فقال: «يا أبا بكر، بردَ أمرُنا وصلَح». ثم قال: «ممّن؟». قال: مِن أسلَمَ. قال لأبي بكر: «سَلِمْنا». قال: ثم قال: «ممّن؟». قال: مِنْ بني سَهْم، قال: «خرجَ سهْمُكَ».

---

(١) هو ابن سفيان بن جبرون، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ البيانيّ.

(٢) في التاريخ الكبير، السفر الثاني ١/ ١٠٣ (٢٦٠).

وأخرجه أبو القاسم البغويِّ في معجم الصحابة ١/ ٣٣٨-٣٣٩ (٢١٦) عن أبي عمّار الحسين بن حُريث، به.

وأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبيِّ ٤/ ٦٥ (٧٨٨) عن إبراهيم بن محمد بن الحسن، عن أبي عمّار الحسين بن حُريث، به. وهو حديث موضوع، أوس بن عبد الله بن بُريدة قال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك. ينظر: الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ١/ ١٢٩ (٤٥٥)، والمغني للذهبي ١/ ٩٤ (٧٩٢).

قال أحمدُ بنُ زهير: قال لنا أبو عمّار: سمِعتُ أوْسًا يُحدِّث بهذا الحديثِ بعدَ ذلكَ عن أخيه سَهْلِ بنِ عبدِ الله، عن أبيه عبد الله بنِ بُريدة، عن بُريدة فأعَدْتُ ثلاثًا: مَنْ حدّثكَ؟ قال: سَهْلٌ أخي.

حدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حَمّاد، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبد الله، وشُعبةُ، عن قَتادة، عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا عَدْوى ولا طِيَرة، وأحبُّ الفأْلَ» قيل: وما الفأْلُ؟ قال: «الكلمةُ الحسَنةُ»(١)(٢).

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣١٢ (٧٠٨٤)، وأبو عمر عبد الله بن محمد السلمي في جزءٍ من أحاديثه/ المطبوع باسم الفوائد لابن مندة (١٠١٤) من طريق مسدّد بن مسرهد، به.
وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٠٧٣)، ومن طريقه أبو يعلى في مسنده ٥/ ٤٧٦ (٣٢١١) كلاهما عن شعبة بن الحجّاج وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي، به.
وأخرجه أحمد في المسند ١٩/ ٢١٧-٢١٨ (١٢١٧٩) عن وكيع بن الجراح، عن شعبة بن الحجاج وهشام الدستوائي، به. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات. يحيى: هو القطان.

(٢) جاء في حاشية الأصل بخط الناسخ البلاغ الآتي: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حديثٌ رابعٌ وستُّونَ ليَحْيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بنِ سعيد؛ أنه قال: إنّ الرّجلَ ليُصلِّي الصّلاةَ وما فاتَتْهُ ولَـما فاتَهُ من وقْتِها أعظَمُ، أو أفضلُ[2] من أهلِه ومالِه.

وهذا موقوفٌ في الموطّأ، ويستَحيلُ أن يكونَ مثلَهُ رأيًا، فكيف وقد رُوِيَ مرفوعًا بإسنادٍ ليس بالقويِّ.

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم بنِ عيسى المقرئ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ محمدِ بنِ حبابةَ ببغداد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيز البغويُّ، قال: حدَّثني جدِّي، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ الوليد، عن ابنِ أبي ذئب، عن الـمَقبُريِّ، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّ أحدَكم ليُصلِّي الصلاةَ وما فاتَهُ من وقتِها أشدُّ عليه من أهلِه ومالِه»[3].

وهذا يدلّ على أنّ أولَ الوقتِ أفضلُ. وكان مالكٌ فيما حكَى ابنُ القاسم عنه لا يُعجِبُه قولُ يحيى بنِ سعيد هذا[4].

قال أبو عُمر: أظنُّ ذلك والله أعلمُ من أجل قوله ﷺ: «ما بين هذين وقتٌ»[5].

---

(١) الموطّأ ١/ ٤٤ (٢٣).

(٢) في الأصل: «وأفضل»، والمثبت من ي٢، وهو الموافق لما في الموطأ.

(٣) سلف بهذا الإسناد للمصنِّف مع تخريجه في أثناء شرح الحديث السادس والعشرين من مرسل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار.

(٤) كما في المدوّنة لسحنون ١/ ١٥٧، ثم نقل عن ابن القاسم توضيح ما نقله عن مالك، قال ـ يعني ابن القاسم ـ: «وذلك أنه كان يرى هذا أن الناسَ يُصلُّونَ في الوقت ـ بعدما يدخُل ويتمكّنُ ويمضي منه بعضُه ـ الظُّهرَ والعصرَ والعشاءَ والصُّبح. فهكذا رأيته يذهبُ إليه، ولم اجترئ على أن أسأله عن ذلك».

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٥ (٣) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وهو الحديث السادس والعشرين لزيد بن أسلم، وقد سلف في موضعه.

فجعَل أولَ الوقتِ وآخرَه وقتًا، ولم يقل: إنّ أولَه أفضلُ. والذي يَصحُّ عندي من تركِ مالكٍ الإعجابَ بهذا الحديث؛ لأنَّ فيه: «وما فاتَه من وقتِها أفضلُ من أهلِه ومالِه». أو: «أشدُّ عليه من ذَهابِ أهلِه ومالِه». وهذا اللفظُ قد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال فيمن فاتتْه صلاةُ العصر فوتًا عندَ أهلِ العلم كليًّا حتى يخرجَ وقتُها كلُّه، ولا يُدرِكَ منها رَكْعةً قبلَ الغروب، وهذا المعنى يُعارِضُ ظاهرَ قولِه في هذا الحديث: «وما فاتَتْه، ولما فاتَه من وقتِها». لأنَّ قوله: «فاتَه وقتُها». غيرُ قوله: «فاتَه من وقتِها». فكأنَّ مالكًا رحمه اللهُ لم يرَ أنّ بينَ[1] أول الوقتِ ووَسَطِه وآخرِه من الفَضْلِ ما يُشبهُ مُصيبةَ مَن فاتَه ذلك بمصيبةِ مَن ذهِب أهلُه ومالُه؛ لأنَّ ذلك إنما ورَد في ذَهابِ الوقتِ كلِّه. هذا عندي معنَى قول مالك، واللهُ أعلم[2]؛ لأنَّ في هذا الحديثِ أنَّ فواتَ بعضِ الوقتِ كفواتِ الوقتِ كلِّه، وهذا لا يقولُه أحدٌ من العلماء، لا مَن فضَّلَ أولَ الوقتِ على آخرِه ولا مَن سوّى بينهما؛ لأنَّ فَوتَ بعض الوقتِ مباح، وفوتَ الوقتِ كلِّه لا يجوز، وفاعلُه عاصٍ لله إذا تعمَّد ذلك، وليسَ كذلك مَن صلّى في وَسَطِ الوَقْتِ وآخرِه، وإن كان مَن صَلّى في أولِ الوقتِ أفضلَ منه، وتَدبَّرْ هذا تجدْه كذلك إن شاء الله.

قال أبو عُمر: مَن فضَّلَ أولَ الوقتِ فله دَلائلُ وحُجَجٌ قد ذكَرناها في مواضعَ من هذا الكتاب، والحمدُ لله، وهذا الحديثُ من أحسنِها، والوجهُ فيه أنه

---

(١) قوله: «بين» لم يرد في الأصل.

(٢) وخالفه ابن رجب الحنبلي، فقال في فتح الباري له ٤/ ٢٩٧ بعد أن نقل قول المصنِّف هذا: «والذي يصحُّ عندي في ذلك: أنَّ مالكًا إنما أنكَرَ قولَ يحيى بن سعيد؛ لأنه إنما صحّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال ذلك فيمن فاتَتْهُ العصرُ بالكُلِّية حتى غربت الشمسُ، فكأنّ مالكًا لم يَرَ أن بين أوّلِ الوقتِ ووسطِه وآخِرِه من الفَضْل ما يبلغ ذهابَ الأهل والمال، لأنّ ذلك إنما هو في ذهاب الوقتِ كلِّه».

غيرُ معارضٍ لحديثِ ابنِ عُمر[1]؛ لأنَّ الإشارةَ في حديثِ هذا الباب إلى تفضيلِ أولِ الوقتِ وتعظيم عملِ الصلاةِ والبِدارِ إليها فيه، والتحقيرِ للدُّنيا.

يقول: إنّ مَن ترَك الصلاةَ إلى آخرِ وقتِها وهو قادرٌ على فعلِها، فقد ترَك من الفضلِ وعظيم الأجر ما هو أعظمُ وأفضلُ من أهلِه ومالِه؛ لأنَّ قليلَ الثواب في الآخرةِ فوقَ ما يُؤتَى المرءُ في الدنيا من الأهلِ والمال، ولموضعُ سَوْطٍ في الجنةِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها[2].

ويدلُّك على ما ذكَرنا حديثُ العلاء، عن أنس مرفوعًا: «تلك صلاةُ المنافقين»[3]. يعيبُ تاركَ العصرِ إلى اصفرارِ الشمسِ من غيرِ عذر. وحكمُ صلاةِ الصبحِ وصلاةِ العشاءِ كحكم صلاةِ العصرِ عندَ العلماء؛ لأنها لا تَشتركُ مع غيرِها بعدَها، فحديثُ هذا الباب ورَد في تفضيل الصلاةِ لأولِ وقتِها، على ما ذكَرنا، لا أنّ فاعلَ ذلك كمَن وُتِرَ أهلَه ومالَه، واللهُ أعلم.

وقد مَضَى القولُ في معنَى قولِه عليه السلام: «مَن فاتَتْهُ صلاةُ العَصْرِ فكأنّما وَتِر أهلَه ومالَه». في باب نافع من كتابنا هذا[4]. والحمدُ لله.

قرأتُ على عبدِ الوارث بنِ سُفيان، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد السلام الـخُشَنيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدَّثنا

---

(١) أخرجه مالكٌ في الموطأ ١/ ٤٢ (٢١) عن نافع، عنه رضي الله عنهما بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قال: الذي تفوتُه صلاة العصر، كأنّما وُتِرَ أهلَه ومالَهُ»، وهو الحديث الحادي والعشرين لنافع مولى عبد الله بن عمر، وقد سلف مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٢) يروى مرفوعًا من حديث أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أنه ﷺ قال: «موضعُ سوط...» فذكره. أخرجه أحمد في المسند ٢٤/ ٣٣٦ (١٥٥٦٤)، والبخاري (٣٢٥٠).

(٣) أخرجه مالك في الموطّأ ١/ ٣٠٢ (٥٨٦) عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أنس رضي الله عنه، وهو الحديث الأول للعلاء، وقد سلف مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٤) هو في الموطّأ ١/ ٤٢ (٢١)، وقد سلفت الإشارة إليه قريبًا.

عُثمانُ بنُ عُمر، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ مِغْوَل، عن الوليدِ بنِ العَيْزار، عن أبي عَمْرٍو الشيبانيِّ، عن عبدِ الله، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ العَمَلِ أفضلُ؟ قال: «الصَّلاةُ في أولِ وقتِها»(١).

قال: وحدَّثنا عُثمانُ بنُ عُمر، قال: حدَّثنا المَسعوديُّ، عن عبدِ الملك بنِ عُمَير، عن ابن أبي حَثْمَة(٢)، عن الشِّفاء، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «أفضلُ العملِ الصلاةُ على أولِ وقتِها»(٣).

قال وحدَّثنا عُثمانُ بنُ عُمر، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمر، عن القاسم بنِ غَنّام، عن بعضِ أمهاتِه، عن أمِّ فَرْوة، أنها سألت رسولَ الله ﷺ: أيُّ العملِ أفضلُ؟ فقال: «الصلاةُ في أولِ وقتِها»(٤).

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٦٩ (٣٢٧)، وعنه ابن حبّان في صحيحه ٤/ ٣٤٣ (٤٧٩) كلاهما عن محمد بن بشار بُندار، به.
وأخرجه الطبراني في الأوسط ١٠/ ٢٠ (٩٨٠٨)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٨٨، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٣٤ (٢١٢٦)، والبغوي في شرح السُّنة ٢/ ١٧٧ بإثر (٣٤٤) من طرق عن عثمان بن عمر بن فارس العبدي، به. وهو حديث صحيح، رجال إسناده ثقات.
وهو عند البخاري (٢٧٨٢) من طريق محمد بن سابق، عن مالك بن مِغْوَل، به.

(٢) في الأصل: «خيثمة»، محرف.

(٣) أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (٢٢٠٥) من طريق المسعودي ـ وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، عن عبد الملك بن عمير، عن ابن أبي حثمة، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٤٥/ ٤٥-٤٨ (٢٧٠٩٤) و(٢٧٠٩٦)، وعبد بن حميد في المنتخب (١٥٨٩)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٣١٥ (٧٩٤) من طريق المسعودي، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل من آل أبي حثمة، به. بلفظ: سُئل ﷺ عن أفضل الأعمال، فقال: «إيمانٌ بالله، وجهادٌ في سبيل الله عزّ وجل، وحجٌّ مبرور»، وهو حديث ضعيفٌ من هذا الوجه، لإبهام الرجل من آل أبي حثمة، ولاضطرابه، وقد اختُلف فيه على عبد الملك بن عُمير، بيّنه الدارقطني في علله ١٥/ ٣١٠ (٤٠٥٨) وقال: «يُشبه أن يكون الاضطراب من عبد الملك».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١/ ٥٨٢ (٢٢١٧)، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ٣٠٣ عن يزيد بن هارون وأبي نعيم الفضل بن دُكين، وأحمد في المسند ٤٥/ ٦٣ (٢٧١٠٣) عن =

وروَى الليثُ بنُ سَعْد، عن عُبيدِ الله بنِ عُمر، عن القاسمِ بنِ غنّام، عن جَدّتِه الدُّنيا، عن جَدتِه القُصوَى أمِّ فَرْوة، وكانت من الـمُبايعات، أنّ النبيَّ ﷺ سُئل: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ فقال: «الصلاةُ لأولِ وقتِها»[1].

وهذه الآثارُ قد عارضَها من صحيح الآثارِ ما هو مذكورٌ في موضعِه من هذا الكتاب إن شاء الله[2].

= أبي عاصم الضحاك بن مخلد، و٤٥/ ٦٥ (٢٧١٠٤) عن أبي سَلَمة منصور بن سلمة الخزاعي، و٤٥/ ٤٧٠ (٢٧٤٧٦) عن يزيد بن هارون، وأبو داود (٤٢٦) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٦/ ١٤٥ (٣٣٧٤) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، سبعتهم عن عبد الله بن عمر العمري (المكبّر)، به.

وقد ذكر الدارقطني في علله ١٥/ ٤٢٩ (٤١٢٣) عثمان بن عمر ـ وهو العبدي ـ فيمن رواه عن عبد الله بن عمر (المكبّر) عن القاسم بن غنّام، عن بعض أهله، عن أمّ فروة، وقال قبل ذلك: «يرويه عبد الله بن عمر، وأخوه عبيد الله، عن القاسم بن غنام فأمّا عُبيد الله، فقال معتمر ـ يعني ابن سليمان ـ عنه: عن القاسم بن غنام، عن جدّته، عن أم فروة. وقال محمد بن بشر: عن عبيد الله، عن القاسم، عن بعض أهله، عن أمّ فروة، لم يذكر بينهما أحدًا» ثم ذكر مَن خالفهما، وذكر من بينهم السبعة السالف ذكرهم في أول تخريج الحديث، ثم قال: «والقول قولُ من قال: عن القاسم بن غنام، عن جدّته، عن أم فروة».

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٥/ ٦٦ (٢٧١٠٥)، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ٤٩ (١٠٠٠)، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٤٧٥، والطبراني في الكبير ٢٥/ ٨٢ (٢٠٨)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٩٠ من طرق عن الليث بن سعد، به. وإسناده ضعيف للاضطراب الواقع فيه كما بيّناه في الحديث السالف قبله، وينظر شرح الحديث السادس والعشرين لزيد بن أسلم المرسل، عن عطاء بن يسار، وشرح الحديث الرابع والأربعين ليحيى بن سعيد، عن عَمْرة، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) وقد أطلق النووي في المجموع شرح المهذب ٣/ ٥١ تضعيفه لروايات هذا الحديث الواردة بلفظ «لأوّل وقتها»، فقال: «ضعيفٌ، ضعّفه الترمذيُّ، وضعفُه بيِّنٌ».

حديثٌ خامسٌ وستُّونَ ليَحْيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بنِ سعيد، أنَّه قال: بلَغني أنَّ أولَ ما يُنظرُ فيه من عَمَل العَبْدِ الصَّلاةُ، فإن قُبِلت منه نُظرَ فيما بَقِيَ من عَمَلِه، وإن لم تُقبلْ منه لم يُنظَرْ في شيءٍ من عَمَلِه.

وهذا لا يكونُ رأيًا ولا اجتهادًا، وإنما هو توقيفٌ، وقد رُوِيَ مُسندًا عن النبيِّ ﷺ من وُجُوه صِحاح.

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتح، قال: حدَّثنا الحَسَنُ بنُ الخَضرِ بنِ عبدِ الله[2]، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونس، قال: حدَّثنا عُمرُ بنُ موسى الساميُّ، حدَّثنا حَمّادُ بنُ سَلَمة، عن داودَ بنِ أبي هند، عن زُرارةَ بنِ أوفَى، عن تميم الداريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أولُ ما يُحاسَبُ به العبدُ يومَ القيامةِ صلاتُه»[3].

---

(١) الموطّأ ١/ ٢٤٦ (٤٨٠).

(٢) في الأصل: «الحسن بن عبد الله بن الحسن»، وفي ي٢: «الحسن بن عبد الله بن خضر» مقلوب، والمثبت هو الصواب، وقد ذكره الذهبي في وفيات ٣٦١ من تاريخ الإسلام ٨/ ١٩٤، وذكر روايته عن أبي يعقوب المنجنيقي وهو إسحاق بن إبراهيم بن يونس.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٨/ ١٥٠ (١٦٩٥١) و٢٨/ ١٥٢ (١٦٩٥٤)، وأبو داود (٨٦٦)، والدارمي في سننه (١٣٥٥)، وابن ماجة (١٤٢٦)، والمروزيُّ في تعظيم قدر الصلاة (٨٩٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ٣٨٥ (٢٥٥٢)، وابن قانع في معجم الصحابة ١/ ١٠٩، والطبراني في الكبير ٢/ ٥١ (١٢٥٥)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٣ من طرق عن حمّاد بن سلمة، به.

قال العلائي: «زرارة بن أوفى قاضي البصرة، روى عن تميم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أول ما يحاسب به المرء من عمله صلاته، قال أحمد بن حنبل: ما أحسب لقي زرارةُ تميمًا، تميم كان بالشام، وزرارة بصري، كان قاضيها». جامع التحصيل ١/ ١٧٦.

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٥٥) عن هشيم، وفي (٣١٠٦١) و(٣٧٠٥٤) عن يزيد بن هارون، كلاهما عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الدارمي، قال...، موقوفًا. قال الدارمي أبو محمد: «لا أعلم أحدًا رفعه غير حماد، قيل لأبي محمد: صح هذا؟ قال: إي».

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[1]، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال[2]: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، عن سُفيانَ بنِ حُسين، عن عليِّ بنِ زيد، عن أنسِ بنِ حكيم الضَّبِّيّ، قال: قال لي أبو هُريرة: إذا أتيتَ أهلَ مصرِكَ فأخبِرْهم أنِّي سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أولُ ما يُحاسَبُ به العبدُ المسلمُ الصلاةُ المكتوبة، فإن أتـمَّها، وإلا قيل: انظُروا هل له من تطوُّع؟ فإن كان له تطوُّعٌ أُكمِلتِ الفريضةُ من تطوُّعِه، ثم يُفعلُ بسائرِ الأعمالِ المفروضةِ مثلُ ذلك».

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بن أحمد[3]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ بنِ العباس، قال: حدَّثنا الـحَسَنُ بنُ عليٍّ الأنطاكيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سعيدِ بنِ غالب. وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد[4]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود،

---

(١) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٢) في المصنَّف (٣٧١١٨)، وعنه ابن ماجة (١٤٢٥) وقرنه بمحمد بن بشار بُندار.

وأخرجه أحمد في المسند ١٣/ ٢٧٨ (٧٩٠٢) عن يزيد بن هارون، به. وإسناده ضعيفٌ، أنس بن حكيم الضبّي، حكَمَ بجهالته عليّ بن المديني وابن القطّان الفاسي والـمِزِّيُّ، ولم يذكره في الثقات سوى ابن حبّان كما في تحرير التقريب (٥٦٢)، وعليُّ بن زيد: وهو بن جُدعان، ضعيف. وفي إسناد هذا الحديث اضطراب شديد، وقد أشار إليه الـمِزِّيُّ في تهذيب الكمال ٣/ ٢٤٦ فقال: «وهو حديث مضطربٌ، منهم مَن رفعَه، ومنهم مَن شكَّ في رفْعِه، ومنهم مَن وقَفَه، ومنهم مَن قال: عن الحسن، عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة، ومنهم مَن قال: عن الحسن، عن أبي هريرة». وقد فصّل الدارقطني في علله ٨/ ٢٤٤-٢٤٨ وجوه هذا الاضطراب الوارد فيه، ثم قال: «أشبهها بالصواب قولُ مَن قال: عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة»، وسيأتي هذا الحديث من هذا الوجه بإسناد المصنِّف قريبًا مع تمام تخريجه.

(٣) في الأصل: «محمد»، خطأ، والمثبت من ي٢، وهو أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الـحُباب بن الجسور الأموي. الصلة لابن بشكوال ١/ ٥٨ (٣٩) وتعليقنا عليه.

(٤) هو ابن عبد المؤمن التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٣٨٦ (٤١٦٩).

قال[1]: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قالا: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عليّة، قال: حدَّثنا يونسُ بنُ الحَسَن، عن أنسِ بنِ حكيم الضَّبِّيّ، أنه أتى المدينةَ فلقيَ أبا هُريرةَ فقال له: يا فتى، ألَا أحدِّثُكَ حديثًا لعلّ اللهَ أن ينفعَك به؟ قلت: بلى. قال: إنَّ أولَ ما يُحاسَبُ به الناسُ يومَ القيامةِ من أعمالِهم الصَّلاةُ، فيقولُ ربُّنا تبارك وتعالى لملائكتِه وهو أعلم: انظُروا في صلاةِ عبدي؛ أتمَّها أم نقَصَها؟ فإن كانت تامّةً، كُتِبت له تامّةً، وإن كان انتقَص منها شيئًا، قال: انظُروا هل لعبدي من تطوُّع؟ فإن كان له تطوُّع، قال: أكمِلُوا لعبدي فريضتَه من تطوُّعِه. ثم تؤخَذُ الأعمالُ على ذلك. قال يونُس: وأحسَبُه عن النبيِّ ﷺ.

قال أبو داود[2]: وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا حَمّادٌ، عن داودَ بنِ أبي هند، عن زُرارةَ بنِ أوفى، عن تميم الدَّاريّ، عن النبيِّ ﷺ بهذا المعنى. قال: «ثم الزكاةُ مثلُ ذلك، ثم تؤخَذُ الأعمالُ على حَسَبِ ذلك».

قال أبو عُمر: أما إكمالُ الفريضةِ من التطوع، فإنما يكونُ ذلك، واللهُ أعلم، فيمَن سَهَا عن فريضةٍ فلم يأتِ بها أو لم يُحسِنْ رُكوعَها ولم يدرِ قَدْرَ ذلك، وأمّا مَن تعمَّد تركَها، أو نسِيَ ثم ذكَرها فلم يأتِ بها عامدًا، واشتغَل بالتطوُّع عن أداءِ فَرضِه وهو ذاكرٌ له، فلا تُكمَلُ له فريضتُه تلك من تطوُّعِه، واللهُ أعلم.

---

(١) في سننه (٨٦٤)، ومن طريقه ابن حزم في المحلّى ٢/ ٢٤٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٢ من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، به.

وأخرجه أحمد في المسند ١٥/ ٢٩٩ (٩٤٩٤)، والبخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٣٣-٣٤ (١٥٩٢) عن إسماعيل ابن عُليّة، به. وإسناده ضعيف كما بيّنا تفصيله قبل قليل. يونس: هو ابن عُبيد بن دينار العبْديّ.

(٢) في سننه (٨٦٦)، ومن طريقه ابن حزم في المحلّى ٢/ ٢٤٥، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٦١-٢٦٢، وعنه البيهقي في الكبرى ٢/ ٣٨٧ (٤١٧١) كلاهما من طريق موسى بن إسماعيل المنقري، أبي سلمة التَّبوذكي، به. وقد تقدم الكلام على بُعد سماع زرارة من تميم، وروايته موقوفًا.

وقد رُوِيَ من حديثِ الشاميين في هذا البابِ حديثٌ هو عندي مُنكرٌ واللهُ أعلم؛ يَرويه محمدُ بنُ حِميَر، عن عَمْرِو بنِ قيسٍ السَّكُونيّ، عن عائذِ[1] بنِ قُرط، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ صلَّى صلاةً لم يُكمِلْ فيها رُكُوعَه وسُجودَه وخُشوعَه، زيدَ فيها من سُبُحاتِه حتى تَتِمَّ»[2]. وهذا لا يُحفَظُ عن النبيِّ ﷺ إلّا من هذا الوجه،

---

(١) في النسخ: «عبد الله»، وهو وهم لا ريب فيه، صوابه «عائذ بن قرط»، كما في مصادر تخريج الحديث، والظاهر أنّه اشتبه على النساخ بعبد الله بن قرط الأزدي الثمالي صحابي عداده في الشاميين وكان أميرًا على حمص من قبل أبي عبيدة بن الجراح، ذكره ابن سعد في طبقاته ٧/ ٤١٥، والبخاري في تاريخه ٥/ الترجمة ٦٢، والمصنف في الاستيعاب ٣/ ٩٧٨، وهو راوي حديث: «أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر». ينظر: تهذيب الكمال ١٥/ ٤٤٤، وكتابنا: المسند المصنف المعلل ١٧/ ٥٣٩ (٨٣٧٣).

وإنما قلنا: اشتبه على النساخ، لأن المؤلف ذكره على الوجه في كتابه «الاستيعاب» ٢/ ٨٠٠ (١٣٤٨) فقال: «عائذ بن قرظ السكوني، شامي روى عنه عمرو بن قيس السكوني، ثم ذكر حديثه هذا، فمن غير المعقول أن يتوهم فيه».

(٢) أخرجه ابن خيثمة زهير بن حرب في التاريخ الكبير، السفر الثاني ١/ ٤٢٢ (١٥٢٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ٣٦٨ (٢٤٠٩)، وابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ٣٠٢، والطبراني في الكبير ١٨/ ٢٢ (٣٧)، وفي مسند الشاميِّين (٢٥٤٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٤/ ١٧٥٨ (٤٤٦٠)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٨/ ٢٤٣ (٢٩٥). محمد بن حمير: هو السَّليحي الحمصي، وثّقه ابن معين ودُحيم، وقد سُئل عنه أحمد بن حنبل فقال: «ما علمت إلّا خيرًا» وقال النسائي: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم: «يُكتب حديثه ولا يُحتجُّ به»، وقال ابن حجر: «صدوق»، ينظر: تهذيب الكمال ٢٥/ ١١٨-١١٩، والتقريب (٥٨٣٧)، وحسّن ابن حجر إسناده في الإصابة ٣/ ٦١٠، وباقي رجال الإسناد عندهم ثقات، وعائذ بن قُرْط راوي الحديث، قال الدارقطني في المؤتلف والمختلف ٤/ ١٩٤٢: «له صحبة ورواية عن النبيِّ ﷺ».

وقد يكون استنكره المصنف من جهة معناه على مقتضى ما فهمه منه، ولكن الظاهر أن معناه كما ذكر المناوي في فيض القدير ٦/ ١٧٠: «المراد إذا صلّى صلاة مفروضة وأخلَّ بشيءٍ من أبعاضها أو هيئاتها كُمِّلت من نوافله (وهي سُبحاته كما في الحديث) حتى تصير صلاةً مفروضة مكمّلة السُّنن والآداب. ويحتمل أن المراد: أنه إذا حصل منه خللٌ في بعض الشُّروط أو الأركان ولم يعلم به في الدُّنيا، يُتمَّم له من تطوُّعه. ولا مانعَ من شُموله للأمرين؛ فتدبَّر».

وليس بالقويِّ، وإن صحَّ كان معناه أنه خرَج من صلاتِه وقد أتـمَّها عندَ نفسِه، وليست في الحكم بتامّة، واللهُ أعلم. هذا على أنه قد كان يلزَمُه أن يتعلَّم، فإن عُذِّب عُذِّب على تركِ التعلُّم، وإن عُفِيَ عنه، فاللهُ أهلُ العفوِ وأهلُ المغفرة.

وأما قولُه في حديث يحيى بن سعيد: «فإن قُبِلت منه نُظِر فيما بقيَ من عملِه» فمعنى القبولِ واللهُ أعلم: أن تُوجدَ تامّةً على ما يلزَمُه منها لُزومَ فرض، فإذا وُجِدتْ كذلك قُبِلت ونُظِر في سائرِ عملِه. وآثارُ هذا البابِ تعضُدُ هذا التأويلَ إن شاء الله، ولا يصِحُّ غيرُه على الأصولِ الصِّحاح، واللهُ أعلم.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، قال[1]: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا أبانُ بنُ يزيد، قال: حدَّثنا قتادة، عن الـحَسَن، عن أنسِ بنِ حكيم، عن أبي هُريرة، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «أولُ ما يُحاسَبُ به العبدُ يومَ القيامة يُحاسَبُ بصلاتِه، فإن صلَحت فقد أفلحَ وأنجَح، وإن فسَدت فقد خاب وخسِر».

---

(١) في تاريخه الكبير، السفر الثاني ١/ ٤٧٨ (١٩٠٠).

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٣٣ (١٥٩٣) عن موسى بن إسماعيل المنقري، أبي سلمة التّبوذكيّ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٧٢٠٠)، والبزار في مسنده ١٦/ ٢٧٠ (٩٤٦٢)، ومحمد بن نصر المروزيّ في تعظيم قدر الصلاة (١٨١)، والبيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٥٥٨ (٣٠١٦) من طرق عن موسى بن إسماعيل المنقري، به. وسلف الكلام على إسناده والاختلاف الوارد فيه قبل قليل.

حديثٌ سادسٌ وستُّونَ ليَحْيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بنِ سعيد، أنه قال: بلَغني أن المرءَ[2] لَيُدرِكُ بحُسنِ خُلُقِه درجةَ القائم بالليل، الظامئ بالهواجر.

وهذا لا يجوزُ أن يكونَ رأيًا، ولا يكونُ مثلُه إلا توقيفًا، وقد رُوِيَ مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ مُسنَدًا من وُجوهٍ حِسان، من حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ هذا وغيرِه.

حدَّثناه خلَفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا الحَسَنُ بنُ رَشِيق، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونس، قال: حدَّثنا عَمْرُو بنُ عُثمانَ الحِمْصيُّ، قال: حدَّثنا اليمانُ بنُ عَدِيّ، عن زُهير، عن يحيى بنِ سعيد، عن القاسم، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إن الرجلَ ليُدرِكُ بحُسنِ الخُلُقِ درجةَ الساهرِ بالليل، الظامئ بالهواجر»[3].

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يوسف، قال: حدَّثنا سَهْلُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَهْل، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيس، قال: أخبَرنا إبراهيمُ بنُ الهيثم الجَزَريُّ البَلَديُّ الزُّهريُّ أبو إسحاق، قال: حدَّثنا أبو اليمان، قال: حدَّثنا عُفيرُ بنُ مَعدانَ

---

(١) الموطّأ ٢/ ٤٨٩ (٢٦٣١).

(٢) في الأصل: «العبد»، والمثبت من ي٢، وهو الموافق لما في الموطأ.

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٤/ ٤٦٤، وابن حبّان في المجروحين ٣/ ١٤٤ (١٢٥١)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٣)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٣/ ٢٢٠ من طرق عن عمرو بن عثمان الحمصيّ، به. وإسناده ضعيف، يمان بن عديّ: هو الحضرميّ، أبو عديّ الحمصي، ضعيفٌ، كما في تحرير التقريب (٧٨٥٣)، وزهير: وهو ابن محمد بن التميمي العنبري، ورواية أهل الشام عنه ضعيفة فيما ذكر الأثرم وأبو حاتم الرازي، كما في تهذيب الكمال ٩/ ٤١٧، والتقريب (٢٠٤٩)، وباقي رجال إسناده ثقات. القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر. قال العقيليُّ: «هذا يُروى بإسنادٍ أصلح من هذا».

الـحِمصيُّ، عن سُلَيم بنِ عامر، عن أبي أُمامة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّ الرجلَ لَيُدركُ بحُسن خُلُقِه أجرَ الساهرِ بالليل، الظامئ بالهواجر»[1].

أخبَرنا عبدُ الرّحمن بنُ يحيى[2]، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي سُليمان، قال: حدَّثنا سُحنونُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، قال[3]: أخبَرني بنُ لَـهيعة، عن الحارثِ بنِ يزيد، عن ابنِ حُجَيْرة، قال: سمِعتُ عبدَ الله بنَ عَمْرو، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الـمُسلمَ المسدَّدَ ليُدرِكُ درجةَ الصوّام القوّام بآياتِ الله بحُسْنِ خُلُقِه وكرَم ضريبتِه».

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمد[4]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضل، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشّار، قال: حدَّثنا عبدُ الرّحمن، قال: حدَّثنا سُفيانُ،

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٦٩ (٧٧٠٩)، وتـمّام في فوائده (١٥١٨) من طريق عُفير بن معدان الحمصيّ، به.
وأخرجه البغويُّ في شرح السُّنة ١٣/ ٨٠ (٣٤٩٩) من طريق عفير بن معدان، به. وإسناده ضعيفٌ، عفير بن معدان: هو الحمصي المؤذِّن ضعيف، وباقي رجال إسناده ثقات. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع البهْراني.

(٢) هو ابن محمد، أبو زيد العطار، وشيخه عليُّ بن محمد: هو ابن مسرور الدبّاغ، وشيخه أحمد بن أبي سليمان، هو ابن داود، المعروف بالصوّاف، مولى ربيعة.

(٣) في الجامع (٤٨٢).
وأخرجه أحمد في المسند ١١/ ٦٢٨ (٧٠٥٢)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٥١)، والطبراني في الكبير ١٣/ ٥٨ (١٤٢) و١٤/ ١٠٨ (١٤٧٢٦)، والخطابيُّ في غريب الحديث ١/ ٧٠٢، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (٨١٦) من طرق عن عبد الله بن لهيعة المصري، به. وهو حديث صحيح، وعبد الله بن لهيعة حديثه صحيح من رواية عبد الله بن وهب عنه، وعبد الله بن المبارك كذلك، وروايته عند أحمد. وباقي رجال الإسناد ثقات. الحارث بن يزيد: هو الحضرمي، أبو عبد الكريم المصري، وابن حُجيرة: هو عبد الرحمن بن حجيرة المصري الأكبر.
وقوله: «وكرم ضريبته» أي: سجيّته وطبيعته. النهاية ٣/ ٨٠.

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد، أبو عمر، يعرف بابن الجسور الأموي، وشيخه أحمد بن الفضل: هو ابن العباس البهْراني الخفّاف، وشيخه محمد بن جرير: هو الطبري.

عن حَبيب، عن ميمونِ بنِ أبي شَبيب، عن أبي ذَرّ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «اتَّقِ اللهَ حيثُ كُنتَ، وأتبعِ السيئةَ الحسنةَ تمحُها، وخالِقِ الناسَ بخُلُقٍ حَسَنٍ»(١).

حدَّثنا خلَفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح المقرئ، حدَّثنا محمدُ بنُ محمود، حدَّثنا جعفرُ بنُ هشام، حدَّثنا العباسُ بنُ بكّار، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ التميميُّ، عن عَمْرِو بنِ دينار، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنّ اللهَ عزَّ وجلَّ ليُدخِلُ العبدَ المسلمَ بطَلاقةِ وجهِه، وحُسْنِ بشرِه، وحُسْنِ خُلُقِه، الجنةَ، حتى ينالَ الدرجاتِ العُلا مع الصائم القائم المخبِت»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٨٧)، والبزار في مسنده ٩/ ٤١٦ (٤٠٢٢) عن محمد بن بشار بُندار، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٣٥/ ٣١٨-٣١٩ (٢١٤٠٣) عن عبد الرحمن بن مهدي، به.
وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٦٥٢)، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٢٥٤ (٨٠٢٦) من طريقين عن عبد الرحمن بن مهدي، به. ورجال إسناده ثقات غير ميمون بن أبي شبيب، فهو صدوق حسن الحديث، إلّا أنه لم يسمع من أبي ذر فيما ذكر أبو حاتم في المراسيل لابنه، ص٢١٤ (٨٠٥) وكما هو مبيَّنٌ في تحرير التقريب (٧٠٤٦)، وقد اختُلف فيه على سفيان ـ وهو الثوري ـ فرواه عنه أيضًا وكيع بن الجراح، عنه، عن حبيب ـ وهو ابن أبي ثابت ـ عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣١٣ (٢١٩٨٨)، والترمذي (١٩٨٧)، وكذا رواه ليث بن أبي سليم عن حبيب بن أبي ثابت، به، أخرجه أحمد في المسند ٣٦/ ٣٨٠-٣٨١ (٢٢٠٥٩)، قال وكيع بإثر روايته عند أحمد: «وقال سفيان مرةً: عن معاذ» وعلّق عليه عبد الله بن أحمد بقوله: «فوجدت في كتابي: عن أبي ذر، وهو السماع الأول»، وقال محمود بن غيلان شيخ الترمذي فيه: «والصحيح حديث أبي ذرّ». وقد ذكر الدارقطني في علله ٦/ ٧٢ (٩٨٧) وجوهًا أخرى للاختلاف الوارد في إسناده، وقال في آخره: «وكأن المرسل أشبه بالصواب»، ولذلك اقتصر الترمذي على تحسينه لهذه العلة.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٧/ ١٩٣ من طريق يحيى بن سعيد التميمي، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد بن جبر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، به. وهو حديث موضوع، يحيى بن سعيد التميمي: هو قاضي شيراز، قال الذهبي في المغني ٢/ ٧٣٥ (٦٩٧١): «تركوه».
قال ابن عدي: «أحاديثه كلها غير محفوظة، ويحيى بن سعيد ليس من المعروفين».

وأخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يوسف، قال: أخبَرنا يوسفُ بنُ أحمد[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عَمْرٍو العُقَيْليُّ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله بنِ جعفرِ بنِ نَجيح المدينيُّ، قال: حدَّثنا فُضيلُ بنُ سُليمانَ النُّمَيريُّ، عن صالحِ بنِ خَوّات بنِ صالحِ بنِ خَوّاتِ بنِ جُبير، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّان، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّ المرءَ لَيُدرِكُ بحُسنِ خُلُقِه درجاتِ القائم بالليل، الـمُظْمِئ بالهواجر»[2].

حدَّثنا عبدُ الرّحمن[3]، قال: حدَّثنا عليٌّ، قال: حدَّثنا أحمدُ، قال: حدَّثنا سُحْنون، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال[4]: أخبَرني يعقوبُ بنُ عبدِ الرّحمن، عن

---

(١) هو أبو يعقوب الصيدلانيّ.

(٢) وهو البخاري في الأدب المفرد (٢٨٤).

وأخرجه الخرائطيُّ في مكارم الأخلاق (٥٢) عن نصر بن داود الصاغاني، عن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المديني، به. وهذا إسنادٌ ضعيف، فضيل بن سليمان النُّميري ضعيف يعتبر بحديثه كما هو مبيّنٌ في تحرير التقريب (٥٤٢٧)، وصالح بن خوات بن صالح بن خوات مقبول كما في التقريب (٢٨٥٣).

(٣) هو عبد الرحمن بن يحيى بن محمد، أبو زيد العطار، وشيخه عليٌّ: هو ابن محمد بن مسرور الدبّاغ، وشيخه أحمد: هو ابن أبي سليمان، ويقال فيه: ابن داود، وهو المعروف بالصواف، وهو من مقدّمي أصحاب سحنون شيخه هنا: وهو عبد السلام بن حبيب التنوخيّ.

(٤) في الجامع (٥٠٦).

وأخرجه أحمد في المسند ٤١/ ٤٧٠ (٢٥٠١٣) عن سعيد بن منصور، وأبو داود (٤٧٩٨)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٢٣٦ (٧٩٩٧) كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد، وأبو بكر الكلاباذي في بحر الفوائد، ص٢٥٩، والبغويُّ في شرح السُّنة ١٣/ ٨١ (٣٥٠١) من طريق محمد بن خلّاد الإسكندراني، أربعتهم: سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ويحيى بن بكير ومحمد بن خلّاد، عن يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، به. ورجال إسناده ثقات، غير عمرو بن أبي عمرو: وهو ميسرة مولى المطّلب المدني، فهو صدوق حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٥٠٨٣)، وهو منقطع فإن المطّلب: وهو ابن عبد الله بن حنطب لم يدرك عائشة كما قال أبو حاتم في المراسيل، ص٢١٠ (٧٨٤). =

عَمْرٍو مولى الـمُطَّلب، عن الـمُطَّلب، عن عائشةَ زوج النبيِّ ﷺ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إن المؤمنَ لَيُدرِكُ بحُسنِ خُلُقِه درجةَ الصائم القائم».

وحدَّثنا سَلَمةُ بنُ سعيدِ بنِ سَلَمة، قال: حدَّثني عليُّ بنُ عُمرَ بنِ أحمدَ بنِ مهديّ الحافظُ البغداديُّ بمصر، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ الـحُسين، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ الـحَسَنِ أبو عُبيدِ الله[1]، قال: حدَّثنا أبو عاصم، عن أبي العطُوف، عن عبد الملك بن عُمير، عن المنذر بن جَرِير، عن أبيه، قال: سمِعتُ كَعْبَ الأحبارِ يقول: إنّ في كتابِ الله الـمُنزَّل: إذا أرادَ اللهُ بعبدٍ خيرًا حسّنَ خَلْقَهُ وخُلُقَهُ.

= ورواه العقيلي في الضعفاء ٤/ ٥٢٢ (بتحقيقنا)، وابن حبان في المجروحين ٣/ ١٤٤، والطبراني في مكارم الأخلاق (٣)، وابن عدي في الكامل ٣/ ١٨٣ من حديث يمان بن عدي الحمصي ـ وهو ضعيف ـ عن زهير بن محمد، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

(١) هو النهشلي البصري، وشيخه أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، أبو عاصم النبيل.

حديثٌ سابعٌ وستُّونَ ليَحْيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بن سعيد؛ أنّه قال: بَلَغني أنّ رسولَ الله ﷺ كان يُولِـمُ بالوَليمةِ ما فيها خُبزٌ ولا لَـحْمٌ.

هذا الحديثُ في الموطّأ عند جماعَتِهم[2] لم يُجاوِزُوا به يَحيى بنَ سعيد، ولم يَختلفِ الرُّواةُ عن مالكٍ فيه.

وأمّا حديثُ أحمدَ بنِ المبارَك، عن مالك، عن الزُّهريِّ، عن أنسٍ أنّ النبيَّ ﷺ أوْلَـمَ على بعضِ نسائِه بسَويقٍ وتَـمْر، فباطِلٌ عن مالك[3]، ويصِحُّ عنِ الزُّهريِّ من غير روايةِ مالك[4].

ويستندُ من وُجوهٍ من حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، إلا أنّه لا يصِحُّ سماعُه ليَحْيى من أنس.

ورواهُ سُليمانُ بنُ بلال، عن يَحيى بنِ سعيد، عن حُميد، عن أنس، قال: شهدتُ لرسولِ الله ﷺ وَلِيمةً ليس فيها خُبْزٌ ولا لَـحْمٌ، ذكَرهُ ابنُ وَهْب وسعيدُ بنُ عُفير، عن سُليمانَ بنِ بلالٍ بهذا الإسناد، وزادَ ابنُ وَهْبٍ في هذا الحديث: قيلَ: فبأيِّ شيءٍ يا أبا حمزة؟ قال: بسَويق[5].

---

(١) الموطّأ ٢/ ٥٤ (١٥٧١).

(٢) رواه في موطئه عن مالك أبو مصعب الزُّهريُّ (١٦٩١).

(٣) ينظر: الرواة عن مالك لرشيد العطّار ١/ ٢٤٠ (١٠٤٤).

(٤) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه في أثناء هذا الشرح.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى ٦/ ٢٠٦ (٦٥٦٩) من طريق عبد الله بن وهب، به، ولكن ليس في إسناده «يحيى بن سعيد»، وقال النسائي بإثره: «أدخَلَ سعيد بن كثير ـ يعني ابن عفير ـ بين سليمان بن بلال وبين حُميد يحيى بن سعيد».
قلنا: وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات، وسليمان بن بلال: وهو القرشيُّ يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وحميد بن أبي حميد الطويل، ومعناه عند أحمد في المسند ٢١/ ٣٠٣ (١٧٣٨٦)، والبخاري (٥٠٨٥) من حديث إسماعيل بن جعفر، عن حميد الطويل، به.

حدَّثنا عبدُ الوارث[1]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الهيثم أبو الأحْوَص، قال: حدَّثنا ابنُ عُفير، قال: حدَّثنا سُليمانُ بنُ بلال، عن يَحيى بن سعيد، عن حُميدٍ الطّويل، عن أنس، قال: أكلْتُ لرسولِ الله ﷺ وَليْمةً ليس فيها خُبْزٌ ولا لَـحْمٌ، قلت: فبأيِّ شيءٍ هو يا أبا حمزة؟ قال: تَـمرٌ وسَوِيقٌ[2].

ورواهُ إسماعيلُ بنُ عيّاش، عن يحيى بنِ سعيد، عن أنس، وإسماعيلُ هذا ليس بالقويِّ[3] ـ فيما رَوى عن أهلِ المدينة.

حدَّثني أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمد[4]، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ قاسم[5]، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ عيسى القَفْصيُّ الحافظُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عوف، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ المبارَكِ الصُّوريُّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيّاش، عن يحيى بنِ سعيد، عن أنس، قال: أوْلَـمَ رسولُ الله ﷺ على بعضِ أزواجِه على غيرِ خُبْزٍ ولا لـحْمٍ إلا الـحَيْسَ[6].

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم بنِ عيسى الـمُقرئ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ محمدِ بنِ حَبابةَ البغداديُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ البَغْويُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الـجَعْد،

---

(١) هو عبد الوارث بن سفيان بن جبرون القرطبي، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ البيانيّ.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٩٥ (٩٦٠٣) من طريق أبي الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، به.
وأخرجه النسائي في الكبرى ٦/ ٢٠٦ (٦٥٧٠)، والطبراني في الكبير ١/ ٢٥٢ (٧٢٨)، وفي الأوسط ١/ ٥٩ (١٦٥) من طريقين عن سعيد بن كثير بن عُفير، به. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات غير سعيد بن كثير بن عفير، فهو صدوق حسن الحديث.

(٣) كتب ناسخ الأصل في الحاشية أنه في نسخة: «ليس بشيء».

(٤) هو أبو عمر الفقيه الباجيُّ.

(٥) هو ابن محمد بن قاسم بن سيّار البيانيّ.

(٦) أخرجه ابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرّجال ١/ ٢٩٩ من طريق إسماعيل بن عياش، به. وإسناده ضعيف بما ذكره المصنِّف في إسماعيل بن عياش الحمصيّ.

قال[1]: أخبرنا سلّامُ بنُ مِسْكين، عن عُمرَ بنِ مَعْدان وثابتٍ عن أنسِ بنِ مالك، قال: شهدتُ لرسولِ الله ﷺ وَليْمةً ما فيها خبزٌ ولا لَـحْمٌ.

قال البغوي: لا نعلمُ أحدًا قال في هذا الحديثِ مع عُمرَ بنِ مَعْدان: ثابت إلّا عليَّ بنَ الـجَعْد.

قال أبو عُمر: قد روى هذا الحديثَ عن أنسٍ: الزُّهريُّ، وحُميدٌ، وعَمْرُو بنُ أبي عَمْرٍو، ولا يُنكَرُ من حديثِ ثابت، ولثابتٍ عن أنسٍ حديثُ الوَليْمةِ على زينب[2].

وأما هذه الوَليمةُ، فهي الوَليمةُ على صفيّة، لأنه كان في سَفَرٍ ولم يكُنْ هناكَ غيرُ ذلك، واللهُ أعلم.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على التأكيدِ في الإطعامِ للوَليمةِ بما يَسُرَ[3] من قليلٍ وكثير، وليسَتِ الوَليمةُ اللَّحْمَ، إنّما الوَليمةُ طعامُ العُرْسِ لـحمًا كان أو غيرَ لـحْم.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ غالب، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ سُليمان، قال: حدَّثنا سُليمانُ بنُ الـمُغيرة،

---

(١) في مسنده (٣٠٩١)، وعنه أبو يعلى في مسنده ٧/ ٢٢٩ (٤٢٢٩)، وأخرجه أحمد في المسند ٢١/ ٢٥١ (١٣٦٧٦) عن حسن بن موسى الأشيب، عن سلّام بن مسكين، عن عمر بن معدان وحده، به. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات غير عمر بن مَعْدان، فقد روى عنه جمعٌ كما في التاريخ الكبير للبخاري ٦/ ١٩٥ (٢١٥٢)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ١٣٤ (٧٢٩)، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ١٥٣ (٤٣٢٩)، وقد تابعه ثابتٌ البناني كما في هذا الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٤٢٨)، ووقع في الأصل: «رتبته» بدلًا من زينب.

(٣) الضبط من الأصل.

عن ثابت، عن أنس، أنّ رسولَ الله ﷺ أطْعَمَ على زينبَ حينَ تزوَّجَها خُبزًا ولَحْمًا، حتّى[1] امتدَّ النّهار[2].

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم، وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أُسامة، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبَرنا حُميدٌ الطويل، عن أنس، قال: أوْلَمَ رسولُ الله ﷺ على زينبَ فأشْبَعَ المسلمينَ خُبْزًا ولَحْمًا[3].

وقد مضى في بابِ حُميدٍ الطويل[4] وبابِ ابنِ شهاب[5]، عن الأعْرَج من أحكامِ طعامِ الوَليمةِ والإجابةِ إليها ما فيه كفايةٌ وشفاءٌ، فلا وجهَ لتكريرِ ذلك هاهنا.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد[6]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[7]: حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا وائلُ بنُ داود،

---

(١) أشار ناسخ الأصل أنه في نسخة أخرى: «حين».

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٠/ ٣٢٦-٣٢٧ (١٣٠٢٥)، ومسلم (١٤٢٨) (٨٩)، وعبد بن حميد في المنتخب (١٢٠٤)، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٧٠)، وأبو يعلى في مسنده ٦/ ٧٧ (٣٣٣٢)، وأبو عوانة في المستخرج ٣/ ٥٣ (٤١٧١) من طرق عن سليمان بن المغيرة، به. ثابتٌ: هو البناني.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ١٠٧، وأحمد في المسند ٢٠/ ٣٥٩ (١٣٠٧٢) عن يزيد بن هارون، به.
وأخرجه البخاري (٥١٥٤)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٣١٤ (٦٨٨١) و٩/ ١١١ (١٠٠٣٠) من طريقين عن حُميد الطويل، به.

(٤) في أثناء شرح الحديث الثاني له عن أنس رضي الله عنه، وقد سلف في موضعه.

(٥) في أثناء شرح الحديث الأول، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وقد سلف في موضعه.

(٦) هو ابن عبد المؤمن التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ٢٦٠ (١٤٨٩٩).

(٧) في سننه (٣٧٤٤).
وأخرجه الحميدي في مسنده (١١٨٤)، ومن طريقه أبو يعلى في مسنده ٦/ ٢٧٤ (٣٥٨٠) كلاهما عن سفيان بن عيينة، به. =

عن ابنِه[1] بَكْرِ بنِ وائل، عن الزُّهريِّ، عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ أَوْلَمَ على صَفيّةَ بسَوِيقٍ وتَمْر.

وحدَّثنا عبدُ الوارث[2]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أبو إسماعيلَ التِّرمذيُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزة، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوَرْديُّ، عن عَمْرِو بنِ أبي عَمْرو؛ أنّه سمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقول: لـمّا افتتَحَ رسولُ الله ﷺ خيبر، واصْطفى صفيّةَ بنتَ حُيَيٍّ لنَفْسِه، خرجَ بها رسولُ الله ﷺ يُرْدِفُها وَراءَهُ يـحْوِي عليها عَباءَتَه، ثم رأيتُ رسولَ الله ﷺ يضَعُ رِجْلَه حتّى تقومَ عليها وتركَبَ، فلمّا بلَغَ سدَّ الصَّهْباء، عرَّسَ بها فصنَعَ حَيْسًا في نِطَع، فأمرَني فدعَوْتُ مَنْ حوْلَه، فكانتْ تلكَ وَلِيْمَتَه[3].

= وأخرجه الترمذي (١٠٩٥) و(١٠٩٦)، وابن ماجة (١٩٠٩)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٢٠٥ (٦٥٦٦)، وابن حبان في صحيحه ٩/ ٣٦٨ (٤٠٦١) من طرق عن سفيان بن عيينة، به.
وهذا إسنادٌ حسن، بكر بن وائل بن داود: هو التيميّ الكوفي، صدوقٌ حسنُ الحديث، وباقي رجال إسناده ثقات.
قال الترمذي: «وكان سفيان بن عيينة يُدلِّس في هذا الحديث، فربّما لم يذكُر فيه: عن وائل، عن ابنه، وربّما ذكره».
قلنا: أوضح سفيان بن عيينة سبب ذلك، فقد قال بإثر روايته عند الحميدي وأبي يعلى: «وقد سمعتُ الزُّهريَّ يحدِّث به فلم أحفظه، وكان بكر بن وائل يجالس الزهريَّ معنا»، وروايته عن الزُّهريِّ، به، أخرجها أحمد في المسند ١٩/ ١٣٣ (١٢٠٧٨)، والبزار في مسنده ١٣/ ٥ (٦٢٩٤)، وابن الجارود في المنتقى (٧٢٧)، وأبو يعلى في مسنده ٦/ ٢٥٩ (٣٥٥٩)، ورجال إسناده ثقات.
قوله: «سَويق»: هو الطعام المتّخذ من مدقوق الحنطة والشعير. ينظر: المصباح المنير مادة (سوق).

(١) في الأصل، ي٢: «أبيه»، وهو تحريف ظاهر. وينظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٢١.

(٢) هو عبد الوارث بن سفيان بن جبرون، وشيخه قاسمٌ: هو ابن أصبغ البياني، وشيخه أبو إسماعيل: هو محمد بن إسماعيل.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٦/ ٣٧١ (٣٧٠٤) من طريق عبد العزيز بن محمد الدّراوَرْدِيّ، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٢٠/ ٦٨ (١٢٦١٦)، والبخاري (٥٤٢٥) و(٦٣٦٣)، ومسلم (١٣٦٥)، والنسائي في المجتبى (٥٥٠٣)، وفي الكبرى ٧/ ٢٢٨ (٧٨٨٧) من طرق عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطّلب بن عبد الله بن حنطب، به.

حديثٌ ثامنٌ وستُّونَ ليَحْيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: بلَغني أنَّ رسولَ الله ﷺ كُفِّن في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليّة.

وهذا حديثٌ مسندٌ من روايةِ هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ من حديثِ مالكٍ[2] وغيرِه، وقد ذكَرناه في باب هشامِ بنِ عُروةَ من هذا الكتاب، والحمدُ لله.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يوسف، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيل، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الحَسَنِ الصبّاحيُّ، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرّحمن الطُّفاويُّ، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كُفِّن رسولُ الله ﷺ في ثلاثِ لفائفَ بيضٍ سَحُوليّة، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامة. قالت: فلمّا قُبِض أبو بكر قال: كفِّنوني في هذا الثوب. لثوبٍ كان فيه رَدْغُ زعفرانٍ كان يُمَرَّضُ فيه، وأمَرهم أن يَغسِلُوه، وثوبينِ آخرَين، فقالوا: نُكفِّنُك في ثيابٍ جُدُد؟ قال: لا، الحيُّ أحوجُ إلى الجديدِ من الميِّت، إنما هو للمِهْلة[3]. يعني بالمِهْلةِ الصديد.

وقد روَي هذا الحديثَ جماعةٌ عن هشام بنِ عُروة، ورواه عن عائشةَ القاسمُ[4] وعُروة، إلا أن في حديثِ عُروةَ زيادةَ قولها: ليس فيها قميصٌ ولا عِمامة. وقد مضَى القولُ في أكفانِ الموتى للرجالِ والنساءِ في بابِ هشامِ بنِ عُروة[5]، والحمدُ لله.

---

(١) الموطّأ ١/ ٣٠٨ (٥٩٧).

(٢) في الموطّأ ١/ ٣٠٧ (٥٩٦)، وهو الحديث الخامس لهشام بن عروة، وقد سلف مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٣) ذكره المصنِّف في أثناء شرح الحديث الخامس لهشام بن عروة، عن أبيه، وسلف تخريجه هناك.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٢٨٢، والطبراني في الأوسط ٢/ ٢٨٢ (١٩٩٠)، وفيه عندهما الزيادة المذكورة في حديث عروة.

(٥) هو في الموطأ ١/ ٣٠٧ (٥٩٦)، وهو الحديث الخامس لهشام بن عروة، وقد سلف في موضعه مع تمام تخريجه.

حديثٌ تاسعٌ وستُّونَ ليَحْيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بن سعيد، قال: كان رسولُ الله ﷺ جالسًا وقبرٌ يُحفَرُ بالمدينة، فاطَّلَع رجلٌ في القبر فقال: بئسَ مضْجَعُ المؤمن. فقال رسولُ الله ﷺ: «بئسَ ما قلتَ». فقال الرجل: إنِّي لم أُرِدْ هذا، إنما أردتُ القتلَ في سبيلِ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا مِثْلَ للقتلِ في سبيلِ الله، ما على الأرضِ بقعةٌ هي أحَبُّ إليَّ أن يكونَ قَبري بها منها». ثلاثَ مرّات.

وهذا الحديثُ لا أحفَظُه مسنَدًا، ولكن معناه موجودٌ من روايةِ مالكٍ وغيرِه، وفضائلُ الجهادِ كثيرةٌ جدًّا، وأمّا تمنِّي رسولِ الله ﷺ للقتلِ في سبيلِ الله، فمحفوظٌ من روايةِ الثقات.

أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسد، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[2]: أخبَرنا عَمْرُو بنُ عُثمانَ بنِ سعيد، قال: حدَّثنا أبي، عن شُعيب، عن الزُّهريِّ، قال: أخبَرني سعيدُ بنُ المسيِّب، عن أبي هُريرة، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «والذي نفسي بيدِه، لولا أنَّ رجالًا من المؤمنين لا تطِيبُ أنفسُهم بأن تخلَّفوا عنِّي، ولا أجِدُ ما أحمِلُهم عليه، ما تخلَّفتُ عن سَريّـةٍ تَغْزو في سبيلِ الله، والذي نفسي بيدِه، لوَدِدْتُ أنّي أُقتَلُ في سبيلِ الله ثم أُحيا فأقتَلُ، ثم أُحيا فأُقتَلُ، ثم أُحيا فأُقتَلُ».

قال[3]: وأخبَرني عَمْرُو بنُ عُثمان، قال: حدَّثنا بقيّةُ، عن بَحير، عن خالدِ بنِ

---

(١) الموطّأ ١/ ٥٩٥ (١٣٣٠).

(٢) في المجتبى (٣١٥٢)، وفي الكبرى ٤/ ٢٩٣ (٤٣٤٥).

وأخرجه البخاري (٢٧٩٧) عن أبي اليمان الحكم بن نافع البهْرانيِّ، عن شعيب بن أبي حمزة، به.

(٣) يعني النسائيّ، في المجتبى (٣١٥٣)، وفي الكبرى ٤/ ٢٩٣ (٤٣٤٦). =

مَعْدان، عن جُبيرِ بنِ نُفير، عن ابنِ أبي عَميرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأن أُقتَلَ في سبيلِ الله أحَبُّ إليَّ من أن يكونَ لي أهلُ الوَبَرِ والمدَر».

قال[1]: وأخبَرنا يوسفُ بنُ سعيد، قال: سمِعتُ حجّاجَ بنَ محمد، قال:

= وأخرجه أحمد في المسند ٢٩/ ٤٢٥ (١٧٨٩٤)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٢٨٧، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٨٨)، والبغويُّ في معجم الصحابة ٤/ ٤٨٩-٤٩٠ (١٩٤٦)، والطبراني في مسند الشاميِّين ٢/ ١٧٩ (١١٤٦) من طرق عن بقيّة بن الوليد، به. وإسناده ضعيف، بقيّة بن الوليد الكلاعي ضعيف، لأنه كان يدلِّس تدليس التسوية كما في تحرير التقريب (٧٣٤)، ولا يُعتبر بحديثه إلا إذا صرّح بالسماع في جميع طبقات السَّند. وباقي رجال الإسناد ثقات. بَحِير: هو ابن سعد السَّحولي، وابن أبي عميرة راوي الحديث: هو عبد الرحمن بن أبي عميرة المُزني، له صُحبة كما هو مبيّنٌ في تحرير التقريب (٣٩٧١). وفي هذا الباب ما يغني عنه، ومنه الحديث السالف قبله، ومنه حديث أبي زرعة عمرو بن جرير، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه أحمد في المسند ١٢/ ٧٢-٧٣ (٧١٥٧)، ومسلم (١٨٧٦)، وابن ماجة (٢٧٥٣)، ومنه: حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو عند البخاري (٧٢٢٦).

(١) في المجتبى (٣١٤١)، وفي الكبرى ٤/ ٢٨٧ (٤٣٣٤).

وأخرجه أحمد في المسند ٣٦/ ٣٤٢ (٢٢٠١٤) عن حجّاج بن محمد المِصِّيصيِّ، به.

وأخرجه الشاشيُّ في مسنده (١٣٤٥)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٧٠ (١٩٠٢٨) من طريقين عن حجّاج بن محمد المِصِّيصيِّ، به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٥/ ٢٥٥ (٩٥٣٤)، وأحمد في المسند ٣٦/ ٣٤٢ (٢٢٠١٤)، ومن طريقه الطبراني في الكبير ٢٠/ ١٠٤ (٢٠٤)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٧٠ (١٩٠٢٧) جميعهم عن عبد الملك بن جريج، به.

وأخرجه الترمذي (١٦٥٧)، وابن ماجة (٢٧٩٢) من طريقين عن عبد الملك بن جريج، به. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات غير سليمان بن موسى: وهو الأموي القرشي، فهو صدوق حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٢٦١٦) وما ذكره المِزِّي في تهذيب الكمال ١٢/ ٩٣ من أن روايته عن مالك بن يخامر السَّكسكي مرسلة، يدفعه تصريحه بسماعه منه في هذا الحديث، ثم إنه تابع سليمان بن موسى خالد بن معدان عند أحمد في المسند ٣٦/ ٣٧٤ (٢٢٠٥٠)، وكثير بن مرّة عنده في المسند ٣٦/ ٤٢٤-٤٢٥ (٢٢١١٠)، وعند أبي داود (٢٥٤١). ويوسف بن سعيد شيخ النسائي: هو ابن مسلم المِصِّيصيّ.

أخبَرنا ابنُ جُريج، قال: حدَّثنا سُليمانُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ يَخامِرَ، أن معاذَ بنَ جَبَل حدَّثهم، أنَّه سمِع النبيَّ ﷺ يقول: «مَن قاتلَ في سبيلِ الله من رجلٍ مسلم فَواقَ ناقةٍ[1] وجَبتْ له الجنة، ومَن سأل الله عزَّ وجلَّ القتلَ من عندِ نفسِه صادقًا ثم مات أو قُتِل فله أجرُ شهيد، ومَن جُرِح جُرْحًا في سبيل الله، أو نُكِبَ نَكْبةً، فإنها تجيءُ يومَ القيامةِ كأغْزَرِ ما كانت؛ لونُها كالزَّعْفَران، ورِيحُها كالمِسْك، ومَنْ جُرِحَ جُرْحًا في سبيل الله، فعَلَيهِ طابعُ الشُّهداء.

(١) قوله: «فواق ناقة» هو مقدار ما بين الحلبتين من الراحة، وتُضمُّ فاؤه وتُفتح. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٤٧٩.

حديثٌ مُوفٍ سَبعينَ ليَحْيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بن سعيد، قال: لما كان يومُ أُحُدٍ قال رسولُ الله ﷺ: «مَن يأتيني بخبرِ سَعْدِ بنِ الربيع الأنصاريّ؟». فقال رجل: أنا يا رسولَ الله. فذهبَ الرجلُ يطوفُ بينَ القتلى، فقال له سَعْدُ بنُ الربيع: ما شأنُك؟ فقال الرجل: بعَثني رسولُ الله ﷺ لآتيَه بخَبَرِكَ. قال: فاذهَبْ إليه فأقرِئْه منِّي السلام، وأخبِرْه أنِّي قد طُعِنْتُ اثنتَيْ عَشْرةَ طعنة، وأنِّي قد أُنفِذَتْ مَقاتلي، وأخبِرْ قومَكَ أنه لا عُذْرَ لهم عندَ الله إن قُتِلَ رسولُ الله ﷺ وواحدٌ منهم حيٌّ.

هذا الحديثُ لا أحفَظُه ولا أعرِفُه إلا عندَ أهلِ السَّيَر، فهو عندَهم مشهورٌ معروفٌ.

ذكَر ابنُ إسحاق[2]، قال: لـمّا انصرَف أبو سُفيانَ ومَن معَه من أُحُدٍ ووجَّهوا إلى مكةَ فزِع الناسُ إلى قتلاهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن رجلٌ يَنظُرُ لي ما فعَل سَعْدُ بنُ الربيع، أفي الأحياءِ هو أم في الأموات؟». فقال رجلٌ من الأنصار: أنا أنظُرُ لك يا رسولَ الله ما فعَل. فنظَر، فوجَده جريحًا في القتلى وبه رَمَقٌ. قال: فقلتُ له: إنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَني أن أنظُرَ أفي الأحياءِ أنتَ أم في الأموات؟ قال: أنا في الأموات. فأبلِغْ رسولَ الله ﷺ عنِّي السلام، وقلْ له: إنّ سَعْدَ بنَ الربيع يقول لك: جزاكَ اللهُ عنّا خيرَ ما جزَى نبيًّا عن أُمَّته، وأبلِغْ قومَكَ عنِّي السلام، وقل لهم: إنّ سَعْدَ بنَ الربيع يقول لكم: لا عُذْرَ لكم عندَ الله إن خُلِصَ إلى نبيِّكم ومنكم عينٌ تَطْرِفُ. قال: ثم لم أبرَحْ حتى مات. قال: فجِئتُ إلى رسولِ الله ﷺ فأخبَرتُه خبرَه.

---

(١) الموطأ ١/ ٥٩٩ (١٣٣٨).

(٢) في سيرته (السِّير والمغازي)، ص٣٣٤-٣٣٥، وينظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٩٤-٩٥.

قال ابنُ إسحاق: حدَّثني بخبرِه هذا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الرّحمن بنِ أبي صَعْصَعَةَ المازنيُّ أحدُ بني النجار.

وقال ابنُ هشام[1]: حدَّثني أبو بكر الزُّبيريُّ أنّ رجلًا دخَل على أبي بكرٍ الصدِّيق وبنتٌ لسَعْدِ بنِ الربيع، جاريةٌ صغيرةٌ، على صدرِه يَرْشُفُها ويُقبِّلُها، فقال رجل: مَن هذه؟ قال: هذه بنتُ رجلٍ خيرٍ منِّي؛ سَعْدِ بنِ الرّبيع، كان من النُّقباءِ يومَ العَقَبة، وشَهِد بدرًا، واستُشهِد يومَ أُحُد.

قال أبو عُمر: تَـخَلَّفَ سَعْدُ بنُ الربيع رحمَه الله ابنتين اثنتين، وبهما عُرِفت السُّنةُ والمرادُ من كتاب الله عزَّ وجلَّ في ميراثِ الابنتَين؛ لأنّ القرآنَ إنما نطَق بقوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]. فأخبَر بميراثِ الواحدةِ وميراثِ ما فوقَ الاثنين، ولم يذكُرْ الاثنتَين، فلمّا أعطَى رسولُ الله ﷺ ابنتَيْ سَعْدِ بنِ الربيع الثُّلُثَين، عُلِم أنَّ مرادَ الله عزَّ وجلَّ أنّ ميراثَ الاثنتَينِ من البناتِ كميراثِ ما فَوْقَهُنَّ من العددِ لا كميراثِ الواحدة، فكأنه قال عزَّ وجلَّ: فإن كُنَّ نساءً؛ فوق اثنتين فما فوقَهما، فلهنَّ الثلُثان.

وقد قيل: إن ذلك أُخِذ قياسًا واعتبارًا بالأُختين. وهذا والحمدُ لله إجماعٌ وإن اختُلِف في السبب، وقد قيل: إن قوله: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾. معناه: اثنتين، كما قال: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢]. يريدُ الأعناق[2].

---

(١) في السيرة النبويّة ٢/ ٩٥.

(٢) وعلى هذا فقوله: ﴿فَوْقَ﴾ زائدة، أو صلة، وتقديره: فإن كُنَّ نساءً اثنتين، والجمهور من أهل التفسير والفقه على أنّ في الآية بيان الواحدة من البنات، وبيان الجمع، وليس فيها بيان التثنية، فأُلحقت التثنية بالجمع، لأنّ إلحاقها بالجمع أولى منه بالواحد، ويدلُّ على ذلك قوله تعالى بعد ذلك: ﴿فَلَهُنَّ﴾.
وقال ابن كثير في تفسيره ٣/ ٣٧٢ تعليقًا على الآيتين اللتين ساقهما المصنِّف هنا: «وهذا غير مسلّم لا هنا ولا هناك، فإنه ليس في القرآن شيءٌ زائدٌ لا فائدة فيه، وهذا ممتنع، ثم قوله: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ لو كان المراد ما قالوه لقال: فلَهُما ثُلُثا ما ترك». وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٦٣ و٧/ ٣٧٨.

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم بنِ عبدِ الرّحمن وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أُسامة، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ عيسى ـ يعني ابنَ الطبّاع ـ قال: حدَّثنا عَمْرُو بنُ ثابت، عن عبدِ الله بنِ محمد بنِ عَقِيل، قال: سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: إنَّ امرأةً من الأنصارِ أتتِ النبيَّ ﷺ بابنتَيْ سَعْدِ بنِ الربيع، فقالت: يا رسولَ الله، سَعْدُ بنُ الربيع قُتِلَ يومَ أُحدٍ شهيدًا، فأخَذ عمُّهما كلَّ شيءٍ من تَرِكَتِه، فلم يَدَعْ لهما من مالِ أبيهما قليلًا ولا كثيرًا، والله ما لهما مالٌ، ولا يُنكَحان إلا ولهما مال. فقال رسولُ الله ﷺ: «سيقضي اللهُ في ذلك ما شاء». فنزلت السورة: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾ الآية. فدعا رسولُ الله ﷺ عمَّهما فقال: «أعطِ هاتينِ الجاريتَينِ الثُّلُثينِ ممّا ترَك أبوهُما، وأعطِ أُمَّهُما الثُّمُن، وما بقيَ فهو لك»[1].

قال أبو يعقوب: هذا القولُ الذي ليس فيه اختلاف. أبو يعقوبَ هذا هو إسحاقُ بنُ الطبّاع.

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٥٢٤، وأحمد في المسند ٢٣/ ١٠٨ (١٤٧٩٨)، وأبو داود (٢٨٩١)، والترمذي (٢٠٩٢)، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٣٤ (٢٠٣٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٣٢٠ (١٢٨٥)، وابن المنذر في الأوسط ٧/ ٣٨٢ (٣٧٥٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٨٨١ (٤٨٩٢) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به. وقال الترمذي بإثره: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نعرفه إلّا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد رواه شريك أيضًا عن عبد الله بن محمد بن عقيل».
وقال أبو داود بعد أن أخرجه من طريق داود بن قيس الفرّاء الدبّاغ (٢٨٩٢) عن عبد الله بن محمد بن عقيل، بإثر رواية عمرو بن ثابت: «وهذا هو أصحُّ».

حديثٌ حادٍ وسبعونَ ليَحْيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بن سعيد، أنّ رسولَ الله ﷺ رغَّب في الجهادِ وذكَر الجنّة[2] ورجلٌ من الأنصار يأكُلُ تَـمَراتٍ في يدِه، فقال: إنّي لَـحريصٌ على الدُّنيا إن جلَستُ حتّى أفرُغَ منهُنّ. فرمَى ما في يدِه، وحمل بسيفِه، فقاتَل حتّى قُتِلَ.

هذا الحديثُ محفوظٌ مسندٌ صحيحٌ من حديثِ جابر:

أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسد، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[3]: أخبَرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن عَمْرو، قال: سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: قال رجلٌ يومَ أُحُد: أرأيتَ إن قُتِلتُ في سبيلِ الله، فأين أنا؟ قال: «في الجنّة». فألقَى تَـمَراتٍ كُنَّ في يدِه، ثم قاتَل حتى قُتِلَ.

حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ يحيى[4]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ حزم، قال: حدَّثنا الحسينُ بنُ محمدِ بنِ داود، مأمونٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شَيبانَ بالرملة، قال: حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينة، عن عَمْرو، سمِع جابرًا يقول: قال رجلٌ لرسولِ الله ﷺ

---

(١) الموطّأ ١/ ٥٩٩ (١٣٣٩).

(٢) بعد هذا في الأصل: «والنار»، ولم ترد في النسخ الأخرى، ولا في الموطأ.

(٣) في المجتبى (٣١٥٤)، وفي الكبرى ٤/ ٢٩٣ (٤٣٤٧)، وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات. محمد بن منصور شيخ النسائيِّ: هو ابن داود الطوسي، وسفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار.

والرجل الذي سأل رسول الله ﷺ في هذا الحديث هو عُمير بن الـحُمام الأنصاري رضي الله عنه، قاله الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ٣/ ٢٠٤، وساق بإسناده ما يدلُّ عليه. وينظر: المستفاد من مبهمات المتن لأبي زرعة العراقي (٤٧١).

(٤) هو ابن محمد، أبو زيد العطار.

يومَ أُحُد: يا رسولَ الله، إنْ قُتِلتُ فأينَ أنا؟ قال: «في الجنّة». فألقَى تَـمَراتٍ كُنَّ في يدِه، ثم قاتَل حتى قُتِلَ[1].

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمد[2]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضل، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ العباسِ الطُّوسيُّ أبو عبدِ الله صاحبُ الزُّبير بنِ بكّار، قال: حدَّثنا أبو يحيى محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يزيدَ المقرئ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينة، عن عَمْرو بنِ دينار، عن جابر، قال: قال رجلٌ يومَ أُحُد: يا رسولَ الله، إن قُتِلتُ فأين أنا؟ قال: «في الجنّة». فألقَى تَـمَراتٍ كُنَّ في يدِه، وقاتَل حتى قُتِلَ[3].

وقد رُوِيَ عن أنس، عن النبيِّ ﷺ مثلُه[4].

وذكر ابنُ إسحاق، قال[5]: خرَج رسولُ الله ﷺ إلى الناس ـ يعني يومَ بدر ـ فحرَّضَهم على القتال، ونفَل كلَّ امرئ ما أصاب، وقال: «والذي نفْسي بيدِه،

---

(١) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ٤/ ٤٥٨ (٧٣٣٢) عن أحمد بن شيبان الرمليّ، به.
وأخرجه البيهقي في الكبرى ٩/ ٩٩ (١٨٦٦٠) من طريق أبي العبّاس محمد بن يعقوب عن أحمد بن شيبان الرّملي، به.
وهو عند أحمد في المسند ٢٢/ ٢١٦ (١٤٣١٤)، والبخاري (٤٠٤٦)، ومسلم (١٨٩٩) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد، أبو عمر، المعروف بابن الجسور الأموي، وشيخه أحمد بن الفضل: هو ابن العباس الدينوريّ.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل ٢/ ٧٩٠، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ١/ ١٨٥ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن يزيد المقرئ، به.
وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٩/ ٣٨٩-٣٩٠ (١٢٣٩٨)، وعبد بن حُميد في المنتخب (١٢٧٢)، ومسلم (١٩٠١)، وأبو داود (٢٦١٨) من حديث ثابت البُنانيِّ عنه رضي الله عنه.

(٥) كما في السِّيرة النبويّة لابن هشام ١/ ٦٢٧.

لا يُقاتلُهم اليومَ رجلٌ فيُقتَلَ صابرًا مُحتسِبًا مُقبِلًا غيرَ مُدبر إلا أدخَله اللهُ الجنّة». فقال عُمَيرُ بنُ الحُمام أخو بني سَلِمةَ وفي يدِه تَمَراتٌ يأكلُها: بَخٍ بَخٍ، أما بيني وبينَ أن أدخُلَ الجنّة إلا أن يقتُلَني هؤلاء؟ قال: ثم قذَف التمَراتِ من يدِه وأخَذ سيفَه[1]، وقاتَل القومَ حتى قُتِل وهو يقول:

ركْضًا إلى الله بغيرِ زادِ ... إلّا التُّقَى وعملَ المَعادِ

والصبرَ في الله على الجهادِ ... وكلُّ زادٍ عُرضةُ النفادِ

غيرَ التُّقَى والبِرِّ والرشادِ[2]

---

(١) أشار ناسخ الأصل أنه في نسخة أخرى: «الحَجَفة». قلنا: الحجفة: الترس. النهاية ١/ ٣٤٥.

(٢) ينظر الخبر بطُوله مع الأبيات تاريخ الرسل والملوك لابن جرير الطبري ٢/ ٤٤٨ فيما أخرجه من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهي في الأغاني ٤/ ١٩٣.

حديثٌ ثانٍ وسبعُونَ ليَحْيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بنِ سعيد؛ أنّ رسولَ الله ﷺ رُئيَ يمسَحُ وجْهَ فرَسِه بردائِه، فسُئلَ عن ذلك، فقال: «إنّي عُوتِبْتُ اللّيلةَ في الـخَيْل».

هكذا هذا الحديثُ في الموطّأ عند جماعةِ رُواته[2] ـ فيما علِمْتُ، وقد رُوِيَ عن مالكٍ مُسندًا عن يحيى بن سعيد، عن أنس؛ ولا يَصِحُّ.

حدَّثنا خلَفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ أحمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا الـحُسينُ بنُ إسحاق، قال: حدَّثنا النّضْرُ بنُ سلَمة، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عَمْرو الفِهْريُّ، قال: حدَّثنا مالكٌ، سمِعتُه يقول: سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ يُحدِّثُ عن أنس؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يمسَحُ وَجْهَ فرَسِه بردائِه، فسُئلَ عن ذلك وقيل: يا نبيَّ الله، رأيناكَ فعلْتَ شيئًا لم تكُنْ تفعَلُه؟! فقال: «إنّي عُوتِبْتُ اللّيلةَ في الخيل»[3].

---

(١) الموطّأ ١/ ٦٠١ (١٣٤٤).

(٢) رواه في موطّئه عن مالك: أبو مصعب الزُّهريُّ (٩٠٠).

(٣) أخرجه من هذا الوجه عن يحيى بن سعيد الأنصاري المصنِّف، وهو لا يصحُّ كما ذكر، فإسناده من هذا الوجه ضعيف جدًّا، النضر بن سلمة: وهو ابن شاذان المروزي، كان يفتعل الحديث كما قال أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل لابنه ٨/ ٤٨٠ (٢١٩٩)، واتَّهمه غير واحد بالكذب كما ميزان الاعتدال ٤/ ٢٥٦-٢٥٧ (٩٠٦٣)، وشيخه عبد الله بن عمرو الفِهْري لا يُعرف.
ولكن أخرجه أبو عبيدة معمر بن المثنّى في كتاب الخيل، ص١ عن عبد الله بن مسلمة القعنبيِّ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن شيخ من الأنصار، به.
وكذلك رواه مسدَّدٌ في مسنده كما في إتحاف الخيرة للبوصيري ٥/ ١٠٧ (٤٣١٩)، والمطالب العالية لابن حجر ٩/ ٣٦٠ (١٩٨٤) عن يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن رجل من الأنصار، به. قال البوصيريُّ: «هذا إسنادٌ رجاله ثقات!»، قلنا: وليس الأمر كما قال، فإن الرجل الأنصاري الـمذكور في الإسناد ليس صحابيًّا كما توهّم البوصيريُّ، =

وفي هذا الحديث فضلُ الخيل وفضلُ اتخاذِها، وقد مضَى القولُ في ارتباطِها عُدَّةً في سبيل الله، وفي حبسِها رياءً ونواءً لأهل الإسلام، في باب زيدِ بنِ أسلم[1]، وقد جاءت في الخيل آثارٌ كثيرة.

وفي هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ من الوحي ما لا يُتلَى، وأنَّ المرءَ يُؤجَرُ في الإحسانِ إلى العَجْماء.

وروَى سُفيانُ بنُ عُيينةَ هذا الحديث، عن يحيى بنِ سعيد، عن مُسلم بنِ يسار، أنَّ رسولَ الله ﷺ رُئيَ صباحًا وهو يمسَحُ وجْهَ فرسِه بردائِه، وقال: «إنّ جبريلَ عاتَبني الليلةَ في الخيل»[2].

أخبرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشر، قال: أخبَرنا مسلمةُ بنُ قاسمِ بنِ إبراهيم، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ الأصبهانيُّ، قال: حدَّثنا يونسُ بنُ حبيب، قال: حدَّثنا أبو داودَ الطيالسيُّ، قال[3]: حدَّثنا جريرُ بنُ حازم، قال: حدَّثنا الزبيرُ بنُ

= إنما هو مسلم بن يسار، وهو البصري، مولى بني أمية، وقيل: مولى عثمان بن عفّان رضي الله عنه، وهو تابعيٌّ ثقة، وسيأتي تخريج رواية يحيى بن سعيد، عنه في الآتي من شرح المصنِّف قريبًا، ثم إن يحيى بن سعيد الأنصاريّ لم يسمع من صحابيٍّ غير أنس كما ذكر عليُّ بن المديني فيما نقل عنه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ١١/ ٢٢٣. وينظر ما سيأتي قريبًا.

(١) في أثناء شرح الحديث الثامن عشر له، عن أبي صالح السَّمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد سلف في موضعه، وهو في الموطأ ١/ ٥٧٢ (١٢٨٥).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٤٣٨) عن سفيان بن عيينة، به. وتحرَّف في المطبوع منه «مسلم بن يسار» إلى «محمد بن يسار»، وهو مرسل، فإن مسلم بن يسار: هو البصري، مولى بني أميّة، وقيل: مولى عثمان بن عفّان، رضي الله عنه، وهو تابعي ثقة.

(٣) في مسنده (١١٥٥).

وأخرجه أبو داود في المراسيل (٢٩١) عن موسى بن إسماعيل المنقريِّ، أبي سلمة التَّبوذكيِّ، عن جرير بن حازم الأزديّ، به. وهو مرسل، ورجال إسناده ثقات.

الـخِرِّيتِ الأزديُّ، قال: حدَّثني نُعيمُ بنُ أبي هندٍ الأشجعيُّ، قال: رُئيَ النبيُّ ﷺ يمسَحُ خَدَّ فرسِه، فقيل له في ذلك، فقال: «إنّ جبريلَ عاتَبني في الفرس».

هكذا رواه أبو داودَ الطيالسيُّ، عن جريرِ بنِ حازم، عن الزبيرِ بنِ الـخِرِّيت، عن نُعيم بنِ بن أبي هندٍ مرسَلًا.

ورواه مُسلمُ بنُ إبراهيم، عن سعيدِ بنِ زيد، عن الزبيرِ بنِ خِرِّيت، عن نُعيم بنِ أبي هند، عن عُروةَ البارقيِّ، عن النبيِّ ﷺ نحوَه مُسنَدًا[1].

أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسد، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ النَّسَويُّ، قال[2]: أخبَرني الحسنُ بنُ إسماعيلَ بنِ سُليمانَ بنِ مُـجالد، قال: أخبَرني عيسى بنُ يونس، عن عبدِ الرّحمن بنِ يزيدَ بنِ جابر، قال:

---

(١) أخرجه أبو بشر يونس بن حبيب راوي مسند الطيالسيِّ في زوائده على مسند الطيالسي بإثر الحديث السالف تخريجه (١١٥٥) عن أحمد بن الفرات بن خالد الضبِّي، عن مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيديّ، به. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات غير سعيد بن زيد: وهو ابن درهم الأزدي، أخو حمّاد بن زيد، فهو صدوقٌ حسنُ الحديث كما هو مفصّلٌ في تحرير التقريب (٢٣١٢).

(٢) في المجتبى (٣٥٧٨)، وفي الكبرى ٤/ ٣١٨ (٤٤٠٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٩٧٧٩) عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيِّ، به.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٧/ ٢٩٦ (٦٧٢٢)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٣٤٢ (٩٤٢)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ١١٤ من طرق عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، به.

وهو عند أحمد في المسند ٢٨/ ٥٥٨ (١٧٣٢١) و٢٨/ ٥٧١ (١٧٣٣٥)، وأبي داود (٢٥١٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٢/ ٥٠١-٥٠٢، وابن الجارود في المنتقى (١٠٦٢)، وأبي عوانة في المستخرج ٤/ ٥٠٤ (٧٤٩٥) و(٧٤٩٦) من طرق عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، به. وإسناده ضعيف، لجهالة خالد بن يزيد، ويقال: خالد بن زيد الـجُهنيُّ، فقد تفرّد بالرواية عنه أبو سلّام ممطور الحبشيّ كما في تهذيب الكمال ٨/ ٧١، وباقي رجال إسناده ثقات.

حدَّثني أبو سلّام الدِّمشقيُّ، عن خالدِ بنِ يزيدَ الـجُهَنيِّ، عن عُقبةَ بنِ عامر، قال: قال رسولُ الله ﷺ في حديثٍ ذكَره: «وليس اللهوُ إلا في ثلاثة: تأديبُ الرجل فرسَه، ومُلاعبتُه امرأتَه، ورميُه بقوسِه ونَبْلِه، ومَن ترَك الرميَ بعدَما علِمه رغبةً عنه، فإنها هي نعمةٌ كفَرها». أو قال: «كفَر بها».

وأخبَرنا عبدُ الله، قال: حدَّثنا حمزةُ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[1]: حدَّثنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدَّثنا أبو أحمدَ البزّارُ هشامُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مهاجرٍ الأنصاريُّ، عن عَقيلِ بنِ شَبيب، عن أبي وَهْب ـ وكانت له صحبةٌ ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَسَمَّوا بأسماءِ الأنبياء، وأحبُّ الأسماءِ إلى الله عبدُ الله وعبدُ الرّحمن، وارتبِطُوا الخيل، وامسَحُوا بنواصيها وأكفالِـها، وقلِّدُوها، ولا تُقلِّدوها الأوتار، وعليكم بكلِّ كُمَيْتٍ أغرَّ مُـحَجَّل، أو أشقرَ أغرَّ مُـحجَّل، أو أدهمَ أغرَّ مُـحجَّل».

أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسد، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[2]: أخبَرني أحمدُ بنُ حفص، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثني إبراهيمُ بنُ طَهمان، عن سعيدِ بنِ أبي عَروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: لم يكنْ شيءٌ أحبَّ إلى رسولِ الله ﷺ بعدَ النساءِ من الخيل.

قال أبو عُمر: رواه أبو هلال الراسبيُّ محمدُ بنُ سُليم، عن قتادة، عن مَعقِلِ بنِ يسار، وليس بشيء:

---

(١) في المجتبى (٣٥٦٥)، وقد سلف بهذا الإسناد مع تمام تخريجه في أثناء شرح الحديث السابع عشر لنافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في المجتبى (٣٥٦٤) و(٣٩٤١)، وقد سلف بهذا الإسناد مع تمام تخريجه في الموضع المشار إليه في التعليق السابق.

حدَّثناه خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفرِ بنِ الورد، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ مَسلمةَ بنِ قَعْنَب، قال: حدَّثنا أبو هلال، يعني محمدَ بنَ سُلَيم الراسبيَّ، عن قتادة، عن مَعقِلِ بنِ يسارٍ قال: لم يكنْ شيءٌ أعجبَ إلى رسولِ الله ﷺ من الخيل. ثم قال: اللَّهمَّ غَفْرًا، بل النساء[1].

أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسد، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[2]: أخبَرنا عِمْرانُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا يونس، عن عَمْرِو بنِ سعيد، عن أبي زُرعةَ بنِ عَمْرو بنِ جرير، عن جرير، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَفتِلُ ناصيةَ فرسِه بينَ إصْبَعيه وهو يقول: «الخيلُ معقودٌ في نواصِيها الـخيْرُ إلى يومِ القيامة؛ الأجْرُ والغَنِيمةُ».

---

(١) أخرجه أبو عُبيدة معمر بن المثنّى في كتاب الخيل، ص٥، وابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٣٩٨، وابن أبي حاتم في العلل ٤/ ١٧ (١٢١٨)، وإنما ضعّفه المصنِّف لأجل أبي هلال الراسبيِّ، فهو ضعيف عند التفرد كما هو مبيَّنٌ في تحرير التقريب (٥٩٢٣)، إلا أن الإمام الدارقطني قد ضعف رواية إبراهيم بن طهمان فذكر أنها غير محفوظة (العلل ٣٤١٤)، وصحح رواية أبي هلال الراسبي عن قتادة عن معقل المرسلة (العلل ٢٥٥٢).

(٢) في المجتبى (٣٥٧٢)، وفي الكبرى ٤/ ٣١٧ (٤٣٩٨).

وأخرجه أحمد في المسند ٣١/ ٥٣٣-٥٣٤ (١٩١٩٦)، ومسلم (١٨٧٢) (٩٧)، وأبو عوانة في المستخرج ٤/ ٤٤٣ (٧٢٦٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ٢٠٨ (٢٢٣) و(٢٢٤)، وابن حبّان في صحيحه ١٠/ ٥٢٥ (٤٦٦٩) من طرق عن يونس بن عبيد العبديِّ، به.

عمران بن موسى شيخ النسائي هنا: هو ابن حيّان القزّاز الليثي، وعبد الوارث: هو ابن عبد سعيد العنبري، وعمرو بن سعيد: هو الثقفي وجريرٌ راوي الحديث: هو ابن عبد الله البَجَليُّ، الصحابيّ المعروف. وينظر ما سلف الحديث الثامن عشر لنافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

حديثٌ ثالثٌ وسبعُونَ ليَحْيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بنِ سعيد، أنه قال: أمَر رسولُ الله ﷺ السعْدَيْنِ أن يبيعَا آنيةً[2] من ذهَبٍ أو فضة، فباعا كلَّ ثلاثةٍ بأربعةٍ عينًا، أو كلَّ أربعةٍ بثلاثةٍ عينًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «أربَيتُما فرُدَّا».

وهذا الحديثُ لا أعلَمُه يستنِدُ بهذا اللفظِ في ذِكْرِ السعدَيْن، وقد رواه الليثُ بنُ سَعْدٍ وعَمْرُو بنُ الحارث، عن يحيى بنِ سعيد، عن عبدِ الله بنِ أبي سَلَمة[3]. ولم يذكُرْ مالكٌ عبدَ الله بنَ أبي سلمة، وعنه رواه يحيى بنُ سعيد.

ذكر ابنُ وَهْب قال: أخبَرني الليثُ بنُ سَعْدٍ وعَمْرُو بنُ الحارث، عن يحيى بنِ سعيد، أنه حدَّثهما، أن عبدَ الله بنَ أبي سَلَمةَ حدَّثه، أنه بلَغه أنّ رسولَ الله ﷺ عامَ خيبرَ جعَل السعدَيْن على المغانم، فجعَلا يبيعانِ كلَّ أربعةٍ مثاقيلَ بثلاثةٍ عينًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «أرْبيتُما فرُدَّا». وأحدُ السعدَيْن سَعْدُ بنُ مالك[4].

هكذا جاء في هذا الإسنادِ في آخرِ الحديثِ أنَّ أحدَ السعدَيْن سَعْدُ بنُ مالك، ولا أعلمُ في الصحابةِ سَعْدَ بنَ مالكٍ إلا سَعْدَ بنَ أبي وقاص وأبا سعيدٍ الخدريَّ.

فأمّا سَعْدُ بنُ أبي وقاص فهو سَعْدُ بنُ مالكِ بنِ وُهيبِ بنِ عبدِ منافِ بنِ زُهرةَ أبو إسحاق.

---

(١) الموطّأ ٢/ ١٥٦ (١٨٤٣).

(٢) بعد هذا في الموطأ: «من المغانم»، ولم ترد في شيء من النسخ.

(٣) وكذا رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري جعفر بن عون المخزومي، من طريقه أخرجه الحسن بن عليّ بن عفّان الكوفي في الأمالي والقراءة، ص٣٤.

(٤) أخرجه الحسن بن عليّ بن عفان الكوفيّ في الأمالي والقراءة، ص٣٤ من طريق جعفر بن عون المخزومي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.
وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٣/ ١٢٨٠ (٣٢١٤)، وسقط من المطبوع منه ما قبل يحيى بن سعيد الأنصاري.

وأما أبو سعيدٍ الخدريُّ فهو سَعْدُ بنُ مالكِ بنِ سِنانٍ الأنصاريُّ من بني خُدرة، ويبعُدُ عندي أن يكونَ أحدُ السعدَيْن أبا سعيدٍ الخدريَّ؛ لصِغَرِ سنِّه، والأظهرُ الأغلبُ أنه سَعْدُ بنُ أبي وقّاص.

وأما الآخرُ فلم يختلِفوا أنه سَعْدُ بنُ عُبادةَ بنِ دُلَيم الأنصاريُّ الخزرجيُّ[1]، فعلى هذا أحدُ السعدَيْن مهاجريٌّ والآخَرُ أنصاريٌّ.

وقد قيل: إن السعدَيْن المذكورَيْن في هذا الخبر هما سَعْدُ بنُ معاذٍ وسعدُ بنُ عُبادة. وزعَم قائلُ ذلك أنهما السَّعدانِ المعروفان في ذلك الزمان، واحتجَّ بالخبرِ المأثور أن قريشًا سمِعوا صائحًا يَصيحُ ليلًا على أبي قُبَيْس:

فإن يُسلِمِ السعدانِ يُصبِحْ محمدٌ ... بمكةَ لا يَخشَى خِلافَ المُخالفِ

قال: فظنَّت قريشٌ أنهما سَعْدُ بنُ زيدِ مناةَ بنِ تميم، وسعدُ هُذَيم من قُضاعة، فلما كان الليلةُ الثانيةُ سمِعوا صوتًا على أبي قُبيس:

أيا سَعْدُ سَعْدَ الأوسِ كنْ أنت ناصرًا ... ويا سَعْدُ سَعْدَ الخَزْرَجيْن الغطارفِ[2]

أجيبا إلى داعي الهُدى وتَمَنَّيا ... على الله في الفردوسِ مُنْيَةَ عارفِ

فإنَّ ثوابَ الله للطالبِ الهُدى ... جِنانٌ من الفردوسِ ذاتُ رفارفِ

قال: فقالوا: هذان والله سَعْدُ بنُ مُعاذٍ وسعدُ بنُ عُبادة[3].

---

(١) وإلى هذا ذهب ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ١/ ٢٤٢، وأبو زرعة العراقي في المستفاد من مبهمات المتن والإسناد ٢/ ١٢٧٢.

(٢) الغطارِف: جمع غِطْريف: وهو السيد الشريف السخيُّ الكثير الخير. ينظر: المحكم لابن سيده ٦/ ٨٥، وتهذيب اللغة للأزهري ٨/ ١٩٨.

(٣) ينظر هذا الخبر مع الأبيات: هواتف الجنان لابن أبي الدُّنيا (٧٥)، وتاريخ ابن جرير الطبري ٢/ ٣٨٠-٣٨١، والمجالسة للدّينوري ٤/ ٩٦ (١٢٦٦)، وهواتف الجنان للخرائطي، ص٢١-٢٢، والمستدرك للحاكم ٣/ ٢٥٣، ودلائل النبوّة للبيهقي ٢/ ٤٢٨.

قال أبو عُمر: هذا غلطٌ، لا يجوزُ أن يكونَ سَعْدُ بنُ معاذٍ أحدَ السعدَيْنِ المذكورَينِ في هذا الباب؛ لأنَّ سَعْدَ بنَ مُعاذٍ تُوفِّي بعدَ الخَندقِ بيسير، من سهْم أصابَه يومَ الخندق، ولم يُدرِكْ خيبر، والقولُ الأولُ أوْلى وأصحُّ، وقد وجَدنا ذلك منصوصًا.

ذكَر يعقوبُ بنُ شيبةَ وسعدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ[1] الحكم، قالا: حدَّثنا قُدامةُ بنُ محمدِ بنِ قُدامةَ بنِ خَشْرَم الأشجعيُّ، عن أبيه، قال: حدَّثني مَخْرمةُ بنُ بُكير، عن أبيه، قال: سمِعتُ أبا كثيرٍ جُلاح مولى عبدِ الرّحمن أو عبدِ العزيزِ بنِ مَروانَ يقول: سمِعتُ حَنَشًا السَّبئي، عن فَضالةَ يقول: كنّا يومَ حُنَيْن، فجعَل رسولُ الله ﷺ على الغنائم سَعْدَ بنَ أبي وقّاص وسعدَ بنَ عُبادة، فأرادوا أن يَبيعوا الدينارَين بالثلاثة، والثلاثةَ بالخمسة، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا، إلا مِثْلًا بمِثْل»[2].

وهذا إسنادٌ صحيحٌ متصلٌ حسنٌ، وأبو كثير هذا يقالُ فيه: مولى عُمرَ بنِ عبدِ العزيز بنِ مروان. ويقال: مولى عبدِ الرّحمن بنِ مروان. مصريٌّ تابعيٌّ ثقةٌ، روَى عنه عَمْرُو بنُ الحارث، وبُكيرُ بنُ الأشَجِّ، وعُبيدُ الله بنُ أبي جعفر، وسائرُ

---

(١) «عبد» سقط من الأصل، وينظر: تاريخ الإسلام ٦/ ٣٣٦.

(٢) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ٢/ ٣٧٤ (٥٣٧١)، والطبراني في الأوسط ٦/ ٣٠٢ (٦٤٧٣) من طريقين عن قدامة بن محمد، به.

وأخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ١/ ٢٤٢-٢٤٣ من طريق مخرمة بن بُكير، به. وفي الإسناد عندهم: «قدامة بن محمد بن مخرمة بن بُكير» دون ذكر محمد بن قدامة والد قدامة، ولقُدامة رواية عن أبيه وعن مخرمة، ينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٥٥١ (٤٨٥٩)، ومحمدٌ أبوه ضعيفٌ، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو داود: ضعيف كما هو مبيّنٌ في تحرير التقريب (٦٢٣٤).

وأمّا ابنه قدامة فصدوقٌ حسنُ الحديث كما في تحرير التقريب (٥٥٢٩)، وكذلك جُلاح أبو كثير المصريّ، فقولُ المصنِّف: «إسنادٌ صحيح متّصلٌ حسنٌ» يصدُق على إسناده من الوجه المذكور في مصادر التخريج، لا على الإسناد الذي ساقه.

الإسنادِ أشهرُ من أن يُحتاجَ إلى القولِ فيه، فصحَّ أنَّ السعدَيْن سَعْدُ بنُ أبي وَقّاص وسعدُ بنُ عُبادة، وارتفَع الشكُّ في ذلك، والحمدُ لله.

وأمّا عبدُ الله بنُ أبي سلمةَ الذي روَى عنه يحيى بنُ سعيدٍ هذا الحديث، فقيل: إنه عبدُ الله بنُ أبي سَلَمةَ الـهُذليُّ. يَروي عن ابنِ عُمرَ وغيرِه، وزعَم البخاريُّ[1] أنه عبدُ الله بنُ أبي سلمةَ والدُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي سلمةَ الماجِشون، فاللهُ أعلم.

وأما المعنى الذي ورَد في هذا الحديثِ من تحريم الازديادِ في الذهبِ بالذهب، فمعنًى مجتمَعٌ عليه عندَ الفقهاءِ لا خلافَ فيه، إلا ما ذكَرنا عن ابنِ عباس مما لا وجهَ له من ردِّ السُّنَّة له[2]، والآثارُ في هذا الباب كثيرةٌ، وقد ذكَرنا كثيرًا منها في مواضعَ من كتابنا هذا، والحمدُ لله.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد[3]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[4]: حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا اللَّيثُ بنُ سَعْد، عن ابنِ أبي جعفر، عن الـجُلاح أبي كثير، قال: حدَّثني حَنَشٌ الصنعانيُّ، عن فَضالةَ بنِ عُبيدٍ قال: كنّا مع رسولِ الله ﷺ يومَ خيبرَ نُبايعُ اليهودَ الأُوقيّة من الذهبِ بالدينار ـ وقال غيرُ قتيبة: بالدينارَيْن والثلاثة ـ فقال النبيُّ ﷺ: «لا تَبيعُوا الذهبَ بالذهبِ إلا وزنًا بوزن».

---

(١) في تاريخه الكبير ٥/ ١٠٠ (٢٨٧)، وتابعه في ذلك أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل لابنه ٥/ ٧٠ (٣٣١)، وينظر: تهذيب الكمال ١٥/ ٥٥-٥٦ (٣٣١٤).

(٢) سلف ذلك في أثناء شرح الحديث الثاني لحميد بن قيس المكّي، عن مجاهد بن جبر، وفي أثناء شرح الحديث الحادي عشر لزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار.

(٣) هو ابن عبد المؤمن بن يحيى التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار، أحد رُواة السُّنن عن أبي داود.

(٤) في سننه (٣٣٥٣)، وعنه أبو عوانة في المستخرج ٣/ ٣٨٦ (٥٤١٧).

وأخرجه أحمد في المسند ٣٩/ ٣٨٨ (٢٣٩٦٨)، ومسلم (١٥٩١) (٩١) عن قتيبة بن سعيد، به.

ابن أبي جعفر: هو عُبيد الله، أبو بكر المصري.

وذكر ابنُ وَهْبٍ قال: أخبَرني ابنُ لَـهِيعة، عن عامرِ بنِ يحيى وخالدِ بنِ أبي عِمْران، عن حَنَشٍ السبئي، عن فَضالةَ بنِ عُبيدٍ، قال: كنّا معَ رسولِ الله ﷺ يومَ خيبرَ نُبايعُ اليهودَ أُوقيّة الذهب بالدينارينِ والثلاثة، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَبيعُوا الذهبَ بالذهبِ إلا وزنًا بوزن»[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمّاد، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ. وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يحيى[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسة، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى وأبو بكرِ بنُ أبي شيبة[4] وأحمدُ بنُ مَنيع ومحمدُ بنُ العلاء، قالوا: أخبَرنا عبدُ الله بنُ المبارك، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ يزيد، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ أبي عِمْران، عن حَنَش، عن فَضالةَ قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ يومَ حُنين ـ وبعضُهم قال: عامَ خيبرَ ـ بقِلادةٍ من ذَهَبٍ فيها خَرَزٌ مُعلَّقة ـ وقال بعضُهم: بقلادةٍ فيها خرزٌ وذَهَبٌ ـ ابتاعها رجلٌ بتسعةِ دنانيرَ أو بسبعةِ دنانير، فقال النبيُّ ﷺ: «لا، حتى تُمَيَّزَ ما بينَهما». قال: إنما أردتُ الحجارة. قال: «لا، حتى تُـميَّـزَ ما بينَهما».

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٦٩ (٥٧٧٦) عن يونس بن عبد الأعلى الصدفي، عن عبد الله بن وهب، به. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات. عامر بن يحيى: هو المعافري، وخالد بن أبي عمران: هو أبو عمر التُّجيبي، وهو ثقة كما في تحرير التقريب (١٦٦٢)، ورواية عبد الله بن وهب عن عبد الله بن لهيعة صحيحة.

(٢) هو عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات.

(٣) في سننه (٣٣٥١).

(٤) في المصنَّف (٣٧٦٠٢)، وعنه مسلم (١٥٩١) (٩٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ١٣٣ (٢١١١) وقرن مسلمٌ معه أبا كُريب محمد بن العلاء، وقرن معه ابنُ أبي عاصم أبا الربيع سليمان بن داود.

وأخرجه الطيالسي في مسنده (١١٠٤)، والترمذي بإثر الحديث (١٢٥٥) عن عبد الله بن المبارك، به.

حديثٌ رابعٌ وسبعُونَ ليَحْيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بن سعيد، قال: بلَغني أنَّ خالدَ بنَ الوليدِ قال لرسولِ الله ﷺ: إنّي أُرَوَّعُ في مَنامي. فقال له رسولُ الله ﷺ: «قل: أعوذُ بكلماتِ الله التامّةِ من غضَبِه وعِقابِه وشرِّ عبادِه، ومن هـمَزاتِ الشياطينِ وأن يحضُرون».

وهذا حديثٌ مشهورٌ مسندًا وغيرَ مسنَد.

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمن بنِ يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن عُمرَ بنِ عليِّ بنِ حَرْب، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ حَرْب الطائيُّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينة، عن أيوبَ بنِ موسى، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّان، أنَّ خالدَ بنَ الوليد كان يُرَوَّعُ، أو يُؤرَّقُ، من الليل، فذكَر ذلك للنبيِّ ﷺ، فأمَره أن يتعوَّذَ بكلماتِ الله التامّة من غضَبِ الله وعقابِه، من شرِّ عبادِه، ومن هـمَزاتِ الشياطينِ وأن يَحضُرون[2].

وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سَعْد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ مَنْصور، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَر، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوَهْبيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق، عن عَمْرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال:

---

(١) الموطّأ ٢/ ٥٣٩ (٢٧٣٧).

(٢) أخرجه مسدَّد في مسنده كما في المطالب العالية لابن حجر ١٣/ ٨٨٤ (٣٣٦٤)، ومن طريقه ابن السُّني في عمل اليوم والليلة، ص٦٧٧، كلاهما عن سفيان بن عيينة، به. ورجال إسناده ثقات، لكنه منقطع؛ محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك خالد بن الوليد رضي الله عنه. أيوب بن موسى: هو القرشي الأموي، وقد خالفه يحيى بن سعيد الأنصاري، فرواه عن محمد بن يحيى بن حبّان، ولكن جعل القصّة للوليد بن الوليد، أخو خالد بن الوليد. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٤٠٦٤)، وأحمد في المسند ٢٧/ ١٠٨ (١٦٥٧٣)، وابن السُّنيِّ في عمل اليوم والليلة، ص٥٩٤، وإسناده منقطع، محمد بن يحيى بن حبّان لم يدرك الوليد بن الوليد.

كان الوليدُ بنُ الوليدِ بنِ المغيرةِ يُرَوَّعُ في نومِه. قال: فذكَر ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «إذا اضْطَجَعتَ للنوم فقل: باسم الله، أعوذ بكلماتِ الله التامّةِ من غضبِه وعقابِه وشرِّ عبادِه، وشرِّ همزاتِ الشياطينِ وأن يَحضُرون». فقالها فذهَب عنه ذلك، فكان عبدُ الله بنُ عَمْرٍو يُعلِّمُها مَن بلَغ من بَنيه، ومَن كان منهم صغيرًا لا يُقيمُها كتَبها وعلَّقها عليه[1].

هكذا قال ابنُ إسحاقَ في هذا الحديث: الوليدُ بنُ الوليد. وهو أخو خالدِ بن الوليد، وكان من فُضلاءِ الصحابة، أسلَم قبلَ أخيه، وقُتِل شهيدًا في حياةِ رسولِ الله ﷺ في بعض السَّرايا.

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدَّثنا حمّادٌ، عن محمدِ بنِ إسحاق، عن عَمْرو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعلِّمُهم من الفَزَع كلمات: «أعوذُ بكلماتِ الله التامَّاتِ من غَضَبِه وشرِّ عبادِه، ومن همزاتِ الشياطينِ وأن يَحضُرون». وكان عبدُ الله بنُ عَمْرو يُعلِّمُهن مَن عقَل من بَنيه، ومَن لم يَعقِلْ كتَبها فعَلَّقها عليه.

---

(١) أخرجه النسائيُّ في الكبرى ٩/ ٢٨١ (١٠٥٣٤) عن عمران بن بكّار، عن أحمد بن خالد الوهبيّ، به.
وأخرجه أحمد في المسند ١١/ ٢٩٥-٢٩٦ (٦٦٩٦)، والبخاري في خلق أفعال العباد، ص٩٦، والترمذي (٣٥٢٨)، والطبراني في الدُّعاء (١٠٨٦)، وابن السُّنيِّ في عمل اليوم والليلة، ص٦٧٤-٦٧٥ من طريق محمد بن إسحاق، به، وإسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلِّس، ولم يصرِّح بالتحديث في جميع طرق الحديث. وقال الترمذيُّ: هذا حديث حسنٌ غريب.

(٢) هو ابن عبد المؤمن بن يحيى التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار.

(٣) في سننه (٣٨٩٣).
وأخرجه الدارمي في الردِّ على الجهميّة (٣١٤) عن موسى بن إسماعيل المنقري، به. إسناده ثقات، ولكن فيه عنعنة محمد بن إسحاق. حمّاد: هو ابن سلمة.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ كلامَ الله عزَّ وجلَّ غيرُ مَخْلوق؛ لأنه لا يُستعاذُ بمَخْلُوقٍ وليس في هذا الحديثِ ما يحتاجُ إلى تفسير إلا قوله: «وأن يَحْضُرون». فإن أهلَ المعاني قالوا: معناه: وأن يُصيبوني بسُوء. وكذلك قال أهلُ التفسير في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧-٩٨]: يُصيبوني بسُوء. قال: ومثلُ هذا قولُ رسول الله ﷺ: «إن هذه الـحُشوشَ مُحتضَرَةٌ»(١)؛ أي: يُصابُ الناسُ فيها. ومن هذا أيضًا قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾ [القمر: ٢٨]؛ أي: يُصيبُ منه صاحبُه.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٢/ ٣٨ (١٩٢٨٦)، وأبو داود (٦)، والترمذي في العلل الكبير (٣)، وابن ماجة (٢٩٦)، والنسائي في الكبرى ٩/ ٣٤ (٩٨٢٠) من طريق عن شعبة بن الحجاج، عن قتادة بن دعامة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنّ هذه الـحُشُوشَ محتضرة، فإذا دخَلَ أحدُكم الـخَلاءَ فلْيَقُل: اللهمَّ إنّي أعوذُ بكَ من الـخُبْثِ والخبائث»، ورجال إسناده ثقات.

ولكن اختلف فيه على قتادة، فقد رواه عنه شعبة كما في هذا الحديث، ورواه عنه سعيد بن أبي عُروبة، فقال: «عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، عن النبيِّ ﷺ» وهو عند ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢)، وأحمد في المسند ٣٢/ ٨٠ (١٩٣٣١)، وابن ماجة بإثر (٢٩٦)، والنسائي في الكبرى ٩/ ٣٤ (٩٨٢١). قال الترمذي في العلل الكبير ١/ ٢٢: «قلتُ لمحمد ـ يعني البخاريَّ ـ: فأيُّ الرواياتِ عندك أصحُّ؟ قال: لعلّ قتادة سمع منهما جميعًا عن زيد بن أرقم، ولم يقْضِ في هذا بشيء».

ونقل ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٤١٦-٤١٧ (١٣) عن أبي زرعة الرازي الاختلاف الوارد في إسناده، فقال: «وحديثُ عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس أشبَهُ عندي».

قلنا: وحديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه عند البخاري (١٤٢) و(٦٣٢٢)، ومسلم (٣٧٥) بلفظ أنه ﷺ كان إذا دَخَل الخلاءَ قال: «اللهمّ إنّي أعوذ بك من الـخُبْثِ والخبائث» دون قوله في أوّله: «إن هذه الـحُشوش محتضرة».

حديثٌ خامسٌ وسبعُونَ ليَحْيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بن سعيد، أَنَّهُ قال: أُسرِيَ برسولِ الله ﷺ فرأى عِفْريتًا من الجنِّ يطلُبُه بشُعلةٍ من نار، كلّما التفَت رسولُ الله ﷺ رآهُ، فقال جبريل: أفلا أُعلِّمُكَ كلماتٍ تقولُـهُنَّ، إذا قُلتَهُنَّ طَفِئت شُعلتُه وخَرَّ لِفيه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «بلى». فقال جبريل: قل[2]: أعوذُ بوجهِ الله الكريم، وبكلماتِ الله التامّاتِ التي لا يُجاوِزُهُنَّ بَـرٌّ ولا فاجرٌ، من شرِّ ما ينزلُ من السماء، وشرِّ ما يَعرُجُ فيها، ومن شرِّ ما ذرَأ في الأرض، وشرِّ ما يخرجُ منها، ومن فتنِ الليلِ والنهار، ومن طوارقِ الليل، إلا طارقٌ[3] يطرُقُ بخيرٍ يا رحمنُ.

وهذا الحديثُ قد رواه قومٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ مُسندًا.

أخبَرناه عبدُ الله بنُ محمد بنِ أسد، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[4]: أخبَرنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عبدِ الله النيسابوريُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، قال: أخبَرني محمدُ بنُ عبد الرّحمن بنِ سَعْدِ بنِ زُرارة، عن عيّاش الشاميّ، عن عبدِ الله بنِ مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ ليلةَ الجنِّ وهو مع جبريلَ عليه السلامُ وأنا معه، فجعَل النبيُّ ﷺ يقرأ، وجعَل العِفريتُ يدنو ويزدادُ قُربًا، فقال جبريل: ألا أُعلِّمُكَ كلماتٍ تقولُـهنَّ فيُـكَبَّ العِفريتُ لوجهِه وتُطفَأ

---

(١) الموطّأ ٢/ ٥٤٠ (٢٧٣٨).

(٢) قوله: «جبريل: قل» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في ي٢، والموطأ.

(٣) الضبط من الأصل، وفي نسخ الموطأ بالرفع والخفض منونًا.

(٤) في الكبرى ٩/ ٣٤٩ (١٠٧٢٦).

وأخرجه الرافعيُّ في التدوين في أخبار قزوين ٣/ ٤١١-٤١٢ من طريق سعيد بن أبي مريم، به. وإسناده ضعيف، عياش السُّلمي مجهول.

شعلتُه؟ قل: أعوذُ بوجهِ الله الكريم، وكلماتِه التامّاتِ التي لا يُجاوِزُهنَّ بَـرٌّ ولا فاجر، من شرِّ ما يَنزِلُ من السماء، وما يعرُجُ فيها، ومن شرِّ ما ذرَأ في الأرض، وما يخرُجُ منها، ومن فِتَنِ الليل والنهار، ومن شرِّ طوارقِ الليل والنهار، إلا طارقٌ يطرُقُ بخير يا رحمن. فكُبَّ العِفريتُ لوجهِه، وانطَفَأتْ شعلتُه.

قال أبو عُمر: محمدُ بنُ جعفر هذا هو ابنُ أبي كثير أخو إسماعيلَ بنِ جعفر، وهما ثقتان، وقد روَى جعفرُ بنُ سُليمان، عن أبي التّـيّاح، قال: قلت لعبدِ الرّحمن بنِ خَنْـبَش، أو قيل لعبدِ الرّحمنِ بنِ خَنْـبَش ـ وكان شيخًا كبيرًا ـ: حدِّثنا عن رسولِ الله ﷺ كيف صنَع حينَ كادتْه الجنُّ؟[1] قال: تحدَّرَت عليه الشياطينُ من الأوديةِ والشِّعابِ يريدُونه، وكان فيهم شيطانٌ معه شُعلةٌ من نارٍ يريدُ أن يحرِقَ بها النبيَّ ﷺ، فلمّا رآهم فزِعَ منهم، فقال له جبريل: قل. قال: «ما أقول؟». قال: قل: أعوذُ بكلماتِ الله التامّاتِ التي لا يُجاوِزُهنَّ بَـرٌّ ولا فاجرٌ، من شرِّ ما خلَق وذرَأ وبرَأ، ومن شرِّ ما ينزلُ من السماء، ومن شرِّ ما يعرُجُ فيها، ومن شرِّ فِتَنِ الليلِ والنهار، ومن شرِّ كلِّ طارقٍ إلا طارقٍ يطرُقُ بخيرٍ يا رحمن.

ذكَره العُقيليُّ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ سُفيان، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمرَ القواريريُّ، حدَّثنا جعفرُ بنُ سُليمان، حدَّثنا أبو التَّـيّاح، قال: سأل رجلٌ عبدَ الرّحمنِ بنَ خَنْـبَش ـ وكان رجلًا كبيرًا ـ فقال: كيف صنَع رسولُ الله ﷺ حينَ كادَتْه الجنُّ؟ فذكَره[2].

---

(١) قوله: «كادتْهُ الجِنُّ» أي: احتالوا لإيذائه ﷺ. وقوله بعده: «تحدَّرت عليه الشياطين» أي: نزلت.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٢/ ٢٣٧ (٦٨٤٤)، وعنه ابن السُّنّي في عمل اليوم والليلة (٦٣٧) كلاهما عن عُبيد الله بن عمر بن ميسرة، أبي سعيد القواريريّ، به.

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ١٧٣، وأبو الفتح محمد بن الحسين الموصلي الأزديّ في المخزون في علم الحديث، ص١٢٢، وأبو نعيم في دلائل النبوّة (١٣٧) من طرق عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة، أبي سعيد القواريريّ، به. وإسناده حسن من هذا الوجه، جعفر بن سليمان: =

وحدَّثنا بحديثِ عبدِ الرّحمن بنِ خَنْبَش أبو عبدِ الله محمدُ بنُ إبراهيمَ قراءةً منِّي عليه، أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ يحيى حدَّثهم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أيوب الرَّقِّيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرٍو البَزّار، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ سُليمانَ الضُّبَعيُّ، عن أبي التَّيَّاح، قال: سأل رجلٌ عبدَ الرّحمنِ بنَ خَنْبَش ـ وكان شيخًا كبيرًا قد أدرَك النبيَّ ﷺ ـ: كيفَ صنَع النبيُّ ﷺ حيثُ كادَتْه الشياطين؟ قال: تحدَّرت عليه الشياطينُ من الجبالِ والأودية، يُريدون رسولَ الله ﷺ، وفيهم شيطانٌ معه شُعلةُ نار، يريدُ أن يحرِقَه بها، فلمّا رآهم وجِل، وجاء جبريلُ عليه السلامُ فقال: يا محمدُ، قل. قال: «وما أقولُ؟». قال: قل: أعوذُ بكلماتِ الله التّامّاتِ اللّائي لا يُجاوِزُهُنَّ بَـرٌّ ولا فاجِرٌ، من شَرِّ ما خلَقَ وذرأَ وبرأَ، ومن شرِّ ما ينزِلُ منَ السّماء ومن شرِّ ما يعرُجُ فيها، ومن شرِّ ما ذرأَ في الأرض وبرأ، ومن شرِّ ما يخرُجُ منها، ومن شرِّ فِتنِ الليلِ والنهار، ومن شرِّ كلِّ طارقٍ إلا طارق يطرُقُ بخيـرٍ، يا رحمن، فطفئتْ شُعلةُ نارِ الشيطان، وهزَمَهُم الله.

قال أبو بكر البزّار: وهذا الحديثُ لا يُعلم رواهُ عن النبيِّ ﷺ إلا عبدُ الرّحمن بنُ خَنْبَش، وليس له والله أعلم عن النبيِّ ﷺ غيرُه.

= هو الضُّبعي، وثّقه يحيى بن معين وابن سعد، وابن المديني، والجوزجاني مع بعض المآخذ، والعجلي وابن حبّان وقال ابن عديّ: «هو حسن الحديث، وهو معروف بالتشيُّع وجمع الرقاق» وقال: «وأحاديثه ليست بالـمنكرة، وما كان منها منكرًا فلعلّ البلاء فيـه من الراوي عنه، وهو عندي ممّن يجب أن يُقبل حديثه». وقال الذهبيُّ فيه: «صدوقٌ صالحٌ ثقةٌ مشهور، ضعّفه يحيى القطّان وغيرُه. فيه تشيُّع، وله ما يُنكر، فتشيُّعه عليه، ومناكيرُه تُطرح، وأحاديثه الجيِّدة تُقبل إن شاء الله تعالى» قلنا: وما رأينا مَن تكلَّم فيه كلامًا قبيحًا إلا بسبب المذهب، فهو كما قال ابن عديّ: يجب أن يُقبل حديثه، وباقي رجال إسناده ثقات، محمد بن أحمد بن سفيان شيخ العقيليّ هو أبو عبد الله البزاز الترمذي، وأبو التيّاح: هو يزيد بن حُميد الضُّبعي.
وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٣٠٣ بعد أن ساقه وعزاه لأحمد وأبي يعلى: «ولكلٍّ منهما إسنادٌ جيّدٌ محتجٌّ به».

حديثٌ سادسٌ وسبعُونَ ليَحْيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بن سعيد، أنه سمِع محمدَ بنَ المنكدرِ يقول: أحبَّ اللهُ عبدًا سَمْحًا إن باعَ، سَمْحًا إن ابتاعَ، سَمْحًا إن قضَى، سَمْحًا إن اقتَضَى.

لم يُختلفْ على مالكٍ في هذا الحديث أنه موقوفٌ على ابنِ المنكدر[2]، وكذلك رواه أكثرُ أصحاب ابن المنكدر[3].

ورواه محمدُ بنُ مُطَرِّفٍ أبو غَسّانَ المدنيُّ، عن ابنِ المنكدر، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ[4].

ورُوِيَ عن عثمانَ موقوفًا عليه ومرفوعًا عنه أيضًا عن النبيِّ ﷺ[5].

---

(١) الموطّأ ٢/ ٢١٩ (٢٠٠١).

(٢) رواه في موطئه عن مالك: أبو مصعب الزُّهري (٢٧٠٧)، وسويد بن سعيد (٢٥٨).

(٣) ومنهم زيد بن عطاء بن السائب، أخرجه من طريقه أحمد في المسند ٢٣/ ٢٥-٢٦ (١٤٦٥٨)، والترمذي (١٣٢٠) من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعيِّ، عنه، به. وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٧٦)، وابن ماجة (٢٢٠٣)، وابن حبّان في صحيحه (٤٩٠٣).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٤٦٩-٤٧٠ (٤١٠) و١/ ٤٧٣ (٤١٤) و١/ ٥٣٣ (٥٠٨)، وابن ماجة (٢٢٠٢)، والبزار في مسنده ٢/ ٤٨ (٣٩٢)، والنسائي في المجتبى (٤٦٩٦)، وفي الكبرى ٦/ ٩١ (٦٢٤٩) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن عُليّة، عن يونس بن عُبيد العبديّ، عن عطاء بن فرُّوخ مولى القرشيِّين، عن عثمان رضي الله عنه مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ. وإسناده ضعيف، عطاء بن فرُّوخ مجهول الحال، فقد تفرّد بالرواية عنه اثنان فقط، وذكره ابن حبّان وحده في الثقات، وليس له في الكتب السِّتة إلّا هذا الحديث، ولم يلْقَ عثمان بن عفّان رضي الله عنه كما قال عليّ بن المديني، كما في تحرير التقريب (٤٥٩٦)، فهو منقطعٌ أيضًا. ولم نقف على الرواية الموقوفة فيما بين أيدينا من المصادر.

ورُوِيَ عن أبي هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ[1].

(١) أخرجه الترمذي (١٣١٩)، وأبو يعلى في مسنده ١١/ ١١٢ (٦٢٣٨) كلاهما عن أبي كريب محمد بن العلاء، عن إسحاق بن سليمان الرازي، عن مغيرة بن مسلم، عن يونس بن عُبيد العبديّ، عن الحسن البصري، عنه رضي الله عنه، ورجال إسناده ثقات، ولكن اختُلف فيه على يونس بن عُبيد، فقد رواه عنه إسماعيل ابن عُليّة، عن سعيد المقبُريِّ، عن أبي هريرة، فقد نقل الترمذي في العلل الكبير ١/ ١٩٦ (٣٤٩) عن البخاريِّ قوله: «هو حديث خطأ» وقوله: «وكنت أفرحُ بهذا الحديث حتى روى بعضهم هذا الحديث عن يونس، عمّن حدّث، عن سعيد المقبُريّ، عن أبي هريرة»، ولذلك قال الترمذي في الجامع: «هذا حديث غريب»، يعني: ضعيف. وقال أيوب السختياني: لم يسمع الحسن من أبي هريرة، كما في المراسيل لابن أبي حاتم (١٠٦)، وكذلك قال علي بن المديني، كما في العلل، له (١٠٠). وتنظر مزيد تفاصيل عنه مرفوعًا وموقوفًا في العلل للدارقطني (٢٠٤٨)، وكتابنا: المسند المصنف المعلل ٣٢/ ١٢٤-١٢٦ (١٤٧٣٠).

حديثٌ سابعٌ وسبعُونَ ليَحْيى بنِ سعيدٍ

مالكٌ[1]، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: بلَغني أن أبا ذرٍّ كان يقول: مَسْحُ الـحَصْباءِ مَسْحةً واحدةً، وترْكُها خيرٌ من حُـمْرِ النَّعَم.

قال أبو عُمر: يُريدُ الـحُمْرَ من الإبل، وليس عندَهم في ألوانِ الإبلِ أحسنُ من الـحُمْر. وقال أهلُ العربية: هي هاهنا حُـمْرٌ بتسكينِ الميم لا غير.

وحديثُ أبي ذرٍّ في مَسْحِ الـحَصْباءِ مرفوعٌ صحيحٌ محفوظٌ.

أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمن، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر[2]، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن أبي الأحوص؛ شيخ من أهل المدينة، أنه سَمِع أبا ذرٍّ يَرويه عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا قامَ أحدُكم إلى الصَّلاةِ فإنَّ الرحمةَ تُواجِهُه، فلا يمسَحِ الـحَصَى»[3].

---

(١) الموطّأ ١/ ٢٢٣ (٤٣٣).

(٢) هو أبو بكر ابن داسة التمّار.

(٣) في سننه (٩٤٥).

وأخرجه الحميدي في مسنده (١٢٨)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٧٩٠٣)، وأحمد في المسند ٣٥/ ٢٥٩ (٢١٣٣٠) عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه الدارميُّ (١٣٨٨)، وابن ماجة (١٠٢٧)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي في المجتبى (١١٩١)، وفي الكبرى ١/ ٢٨٨ (٥٣٧) و٢/ ٣٦ (١١١٥)، وابن الجارود في المنتقى (٢١٩)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٥٩ (٩١٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ٦٠ (١٤٢٧)، وابن حبّان في صحيحه ٦/ ٤٩-٥٠ (٢٢٧٣)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٨٤ (٣٦٨٨)، والبغوي في شرح السُّنة ٣/ ١٥٧-١٥٨ (٦٦٢) من طرق عن سفيان بن عيينة، به. وإسناده ضعيف، ولذلك قال الترمذي: حديث حسن. أبو الأحوص: هو مولى بني ليث، أو غفار، ضعيفٌ، ضعّفه يحيى بن معين. وقال: «ليس بشيء» وقال النسائي: «أبو الأحوص لم نقف على اسمه ولا نعرفه، ولا نعلم أن أحدًا روى عنه غير ابن شهاب الزهري، ولم يوثقه سوى ابن حبان، ينظر: تهذيب الكمال ٣٣/ ١٧ (٧١٩٦)، وتحرير التقريب (٧٩٢٦)، والحديث الآتي بعده يُغني عنه.

قال أبو داود[1]: وحدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا هشامٌ، عن يحيى، عن أبي سَلَمة، عن مُعَيقيب، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: لا تمسح الـحَصَى ـ يعني الأرض ـ وأنت تُصلِّي، وإن كنتَ لا بدَّ فاعلًا فواحدة؛ تسويةَ الـحَصَى».

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ[2] وعبدُ العزيز بنُ عبدِ الرّحمن، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[3]: أخبَرنا قُتيبة[4] وأبو عمّار الحسينُ بنُ حُرَيث، واللفظُ له، عن سُفيان، عن الزُّهريِّ، عن أبي الأحوص، عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قام أحدُكم إلى الصلاةِ فلا يمسَحِ الـحَصَى؛ فإنَّ الرحمةَ تُواجِهُه».

قال[5]: وأخبَرنا سُويدُ بنُ نصر، عن عبدِ الله بنِ المبارك، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بنِ أبي كثير، قال: حدَّثني أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرّحمن، قال: حدَّثني مُعَيْقِيب، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «إن كنت فاعلًا فمرَّة».

---

(١) في سننه (٩٤٦).

وأخرجه أبو عوانة في المستخرج ١/ ٥٠٧ (١٨٩٦)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٥١ (٨٢٦) من طريقين عن مسلم بن إبراهيم الأزدي، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٢٤/ ٢٦٨ (١٥٥٠٩)، ومسلم (٥٤٦) (٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٥١ (٨٩٥) من طرق عن هشام بن عبد الله الدَّستوائيّ، به.

وهو عند البخاري (١٢٠٧)، والترمذي (٣٨٠)، وابن ماجة (١٠٢٦)، والنسائي في المجتبى (١١٩٢)، وفي الكبرى ١/ ٢٨٨ (٥٣٨) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن سعيد القيسيّ، وعبد العزيز بن عبد الرحمن: هو ابن بخت، أبو الأصبغ الأندلسي، وشيخهما محمد بن معاوية: هو ابن عبد الرحمن القرشي، المعروف بابن الأحمر.

(٣) في الكبرى ١/ ٢٨٨ (٥٣٧) و٢/ ٣٦ (١١١٥)، وهو في المجتبى (١١٩١). وقد سلف مع تمام تخريجه والحكم عليه من غير هذا الوجه عن سفيان بن عيينة في أول أحاديث هذا الباب.

(٤) هو ابن سعيد.

(٥) في الكبرى ١/ ٢٨٨ (٥٣٨) و٢/ ٣٦ (١١١٦)، وهو في المجتبى (١١٩٢). وأخرجه ابن ماجة (١٠٢٦)، والترمذي (٣٨٠)، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ٤٤٦ (١٦١٨)، وأبو عوانة في المستخرج ١/ ٥٠٧ (١٨٩٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ٦٣ (١٤٣٠)، وابن حبّان في صحيحه ٦/ ٥١ (٢٢٧٥) من طرق عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعيّ، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وذكَر عبدُ الرزاق[1]، قال: أخبَرنا ابنُ جُريج ومَعْمَر، عن ابنِ شهاب، أن أبا الأحْوَص حدَّثه، أنه سمِع أبا ذرٍّ يقول: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا قام أحدُكم في الصلاةِ فإنَّ الرحمةَ تواجِهُه، فلا تمسَحوا الـحَصَى». اللفظُ لابنِ جُريج.

ومَعْمَرٌ[2]، عن الزُّهريِّ، عن أبي الأحْوَص، عن أبي ذرٍّ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

قال ابنُ جُرَيج[3]: فقلت لعطاء: أرأيتَ إن مَسَح الـحَصَى؟ قال: لا يُعِدْ، ولا يسجُدْ.

قال أبو عُمر: السُّنةُ في الصلاةِ ألّا يُعمِلَ جوارحَه في غيرِها، ومَسْحُ الـحَصْباءِ ليسَ من الصلاة، فلا ينبغي أن يَمْسَحَ ولا يعبَثَ بشيءٍ من جسَدِه ولا يأخُذَ شيئًا ولا يضَعَه، فإن فعَل لم تَنتقِضْ بذلك صلاتُه، ولا سَهْوَ عليه. وروينا عن أبي ذرٍّ من طُرق، أنه كان يقول: رُخِّص في مَسْحِ الـحَصَى مرّةً واحدةً، وتركُها خيرٌ من مئةِ ناقةٍ سوداءِ الـحَدَقة[4].

وذكر عبدُ الرزاق[5]، عن الثوريِّ، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى، عن

---

(١) في المصنَّف ٢/ ٣٨ (٢٣٩٩)، عن عبد الملك بن جُريج وحده دون ذكر معمر بن راشد. وإسناده ضعيف لأجل أبي الأحوص، فهو ضعيف كما أوضحنا ذلك في أول أحاديث هذا الباب.

(٢) في المصنَّف ٢/ ٣٨ (٢٣٩٨)، وإسناده كالذي قبله.

(٣) في المصنَّف ٢/ ٣٨ (٢٣٩٧) بنحوه.

(٤) لم نقف عليه فيما بين أيدينا من المصادر عن أبي ذرّ، ويُروى نحوه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعًا، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٧٩١١)، وأحمد في المسند ٢٢/ ١١٤- ١١٥ (١٤٢٠٤)، وعبد بن حميد في المنتخب (١١٤٣)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٥٢ (٨٩٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ٦٤ (١٤٣٣) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن شرحبيل بن سعد الخطمي، عنه رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف لضعف شرحبيل بن سعد الخطمي، وسيأتي بهذا اللفظ من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه بإسناد المصنِّف قريبًا.

(٥) في المصنَّف ٣/ ٣٩ (٢٤٠٣)، وعنه أحمد في المسند ٣٥/ ٣٥١ (٢١٤٤٦)، وإسناده ضعيف، ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن ضعيف يعتبر بحديثه.

عبدِ الرّحمن بنِ أبي ليلى، عن أبي ذرٍّ، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن كلِّ شيء، حتى سألته عن مَسْحِ الحصَى، فقال: «واحدةً أو دَعْ».

وعن مَعْمَر، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابنُ عُمرَ يُسوِّي الحَصَى قبل أن يُكَبِّر[1].

ومالكٌ[2]، عن عمِّه أبي سُهيلِ بنِ مالك، عن أبيه، عن عثمانَ نحوَ ذلك.

ومن هذا المعنى مَسْحُ الجبهةِ والوَجْهِ من التُّرابِ في الصلاة، فكلُّهم أيضًا يكرَهُه، وهو عندَهم مع ذلك خفيف، ويستحِبُّون ألّا يمسَحَ وجهَه من التُّراب حتى يفرُغ، فإن فعلَ قبلَ أن يفرُغَ فلا حَرَج، ولا يُحبُّونه، وذلك واللهُ أعلمُ لما في تعْفِير الوَجْهِ بالأرض لله في السُّجودِ منَ التذَلُّل والخُضوع؛ فلهذا استَحبوا منه ما كان في هذا المعنى ما لم يكُنْ تَشويهًا بالوَجْه وإسرافًا.

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبد العزيز البَغْويُّ، قال: حدَّثنا داودُ بنُ عَمْرو الضَّبيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُسلم الطائفيُّ، عن عَمْرو بنِ دينار، عن أبي نَضْرَة، عن أبي ذرٍّ، قال: إذا أقيمَتِ الصّلاةُ، فامشُوا إليها على هَيْئَتِكُم، وصلُّوا ما أدْرَكْتُم، فإذا سلّمَ الإمامُ فاقْضُوا ما بقيَ، ولا تمسَحُوا التُّرابَ عن الأرضِ إلّا مرَّةً ولأن أصْبِرَ عليها أحَبُّ إليَّ من مئةِ ناقةٍ سوداءَ الحَدَقة.

وقال ابنُ جُريج: قلت لعطاء: أكانوا يُشَدِّدُونَ في المسْحِ للحَصى لمَوْضع الجَبين ما لا يُشَدِّدُونَ في مَسْحِ الوَجْهِ من التُّراب؟ قال: أجَلْ[3]. وصلّى الله على محمّد.

[آخر المجلد الخامس عشر من هذه الطبعة المحققة، نسأل الله أن يعين على إتمامه].

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٤٤٧ (١٦٢١) عن عبد الرزاق، عن معمر بن راشد، به.

(٢) الموطأ ١/ ٢٢٤ (٤٣٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٢/ ٤١ (٢٤١٤).

المحتويات

الموضوع	الصفحة
يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ رحمه الله	٥
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب تسعة أحاديث	٩
حديث أول ليحيى بن سعيد	٩
مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، أنه سمِعَه يقول: لـمّا صدَر عُمرُ بنُ الخطاب من منًى أناخ بالأبطَح، ثم كوَّم كُومةً بطحاءَ، ثم طَرَح عليها رداءَهُ واستلْقَى، ثم مدَّ يدَيه إلى السماء فقال: اللهمَّ كبِرَتْ سنِّي، وضَعُفَتْ قوَّتي، وانتشرَتْ رَعِيَّتي، فاقبِضْني إليك غيرَ مُضيِّع ولا مُفرِّط. ثم قدِمَ المدينةَ فخطَب الناسَ فقال: أيُّها الناسُ، قد سُنَّت لكمُ السُّنَن، وفُرِضَتْ لكمُ الفَرائض، وتُرِكتُم على الواضِحَة، إلا أن تضِلُّوا بالناس يمينًا وشمالًا. وضرَب بإحدى يدَيْه على الأخرى، ثم قال: إيّاكم أن تَـهلِكُوا عن آيةِ الرَّجْم، أن يقولَ قائل: لا نجِدُ حَدَّينِ في كتابِ الله. فقد رجَمَ رسول الله ﷺ ورجَـمْنا، والذي نفسي بيَدِه، لولا أن يقولَ الناس: زاد عُمرُ بنُ الخطاب في كتابِ الله لكَتبتُها: (الشيخُ والشيخةُ فارجُموهما البتَّة). فإنّا قد قرأناها.	٩
حديثٌ ثانٍ ليَحيى بنِ سَعيدٍ	١٨
مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، أنَّ أبا موسى الأشعريَّ أتى عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ فقال لها: لقد شَقَّ عليَّ اختلافُ أصحابِ رسول الله ﷺ في أمر، إنّي لأُعْظِمُ أن أسْتَقْبِلَكِ به. فقالت: ما هو؟ ما كنتَ سائلًا عنه أُمَّك فسَلْني عنه. فقال: الرجلُ يُصيبُ أهلَه ثم يُكْسِلُ ولا يُنزِلُ. فقالت: إذا جاوَز الخِتانُ الخِتانَ فقد وجَبَ الغُسلُ. فقال أبو موسى: لا أسألُ عن هذا أحدًا بعدَكِ أبدًا.	١٨

حديثٌ ثالثٌ ليَحيى بنِ سَعيدٍ ٤٠
مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، أنَّ رجُلًا من أسْلَمَ جاء إلى ٤٠
أبي بكرٍ الصديق، فقال له: إنَّ الآخِرَ زنَى. فقال له أبو بكر: هل ذكَرتَ ذلك لأحدٍ غيري؟ فقال: لا. فقال له أبو بكر: فتُبْ إلى الله، واستَتِرْ بسِتْرِ الله، فإنّ الله يقبلُ التوبةَ عن عِبادِه. فلم تُقرِرْه نفسُه حتى أتى عُمرَ بنَ الخطاب، فقال له عُمرُ مثلَ الذي قال له أبو بكر، فلم تُقْرِرْه نفسُه حتى جاء رسول الله ﷺ، فقال له: إن الآخِر زَنَى. فقال سعيد: فأعْرَض عنه رسول الله ﷺ ثلاثَ مرات، كلّ ذلك يُعرضُ عنه رسول الله ﷺ، حتى إذا أكثَر عليه بعَث رسول الله ﷺ إلى أهلِه، فقال: «أيَشتَكي؟ أبه جِنَّة؟». فقالوا: يا رسولَ الله، والله إنه لَصحيح. فقال: «أبِكرٌ أم ثيّبٌ؟» فقالوا: بل ثَيّبٌ يا رسولَ الله. فأمَر به رسول الله ﷺ فرُجِم.
حديثٌ رابعٌ ليَحيى بنِ سعيدٍ ٤٨
مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، أنه قال: بلَغني أنَّ رسول الله ﷺ ٤٨
قال لرجلٍ من أسلَمَ يقال له: هَزّالٌ: «يا هَزّالُ، لو سترتَه بردائِك لكانَ خيرًا لك».
قال يحيى بنُ سعيد: فحدَّثْتُ بهذا الحديثِ في مجلسٍ فيه يزيدُ بنُ نُعَيم بنِ هَزّالٍ الأسْلَميُّ، فقال يزيدُ: هَزّالٌ جَدِّي، وهذا الحديثُ حقٌّ.
حديثٌ خامسٌ ليحيى بنِ سعيدٍ ٥٨
مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، عن سعيدِ بنِ الـمُسَيِّب، أنه قال: ما صلَّى رسول ٥٨
الله ﷺ الظُّهرَ والعصرَ يومَ الخندَقِ حتّى غابَتِ الشمسُ.
حديثٌ سادسٌ ليَحيى بنِ سعيدٍ ٦٠
مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، أنه قال: صلَّى رسول الله ﷺ ٦٠
بعدَ أن قدِمَ المدينةَ ستةَ عشرَ شهرًا نحوَ بيتِ المقدس، ثم حُوِّلَتِ القِبلَةُ قبلَ بَدْرٍ بشهرَين.

حديثٌ سابعٌ ليَحيى بنِ سَعيدٍ ٦٤
مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيدَ بنَ الـمُسيِّب يقول: سمِعتُ أبا ٦٤
هُريرةَ يقول: اختَتن إبراهيمُ ﷺ بالقَدُّوم وهو ابنُ مئةٍ وعشرين سنة، ثم عاش بعدَ ذلك ثمانين سنة.
حديثٌ ثامنٌ ليحيى بنِ سَعيدٍ ٦٩
مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، أن سعيدَ بنَ الـمُسيِّب كان يقول: إنَّ الرجلَ لَيُرْفَعُ ٦٩
بدُعاءِ ولَدِه من بعدِه. وأشار بيدَيه نحوَ السماءِ يرفَعُهما.
حديثٌ تاسعٌ ليَحيى بن سَعيدٍ ٧١
مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، أنَّه قال: سمِعتُ سعيدَ بنَ الـمُسيِّب يقول: ألا ٧١
أُخبرُكم بخَيْرٍ من كثيرٍ من الصَّلاةِ والصَّدقةِ والصَّوم؟ قالوا: بلى. قال: إصلاحُ ذاتِ البَيْن، وإيّاكم والبغْضاء؛ فإنها هيَ الحالِقة.
حديثٌ عاشرٌ ليَحيى بن سَعيدٍ، يحيى عن أبي سَلَمة ٧٥
مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبد الرحمن، أنه قال: سمِعتُ أبا ٧٥
قتادةَ بنَ رِبْعيٍّ يقول: سمِعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الرُّؤيا الصالحةُ منَ الله، والـحُلُمُ من الشيطان، فإذا رأى أحدُكمُ الشيءَ يكْرهُه فلينفُثْ عن يسارِه ثلاثَ مرّاتٍ إذا استيقَظ، وليتعوَّذْ بالله من شرِّها، فإنها لن تضُرَّه».
قال أبو سَلَمة: إنْ كنتُ لأرى الرُّؤيا هي أثقلُ عليَّ من الجبل، فلمّا سمِعتُ هذا الحديثَ فما كنتُ أباليها.
يحيى عن سُليمان بن يسار أربعة أحاديث ٧٧
حديثٌ حادي عشرَ ليَحيى بنِ سعيدٍ ٧٧
مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، عن سُليمانَ بنَ يسار، أنّ عبدَ الله بنَ عباس وأبا ٧٧
سَلَمةَ بنَ عبدِ الرحمن اختلَفا في المرأةِ تُنفَسُ بعدَ وفاةِ زوجِها بليال؛ فقال أبو

سَلَمة: إذا وضَعتْ ما في بطْنِها فقد حلَّتْ. وقال ابنُ عباس: آخِرُ الأجَلَين. فجاء أبو هُريرةَ فقال: أنا مع ابنِ أخي؛ يعني أبا سَلَمة، فبعَثوا كُريبًا مولى عبدِ الله بنِ عباس إلى أمِّ سَلَمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ يسألُها عن ذلك، فجاءَهُم فأخبَرهُم أنها قالت: ولَدتْ سُبَيعةُ الأسْلميّة بعدَ وفاةِ زوجِها بليال، فذكَرَتْ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «قد حَلَلْتِ، فانكِحي مَن شئْت».

يحيى عن سُليمان بنِ يسار ٧٩

حديثٌ ثاني عشر ليَحيى بنِ سعيدٍ ٧٩

مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، عن سُليمانَ بنِ يسار، أنَّ عُروةَ بنَ الزبير حدَّثه، أنَّ رسول الله ﷺ دخَل بيتَ أمِّ سَلَمة وفي البيت صَبِيٌّ يبكي، فذكَروا أنَّ به العين. قال عُروة: فقال رسول الله ﷺ: «ألا تسترْقوا له من العين؟». ٧٩

حديثٌ ثالثَ عشرَ ليَحيى بنِ سعيدٍ ٨٨

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، عن سُليمانَ بنِ يسار، أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفعُ يديه في الصلاة. ٨٨

حديثٌ رابعَ عشرَ ليَحيى بنِ سعيدٍ ٩٢

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، عن سُليمانَ بنِ يسار، أنَّ رسول الله ﷺ احْتَجم وهو مُحرِمٌ فوقَ رأسِه، وهو يومئذٍ بلَحيَيْ جَمَل. مكانٌ بطريقِ مكة. ٩٢

يحيى عن القاسم بنِ محمدٍ حديث واحدٌ ٩٦

حديثٌ خامسَ عشرَ ليَحيى بنِ سعيدٍ ٩٦

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بنِ محمد، عن صالح بنِ خَوّاتٍ الأنصاريِّ، أنَّ سَهْلَ بنَ أبي حَثْمةَ حدَّثه أنَّ صلاةَ الخوفِ أن يقومَ الإمامُ ومعه طائفةٌ من أصحابه، وطائفةٌ مواجهةٌ العدُوَّ، فيركَعُ الإمامُ ركعةً ويسجدُ بالذين معه ثم يقوم، فإذا استوَى قائمًا ثبَت وأتـمُّوا لأنفُسِهم الرَّكْعةَ الباقية، ٩٦

ثم يسلِّمون وينصَرِفونَ والإمامُ قائمٌ، فيكونون وُجاهَ العَدوِّ، ثم يُقبلُ الآخَرونَ الذين لم يُصلُّوا، فيُكبِّرونَ وراءَ الإمام، فيركَعُ بهم ويسجدُ، ثم يُسلِّمُ، فيَقومونَ فيركَعونَ لأنفُسهم الركعةَ الثانية، ثم يُسلِّمون.

يحيى عن أبي بكرِ بنِ حَزْم، حديثٌ واحدٌ ١٠٠

حديثٌ سادسَ عشرَ ليَحيى بنِ سعيدٍ ١٠٠

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، عن أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْم، عن عُمرَ بنِ عبدِ العزيز، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمن بنِ الحارثِ بنِ هشام، عن أبي هُريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أيُّما رجُلٍ أفلَسَ فأدرَكَ الرَّجُلُ مالَهُ بعَيْنِه، فهو أحقُّ به من غيرِه». ١٠٠

يحيى عن أبي الـحُبابِ حديثان ١٠١

حديثٌ سابعَ عشرَ ليَحيى بنِ سعيدٍ ١٠١

مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، قال سمِعتُ أبا الـحُباب سعيدَ بنَ يسارٍ يقول: سمِعتُ أبا هُريرةَ يقول: قال رسول الله ﷺ: «أُمرتُ بقريةٍ تأكلُ القُرى، يقولون: يثْرِبُ، وهي المدينة، تُنفي الناسَ كما يَنفي الكيرُ خَبَثَ الحديد». ١٠١

حديثٌ ثامِنَ عشرَ ليَحيى بنِ سَعيدٍ ١٠٣

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، عن أبي الـحُباب سعيدِ بنِ يَسار، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن تصَدَّق بصدَقة من كَسْبٍ طيِّبٍ، ولا يَقبلُ اللهُ إلّا الطيِّب، كان إنما يَضَعُها في كفِّ الرَّحمن، يُربِّيها كما يُربِّي أحدُكُم فلُوَّه أو فَصِيلَه حتى يكونَ مثلَ الجبَل». ١٠٣

يحيى عن بُشيرِ بنِ يسارٍ، أربعةُ أحاديث ١٠٨

حديثٌ تاسعَ عشرَ ليَحيى بنِ سعيدٍ ١٠٨

مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ مولى بني حارثة، عن سُويدِ بنِ النُّعمان، أنَّه أخبَره أنه خرجَ مع رسول الله ﷺ عامَ خيبرَ حتى إذا كانوا ١٠٨

بالصَّهباء ـ وهي من أدنى خَيْبر ـ نزلَ رسولُ الله ﷺ فصلَّى العصرَ، ثم دعا بالأزواد، فلم يُؤتَ إلّا بالسَّويق، فأمَر به فثُرِّيَ، فأكَل رسول الله ﷺ وأكَلْنا، ثم قام إلى المغرب، فمَضْمَض ومَضمَضْنا، ثم صلَّى ولم يتوضَّأْ.

حديث مُوفى عشرينَ ليَحيى بنِ سعيدٍ ١١٢

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، عن بُشَيرِ بنِ يَسار، أنَّ أبا بُرْدةَ بنَ نِيارٍ ذبحَ أُضْحِيَّته قبل أن يَذبحَ رسول الله ﷺ يومَ الأضحَى، فزعَم أنَّ رسول الله ﷺ أمَره أن يعودَ لضحيةٍ أخرى، فقال أبو بُرْدة: لا أجِدُ إلا جَذَعًا. قال: «وإن لم تَجِدْ إلا جذَعًا فاذْبَحْ». ١١٢

حديثٌ حادي وعشرونَ ليحيى بنِ سعيدٍ ١٣٣

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، عن بُشَيرِ بنِ يسار، أنه أخبَره أن عبدَ الله بنَ سَهْل الأنصاريَّ ومُحيِّصةَ بنَ مسعودٍ خرَجا إلى خَيْبرَ فتفرَّقا في حوائجِهما، فقُتِل عبدُ الله بنُ سَهْل، فقدِم مُحَيِّصةُ، فأتى هو وأخوهُ حُوِيِّصةُ وعبدُ الرحمنِ بنُ سَهْل إلى النبيِّ ﷺ، فذهَب عبدُ الرحمن ليتكلَّمَ؛ لمكانِه من أخيه، فقال رسولُ الله ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ». فتكلَّم مُحَيِّصةُ وحُوِيِّصةُ، فذكَرا شأنَ عبدِ الله بنَ سَهْل، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «أتَحلِفُونَ خمسينَ يَمينًا وتَستَحِقُّون دمَ صاحِبِكُم، أو قاتِلِكُم؟». قالوا: يا رسولَ الله، لم نشهَدْ ولم نحضُرْ. فقال رسول الله ﷺ: «فتُبرِئُكم يهودُ بخمسين يمينًا؟». فقالوا: يا رسول الله، كيف نقبَلُ أيمانَ قوم كُفّار؟ ١٣٣

قال يحيى: فزعَم بُشيرٌ أنَّ رسولَ الله ﷺ ودَاهُ من عنده.

يحيى عن عَدِيّ بن ثابتٍ حديثان ١٥٩

حديثٌ ثانٍ وعشرونَ ليَحيى بنِ سعيدٍ ١٥٩

مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ، عن البَرَاءِ بنِ عازب، أنَّهُ قال: صَلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ العشاءَ، فقرأ فيها بـ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾. ١٥٩

حديث ثالثٌ وعشرون ليَحيى بن سعيدٍ ١٦١
مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ، أنَّ عبدَ الله بنَ يزيدَ الـخَطْميَّ أخبَره، أنَّ أبا أيوبَ الأنصاريَّ أخبَره، أنه صلَّى مع رسولِ الله ﷺ في حِجّةِ الوداع المغربَ والعشاءَ بالـمُزدَلِفة جميعًا. ١٦١
يحيى عن الأعرج حديثٌ واحدٌ ١٦٢
حديثٌ رابعٌ وعشرون ليَحيى بنِ سعيدٍ ١٦٢
مالك، عن يحيى بنِ سعيد، عن الأعرج عبدِ الرحمنِ بنِ هُرمُز، عن عبدِ الله بنِ بُحَيْنة، أنه قال: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ الظهر، فقام في اثنتَين ولم يجلسْ فيهما، فلمّا قضَى صلاتَه سجدَ سجدتين ثم سَلَّم بعدَ ذلك. ١٦٢
يحيى عن أبي صالح ١٦٣
حديثٌ خامسٌ وعشرون ليحيى بنِ سعيدٍ ١٦٣
مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، عن أبي صالح السَّمّان، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لولا أن أشُقَّ على أمَّتي لأحْبَبْتُ ألّا أتخلَّفَ عن سرِيّةٍ تخرُجُ في سبيل الله، ولكنِّي لا أجدُ ما أحمِلُهم عليه، ولا يجِدُون ما يتحمَّلون عليه فيخرُجُون، ويشُقُّ عليهم أن يتخَلَّفُوا بَعدي، فودِدْتُ أني أقاتلُ في سبيل الله فأُقْتَلُ، ثم أُحْيا فأُقْتَلُ، ثم أُحْيا فأُقْتَلُ». ١٦٣
يحيى عن عبّادِ بن تميم حديثٌ واحدٌ ١٦٤
حديثٌ سادسٌ وعشرونَ ليَحيى بنِ سعيدٍ ١٦٤
مالك، عن يحيى بنِ سعيد، عن عبّادِ بنِ تَـميم، أنَّ عُوَيْمِرَ بنَ أشقرَ ذبَح أُضحيَّـتَه قبلَ أن يغْدُو إلى المصلَّى، فذكَر ذلك لرسولِ الله ﷺ، فأمَره أن يعودَ بضَحيّةٍ أخرى. ١٦٤
يحيى بنُ سعيدٍ عن سعيدِ بنِ أبي سعيد ١٦٦
حديثٌ سابعٌ وعشرونَ ليَحيى بنِ سعيدٍ ١٦٦

١٦٦ مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ المقبُريِّ، عن عبدِ الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أنه قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنْ قُتِلْتُ في سبيل الله صابرًا مُحتَسِبًا، مُقبلًا غيرَ مُدْبِر، أيُكفِّرُ اللهُ عنِّي خطاياي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم». فلمّا أدبَر الرجلُ ناداه رسولُ الله ﷺ، أو أمَر به فنُودي له، فقال رسولُ الله ﷺ: «كيف قلتَ؟». فأعادَ عليه قوله، فقال له النبيُّ ﷺ: «نعم، إلا الدَّينَ، كذلك قال لي جبريلُ».

١٧٩ يحيى عن عَمْرِو بنِ كثير

١٧٩ حديثٌ ثامنٌ وعشرونَ ليَحيى بنِ سعيدٍ

١٧٩ مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرِو بنِ كثيرِ بنِ أفلح، عن أبي محمدٍ مولى أبي قتادة، عن أبي قتادةَ بنِ رِبْعيٍّ، أنه قال: خرَجنا مع رسولِ الله ﷺ عامَ حُنين، فلمّا التقَيْنا كانت للمسلمينَ جولةٌ. قال: فرأيتُ رجلًا منَ المشركينَ قد علا رجلًا من المسلمين. قال: فاستدَرتُ له حتى أتَيتُه من ورائِه، فضربتُه بالسيفِ على حبلِ عاتقِه، فأقبلَ عليَّ فضَمَّني ضمَّةً وجَدتُ منها ريحَ الموت، ثم أدرَكَه الموتُ فأرسلَني.

قال: فلقِيتُ عُمرَ بنَ الخطاب، فقلت: ما بالُ الناس؟ فقال: أمرُ الله. ثم إن الناسَ رجَعوا، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن قتَل قتيلًا له عليه بيِّنةٌ فلَهُ سَلَبُه».

قال: فقمتُ ثم قلت: مَن يَشهدُ لي؟ ثم جلَستُ، ثم قال: «مَن قتَل قتيلًا له عليه بيِّنةٌ فله سَلَبُه». قال: فقُمتُ ثم قلت: من يَشهَدُ لي؟ ثم جلَستُ، ثم قال ذلك الثالثة، فقمتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما لكَ يا أبا قتادة؟». فاقتصَصْتُ عليه القِصَّة، فقال رجلٌ من القوم: صدَق يا رسولَ الله، وسَلَبُ ذلك القتيلِ عندي، فأرْضِه منه يا رسولَ الله. فقال أبو بكر: لا ها الله إذن لا يَعمِدُ إلى أسدٍ من أُسْدِ الله يُقاتلُ عن الله وعن رسولِه فيُعطيك سَلَبَه. فقال رسولُ الله ﷺ: «صدَق، فأعطِه إيّاه». فأعطانيه، فبِعْتُ الدِّرْعَ فاشترَيْتُ به مَخرَفًا في بني سَلَمة، فإنّه لأوَّلُ مالٍ تأثَّلْتُه في الإسلام.

حديث تاسعٌ وعشرونَ ليَحيى بنِ سعيدٍ ٢٠٠
مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، عن واقدِ بنِ سَعْدِ بنِ معاذ، عن نافع بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِم، عن مسعودِ بنِ الحكم، عن عليِّ بنِ أبي طالب، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقومُ في الجنائز، ثم جلَس بعدُ. ٢٠٠
يحيى عن عُبادة بن الوليد ٢١٥
حديثٌ موفي ثلاثين ليَحيى بنِ سعيدٍ ٢١٥
مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، قال: أخبرني عُبادةُ بنُ الوليدِ بنِ عُبادةَ بنِ الصّامت، عن أبيه، عن جدِّه قال: بايَعْنا رسولَ الله ﷺ على السَّمْع والطاعة؛ في العُسرِ واليُسر، والـمَنشطِ والـمَكره، وألّا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه، وأن نقول، أو نقوم، بالحقِّ حيثُما كنّا، لا نخافُ في الله لومةَ لائم. ٢١٥
يحيى عن محمد بن يحيى بن حَبّان أربعة أحاديث ٢٣١
حديثٌ حادي وثلاثون ليَحيى بن سعيدٍ ٢٣١
مالكٌ، عن يَحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّان، أنّ زيدَ بنَ خالدٍ الـجُهَنيَّ قال: توفّي رجلٌ يومَ خيبر، وأنّهم ذكَروا ذلك لرسولِ الله ﷺ، فزَعَم أنه قال: «صلُّوا على صاحبكُم» فتغيَّرتْ وُجوهُ الناس لذلك، فزعَمَ زيدٌ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنّ صاحِبَكُم قد غَلَّ في سبيلِ الله» قال: ففتَحْنا متاعَهُ، فوجَدْنا خَرَزاتٍ من خَرَزِ يهودَ ما تُساوِينَ دِرهَمين. ٢٣١
حديثٌ ثانٍ وثلاثون ليَحيى بنِ سعيدٍ ٢٣٤
مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حبّان، عن ابنِ مُـحَيريز، أنَّ رجلًا من كِنانةَ يُدعى الـمُخْدَجيَّ سمِعَ رجلًا بالشام يُكنى أبا محمدٍ يقول: إنَّ الوِتْرَ واجبٌ. قال الـمُخْدَجيُّ: فرُحتُ إلى عُبادةَ بنِ الصّامت، فاعترَضتُ له وهو رائحٌ إلى المسجد، فأخبَرتُه بالذي قال أبو محمد، قال عُبادةُ: كذَب أبو محمد، سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خمسُ صلواتٍ ٢٣٤

كتبَهُنَّ اللهُ عزَّ وجلَّ على العباد، فمَن جاءَ بهنَّ لم يُضيِّعْ منهنَّ شيئًا استِخْفافًا بحَقِّهِنَّ، كان له عندَ الله عهدٌ أن يُدخِلَه الجنّة. ومَن لم يأتِ بهِنَّ فليس له عندَ الله عهدٌ، إن شاءَ عذَّبه، وإن شاءَ أدخَلَه الجنَة».

حديثٌ ثالثٌ وثلاثون ليَحيى بنِ سعيدٍ ٢٥٠

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّان، عن عمِّه واسع بنِ حَبّان، عن عبدِ الله بنِ عُمرَ أنه كان يقول: إنَّ ناسًا يقولون: إذا قعَدتَ على حاجتِكَ فلا تستقبل القِبْلةَ ولا بيتَ المقدس. ٢٥٠

قال عبدُ الله: لقد ارتقَيْتُ على ظَهْرِ بيتٍ لنا، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ على لبنَتَينِ مُستقبلًا بيتَ المقدسِ لحاجَتِه.

حديثٌ رابعٌ وثلاثون ليَحيى بنِ سعيدٍ ٢٥٢

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّان، أنَّ عَبدًا سرَق ودِيًّا من حائطِ رجُل، فغرَسه في حائطِ سيِّدِه، فخرَجَ صاحبُ الوَدِيِّ يلتمِسُ ودِيَّه فوجدَه، فاستعدَى على العبدِ مروانَ بنَ الحكم، فسجَن مروانُ العبدَ وأراد قَطْعَ يدِه، فانطلَق سيِّدُ العبدِ إلى رافع بنِ خَديج فسأله عن ذلك، فأخبَره أنه سَمِع رسولَ الله ﷺ يقول: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا في كَثَر». والكَثَرُ الجُمّارُ. قال الرَّجلُ: فإنّ مروانَ بنَ الحكم أخَذ غلامًا لي وهو يريدُ قطعَه، فأنا أُحبُّ أن تمشيَ معي إليه فتُخبرَه بالذي سمِعتَ من رسولِ الله ﷺ. فمشَى معه رافعٌ إلى مروانَ بنِ الحكم فقال: أخَذتَ غلامًا لهذا؟ فقال: نعم. فقال: فما أنتَ صانعٌ به؟ قال: أردتُ قَطْعَ يَدِه. فقال له رافعٌ: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا في كَثَر». فأمَر مروانُ بالعبدِ فأُرسِل. ٢٥٢

يحيى عن محمدِ بنِ إبراهيمَ أربعةُ أحاديث ٢٦٦

حديثٌ خامسٌ وثلاثونَ ليَحيى بنِ سعيدٍ ٢٦٦

مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيْميِّ، عن أبي ٢٦٦
حازم التَّمّار، عن البياضيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَج على الناس وهم
يُصلُّون، وقد علَتْ أصواتُهم بالقراءة فقال: «إنّ الـمُصلِّي يُناجي ربَّه،
فلْينظُرْ بما يُناجيه به، ولا يَجهرْ بعضُكم على بعض بالقرآن».
حديثٌ سادسٌ وثلاثونَ ليَحيى بنِ سعيدٍ ٢٧١
مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيميِّ، عن أبي ٢٧١
سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي سعيدٍ الـخُدريِّ قال: سمِعتُ رسولَ الله
ﷺ يقول: «يخرُجُ فيكُم قومٌ تحقِرونَ صلاتَـكُم معَ صلاتهم، وصيامَكُم معَ
صيامِهم، وأعمالَكُم مع أعمالِـهم، يقرؤونَ القرآنَ لا يُجاوزُ حناجِرَهُم،
يَمرُقونَ منَ الدِّينِ كما يمْرُقُ السَّهمُ منَ الرَّميّة؛ تنظُرُ في النَّصْل فلا تَرى
شيئًا، وتنظُر في القِدْح فلا ترى شيئًا، وتنظُرُ في الرِّيشِ فلا تَرى شيئًا،
وتتَمارى في الفُوق».
حديثٌ سابعٌ وثلاثونَ ليَحيى بنِ سعيدٍ ٢٩٢
مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، أنه قال: أخبرني محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ ٢٩٢
التيميُّ، عن عيسى بنِ طَلْحةَ بنِ عُبيدِ الله، عن عُميرِ بنِ سَلَمةَ الضَّمْريِّ،
عن البَهْزيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَج يريدُ مكةَ وهو مُحرِمٌ، حتى إذا كان
بالرَّوْحاء، إذا حمارٌ وَحْشيٌّ عَقيرٌ، فذُكِر ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال: «دعُوه،
فإنه يُوشِكُ أن يأتيَ صاحبُه». فجاء البَهْزيُّ، وهو صاحبُه، إلى رسولِ الله
ﷺ فقال: يا رسولَ الله، شأنكُم بهذا الحمار. فأمَر رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ
فقسَمه بين الرِّفاق ثم مضَى، حتّى إذا كان بالأثايَةِ بين الرُّوَيْثَةِ والعَرْج، إذا
ظبيٌ حاقفٌ في ظلِّ شجرةٍ وفيه سهمٌ، فزعَم أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَر رجلًا
أن يقفَ عنده لا يَرِيبُه أحدٌ من الناسِ حتى يُجاوزَه.
حديثٌ ثامنٌ وثلاثون ليَحيى بنِ سعيدٍ ٢٩٩

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التيميِّ، أنَّ عائشةَ أمَّ المؤمنين ٢٩٩
قالت: كنتُ نائمةً إلى جَنبِ رسولِ الله ﷺ، ففقَدْتُه من الليل، فلمَستُه بيدي، فوضَعتُ يَدي على قدمَيْه وهو ساجدٌ يقول: «أعوذُ برِضاكَ من سَخَطِكَ، وبمُعافاتِكَ من عُقوبتِكَ، وبكَ منكَ، لا أُحْصِي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنَيْتَ على نفسِكَ».
حديث تاسعٌ وثلاثون ليَحيى بنِ سعيدٍ ٣٠٤
مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، عن محمدِ بنِ إبراهيم، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ٣٠٤
عَمْرة، أنه قال: جاء عُثمانُ بنُ عفانَ إلى صلاةِ العشاء، فرأى أهلَ المسجدِ قليلًا، فاضطجَع في مؤخَّرِ المسجدِ ينتظِرُ الناسَ أن يكثُروا، فأتاه ابنُ أبي عَمْرةَ فجلَس إليه، فسأله مَن هو؟ فأخبَره، فقال له: ما معكَ من القرآن؟ فأخبَره، فقال عثمان: مَن شَهِد العشاءَ فكأنّما قامَ نصفَ ليلة، ومن شَهِد الصُّبحَ فكأنّما قامَ ليلةً.
حديثٌ موفٍ أربعينَ ليَحيى بنِ سعيدٍ، يَحيى عن عَمْرة ٣٠٨
مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، قال: حدَّثتني عَمْرةُ بنتُ عبدِ الرحمن، أنَّها سَمِعتْ ٣٠٨
عائشةَ أمَّ المؤمنين تقول: خرَجنا مع رسولِ الله ﷺ لخمسٍ بَقين من ذي القَعْدَة، ولا نُرَى إلا أنه الحجُّ، فلما دَنَونا من مكةَ أمَر رسولُ الله ﷺ مَن لم يكُنْ معه هَدْيٌ إذا طافَ بالبيتِ وسَعَى بين الصَّفَا والـمَرْوةِ أن يَـحِلَّ.
قالت عائشة: فدُخِل علينا يومَ النحرِ بلَحْم بقَر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: نحَر رسولُ الله ﷺ عن أزواجِه.
قال يحيى بنُ سعيد: فذكَرتُ هذا الحديثَ للقاسم بنِ محمد، فقال: أتتْكَ والله بالحديثِ على وجهِه.
حديثٌ حادٍ وأربعونَ ليَحيى بنِ سعيدٍ ٣٢٣

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ بنِ سَعْدِ بنِ زُرارةَ ٣٢٣
الأنصارية، أنها أخبَرَتْهُ عن حبيبةَ بنتِ سَهْل، أنها كانت تحتَ ثابتِ بنِ
قيسِ بنِ شَمّاس، وأنَّ رسولَ الله ﷺ خرَج إلى الصُّبح، فوجَد حبيبةَ بنتَ
سَهْلٍ عندَ بابِه في الغَلَس، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ هذه؟». فقالت: أنا
حبيبةُ بنتُ سَهْلٍ يا رسولَ الله. قال: «ما شأنُكِ؟». قالت: لا أنا ولا ثابتُ
بنُ قيس، لزوجِها، فلمّا جاء زوجُها ثابتُ بنُ قيسٍ قال له رسولُ الله ﷺ:
«هذه حبيبةُ بنتُ سَهْل، قد ذكَرتْ ما شاء اللهُ أن تذكُرَ». فقالت حبيبةُ: يا
رسولَ الله، كلُّ ما أعطاني عندي، فقال رسولُ الله ﷺ لثابت: «خُذْ منها».
فأخَذ منها، وجلَستْ في أهلِها.
حديثٌ ثانٍ وأربعون ليَحيى بنِ سعيدٍ ٣٣٧
مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرة، عن عائشة، أنها قالت: ما طالَ عليَّ وما ٣٣٧
نَسِيتُ؛ «القَطْعُ في رُبُعِ دينارٍ فصاعِدًا».
حديثٌ ثالثٌ وأربعونَ ليَحيى بنِ سعيدٍ ٣٤١
مالكٌ، عن يَحيى بنِ سعيد، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمن أنّ بَرِيرةَ جاءتْ تستعينُ ٣٤١
عائشةَ أمَّ المؤمنين، فقالت لها عائشة: إنْ أحبَّ أهلُكِ أنْ أصُبَّ لهم ثَمنَكِ
صَبَّةً واحدةً وأُعْتِقَكِ فعَلْتُ، ويكون لي ولاؤُك؛ فذكَرتْ ذلك بَريرةُ
لأهلِها فقالوا: لا، إلا أن يكونَ ولاؤُكِ لنا.
قال مالكٌ: قال يحيى: فزعَمَتْ عَمْرةُ أنّ عائشةَ ذكَرتْ ذلكَ لرسولِ الله
ﷺ فقال: «لا يَمْنَعُكِ ذلك، اشْتَريها وأعْتِقيها، فإنما الوَلاءُ لـمَنْ أعتَقَ».
حديثٌ رابعٌ وأربعونَ ليَحيى بنِ سعيدٍ ٣٤٢
مالكٌ، عن يَحيى بنِ سعيد، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: إن كان رسولُ الله ﷺ ٣٤٢
ليُصلِّي الصُّبح، فينصَرِفُ النساءُ مُتلفِّفاتٍ بمُروطِهنَّ، ما يُعْرفْنَ منَ الغَلَس.
حديثٌ خامسٌ وأربعون ليَحيى بنِ سعيد ٣٤٨

٣٤٨ مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرة، عن عائشة، أن يهوديةً جاءت تسألُـها فقالت: أعاذَكِ اللهُ من عذابِ القبر. فسألتْ عائشةُ رسولَ الله ﷺ: أيُعذَّبُ الناسُ في قُبورِهم؟ فقال رسولُ الله ﷺ عائذًا بالله من ذلك، ثم رَكِبَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ غداةٍ مَركَبًا، فخسَفت الشمسُ، فرجَع ضحًى، فمرَّ بينَ ظَهْرَي الـحُجَر، ثم قامَ يصلِّي وقامَ الناسُ وراءَه، فقامَ قيامًا طويلًا، ثم رَكَعَ رُكوعًا طويلًا، ثم رَفَعَ فقامَ قيامًا طويلًا وهو دونَ القيام الأول، ثم رَكَعَ رُكوعًا طويلًا وهو دونَ الركوع الأول، ثم رَفَعَ فسجَدَ، ثم قامَ قيامًا طويلًا وهو دونَ القيام الأول، ثم رَكَعَ رُكوعًا طويلًا وهو دونَ الركوع الأول، ثم رفَع فقام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيام الأول، ثم رَكَعَ رُكوعًا طويلًا وهو دونَ الركوع الأول، ثم رَفَعَ، ثم سجَدَ، ثم انصرَف فقال ما شاء اللهُ أن يقول، ثم أمَرهم أن يتعوَّذوا من عذاب القبر.

٣٥١ حديثٌ سادسٌ وأربعونَ ليَحيى بنِ سعيد

٣٥١ مالك، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمن، عن عائشةَ زوج النبيِّ ﷺ، أنَّها قالت: لو أدرَكَ رسولُ الله ﷺ ما أحدَثَ النساءُ لمنعَهُنّ المساجدَ كما مُنِعه نساءُ بني إسرائيل.

قال يحيى بنُ سعيد: فقلت لعَمْرة: أو مُنِعَ نساءُ بني اسرائيل المساجد؟ قالت: نعم.

٣٦٩ حديثٌ سابعٌ وأربعونَ ليَحيى بنِ سعيدٍ، يحيى عن النُّعمان بن مُرّة، حديثٌ واحدٌ، وهو أولُ مراسيل يحيى

٣٦٩ مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، عن النعمانِ بنِ مُرّة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما ترَوْنَ في الشاربِ والسارقِ والزاني؟» ـ وذلك قبلَ أن يُنزَلَ فيهم ـ قالوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ. قال: «هُنّ فواحِشُ وفيهِنّ عُقوبةٌ، وأسوَأُ السَّرقةِ الذي يسرِقُ صلاتَه». قالوا: وكيف يسرِقُ صلاتَه؟ قال: «لا يُتمُّ رُكُوعَها ولا سُجودَها».

حديثٌ ثامنٌ وأربعونَ ليَحيى بنِ سعيدٍ ٣٧٥
مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ وغيرِ واحد، عن الـحَسَنِ بنِ أبي الحسنِ البَصْريِّ، ٣٧٥
وعن محمدِ بنِ سيرين؛ أنَّ رجلًا في زمنِ رسولِ الله ﷺ أعتَق عبيدًا له ستةً
عندَ موتِه، فأسهَم رسولُ الله ﷺ بينَهم، فأعتَق ثُلُثَ تلك العبيد.
حديثٌ تاسعٌ وأربعونَ ليَحيى بن سعيدٍ، يحيى بنُ سعيدٍ عن عبدِ الله بنِ الـمُغيرة ٣٩١
مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، عن عبدِ الله بنِ المغيرةِ بنِ أبي بُرْدَةَ الكِنانيِّ، أنه بلَغه ٣٩١
أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى الناسَ في قبائلِهم يَدعُو لهم، وأنه ترَك قبيلةً من
القبائل. قال: وإن القبيلةَ وجَدُوا في بَرْدَعةِ رجلٍ منهم عِقْدَ جَزْع غُلُولًا
فأتاهم رسولُ الله ﷺ فكبَّر عليهم كما يُكبِّرُ على الميت.
حديثٌ موفي خمسينَ ليَحيى بنِ سعيدٍ، يحيى بنُ سعيدٍ عن عَمْرِو بن شُعيبٍ ٣٩٣
حديثان
مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرِو بنِ شُعيب، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا ٣٩٣
استسقَى قال: «اللهُمَّ اسْقِ عبادَكَ وبهيمَتكَ، وانشُرْ رحمتَكَ، وأحْيِ بلدَكَ
الـميِّتَ».
حديثٌ حادٍ وخمسونَ ليَحيى بنِ سعيد ٣٩٨
مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرِو بنِ شُعيب، أنَّ رَجُلًا من بني مُدْلِج يقالُ ٣٩٨
له: قَتَادةُ حذَفَ ابنَه بالسّيفِ فأصابَ ساقَه، فنُزِيَ في جُرْحِه فمات، فقدِمَ
سُراقةُ بنُ جُعْشُم على عُمرَ بنِ الخطابِ فذكَرَ ذلك له، فقال له عُمرُ: اعْدُدْ
على ماءِ قُدَيدٍ عشرينَ ومئة بعيرٍ حتى أقدَمَ عليك. فلمّا قدِمَ عليه عُمرُ، أخَذ
من تلك الإبلِ ثلاثينَ حِقَّةً وثلاثينَ جَذَعةً وأربعين خَلِفَةً، ثم قال: أين أخُو
المقْتُولِ؟ قال: ها أنا ذا. قال: خُذْها، فإنّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس لقاتلٍ
شيءٌ».
حديثٌ ثانٍ وخمسونَ ليَحيى بنِ سعيدٍ ٤١٠

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، عن ابنِ شهاب، أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ من الليل، ٤١٠
فنظَر في أُفقِ السماءِ فقال: «ماذا فتَح اللهُ الليلةَ من الخزائن؟ وماذا وقَع من
الفِتن؟ كمْ مِن كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ يومَ القيامة؟ أيقِظُوا صواحبَ الـحُجَر».
حديثٌ ثالثٌ وخمسونَ ليَحْيى بن سعيدٍ، أول مراسيل يحيى عن نفسه ٤١٣
مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، أن أبا قتادةَ الأنصاريّ قال لرسولِ الله ﷺ: إن لي ٤١٣
جُـمّةً، أفأُرجِّلُها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم وأكرِمْها». فكان أبو قتادةَ
رُبَّما دهَنها في اليوم مرَّتين؛ لما قال رسولُ الله ﷺ: «وأكرِمْها».
حديثٌ رابعٌ وخمسونَ ليَحْيى بن سعيدٍ ٤١٩
مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، أنَّه قال: دخَل أعرابيٌّ المسجدَ، فكشَفَ عن فَرْجِه ٤١٩
ليَبُول، فصاحَ الناسُ به حتّى علا الصوتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اتركُوه».
فترَكُوه، فبالَ، ثم أمَر رسولُ الله ﷺ بذَنُوبٍ من ماءٍ فصُبَّ على ذلك
المكان.
حديثٌ خامسٌ وخمسونَ ليَحْيى بن سعيدٍ ٤٢٥
مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، قال: كان رسولُ الله ﷺ قد أرادَ أن يتّخِذَ خَشَبتَينِ ٤٢٥
يُضرَبُ بهما ليَجتمِعَ الناسُ للصَّلاة، فأُرِيَ عبدُ الله بنُ زيدٍ الأنصاريُّ، ثمَّ
من بني الحارث بنِ الخزرج، خَشَبتَين في النوم، فقال: إن هاتَينِ لنحوٌ ممّا
يريدُ رسولُ الله ﷺ. فقيل: ألا تُؤذِّنُونَ للصلاة؟ فأتى رسولَ الله حينَ
استيقَظ، فذكَر له ذلك، فأمَر رسولُ الله بالأذان.
حديثٌ سادسٌ وخمسونَ ليَحْيى بنِ سعيدٍ ٤٤٠
مالكٌ، عن يَحيى بنِ سعيدٍ أنَّه بلَغَه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما على أحدِكُم لو ٤٤٠
اتّخذَ ثوبَينِ لـجُمعَتِه سِوَى ثوبَيْ مِهْنَتِه».
حديثٌ سابعٌ وخمسونَ ليَحْيى بن سعيدٍ ٤٤٥

مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: إن كان رسولُ الله ﷺ لَيُخفِّفُ ركْعَتَي الفَجْر، حتّى إنّي لأقول: أقرأ فيهما بـ«أمِّ القرآن» أم لا؟ ٤٤٥

حديثٌ ثامنٌ وخمسونَ ليَحْيى بنِ سعيدٍ ٤٥٥

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: رأيتُ ثلاثةَ أقمارٍ سقَطْنَ في حَجْري، فقصَصتُ رُؤيايَ على أبي بكرٍ الصدِّيق. قالت: فلمّا توفِّي رسولُ الله ﷺ ودُفِن في بيتِها، قال لها أبو بكر: هذا أحَدُ أقمارِك، وهو خيرُها. ٤٥٥

حديثٌ تاسعٌ وخمسونَ ليَحْيى بنِ سعيدٍ ٤٥٨

مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، أنَّه بلَغه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يدعُو فيقول: «اللهمَّ فالِقَ الإصباح، وجاعلَ الليلِ سكَنًا، والشَّمسَ والقَمَرِ حُسْبانًا، اقضِ عنِّي الدَّينَ، وأغنِني من الفقر، وأمتِعْني بسَمْعي وبصَرِي وقُوَّتي في سبيلِك». ٤٥٨

حديثٌ مُوفي ستِّينَ ليَحْيى بنِ سعيدٍ ٤٦٦

مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، أنَّ رَجُلًا جاءَه الموتُ في زَمَنِ رسولِ الله ﷺ، فقال رجلٌ: هنيئًا له، ماتَ ولم يُبتلَ بمرض. فقال رسولُ الله ﷺ: «وَيْحَكَ! وما يُدريكَ لو أن اللهَ ابتَلاهُ بمرضٍ يُكفِّرُ به عنه من سيِّئاتِه؟». ٤٦٦

حديثٌ حادٍ وستُّونَ ليَحْيى بنِ سعيدٍ ٤٧٠

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، قال: بلَغني أنَّ أسعدَ بنَ زُرارةَ اكتوَى في زمنِ رسولِ الله ﷺ من الذُّبَحَة فمات. ٤٧٠

حديثٌ ثانٍ وستُّونَ ليَحْيى بنِ سعيد ٤٨٠

مالكٌ، عن يَحيى بن سعيد؛ أنَّه قال: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، دارٌ سكنّاها والعدَدُ كثير، والمالُ وافرٌ، فقلَّ العدَدُ، وذهب المالُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعُوها ذمِيْمة». ٤٨٠

حديثٌ ثالثٌ وستُّونَ ليَحْيى بنِ سعيدٍ ٤٨٤

مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لِلقْحةٍ تُحلَبُ: «مَن يَحلِبُ هذه؟». فقام رجل، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما اسمُكَ؟». فقال الرجل: مُرَّةُ. فقال له رسولُ الله ﷺ: «اجلِسْ». ثم قال: «مَن يحلِبُ هذه؟». فقام رجلٌ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما اسمُك؟». فقال: حربٌ. فقال له رسولُ الله ﷺ: «اجلِسْ». ثم قال: «مَن يَحلِبُ هذه؟». فقام رجلٌ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما اسمُك؟». فقال: يَعيشُ. فقال له رسولُ الله ﷺ: «احلُبْ». ٤٨٤

حديثٌ رابعٌ وستُّونَ ليَحْيى بنِ سعيدٍ ٤٨٩

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد؛ أنه قال: إنّ الرّجلَ ليُصلِّي الصّلاةَ وما فاتَتْهُ ولَما فاتَهُ من وقْتِها أعظَمُ، أو أفضلُ من أهلِه ومالِه. ٤٨٩

حديثٌ خامسٌ وستُّونَ ليَحْيى بنِ سعيدٍ ٤٩٤

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، أنَّه قال: بلَغني أنَّ أولَ ما يُنظرُ فيه من عَمَل العَبْدِ الصَّلاةُ، فإن قُبِلت منه نُظرَ فيما بَقِيَ من عَمَلِه، وإن لم تُقبلْ منه لم يُنظَرْ في شيءٍ من عَمَلِه. ٤٩٤

حديثٌ سادسٌ وستُّونَ ليَحْيى بنِ سعيدٍ ٤٩٩

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، أنه قال: بلَغني أن المرءَ لَيُدرِكُ بحُسنِ خُلُقِه درجةَ القائم بالليل، الظامئ بالهواجر. ٤٩٩

حديثٌ سابعٌ وستُّونَ ليَحْيى بنِ سعيدٍ ٥٠٤

مالكٌ، عن يحيى بن سعيد؛ أنّه قال: بَلَغني أنّ رسولَ الله ﷺ كان يُولِمُ بالوَليمةِ ما فيها خُبزٌ ولا لَحْمٌ. ٥٠٤

حديثٌ ثامنٌ وستُّونَ ليَحْيى بنِ سعيدٍ ٥٠٩

مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: بلَغني أنَّ رسولَ الله ﷺ كُفِّن في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليّة. ٥٠٩

حديثٌ تاسعٌ وستُّونَ ليَحْيى بنِ سعيدٍ ٥١٠

مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، قال: كان رسولُ الله ﷺ جالسًا وقبرٌ يُحفَرُ بالمدينة، ٥١٠
فاطَّلَع رجلٌ في القبر فقال: بئسَ مضْجَعُ المؤمن. فقال رسولُ الله ﷺ: «بئسَ ما قلتَ». فقال الرجل: إنِّي لم أُرِدْ هذا، إنما أردتُ القتلَ في سبيلِ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا مِثْلَ للقتلِ في سبيلِ الله، ما على الأرضِ بقعةٌ هي أحَبُّ إليَّ أن يكونَ قَبري بها منها». ثلاثَ مرّات.

حديثٌ مُوفٍ سَبعينَ ليَحْيى بنِ سعيدٍ ٥١٣

مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، قال: لما كان يومُ أُحُدٍ قال رسولُ الله ﷺ: «مَن ٥١٣
يأتيني بخبرِ سَعْدِ بنِ الربيع الأنصاريّ؟». فقال رجل: أنا يا رسولَ الله. فذهبَ الرجلُ يطوفُ بينَ القتلى، فقال له سَعْدُ بنُ الربيع: ما شأنُك؟ فقال الرجل: بعَثني رسولُ الله ﷺ لآتيَه بخَبَرِكَ. قال: فاذهَبْ إليه فأقرِئْه منِّي السلام، وأخبرْه أنِّي قد طُعِنْتُ اثنتَيْ عَشْرةَ طعنة، وأنِّي قد أُنْفِذَتْ مَقاتلي، وأخبِرْ قومَكَ أنه لا عُذْرَ لهم عندَ الله إن قُتِلَ رسولُ الله ﷺ وواحدٌ منهم حيٌّ.

حديثٌ حادٍ وسبعونَ ليَحْيى بنِ سعيدٍ ٥١٦

مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، أنّ رسولَ الله ﷺ رغَّب في الجهادِ وذكَر الجنّة ٥١٦
ورجلٌ من الأنصار يأكُلُ تَمَراتٍ في يدِه، فقال: إنّي لَحريصٌ على الدُّنيا إن جلَستُ حتّى أفرُغَ منهُنّ. فرمَى ما في يدِه، وحمل بسيفِه، فقاتَل حتّى قُتِلَ.

حديثٌ ثانٍ وسبعُونَ ليَحْيى بنِ سعيدٍ ٥١٩

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد؛ أنّ رسولَ الله ﷺ رُئيَ يمسَحُ وجْهَ فرَسِه برِدائِه، ٥١٩
فسُئِلَ عن ذلك، فقال: «إنّي عُوتِبْتُ اللّيلةَ في الخَيْل».

حديثٌ ثالثٌ وسبعُونَ ليَحْيى بنِ سعيدٍ ٥٢٤

٥٢٤ مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيد، أنه قال: أمَر رسولُ الله ﷺ السعْدَيْنِ أن يبيعَا آنيةً من ذهَبٍ أو فضة، فباعا كلَّ ثلاثةٍ بأربعةٍ عينًا، أو كلَّ أربعةٍ بثلاثةٍ عينًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «أربَيتُما فرُدَّا».

٥٢٩ حديثٌ رابعٌ وسبعُونَ ليَحْيى بنِ سعيدٍ

٥٢٩ مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، قال: بلَغني أنَّ خالدَ بنَ الوليدِ قال لرسولِ الله ﷺ: إنّي أُرَوَّعُ في مَنامي. فقال له رسولُ الله ﷺ: «قل: أعوذُ بكلماتِ الله التامّةِ من غضَبِه وعِقابِه وشرِّ عبادِه، ومن هـمَزاتِ الشياطينِ وأن يحضُرون».

٥٣٢ حديثٌ خامسٌ وسبعُونَ ليَحْيى بنِ سعيدٍ

٥٣٢ مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، أنَّهُ قال: أُسرِيَ برسولِ الله ﷺ فرأى عِفْريتًا من الجنِّ يطلُبُه بشُعلةٍ من نار، كلّما التفَت رسولُ الله ﷺ رآهُ، فقال جبريل: أفلا أُعلِّمُكَ كلماتٍ تقولُـهُنَّ، إذا قُلتَهُنَّ طَفِئت شُعلتُه وخَرَّ لِفيه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «بلى». فقال جبريل: قل: أعوذُ بوجهِ الله الكريم، وبكلماتِ الله التامّاتِ التي لا يُجاوِزُهُنَّ بَـرٌّ ولا فاجرٌ، من شرِّ ما ينزلُ من السماء، وشرِّ ما يَعرُجُ فيها، ومن شرِّ ما ذرَأ في الأرض، وشرِّ ما يخرجُ منها، ومن فتنِ الليلِ والنهار، ومن طوارقِ الليل، إلا طارقٌ يطرُقُ بخيرٍ يا رحمنُ.

٥٣٥ حديثٌ سادسٌ وسبعُونَ ليَحْيى بنِ سعيدٍ

٥٣٥ مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، أنه سمِع محمدَ بنَ المنكدرِ يقول: أحبَّ اللهُ عبدًا سَمْحًا إن باعَ، سَمْحًا إن ابتاعَ، سَمْحًا إن قضَى، سَمْحًا إن اقتَضَى.

٥٣٧ حديثٌ سابعٌ وسبعُونَ ليَحْيى بنِ سعيدٍ

٥٣٧ مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: بلَغني أن أبا ذرٍّ كان يقول: مَسْحُ الـحَصْباءِ مَسْحةً واحدةً، وترْكُها خيرٌ من حُـمْرِ النَّعَم.

Edited Text Series

AL-TAMHĪD

LIMĀ FĪ AL-MUWAṬṬA' MIN AL-MAʿĀNĪ WA AL-ASĀNĪD

(COMMENTARY ON AL-MUWAṬṬA')

By ABŪ 'UMAR b. 'ABD AL-BARR, AL-NAMARĪ AL-QURṬUBĪ (1071CE/463AH)

VOLUME 15

Critical Edition by:
BASHAR AWAD MAROUF
S. M. Amer M. B. Awad

Al-Furqān Islamic Heritage Foundation
Centre for the Study of Islamic Manuscripts



AL-FURQĀN

ISLAMIC HERITAGE FOUNDATION

Centre for the Study of Islamic Manuscripts

22A Old Court Place

London W8 4PL, UK

Tel: + 44 (0) 203 130 1530.

Fax: + 44 (0) 207 937 2540

Email: info@al-furqan.com

Url: www.al-furqan.com

First Edition: 2017 CE / 1439 A.H.

ISBN: Set number: 978-1-78814-731-6

Volume number: 978-1-78814-746-0



No part of this book may be reprinted, reproduced, transmitted, or utilised in any form by any electronic, mechanical, or other means, now known or hereafter invented, including photocopying, microfilming, and recording, or in any information storage or retrieval system, without written permission from the publishers.

All opinions expressed in this book do not necessarily reflect the views of the Foundation

AL-TAMHĪD

LIMĀ FĪ AL-MUWAṬṬAʾ MIN AL-MAʿĀNĪ WA AL-ASĀNĪD

(COMMENTARY ON AL-MUWAṬṬAʾ)